المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

تحقيق مذهب الشافعية فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية
في مباحث الحكم الشرعي والأدلة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد
إيرواندي ترمذي أنور

إشراف
أ. د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان
الأستاذ في قسم أصول الفقه بالكلية

العام الجامعي
١٤٣١-١٤٣٢هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[(١)]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[(٢)]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[(٣)]

أما بعد : فإن رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[(٤)] وكان في المائة الثانية الإمام محمد بن إدريس الشافعي[(٥)]، حيث كان يعلم الناس دينهم، وذلك بأن يبين لهم طرق فهم الكتاب والسنة، ويدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة[(٦)]، ويرشدهم إلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما، وكان يناظر من ردّ حجية خبر الواحد، فيلزمهم باتباع السنة، ويبطل الاستحسان بحجج دامغة.

---

(١) الآية رقم: (١٠٢) من سورة (آل عمران).

(٢) الآية رقم: (١) من سورة (النساء).

(٣) الآيتان رقم: (٧٠-٧١) من سورة (الأحزاب).

(٤) هذا حديث أخرجه أبو داود بلفظه في سننه ، كتاب الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة (١٧٨/٤) رقم الحديث (٤٢٩٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الفتن والملاحم (٥٦٧/٤) رقم الحديث (٨٥٩٢). قال السخاوي بأن سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وهو معتمد لدى أئمة الحديث. انظر : المقاصد الحسنة (٢٠٣).

(٥) روى البيهقي بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال بعد أن ساق الحديث : « فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة ، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى » معرفة السنن والآثار (٢٠٨).

(٦) روى البيهقي بسنده أن الإمام أحمد بن حنبل قال : « ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ الحديث من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي » مناقب الشافعي (٢٦٢/١).

فلا غرو أن يكون محل إعجاب الكثير من علماء زمانه ومن بعدهم، فرضوا أن يسلكوا الطريق التي عبّدها ذلك الإمام في استنباط الأحكام الشرعية، فأصبحوا من أتباع مذهبه.

وهؤلاء الأتباع لم يكتفوا بنقل القواعد التي أرساها الإمام المؤسس في الاستنباط فحسب، بل منهم من عملوا على تنميتها بتخريج قواعد أخرى منها ومن فروع الإمام المبثوثة في السطور وصدور من وعاها، فآتت ثمار هذه الجهود العلمية المتواصلة جيلاً بعد جيل الكمَّ الهائل من القواعد الأصولية، منها المتفق عليها بينهم، ومنها المختلف فيها.

ولأن تلك القواعد الأصولية المختلف فيها بين الشافعية تحتاج إلى دراسةٍ تُحقِّق الراجح من المذهب حتى تسهل معرفة القول المعتمد في المذهب تقدَّمت إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتسجيل رسالة في هذا الموضوع لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، وسميتها بـ : **تحقيق مذهب الشافعية فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية في مباحث الحكم الشرعي والأدلة.**

أهمية الموضوع:

١- أنه يعالج عنصراً من عناصر دراسة المسألة الأصولية، وهو تحقيق نسبة القول الذي يمثل المذهب عند الشافعية في المسائل التي اختلفوا فيها في الحكم الشرعي والأدلة، ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع أن أقوال الشافعية في المسائل الأصولية من أكثر الأقوال اختلافاً.

٢- أنه يخدم علم التخريج وبالذات علم تخريج الأصول من الأصول وتخريج الأصول من الفروع ويثريه بالأمثلة التطبيقية حيث إن هناك كثيراً من القواعد الأصولية المختلف فيها بين الشافعية مخرجة من أصول الإمام الشافعي، وفروعه.

٣- أنه يخدم الجانب الفقهي للمذهب الشافعي؛ حيث يسهّل على الباحث في النوازل الفقهية معرفة المذهب الشافعي عن طريق تخريج النوازل على القواعد الأصولية المعتمدة في المذهب الشافعي.

٤- ما يحققه هذا البحث من سعة الاطلاع على كتب المذهب، وذلك أنه قبل تحقيق المذهب في مسألة من المسائل الأصولية المختلف فيها بين الشافعية يلزم تحقيق

صحة نسبة القول إلى هؤلاء العلماء المختلفين ، وهذا العمل يتطلب البحث عن ذلك القول المنسوب في مظانه من كتب أصول صاحب القول وفروعه.

٥- أنه يمرن الطالب ويدربه على الترجيح بين الأقوال في مذهب معين وفق الضوابط المعمول بها عند علماء المذهب ، وفي هذا الأمر من الأهمية شيء لا يخفى حيث إنه يساعد على بناء شخصية علمية مستقلة بعيدة عن التبعية والتقليد، فيتخرج الطالب وعنده الملكة للترجيح في مذهب إمامه.

٦- أن تتبع الأقوال والأوجه المختلفة في مذهب معين يساعد على بيان تطور علم أصول الفقه في ذلك المذهب.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق ذكره من أهمية هذا الموضوع.

٢- الرغبة في خدمة مذهب الشافعية حيث إنه المذهب السائد في بلادي وما جاورها من بلدان المسلمين في جنوب شرق آسيا.

٣- الرغبة في إضافة شيء جديد إلى المكتبة الأصولية ، حيث إنني لم أطلع على بحث علمي يجمع المسائل الأصولية المختلف فيها بين الشافعية في مسائل الحكم الشرعي والأدلة ويحقق المذهب فيها.

٤- كثرة مسائله حيث بلغت مائة وتسعاً وثلاثين مسألة، وهذا يجعل الباحث يطلع على أبواب هذا العلم ويتفحصها فيعود عليه بالنفع والفائدة.

أهداف الموضوع:

١- الوصول إلى الراجح لدى الشافعية في المسائل الأصولية المختلف فيها من مسائل الحكم الشرعي والأدلة.

٢- تسهيل معرفة القواعد الأصولية المعتمدة من القواعد المختلف فيها لدى الشافعية من مسائل الحكم الشرعي والأدلة.

٣- تصحيح الأخطاء في نسبة القول للشافعية في المسائل الأصولية المختلف فيها من مسائل الحكم الشرعي والأدلة.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع لم يسبق له دراسة –حسب اطلاعي- إلا أن هناك دراساتٍ لها صلة بالموضوع، منها ما يأتي:

١- الشافعي: حياته وعصره – آراؤه وفقهه، تأليف : الشيخ / محمد أبو زهرة ، طبعته مطبعة العلوم بمصر عام ١٣٦٤ هـ – ١٩٤٥.

ويلاحظ أن الكتاب قد جمع فيه أصول الفقه الشافعي المنصوصة في كتبه فقط ، بخلاف هذا البحث ؛ فإنه تناول جميع المسائل الأصولية –في الحكم الشرعي والأدلة- المختلف فيها بين الشافعية سواء كانت منصوصة عن الشافعي أو مخرجة على نصوصه، كما أنه لم يتصدّ لتحقيق مذهب الشافعية في حال اختلافهم في النسبة للمذهب.

٢- الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، تأليف: الدكتور / أحمد نحراوي عبدالسلام الإندونيسي، وهو رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ونوقشت عام ١٣٩٠هـ، وهو مطبوع بدون ذكر دار النشر، والطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

ويلاحظ أن الكتاب تناول المسائل الأصولية المتضمنة في كتاب الرسالة، ثم قام بدراستها، والكتاب يختلف عن هذا البحث ؛ فإنه تناول جميع المسائل الأصولية –في الحكم الشرعي والأدلة- المختلف فيها بين الشافعية سواء كانت مرويةً عن الشافعي أو مخرجةً على أصوله أو فروعه، مع دراستها وتحقيق المذهب فيها.

٣- الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه، تأليف: الدكتور/ حسن محمد سليم أبو عيد، وهو رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ونوقشت عام ١٣٩٦هـ.

ويلاحظ أن الرسالة تناولت آراء أصوليي الشافعية في معظم مسائل أصول الفقه على وجه التفصيل مقارنةً مع آراء غيرهم من الأصوليين، وتختلف الرسالة عن هذا البحث من حيث

تركزت الدراسة في هذا البحث على تحقيق النسبة إلى المذهب في آراء أصوليي الشافعية المختلف فيها بينهم مع إيراد مستند كل رأي في النسبة.

٤- القياس عند الإمام الشافعي –دراسة تأصيلية على كتاب الأم–، تأليف : الدكتور/ فهد بن سعد الجهني ، وهو رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، وقد نوقشت عام ١٤٢٢هـ، وطبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ويلاحظ ما يلي :

أولاً : أن الكتاب يختص بدليل من الأدلة الشرعية وهو القياس ، بينما هذا البحث يتناول جميع الأدلة عند الشافعية إضافة إلى ذلك تناوله مسائل الحكم الشرعي.

ثانياً : أن الكتاب يعتني بجمع المسائل الأصولية في القياس عند الإمام الشافعي بغض النظر عن كونها متفقا عليها أو مختلفا فيها بين الشافعية ، بينما يعتني البحث بجمع المسائل الأصولية المختلف فيها بين الشافعية في مسائل الحكم الشرعي والأدلة ، وبتحقيق المذهب فيها.

خطة البحث:

رسمت لهذا البحث خطة تتكون من مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فتشمل: موضوع الرسالة ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وأهم الدراسات السابقة فيه ، وخطة البحث ومنهجه .

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نشأة أصول الفقه الشافعي وتطوره ومنهجه وأهم مؤلفاته ومصطلحاته، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نشأة أصول الفقه الشافعي وتطوره.

المطلب الثاني : منهج أصول الفقه الشافعي.

المطلب الثالث : أهم مؤلفات أصول الفقه الشافعي.

المطلب الرابع : مصطلحات أصول الفقه الشافعي.

المبحث الثاني : طرق تحقيق مذهب الشافعية في المسائل الأصولية.

الباب الأول

تحقيق مذهب الشافعية فيما اختلفوا فيه من مباحث الحكم الشرعي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الحكم، وفيه تسعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : متعلق الوجوب في الواجب المخير.

المبحث الثاني : إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية وأمكن التلفيق، فهل الواجب واحد منها مبهم أو الواجب من كل واحد جزء ؟

المبحث الثالث : جواز ترك الواجب الموسع بلا بدل.

المبحث الرابع : متعلق الوجوب في الواجب الموسع.

المبحث الخامس : يستقر الوجوب في الواجب الموسع بمجرد دخول الوقت.

المبحث السادس : ما لا يتم الواجب إلا به.

المبحث السابع : بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب.

المبحث الثامن : الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب.

المبحث التاسع : الصوم واجب على أصحاب الأعذار.

المبحث العاشر : فرض الكفاية يتعلق بالكل.

المبحث الحادي عشر : فرض الكفاية يلزم بالشروع.

المبحث الثاني عشر : القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين.

المبحث الثالث عشر : التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى.

المبحث الرابع عشر : المندوب مأمور به حقيقةً.

المبحث الخامس عشر : المكروه منهي عنه حقيقةً.

المبحث السادس عشر : فعل المكروه معصية.

المبحث السابع عشر : لا يترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة.

المبحث الثامن عشر : الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات لا تقع على الفاسد.

المبحث التاسع عشر : من غلب على ظنه عدم البقاء في الواجب الموسع وأخّر فعله كان أداءً لا قضاءً.

الفصل الثاني : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الحاكم ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : التكليف مختص بالسمع دون العقل.

المبحث الثاني : شكر المنعم.

المبحث الثالث : حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.

المبحث الرابع : أفعال العقلاء قبل الشرع.

الفصل الثالث : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث المحكوم عليه، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : تكليف الصبي.

المبحث الثاني : تكليف الغافل.

المبحث الثالث : تكليف السكران.

المبحث الرابع : تكليف المكره.

المبحث الخامس : تكليف المعدوم.

المبحث السادس : تكليف الكفار بالفروع.

الفصل الرابع : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث المحكوم به، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التكليف بما لا يطاق.

المبحث الثاني : التكليف بما علم الله أنه لايقع.

المبحث الثالث : التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل المكلف به.

الباب الثاني

تحقيق مذهب الشافعية فيما اختلفوا فيه من مباحث الأدلة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الكتاب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإعجاز بآية.

المبحث الثاني : البسملة آية من القرآن.

المبحث الثالث : حجية القراءة الشاذة.

الفصل الثاني : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث السنة، وفيه أربعون مبحثاً:

المبحث الأول: عصمة الأنبياء من الصغائر.

المبحث الثاني: فعل النبي ﷺ الذي احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواظبة على وجه خاص.

المبحث الثالث : الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالاً ولا بياناً ولا هو من الخواص ولا أفعال العادة الجبلية.

المبحث الرابع : تعارض الفعلين.

المبحث الخامس : التعارض بين القول والفعل.

المبحث السادس : إذا فُعِل فِعْل بحضرة النبي ﷺ أو في عصره واطلع عليه ولم ينكره فهو يدل على جوازه.

المبحث السابع: إذا فُعِل فِعْل في عصر النبي ﷺ وإن لم يعلم اطلاعه ﷺ عليه فهو يدل على جوازه.

المبحث الثامن : ما هم به النبي ﷺ حجة.

المبحث التاسع: الخبر المخالف للمخبر عنه يسمى كذباً وإن كان مستقبلاً.

المبحث العاشر: مورد الصدق والكذب في الخبر.

المبحث الحادي عشر: اشتراط عدد معين في التواتر.

المبحث الثاني عشر: لا يشترط في رواة المتواتر الإسلام.

المبحث الثالث عشر: خبر الواحد إذا أجمع الفقهاء على قبوله والعمل به يدل على الصدق قطعاً.

المبحث الرابع عشر: إفادة الخبر الواحد العلم.

المبحث الخامس عشر: وجوب العمل بالخبر الواحد من جهة الشرع والعقل.

المبحث السادس عشر: رواية الصبي .

المبحث السابع عشر: رواية المبتدع.

المبحث الثامن عشر: الراوي المستور الحال.

المبحث التاسع عشر : قبول رواية التائب عن الكذب.

المبحث العشرون : رواية أصحاب الحرف الدنيئة.

المبحث الحادي والعشرون: إذا عمل الراوي بخبره وتحقق أن مستنده ذلك الخبر فهو تعديل.

المبحث الثاني والعشرون : التعديل المبهم.

المبحث الثالث والعشرون: ذكر السبب في الجرح والتعديل.

المبحث الرابع والعشرون: ليس من الجرح إقامة الحد على شهود الزنا بسبب نقص نصاب الشهادة.

المبحث الخامس والعشرون: معنى الضبط في الراوي.

المبحث السادس والعشرون: رواية الأعمى.

المبحث السابع والعشرون:إنكار الشيخ ما حدث به.

المبحث الثامن والعشرون: رواية الحديث من الكتاب ولم يذكر الراوي أنه سماعه.

المبحث التاسع والعشرون: زيادة الراوي الثقة.

المبحث الثلاثون : رواية الحديث بالمعنى.

المبحث الحادي والثلاثون : رواية الحديث بحذف شيء منه.

المبحث الثاني والثلاثون : عمل الصحابي بخلاف حديث رواه.

المبحث الثالث والثلاثون : لفظ الصحابي: « أُمِرنا بكذا » حجة.

المبحث الرابع والثلاثون : قول الصحابي : « من السنة كذا ».

المبحث الخامس والثلاثون: قول التابعي: « من السنة كذا ».

المبحث السادس والثلاثون: إذا قرئ على الشيخ وقال له القارئ: « إئذن لي أن أروي عنك ما قرأته عليك » وسكت الشيخ، فهل يجوز الأداء بلفظ: « أخبرني »؟

المبحث السابع والثلاثون: حكم إعلام الراوي الخالي عن المناولة والإجازة.

المبحث الثامن والثلاثون: الرواية بالإجازة.

المبحث التاسع والثلاثون: حكم تحمل الراوي بالمكاتبة.

المبحث الأربعون: حكم العمل بالمرسل.

الفصل الثالث : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الإجماع، وفيه ثمانية عشر مبحثاً:

المبحث الأول : حجية الإجماع قطعية.

المبحث الثاني : الإجماع كان حجةً في الأمم السابقة.

المبحث الثالث : كون مستند الإجماع أمارةً.

المبحث الرابع : إذا احتمل الإجماع كونه عن قياس أو توقيف حمل على القياس.

المبحث الخامس : دخول العامة في الإجماع في أحكام الفروع.

المبحث السادس : دخول المجتهد المبتدع غير الكافر في الإجماع.

المبحث السابع : دخول المجتهد الفاسق في الإجماع.

المبحث الثامن : دخول منكري القياس في الإجماع.

المبحث التاسع : مخالفة الواحد تنقض الإجماع.

المبحث العاشر : التابعي المجتهد يعتبر قوله في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم.

المبحث الحادي عشر : حجية إجماع أهل المدينة.

المبحث الثاني عشر : حجية الإجماع السكوتي.

المبحث الثالث عشر : اشتراط انقراض العصر لتحقق الإجماع.

المبحث الرابع عشر : إذا لم يبق إلا مجتهد واحد فقوله يعتبر إجماعاً.

المبحث الخامس عشر : قول القائل : « لا أعلم فيه خلافاً » ليس بإجماع.

المبحث السادس عشر : حكم المنكر للمجمع عليه.

المبحث السابع عشر : انعقاد الإجماع بعد الخلاف.

المبحث الثامن عشر : الإجماع الضمني ليس بحجة.

الفصل الرابع : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث القياس، وفيه ستة وثلاثون مبحثاً:

المبحث الأول : القياس ظني.

المبحث الثاني : قياس الشبه.

المبحث الثالث : قياس العكس.

المبحث الرابع : القياس في الرخص.

المبحث الخامس : القياس في الأسباب.

المبحث السادس : النص على العلة ليس أمراً بالقياس.

المبحث السابع : القياس على أصل ثبت بالإجماع.

المبحث الثامن : القياس على أصل ثبت بالقياس.

المبحث التاسع: القياس المركب.

المبحث العاشر: كون الأصل معدولاً عن قاعدة القياس.

المبحث الحادي عشر: الحكم في محل النص ثابت بالعلة.

المبحث الثاني عشر: العلة معرّفة للحكم.

المبحث الثالث عشر :الموضع الذي يعتبر فيه تأثير العلة.

المبحث الرابع عشر: التعليل بالحكمة.

المبحث الخامس عشر : تخصيص العلة.

المبحث السادس عشر: يشترط في العلة كونها منعكسةً.

المبحث السابع عشر: يشترط عدم عود العلة على الأصل بالتخصيص.

المبحث الثامن عشر: تعليل الحكم الوجودي بالعدمي.

المبحث التاسع عشر: التعليل بالعلة القاصرة.

المبحث العشرون: التعليل بالاسم.

المبحث الحادي والعشرون: التعليل بالحكم.

المبحث الثاني والعشرون: العلة الموجبة للحكم إذا احتاجت إلى تقديم الأسباب عليها ولم يكن لتلك الأسباب تأثير في الحكم يكون مجموع تلك الأوصاف علةً للحكم.

المبحث الثالث والعشرون: تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة.

المبحث الرابع والعشرون: حجية السبر والتقسيم المنتشر.

المبحث الخامس والعشرون: إذا كان في المسألة علل ففسدت جميعها إلا واحدة يكون فسادها دليلاً على صحة هذه العلة.

المبحث السادس والعشرون: الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة.

المبحث السابع والعشرون: إفادة الدوران العلية.

المبحث الثامن والعشرون: الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة.

المبحث التاسع والعشرون: النقض قادح يفسد العلة.

المبحث الثلاثون: الكسر قادح يفسد العلة.

المبحث الحادي والثلاثون: عدم العكس قادح يفسد العلة.

المبحث الثاني والثلاثون: عدم التأثير قادح يفسد العلة.

المبحث الثالث والثلاثون: القلب قادح يفسد العلة.

المبحث الرابع والثلاثون: قلب القلب.

المبحث الخامس والثلاثون: قلب المعلول علةً والعلة معلولاً.

المبحث السادس والثلاثون: الفرق قادح يفسد العلة.

الفصل الخامس : تحقيق مذهب الشافعية في الأدلة المختلف فيها، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: استصحاب الحال.

المبحث الثاني: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف.

المبحث الثالث: الأخذ بأقل ما قيل.

المبحث الرابع: النافي للحكم يلزمه الدليل.

المبحث الخامس: شرع من قبلنا.

المبحث السادس: قول الصحابي.

المبحث السابع: المصالح المرسلة.

المبحث الثامن: سد الذرائع.

المبحث التاسع: العرف.

المبحث العاشر: دلالة الاقتران.

الخاتمة : وتشمل :

١- أهم نتائج البحث.

٢- المقترحات والتوصيات.

الفهارس : وسوف تشمل :

١- فهرس الآيات ٢- فهرس الأحاديث ٣- فهرس الآثار ٤- فهرس الأشعار

٥- فهرس الحدود والمصطلحات ٦- فهرس المسائل الفقهية ٧- فهرس الأعلام

٧- فهرس الفرق والمذاهب ٩- فهرس المصادر والمراجع ١٠- فهرس الموضوعات.

منهج البحث :

ويتضمن ثلاثة أمور :

الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته :

١- الاستقراء التام للمسائل التي اختلف فيها الشافعية في حكاية المذهب في أصول الفقه فيما يتعلق بمباحث الحكم الشرعي والأدلة.

٢- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها .

٣- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك .

٤- يتبع في دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث المنهج الآتي :

أ- بيان المعنى اللغوي .

ب- ذكر تعريفات الشافعية فيما اختلفوا فيه من المصطلحات الأصولية .

ج- بيان الاعتراضات التي أوردوها على هذه التعريفات .

د- بيان التعريف الراجح عندهم .

٥- يتبع في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي :

أ- تصوير المسألة.

ب- ذكر أقوال الشافعية في تحقيق المذهب في المسألة ، ناسباً كل قول لأصحابه.

ج- ذكر مستند كل قول في النسبة إلى المذهب .

د- ذكر ما ورد على المستند من مناقشة ، والجواب عنها إن وجد .

هـ- تحقيق الراجح في النسبة للمذهب مع بيان سبب الترجيح ، متبعاً قواعد وضوابط الترجيح في المذهب .

و- العناية بضرب الأمثلة ، مع الحرص على إضافة أمثلة جديدة غير الأمثلة المشهورة في كتب الأصول ، مع توجيه ذلك .

ز- ذكر نوع الخلاف في المسألة : أهو لفظي أم معنوي ؟ وذكر ما يترتب عليه من ثمرة عملية إن كان معنوياً .

ح- ذكر سبب الخلاف في المسألة ما أمكن ذلك .

٦- كتابة معلومات البحث بأسلوبي الخاص، بحيث آخذ من المصادر بالمعنى لا بالنص، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه ، فأذكره على ما هو عليه.

٧- الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة أو نصب دليل ، أو مناقشته ، أو ضرب مثال ، أو ترجيح رأي .. الخ ، وذلك بذكره في صلب البحث أو الإحالة على مصدره في الهامش ، وإن لم أكن أخذته بلفظه .

الثاني : منهج التعليق والتهميش :

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها ، فإن كانت الآية كاملة قلت : الآية رقم كذا، من سورة كذا. وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم كذا ، من سورة كذا.

٢- تخريج الأحاديث والآثار وفق الآتي :

أ- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث .

ب- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بنحو اللفظ الوارد في البحث .

ج- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بمعناه ، مع مراعاة ما سيأتي في الفقرة (هـ).

د- الإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر .

هـ - إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما .

و- إن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة ، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه .

٣- عزو الأشعار إلى مصادرها وفق الآتي:

أ- إن كان لصاحب الشعر ديوان ، وثقت شعره من ديوانه .

ب- إن لم يكن له ديوان وثقت الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

٤- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة ، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٥- توثيق نسبة الأقوال إلى أصحابها من الكتب المعتمدة عند الشافعية .

٦- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة والجزء والصفحة .

٧- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها ، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

٨- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة ، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان ، مع مراعاة ما جاء في الفقرتين ٦ ، ٧ .

٩- ترجمة الأعلام وفق المنهج الآتي :

أ- تشتمل الترجمة على العناصر التالية :

- اسم العلم ، ونسبه ، مع ضبط ما يشكل من ذلك .
- تاريخ مولده ، ومكانه .
- شهرته، ككونه محدثاً أو فقيهاً أو لغوياً ، ومذهبه الفقهي والعقدي.
- أهم مؤلفاته .
- وفاته .
- مصادر ترجمته .

ب- تتسم الترجمة بالاختصار ، مع وفائها بما سبق في فقرة (أ) ، وتقتصر الترجمة على الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم الذي يكتب فيه الباحث .

ج- تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم ؛ فإن كان فقيهاً فأركز على كتب تراجم الفقهاء ، مع مراعاة المذهب . وإن كان محدثاً فأركز على كتب تراجم المحدثين ، وهكذا.

١٠- التعريف بالفرق وفق المنهج الآتي :

أ- ذكر الاسم المشهور للفرقة ، والأسماء المرادفة له .

ب- نشأة الفرقة وأشهر رجالها .

ج- آراؤها التي تميّزها ، معتمداً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك ، ويقتصر على التعريف بالفرق غير المشهورة .

١١- الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة : « انظر ».

الثالث : ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة :

١- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض ، أو إحداث لَبسٍ، أو احتمالٍ بعيد .

٢- الاعتناء بصحة المكتوب ، وسلامته من الناحية اللغوية ، والإملائية والنحوية ، ومراعاةُ حسن تناسق الكلام ، ورقي الأسلوب .

٣- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة ، ويقصد بها : النقط ، والفواصل، وعلامات التعليل ، والتعجب ، والاستفهام ، والاعتراض ، والتنصيص ...الخ.

٤- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين ، وصلب الموضوع ، والهوامش ، وبدايات الأسطر ، ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨) ، والهامش مقاس (١٤).

٥- يوضع عند كل نهاية مسألة ، أو مطلب ، أو مبحث .. الخ ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة .

٦- إثبات النصوص وفق العلامات التالية :

أ- توضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين مزخرفين على هذا الشكل: ﴿ ﴾.

ب- توضع الأحاديث والآثار بين قوسين كبيرين على هذا الشكل ( ).

ج- توضع النصوص التي أنقلها من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل:« ».

شكر وتقدير:

وبعد شكر الله تعالى أشكر والديّ اللّذَيْن ربياني صغيراً ، وحبّبا إليّ العلم الشرعي وأهله منذ نعومة أظفاري، فنشأت في كنفهما مفضّلاً طلب العلم الشرعي على طلب غيره من العلوم.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير للصرح العلمي الأصيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلةً في مديرها ووكلائها على أن أتاحت لي الفرصة لإكمال مسيرتي العلمية في كلية الشريعة في قسم أصول الفقه.

كما أتوجه بالشكر والامتنان لكلية الشريعة العريقة ممثلةً في عميدها ووكلائها ورؤساء أقسامها العلمية، وأخص بالشكر أساتذتي الأفاضل في قسم أصول الفقه على رعايتهم لهذا البحث منذ تقديمه للتسجيل وحتى الانتهاء منه.

ولا يفوتني أن أزجي الشكر والعرفان للمسؤولين والقائمين على معهد العلوم الإسلامية والعربية بجاكرتا على إتاحة الفرصة لي للدراسة في قسم الشريعة في مرحلة البكالوريوس، وبعثي إلى هذه الجامعة المباركة لمواصلة الدراسات العليا.

وأخص بجزيل الشكر وخالص الدعاء شيخي وأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبد الله الشعلان الأستاذ في قسم أصول الفقه بالكلية الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، وأحاطه بتوجيهاته وإرشاداته البنّاءة، فكان لتوجيهاته وإرشاداته أثر بالغ في تقديم البحث على هذه الصورة، فجزاه الله عني خير ما جزى به أستاذاً عن تلميذه.

كما أتقدم بالشكر والامتنان للشيخين الفاضلين، وهما: الدكتور/ سليمان بن سليم الله الرحيلي الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية، والدكتور/ أحمد بن محمد السرّاح الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بالكلية، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، -فجزاهما الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم-.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لسفارة جمهورية إندونيسيا بالرياض ممثلةً في سفيرها وملحقها التعليمي والثقافي، وكذلك الملحق الإعلامي والاجتماعي على الوقوف بجنبي كفرد من أبناء الوطن.

وأعمّ بالشكر كل من أسهم في إنجاح هذا البحث من قريب أو بعيد، وأسأل الله أن يتقبل من الجميع. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نشأة أصول الفقه الشافعي وتطوره ومنهجه وأهم مؤلفاته ومصطلحاته، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نشأة أصول الفقه الشافعي وتطوره

المطلب الثاني : منهج أصول الفقه الشافعي

المطلب الثالث : أهم مؤلفات أصول الفقه الشافعي

المطلب الرابع : مصطلحات أصول الفقه الشافعي

المبحث الثاني : طرق تحقيق مذهب الشافعية في المسائل الأصولية

المبحث الأول

نشأة أصول الفقه الشافعي وتطوره ومنهجه وأهم مؤلفاته ومصطلحاته

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نشأة أصول الفقه الشافعي وتطوره.

مرت نشأة أصول الفقه الشافعي وتطوره بمراحل، ولذلك رأيت أن أقسم البحث في نشأة أصول الفقه الشافعي وتطوره إلى ثلاثة فروع يمثل كل فرع منها مرحلةً من تلك المراحل:

الفرع الأول: مرحلة البداية.

الفرع الثاني: مرحلة التطور.

الفرع الثالث: مرحلة الاكتمال.

الفرع الأول: مرحلة البداية.

بدأت نشأة أصول الفقه الشافعي بنضج شخصية مؤسسه وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله– كشخصية المجتهد المطلق الذي له أصوله وفروعه المستقلان[(١)].

وذلك بعد أن اجتمع له فقه أهل الحجاز –المعروف بفقه أهل الحديث– وفقه أهل العراق –المعروف بفقه أهل الرأي– ؛ حيث لازم شيخه مسلم بن خالد الزنجي[(٢)] وأخذ عنه فقه أهل مكة ، ثم رحل إلى المدينة ولازم الإمام مالك بن أنس الذي انتهت إليه رياسة الفقه بالمدينة ، ثم رحل إلى العراق ولازم محمد بن الحسن الشيباني[(٣)] صاحب الإمام أبي حنيفة ، وعنه أخذ فقه أهل الرأي[(١)].

---

(١) انظر: منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله (٢١) .

(٢) هو مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي ، مولاهم ، المعروف بالزنجي ، أحد التابعين ، ومن كبار الفقهاء ، تفقه على يديه الشافعي قبل أن يلقى مالكاً ، توفي سنة ١٨٠ هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٥) ، وتذكرة الحفاظ (٢٥٥/١) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٩/٥) .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي ، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. ومن مؤلفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير، والآثار ، والفتاوى الهارونية . توفي سنة ١٨٩هـ .

ولكل واحدة من هاتين المدرستين أصولها ومناهجها وطرق استنباط الأحكام عند أصحابها التي تختلف عن الأخرى ، فليس من الإنصاف أن يختار الإمام الشافعي إحدى هاتين المدرستين كليةً ويعرض عن الأخرى ، بل لا بد له أن يؤصّل الأصول ويقعّد القواعد التي يتمكن بها من الموازنة بين المدرستين ، وتصحيح الفروع المبنية عليها (٢).

وهذا العمل التأصيلي والتقعيدي تعيّن على الإمام الشافعي لما تمتعت به شخصيته من الملكة الفقهية المزيجة من فقه المدرستين ، والملكة اللغوية المأخوذة من العرب الأقحاح ، وما وهب الله له من عقل أريب.

لذا راسله –وهو شاب– إمام أهل الحديث في عصره عبد الرحمن بن مهدي(٣) يطلب منه « أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن . ويجمع فنون الأخبار فيه ، وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة »(٤)، وأكد علي بن المديني (٥) على الطلب حيث قال : «قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك ، وهو متشوق إلى جوابك »(٦).

انظر : الأنساب (٤٨٣/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) ، وتاج التراجم في طبقات الحنفية (١٨/١) .

(١) انظر : توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (٧٣) .

(٢) انظر: الشافعي : حياته وعصره – آراؤه وفقهه (٢٦) ، والفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية (٦٩) ، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري (٢٦٥/١-٢٦٦) .

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي ، ولد سنة ١٣٥هـ ، وكان ثقةً كثير الحديث ، قال أحمد بن حنبل : « هو أفقه من يحيى القطان ، وهو أثبت من وكيع لأنه أقرب عهداً بالكتاب » ، وتوفي بالبصرة سنة ١٩٨ هـ .
انظر : الأنساب (١٤٥/٥) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٧/٧) ، وتذكرة الحفاظ (٢٤١/١) .

(٤) تاريخ بغداد (٦٤/٢) .

(٥) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المديني ثم البصري ، ولد سنة ١٦١ هـ ، حافظ العصر وقدوة أرباب الحديث وصاحب التصانيف ، قال البخاري : « ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني » ، توفي سنة ٢٣٤ هـ .
انظر : الأنساب (٢٣٥/٥) ، وتذكرة الحفاظ (١٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤١/١١) .

(٦) الانتقاء (٧٢) .

فلا مندوحة للإمام الشافعي إلا أن يجيب طلب هذين الإمامين الجليلين ، فوضع كتاباً اشتهر فيما بعدُ بالرسالة القديمة [(١)].

وهذه الرسالة تُعدّ أول تأليف مستقل في علم أصول الفقه في المذهب الشافعي ، بل في المذاهب كلها [(٢)] ، وفي الوقت نفسه أنها تنقلنا إلى مرحلة جديدة في تاريخ أصول الفقه الشافعي ألا وهي مرحلة التدوين .

وفي هذه المرحلة تابع الإمام الشافعي جهوده في التأليف في مسائل هذا العلم ، فصنف كتاب أحكام القرآن ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب اختلاف الحديث ، وكتاب إبطال الاستحسان .

ثم بعد أن صنف أكثر كتبه الجديدة في مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة مجدداً وهي المعروفة بالرسالة الجديدة الموجودة بأيدي الناس حالياً [(٣)].

الفرع الثاني: مرحلة التطور.

ثم جاء أصحاب الإمام الشافعي بعده فاقتفوا أثره ، وساروا على دربه في خدمة هذا العلم الجليل بتطويره وتنميته ، ففي الطبقة الأولى من أصحاب الشافعي –وهم الذين جالسوا الإمام ، وعاشروه ، وأخذوا عنه العلم مشافهةً– نجد أن عملهم لا يقتصر على نقل أصول فقه الإمام المدونة في العراق ومصر فحسب.

---

(١) اختلف في تاريخ تأليف هذه الرسالة ومكانها ، قيل : إنها ألفت في قدمة الإمام الشافعي الثانية لبغداد ما بين سنة ١٩٥ إلى ١٩٧هـ ، وقيل : إنها ألفت في مكة قبل سنة ١٩٥هـ ، والأظهر هو القول الأول ؛ لقول الرازي : «اعلم أن الشافعي صنف كتاب الرسالة ببغداد » مناقب الشافعي (٥٧) ، أياً ما كان فإن الرسالة القديمة مفقودة كما أفاده الشيخ أحمد شاكر . انظر: الرسالة (١٠) .

(٢) حكى جمع من العلماء الاتفاق على ذلك ، قال الإسنوي : « وكان إمامنا الشافعي –رضي الله عنه– هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع » التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٤) ، ونقل الفاسي عن السيوطي أنه قال : « الإجماع على أنه [يعني الشافعي] أول واضع لعلم الأصول إذ هو أول من تكلم فيه وأفرده بالتأليف » الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٣٣٠) .

(٣) انظر : مقدمة محقق الرسالة (١٠)، والإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر (٢١٠).

بل منهم من طوّر مسائله ، وأضاف بعض مسائل أصولية إلى ما كتبه الإمام، كما يتضح ذلك في مصنف المزني[١] المعنون بـ كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي من مسائل المزني[٢]، حيث لم يتناول الإمام الشافعي في رسالته تحديد دلالة الأمر والنهي.

ومنهم من دافع عما قرره الإمام في مؤلفاته الأصولية وانتصر له حينما علم أحداً يعترض على ذلك ، فقد أجرى المزني ردوداً ومناقشات على داود الظاهري[٣] في قوله بإنكار القياس[٤].

ومنهم من له تصانيف كثيرة في هذا العلم ، فقد ذكر صاحب كتاب طبقات الفقهاء في ترجمة أبي علي الكرابيسي[٥] : « أنه كان متكلماً عارفاً بالحديث ، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه »[٦].

---

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحق المزني الشافعي ، ولد بمصر سنة ١٧٥هـ ، تتلمذ على يدي الإمام الشافعي ، وكان أخص تلاميذه ، وأقربهم إليه قال عنه الشافعي : « المزني ناصر مذهبي ». ومن مؤلفاته : مختصر الأم ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير في فروع الفقه الشافعي ، وكتاب في الرد على داود الظاهري في قوله بإنكار القياس . توفي سنة ٢٦٤هـ .
انظر : طبقات الفقهاء (٧٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٣٨/١) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٨/١).

(٢) بتحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ونشره في مجلة العلوم الشرعية ، العدد السابع عشر، شوال ١٤٣١ هـ.

(٣) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وهو إمام أهل الظاهر، وكان قبل ذلك من المتعصبين للشافعي ومن مؤلفاته : كتاب إبطال القياس ، وإبطال التقليد، توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر : طبقات الفقهاء (٩٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٧/١).

(٤) انظر : الفتح المبين (١٤٨/١ ، ١٥٦) ، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري (٥٨٥/١).

(٥) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي الشافعي ، كان إماماً جليلاً جامعاً بين الفقه والحديث ، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه على الشافعي ، وله مصنفات كثيرة وقد أجازه الشافعي كتب الزعفراني.
انظر : الأنساب (٤٢/٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١١٧/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٣/١) .

(٦) طبقات الفقهاء (١٠٢) .

أبرز ملامح النمو والتطور في هذه الطبقة :

١- لم تزل الرسالة للإمام الشافعي هي الكتاب الوحيد المتسم بشمولية موضوعاته في أصول الفقه؛ لذا كانت محل اهتمام من يريد أن يتعرف على كيفية استنباط الأحكام، فقد قرأه المزني قراءةً فاحصةً دقيقةً خمسمائة مرة[١]، فلا عجب أن يصل إلى درجة أن له آراء في الفقه وأصوله مستقلة تخرج عن نطاق المذهب الشافعي[٢].

٢- يتجه التأليف في هذه الطبقة إلى التأليف في مسائل معينة ؛ كتأليف المزني في تحديد دلالة الأمر والنهي على مذهب الشافعي[٣].

٣- إضافة مسائل أصولية جديدة لم يتناولها الإمام الشافعي في رسالته؛ كتحديد دلالة الأمر والنهي، ودلالة الأمر بعد الحظر، وبعض صوارف النهي، وتقديم المثبت على النافي، وزيادة الراوي الثقة[٤].

٤- من ناحية منهج التأليف في معالجة القاعدة الأصولية لم يختلف كثيراً عن منهج الإمام الشافعي في الرسالة، كما هو بيّن في منهج المزني في معالجة القاعدة الأصولية في كتابه الأمر والنهي على معنى الشافعي، حيث بدأ بتقرير القاعدة ، ثم أعقبها بالأمثلة الكثيرة، وهذه الأمثلة وإن كانت تساق لتوضيح القاعدة أصلاً إلا أنها تكون أدلةً لإثبات القاعدة تبعاً.

---

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٣٥) .

(٢) انظر: المذهب عند الشافعية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادى الثانية ١٣٩٨هـ (٣٢).

(٣) انظر: القسم الدراسي لكتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي (٢٨٢)، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية ، العدد السابع عشر، شوال ١٤٣١ هـ.

(٤) انظر: المرجع السابق (٢٨١).

وفي الطبقة الثانية والثالثة (١) من أصحاب الشافعي نما علم أصول الفقه الشافعي ، واتسعت آفاقه ونظرياته ؛ إذ نشطت جهود علماء الطبقتين في التأليف بشتى أنواعه.

فقد قام أربعة منهم بشرح كتاب الرسالة للإمام الشافعي ، وهم : أبو بكر الصيرفي (٢)، وحسان القرشي (٣) ، والقفال الكبير (٤) ، وأبو بكر الجَوْزَقي (٥) .

وألف عشرة ونيّف منهم كتباً في أصول الفقه المتسمة بشمولية موضوعاتها ، منها ما حفظت كتب التراجم عناوينها ، ومنها ما لم تحفظها ، وهم :

---

(١) الطبقة الثانية من طبقات الشافعية هم من توفي بعد المائتين وقبل الثلاثمائة ولم يصحب الشافعي ، والطبقة الثالثة هم من توفي بين الثلاثمائة والأربعمائة ، وهذا تقسيم ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٨١/٢)، وتبعه ابن قاضي شهبة في طبقاته . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٤/١).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصَّيْرَفي الشافعي، الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، قال عنه القفال: « كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي » ، ومن مؤلفاته: شرح الرسالة، وكتاب في أصول الفقه ، و كتاب في الإجماع . توفي سنة ٣٣٠ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء (١٢٠) ، ووفيات الأعيان (٤٧/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٦/١) .

(٣) هو أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي النيسابوري الشافعي ، ولد سنة ٢٧٧ هـ ، قال عنه الحاكم : « كان إمام أهل الحديث بخرسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم » . ومن مؤلفاته : المستخرج على صحيح مسلم، والأحكام على مذهب الشافعي، وشرح رسالة الشافعي في أصول الفقه . توفي سنة ٣٤٩هـ.
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤٩٢/٣) ، والبداية والنهاية (٢٣٦/١١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١).

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي، ولد في الشاش سنة ٢٩١هـ، أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين، انتشر عنه المذهب الشافعي في ما وراء النهر، ومن مؤلفاته: دلائل النبوة ، و كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة ، وآداب القضاء ، ومحاسن الشريعة . توفي سنة ٣٦٥ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء (١٢٠)، ووفيات الأعيان (٤٨/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٨/١) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الجَوْزَقي الشافعي ، ولد سنة ٣٠٦هـ ، كان أحد أئمة المسلمين علماً وديناً وكان محدث نيسابور. ومن مؤلفاته : المسند الصحيح على كتاب مسلم ، والجمع بين الصحيحين ، وشرح الرسالة في أصول الفقه. توفي سنة ٣٨٨هـ .
انظر : الأنساب (١١٩/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٨٧/٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٥/٣) .

١- زكريا السَّاجي [١]، له كتاب في أصول الفقه.

٢- ابن القاصّ الطَبَري [٢]، له كتاب في أصول الفقه.

٣- الصَّيْرَفي ، صنف كتاباً في أصول الفقه، المعروف بأصول الصيرفي، وكتاب دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه.

٤- أبو إسحق المرْوَزي [٣]، له كتاب الفصول في معرفة الأصول .

٥- محمد بن سعيد القاضي [٤]، ألف الهداية في الأصول.

٦- الحسين بن القاسم [٥]، صنف كتاباً في أصول الفقه.

---

(١) هو أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي البصري الشافعي ، المعروف بالساجي ، أخذ الفقه عن المزني والربيع ، قال عنه الذهبي : « كان من الثقات الأئمة له كتاب جليل في العلل يدل على تبحره وإمامته »، ومن مؤلفاته : كتاب علل الحديث ، وكتاب الاختلاف في الفقه ، وكتاب أصول الفقه . توفي سنة ٣٠٧ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/١٩٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٩٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٤) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي ، المعروف بابن القاصّ ، من فقهاء عصره المعدودين ، وكان له اهتمام بعلم الحديث وعلم أصول الفقه . ومن مؤلفاته : أدب القاضي ، والمواقيت ، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٣٣٥ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (١/٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٥٩) ، والوافي بالوفيات (٢/٢٩٦) .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحق المروزي الشافعي ، أحد أئمة مذهب الشافعية ، وانتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد من بعد ابن سريج ، ومن مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، وكتاب الفصول في معرفة الأصول ، وكتاب الخصوص والعموم . توفي سنة ٣٤٠ هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٦/١١) ، ووفيات الأعيان (١/٢٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩) .

(٤) هو أبو أحمد محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي الشافعي ، كان عارفاً بمذاهب علماء السلف والخلف أصولاً وفروعاً ، رقيق القلب بكاء منكباً فى التذكير ، ومن مؤلفاته : الحاوي في الفقه ، والعمد في الفقه ، والهداية في أصول الفقه . توفي سنة ٣٤٣ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٦٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٢) ، وكشف الظنون (١/٢٩٣).

(٥) هو أبو علي الحسين بن القاسم الطبري الشافعي ، كان بارعاً في الفقه والأصول ، والجدل ، وكان أحد شيوخ الشافعية في عصره ، وله وجوه في المذهب . ومن مؤلفاته : المحرر في النظر ، والإفصاح في المذهب ، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٣٥٠ هـ .
انظر: وفيات الأعيان (٢/٧٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٧).

٧- ابن القطَّان [١]، صنف عدة كتب في أصول الفقه.

٨- أبو حامد المرْوَرُّوْذي [٢]، صنف كتاباً سماه الإشراف على الأصول .

٩- القفال الكبير ، له كتاب في أصول الفقه .

١٠-أبو عبد الله الشيرازي [٣]، صنف كتابه المسمى بالفصول في الأصول .

١١-إسماعيل الإسماعيلي [٤]، ألف كتابه المسمى بتهذيب النظر .

ومن هؤلاء من لهم مصنفات في جزئية من مسائل هذا العلم ، وهم :

١- ابن سُرَيْج[٥] ، له كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس .

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد الشافعي ، المعروف بابن القطان ، كان يعد من كبار أئمة الشافعية المجتهدين في المذهب ، له عدة كتب في الفقه وأصوله . توفي سنة ٣٥٩ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء (١١٣) ، ووفيات الأعيان (٧٠/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١).

(٢) هو أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المرْوَرُّوْذي والمروذي -بالتخفيف- الشافعي ، أحد رفعاء مذهب الشافعية وعظمائه ، قال المطوعي : « فهو لأصحابنا عمدة من العمد » ، ومن مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، والإشراف على الأصول. توفي سنة ٣٦٢هـ .

انظر : طبقات الفقهاء (١١٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٤/١).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن خفيف بن اسفكشاد الشيرازي الشافعي ، أشعري المعتقد ، كان عالم زمانه ، وكان له اهتمام كبير بعلم أصول الفقه ، ومن مؤلفاته : الفصول في الأصول في أصول الفقه. توفي سنة ٣٧١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٢/١٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٤٩/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٧/١).

(٤) هو أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الشافعي ، شيخ الشافعية بجرجان ، أخذ العلم عن أبيه ، وكان إمام زمانه مقدماً في الفقه وأصوله والعربية والكتابة والشروط والكلام ، ومن مؤلفاته : كتاب الأشربة ، و تهذيب النظر في أصول الفقه . توفي سنة ٣٩٦هـ.

انظر : طبقات الفقهاء (١٠٠) ، وسير أعلام النبلاء (٨٧/١٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٥/١) .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي ، ولد سنة ٢٤٩هـ ، شيخ المذهب وحامل لوائه ، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي في عصره ، وخدم المذهب خدمةً عظيمةً ، وفضل على جميع أصحاب الشافعي بمن فيهم المزني ، ومن مؤلفاته : التقريب بين المزني والشافعي ، ومختصر في الفقه ، و كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس . توفي سنة ٣٠٦هـ.

انظر : تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ، ووفيات الأعيان (٦٦/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣) .

٢- أبو الحسن الأشعري[1] ، له عدة مؤلفات ، وهي : إثبات القياس ، واختلاف الناس في الأسماء والأحكام ، والخاص والعام ، والاجتهاد في الأحكام .

٣- الصيرفي ، ومن مؤلفاته الأصولية : كتاب في الإجماع .

٤- أبو إسحق المروزي ، له كتاب الخصوص والعموم .

٥- أبو القاسم الصَّيْمَري[2] ، له كتاب في آداب المفتي والمستفتي ، والقياس والعلل .

ولأن هذا القدر من المؤلفات الأصولية الشافعية لم أحصل على شيء منه ، فلا أتمكن من بيان ملامح النمو والتطور في هاتين الطبقتين لهذا العلم ، ولكن من خلال عناوينها المحفوظة أحاول تلمس الملامح العامة له.

أبرز ملامح النمو والتطور في الطبقة الثانية والثالثة :

١- أن كتاب الرسالة للإمام الشافعي لم يزل عمدةً في تدريس أصول الفقه الشافعي في تلك الحقبة ؛ لذا تسابق فطاحل الشافعية في خدمته بشرح معانيه وتوضيح مراميه.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي البشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الشافعي ، وقد اختلف في مذهبه في الفروع بين المالكية والشافعية ، والأظهر أنه من الشافعية ؛ لأنه تفقه على ابن سريج وأبي إسحق المروزي وهما من كبار الشافعية في عصرهما ، ولنص ابن فورك –وهو أخص تلاميذ الأشعري– أنه من الشافعية حيث قال: « اعلم أن شيخنا أبا الحسن الأشعري يذهب في الفقه ومسائل الفروع وأصول الفقه أيضاً مذهب الشافعي » ، ومن مؤلفاته : مقالات الإسلاميين ، وإيضاح البرهان ، وإثبات القياس ، واختلاف الناس في الأسماء والأحكام ، والخاص والعام ، والاجتهاد في الأحكام . توفي سنة ٣٢٤ هـ.

انظر : مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري (١٩٤) ، وتاريخ بغداد (٣٤٦/١١) ، ووفيات الأعيان (٢٨٤/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٤٧/٣) .

(٢) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري الشافعي ، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ، وقد تميز بحفظه لأصول المذهب الشافعي وفروعه ، وكان حجةً فيه ، ومحيطاً بدقائقه وشوارده ، ومن مؤلفاته : كتاب الإيضاح ، وكتاب الكفاية في الفقه ، وكتاب في آداب المفتي والمستفتي ، والقياس والعلل ، توفي سنة ٣٨٦هـ.

انظر : طبقات الفقهاء (١٢٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١).

٢- أن كثيراً من الشافعية في الطبقتين اتجهوا إلى جمع شتات موضوعات أصولية في تأليف مستقل حتى توصف بعض المؤلفات بكبر حجمها ، كما وصف به المترجمون لإسماعيل الإسماعيلي كتابه تهذيب النظر [١].

٣- أن هذه الكتابات الشاملة الموضوعات زاحمت كتاب الرسالة في تدريس هذا العلم لدى الشافعية ، حيث ذكر المترجمون لمحمد بن سعيد القاضي عن كتابه الهداية بأنه كتاب حسن نافع كان علماء خوارزم يتداولونه وينتفعون به [٢].

٤- أن هناك إضافاتٍ إلى موضوعات هذا العلم بمسائل لم يتناولها الإمام الشافعي في الرسالة . وإذا كانت موضوعات كتاب الرسالة دارت حول : البيان ، ومباحث الكتاب ، ومباحث السنة ، والنهي ، والعلم ، وخبر الآحاد ، والإجماع ، والقياس، والاجتهاد ، والاستحسان ، والاختلاف ، وأقوال الصحابة ، فقد أضيفت إليها موضوعات تالية :

أولاً : مسائل الأسماء والأحكام ، كما يفهم ذلك من عنوان تأليف أبي الحسن الأشعري.

ثانياً : مسائل العلل ، كما يفهم من عنوان تأليف أبي القاسم الصَّيْمَري ، وهذه المسائل وإن كانت داخلةً تحت القياس إلا أن الإمام الشافعي لم يتطرق إليها.

ثالثاً : آداب المفتي والمستفتي ، كما هو واضح في عنوان كتاب أبي القاسم الصيمري.

٥- في هاتين الطبقتين بدأ علم أصول الفقه الشافعي يتأثر بعلم المنطق كما تأثر به أغلب علوم الإسلام [٣]، لكني لا أستطيع الجزم بذلك من الجانب الموضوعي لعدم

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٥٥) ، وشذرات الذهب (٣/١٤٧) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٦٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٢)، وكشف الظنون (١/٢٩٣) .

(٣) انظر : تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام (١٨٥) ، ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية (٢٠٤) .

التمكن من الاطلاع على أي مؤلف فيهما . وأما من الجانب المنهجي فهو الغالب على الظن ؛ لأن أبا الحسن الأشعري إمام الأشعرية ممن يُعدّ من أوائل علماء الكلام الذين سلكوا المنهج الفلسفي في تقرير العقائد[1] .

الفرع الثالث : مرحلة الاكتمال .

وفي الطبقة الرابعة من طبقات الشافعية[2] اكتمل أصول الفقه الشافعي ونضج من حيث موضوعاته ومنهجه ، وذلك ظاهر في المؤلفات الأصولية الشافعية التي وصلت إلينا من هذه الطبقة ، وفيما يلي عناوينها وأسماء مؤلفيها حسب الترتيب الزمني :

١- مقدمة في نكت من أصول الفقه لابن فُوْرَك[3] .

٢- قسم أصول الفقه من كتاب مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري للمؤلف السابق .

٣- الحدود في الأصول للمؤلف السابق .

٤- العمد للقاضي عبد الجبار[4] .

---

(١) انظر : الفكر الأصولي (٢٦٤) ، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري (٩٣٣/٢) .

(٢) الطبقة الرابعة من طبقات الشافعية هم من توفي بين الأربعمائة والخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤).

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الشافعي ، وكان لا يجارى فقهاً وأصولاً وكلاماً ومن مؤلفاته : مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري ، وغريب القرآن ، ومشكل الحديث وغريبه ، ومقدمة في نكت من أصول الفقه، والحدود في أصول الفقه . توفي سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٢٧٢/٤) وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٠/١).

(٤) هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني ، فقيه أصولي متكلم مفسر ، شيخ المعتزلة ، ومن كبار فقهاء الشافعية ، ومن مؤلفاته : متشابه القرآن ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل ، وشرح الأصول الخمسة ، والمحيط بالتكليف ، والعمد في أصول الفقه . توفي سنة ٤١٥ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٦١/٢) ، وطبقات المعتزلة (١١٢).

والذي دعاني إلى إدخاله في أصوليي الشافعية كثرة انتصاره لمذهب الشافعي في الأصول والفروع حيث قال عنه إلكيا الهراس : « وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع» الإبهاج (١٩٠/٢)، والبحر المحيط (٢٦٥/٥)، وله تحرير لمذهب الشافعي في مسائل أصول الفقه، مثال ذلك تحريره لمذهب الشافعي في مسألة قبول مراسيل الصحابي حيث قال في شرح العمد : «إنه الصحيح من مذهب الشافعي» نقله الزركشي في البحر المحيط (٣٤٩/٦) ، وأدخله ابن الصباغ في أصوليي الشافعية حيث قال : «مسألة اختلف فيها أصحابنا » فذكر عبد الجبار في جملتهم . نقله ابن الصلاح في طبقات الشافعية (٥٢٣/١).

٥- قسم الشرعيات من كتاب المغني في التوحيد والعدل للمؤلف نفسه .

٦- الجمع والفرق لعبد الله بن يوسف الجويني[١] .

٧- قسم أصول الفقه من كتاب أدب القاضي من الحاوي الكبير للماوردي[٢] .

٨- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي[٣] .

٩- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي[٤] .

١٠- اللمع ، وشرحه للمؤلف السابق .

١١- الملخص في الجدل للمؤلف نفسه .

١٢- المعونة في الجدل للمؤلف نفسه .

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب ، ومن مؤلفاته : الجمع والفرق ، وشرح لرسالة الإمام الشافعي ، توفي سنة ٤٣٨هـ.
انظر : الأنساب (١٢٩/٢)، وطبقات الشافعية لابن الصلاح (٥٢١/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥).

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، المعروف بالماوردي، ولد سنة ٣٦٤ هـ، كان إماماً في الفقه والأصول وبصيراً بالعربية، ، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم ، والحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، والأحكام السلطانية، وآداب الدين والدنيا . توفي سنة ٤٥٠ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء (١٣٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١) ، وطبقات المفسرين (٧١) .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، ولد سنة ٣٩٢ هـ ، كان من كبار الشافعية ، آخر الأعيان معرفةً وحفظاً وإتقاناً وضبطاً للحديث وتفنناً في علله وأسانيده ، ومن مؤلفاته : الكفاية، وشرف أصحاب الحديث ، والفقيه والمتفقه ، وتاريخ بغداد . توفي سنة ٤٦٣ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١) ، وطبقات الحفاظ (٨٨).

(٤) هو جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وكان أستاذاً لا ينازع خاصةً في علم الخلاف في الفقه وأصوله ، قال عنه الماوردي : « ما رأيت كأبي إسحاق لو رآه الشافعي لتجمل به » ، ومن مؤلفاته : اللمع في أصول الفقه ، وشرح اللمع في أصول الفقه، والتبصرة في أصول الفقه، والمهذب في الفقه، والتنبيه في الفقه، والنكت في الخلاف . توفي سنة ٤٧٦ هـ .
انظر : الأنساب (٤٧/٤)،وطبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١) .

١٣- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني .

١٤- التلخيص في أصول الفقه للمؤلف السابق .

١٥- الورقات للمؤلف نفسه .

١٦- الكافية في الجدل للمؤلف نفسه .

١٧- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني(١) .

١٨- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي .

١٩- المستصفى من علم الأصول للمؤلف نفسه .

٢٠- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للمؤلف نفسه .

٢١- أساس القياس للمؤلف نفسه .

ملامح عامة عن اكتمال موضوعات أصول فقه الشافعي في هذه الطبقة :

من خلال النظر والتأمل في تلك المؤلفات يظهر أن جهود أصوليي الشافعية في هذه الطبقة لا تقتصر على بحث الموضوعات التي تناولها أسلافهم بل أضافوا إليها عدداً من المباحث التي اكتملت بها موضوعات أصول الفقه الشافعي(٢).

ومن تلك المباحث هي :

١- المقدمات .

افتتح معظم علماء الشافعية في هذه الطبقة مؤلفاتهم الأصولية بمقدمات لا يستغني عنها الدارس لهذا العلم.

---

(١) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السَمْعاني المرْوَزي الشافعي ، ولد سنة ٤٢٦ هـ ، مفسر ، ومحدث ، وفقيه ، وأصولي ، وجدلي ، اشتهر بالانتساب إلى أصحاب الحديث في مسائل العقائد وأصول الدين، ومن مؤلفاته : منهاج أهل السنة في العقيدة ، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والاصطلام في مسائل الخلاف. توفي سنة ٤٨٩هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٣/٢١١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٣٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٣).

(٢) انظر : علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري (٣/٩٩٨) .

ومن أهم تلك المقدمات التي أوردوها : حقيقة الفقه وأصوله [١]، واستمداد أصول الفقه[٢]، ومرتبته[٣] ، ونسبته إلى العلوم [٤]، وغايته [٥]، وحد العلم وحقيقته ، وأقسام العلوم ، ومداركها [٦].

٢- الأحكام.

هذه من أهم الموضوعات التي أضافها علماء الشافعية في هذه الطبقة باعتبار أنها ثمرة لعلم أصول الفقه ، وكان أسلافهم لا يذكرونها إلا عرضاً ، فقاموا بتحريرها وبينوا حقيقة الحكم بقسميه التكليفي والوضعي ، وتقسيم كل واحد منهما ، وفصلوا الكلام عن بقية أركان الحكم من الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه [٧].

٣- الأدلة .

هذه المباحث تناولها علماء الشافعية قبل هذه الطبقة بالبحث من حيث حجيتها، وجاء علماء الشافعية في هذه الطبقة فقاموا بتحرير أقوال علماء المذهب وأدلتهم فيما اختلف فيه من الأدلة ، وألحقوا بها جملة من المسائل والأحكام المتصلة بها ، وأضافوا إليها بعض الأدلة ، منها :

- شرع من قبلنا[٨].
- الاستصحاب[٩].
- الاستصلاح[١٠].

---

(١) انظر : اللمع (١٦-١٧) ، والبرهان (٨/١)، والمستصفى (٣٥/١) .

(٢) انظر : البرهان (٧/١) .

(٣) انظر : المستصفى (٣٦/١).

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المستصفى (٣٩/١) .

(٦) انظر : اللمع (١٣)، والبرهان (١٩/١)، والمستصفى (٦٦/١) .

(٧) انظر : اللمع (١٦)، والبرهان (١٠٦/١)، والمستصفى (١١١/١-١٨٤) .

(٨) انظر : البرهان (١٨٩/١) ، وقواطع الأدلة (٢١٠/٢) ، والمنخول (٣٢٠) ، والمستصفى(٣١٩/١) .

(٩) انظر : اللمع (١٤٥) ، والبرهان (١٧٦/٢)، وقواطع الأدلة (٣٧٦/٣) .

(١٠) انظر : البرهان (١٦١/٢) ، وقواطع الأدلة (٤٩٢/٤)، والمستصفى (٤١٦/١) .

- الأخذ بأقل ما قيل[١].

- العرف[٢].

٤- عوارض الأدلة .

في مباحث عوارض الأدلة أضافوا إليها بعض الموضوعات المهمة ، مثل : الحقيقة والمجاز ، والمنطوق والمفهوم ، وحروف المعاني ، وغيرها [٣].

٥- الاجتهاد والتقليد .

في مباحث الاجتهاد والتقليد أضافوا إليها موضوعات كثيرةً ، ومن أهمها مسائل خاصة بالمذهب ، منها :

أ- تخريج الشافعي المسألة على قولين[٤].

ب- إذا ذكر في القديم قولاً ، ثم ذكر في الجديد قولاً أيهما مذهب الإمام؟[٥].

ج- إذا نص الشافعي في مسألة على قولين ثم بعد ذلك أعاد تلك المسألة وذكر فيها أحد القولين فأيهما مذهبه؟[٦].

د- هل يجوز أن ينسب إلى الشافعي ما يخرّج على قوله ثم يجعل قولاً له ؟[٧].

هـ- إذا نص الشافعي في مسألة على حكم ثم قال: ولو قال قائل ذلك لكان مذهباً ، هل يجوز أن يجعل ذلك قولاً له؟ [٨].

---

(١) انظر : اللمع (١٤٥)، وقواطع الأدلة (٣/٣٩٤)، والمستصفى (٢/٣٧٤) .
(٢) انظر : قواطع الأدلة (٣/٤٥٧) .
(٣) انظر : شرح اللمع (١٩-٦٠)، والمستصفى (٢/١٩٦).
(٤) انظر : شرح اللمع (٢/١٠٧٧) ، والعمد مع شرحه (٢/٣١٩) ، وقواطع الأدلة (٥/٦٢).
(٥) انظر : قواطع الأدلة (٥/٨٥) .
(٦) انظر : شرح اللمع (٢/١٠٨٢) .
(٧) انظر : شرح اللمع (٢/١٠٨٤) .
(٨) انظر : شرح اللمع (٢/١٠٨٤)، وقواطع الأدلة (٥/٩٦) .

و- ترتيب الأصول عند الشافعي[١].

ز- تقديم مذهب الشافعي على مذهب غيره[٢].

ح- الانتساب إلى مذهب الإمام الشافعي[٣].

هذه أبرز ملامح اكتمال موضوعات أصول الفقه الشافعي ، أما ما يتعلق بالمنهج فسيأتي بيانه إن شاء الله.

❀ ❀ ❀

(١) انظر : البرهان (١٣٣٩/٢) .

(٢) انظر : المنخول (٤٩٥) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (١٧٤/٥) .

المطلب الثاني : منهج أصول الفقه الشافعي.

انتهج الإمام الشافعي في معالجة القواعد الأصولية منهجاً بديعاً يحتذيه أتباعه وغيرهم ممن ارتضاه طريقاً؛ ولأسبقية الإمام الشافعي في سلوك هذا المنهج اشتهر هذا المنهج بمنهج الشافعية[(١)].

ومن أبرز خصائص هذا المنهج الاعتناء بتحرير القاعدة متجرداً عن الفروع المذهبية، والإتيان بالأدلة النقلية والعقلية لإثبات القاعدة، والتمثيل لها[(٢)].

ومن خلال الاطلاع والتأمل في كتاب الرسالة الذي يمثل طريقة الشافعية يمكن بيان منهج الشافعية في معالجة القواعد والقضايا الأصولية ، على ما يلي :

١- وضع خطة إجمالية قبل الخوض في التفاصيل[(٣)] .

قبل أن يشرع الإمام الشافعي في بيان المسائل الأصولية وضع مقدمةً مجملةً لما سيتناوله بعد ذلك، مثال ذلك : إجماله للعوارض التي تعرض للكتاب الكريم من دلالات الألفاظ حيث قال : « فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاماً ظاهراً يراد به الخاص »[(٤)] .

وبعد هذا الإجمال شرع في تفصيل هذه الوجوه حيث عقد لكل واحد منها باباً مستقلاً بيّن فيه مسائلها فقال: « باب: بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به

---

(١) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة (١٨) ، والفكر الأصولي (٤٤٦)، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري (٨٣٣/٢)، والمذهب الشافعي رسالة الدكتوراه للباحث/ محمد معين دين الله بصري (٩٧٦/٢).

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : الفكر الأصولي (٨٣) ، ومنهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله (١٠٤) ، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري (٣٠٣/١) .

(٤) الرسالة (١٣٥) .

العام ويدخله الخصوص»[١]، وقال بعد تناول هذا الباب : « باب: بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص »[٢]، وقال بعد ذلك : «باب: بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص»[٣].

٢- تقرير القاعدة أو القضية الأصولية[٤].

من منهجية الإمام الشافعي في معالجة القواعد الأصولية أنه يقرر في البداية القاعدة أو القضية الأصولية ، كما صنع في بداية الأبواب السابقة الذكر.

٣- التعريف ببعض المصطلحات[٥] .

وبعد تقرير القاعدة أو القضية الأصولية قد يذكر الإمام الشافعي تعريفاً للمصطلح، كما صنع في البيان، فقال بعد ذكر « باب كيف البيان؟ »[٦]: «قال الشافعي : والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع»[٧]، وفي: «باب خبر الواحد»[٨] حيث قال: «فقال لي قائل: احدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة. فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهَى به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه»[٩]، وقد لا يذكر التعريف ، ويشرع في بيان أحكامه ، كما صنع في بحثه للكتاب والسنة والإجماع والقياس لوضوح معنى ذلك المصطلح.

(١) الرسالة (١٣٧) .

(٢) الرسالة (١٣٩) .

(٣) الرسالة (١٤١) .

(٤) انظر : القياس عند الإمام الشافعي (١/١٢٠).

(٥) انظر : الفكر الأصولي (٨٥) ، ومنهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله (١٠٦) ، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري (١/٣١٧) .

(٦) الرسالة (١١١) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) الرسالة (٣٩١) .

(٩) المرجع السابق .

٤- إقامة الأدلة على القاعدة أو القضية الأصولية المقررة[١].

ومن منهجية الإمام الشافعي أنه يستدل على القاعدة الأصولية المقررة بالأدلة من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع مع توجيه الاستدلال ، مثال ذلك : أنه قال بعد تقرير القاعدة : « أن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب »[٢] ما نصه : « قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[٣] فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه »[٤].

٥- ذكر الأمثلة والتطبيقات[٥].

من منهجية الإمام الشافعي في تناول القواعد الأصولية ذكر الأمثلة والتطبيقات على القاعدة، مثال ذلك: قوله بعد تقرير القاعدة «بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام»[٦]: « وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾[٧]. وقال تبارك وتعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾[٨] . وقال :

---

(١) انظر : الفكر الأصولي (٨٤) ، ومنهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله (١٠٦) ، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري (٣١٧/١) .

(٢) الرسالة (١٨١) .

(٣) الآية رقم (١٥) من سورة (يونس) .

(٤) الرسالة (١٨١) .

(٥) انظر : الفكر الأصولي (٧٦) ، ومنهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله (٩٦) ، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري (٣١٧/١) .

(٦) الرسالة (١٨١) .

(٧) الآية رقم (٦٢) من سورة (الزمر) .

(٨) من الآية رقم (٣٢) من سورة (إبراهيم) .

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[١] فهذا عام لا خاص فيه. قال الشافعي: فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) من الآية رقم (٦) من سورة (هود).

(٢) الرسالة (١٣٧).

المطلب الثالث : أهم مؤلفات أصول الفقه الشافعي

١- الرسالة .

ألفها الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ببغداد للمرة الأولى ، ثم أعاد تأليفها بمصر ، والرسالة المصرية هي الموجودة بأيدي الناس حالياً ، وهي تمثل القول الجديد للإمام الشافعي في المسائل الأصولية .

وبهذا تظهر أهمية كتاب الرسالة المصرية في تحقيق مذهب الشافعية في المسائل الأصولية حيث تكون عمدةً لإثبات ما هو المذهب عند الشافعية، لكونها تحوي النصوص الجديدة لمؤسس المذهب.

ولأهمية هذا الكتاب في أصول فقه الشافعي قام عدد من فطاحل الشافعية بشرحه.

٢- اللمع .

وهو كتاب مختصر في أصول فقه الشافعي ، مشتمل على كثير من المسائل الأصولية ، يلتزم فيه مؤلفه أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) بذكر ما هو الراجح من المذهب ، وأعرب عن منهجه هذا في المقدمة إذ قال: « سألني بعض إخواني أن أصنّف لهم مختصراً في المذهب في أصول الفقه ليكون ذلك مضافاً إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف فأجبته إلى ذلك جواباً لمسألته »[(١)] .

ولأهمية هذا الكتاب في معرفة الراجح من أصول فقه الشافعي قام عدد من علماء الشافعية بشرحه منهم صاحب المتن نفسه[(٢)] .

---

(١) اللمع (١١) .

(٢) وممن قام بشرحه عثمان بن عيسى بن درباس الهدباني الماراني المتوفى سنة ٦٠٢هـ ، ومسعود بن علي بن مسعود الأشرقي،العنسي،كمال الدين المتوفى سنة ٦٠٤هـ ، وموسى بن أحمد بن يوسف بن موسى الشافعي اليمني المتوفى سنة ٦٢١هـ ، و أحمد بن مقبل بن عثمان بن مقبل العلبي، العدني، الشافعي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . انظر : معجم المؤلفات الأصولية الشافعية بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد (١١٢) السنة (٣٦) صفحة (٤١٢).

٣- البرهان في أصول الفقه .

وهو أحد أركان هذا الفن الأربعة[١]، ألفه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله ابن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) .

اهتم مؤلفه بتحرير مذهب الشافعي في أصول الفقه[٢] ، كما أنه أكثر النقول عن الإمام الشافعي من الرسالة[٣] ، وإذا لم يجد نصاً للإمام الشافعي في مسألة من المسائل الأصولية استنبط المذهب الشافعي الأصولي من بعض فروعه[٤] كما صنع في مسألة حجية القراءة الشاذة[٥].

٤- قواطع الأدلة في أصول الفقه .

وهو من أجل المؤلفات الأصولية الشافعية نقلاً وحجاجاً[٦]، ألفه أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السَمْعاني (ت ٤٨٩ هـ).

مما يمتاز به هذا الكتاب أن مؤلفه يتقيد بالمذهب الشافعي وينتصر له في كل مسألة اختلف فيها الشافعية وغيرهم، أما إذا كان الخلاف بين علماء المذهب في مسألة ما، فإنه يحرر

---

(١) هكذا وصفه ابن خلدون حيث قال : « وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي، وهما من الأشعرية، وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة قواعد هذا الفن و أركانه » مقدمة ابن خلدون (١١٤/٢) .

(٢) منها قوله في باب العموم والخصوص: « والذي صح عندي من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصاً في الاستغراق » البرهان (٢٢٢/١) ، وانظر : البرهان (٢٥٣/١).

(٣) كما صنع في مسألة مراتب البيان حيث يقول : « قال الشافعي رضي الله عنه في باب البيان في كتاب الرسالة : المرتبة الأولى في البيان لفظ ناص منبه على المقصود من غير تردد » البرهان (١٢٥/١) ، وانظر : البرهان (٢٩٨/١، ٣١٤، ٤١١) .

(٤) انظر : علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري (٥٩٢/٢-٥٩٣) .

(٥) قال الجويني : « مسألة : ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات ، ولهذا نفى التتابع واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قول الله تعالى :[فصيام ثلاثة أيام متتابعات] » البرهان (٤١٢/١)، وانظر تخريج المؤلف أصول فقه الشافعي من فروعه في مسائل أخرى : البرهان (١٦٨/١)، و(٢٩٦/١) ، و(٣٢٧/١) .

(٦) كما وصفه الزركشي. انظر : البحر المحيط (١١/١) .

رأي المذهب فيها[١] ، وقد صرح بهذا المنهج حيث قال في نهاية كتابه : « واعلم أنا قد أتينا على مقصودنا من الكلام في أصول الفقه على ما ذكره الأصحاب ، وأوردنا الصحيح من ذلك على سبيل التحقيق ، لا على سبيل المجازفة والتجويز على ما يفعله كثير من المتفقهة »[٢] .

وبهذا يصبح الكتاب أحد المراجع المعتمدة والموثوقة في نقل مذهب الإمام الشافعي وأصحابه ، وتحرير أقوالهم وأصولهم[٣] .

٥- المستصفى من علم الأصول .

وهو أحد أركان هذا الفن الأربعة[٤]، صنفه حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).

ولمؤلفه اهتمام ببيان مذهب الإمام الشافعي في القواعد الأصولية ، وإن لم يجده نصاً استنبطه من فروعه ، وقد يجتهد في التحقيق في مذهب الشافعي إذا اختلفت الروايات عنه[٥]، ومن ذلك قوله في مسألة تقليد المجتهد للصحابة: « اختلف قول الشافعي رحمه الله في تقليد الصحابة، فقال في القديم: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولاً، وانتشر قوله، ولم يخالف. وقال في موضع آخر: يقلد وإن لم ينتشر. ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابياً كما لا يقلد عالماً آخر. ونقل المزني عنه ذلك، وأن العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى وهو الصحيح المختار عندنا »[٦].

ولأهمية هذا الكتاب لخص منه ومن البرهان ، والعمد[٧] ، والمعتمد فحلان من أصوليي الشافعية وهما: الرازي في كتابه المحصول في علم أصول الفقه، والآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، ولخص تاج الدين الأرموي من المحصول كتابه الحاصل من المحصول، ومن

---

(١) انظر : علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري (٩٩٦/٣) .

(٢) قواطع الأدلة (١٧٧/٥-١٧٨) .

(٣) انظر : مقدمة المحقق . قواطع الأدلة (٦٢/١) .

(٤) هكذا وصفه ابن خلدون في مقدمته (١١٤/٢) .

(٥) انظر : علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري (٦٥٣/٢) .

(٦) المستصفى من علم الأصول (٤٠٤/١-٤٠٥)، وانظر: (١٩٤/١-١٩٥) .

(٧) ذكره ابن خلدون باسم العهد، وهو تصحيف، كما جزم به الدكتور / عبد الحميد أبو زنيد محقق كتاب شرح العمد. انظر مقدمة المحقق (٤١/١-٤٢) .

الحاصل أخذ القاضي البيضاوي كتابه منهاج الوصول، وعلى المنهاج تتابعت أعمال أصوليي الشافعية من الشرح والاختصار والنظم له[١] .

٦- جمع الجوامع .

وهو من أشهر المختصرات الشافعية في أصول الفقه، ألفه تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) .

اهتم مؤلفه بتحرير المذهب، وبيان ما هو الراجح من أقوال الأصحاب[٢]، واستخدم مصطلحات فقهاء الشافعية، كـ قولان لقولي الإمام الشافعي[٣]، والأصح، والصحيح[٤] لما يترجح لديه من الوجهين عند الشافعية.

ولمكانة هذا الكتاب عند الشافعية توالت عليه الأعمال من الشرح، والنظم له[٥].

٧- البحر المحيط .

وهو من المطولات في أصول الفقه، ألفه أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ).

يلتزم مؤلفه بتحرير مذهب الشافعي كما نص على ذلك في مقدمة الكتاب لما تحدث عن منهج التأليف إذ قال: « وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة. ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك ، والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها»[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون (١١٤/٢)، ونهاية السول (٦) .

(٢) مثال ذلك ترجيحه لأحد الوجهين عند الشافعية في لزوم فرض الكفاية بالشروع حيث قال : « (ويتعين بالشروع على الأصح » جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١) ، وانظر : (٣٠٠/١) .

(٣) مثال ذلك قوله في شروط العلة في باب القياس : « منها أن لا تعود على الأصل بالإبطال ، وفي عودها بالتخصيص قولان » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٩٠/٢-٢٩١) إشارةً إلى قولي الإمام الشافعي كما أفاد ذلك شراح جمع الجوامع . انظر : تشنيف المسامع (٦١/٢) ، والغيث الهامع (٦٨٨/٣) ، ولمع اللوامع بتحقيق خالد الرويتع (١٨٨/١) .

(٤) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٤٠/١)، و(٣٠٠/١)، و(٢٨٥/٢) ، و(٣٩٦/٢) .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥٧٠) .

(٦) البحر المحيط (٨/١) .

المطلب الرابع : مصطلحات أصول الفقه الشافعي

استعمل أصوليو الشافعية كثيراً من المصطلحات في مصنفاتهم ، وفيما يلي بيان معاني أبرز تلك المصطلحات :

١- القديم، أو القول القديم : هو ما قاله الإمام الشافعي من المسائل الأصولية في العراق قبل انتقاله إلى مصر سواء كان رجع عنه ، أو لم يرجع[(١)].

٢- الجديد، أو القول الجديد : هو ما قاله الإمام الشافعي من المسائل الأصولية بمصر أو بعد خروجه من بغداد [(٢)].

يرى د. أحمد نحراوي –رحمه الله– أن القديم والجديد مصطلح خاص بآراء الإمام الشافعي في الفروع الفقهية دون الأصولية حيث قال بعد بيان مفهوم مذهبي الشافعي القديم والجديد: « وجدير بالملاحظة هنا أن القديم والجديد يتصلان اتصالاً مباشراً بفقه الشافعي لا بأصوله؛ لأن الأصول قلما تتعرض للتغيير لأنها تتصل بالقواعد العامة. أما الفقه فإنه يتصل بالفروع، والفروع كثيراً ما تتغير، لاتصالها بالاجتهاد، والاجتهاد يتغير من آن لآخر لأسباب اقتضت ذلك »[(٣)].

ولا أشك أن هذا الرأي مجانب للصواب، فإن القديم والجديد يشمل المسائل الأصولية أيضاً، نص على ذلك كثير من كبار الشافعية، منهم ابن القطان حيث نقل عنه الزركشي في مسألة لفظ الصحابي (أُمِرْنا بكذا) هل يأخذ حكم الرفع ؟ ما نصه: « وحكى أبو الحسين بن القطان أن الشافعي نص في الجديد على أنه ليس في حكم المرفوع ، وفي القديم على أنه مرفوع »[(٤)].

---

(١) انظر : المذهب عند الشافعية (٦٥) ، المذهب الشافعي نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه (١٢٣/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥٠٥) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد (٢١٩-٢٢٠).

(٤) البحر المحيط (٣٠٠/٦).

وابن كجّ [١]، وابن فُورك حيث نقل عنهما الزركشي في مسألة ترجيح الأخبار بكثرة الرواة ما نصه: « وعكس ابن كج وابن فورك في كتابيهما هذا النقل فقالا : قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في القديم : يرجح الخبر الذي هو أكثر رواة ، لأن المصير إلى الأخبار إنما هو من طريق علم الظاهر ، ويحتمل الغلط، والكثرة تدفع الغلط . وقال في الجديد : إنهما سواء »[٢].

والصيدلاني[٣] فإنه قال في شرح مختصر المزني —كما نقله عنه الإسنوي- في مسألة لفظ الصحابي (من السنة كذا) هل يأخذ حكم الرفع ؟ : « إن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ، ثم رجع عنه»[٤].

والماوردي حيث قال في حجية قول الصحابي: « على قولين : أحدهما : قاله في القديم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة : إنه حجة يلزم المصير إليه ... ... والقول الثاني قاله في الجديد : إن قول الصحابي من غير انتشار ليس بحجة »[٥].

والشيرازي حيث قال في المعرض السابق: « فيه قولان: قال في القديم: هو حجة ويقدم على القياس ... وقال في الجديد: ليس بحجة وهو الصحيح»[٦].

---

(١) هو : أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجّ الدِّيْنَوَري الشافعي ، أحد حفاظ المذهب وأصحاب الوجوه ، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب ، ومن مؤلفاته : التجريد ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء (١١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٨/١)..

(٢) البحر المحيط (١٦٩/٨).

(٣) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي المعروف بالصيدلاني ، ومن مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، وهو معاصر للقفال ، ولم تعرف سنة وفاته .
انظر: الأنساب (٤٤٩/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١) .

(٤) نهاية السول (٢٧٤).

(٥) الحاوي الكبير (٣١/١).

(٦) اللمع (١١٤).

٣- الوجه، أو الوجهان ، أو الوجوه : وهي الآراء الأصولية التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إليه من قول الإمام الشافعي في الأصول أو في الفروع، أو استنبطوها من الأصول التي استنبطها الأصحاب من فروع الإمام، أو استنبطوها من الفروع التي خرّجها الأصحاب من الأصول العامة للمذهب على ضوء القواعد التي رسمها لهم الإمام.

مثال الوجه المستنبط من أصول الإمام الشافعي : حكاية الخلاف في مسألة فعل النبي ﷺ الذي احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه خاص، فإن الشافعية حكوا الخلاف في المسألة على وجهين للأصحاب مخرجين من قولي الإمام الشافعي في تعارض الأصل والظاهر(١).

ومثال الوجه المستنبط من فروع الإمام: أن اللغة تثبت بالقياس وهو وجه عند الشافعية، استنبطه الأصحاب من تسمية الإمام الشافعي الشريك جاراً في مسألة الشفعة قياساً على تسمية العرب امرأة الرجل جاره(٢).

ومثال الوجه المستنبط من الأصول التي خرجها الأصحاب من فروع الإمام: حكم التعليل بالاسم في القياس، فقد حكى الزركشي فيه أوجهاً للشافعية حيث قال بعد نقل دعوى الرازي والهندي الاتفاق على منع التعليل بالاسم ما نصه : « وليس كما ادّعوَا، ففي المسألة مذاهب ، وهي وجوه لأصحابنا »(٣).

فالأوجه في حكم التعليل بالاسم مخرجة من الأوجه في أن العلة هل هي معرّفة أو موجبة أو باعثة للحكم؟ والأوجه في أن العلة معرّفة للحكم مخرجة من فروع الإمام الشافعي في قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية، هل العلة هنا مشتملة على معنى أو أنها مجرد أمارة ؟

---

(١) انظر : الإبهاج (٢/٢٠٨)، والبحر المحيط (٦/٢٤) ، والغيث الهامع (٢/٤٦٠) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢/٢٥٦) .

(٣) البحر المحيط (٧/٢٠٦).

ومثال الوجه المستنبط من فروع فقه الشافعية: ما قاله الزركشي بعد حكاية قول بعض الحنفية أن الاستصحاب صالح في الدفع دون الرفع : « وهذا حسن، ينبغي أن يخرج عندنا وجهاً مثله »[1] مشيراً إلى قول الشافعية في وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد الغائب المنقطع الخبر، مع القول بأنه لا يجوز إعتاقه عن الكفارة.

٤- الصحيح أو الأصح : يعني به الراجح من الوجهين أو الوجوه ، يستخدمه ابن السبكي في جمع الجوامع[2] وأكثر شراحه في شروحهم له.

٥- الأصحاب أو أصحابنا : يراد بهم الشافعية ، وقد يراد بهم الأشاعرة ، وذلك في المسائل الكلامية .

٦- الإمام : يراد به الرازي ، وقد يراد به إمام الحرمين.

٧- الأستاذ : يراد به أبو إسحق الإسفراييني[3] .

٨- الشيخ أبو حامد : يراد به الشيخ أبو حامد الإسفراييني .

٩- الشيخ أبو إسحق : يراد به أبو إسحق الشيرازي .

١٠- الشيخ الإمام : يطلقه ابن السبكي على والده تقي الدين السبكي[4] .

❀ ❀ ❀

(١) انظر: تشنيف المسامع (٦٠/١).

(٢) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٤٠/١)، و(٣٠٠/١)، و(٢٨٥/٢) ، و(٣٩٦/٢) .

(٣) هو ركن الدين أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي ، شيخ الشافعية بخراسان ، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، ومن مؤلفاته : جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين ، وتعليقة في أصول الفقه . توفي سنة ٤١٨ هـ .
انظر : الأنساب (١٤٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/١) .

(٤) هو : أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، ولد سنة ٦٨٣ هـ ، الفقيه، المحدث ، الأصولي ، ومن مؤلفاته : الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، والإبهاج من أول الكتاب إلى مقدمة الواجب ، وتكملة شرح المهذب . توفي سنة ٧٥٦ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٧/٣)، والبدر الطالع (٤٤٦/١).

المبحث الثاني

طرق تحقيق مذهب الشافعية في المسائل الأصولية

المراد بمذهب الشافعية في المسائل الأصولية:

قبل الشروع في بيان طرق تحقيق مذهب الشافعية في المسائل الأصولية أودّ أن أبين المراد بمذهب الشافعية هنا.

المراد بالمذهب الشافعي أنه مجموعة من آراء الإمام الشافعي في الأحكام الشرعية العملية والقواعد الأصولية التي بنيت عليها تلك الأحكام وما خرّجه أصحابه من تلك الآراء [١].

وبناءً على التعريف السابق يكون المراد بالمذهب الشافعي أو مذهب الشافعية هنا أنه مجموعة من آراء الإمام الشافعي في المسائل الأصولية، وما خرّجه أصحابه من تلك المسائل الأصولية، أو من المسائل الأصولية الأخرى المخرّجة من فروع الإمام، أو ما خرّجه أصحابه من فروع الإمام، أو من فروع خرجها أصحابه من القواعد التي وضعها الإمام.

طرق تحقيق مذهب الشافعية في المسائل الأصولية:

في المسائل الفقهية بيّن النووي الطرق والقواعد لتحقيق مذهب الشافعية فيها في مقدمة شرحه للمهذب[٢]، أما في المسائل الأصولية فلم أجد من أصوليي الشافعية من تطرق لبيان الطرق والقواعد لتحقيق المذهب فيها حتى الذين التزموا ببيان مذهب الشافعي في أصول الفقه في مصنفاتهم[٣] لم يتعرضوا لها.

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٠٢)، والمذهب الشافعي؛ نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه (٢٨/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٦٣/١-٦٨) .

(٣) كالشيرازي في اللمع ، وشرحه ، والسمعاني في قواطع الأدلة ، والإسنوي في نهاية السول حيث قال عن منهجه في المقدمة : « تبيين مذهب الشافعي بخصوصه ليعرف الشافعي مذهب إمامه في الأصول ... فصار هذا الشرح عمدةً في الفن عموماً، وعمدةً في معرفة مذهب الشافعي فيه خصوصاً » (٥-٦)، والزركشي في البحر المحيط .

ولكن من خلال التتبع والاستقراء لتحريراتهم للمذهب في المسائل الأصولية يمكن إجمال طرق تحقيق المذهب في أمرين، هما: النص، والاستنباط، والأول متفق عليه بين أصوليي الشافعية ، والثاني مختلف فيه، وفيما يلي بيان لهاتين الطريقين:

الطريقة الأولى : النص

أ- النص القديم أو القول القديم .

إذا نص الإمام الشافعي على مسألة أصولية في أحد كتبه القديمة ، أو نقل تلاميذه في بغداد قوله أو فعله أو تقريره ، ولم يثبت في الجديد ما يعارضه فهي المذهب .

ويمكن الاستشهاد على ذلك بقول النووي: « واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهباً للشافعي ، أو مرجوعاً عنه ، أو لا فتوى عليه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه ، أما قديم لم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي ، واعتقاده ، ويعمل به ، ويفتى عليه ؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه »[(١)]، وكلام النووي وإن ساقه في المسائل الفقهية إلا أنه يمكن تطبيقه على المسائل الأصولية لأن القديم والجديد يتعلقان بزمن القول دون المقول.

ويؤيد ذلك تمسك أصوليي الشافعية بالقول القديم في عدد من المسائل الأصولية ، مثال ذلك :

١- استناد أصوليي الشافعية على جواز الرواية بالإجازة إلى ما جاء في المحدث الفاصل مسنداً عن داود الأصبهاني قال : قال لي الحسين الكرابيسي: « لما قدم الشافعي قدمته الثانية أتيته ، فقلت له : أتأذن لي أقرأ عليك الكتب ؟ فأبى ، وقال : خذ كتب الزعفراني [(٢)]، فانسخها ، فقد أجزتها لك ، فأخذها إجازةً»[(٣)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦٨/١) .

(٢) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزَّعْفَراني ، ولد سنة ١٧٣ هـ ، كان راوياً للشافعي ، وكان من أثبت رواة القديم ، توفي سنة ٢٦٠ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء (١٠٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١١٤/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٢/١).

(٣) (٤٨٨)، وانظر الرواية نفسها في الكفاية في علم الرواية (٣٢٤) .

وقال الزركشي معلقاً على هذا المستند: « قلت: هذا من قوله في القديم. والأول[١] من قوله في الجديد، فكيف يقضى للقديم على الجديد ؟ نعم ، المنقول عن الجديد ليس صريحاً في المنع فلا تعارض »[٢] .

ففي كلام الزركشي دلالة واضحة على الاعتماد بالقول القديم إذا لم يأت في الجديد ما يعارضه حيث إنه يعمل به في جواز الرواية بالإجازة.

٢- استناد الشافعية على تكليف السكران بما نقله عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه، قال : « سألت أبي عن طلاق المجنون إذا كان لا يعقل في حال حياته لا يجوز طلاقه ... ... قلت لأبي : فالسكران هو عندك في هذا المعنى. قال : لا ، قال أبي : واحتج الشافعي فقال : السكران ليس بمرفوع عنه القلم، والمطلق في نفسه لا يجوز له طلاق حتى يتكلم ، فإذا تكلم جاز. قال أبي : وقال الشافعي : وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم . وكان أبي يعجبه هذا القول ويذهب إليه »[٣].

والإمام أحمد أحد رواة القول القديم[٤] .

ب- النص الجديد أو القول الجديد .

كل ما نص عليه الإمام الشافعي في مصنفاته أو نقله عنه رواة القول الجديد من مسائل أصولية فهو المذهب .

قال الإسنوي في مقدمة كتابه نهاية السول : « إن أكثر المشتغلين به في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على المنهاج للإمام العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي ... فاستخرت الله تعالى في وضع شرح عليه ... منبهاً فيه على أمور أخرى مهمة ... ... الثالث: تبيين مذهب الشافعي بخصوصه ليعرف الشافعي مذهب إمامه في الأصول، فإن ظفرت بالمسألة فيما وقع لي من كتب الشافعي كالأم والأمالي والإملاء ومختصر المزني ومختصر

(١) يشير إلى الوجه الثاني عند الشافعية، وهو منع الرواية بالإجازة .

(٢) البحر المحيط (٣٢٠/٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد (٣٦٢) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٧/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥/١) .

البويطي[1] نقلتها منه بلفظها غالباً مبيناً الكتاب الذي هي فيه، ثم الباب، وإن لم أظفر بها في كلامه عزوتها إلى ناقلها عنه ... ... فصار هذا الشرح عمدةً في الفن عموماً، وعمدةً في معرفة مذهب الشافعي فيه خصوصاً »[2].

يلاحظ من كلام الإسنوي السابق أنه جعل ما نص عليه الإمام الشافعي في مؤلفاته الجديدة أو ما نقله عنه تلاميذه من رواة القول الجديد من المسائل الأصولية طريقاً من طرق تحقيق مذهب الشافعي في أصول الفقه.

ومن المؤيدات على أن ما ثبت في القول الجديد أنه المذهب استناد أصوليي الشافعية في تحقيق المذهب في أصول الفقه إلى نصوص الإمام الشافعي في الجديد ، مثال ذلك :

١- قول الجويني في ترجيح وجه من قال بعدم حجية الإجماع السكوتي : « فالمختار إذا مذهب الشافعي فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة لا ينسب إلى ساكت قول»[3] .

٢- قول السمعاني في بيان مستند الوجه بأن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الإباحة : «وقال بعض أصحابنا : إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة، وعليه دل ظاهر قول الشافعي رحمه الله في أحكام القرآن »[4] .

٣- قول الزركشي في تكليف السكران: « قلت : والصحيح أن السكران المعتدي بسكره مكلف مأثوم. هذا هو مذهب الشافعي نص عليه في الأم »[5] .

---

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي الشافعي ، كان أخص تلاميذ الشافعي ، وأقربهم منه . ومن مؤلفاته : المختصر الكبير، والمختصر الصغير، و كتاب الفرائض في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة ٢٣٢هـ .
انظر : طبقات الفقهاء (٧٩) ، وطبقات ابن الصلاح (٦٨١/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٧٥/١) .

(٢) نهاية السول (٥-٧) .

(٣) البرهان في أصول الفقه (٤٤٨/١)، والنص المنقول عن الإمام الشافعي ثابت في الأم (١٧٨/١) .

(٤) قواطع الأدلة (١٠٨/١-١٠٩) .

(٥) البحر المحيط (٦٨/٢)، والنص المنقول عن الإمام الشافعي ثابت في الأم (٢٧٠/٥) .

جـ- تعارض القديم والجديد .

في حالة تعارض القول القديم والجديد في أصول الفقه يقضى للجديد على القديم، فيكون الجديد هو المذهب .

قال الزركشي: « وقد صح عن الشافعي أنه قال: لا أحل لأحد أن يروي عني الكتاب القديم »[١] .

فهذا تصريح من الإمام الشافعي بالرجوع عما يحتويه كتابه القديم من الفقه وأصوله.

لذا جزم ابن القطان برد الحديث المرسل بناءً على القول الجديد، وإن كان مرسل سعيد ابن المسيب مقبولاً في القديم ، نقل ذلك الزركشي عنه فقال : « وقال أبو الحسين بن القطان في كتابه: المرسل لا يحتج به ، وقد قال الشافعي في القديم: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن»[٢] .

كذلك جزم ابن فورك برد الحديث المرسل حيث نقل ذلك الزركشي عنه فقال: « وقال ابن فورك في كتابه : لا يقبل المرسل ، وقد قال الشافعي في القديم: إن إرسال ابن المسيب حسن ... فاقتضى كلامه أنه لا خلاف عنده في الجديد في رده مطلقاً، وأنه في القديم استثنى سعيداً »[٣] .

د- تعارض القولين، وكلاهما جديد .

إذا تعارض قولا الإمام الشافعي، وكلاهما جديد تكون طريق تحقيق المذهب بالبحث عن المرجح الخارجي، كأن يكون أحد القولين يوافق القول القديم.

وقد رجح الإسنوي بين قولي الإمام الشافعي في مسألة قول الصحابي: من السنة كذا، هل يحمل على سنة النبي ﷺ ؟ القول بحمله على سنة النبي ﷺ لكونه ثبت في القديم والجديد حيث قال : « الأول أرجح لكونه منصوصاً عليه في القديم والجديد معاً »[٤] .

---

(١) البحر المحيط (١٣٨/٨) .
(٢) البحر المحيط (٣٦١/٦) .
(٣) البحر المحيط (٣٦١/٦) .
(٤) نهاية السول (٢٧٤) .

كما رجح الزركشي القول بحمل قول الصحابي من السنة كذا على سنة النبي ﷺ لثبوته في القديم والجديد حيث قال : « وحينئذ فيصير في الجديد قولان، والراجح أنه حجة؛ لأنه منصوص عليه في القديم والجديد »[١] .

الطريقة الثانية : التخريج .

والطريقة الثانية التي يستخدمها أصوليو الشافعية في تحقيق المذهب هي التخريج، ويمكن تقسيمه إلى تخريج الأصول من الأصول وتخريج الأصول من الفروع.

أ- تخريج الأصول من الأصول.

ويراد بتخريج الأصول من الأصول هنا هو أن يفرع الأصولي الشافعي عن أصل نص عليه الإمام الشافعي أصلاً آخر لم ينص عليه عن طريق التلازم غالباً[٢] .

وهذه الطريقة لتحقيق المذهب في أصول الفقه الشافعي معمول بها عند أصوليي الشافعية.

فقد خرّج الشيرازي جواز التخصيص بقول الصحابي إذا انتشر ولم يعرف له مخالف على حجيته[٣] حيث قال: « فصل: وأما قول الواحد من الصحابة إذا انتشر وعلم له مخالف لم يجز التخصيص، وإن لم يعرف له مخالف فهو حجة يجوز التخصيص به. وإن لم ينتشر فإن كان له مخالف لم يجز التخصيص به، وإن لم يكن له مخالف فهل يجوز التخصيص به؟ يبنى على القولين في أنه حجة أم لا، فإذا قلنا: ليس بحجة لم يجز التخصيص به، وإذا قلنا: إنه حجة فهل يجوز التخصيص به؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز »[٤] .

---

(١) البحر المحيط (٦/٣٠٢-٣٠٣) .
(٢) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٥) هامش (١).
(٣) انظر : سلاسل الذهب (٢٥٠-٢٥١) .
(٤) اللمع (٥١) .

وخرّج البيضاوي الأخذ بأقل ما قيل من الإجماع والبراءة الأصلية حيث قال: « أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً كما قيل: دية الكتابي الثلث، وقد قيل: النصف، وقيل: الكل بناءً على الإجماع والبراءة الأصلية »(١) .

وخرّج ابن السبكي قولين للشافعي في فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلي والشرعي من قوليه في تعارض الأصل والظاهر حيث قال في القسم الثامن من أقسام فعل النبي ﷺ : « الثامن : ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبلياً وأن يكون شرعياً ... فهل يحمل على الجبلي ؛ لأن الأصل عدم التشريع ، أو على الشرعي لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ... أنه قد يخرّج فيها قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر أن الأصل عدم التشريع ، والظاهر أنه شرعي ؛ لكونه مبعوثاً لبيان الشرعيات »(٢) .

كما خرّج الزركشي قولين للإمام الشافعي في المعرض السابق، فقال في القسم الثالث من فعل النبي ﷺ : « الثالث : ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواظبته على وجه خاص ، وهو دون ما ظهر منه قصد القربة ، وفوق ما ظهر فيه الجبلية ، وقد يخرّج فيه قولان للشافعي من القولين في تعارض الأصل والظاهر ، إذ الأصل عدم التشريع ، والظاهر أنه شرعي»(٣) .

وتبع ابن العراقي(٤) الزركشي في التخريج نفسه ، فقال في القسم الرابع من فعل النبي ﷺ: « ما تردّد بين الجبلي والشرعي ... ... فهل تحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع أو الشرعي لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات؟ ينبغي أن يتخرّج فيه قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر »(٥) .

---

(١) منهاج الوصول مع الإبهاج (١٤٥/٣) .

(٢) الإبهاج (٢٠٨/٢) .

(٣) البحر المحيط (٢٤/٦) .

(٤) هو : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، ولد سنة ٧٦٢ هـ ، كان إماماً حافظاً وفقيهاً مصنفاً ، ومن مؤلفاته : الغيث الهامع في أصول الفقه ، وتحرير الفتاوى على التنبيه . توفي سنة ٨٢٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٨٠/٤) ، والضوء اللامع (٢١٦/٢) ، وشذرات الذهب (١٧٢/٧) .

(٥) الغيث الهامع (٤٦٠/٢) .

ويلاحظ من التخريجات السابقة أن الشافعية استخدموا تخريج الأصول من الأصول طريقاً لتحقيق المذهب.

ولكن هل تصح نسبة الأصل المخرج إلى الإمام الشافعي؟ لم أر من الشافعية من بحث هذه المسألة، ويمكن تخريج هذه المسألة على اختلاف الشافعية في مسألة هل يجوز أن ينسب إلى الإمام الشافعي ما خرجه الأصحاب على قوله؟[١] وفيها وجهان:

فالصحيح من المذهب عند الشيرازي[٢] والسمعاني[٣] عدم جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام الشافعي بناءً على أنه لا ينسب إلى ساكت قول .

واختار البعض الآخر جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام الشافعي، وهو الصحيح عند ابن الصلاح والنووي ، وقالا : « عليه العمل »[٤] قياساً على جواز أن ينسب إلى الله ورسوله ما دل عليه قياس قولهما[٥] .

ب- تخريج الأصول من الفروع.

ويراد بتخريج الأصول من الفروع هنا هو أن يكشف الأصولي الشافعي عن أصول الإمام الشافعي وقواعده من خلال فروعه الفقهية، أو فروع خرّجها أصحابه[٦].

وهذه الطريقة لتحقيق المذهب أنكرها بعض الشافعية، منهم ابن بَرْهان[٧] حيث قال في مسألة اقتضاء الأمر الفور بعد نسبة الآراء بشأنها إلى أبي حنيفة والشافعي ما نصه : « لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك. وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم

---

(١) انظر: بناء الأصول على الأصول، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لوليد الودعان (١/١١٣) .

(٢) انظر : التبصرة (٥١٧) ، وشرح اللمع (٢/١٠٨٤) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٥/٨٧) .

(٤) انظر : أدب المفتي والمستفتي (٣٣)، والمجموع شرح المهذب (١/٤٣) .

(٥) انظر : بناء الأصول على الأصول (١/١١٥) .

(٦) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٢١) .

(٧) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل البغدادي ، المعروف بابن بَرْهان ، ولد سنة ٤٧٩ هـ ، كان حنبلياً ثم صار شافعياً ، وصف – رحمه الله – بحدة الذكاء ، وكان متبحراً في الأصول والفروع والمتفق والمختلف، ومن مؤلفاته : الوصول إلى الأصول في أصول الفقه، والأوسط في أصول الفقه، والوجيز في الفقه. توفي سنة ٥١٨ هـ .
انظر: وفيات الأعيان (١/١١٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٣٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٩).

يبن مسائله على هذا الأصل، وإنما بناها على أدلة خاصة وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل »(١) .

وردّ ابن السبكي على ابن بَرْهان حيث قال في المسألة نفسها بعد نقل كلام ابن برهان السابق الذكر : « قلت: وفي هذا الكلام نظر، فإن المطلع على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروع شتى المصير إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول جزم الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره، ونسبه إليه. وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم، يقولون: مذهب الشافعي كذا، وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه .

ومنهم من ينسب إليه القول المخرَّج مع كونه نص على خلافه »(٢) .

والذي يظهر أن ما قاله ابن السبكي هو الراجح، وفيما يلي بعض أقوال الشافعية التي تدل على قبول هذا النوع من التخريج طريقاً لتحقيق المذهب، وبعض تخريجاتهم :

١- خرّج أبو حامد الإسفراييني من تصحيح الإمام الشافعي لتصرفات السكران تكليفَه حيث نقل عنه الزركشي فقال: « قال الشيخ أبو حامد في كتابه في الأصول: مذهب الشافعي أنه مكلف ونسب مقابله إلى أبي حنيفة، ولهذا صحح الشافعي تصرفاته »(٣).

٢- وحكي أن أبا إسحق الإسفراييني خرّج قولين للإمام الشافعي في هل كل مجتهد مصيب ؟ من قوليه في الفروع، نقل الزركشي هذا التخريج حيث قال: « وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: ويشبه أن تكون المسألة على قولين، لأن الشافعي ذكر قولين فيمن أخطأ القبلة بيقين، هل تلزمه الإعادة أم لا؟ والأصح عليه الإعادة. ومن يقول: كل مجتهد مصيب يقول: لا إعادة عليه. وكذلك قال: لو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً، تلزمه الإعادة؟ قولان »(٤).

---

(١) الوصول إلى الأصول (١/١٤٩-١٥٠) .

(٢) الإبهاج (٢/٤٤) .

(٣) البحر المحيط (٢/٦٨) .

(٤) البحر المحيط (٨/٢٨٤) .

٣- وخرّج القاضي أبو الطيب[١] مذهب الشافعي في أن المصيب من المجتهدين واحد من الفروع حيث نقل عنه الزركشي فقال: « قال القاضي أبو الطيب: ويدل على أن هذا مذهبه: إذا اجتهد اثنان في القبلة فأدى اجتهادهما إلى جهتين مختلفتين فتوجه كل واحد منهما إلى جهته، ولو ائتم أحدهما بالآخر لم تصح صلاته. وهذا يدل على أن الإمام مخطئ عنده »[٢] .

٤- ونقل الرافعي[٣] عن القاضي الحسين أنه قال : « وقد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع »[٤] .

٥- وصرّح الجويني بأن تخريج الأصول من الفروع إحدى الطرق لتحقيق المذهب في أصول الفقه حيث قال في مسألة هل الأمر يقتضي الفور؟: « وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال مقدماً أو مؤخراً. وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول »[٥] .

والجويني ممن يكثر استخدام التخريج من الفروع طريقاً لتحقيق مذهب الشافعي في أصول الفقه حيث قال الزركشي عنه: « واعلم أن إمام الحرمين كثيراً ما يستنتج

---

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الشافعي ، ولد سنة ٣٤٨ هـ ، وهو أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار كان أبو الطيب ورعا عارفا بالأصول والفروع محققا . ومن مؤلفاته : التعليق ، والمجرد ، وشرح الفروع . توفي سنة ٤٥٠ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء (١٢٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) .

(٢) البحر المحيط (٢٨٤/٨) .

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن القزويني الرافعي ، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً ومجتهد زمانه في المذهب وفريد وقته في التفسير . ومن مؤلفاته : شرح مسند الشافعي ، والشرح الكبير المسمى بـ العزيز في شرح الوجيز ، والشرح الصغير ، والمحرر . توفي سنة ٦٢٤ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢)، والوافي بالوفيات (٢٢٤/٦).

(٤) هذا النقل نقله الزركشي عن الرافعي. سلاسل الذهب (٩٠) ولم أقف على نقل الرافعي في مظانه من كتاب العزيز شرح الوجيز .

(٥) البرهان (١٦٨/١) .

من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه، كقوله: إن الشافعي يرى أن القراءة الشاذة ليست بحجة أخذاً من عدم إيجابه التتابع في كفارة [١] »[٢] .

٦- وجزم السمعاني بأن المذهب عند الشافعية دخول المجتهد المبتدع في الإجماع، وخرّج هذا الأصل من الفرع الفقهي للإمام الشافعي حيث قال: « وأما الفسق بتأويل فلا يمنع من اعتبار من يعتدّ به في الإجماع والاختلاف. وقد نص الشافعي رحمه الله على قبول شهادة أهل الأهواء »[٣] .

٧- وخرّج الزركشي أصول الفقه الشافعي من فروع الأصحاب حيث قال في مسألة الواجب المخير: « إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية وأمكن التلفيق ، فهل الواجب واحد منها مبهم أو الواجب من كل واحد جزء؟ لم أر للأصوليين فيها كلاماً ، ويخرج من كلام أصحابنا في الفروع فيها وجهان »[٤].
وقال فيما إذا احتمل الإجماع عن قياس أو عن توقيف علام يحمل؟: « إذا احتمل أن يكون إجماعهم عن قياس لإمكانه في الحادثة ، أو عن دليل ، فهل الأولى حمله على أن يكون صادراً عن القياس أو عن التوقيف ؟ ولا أعلم فيه كلاماً للأصوليين. ويخرّج من كلام أصحابنا في الفروع فيه وجهان »[٥] .

الملاحظات:

من خلال الأقوال والتخريجات السابقة لوحظ ما يلي:

١- أن الشافعية بجميع طبقاتهم استعملوا التخريج من الفروع لتحقيق المذهب في أصول الفقه وهذا مؤشر قوي إلى أن التخريج من الفروع طريق مقبولة لديهم في تحقيق المذهب في أصول الفقه الشافعي، وهم متفاوتون في التخريج من حيث القلة والكثرة، وكان الجويني من المكثرين لبروزه في فني الفروع والأصول الشافعية.

---

(١) كذا في النسخة، والذي في البرهان إضافة كلمة اليمين فتصبح الجملة (كفارة اليمين). انظر: البرهان (٢٥٧/١).
(٢) سلاسل الذهب (٨٩) .
(٣) قواطع الأدلة (٢٤٨/٣) .
(٤) البحر المحيط (٢٦٦/١) .
(٥) البحر المحيط (٤٠٣/٦) .

٢- قطع الشافعية بنسبة الأصول المخرجة إلى المذهب فيما إذا كانت الفروع المخرجة منها نصوصاً للإمام الشافعي، بينما تحفظوا عن النسبة إليه فيما إذا كانت الفروع أوجهاً للأصحاب، كما رأينا سكوت الزركشي عن النسبة.

٣- في حالة كون الفروع المخرجة منها قولين أو وجهين يتعين الأصل المخرج من أظهر القولين أو أصح الوجهين في الفروع أنه المذهب، كترجيح أبي إسحق الإسفراييني مذهب الشافعي أن المصيب من المجتهدين واحد بناءً على أصح قوليه في لزوم الإعادة على من أخطأ القبلة بيقين.

❊ ❊ ❊

الباب الأول

تحقيق مذهب الشافعية فيما اختلفوا فيه من مباحث الحكم الشرعي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الحكم .

الفصل الثاني : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الحاكم .

الفصل الثالث : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث المحكوم عليه .

الفصل الرابع : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث المحكوم به.

الفصل الأول

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الحكم

وفيه تسعة عشر مبحثا:

المبحث الأول : متعلق الوجوب في الواجب المخير.

المبحث الثاني : إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية وأمكن التلفيق، فهل الواجب واحد منها مبهم أو الواجب من كل واحد جزء ؟

المبحث الثالث : جواز ترك الواجب الموسع بلا بدل.

المبحث الرابع : متعلق الوجوب في الواجب الموسع.

المبحث الخامس : يستقر الوجوب في الواجب الموسع بمجرد دخول الوقت.

المبحث السادس : ما لا يتم الواجب إلا به.

المبحث السابع : بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب.

المبحث الثامن : الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب.

المبحث التاسع : الصوم واجب على أصحاب الأعذار.

المبحث العاشر : فرض الكفاية يتعلق بالكل.

المبحث الحادي عشر : فرض الكفاية يلزم بالشروع.

المبحث الثاني عشر : القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين.

المبحث الثالث عشر : التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى.

المبحث الرابع عشر : المندوب مأمور به حقيقةً.

المبحث الخامس عشر : المكروه منهي عنه حقيقةً.

المبحث السادس عشر : فعل المكروه معصية.

المبحث السابع عشر : لا يترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة.

المبحث الثامن عشر : الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات لا تقع على الفاسد.

المبحث التاسع عشر : من غلب على ظنه عدم البقاء في الواجب الموسع وأخّر فعله كان أداءً لا قضاءً.

المبحث الأول

متعلق الوجوب في الواجب المخير

ينقسم الواجب حسب المأمور به إلى معين ومخير ، والواجب المخير هو أن يتعلق الوجوب بواحد مبهم من أشياء محصورة ، كخصال كفارة اليمين[١] .

اختلف الشافعية في متعلق الوجوب في الواجب المخير على وجهين :

الوجه الأول : أن متعلق الوجوب في الواجب المخير واحد من أشياء محصورة غير معين، أيُّ واحد منها فَعَل سقط به الفرض ، جزم به الشيرازي[٢] ، والإسنوي[٣] أنه المذهب .

الوجه الثاني : أن متعلق الوجوب في الواجب المخير واحد من أشياء محصورة معين عند الله لا يختلف ، فإن فعله المكلف فذاك ، نسبه الزركشي إلى بعض الشافعية[٤] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما جاء في الأم[٥]: « قال الشافعي : وإذا كانت الإبل خمساً وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض أخذ منها ابن لبون ذكر ، فإن لم يكن فيها فالخيار لرب المال يأتي بأيهما شاء ، وأيهما جاء به فهو فريضة » .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن متعلق الوجوب في زكاة خمس وعشرين إبلاً واحد غير معين بين بنت مخاض وابن لبون ذكر ، فأي واحد منهما أخرجه سقط الفرض ، فيخرج من هذا أن متعلق الوجوب في الواجب المخير واحد من أشياء محصورة غير معين ، أيُّ واحد منها فَعَل سقط به الفرض[٦] .

---

(١) انظر : المستصفى (١٣٢/١) ، والإبهاج (٦٨/١) .
(٢) انظر : اللمع (٣٠) .
(٣) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٠٤) .
(٤) انظر : البحر المحيط (٢٤٨/١) .
(٥) (٦/٢) .
(٦) انظر : البحر المحيط (٢٥٠/١) .

مستند الوجه الثاني :

يمكن أن يستند أصحاب الوجه الثاني إلى ظاهر مذهب الشافعي من أن المطلوب من المجتهد في اجتهاده إصابة الحق الذي هو عند الله ، فيختار المجتهد واحداً من أشياء معينة عند الله بما توصل إليه اجتهاده[1] ، فيخرج من هذا الأصل أن المطلوب من المكلف في الواجب المخير فعل ما هو معين عند الله يختاره المكلف .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه يؤدي إلى تكليف المكلف بما لا يطيقه حيث لا يقدر المكلف على معرفة ما هو معين عند الله[2] ، والتكليف بما لا يطاق ممتنع عند الشافعية[3] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن متعلق الوجوب في الواجب المخير هو واحد من أشياء محصورة غير معين؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة متعلق الوجوب في الواجب المخير معنوي ، يتفرع عليه الخلاف فيما إذا مات العبد قبل أن يفعل خصلةً من خصال كفارة اليمين، فمن رأى أن متعلق الوجوب في الواجب المخير واحد غير معين قال بأنه ترك الواجب، ومن رأى أن متعلق الوجوب في الواجب المخير واحد معين عند الله يتعين بفعل المكلف قال بأنه لم يجب عليه شيء لأنه لم يفعله فلم يتعين الوجوب[4] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٦/١٢٧) ، والبحر المحيط (٨/٢٧٥) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣٧) ، والبحر المحيط (١/٢٤٧) .

(٣) انظر صفحة () من هذا البحث .

(٤) انظر: البحر المحيط (١/٢٤٨) .

وفي هذا التفريع نظر؛ لأن الزركشي حكى القول بأن من مات قبل الفعل أنه لا يجب عليه شيء خلاف الإجماع[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المرجع السابق .

المبحث الثاني

إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية وأمكن التلفيق، فهل الواجب واحد منها مبهم أو الواجب من كل واحد جزء ؟

إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية وأمكن التلفيق ، كإيجاب شاة من أربعين شاةً ، فهل الواجب واحد منها مبهم أو الواجب جزء شائع من كل حيوان ؟

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين:

الوجه الأول : أن الواجب فيما إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية جزء شائع من كل واحد ، وهو الأصح عند الشافعية [١].

الوجه الثاني : أن الواجب فيما إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية واحد منها مبهم ، وهو مقابل الأصح [٢].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى أن الأصح عند الشافعية في أربعين شاةً هو أن الواجب جزءٌ شائع من كل حيوان[٣] ، فيخرج من هذا أن الواجب فيما إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية جزء شائع من كل واحد[٤] .

---

(١) انظر : البحر المحيط (١/٢٦٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) قال البكري : « وإن كان من الجنس ؛ كشاة من أربعين ، فهل الواجب شائع ، أي ربع عشر كل شاة أم شاة منها مبهمة ؟ وجهان الأصح الأول » إعانة الطالبين (٢/٢٠٢) ، وانظر : مغني المحتاج (١/٤١٩) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١/٢٦٦) .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن الواجب في أربعين شاةً إخراج شاة منها مبهمة[١]، فيخرج من هذا أن الواجب فيما إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية واحد منها مبهم[٢] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه مخرج من وجه مرجوح مقابل للأصح عند الشافعية[٣] ، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن الواجب فيما إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية جزء شائع من كل واحد ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف فيما إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية وأمكن التلفيق، فهل الواجب واحد منها مبهم أو الواجب من كل واحد جزء؟ معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يلي:

١- إذا سرق بعض الغانمين من أربعة أخماسها بعد إخراج الخمس أكثر من قدر حقه، فهل تقطع يده؟ فيه وجهان :

الوجه الأول : أنها تقطع .

الوجه الثاني : أنها لا تقطع ؛ لأن حقه شائع في الجميع[٤] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٤١٩/١) ، وإعانة الطالبين (٢٠٢/٢) .
(٢) انظر : البحر المحيط (٢٦٦/١) .
(٣) انظر : مغني المحتاج (٤١٩/١) ، وإعانة الطالبين (٢٠٢/٢) .
(٤) انظر : المهذب (٢٤١/٢) .

٢- لو تلف بعض الحيوان الذي وجب فيه الزكاة بعد الحول وقبل التمكن من إخراجها، كما لو تلف واحد من خمس من الإبل، ففيه قولان للشافعي:

القول الأول: وهو الأظهر أن الواجب إخراج أربعة أخماس شاةٍ[1]، ويمكن بناء هذا القول على أن الواجب إخراج جزء من كل حيوان، فإذا تلف بعض الحيوان يتعلق الوجوب بالبقية.

القول الثاني: أنه لا شيء عليه، وهو مقابل الأظهر[2]، ويمكن تفريع هذا القول على أن الواجب إخراج واحد مبهم من الحيوان، فإذا تلف واحد منه لم يبلغ النصاب، فلا يجب عليه شيء.

❀ ❀ ❀

(١) انظر : منهاج الطالبين (٤١٢/١)، ومغني المحتاج (١٣٦/٢)، وحاشية قليوبي (٥٩/٢) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الثالث

جواز ترك الواجب الموسع بلا بدل

ينقسم الواجب حسب وقت المأمور به إلى مضيق وموسع، والواجب الموسع هو الواجب الذي يسع الوقت فعله ، وفعل غيره من جنسه[(١)]، كالوقت المضروب لصلاة الظهر؛ فإنه يسع تلك الصلاة أربع ركعات ، ويسع غيرها من جنس ذلك العدد .

فإذا ترك المكلف أداء الواجب الموسع في أول وقته هل يلزم بالبدل وهو العزم على الفعل أو لا ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن من ترك الواجب الموسع يلزمه الإتيان بالبدل ، وهو الأصح من المذهب الشافعي عند النووي[(٢)]، والسيوطي[(٣)]، والأنصاري[(٤)]،

---

(١) انظر : اللمع (٢٨)، وقواطع الأدلة (١/١٥٣) ، وتشنيف المسامع (١/١١٥) .

(٢) قال النووي بعد ذكر الوجهين في ترك الواجب الموسع هل يلزمه البدل ؟ : « وجزم الغزالي في المستصفى وجوب العزم ، وهو الأصح » المجموع شرح المهذب (٣/٥١).

والنووي هو : محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي، ولد سنة ٦٣١ هـ، شيخ الإسلام، وأستاذ المتأخرين، وأبرز فقهاء الشافعية في زمانه شرقاً وغرباً بلا منازع، ومن مؤلفاته: المنهاج في شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، والمجموع شرح المهذب. توفي سنة ٦٧٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣)، وطبقات الحفاظ (٢٣٠).

(٣) قال السيوطي: « الأصح في الصلاة وفي كل واجب موسع إذا لم يفعل في أول الوقت أنه لا بد عند التأخير من العزم على فعله في أثناء الوقت » الأشباه والنظائر (١٣).

والسيوطي هو: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السيوطي ، ولد سنة ٨٤٩هـ، كان عالماً مشاركاً في أنواع العلوم ، ومن مؤلفاته: الدر المنثور، والجامع الصغير ، والأشباه والنظائر ، توفي سنة ٩١١هـ.

انظر : الضوء اللامع (٥/٦٤) ، وشذرات الذهب (٨/٥١) ، والبدر الطالع (١/٣٢٨) .

(٤) قال الأنصاري : « (و) الأصح (أنه) أي الشأن (يجب على المؤخر) أي مريد التأخير عن أول الوقت الذي هو سبب الوجوب (العزم) فيه على الفعل في الوقت » غاية الوصول (١٩).

والأنصاري هو: أبو يحي زكريا بن محمد الأنصاري، ولد سنة ٨٢٦ هـ، وكان حافظاً للفروع ومجتهداً فيها، وبارعاً في الأصول. ومن مؤلفاته: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وغاية الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة ٩٢٦هـ.

انظر: الضوء اللامع (٢/١٣٠)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١ / ٢٣٩)، والنور السافر (١/٦٣).

والشربيني[١]، ونفى القاضي أبو الطيب هذا الوجه عن الشافعية[٢].

الوجه الثاني : أن من ترك الواجب الموسع لا يلزمه الإتيان بالبدل ، وبه قال بعض الشافعية[٣]، واختاره ابن السبكي[٤].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي:

١- قول الإمام الشافعي : « ولو كان مسافراً فلم يكن له في يوم سفره نية في أن يجمع بين الظهر والعصر ، وأخّر الظهر ذاكراً لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر كان عاصياً بتأخيرها لا يريد الجمع بها ؛ لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع ، فيكون ذلك وقتاً لها ، فإذا لم يرد به الجمع كان تأخيرها وصلاتها[٥] تمكنه معصيةً وصلاتها قضاءً والعصر في وقتها ، وأجزأتا عنه وأخاف المأثم عليه في تأخير الظهر »[٦] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي أوجب على المسافر الذي أخّر الظهر إلى العصر العزم على جمع التأخير ، فيخرج منه إلزام من أخر الظهر إلى آخر وقته أو أثنائه العزم[٧] .

---

(١) وقال الشربيني : « واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى ما يسعها ، وإذا أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح » مغني المحتاج (١/١٩٥).
والشربيني هو: محمد بن محمد الشربيني ، المعروف بالخطيب الشربيني ، كان من كبار علماء الشافعية في الأزهر.
ومن مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. توفي سنة ٩٧٧ هـ.
انظر : كشف الظنون (١٨٧٥/٢) ، وشذرات الذهب (٤٥١/٨) ، وهدية العارفين (٢٨١/٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٨٠/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣١/٢) ، واللمع (٢٧) ، وشرح اللمع (٢٤٦/١) ، وقواطع الأدلة (١٤٥/١) .

(٤) قال ابن السبكي عن تأخير أداء الواجب الموسع : « ولا يجب على المؤخر العزم خلافاً لقوم » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٤٣/١) .

(٥) كذا في النسخة، والظاهر إضافة كلمة « مع » بعد كلمة « وصلاتها » حتى يصح المعنى.

(٦) الأم (٩٨/١) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٢٧٩/١) .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بعدم صحة التخريج لوجود الفرق ، وهو أن وقت الظهر بالنسبة للمسافر لا يمتد إلى العصر إلا إذا أراد جمع التأخير ، لذا ألزم من أخرج الظهر عن وقته بالعزم على جمع التأخير ، بخلاف الحاضر فإنه إن أخر الظهر إلى آخر وقته لم يخرجه عن وقته فلا يحتاج إلى العزم .

الجواب عن المناقشة :

ويمكن أن يجاب عن المناقشة بأن متعلق الوجوب في الواجب الموسع أول الوقت ، فإن أخر عنه فقضاء ، وهو وجه عند الشافعية[(١)] ، فعلى هذا الوجه يصح التخريج .

٢- المذهب عند الشافعية أن من أخر الحج عن أول وقت وجوبه ملزم بالعزم[(٢)] ، فيخرج منه أن من ترك الواجب الموسع من أول وقته ملزم بالعزم .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن من أخر الصلوات عن أول وقتها لا يلزم بالعزم عند الشافعية [(٣)]، فيخرج منه أن من أخر الواجب الموسع عن أول وقته لا يلزم بالبدل .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه مخرج من وجه مرجوح عند الشافعية[(٤)] ، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين ومناقشة ما يمكن مناقشته تبين أن الراجح عند الشافعية وجوب البدل على من ترك الواجب الموسع عن أول وقته ؛ لسلامة بعض مستنده من المناقشة، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢٨٣/١).

(٢) انظر : مغني المحتاج (٦٧٣/١) ، وإعانة الطالبين (٢٣٣/٢) ، ونهاية الزين (٢٠٠) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٥١/٣) ، ومغني المحتاج (١٩٥/١) .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة ترك الواجب الموسع بلا بدل معنوي يترتب عليه الخلاف فيمن أخر الواجب الموسع ولم يعزم فمات فجأةً في وسط الوقت هل يموت عاصياً أو لا ؟ فمن رأى وجوب العزم قال بأنه يموت عاصياً ، ومن رأى عدم الوجوب قال بأنه لا يموت عاصياً [1].

❃ ❃ ❃

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣١/٢) ، والمجموع شرح المهذب (٥٠/٣) .

المبحث الرابع

متعلق الوجوب في الواجب الموسع

اختلف الشافعية في متعلق الوجوب في الواجب الموسع ، هل هو أول الوقت أو جميع أجزاء الوقت فإذا أوقعه في أي جزء من الوقت فقد أدى الواجب ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن متعلق الوجوب في الواجب الموسع جميع أجزاء الوقت ، نسبه الزنجاني إلى الإمام الشافعي(١) ، وجزم الماوردي(٢) ، والشيرازي(٣) ، والسمعاني(٤) ، والغزالي(٥) ، والرافعي(٦) ، والنووي(٧) أنه المذهب .

---

(١) قال الزنجاني : « الواجب ينقسم إلى مضيق وموسع عند الشافعي رضي الله عنه ، واحتج في ذلك بأن الوجوب مستفاد من الأمر ، والأمر يتناول الوقت ، ولم يتعرض لجزء من أجزائه ... وإذ لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلاً له وجب أن يكون ذلك الأمر هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء كان من أجزاء ذلك الوقت » تخريج الفروع على الأصول (٩٠) .

(٢) قال الماوردي : « اختلف الناس هل تجب الصلاة بأول وقتها أو بآخره ؟ فمذهب الشافعي ، ومالك ، وأكثر الفقهاء أنها تجب بأول وقت ورفَّه بتأخيرها إلى آخر الوقت » الحاوي الكبير (٣٠/٢) .

(٣) قال الشيرازي : « إذا أمر الله تعالى بعبادة في وقت فإنه ينظر فيه ... ...وإن كان الوقت يتسع لامتثال تلك العبادة ؛ كالصلاة ونحوها ، فإن الوجوب عندنا يتعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً يجوز له التأخير إلى آخر الوقت » شرح اللمع (٢٤٦/١) .

(٤) قال السمعاني : « أما الوجه الآخر فهو الأمر المؤقت بوقت يفضل الوقت عنه ، وإن شئت قلت : يسع له ولغيره؛ مثل الصلوات الخمس التي هي مؤقتة بالأوقات المعلومة ، ونعلم قطعاً أن أوقاتها تسع لها ولغيرها ، فعندنا تجب هذه العبادات في أول أوقاتها وجوباً متوسعاً ، ومعنى الوجوب المتوسع أنه يطلق له التأخير عن أول أوقاتها إلى أوقات مثلها إلى أن يصل إلى وقت يعلم أنه إن أخّر فات ، فحينئذ يضيق عليه ويحرم عليه التأخير » قواطع الأدلة (١٥٣/١-١٥٤) .

(٥) قال الغزالي : « تجب الصلاة عندنا بأول الوقت وجوباً موسعاً خلافاً لأبي حنيفة » الوسيط في المذهب (٢١/٢).

(٦) قال الرافعي : « الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، ومعنى كونه موسعاً أن له أن يؤخرها إلى آخر الوقت ، ولا يأثم » العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/١).

(٧) قال النووي : « فصل : تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً ، بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره » روضة الطالبين (٢٩٤/١-٢٩٥) ، وقال في المجموع شرح المهذب : « مذهبنا الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، ويستقر الوجوب بإمكان فعلها » (٤٧/٣) .

الوجه الثاني : أن متعلق الوجوب في الواجب الموسع مختص بأول الوقت ، فإذا أخره كان قضاءً ، وبه قال بعض الشافعية [١].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى قول الإمام الشافعي : « وقال لي نفر منهم : نسألك من أين قلت في الحج للمرء أن يؤخره ، وقد أمكنه؟ فإن جاز ذلك جاز لك ما قلت في المرأة؟

قلت: استدلالاً مع كتاب الله عز وجل بالحجة اللازمة .

قالوا : فاذكرها .

قلت : نعم نزلت فريضة الحج بعد الهجرة ، وأمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحاج ، وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محارباً ولا مشغولاً ، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض عليه ؛ لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها حجة الوداع ، ولم يدع مسلماً يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج ، وصلّى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقتين ، وقال : (ما بين هذين وقت) وقد أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى نام الصبيان والنساء ، ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشفق ... ...

قال الشافعي : فقال لي بعضهم : فصف لي وقت الحج .

فقلت : الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه ، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب .

قال : ما الدلالة على ذلك ؟

قلت : ما وصفت من تأخير النبي ﷺ وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج .

قال: فمتى يكون فائتاً ؟

---

(١) نسبه إليهم البيضاوي ، والزركشي. انظر : منهاج الوصول مع الإبهاج (٧٤/١) ، والبحر المحيط (٢٨٣/١).

قلت : إذا مات قبل أن يؤديها أو بلغ مالا يقدر على أدائه من الإفناء.

قال : فهل يقضى عنه؟

قلت: نعم »[١].

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن متعلق وجوب الحج والصلاة جميع أجزاء وقتهما ، ويجزئ أداؤهما في جميع وقتهما ، ويسمى أداءً ، ولا يسمى قضاءً إلا إذا فات وقتهما ، والحج والصلاة من الواجب الموسع ؛ لأن وقتهما يسع لهما ولغيرهما من مثلهما ، فيخرج من هذا أن متعلق الوجوب في الواجب الموسع جميع أجزاء الوقت .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- ما جاء في الأم « قال الشافعي رحمه الله تعالى : فذهب بعض أهل الكلام إلى معنًى سأصف ما كلمني به ومن قال قوله ، فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه في وقت يمكنه أن يحج فيه فتركه في أول ما يمكنه كان آثماً بتركه ، وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت ، وكان إنما يجزئه حجه بعد أول سنة من مقدرته عليه قضاءً كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاءً ، ثم أعطانا بعضهم ذلك في الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها فإن صلاها في الوقت وفيما نذر من صوم أو وجب عليه بكفارة أو قضاء فقال فيه كله : متى أمكنه فأخره فهو عاص بتأخيره »[٢] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن من أخر الحج والصلاة عن أول وقت يمكنه أداؤهما فيه فهو عاص ، والحج والصلاة من الواجب الموسع ، فيخرج من هذا أن متعلق الوجوب في الواجب

---

(١) الأم (١٢٩/٢) .

(٢) الأم (١٢٨/٢-١٢٩) .

الموسع مختص بأول الوقت ؛ لأنه لو كان متعلق الوجوب جميع أجزاء الوقت لما أثم بأدائهما بعد الوقت الأول [١] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن النص ليس للإمام الشافعي بل لبعض أهل الكلام نقله الإمام الشافعي عنهم ، فلا يصح الاستناد إليه لإثبات مذهب الشافعي[٢] .

٢- الجديد من قولي الإمام الشافعي أن وقت صلاة المغرب هو أول الوقت[٣] ، فيخرج من هذا أن متعلق الوجوب في الواجب الموسع هو أول الوقت[٤] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند من وجهين :

أ- أنه مخرج من قول مرجوح ؛ لأن الصحيح من قولي الإمام الشافعي الذي قطع به جماعة من الشافعية منهم الروياني والنووي أن وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر[٥] ، فعلى هذا يكون المخرج مرجوحاً .

ب- وعلى فرض صحة هذا القول تكون صلاة المغرب من الواجب المضيق ؛ لأن وقتها لا يسع إلا لأدائها فقط ، فلا يصح التخريج[٦].

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية تعلق الوجوب في الواجب الموسع بجميع أجزاء الوقت ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) انظر : الإبهاج (٧٧/١) .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : الأم (٩٢/١) ، ومختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٩/٢) .
(٤) انظر : البحر المحيط (٢٨٤/١) .
(٥) انظر : بحر المذهب (١٧/٢) ، والمجموع شرح المهذب (٢٨/٣) .
(٦) انظر : البحر المحيط (٢٨٤/١) .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة متعلق الوجوب في الواجب الموسع معنوي يمكن أن ينبني عليه الخلاف فيما إذا أخر الصلاة عن أول الوقت هل يأثم بذلك أو لا ؟

فمن رأى أن متعلق الوجوب في الواجب الموسع جميع أجزاء الوقت قال بعدم تأثيمه [١].

ومن رأى أنه أول الوقت قال بالتأثيم؛ لأنه أخّر الصلاة عن وقت وجوبها[٢] .

❀ ❀ ❀

(١) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/١).

(٢) انظر : الأم (١٢٩/٢).

المبحث الخامس

يستقر الوجوب في الواجب الموسع بمجرد دخول الوقت

هل يستقر الوجوب في الواجب الموسع بمجرد دخول الوقت أو لا يستقر إلا بإمكان الأداء فيه ؟ كأن تدخل المرأة في صلاة في أول الوقت ثم تحيض في الركعة الأولى ، فهل يستقر الوجوب في حقها ويجب عليها القضاء بعد الطهر أو لا يستقر؟

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أن الوجوب في الواجب الموسع لا يستقر إلا بإمكان الأداء فيه، جزم أبو حامد الإسفراييني[(١)]، والماوردي[(٢)] ، والسمعاني[(٣)]، والنووي[(٤)] بأنه المذهب، ونسبه الروياني[(٥)] إلى عامة الشافعية[(٦)].

الوجه الثاني : أن الوجوب في الواجب الموسع يستقر بمجرد دخول الوقت ، وبه قال بعض الشافعية [(١)] ، وهو قول أبي يحيى البلخي [(٢)] .

---

(١) نقله عنه الزركشي فقال : « قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني : مذهبنا أنها تجب بأول الوقت ، ويستقر وجوبها بإمكان الأداء ، ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت » البحر المحيط (٢٨٩/١).

(٢) قال الماوردي : « فإن ثبت أن وجوب الصلاة يكون بأول الوقت ، فاستقرار فرضها يكون بإمكان الأداء ، وهو : أن يمضي عليه بعد زوال الشمس قدر أربع ركعات » الحاوي الكبير (٣٢/٢).

(٣) قال السمعاني عن استقرار الوجوب في الواجب الموسع : « الوجوب معلق بأول الوقت ، واستقرار الفريضة معتبر بإمكان الأداء بعد دخول الوقت ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي » قواطع الأدلة (١٦١/١).

(٤) قال النووي : « مذهبنا الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، ويستقر الوجوب بإمكان فعلها » المجموع شرح المهذب (٤٧/٣).

(٥) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري ، قاضي القضاة فخر الإسلام، ولد سنة ٤١٥ هـ ، برع في المذهب حتى كان يقول: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي»، ولهذا كان يقال له : « شافعي زمانه » . ومن مؤلفاته : بحر المذهب في فقه الشافعي ، وكتاب القولين والوجهين، والكافي شرح المختصر . توفي سنة ٥٠٢ هـ .

انظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٨٣/٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١).

(٦) انظر : بحر المذهب (٣١/٢).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- ما نقله الروياني عن نص الشافعي في الإملاء حيث قال : « فإذا زالت الشمس ثم زال عقله أو حاضت أو نفست المرأة نظر ، فإن كان الذي مضى من الوقت لا يتسع لأربع ركعات لم يستقر الفرض ، ولا يجب القضاء عليه ، نص عليه في الإملاء » [٣] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن الفرض في الواجب الموسع لم يستقر إلا بمضي وقت يسع لأداء تلك الفريضة ، فهذا نص في محل النزاع إن صح النقل .

٢- قول الإمام الشافعي في زكاة الغنم : « فإذا كانت لرجل أربعون شاةً ، فحال عليها الحول ، فأمكنه أن يصدقها ، ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة، ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي ؛ لأنه أقل من أربعين شاةً »[٤] .

وقوله : « وإن أخرجها بعدما حلت فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها ؛ فإن كان لم يفرط والتفريط أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها أو الوالي فتأخر ، لم يحسب

---

(١) نسبه إليهم النووي . انظر : المجموع شرح المهذب (٣/٦٧).

(٢) نقله عنه الماوردي ، والنووي . انظر : الحاوي الكبير (٢/٣٢) ، والمجموع شرح المهذب (٣/٦٧).
وهو أبو يحي زكريا بن أحمد بن يحي البلخي الشافعي القاضي ، كان من كبار الشافعية ومن أصحاب الوجوه ، توفي سنة ٣٣٠ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩/٢٧٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٩٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١١٠).

(٣) بحر المذهب (٢/٣١).

(٤) الأم (٢/١٣).

عليه ما هلك ، ولم تجزِ عنه من الصدقة ؛ لأن من لزمه شيء لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجبه عليه »[١] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن من حال على ماله الحول ولم يمكنه دفع الزكاة ، فهلك المال ، لا يلزمه شيء ، فيخرج من هذا أن الوجوب في الواجب الموسع لم يستقر إلا بمضي وقت يمكن فيه الأداء ؛ لأن الزكاة من الواجب المضيق فإذا اشترط في الواجب المضيق مضي زمن يمكن الأداء فيه ففي الواجب الموسع أولى [٢].

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى الجديد من قولي الإمام الشافعي أن من أدرك تكبيرة الإحرام من آخر وقت الصلاة يجب عليه تلك الصلاة [٣]، فيقاس عليه من أدرك تكبيرة الإحرام من أول الوقت ثم طرأ عليه العذر يجب عليه تلك الصلاة ، ولأن الصلاة من الواجب الموسع فيخرج منه أن الوجوب في الواجب الموسع يستقر بمجرد دخول الوقت [٤].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة القياس لوجود الفرق بين آخر الوقت وأوله ؛ فإن من أدرك آخر الوقت يمكنه أن يصلي ، بخلاف أول الوقت[٥] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين الراجح عند الشافعية أنه لا يستقر الوجوب في الواجب الموسع إلا بمضي وقت يمكن الأداء فيه ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) الأم (٢/٥٦).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢/٣٢).

(٣) قال الإمام الشافعي : « إن أدرك الإحرام في الآخرة صلاهما جميعاً » مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٢/٣٣).

(٤) انظر : بحر المذهب (٢/٣١).

(٥) انظر : بحر المذهب (٢/٣١) ، والبحر المحيط (١/٢٨٩) .

نوع الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف فيما إذا دخلت المرأة في الصلاة وحاضت في الركعة الأولى فهل يجب عليها القضاء بعد الطهر ؟

فمن رأى أن الوجوب لا يستقر إلا بمضي وقت يمكن الأداء فيه قال بعدم وجوب القضاء عليها ، وهو الأصح .

ومن رأى أن الوجوب يستقر بمجرد دخول الوقت قال بوجوب القضاء[(١)] .

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة يمكن أن يكون له ارتباط بقاعدة التكليف بما لا يطاق ؛ فإن القول بتعلق الوجوب بمجرد دخول الوقت وإن لم يتمكن المكلف من أداء ما كلف به لكون الوقت أقل من الفعل تكليف بما لا يطاق ، فمن رأى جوازه قال بتعلق الوجوب بمجرد دخول الوقت ، ومن رأى منعه وعليه نص الإمام الشافعي[(٢)] قال بعدم تعلق الوجوب حتى يمضي من الوقت ما يمكن الأداء فيه .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٢/٢) ، ونهاية المطلب (٣٣/٢) ، وبحر المذهب (٣١/٢) ، والمجموع شرح المهذب (٦٧/٣) .

(٢) حيث قال في الأم بعد أن ساق حديث (فأتوا منه ما استطعتم) : « عليكم إتيان الأمر فيما استطعتم ؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء ؛ لأنه شيء متكلف » (١٥٤/٥) .

المبحث السادس

ما لا يتم الواجب إلا به

اختلف الشافعية في حكم مالا يتم الواجب إلا به ؛ كالطهارة للصلاة على وجهين :

الوجه الأول : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو المذهب عند الشيرازي(١)، وجزم به النووي(٢)، وتبعه الشربيني(٣) ، ورجحه العلائي(٤).

الوجه الثاني : أن ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب صيغةً ، نسبه السمعاني إلى الشافعية(٥) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

---

(١) قال الشيرازي : « الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم إلا به ، وذلك كالطهارة للصلاة ، الأمر بالصلاة أمر بالطهارة» اللمع (٣١) .

(٢) قال النووي : « قال أصحابنا إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان ... ودليلنا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع أن مالا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب » المجموع شرح المهذب (٣/٣٧٤) .

(٣) قال الشربيني : « والعورة ما بين السرة والركبة ، أما السرة والركبة فليستا من العورة وإن وجب ستر بعضهما ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » الإقناع (١/١٤٦) .

(٤) قال العلائي : « والراجح وجوب ما لا يتم الواجب إلا به » تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (١٦٨) .
والعلائي هو : هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العلائي الشافعي، ولد سنة ٦٩٤ هـ، كان حافظ زمانه، إماماً في الفقه والأصول، ومن مؤلفاته: المجموع المذهب في قواعد المذهب، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ومنيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة. توفي سنة ٧٦١ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩١)، وشذرات الذهب (٨/٣٢٨).

(٥) قال السمعاني : « ذكر الأصحاب أن الأمر بالشيء لا يكون أمراً بأسبابه صيغةً ، مثل قوله : صلّ ، هذا اللفظ بصيغته لا يكون أمراً بالطهارة ، وستر العورة » قواطع الأدلة (١/١٧٨) .

١- أوجب الإمام الشافعي تخليل أصابع الرجلين عند الوضوء لأن وصول الماء إلى ما بينهما لا يتم إلا به حيث قال : « ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما ، ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع »[١] فيخرج من هذا أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢- قول الإمام الشافعي : « إذا فاتتْ الرجلَ صلاة لم يدر أي صلاة هي بعينها صلى الصلوات الخمس »[٢] ، فيخرج من هذا أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ لأنه لا يتم قضاء الصلاة الفائتة إلا بأن يصلي الصلوات الخمس ، فتكون الصلوات الخمس واجبةً[٣] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى نص الإمام الشافعي على أن كتاب الله إنما نزل بلسان العرب حيث قال : « ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب »[٤] ، ثم إن الأمر بالصلاة في لسان العرب -مثلاً- يقتصر على الأمر بالدعاء فقط ، ولا يكون أمراً بالطهارة وستر العورة صيغةً ، فيخرج من هذا أن ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب صيغةً[٥] .

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا المستند بأن الأمر وإن لم يدل على وسائله باللفظ إلا أنه يدل عليها بالقرائن، فيكون الأمر بالشيء أمراً بما لا يتم إلا به.

---

(١) الأم (٤٣/١) .
(٢) الأم (١٢١/١) .
(٣) انظر : اللمع (٣١) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٨٩/٢) .
(٤) الرسالة (١٢٧) .
(٥) انظر : قواطع الأدلة (١٨٠/١) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين الراجح عند الشافعية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لقوة مستنده ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

من خلال النظر في مستند كلا الوجهين تبين أن الخلاف في هذه المسألة بين الشافعية في اللفظ دون المعنى؛ لأن وجوب ما لا يتم الواجب إلا به عند أصحاب الوجه الأول مأخوذ من جهة المعنى دون اللفظ(١)، وهذا لا ينكره أصحاب الوجه الثاني حيث قال السمعاني: « واعلم أنا لا ننكر أن تكون الصلاة مقتضيةً للطهارة بالدلالة ، وإنما ننكر أن تكون من حيث الصيغة مقتضية له»(٢).

فلا يكون الخلاف إلا في اللفظ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر : البحر المحيط (١/٢٩٨) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١/١٧٩) .

المبحث السابع

بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب

إذا نسخ الوجوب كنسخ وجوب صلاة التهجد هل يبقى بعد النسخ الجواز أو الندب ؟

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أنه يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ، وبه قال الرازي[١]، والبيضاوي[٢]، ونسبه ابن السبكي إلى أكثر الشافعية[٣] .

الوجه الثاني : أنه يبقى الندب بعد نسخ الوجوب ، وبه قال بعض الشافعية [٤].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما جاء في الأم : « قال الشافعي : فقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك . قال الشافعي : ... ... وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أفطر الحاجم والمحجوم) [٥] وروي عنه : (أنه احتجم صائماً)[٦] .

قال الشافعي : ... ... ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إلي ، ولو احتجم لم أره يفطره » [٧] .

---

(١) قال الرازي : « المسألة الرابعة : الوجوب إذا نسخ بقي الجواز » المحصول (٢٠٣/٢).

(٢) قال البيضاوي : « الوجوب إذا نسخ بقي الجواز » منهاج الوصول مع الإبهاج (٩٨/١).

(٣) انظر : الإبهاج (٩٨/١).

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٠٩/١) ، وتشنيف المسامع (١٠٦/١) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه معلقاً عن الحسن ، كتاب : الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم (٦٨٤/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم (٦٨٥/٢) رقم الحديث (١٩٣٦).

(٧) الأم (١٠٦/٢) .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي قال بجواز الحجامة للصائم بعد نسخ تحريمها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه احتجم وهو صائم ، فيخرج من هذا أنه يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ، لأن نسخ الوجوب رفع تحتم الفعل كما أن نسخ التحريم رفع تحتم الترك[(١)] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما جاء في الأم: « قال الشافعي رحمه الله تعالى : سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضاً في الصلاة ، ثم نسخه بفرض غيره ، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس . قال : كأنه يعني قول الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾[(٢)] ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ﴾ إلى قوله ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[(٣)] فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر، وما أشبه ما قال بما قال وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته»[(٤)].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي قال باستحباب قيام الليل بعد نسخ فريضته ، فهذا نص على أنه يبقى الندب بعد نسخ الوجوب .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا المستند بأن استحباب قيام الليل ليس مأخوذاً من نسخ وجوبه بل لدليل آخر حيث قال الإمام: « ويقال نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[(٥)] ودلوكها زوالها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [(١)] العتمة ﴿وَقُرۡءَانَ

---

(١) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٧٨-١٧٩) .

(٢) الآيات رقم (١-٣) من سورة (المزمل) .

(٣) من الآية رقم (٢٠) من سورة (المزمل) .

(٤) الأم (١/٨٦).

(٥) من الآية رقم (٧٨) من سورة (الإسراء) .

ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[٢] الصبح ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[٣] فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار »[٤] وهذا لا نزاع فيه .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة بقاء الجواز بعد النسخ معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يلي :

١- من أحرم بصلاة الظهر قبل الزوال ، فيه وجهان :

الوجه الأول : أنها تنعقد نفلاً ؛ لأنه إذا بطل الوجوب بقي الندب ، وهو الأظهر .

الوجه الثاني : أنها تبطل[٥] .

٢- لو أشار إلى حيوان معيب عيباً مانعاً من صحة الأضحية، وقال: جعلت هذا أضحيتي، فهل يختص ذبحها يوم النحر ، وتجري مجرى الأضاحي في المصرف ؟ فيه وجهان :

الوجه الأول : أنها لا تجري مجرى الأضاحي ، بل هي شاة لحم .

الوجه الثاني : أنها تجري مجرى الأضاحي ، وهو الأصح ؛ لأنه أوجبها باسم الأضحية ، وقد بطل بعض الأحكام من إجزائها للأضحية فثبت باقي الأحكام ، بناءً على بقاء الجواز بعد النسخ[٦] .

---

(١) من الآية رقم (٧٨) من سورة (الإسراء) .

(٢) من الآية رقم (٧٨) من سورة (الإسراء) .

(٣) من الآية رقم (٧٩) من سورة (الإسراء) .

(٤) الأم (٨٦/١).

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٤٠/٢) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٦/١) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٤٨٥/٢) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٧٩-١٨٠) .

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في المباح هل هو جنس للواجب أم لا؟ فمن رأى أن المباح جنس للواجب قال بأنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ؛ لأنه إذا ارتفع النوع بقي الجنس.

ومن رأى أن المباح والواجب نوعان داخلان تحت حكم واحد قال بأنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب ؛ لأنه لا ارتباط بين الوجوب والجواز ، فإذا نسخ لا يلزم منه بقاء الجواز[١] .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر : سلاسل الذهب (١٣١).

المبحث الثامن

الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب

إذا زاد المكلف في أداء الواجب على أقل ما يطلق عليه الاسم ، كأن يطول السجود زيادةً على قدر الواجب ، فهل يوصف القدر الزائد بالواجب أو لا ؟

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول: أن الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب، وهو المذهب عند الشيرازي(١)، والسمعاني(٢)، والزنجاني(٣)، وصححه النووي في مسألة مسح جميع الرأس في شرح المهذب(٤).

الوجه الثاني : أن الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم توصف بالوجوب ، نسبه ابن

---

(١) قال الشيرازي : « فصل : فأما إذا زاد على المأمور بأن يأمره بالركوع فيزيد على ما يقع عليه الاسم سقط الفرض عنه بأدنى ما يقع عليه الاسم ، والزيادة على ذلك تطوع لا تدخل في الأمر » اللمع (٣٣) ، وانظر : شرح اللمع (١/٢٦٦).

(٢) قال السمعاني : « إذا زاد على مقدار الواجب زيادةً يتأدى الواجب بدونها ، مثل أن يطيل الركوع أو القراءة . فالأولى على المذهب أن الزيادة على ما يتناوله الاسم من مقدار الواجب نفل » قواطع الأدلة (١/١٨٢).

(٣) قال الزنجاني : « إذا أُمِر المكلف بفعل أجزاء من ذلك ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به ، ولا يجب فعل كل ما يتناوله عند الشافعي رضي الله عنه » تخريج الفروع على الأصول (٥٨).
هو أبو البقاء محمود بن أحمد بن محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزَّنْجاني الشافعي، ولد سنة ٥٧٣ هـ، شيخ الشافعية، كان بارعاً في المذهب والأصول والخلاف ، ومن مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول ، و ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح في اللغة، والسحر الحلال في غرائب المقال في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة ٦٥٦ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨١/٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٦٨/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/٢).

(٤) قال النووي : « فرع : إذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الفقه وأصول الفقه أصحهما أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة » (١/٤٠٣).

الرفعة إلى الإمام الشافعي[١]، وصححه النووي في صفة الصلاة من زاوئد الروضة[٢].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي : « فأما الإبل فتخالف الغنم والبقر في هذا المعنى بأن المصدق يأخذ السن الأعلى ويرد ، أو السفلى ويأخذ ، ولا رد في غنم ولا بقر، وإذا أعطى ذكراً بقيمة أنثى لم يؤخذ منه ، ويؤخذ منه أنثى إذا وجبت أنثى ، وذكر إذا وجب ذكر إذا كان ذلك في ماشيته التي هي أعلى مما يجوز في الصدقة، ولا يؤخذ ذكر مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً فيعطى منها ، ومتى تطوع فأعطى مما في يده فوق السن التي وجبت غير ذات نقص قبلت منه »[٣].

وجه الاستناد :

قوله: «ومتى تطوع فأعطى مما في يده فوق السن التي وجبت غير ذات نقص قبلت منه» حيث وصف الإمام الشافعي القدر الزائد على ما وجب إخراجه من زكاة الإبل بالتطوع، فهذا دليل على أن الزيادة على ما يطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب.

---

(١) نقل عنه الزركشي فقال : « وقال ابن الرفعة في المطلب في مسح الرأس : إنه الأصح ، وقيل : الكل واجب إذ ليس بعض أولى ، فكان الكل واجباً ، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم ، كما نقله في البحر عنه في باب الكتابة فيما إذا أوصى بوضع بعض النجوم » البحر المحيط (٣١٤/١).

وابن الرفعة هو: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الأنصاري ، المعروف بابن الرفعة ، ولد سنة ٦٤٥ هـ ، كان شافعي زمانه ، وحامل لواء الشافعية في عصره ، ومن مؤلفاته : كفاية التنبيه ، والمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، توفي سنة ٧١٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، والبدر الطالع (١٠٨/١).

(٢) قال النووي: « وتطويل القيام عندنا، أفضل من تطويل الركوع والسجود، وتطويل السجود أفضل من تطويل الركوع. وإذا طول الثلاثة زيادةً على ما يجوز الاقتصار عليه، فالأصح أن الجميع يكون واجباً» روضة الطالبين (٣٤٠/١).

(٣) الأم (١٢/٢).

٢- ما جاء في الأم[١] : « قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢] قال الشافعي : فالمثل مثل صفة ما قتل وشبهه ، الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص والتام بالتام . قال الشافعي: ولا تحتمل الآية إلا هذا ، ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاماً كبيراً كان أحب إلي ، ولا يلزمه ذلك » .

وجه الاستناد :

قوله : « ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاماً كبيراً كان أحب إلي » حيث وصف الإمام الشافعي القدر الزائد على ما وجب من جزاء الصيد في الحرم بالتطوع ، وأكد عليه بأنه لا يجب بقوله « ولا يلزمه ذلك » ، فهذا دليل على أن الزيادة على ما يطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما نقله الروياني عن الإمام الشافعي حيث قال : « فرع: قال في الأم : ولو قال : ضعوا عن مكاتبي بعض كتابته أو بعض ما عليه وضعوا عنه ما شاؤوا من كتابته ، وإن قل ، وإذا وضعوا قدراً وإن كثر يكون ذلك بوصيته ، ولا يقال : الزيادة على الواجب تبرع من جهة الوارث ؛ لأن لفظ الموصي يحتمل ذلك ولهم أن يضعوا ذلك عنه من آخر نجومه ، أو أولها »[٣] .

وجه الاستناد :

قوله : « ولا يقال : الزيادة على الواجب تبرع من جهة الوارث ؛ لأن لفظ الموصي يحتمل ذلك » يدل على أن الوارث إذا وضع قدراً من نجوم الكتابة أكثر مما يطلق عليه اسم البعض أن ذلك داخل في لفظ الموصي القائل ضعوا عن مكاتبي بعض كتابته ، فيخرج من هذا أن القدر الزائد مما يطلق عليه اسم المأمور به داخل في لفظ الآمر ، فإذا كان المأمور به واجباً يحكم عليه بالوجوب .

---

(١) الأم (٢/٢٢٠).

(٢) من الآية رقم (٩٥) من سورة (المائدة).

(٣) بحر المذهب (١٤/٢٦٧).

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن قوله : « ولا يقال : الزيادة على الواجب تبرع من جهة الوارث؛ لأن لفظ الموصي يحتمل ذلك » ليس من كلام الشافعي ، ويحتمل أنه مدرج ؛ لأن الوارد في الأم: « وإذا قال الرجل في مرضه : ضعوا عن مكاتبي بعض كتابته ، أو بعض ما عليه، وضعوا عنه ما شاءوا من كتابته وإن قل ، ولهم أن يضعوا ذلك عنه من آخر نجومه وأولها »[١]، فلا يصح الاستناد إليه.

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب ؟ معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يلي :

١- إذا مسح الرأس زيادةً على القدر الواجب فهل توصف الزيادة بالوجوب ؟ وجهان عند الشافعية:

الوجه الأول: أن الجميع يقع فرضاً، وبه قال جماعة من الشافعية.

الوجه الثاني: أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة، وهو الأصح بناءً على أن الأصح عند الشافعية أن الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب[٢].

٢- إذا نذر أن يتصدق بعشرة دراهم، فتصدق بعشرين درهماً، فهل يقع الوجوب على العشرين؟ وجهان عند الشافعية:

---

(١) الأم (٨/٦٨).

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١/٤٠٣).

الوجه الأول: أن الوجوب يقع على عشرة دراهم دون البقية، بناءً على أن الراجح عند الشافعية أن الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب.

الوجه الثاني: أن الجميع يقع وجوباً[(١)].

سبب الخلاف :

بنى سليم الرازي[(٢)] وابن برهان الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة: هل الأمر بفعل الشيء يقتضي وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل أو يقتضي وجوب الأكثر؟ فمن رأى أن الأمر بفعل الشيء يقتضي وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل قال بأن الزيادة لا توصف بالوجوب ، ومن رأى أن الأمر يقتضي وجوب أكثر مما يتناوله اسم ذلك الفعل قال بأنها توصف بالوجوب[(٣)] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣٦٦/١٢).

(٢) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي ، كان فقيهاً أصولياً ، ومن مؤلفاته : كتاب الفروع ، ورؤوس المسائل في الخلاف ، والمجرد في أصول الفقه . توفي سنة ٤٤٧ هـ .
انظر: وفيات الأعيان (٣٩٧/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١).

(٣) انظر : البحر المحيط (٣١٤/١).

المبحث التاسع

الصوم واجب على أصحاب الأعذار

اختلف الشافعية في وجوب الصوم على أصحاب الأعذار من الحائض ، والنفساء في حال الحيض والنفاس على وجهين :

الوجه الأول : أن الصوم ليس بواجب على أصحاب الأعذار ، نسبه الزركشي إلى الإمام الشافعي[(١)] ، وهو الصحيح من المذهب عند النووي[(٢)].

الوجه الثاني: أن الصوم واجب على أصحاب الأعذار من الحائض والنفساء، ويأتون به بعد زوال العذر، وهو المذهب عند أبي حامد الإسفراييني[(٣)]، ونسبه السمعاني إلى الشافعية[(٤)]،

---

(١) قال الزركشي : « وأما الحائض ففي وجوبه عليها وجهان . صحح الشيخ أبو إسحاق وغيره الوجوب ... نقل عن المتكلمين منا ومن المعتزلة أنها لا تخاطب به ، وهو الذي نصره ابن القشيري . وقال النووي في الروضة: إنه الأصح ... قلت : وهو الذي نص عليه الشافعي في الرسالة » البحر المحيط (٣١٨/١) .

(٢) قال النووي عن الحائض : « ويحرم عليها الصوم ، ويجب قضاؤه . وهل يقال : إنه واجب حال الحيض ؟ وجهان. قلت : الصحيح الذي عليه المحققون والجماهير : أنه ليس واجباً ، بل يجب القضاء بأمر جديد » روضة الطالبين (٢٤٨/١) ، وقال في المجموع شرح المهذب « والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور أن القضاء يجب بأمر جديد ، وليست مخاطبةً بالصوم في حال حيضها » (٣٥٥/٢) .

(٣) نقله عنه الزركشي حيث قال : « قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني : اختلفوا في المريض والمسافر والحائض الذين لا يلزمهم فعل الصوم في الحال لأجل عذرهم. هل يجب عليهم الصوم في الحال أو بعد زوال العذر؟ فمذهبنا أنه واجب عليهم في الحال إلا أنهم يجوز لهم تأخيره إلى أن يزول العذر » البحر المحيط (٣١٨/١)
وأبو حامد الإسفراييني هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، ولد سنة ٣٤٤هـ، إمام الشافعية في زمانه حتى كان يقال له الشافعي الثاني، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني في الفقه الشافعي، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٤٠٦هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، وطبقات الفقهاء (١٣١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٣).

(٤) قال السمعاني : « فصل : وذكر أصحابنا في أصحاب الأعذار الذين لا يتحتم عليهم الصوم في الحال ؛ مثل المريض والمسافر ، ومن لا يجوز له صوم في الحال ؛ مثل الحائض ، والنفساء أن الصوم واجب عليهم في حال العذر » قواطع الأدلة (١٦٦/١) .

واختاره الشيرازي[١] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي : « وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين ، دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ، ودون الحُيَّض في أيام حيضهنَّ»[٢] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن الصوم لا يجب على الحائض أيام حيضها ، وهذا نص في محل النزاع.

٢- قول الإمام الشافعي : « ونجد المغمى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة ، فإذا أفاق المغمى عليه ، وطهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم في أيام إغماء هذا ، وحيض هذه ، وليس على الحائض قضاء الصلاة »[٣] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن الحائض لا يجب عليها الصوم ، وأن عليها قضاء ما مضى من الصوم ، وهذا نص في محل النزاع .

٣- التكليف بما لا يطاق ممتنع عند الشافعي[٤]، فيخرج منه منع وجوب الصوم على الحائض ؛ لأنها ممنوعة عن الصوم ، فإذا وجب عليها الصوم يجتمع الأمر بالصوم والنهي عنه على واحد في معين ، وهذا مما لا يطاق[٥] .

---

(١) قال الشيرازي : « الصوم واجب على المريض والمسافر والحائض في حال المرض والسفر والحيض وما يأتون به عند زوال العذر فهو قضاء لما وجب عليهم في حال العذر » التبصرة (٦٧) .

(٢) الرسالة (١٤٠) .

(٣) الأم (٣٠٢/٧) .

(٤) انظر : الأم (١٥٤/٥).

(٥) انظر : شرح اللمع (٢٥٥/١) ، والمجموع شرح المهذب (٣٥٥/٢).

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن الحائض يجب عليها قضاء ما مضى من الصوم عند الشافعية[١] ، فيخرج من هذا أن الحائض يجب عليها الصوم حال حيضها ؛ لأنه لو لم يجب عليها الصوم حال الحيض لم يجب عليها القضاء بعد الطهر [٢] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن وجوب قضاء الصوم ليس بالأمر الأول ، بل بأمر جديد [٣]، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[٤] فلا يدل وجوب قضاء الصوم بعد الطهر على وجوبه حال الحيض .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية عدم وجوب الصوم على أصحاب الأعذار ؛ لقوة مستنده حيث يستند أصحابه إلى النص ، بينما يستند أصحاب الوجه المخالف إلى التخريج ، والنص مقدم على التخريج .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة وجوب الصوم على الحائض معنوي يترتب عليه الخلاف فيما إذا قال الرجل لامرأته الحائض في نهار رمضان : متى وجب عليك صوم فأنت طالق. ففيه وجهان:

الوجه الأول : وقوع الطلاق في تلك الحالة، بناءً على وجوب الصوم على الحائض.

الوجه الثاني : عدم وقوع الطلاق في تلك الحالة ، وهو الأصح[١]؛ لأن الراجح عدم وجوب الصوم على أصحاب الأعذار .

---

(١) انظر : الأم (٣٠٢/٧) ، ومنهاج الطالبين (٤٣٠/١) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢٥٤/١) ، وقواطع الأدلة (١٦٧/١) ، والمجموع شرح المهذب (٣٥٥/٢) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٢٤٨/١) ، والمجموع شرح المهذب (٣٥٥/٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٥٦/١) رقم الحديث (٣٣٥) .

سبب الخلاف :

يمكن انبناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في قاعدة التكليف بما لا يطاق لاندراج المسألة فيها ؛ فإن من رأى منع التكليف بما لا يطاق يلزمه أن يقول بعدم وجوب الصوم على الحائض حيث إن القول بالوجوب يؤدي إلى التكليف بالجمع بين الأمر والنهي ، وهو مما لا يطاق ، ومن رأى جواز التكليف بما لا يطاق يقول بوجوب الصوم على الحائض ، وقد صرح النووي بذلك حيث قال : « وحكي وجه أنه يجب عليها الصوم في حال الحيض ... ... قلت : وهذا الوجه يتخرج على قاعدة مذهبنا في الأصول والكلام: أن تكليف مالا يطاق جائز »(٢) .

❃ ❃ ❃

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٢/٣٥٥) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/٣٥٥).

المبحث العاشر

فرض الكفاية يتعلق بالكل

ينقسم الواجب حسب المأمور إلى واجب على التعيين، وواجب على الكفاية، والواجب على الكفاية هو كل مهم ديني يريد الشارع حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه[١].

وقداختلف الشافعية في فرض الكفاية هل يتعلق بالكل أو البعض ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن فرض الكفاية يتعلق بالكل، نسبه الزركشي، والأنصاري إلى الإمام الشافعي[٢]، وجزم الشيرازي أنه المذهب[٣]، واختاره الجويني، والرافعي، والنووي، والسبكي، والإسنوي، والشربيني[٤] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٣٩٦/١٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٥٢/١١) ، وجمع الجوامع (٢٣٦/١) .

(٢) قال الزركشي: « اختلفوا هل يتعلق فرض الكفاية بالكل أو البعض على قولين ... والجمهور على أنه يجب على الجميع ... ونص عليه الشافعي » البحر المحيط (٣٢٢/١). وقال الأنصاري: « (و) الأصح (أنه) أي فرض الكفاية (على الكل) لإثمهم بتركه كما في فرض العين ، وهذا ما عليه الجمهور ونص عليه الشافعي » غاية الوصول (١٨).

(٣) قال الشيرازي : « إذا ورد الخطاب بلفظ العموم دخل فيه كل من صلح له الخطاب ، ولا يسقط ذلك الفعل عن بعضهم بفعل البعض إلا فيما ورد الشرع به وقرره أنه فرض كفاية ... فإنه إذا قام به من يقع به الكفاية سقط عن الباقين » اللمع (٣٥) وقال في شرح اللمع : « فليسقط الفرض عن الجميع بفعل من يقوم بالكفاية بفعله مع توجه الفرض على الجميع » (٢٨٤/١) .

(٤) قال الجويني: « وفرض الكفاية معني بالتحصيل . ثم إذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الكافة ، فإن تعطل حرج بتعطيله المطالبون به » نهاية المطلب (٣٩٦/١٧)، وقال الرافعي: « أن فروض الكفايات أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية ... فقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الواحد » العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/١١). وقال النووي: «فرض الكفاية واجب على جميعهم، ولكن يسقط الحرج بفعل البعض؛ ولهذا لو تركوه كلهم عصوا» المجموع شرح المهذب (٣/٥). وقال السبكي: « وزعم بعضهم أن المخاطب بفرض الكفاية طائفة لا بعينها ... ... والصحيح أن المخاطب به الجميع » الإبهاج (٨٠/١). وقال الإسنوي: «وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، فيسمى فرضاً على الكفاية، وسمي بذلك؛ لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين مع كونه واجباً على الجميع» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٩٥). وقال الشربيني: « أن فرض الكفاية يتعلق بالجميع، وهو الصحيح عند الأصوليين » مغني المحتاج (٢٧٧/٤).

الوجه الثاني: أن فرض الكفاية يتعلق بالبعض، قال به البيضاوي[(١)]، وابن السبكي[(٢)]، وجزم به الحصني[(٣)]، والمحلي[(٤)].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- ما جاء في الأم أن الربيع [(٥)] قال: « أخبرنا الشافعي قال: حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من

(١) قال البيضاوي : « الوجوب إن تناول كل واحد ؛ كالصلوات الخمس أو أحداً معيناً كالتهجد فيسمى فرض عين، أو غير معين ؛ كالجهاد يسمى فرضاً على الكفاية » منهاج الوصول مع نهاية السول (٤٤) قال الإسنوي يشرح قوله: (أو غير معين؛ كالجهاد يسمى فرضاً على الكفاية) ما نصه: «جزم المصنف بأن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة». نهاية السول (٤٤).

(٢) قال ابن السبكي في مسألة فرض الكفاية : « وهو على البعض » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٣٨/١) ، وقال في رفع الحاجب : « الواجب على الكفاية واجب على الجميع ... وقيل : على البعض وهو المختار » (٥٠٠/١) .

(٣) قال الحصني : « والفرق بين فرض العين والكفاية أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس ، وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضاً غير معين كالجهاد » كفاية الأخيار (٢٠٨).
والحصني: هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز العلوي الحسيني الحصني الشافعي، المعروف بالتقي الحصني، ولد سنة ٧٥٢ هـ، كان فقيهاً ورعاً. ومن مؤلفاته : شرح صحيح مسلم ، وشرح مختصر أبي شجاع، وشرح المنهاج. توفي سنة ٨٢٩ هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٦/٤)، والضوء اللامع (٤٢٢/٤)، والبدر الطالع (١٥٦/١).

(٤) قال المحلي في اشتراط كون خطبة الجمعة عربيةً : « إن لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه ، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصوا كلهم بذلك ، ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر. هذا ما في شرح المهذب وهو مبني على أن فرض الكفاية على البعض ، وهو المختار » شرح المحلي على منهاج الطالبين (٣٢٣/١) .
المحلي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي المصري ، المعروف بالجلال المحلي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ ، برع في الفنون فقهاً ، وأصولاً ، ونحواً ، وتفسيراً ، وغيرها ، وهو شافعي المذهب ، وأشعري المعتقد، ومن مؤلفاته: وتفسير القرآن بالاشتراك مع السيوطي، شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وشرح المنهاج في الفقه، وشرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو. توفي سنة ٨٦٤ هـ.
انظر: الضوء اللامع (٣٩/٧)، والبدر الطالع (١١٥/٢)، وشذرات الذهب (٣٠٣/٧).

(٥) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، ولد سنة ١٧٣ هـ، وهو صاحب الشافعي، وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، قال الشافعي: « الربيع راويتي »، وروايته مقدمة على رواية المزني عند التعارض، توفي سنة ٢٧٠ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (٩٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/١).

فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه، وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم »[١].

وجه الاستناد :

قوله « حق على الناس » وقوله « عليهم حق أن لا يدعوه » نصان صريحان عن الإمام الشافعي على أن فرض الكفاية يتعلق بالجميع[٢] .

٢- ما جاء في الأم « قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾[٣] يحتمل أن يكون حتماً على من دعي للكتاب ؛ فإن تركه تارك كان عاصياً ، ويحتمل أن يكون كما وصفنا في كتاب جماع العلم على من حضر من الكُتّاب أن لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين ، فإذا قام به واحد أجزأ عنهم كما حق عليهم أن يصلوا على الجنائز ويدفنوها ، فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم ، ولو ترك كل من حضر من الكتّاب خفت أن يأثموا بل كأني لا أراهم يخرجون من المأثم وأيهم قام به أجزأ عنهم » [٤].

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن وجوب كتاب الدين يتعلق بجميع الكتاب الذين حضروا العقد ، وهذا نص صريح على أن الوجوب على الكفاية يتعلق بالجميع دون البعض[٥] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- نص الشافعي على منع التكليف بما لا يطاق[١]، فلو كان الواجب على الكفاية متعلقاً بالجميع لما سقط إلا بفعل الجميع ، وإلا لزم منه سقوط الواجب على

---

(١) الأم (٣١٢/١) .
(٢) انظر : البحر المحيط (٣٢٢/١) .
(٣) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة (البقرة) .
(٤) الأم (٩١/٣) .
(٥) انظر : البحر المحيط (٣٢٣/١) .

المكلف بفعل غيره، وهذا يؤدي إلى تكليف الإنسان بفعل غيره، وهو عين التكليف بما لا يطاق[٢]، فيخرج من هذا أن فرض الكفاية يتعلق بالبعض.

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بمنع التلازم بين سقوط الواجب بفعل الغير وبين التكليف بفعل الغير؛ لأن السقوط رفع للتكليف فيمكن وقوعه بفعل الغير بخلاف التكليف .

٢- المذهب عند الشافعية أن الزائد على ما يطلق عليه اسم المسح في مسح جميع الرأس يقع نفلاً [٣]، فيخرج منه أن فرض الكفاية يتعلق بالبعض ؛ لأنه لما سقط الفرض عن الكل بفعل البعض يتوجه الوجوب على البعض كما هو الحال في مسح جميع الرأس حيث سقط الفرض بمسح بعض الرأس لا يقع الفرض على الجميع [٤].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج لوجود الفرق بين الأمرين حيث يعقل ثواب الفرض على فعل غير معين ، ولا يعقل الثواب على فاعل غير معين [٥] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية تعلق فرض الكفاية بالجميع؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة تعلق فرض الكفاية بالكل معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يلي :

---

(١) انظر : الأم (٥/١٥٤).
(٢) انظر : رفع الحاجب (١/٥٠١) ، وتشنيف المسامع (١/١١٤) .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١/٤٠٣) .
(٤) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٠٣).
(٥) انظر : المرجع السابق .

١- لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه ، فمن رأى أن فرض الكفاية يتعلق بالكل ، وحينئذ يكون شبيهاً بفرض العين قال بلزوم الشروع فيه ، ومن رأى أنه على البعض قال بعدم اللزوم بالشروع فيه[١].

٢- إذا صلى على الجنازة جماعة بعد جماعة فهل يقع الجميع فرضاً ؟ فمن رأى أن فرض الكفاية يتعلق بالكل قال بوقوع الجميع فرضاً ؛ لأن الفرض يتعلق بالجميع ، ومن رأى أنه يتعلق بالبعض قال بأن الثانية تقع نفلاً [٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : سلاسل الذهب (١١٦) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٤٥/٥) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٠٠) ، والبحر المحيط (٣٢٨/١).

المبحث الحادي عشر

فرض الكفاية يلزم بالشروع

من شرع في أداء فرض الكفاية هل يلزمه إتمامه ، كمن شرع في صلاة الجنازة هل يلزمه إتمامها أو يجوز له قطعها ؟

وقد اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول: أن فرض الكفاية يلزم بالشروع، صححه ابن السبكي في جمع الجوامع(١)، ونسبه النووي إلى الشافعية(٢)، والغزالي(٣) إلى بعض الشافعية، وبه قال ابن الرفعة(٤).

الوجه الثاني : أن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع، نسبه القفال إلى الإمام الشافعي(٥)، وصححه الغزالي(٦)، وابن السبكي في الأشباه والنظائر(٧)، وهو الأصح عند البارزي(٨)، والأنصاري(٩).

---

(١) قال ابن السبكي : « (ويتعين) فرض الكفاية (بالشروع على الأصح) » جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١) .

(٢) قال النووي : « فرع : من شرع في قتال ولا عذر له ، لزمه المصابرة ، وعبر الأصحاب عن هذا بأن الجهاد يصير متعيناً على من هو من أهل فرض الكفاية بالشروع » روضة الطالبين (٤١٦/٧) .

(٣) قال الغزالي: « وقد ذكر بعض الأصحاب أن فرض الكفاية يتعين بالشروع كالجهاد » الوسيط في المذهب (١١/٧).

(٤) نقله عنه ابن السبكي، والزركشي . انظر : الأشباه والنظائر (٩٠/٢) ، وتشنيف المسامع (١١٤/١) .

(٥) نقله عنه الغزالي فقال: « وقال القفال : لا تتعين صلاة الجنازة ... ولا يليق بأصل الشافعي رضي الله عنه تغيير الحكم بالشروع هذا كله في قتال هو فرض كفاية » الوسيط في المذهب (١١/٧).

(٦) قال الغزالي : « والصحيح أن العلم وفرض الكفاية لا تتعين بالشروع » الوجيز مع العزيز (٣٦٢/١١) .

(٧) قال ابن السبكي بعد حكاية القول بلزوم فرض الكفاية بعد الشروع فيه: «والصحيح أنه لا يلزم بالشروع» (٩٠/٢).

(٨) نقله عنه الزركشي فقال: «وقال القاضي البارزي في التمييز: ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الأصح» تشنيف المسامع (١١٤/١).
وهو : شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني ، ولد سنة ٦٤٥ هـ ، كان إماماً راسخاً تنتهي إليه رياسة المذهب الشافعي ببلاد الشام ، ومن مؤلفاته : التمييز في الفقه ، توفي سنة ٧٣٨ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٨/٢)، والبدر الطالع (٣١٥/٢).

(٩) قال الأنصاري : « (و) الأصح (أنه) أي فرض الكفاية (لا يتعين بالشروع) فيه لأن القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه » غاية الوصول (١٨) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- المذهب عند الشافعية أن فرض الكفاية يتعلق بالكل فيشبه فرض العين[(١)]، فيخرج من هذا أنه يلزم بالشروع كما أن فرض العين يلزم بالشروع[(٢)].

٢- المذهب عند الشافعية أن من شرع في القتال يلزمه المصابرة ، ولا يحل له الانصراف، فيخرج من هذا أن فرض الكفاية يلزم بالشروع ؛ لأن الجهاد من فروض الكفاية[(٣)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن لزوم المصابرة في القتال مبني على أن الانصراف منه يؤدي إلى كسر قلوب الجنود ، بخلاف غيره من فروض الكفاية[(٤)].

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن فرض الكفاية لا يتعلق بالكل فيشبه النافلة[(٥)]، فيخرج من هذا عدم لزوم فرض الكفاية بالشروع كما أن النوافل لا تلزم بالشروع[(٦)] .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه مبني على وجه مرجوح عند الشافعية؛ لأن الراجح عندهم تعلق فرض الكفاية بالكل[(٧)] ، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح .

---

(١) انظر صفحة (٩٩) من هذا البحث .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٢٥/١) ، وسلاسل الذهب (١١٦) .

(٣) انظر : الوسيط في المذهب (١١/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٦٤/١١) ، وروضة الطالبين (٤١٦/٧) .

(٤) انظر : الوجيز مع العزيز (٣٦٢/١١) ، وشرح المحلي لجمع الجوامع (٢٤١/١) .

(٥) انظر صفحة (١٠٠) من هذا البحث .

(٦) انظر : البحر المحيط (٣٢٥/١) ، وسلاسل الذهب (١١٦) .

(٧) انظر صفحة (١٠٢) من هذا البحث .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يلي:

١- من شرع في صلاة الجنازة هل يجوز له قطعها ؟ فيه وجهان :

الوجه الأول : أنه لا يلزمه الإتمام ، وبه قال القفال .

الوجه الثاني : أنه يلزمه الإتمام ، وبه قال الجمهور ، وهو الأصح عند النووي[(١)] .

٢- من اشتغل بتعلم العلم الذي من فروض الكفاية هل يحرم عليه قطعه ؟ فيه وجهان:

الوجه الأول : يلزمه الإتمام ، وبه قال القاضي الحسين .

الوجه الثاني : لا يلزمه الإتمام ، وهو الأصح[(٢)] .

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في متعلق فرض الكفاية ، وقد صرح الزركشي بذلك حيث يقول : « ويشبه أن يكون الخلاف فيه ملتفتاً على الخلاف في أن فرض الكفاية يتعلق بكل مكلف أو يتعلق ببعض مبهم ؟ فمن قال : يتعلق بالجميع قال يلزم بالشروع كفروض الأعيان. ومن قال : يتعلق بالبعض لم يلزم إذ لم يرتق إلى مرتبة العين »[(٣)].

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٤١٦/٧) .

(٢) انظر : الوسيط في المذهب (١١/٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٦٤/١١) ، وروضة الطالبين (٤١٦/٧) .

(٣) سلاسل الذهب (١١٦) ، وانظر : البحر المحيط (٣٢٥/١) .

المبحث الثاني عشر

القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين

اختلف الشافعية في تفضيل القيام بفرض الكفاية على القيام بفرض العين على وجهين:

الوجه الأول : أن القيام بفرض العين أولى من القيام بفرض الكفاية، نسبه الأنصاري إلى الإمام الشافعي(١)، وجزم الشربيني(٢)، والرملي(٣)، وقليوبي(٤)، والجاوي(٥) أنه المذهب.

الوجه الثاني : أن القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين، وبه قال أبو إسحق الإسفراييني(٦)،

---

(١) قال الأنصاري بعد ذكر تعريف فرض الكفاية : « (والأصح أنه دون فرض العين) أي فرض العين أفضل منه كما نقله الشهاب ابن العماد عن الشافعي رضي الله عنه » غاية الوصول (١٨) .

(٢) قال الشربيني : « قال الإمام وغيره : والقيام به أفضل من فرض العين ؛ لأن القيام بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه والقيام بفرض الكفاية أسقط الحرج عنه وعن الأمة ، والمعتمد أن فرض العين أفضل » مغني المحتاج (٢٨٣/٤).

(٣) قال الرملي : « القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية » نهاية المحتاج (٤٦/٨).

والرملي هو: هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري المعروف بالرملي، ولد سنة ٩١٩هـ ، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى . يقال له : الشافعي الصغير. ومن مؤلفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان، وشرح البهجة الوردية. توفي سنة ١٠٠٤هـ.

انظر: هدية العارفين (٢٩٢/٣)، والأعلام (٢٣٥/٦)، ومعجم المؤلفين (٢٥٥/٨).

(٤) قال قليوبي : « المعتمد أن القيام بفرض العين أفضل من القيام بفرض الكفاية » حاشية قليوبي (٢١٤/٤) .

وقليوبي هو: أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي. فقيه شافعي، من مؤلفاته : حاشية على شرح المنهاج للمحلي. توفي سنة ١٠٦٩هـ.

انظر: كشف الظنون (١٦٠٦/٢)، والأعلام (٩٢/١)، ومعجم المؤلفين (١٤٣/١).

(٥) قال الجاوي : « القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية كما قاله الرملي » نهاية الزين (٣٥١) .

وهو محمد نووي بن عمر الجاوي ، نسبة إلى جاوى وهي جزيرة معروفة في إندونيسيا ، من فقهاء الشافعية . ومن مؤلفاته : مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد ، ونهاية الزين شرح قرة العين . توفي سنة ١٣١٦ هـ .

انظر : هدية العارفين (١٥٥/٢) ، والأعلام (٣١٨/٦) ، ومعجم المؤلفين (٨٣/١٢) .

(٦) نسبه إليه ابن السبكي ، والإسنوي ، والزركشي . انظر : رفع الحاجب (٥٠٥/١) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٣٧/١) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٠١) ، والبحر المحيط (٣٣٢/١) .

وأبو محمد الجويني، وابنه[١]، واختاره النووي[٢]، وتبعه ابن المقري[٣] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- ما جاء في الأم[٤] : « قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا كان سالم البدن قويّه واجداً لما يكفيه ومن خلف يكون داخلاً فيمن عليه فرض الجهاد لو لم يكن عليه دين ، ولم يكن له أبوان ولا واحد من أبوين يمنعه ، فلو كان عليه دين لم يكن له أن يغزو بحال إلا بإذن أهل الدين » .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أنه لا يجب الجهاد على الولد الذي منعه أحد أبويه والمدين الذي منعه دائنه ، فيخرج منه تفضيل القيام بفرض العين على القيام بفرض الكفاية ؛ لأن بر الوالدين ، وسداد الدين من فروض العين ، فالقيام بهما أولى بالتقديم من القيام بالجهاد ، وكيف يجوز أن يترك الفرض المتعين عليه ويشتغل بفرض الكفاية [٥] .

٢- نص الإمام الشافعي الذي نقله النووي عن القاضي أبي الطيب حيث قال : «وقد نص الشافعي رحمه الله في الأم على هذا كله ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأم فقال : قال في الأم[٦] : إن كان في طواف الإفاضة فأقيمت الصلاة أحببت أن يصلي مع الناس ، ثم يعود إلى طوافه ، ويبني عليه ، وإن خشي فوات

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٦٤١/٢) .

(٢) قال النووي : « قلت : للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين » روضة الطالبين (٤٢٧/٧) .

(٣) قال ابن المقري بعد تقرير تعلق فرض الكفاية بالجميع ما نصه : « و للقائم به مزية على القائم بفرض العين » روض الطالب مع أسنى المطالب (١٨٢/٤).

وهو أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري،فقيه شافعي ، كان محققاً باحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم ، ومن مؤلفاته: روض الطالب، والإرشاد في الفقه الشافعي. توفي سنة ٨٣٧هـ.

انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (٢٤٨)، ومعجم المؤلفين (٢٦٢/٢).

(٤) الأم (١٧١/٤) .

(٥) انظر : المنثور في القواعد (٣٩/٣) .

(٦) لم أقف على هذا النص أو نحوه في مظانه من كتاب الأم .

الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشيء من ذلك لئلا يقطع فرضاً لنفل أو فرض كفاية والله أعلم »[(١)].

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على كراهة قطع الطواف الواجب لصلاة الجنازة وهي فرض الكفاية؛ فيخرج من هذا أن القيام بفرض العين أولى من القيام بفرض الكفاية ؛ لعدم حسن قطع القيام بفرض العين من أجل القيام بفرض الكفاية[(٢)] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن الوجوب في فرض الكفاية يتعلق ببعض المكلفين[(٣)]؛ فيخرج من هذا تفضيل القيام بفرض الكفاية على القيام بفرض العين ؛ لأن السعي في رفع الإثم عن جميع المكلفين من قبل بعضهم أفضل من السعي في رفعه عن أنفسهم[(٤)] .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه مخرج من وجه مرجوح عند الشافعية ، فإن الراجح عندهم تعلق الوجوب في فرض الكفاية بجميع المكلفين[(٥)] ، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية تفضيل القيام بفرض العين على القيام بفرض الكفاية ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة تفضيل القيام بفرض الكفاية على فرض العين معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يلي :

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤٧/٨).
(٢) انظر : البحر المحيط (٣٣٣/١) ، وغاية الوصول (١٨) .
(٣) انظر صفحة (١٠٠) من هذا البحث .
(٤) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٠٠) ، والبحر المحيط (٣٣٣/١) .
(٥) انظر صفحة (١٠٢) من هذا البحث .

١- إذا تعارض الواجب على الكفاية والواجب على الأعيان ولم يتسع الوقت إلا للقيام بأحدهما فأيهما يقدم ؟ فمن رأى أن القيام بفرض العين أفضل قال بتقديمه[١].

٢- إذا حضرت جنازة وجمعة ، وضاق الوقت ، فأيهما تقام ؟ فيه وجهان :

الوجه الأول : تقام الجمعة ، وهو المذهب عند النووي .

الوجه الثاني : تقام الصلاة على الجنازة ، وبه قال أبو محمد الجويني[٢] .

سبب الخلاف :

بنى الإسنوي الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في تعلق الوجوب في فرض الكفاية هل هو على كل مكلف أو على بعضهم حيث قال بعد ذكر الأقوال في تعلق الوجوب في فرض الكفاية : « إذا علمت جميع ما ذكرناه فيتفرع عليه فروع منها : تفضيل فرض الكفاية على فرض العين »[٣].

ووجه الانبناء أن من رأى تعلق فرض الكفاية على البعض قال بأن سعي البعض في إبراء ذمة جميع الأمة أولى من سعيه في إبراء نفسه ، ومن رأى تعلق فرض الكفاية على الجميع فلا يرى بين الواجبين تفاوتاً .

❁ ❁ ❁

(١) انظر : المنثور في القواعد (٣٣٩/١) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٦٤١/٢-٦٤٢) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٨٠/٢) ، وروضة الطالبين (٥٩٧/١) .

(٣) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٠٠) .

المبحث الثالث عشر

التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى

التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين إذا كان له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى كالصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإن الصلاة في الدار المغصوبة فعل واحد له جهتان: الأولى الصلاة من حيث هي واجبة ، والثانية الاستيلاء على الدار المغصوبة محرم ، والصلاة منفكة من الدار المغصوبة ، حيث يتصور الصلاة في الدار غير المغصوبة ، كما يتصور الدار المغصوبة بدون الصلاة فيها.

وقد اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : يجوز التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين إذا كان له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى، جزم السمعاني أنه المذهب[(١)]، ونسبه ابن السبكي إلى الجمهور[(٢)].

الوجه الثاني : لا يجوز التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين إذا كان له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى ، وبه قال بعض الشافعية[(٣)] .

---

(١) قال السمعاني : « وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فنتكلم في هذه المسألة ابتداءً حتى يظهر الجواب فنقول : مذهبنا ، ومذهب أكثر أهل العلم أن الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة » قواطع الأدلة (١/٢٤٠) .

(٢) قال ابن السبكي : « أما الواحد بالشخص له جهتان ؛ كالصلاة في المغصوب فالجمهور تصح » جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٢٦٢) .

(٣) نسبه الزركشي إليهم في معرض ذكر الأقوال في الواحد بالشخص له جهتان ، كالصلاة في الأرض المغصوبة حيث قال : « وذهب ... الظاهرية إلى أنها غير مجزئة ... ... وحكاه القاضي حسين في تعليقه وجهاً عن بعض أصحابنا ، وكذا ابن الصباغ في فتاويه عن بعض أصحابنا بخراسان » البحر المحيط (١/٣٤٦-٣٤٧) ، وابن العراقي حيث قال في المعرض نفسه : « والمذهب الرابع : أنها لا تصح ، ولا يسقط بها الفرض ، وهو المنقول عن أحمد ، وهو وجه عندنا ، حكاه القاضي حسين في تعليقه في باب صلاة المسافر » الغيث الهامع (١/٨٣) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما جاء في الأم « قال الشافعي : ولا أكره إناءً تُوُضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيهما .

قال الشافعي : ... ... عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) [1] .

قال الشافعي : فإن توضأ أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ، ولم آمره يعيد الوضوء ، ولم أزعم أن الماء الذي شرب ، ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه ، وكان الفعل من الشرب فيها معصية » [2].

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على عدم وجوب إعادة وضوء من توضأ في آنية الذهب والفضة ، فهذا يدل على صحة وضوئه ، فيخرج من هذا جواز التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين إذا كان له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى ؛ فإن الوضوء في آنية الذهب أو الفضة فعل واحد له جهتان ، الأولى أن الوضوء من حيث هو وضوء مأمور به ، والثانية من حيث إنه في آنية الذهب أو الفضة منهي عنه ، والوضوء منفك عن آنية الذهب أو الفضة حيث يتصور الوضوء من دون آنية الذهب كما يتصور آنية الذهب من دون الوضوء[3] .

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأشربة ، باب : آنية الفضة (٢١٣٣/٥) رقم الحديث (٥٣١١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب (١٦٣٤/٣) رقم الحديث (٢٠٦٥) .

(٢) الأم (٢٣/١) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٥١/١) .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- من لبس خفاً مغصوباً ، فمسح عليه ، لا يصح مسحه[١] ، فيخرج من هذا عدم صحة التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين إذا كان له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه وجه مرجوح عند الشافعية لم يقل به إلا ابن القاص ، وسائر الشافعية يقولون بصحة المسح على خف مغصوب[٢] .

٢- نص الشافعي على منع التكليف بما لا يطاق[٣] ، فيخرج منه عدم صحة التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين إذا كان له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى؛ لأن الواجب والحرام متناقضان ، فالجمع بينهما في عين واحد جمع بين المتناقضين ، والتكليف بالجمع بين المتناقضين تكليف بما لا يطاق[٤] .

المناقشة :

لا يسلم أن الجمع بين الحرام والواجب في الواحد بالعين له وجهان جمع بين المتناقضين ؛ لأن متعلق الواجب مغاير لمتعلق الحرام ، وأحدهما ينفك من الآخر ، فإذا تغاير متعلق الواجب والحرام ، وهما غير متلازمين حيث ينفك أحدهما عن الآخر فالتكليف به ليس تكليفاً بالجمع بين المتناقضين ، بل التكليف به تكليف مما يطاق[٥] .

---

(١) قال بهذا الوجه ابن القاص . انظر : المجموع شرح المهذب (٥١٠/١) .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٥١٠/١) .
(٣) انظر : الأم (١٥٤/٥).
(٤) انظر : المستصفى (١٤٧/١) ، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (١٦٥) .
(٥) انظر : المستصفى (١٤٨/١) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية جواز التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين إذا كان له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين إذا كان له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، وفيه وجهان عند الشافعية :

الوجه الأول : تصح الصلاة في الدار المغصوبة ، وهو المذهب .

الوجه الثاني : لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة، وبه قال بعض الشافعية بخراسان[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٣٠/١٤) ، والمجموع شرح المهذب (١٦٤/٣) ، ومغني المحتاج (٢٩٥/١) .

المبحث الرابع عشر

المندوب مأمور به حقيقةً[١]

تعريف المندوب في اللغة:

المندوب في اللغة اسم مفعول من ندَب يندُب فهو مندوب على وزن نصَر ينصُر، ومعناه الدعاء إلى الأمر [٢].

تعريف المندوب في الاصطلاح:

المندوب في الاصطلاح: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له[٣].

وقد اختلف الشافعية في المندوب هل هو مأمور به حقيقةً أو مجازاً على وجهين:

الوجه الأول: أن المندوب مأمور به حقيقةً، نسبه الأنصاري إلى الإمام الشافعي[٤]، وهو الصحيح من المذهب عند القاضي أبي الطيب[٥]، وبه قال أكثر الشافعية[٦]، واختاره النووي[٧].

---

(١) ترجم بعض الشافعية المسألة بدون ذكر كلمة (حقيقةً) حيث ذكر الخلاف بين كون المندوب مأموراً به أو غير مأمور به. انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٢٢/١).

(٢) انظر: الصحاح (٢٢٣/١)، ومقاييس اللغة (٤١٣/٥)، والمصباح المنير (٤٨٨) مادة (ن د ب).

(٣) انظر: منهاج الوصول مع الإبهاج (٤٨/١)، ونهاية السول (٢٤)، والبحر المحيط (٣٧٧/١).

(٤) قال الأنصاري: «(و) الأصح (أن المندوب مأمور به) أي مسمى به حقيقةً، كما نص عليه الشافعي» غاية الوصول (١٥).

(٥) نقله عنه الزركشي حيث قال: «قال القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية: الصحيح من مذهب الشافعي أن المندوب مأمور به، وقد نص عليه الشافعي في كتبه» البحر المحيط (٣٨١/١).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣٨٠/١)، وتشنيف المسامع (١٠٢/١)، والغيث الهامع (٦٣/١).

(٧) قال النووي في شرح حديث (ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل: إنا لله وإنا إليه راجعون): «فيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به؛ لأنه صلى الله عليه و سلم مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه» شرح صحيح مسلم (٢٢٠/٦).

الوجه الثاني : أن المندوب مأمور به مجازاً ، وهو المذهب عند الشيرازي[(١)]، ونسبه السمعاني إلى بعض الشافعية [(٢)]،واختاره أبو حامد الإسفراييني[(٣)] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما جاء في كتاب اختلاف الحديث[(٤)] : « دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق ، فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل[(٥)] .

قال الشافعي : فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة ، فذكر عمر علمه وعلم عثمان ، فذهب عنا أن نتوهم أن يكون نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ، ولم يغتسل ، ولم يخرج عثمان فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ممن علم أمر رسول الله بالغسل معهما أو بإخبار عمر عنه ، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره » .

---

(١) قال الشيرازي : « وأما الاستدعاء على وجه الندب فليس بأمر حقيقةً » اللمع (٢٤) ، وانظر : شرح اللمع (١/١٩٧) .

(٢) قال السمعاني : « اختلف أصحابنا في الأمر إذا قام الدليل فيه على انتفاء الوجوب ، وحمل على الندب هل هو مأمور به أو لا ؟ فمن أصحابنا من قال : ليس بمأمور به ولئن سمي مأموراً به فهو على المجاز » قواطع الأدلة (١/١١١) .

(٣) نسبه إليه ابن السبكي ، والزركشي . انظر : رفع الحاجب (١/٥٥٨) ، وتشنيف المسامع (١/١٠٢) .

(٤) مطبوع مع كتاب الأم ، طبعة دار الوفاء (١٠/١٣٩) .

(٥) والأثر أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء (١/٣٠٠) رقم الحديث (٨٣٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الجمعة (٢/٥٨٠) رقم الحديث (٨٤٥) .

وجه الاستناد :

قوله : « أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيجاب » يدل على أن الأمر يتناول المندوب كما يتناول الواجب ، فيكون المندوب مأموراً به حقيقةً .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما جاء في الأم[1] : « قال الشافعي رحمه الله تعالى : ... ... عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وبتأخير العشاء)[2]

قال الشافعي : في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار ؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم ، أو لم يشق » .

وجه الاستناد :

قوله « أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار ؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به » دليل على أن الأمر لا يتناول إلا الواجب فقط ؛ إذ لو كان المندوب داخلاً في الأمر لما صح الاستدلال على انتفاء الوجوب بانتفاء الأمر بالسواك[3] .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه يمكن حمل كلام الإمام الشافعي هنا على أن الأمر الوارد في الحديث هو أمر إيجاب لا أمر الندب ، وليس في النص ما يدل على قصر الأمر على الإيجاب ؛ لأنه ثبت في مستند الوجه الأول أن الأمر عند الإمام الشافعي يتناول الندب والإيجاب .

---

(١) الأم (١/٣٨-٣٩) .

(٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : السواك الرطب واليابس للصائم (٢/٦٨٢) رقم الحديث (٨٤٧) بدون لفظ : (وبتأخير العشاء) .

(٣) انظر : اللمع (٢٤) ، ورفع الحاجب (١/٥٦٠) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن المندوب مأمور به حقيقةً؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة كون المندوب مأموراً به معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألة لفظ الصحابي أُمرنا بكذا هل يكون حجةً في الوجوب ؟ فمن رأى أن المندوب مأمور به قال بأنه لا يكون حجةً؛ لاحتمال أن يكون الأمر في لفظ الصحابي أمرنا بكذا للندب، فلا يكون اللفظ حجةً في الوجوب، ومن رأى أن المندوب ليس بمأمور به قال بأنه حجة مطلقاً ؛ لأن الأمر لا يحتمل إلا الوجوب(١) .

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في لفظ [أ م ر] هل هو حقيقة في الإيجاب كصيغة افعل ، أو هو حقيقة في القدر المشترك بين الإيجاب والندب ، فمن رأى أنه حقيقة في الإيجاب قال بأن المندوب ليس بمأمور به أو هو مأمور به مجازاً، ومن رأى أنه حقيقة في القدر المشترك قال بأن المندوب مأمور به(٢) .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة (٦٦/١) .

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٢٢/١) ، وغاية الوصول (١٥) .

المبحث الخامس عشر

المكروه منهي عنه حقيقةً[١]

تعريف المكروه في اللغة :

والمكروه في اللغة اسم مفعول لـ كرِه يكره كَرْهاً وكراهةً فهو مكروه على وزن سمع يسمع ، ومعناه ضد المحبة [٢].

تعريف المكروه في الاصطلاح :

المكروه في الاصطلاح يطلق[٣] على ثلاثة أمور :

الأمر الأول : يطلق على الحرام ، ومنه قول الإمام الشافعي : « ولا أكره إناءً تُوُضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ، ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيهما » [٤] ، والمذهب عند الشافعية تحريم استعمال آنية الذهب والفضة [٥] .

الأمر الثاني : يطلق على ترك ما هو أولى ولم ينه عنه ، ومنه قول الإمام الشافعي عن ترك الرمل[٦] في الطواف : « وترك الرمل عامداً ذاكراً وساهياً وناسياً

(١) لم يبحث معظم أصوليي الشافعية هذه المسألة مستقلةً اكتفاءً ببحث المندوب هل هو مأمور به حقيقةً ؟ لأن المكروه ضد المندوب .

(٢) انظر: الصحاح (٦/٢٤٤٧)، ومقاييس اللغة (١٧٢/٥) ، ، والقاموس المحيط (١٦١٦) مادة (ك ر هـ).

(٣) انظر : المستصفى (١٣٠/١) ، والإحكام في أصول الأحكام (١٦٤/١) ، والإبهاج (٥١/١) ، والبحر المحيط (٣٩٤/١) .

(٤) الأم (٢٣/١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٧٦/١) ، ومنهاج الطالبين (٨٣/١) .

(٦) والرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف . انظر : الحاوي الكبير (١٤٠/٤) ، وروضة الطالبين (٣٦٧/٢) .

وجاهلاً سواء لا يعيد ، ولا يفتدي من تركه غير أني أكرهه للعامد »[١].

الأمر الثالث : يطلق على ما نُهِي عنه نهي تنزيه لا تحريم ، وهو المقصود هنا .

اختلف الشافعية في المكروه هل هو منهي عنه حقيقةً ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن المكروه منهي عنه حقيقةً ، وبه قال أكثر الشافعية[٢] .

الوجه الثاني : أن المكروه منهي عنه مجازاً ، وبه قال بعض الشافعية[٣] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- جاء في الأم : « وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل قول رسول الله ﷺ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت)[٤]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فكل من حلف بغير الله كرهت له ، وخشيت أن تكون يمينه معصيةً ، وأكره الأيمان بالله على كل حال إلا فيما كان لله طاعة مثل؛ البيعة على الجهاد، وما أشبه ذلك »[٥] .

وجه الاستناد :

قوله « فهي مكروهة منهي عنها » نص على أن المكروه منهي عنه حقيقةً .

---

(١) الأم (١٩١/٢) .
(٢) انظر : البحر المحيط (٣٩٦/١) .
(٣) انظر : المرجع السابق.
(٤) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بآبائكم (٢٤٤٩/٦) رقم الحديث (٦٢٧٠) بلفظه ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٦/٣) بلفظه .
(٥) الأم (٦٤/٧) .

٢- أن المندوب مأمور به حقيقةً عند بعض الشافعية ، فيخرج منه أن المكروه منهي عنه حقيقةً ؛ لأن طلب الكف عن الفعل في المكروه غير جازم كما أن طلب الفعل في المندوب غير جازم[١] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن المندوب مأمور به مجازاً عند بعض الشافعية ، فيخرج منه أن المكروه منهي عنه مجازاً ؛ لاشتراكهما في الطلب غير الجازم[٢] .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأن الأصل المخرج منه وجه مرجوح عند الشافعية[٣]، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن المكروه منهي عنه حقيقةً ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة المكروه منهي عنه معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألة الأمر هل يتناول المكروه؟ والمذهب عند الشافعية أن الأمر لا يتناول المكروه بناءً على أن المكروه منهي عنه حقيقةً[٤] ، ولا يجتمع الأمر والنهي في فعل واحد .

سبب الخلاف :

من خلال النظر في مستند الوجهين يمكن انبناء الخلاف في مسألة المكروه منهي عنه حقيقةً على الخلاف في المندوب مأمور به حقيقةً ؛ ووجه الانبناء اشتراكهما في الطلب غير الجازم .

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١٦٤/١) ، والبحر المحيط (٣٩٦/١) .
(٢) انظر : البحر المحيط (٣٩٦/١) .
(٣) انظر صفحة (١١٨) من هذا البحث .
(٤) انظر : اللمع (٣٣) ، والبحر المحيط (٣٠١/٣) .

❁ ❁ ❁

المبحث السادس عشر

فعل المكروه معصية

اختلف الشافعية في فعل المكروه هل هو معصية أو لا ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن فعل المكروه ليس بمعصية ، وبه قال الجويني، والغزالي، والرازي، والبيضاوي[(١)] .

الوجه الثاني : أن فعل المكروه معصية ، نسبه القاضي الحسين إلى الإمام الشافعي [(٢)].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما جاء في الأم : « وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته ؛ لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب وجماع ما شغل فكره يكره له وهو في مجلس الحكم أكره له.

ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء ؛ لأنه ليس بمحرم وإنما كره لئلا يشتغل فهمه»[(٣)].

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على كراهة ما يشغل فهم القاضي ولو فعله لا يترتب عليه شيء، ويخرج من هذا أن فعل المكروه ليس بمعصية ؛ لأنه لو كان معصيةً لما صح بيع القاضي وشراؤه.

---

(١) قال الجويني : « والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله » الورقات مع الأنجم الزاهرات (١٠)، وقال الغزالي عن المعنى الثاني للمكروه : « والثاني : ما نهي عنه نهي تنزيه ، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، ولم يكن عليه عقاب » المستصفى (١/١٣٠)، وقال الرازي : « وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أمور ثلاثة . أحدها : ما نهي عنه نهي تنزيه ، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب » المحصول (١٠٤)، وقال البيضاوي : « والمكروه ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله » الإبهاج (١/٥١) .

(٢) نقله عنه الزركشي حيث قال : « وحكى القاضي الحسين في تعليقه في كتاب الأيمان وجهين في أن فعل المكروه هل هو معصية أم لا ؟ وقال : إن الشافعي مرض القول فيه ومال إلى أنه معصية » البحر المحيط (١/٣٩٦) .

(٣) الأم (٦/٢١٥) .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما جاء في الأم : « وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل قول رسول الله ﷺ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فكل من حلف بغير الله كرهت له ، وخشيت أن تكون يمينه معصيةً ، وأكره الأيمان بالله على كل حال إلا فيما كان لله طاعة مثل؛ البيعة على الجهاد، وما أشبه ذلك »[(١)] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن الحلف بغير الله مكروه[(٢)] وعلى أنه معصية، فيخرج من هذا أن فعل المكروه معصية[(٣)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن المراد من كلام الشافعي : « وخشيت أن تكون يمينه معصيةً » أنه متردد في حكم الحلف بغير الله بين الكراهة فلا يأثم فاعله ، وبين الحرام فيأثم ويكون الحلف بغير الله معصيةً ، فلا يصح تخريج القول بأن فعل المكروه معصية من هذا النص[(٤)] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن فعل المكروه ليس بمعصية ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) الأم (٧/٦٤) .

(٢) هذا هو الراجح من المذهب أن الحلف بغير الله مكروه إذا لم يعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله، وإن اعتقد ذلك كفر بالاتفاق، لكن بعض الشافعية حمل كلام الشافعي في الحلف بغير الله على التحريم.
انظر : نهاية المطلب (١٨/٣٠٢) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/٢٣٥).

(٣) انظر : البحر المحيط (١/٣٩٦) .

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٣٥) ، وروضة الطالبين (٨/٧) .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة فعل المكروه معصية معنوي يترتب عليه الخلاف في ترك التسمية عند الذبح عامداً هل هو معصية أو لا بعد اتفاق الشافعية على أنه مكروه ؟ وفيه وجهان :

الوجه الأول : أن ترك التسمية عند الذبح عامداً معصية ، وبه قال أبو حامد الإسفراييني .

الوجه الثاني : أن ترك التسمية عند الذبح عامداً ليس بمعصية ، وهو الصحيح من المذهب؛ لأن فعل المكروه ليس بمعصية[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣٦/١٢) ، والمجموع شرح المهذب (٤٠٨/٨) ، والبحر المحيط (٣٩٦/١) .

المبحث السابع عشر

لا يترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة

إذا صار المندوب شعاراً للمبتدعة فهل يشرع تركه ؛ كالتختم في اليمين، فهل يشرع تركه ويقال إن الأولى التختم باليسار؛ لأن التختم في اليمين أصبح شعاراً لأهل البدع ؟

وقد اختلف الشافعية في حكم ذلك على وجهين :

الوجه الأول : لا يشرع ترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة ، نسبه الرافعي إلى جمهور الشافعية(١)، وبه قال النووي(٢)، والمحلي(٣)، والهيتمي(٤)، والرملي(٥)، والبجيرمي(٦).

---

(١) قال الرافعي بعد نسبة القول بتفضيل تسنيم القبر إلى ابن أبي هريرة وأبي محمد الجويني : « لكن الجمهور على أن المذهب الأول ، قالوا : ولو تركنا ما ثبت في السنة لإطباق بعض المبتدعة عليه لجرّنا ذلك إلى ترك سنن كثيرة ، وإذا اطرد جرينا على الشيء خرج عن أن يعد شعاراً للمبتدعة » العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/٢) .

(٢) قال النووي منكراً على بعض الشافعية الذين يفضلون التختم باليسار بناءً على مخالفة الرافضة : « وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها » المجموع شرح المهذب (٤٦٢/٤) .

(٣) قال المحلي في أفضلية تسطيح القبر: « (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه، والثاني تسنيمه أولى ؛ لأن التسطيح صار شعاراً للروافض فيترك مخالفةً لهم وصيانةً للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ، ودفع بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها » شرح منهاج الطالبين (٤٠٠/١-٤٠١).

(٤) قال الهيتمي : « (ويحل له) أي الرجل (من الفضة الخاتم) إجماعاً بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين أفضل ؛ لأنه الأكثر في الأحاديث وكونه صار شعاراً للروافض لا أثر له » تحفة المحتاج (٤٦٨/١) .

والهيتمي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ولد سنة ٩٠٩هـ، وكان بارعاً في علوم الشريعة عامة وفي فقه الشافعية منها خاصة. من مؤلفاته: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. توفي سنة ٩٧٤هـ.

انظر : شذرات الذهب (٤٣٥/٨)، والنور السافر (١٤٢/١)، والبدر الطالع (١٠٩/١).

(٥) قال الرملي عن مشروعية تسطيح القبر : « والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه ... ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعاراً للروافض ، إذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها » نهاية المحتاج (١٠/٣) .

(٦) قال البجيرمي عن مشروعية تسطيح القبر « وتسطيحه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم ... ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعاراً للروافض إذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها» حاشية البجيرمي (٤٩٥/١).

والبجيرمي هو : سليمان بن محمد بن عمر الشافعي ، المعروف بالبجيرمي ، ولد سنة ١١٣١ هـ ، وهو فقيه ، ومن مؤلفاته : التجريد لنفع العبيد ، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، توفي سنة ١٢٢١ هـ.

انظر : هدية العارفين (٤٥٣/١) ، وإيضاح المكنون (٢٢٨/٣) ، ومعجم المؤلفين (٢٧٥/٤) .

الوجه الثاني : يشرع ترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة، وبه قال الغزالي(١)، ونسبه الرافعي إلى ابن أبي هريرة(٢)، وأبي محمد الجويني، والروياني(٣).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- ما رواه الربيع بن سليمان أن الشافعي أنشد بمنى :

يَا رَاكِباً قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى ❁ وَاهْتِفْ بِقَاعِدِ خَيْفِنَا وَالنَّاهِضِ
سَحَراً إِذَا فَاضَ الحَجِيْجُ إِلَى مِـنَى ❁ فَيْضاً كَمُلْتَطِمِ الفُرَاتِ الفَائِضِ
إِنْ كَانَ رَفْضاً حُبُّ آلِ مُحَمَّـــدٍ ❁ فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلانِ أَنِّيَ رَافِضِي(٤)

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي أفرط في ميله لأهل البيت واشتدت محبته لهم حتى اتهمه الخوارج بالرفض، ومع ذلك لم يترك محبة أهل البيت، فيخرج من هذا أن المندوب لا يترك إذا صار شعاراً للمبتدعة ؛ لأن الإفراط في محبة أهل البيت صار شعاراً للرافضة ولم يتركه الإمام(٥).

---

(١) قال الغزالي في شكل القبر : « ثم التسنيم أفضل من التسطيح مخالفةً لشعار الروافض » الوجيز مع العزيز (٤٥١/٢) ، وقال في إحياء علوم الدين : « نقول بترك السنة مهما صارت شعاراً لأهل البدعة خوفاً من التشبه بهم » (٢٧٢/٢) .

(٢) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي الشافعي ، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق ، وهو من أصحاب الوجوه ، ومن مؤلفاته: التعليق الكبير على مختصر المزني . توفي سنة ٣٤٥ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء (١١٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١).

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/٢) .

(٤) انظر : تبيين كذب المفترى (٣٦٣/١) ، وتاريخ دمشق (٢٠/٩) ، وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٩/١) .

(٥) انظر : الصواعق المحرقة (٣٨٨/٢).

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن محبة أهل البيت واجبة، وقد نص الإمام الشافعي على ذلك فيما حكي عنه:

يا أهل بيت رسول الله حبكم ❁ فرض من الله في القرآن أنزله [١]

الجواب عن المناقشة:

يجاب عن المناقشة بأن الواجب هو أصل محبة أهل البيت، دون الإفراط، أما الإفراط في ذلك فمن المستحبات، ولم يتهم الإمام الشافعي بالتشيع إلا لكونه مفرطاً في ميله لأهل البيت[٢].

٢- المذهب عند الشافعية أن تسطيح القبر[٣] أولى من تسنيمه، فيخرج من هذا أن المندوب لا يترك إذا صار شعاراً لأهل البدعة؛ لأن التسطيح صار شعاراً للرافضة[٤].

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن الصحيح من المذهب كراهة القول عند أخذ الزكاة: اللهم صل على آل فلان، وإن ثبت ذلك عن النبي ﷺ، فيخرج من هذا مشروعية ترك المندوب إذا صار شعاراً لأهل البدعة؛ لأن إطلاق الصلاة صار شعاراً للرافضة[٥].

---

(١) انظر: الصواعق المحرقة، لابن حجر الهيتمي (٥٠٧/٢).
(٢) انظر: حلية الأولياء (١٥٢/٩).
(٣) لحديث القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: (دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر (٢٠٨/٣) رقم الحديث (٣٢٢٢). والحديث صححه النووي. انظر: المجموع شرح المهذب (٢٩٦/٥).
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٣/١).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧٢/٦).

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم التسليم أن علة كراهة ترك الصلاة على من أخرج الزكاة هي مخالفة لأهل البدع، بل العلة أن لفظ الصلاة يختص بالأنبياء دون غيرهم[١] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية عدم ترك المندوب إذا صار شعاراً لأهل البدع ؛ لسلامة بعض مستنده من المناقشة ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة ترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة معنوي يترتب عليه الخلاف في تفضيل لبس الخاتم في اليمين ، وفيه وجهان عند الشافعية :

الوجه الأول: أن التختم في اليمين أولى، وهو الصحيح من المذهب عند النووي.

الوجه الثاني : أن التختم في اليسار أولى ، لأن التختم في اليمين أصبح شعاراً لأهل البدع [٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٤/٤٦٢) ، ومغني المحتاج (١/٣٩٢) .

المبحث الثامن عشر

الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات لا تقع على الفاسد

المراد بالحقيقة الشرعية أنها اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع، كلفظ الصلاة حيث استفيد وضعها للأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم من جهة الشرع[١].

والماهيات جمع الماهية وهي نسبة إلى (ما هو)، ثم جعلت الكلمتان ككلمة واحدة، وتطلق غالباً على الأمر المتعقَّل، مثل المتعقل من الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، ويسمى ماهية حيث إنه مقول في جواب ماهو[٢].

فهل تقع الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات على الفاسد منها أو تختص بالصحيح ؟ كمن حلف أن لا يبيع ، فباع بيعاً فاسداً ، كأن يبيع ما لا يملكه ، فهل يحنث بهذا البيع ؟

وقد اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات لا تقع على الفاسد، جزم به الرافعي[٣]، والنووي[٤]، وبه قال السيوطي[٥]، وهو الأصح عند الزركشي[٦].

الوجه الثاني : الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات تقع على الفاسد منها ، وبه قال بعض الشافعية[١] ، واختاره البجيرمي [٢].

---

(١) انظر : البحر المحيط (١٣/٣)، والغيث الهامع (١٧٦/١) .

(٢) انظر : التعريفات (١٥٨-١٥٩).

(٣) قال الرافعي : « إذا حلف لا يبيع ، فباع بيعاً فاسداً ... لم يحنث ... وتنزل ألفاظ العقود على الصحيح » العزيز شرح الوجيز (٣١٠/١٢) .

(٤) قال النووي : « حلف لا يبيع ، فباع بيعاً فاسداً ، أو لا يهب ، فوهب هبةً فاسدةً ، لم يحنث ، وتنزل ألفاظ العقود على الصحيح » روضة الطالبين (٤٤/٨) .

(٥) قال السيوطي : « لو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يستأجر أو نحو ذلك لم يحنث إلا بالصحيح دون الفاسد، بناءً على أن الحقائق الشرعية إنما تتعلق بالصحيح دون الفاسد » الأشباه والنظائر (١٣٩) .

(٦) قال الزركشي : « وقد اختلف الأصحاب في أن العقود إذا أطلقت هل تحمل على الصحيح أو الفاسد؟ والأصح اختصاصها بالصحيح ؛ ولهذا لو حلف لا يبيع لا يحنث بالفاسد » المنثور في القواعد (٣٠٥/٢) ، وانظر : البحر المحيط (٢١/٢) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى قول الإمام الشافعي : « لو قال لغلامه : إن زوجتك فأنت حر ، فزوجه تزويجاً فاسداً ، أو قال : إن بعتك فأنت حر أو بعت فلاناً فأنت حر ، فباعه أو باع فلاناً بيعاً فاسداً لم يكن حراً ؛ لأن كل هذا إنما هو على الصحة »[٣] ، وقوله :«مسألة : قال الشافعي : ولو قال : إن زوجتك أو بعتك فأنت حر ، فزوجه أو باعه بيعاً فاسداً ، لم يحنث »[٤] .

وجه الاستناد :

قوله « لأن كل هذا إنما هو على الصحة » حيث نص الإمام الشافعي على حصر الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهية على الصحيح منها، فلا تقع على الفاسد، وهو نص في محل النزاع .

مستند الوجه الثاني :

المذهب عند الشافعية أن من حلف أن لا يحج ، ثم حج حجاً فاسداً فقد حنث ، فيخرج من هذا أن الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات تقع على الفاسد منها[٥] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج ؛ لأن الحج الفاسد يجب المضي فيه ، فيكون كالصحيح ، فعليه يتعلق به الحقائق الشرعية ، ويحنث به الحالف[٦] .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢/٢١) .
(٢) قال البجيرمي : « إن الحقائق الشرعية تتناول الفاسد ، فنذر المعصية يسمى نذراً وإن كان فاسداً » حاشية البجيرمي (٤/٣٣٥) .
(٣) الأم (٨/٨٣) .
(٤) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٥/٤٠٨) .
(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١١) ، وروضة الطالبين (٨/٤٤) .
(٦) انظر : العزيز شرح الوجيز (١٢/٣١١) ، وروضة الطالبين (٨/٤٤).

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات لا تقع على الفاسد؛ لقوة مستنده حيث ثبت فيه النص عن الإمام الشافعي، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والخلاف في مسألة الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات هل تقع على الفاسد منها أو لا؟ معنوي يترتب عليه الخلاف في ما لو حلف الزوج وقال: لا أبيع مال زوجتي، ثم باعه بغير إذن زوجته، فالبيع فاسد بلا شك، ولكن هل يحنث بذلك أو لا؟ فيه وجهان:

الوجه الأول: أنه لا يحنث، بناءً على أن الحقائق الشرعية لا تحمل إلا على الصحيح، وبه قال جمهور الشافعية.

الوجه الثاني: أنه يحنث، وبه قال القفال[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٨٧).

المبحث التاسع عشر

من غلب على ظنه عدم البقاء في الواجب الموسع وأخّر فعله كان أداءً لا قضاءً

من غلب على ظنه عدم البقاء في الواجب الموسع وأخر فعله هل يكون أداءً أو قضاءً، كمن علم أنه سيقام عليه القصاص في الساعة الفلانية ، وأخر الصلاة بعد دخول وقتها ، ثم تأخر استيفاء القصاص ، وصلى بعد الوقت الذي غلب على ظنه أنه سيموت فيه ، ووقت الوجوب لا يزال باقياً ، فهل يكون فعل الصلاة في حقه أداءً أو قضاءً ؟

وقد اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : من غلب على ظنه عدم البقاء في الواجب الموسع وأخر فعله كان أداءً ، وبه قال الجمهور[١] ، وصححه الزركشي[٢] .

الوجه الثاني : من غلب على ظنه عدم البقاء في الواجب الموسع وأخر فعله كان قضاءً، وبه قال القاضي الحسين[٣].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- المذهب عند الشافعية أن الزكاة تجب على الفور عند التمكن منها[٤] ، فإذا أخّر إخراجها بعد التمكن منه أثم ، ويسمى أداءً ، فيخرج منه أن من أخّر فعل

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٤٦/١) .
(٢) انظر : تشنيف المسامع (١١٧/١) .
(٣) نسبه إليه ابن السبكي . انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٤٦/١) ، وتشنيف المسامع (١١٧/١).
(٤) انظر : الأم (١٣/٢) ، ومنهاج الطالبين (٤٠٧/١) .

الواجب الموسع عن وقت يغلب على ظنه أنه يموت فيه يكون ذلك أداءً ؛ لأن وقت الواجب لم يزل باقياً[١] .

٢- الأصح عند الشافعية أن من صلى بالاجتهاد، ولم يتبين له أخرج الوقت أم لا ؟ فإن وقعت بعد الوقت كان قضاءً[٢]، فيخرج من هذا أن من أخّر فعل الواجب الموسع عن وقت يغلب على ظنه أنه يموت فيه ولا يزال الوقت باقياً كان ذلك أداءً، والجامع بينهما اعتبار ما في نفس الأمر دون ظن المكلف[٣] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن من شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم صلاها في وقتها كانت قضاءً [٤] ؛ فيخرج منه أن من غلب على ظنه عدم البقاء في الواجب الموسع وأخر فعله كان قضاءً ، لأن الوقت يضيق عليهما ، فالأول يضيق بالشروع ، والثاني يضيق الوقت بالظن الغالب بعدم البقاء[٥] .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه مخرج من وجه مرجوح عند الشافعية[٦]، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن من غلب على ظنه عدم البقاء في الواجب الموسع وأخر فعله كان أداءً ؛ لسلامة مستنده من المناقشة ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) انظر : المستصفى (١/١٨٠) ، ونهاية الوصول (٢/٥٦٧) .
(٢) انظر : العزيز شرح الوجيز (١/٣٨٣) ، وأسنى المطالب (١/١٢٠) .
(٣) انظر : البحر المحيط (٢/٤٦) .
(٤) انظر : أسنى المطالب (١/٥١١) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٠٩) .
(٥) انظر : تشنيف المسامع (١/١١٨) .
(٦) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٠٩) ، وحاشية الجمل (١/٧٩٢) .

نوع الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف فيمن ظن عدم بقائه ثم تبين خطأ ظنه وأدرك الجمعة في الركعة الثانية ، فهل يأتي بها جمعةً أو يصلي ظهراً ؟

فمن رأى أنها قضاء ، والجمعة لا تقضى جمعةً [١]، قال بأنه يصلي ظهراً .

ومن رأى أنها أداء قال بأنه يأتي بها جمعةً[٢].

سبب الخلاف :

بنى الزركشي الخلاف في هذه المسألة على النظر إلى الحال أو المآل ؟ فمن نظر إلى الحال فقد ضاق الوقت ، ويكون فعله بعد ذلك قضاءً ، ويقول إنه قضاء ، ومن نظر إلى المآل فقد زالت غلبة الظن ، ويكون فعله بعد ذلك باقياً على الأصل وهو التوسع ، فيقول إنه أداء[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٤/٥٠٩) .
(٢) انظر : حاشية العطار (١/٢٤٧) .
(٣) انظر : البحر المحيط (٢/٤٦) .

الفصل الثاني

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الحاكم

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التكليف مختص بالسمع دون العقل.

المبحث الثاني : شكر المنعم.

المبحث الثالث : حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.

المبحث الرابع : أفعال العقلاء قبل ورود الشرع

المبحث الأول

التكليف مختص بالسمع دون العقل

تعريف التكليف في اللغة :

التكليف مصدر كلَّف يكلِّف تكْليفًا على وزن فعَّل يفعِّل تفْعيلاً ، والكُلْفة بمعنى المشقة، يقال : ليس عليه كُلْفة في هذا أي مشقّة[١] .

تعريف التكليف في الاصطلاح :

التكليف في الاصطلاح هو: إلزام الله تعالى العبد ما على العبد في فعله مشقة[٢].

وقد اختلف الشافعية في التكليف هل هو مختص بالسمع دون العقل ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن التكليف مختص بالسمع دون العقل ، وهو المذهب عند النووي[٣]، ونسبه السمعاني إلى أكثر الشافعية وصححه[٤].

الوجه الثاني : أن التكليف ليس مختصاً بالسمع ، بل للعقل فيه مدخل ، وبه قال بعض الشافعية[٥]، واختاره القفال، والصيرفي، وأبو حامد الإسفراييني[٦].

---

(١) انظر : الصحاح (١٤٢٤/٤) ، ولسان العرب (١٤١/١٢) ، والقاموس المحيط (١٠٩٨) مادة (ك ل ف).

(٢) انظر : البرهان (١٤/١) التلخيص في أصول الفقه (١٣٤/١)، والمنخول (٧٨) ، والوصول إلى الأصول (٧٦/١) وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٢٢/١) .

(٣) قال النووي : « ومذهبنا ... أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، وأن العقل لا يثبت شيئاً » المجموع شرح المهذب (٢١٠/١) .

(٤) قال السمعاني : « أن الحظر والإباحة والحسن والقبيح بم يعرف ؟ فاعلم أن الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي رحمة الله عليه أن التكليف مختص بالسمع دون العقل ، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقبيحه ولا حظره ولا إباحته حتى يرد السمع بذلك ... ... وهو الصحيح » قواطع الأدلة (٣٩٧/٣).

(٥) نسبه إليهم السمعاني : « وذهب طائفة من أصحابنا إلى أن للعقل مدخلاً في التكليف » قواطع الأدلة (٣٩٨/٣) .

(٦) انظر : قواطع الأدلة (٣٩٩/٣-٤٠٠) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى قول الإمام الشافعي : « ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم ، فما لم يكن داخلاً في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنَّا ، ولا بما خطر على قلوبنا ، ولا نقوله إلا قياساً على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة »[١] ، وقوله : « فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : أستحسن بغير قياس ؟ فقلت : لا يجوز هذا عندي – والله أعلم — لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر »[٢] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي نص على منع الاستحسان، فيخرج من هذا منع التكليف بالعقل؛ لأن الاستحسان هو إثبات المفتي الحكم على الشيء بالعقل دون السمع أو القياس على ما ثبت في السمع[٣].

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن الإمام الشافعي أطلق في تعصية الناجش[٤]، وقيد في في تعصية من باع على بيع أخيه علمه بالنهي الوارد في ذلك[٥] ، وذلك لأن النجش خديعة ، ، وتحريم الخداع يعرف بالعقل ، وإن لم يرد به الشرع بخلاف البيع على بيع أخيه ، فيخرج من هذا أن للعقل مدخلاً في التكليف[٦] .

---

(١) الأم ، كتاب جماع العلم (٧/٢٩٠).

(٢) الرسالة (٤٩٤-٤٩٥).

(٣) انظر : منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة (٨١) .

(٤) النجش هو «أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، فيراه المشتري، فيظن أنها تساوي ذلك، فيغتر بذلك». البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٣٤) .

(٥) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٥/٣٤٢-٣٤٣) .

(٦) انظر : العزيز شرح الوجيز (٤/١٣٢) ، والبحر المحيط (١/١٩٥) .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بمنع كون العقل موجباً للحكم في تحريم النجش، بل هو مدرك للحكم؛ لأن تحريم النجش ثبت بالسمع ، ولقد نص الشافعي على ذلك حيث قال المزني : «مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى : ونهى النبي ﷺ عن النجش . قال الشافعي : والنجش خديعة ، وليس من أخلاق أهل الدين ، وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها : ليقتدي به السوام ، فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه ، فهو عاص لله بنهي رسول الله ﷺ »[(١)] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن التكليف مختص بالسمع دون العقل ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف في المسائل الآتية :

١- الخلاف في شكر المنعم، فمن يرى أن التكليف يختص بالسمع قال إن شكر المنعم يجب بالشرع؛ لأن الشكر من التكاليف الشرعية، ومن يرى أن للعقل مدخلاً في التكليف قال إن للعقل مدخلاً في وجوب شكر المنعم حيث إن شكر من أنعم على أحد بنعم يلائمه الطبع السليم[(٢)].

٢- الخلاف في حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع ، فمن يرى أن التكليف يختص بالسمع قال إن الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع ليس لها حكم؛ لأن حكم الأشياء المنتفع بها من التكاليف، والتكاليف لا تثبت إلا بالسمع، والسمع لم يرد بعدُ، فيتوقف في الحكم ، ومن يرى أن للعقل مدخلاً في التكليف قال بأنها على الإباحة أو الحظر[(٣)] .

---

(١) الحاوي الكبير (٣٤٢/٥) .

(٢) انظر : البحر المحيط (١٩٥/١) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٠٣/١) .

٣- الخلاف في وجوب العمل بخبر الواحد هل هو من جهة الشرع فقط أو من جهة الشرع والعقل، لأن وجوب العمل بالخبر الواحد تكليف، والتكليف لا يثبت إلا بالسمع، فلا يجب العمل بالخبر الواحد إلا من جهة الشرع(١).

❁ ❁ ❁

(١) انظر : رفع الحاجب (١/٤٧١) ، والبحر المحيط (١/١٨٥) .

المبحث الثاني

شكر المنعم

يحتمل أن المراد بشكر المنعم هو الثناء على الله بذكر آلائه وإحسانه فعلى هذا المعنى تكون هذه المسألة فرعاً لمسألة هل التكليف مختص بالسمع أو لا ؟ ويحتمل أن المراد به هو اجتناب المستخبثات والإتيان بالمستحسنات ، وعلى هذا المعنى تكون هذه المسألة هي مسألة التكليف مختص بالسمع دون العقل نفسها ، وليست فرعاً عنها[١].

وعلى كلا الاحتمالين فقد اختلف الشافعية في شكر المنعم هل يجب بالشرع أو بالعقل على وجهين :

الوجه الأول: أن شكر المنعم يجب بالشرع، نسبه الآمدي[٢]، والزركشي إلى المذهب[٣].

الوجه الثاني : أن شكر المنعم يجب بالعقل ، اختاره ابن سريج[٤]، وابن القاص[٥]، والقفال[٦] ، وابن القطان، والصيرفي[٧] .

---

(١) انظر : نهاية الوصول (٢/٧٣٥) ، ونهاية السول (٥٥) ، والبحر المحيط (١/١٩٥) ، وسلاسل الذهب (٩٩) ، والغيث الهامع (١/٢١) .

(٢) قال الآمدي: « مذهب أصحابنا أن شكر المنعم واجب سمعاً لا عقلاً» الإحكام في أصول الأحكام (١/١٢١).

(٣) قال الزركشي : « شكر المنعم ... وأما وجوبه فإنما يكون بالشرع ، ولا يجب عقلاً عندنا » البحر المحيط (١/١٩٥) ، وقال في سلاسل الذهب : « شكر المنعم يجب عندنا شرعاً » (٩٩) .

(٤) نقله عنه الزركشي حيث قال : « نقل عن جماعة من أكابر أصحابنا موافقة المعتزلة في قولهم : يجب شكر المنعم عقلاً ... منهم ابن سريج » سلاسل الذهب (١٠٦) .

(٥) نقله عنه الزركشي حيث قال : « قال ابن القاص في كتاب أدب الجدل : الأشياء في العقل على ثلاثة أضرب : فضرب أوجبه العقل ... فما أوجبه العقل فهو واجب كشكر المنعم » البحر المحيط (١/١٩٦) .

(٦) نقله عنه الزركشي حيث قال : « وقال القفال في محاسن الشريعة في كتاب الصلاة : والعقول تدل على وجوب شكر المنعم » البحر المحيط (١/١٩٦) ولم أقف على النص أو على معناه في كتاب محاسن الشريعة المطبوع.

(٧) نسبه إليهما الزركشي . انظر : البحر المحيط (١/١٩٥).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى أن التكليف عند الشافعية مختص بالسمع دون العقل، فيخرج من هذا أن شكر المنعم يجب بالشرع ؛ لأن الوجوب من الأحكام التكليفية [1].

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن للعقل مدخلاً في التكليف، فيخرج من هذا أن شكر المنعم يجب بالعقل[2].

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه مخرج من وجه مرجوح عند الشافعية، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح[3].

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن شكر المنعم يجب بالشرع دون العقل ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة شكر المنعم معنوي ، لكني لم أقف على ثمرته .

سبب الخلاف :

بالنظر إلى أن المراد بشكر المنعم الثناء على الله بذكر آلائه وإحسانه ينبني الخلاف في المسألة على الخلاف في مسألة التكليف هل هو مختص بالسمع دون العقل ؟ فمن يرى أن التكليف مختص بالسمع قال إن شكر المنعم يجب بالشرع ؛ لأنه تكليف، والتكليف لا يثبت إلا بالشرع.

---

(١) انظر : رفع الحاجب (٤٧١/١) ، والإبهاج (١٠٨/١) ، ونهاية السول (٥٥) ، والبحر المحيط (١٩٥/١) .

(٢) انظر : الإبهاج (١٠٨/١) ، ونهاية السول (٥٥) ، والبحر المحيط (١٩٥/١) .

(٣) انظر صفحة (١٣٧) من هذا البحث .

ومن يرى أن للعقل مدخلاً في التكليف قال إن للعقل مدخلاً في وجوب شكر المنعم حيث إن شكر من أنعم على أحد بنعم يثبته العقل السليم.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

تحرير محل النزاع:

الأعيان المنتفع بها قد تكون ضروريةً للإنسان كالهواء، فهذه لا خلاف بين الشافعية في إباحتها بناءً على منع التكليف بما لا يطاق عندهم[١]، إذ لو كان حكمها عدم الإباحة لكان ذلك تكليفاً بما لا يطاق، حيث لا يطيق الإنسان الحياة بدون الهواء.

وقد تكون غير ضرورية كبعض الأطعمة، وهي التي اختلف الشافعية في حكمها على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أنه لا حكم للأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، وهو الصحيح من المذهب عند الشيرازي[٢]، والنووي[٣]، ونسبه السمعاني إلى كثير من الشافعية[٤]، والزركشي إلـى أئمة الشافعية[٥].

الوجه الثاني : أن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة، حكي هذا الوجه عن ابن سريج[٦]، ونسبه الرازي إلى طائفة من الشافعية[٧] .

---

(١) انظر : المحصول (١٥٨/١) .

(٢) قال الشيرازي : « اختلف أصحابنا في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ، فمنهم من قال : إنها على الوقف لا يقضى فيها بحظر ولا إباحة ... ... والأول هو الصحيح » اللمع (١٤٤) .

(٣) قال النووي : « الخلاف المشهور لأصحابنا في أصول الفقه وكتب المذهب أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أم التحريم أم لا حكم قبل ورود الشرع ؟ وفيه ثلاثة أوجه مشهورة ، الصحيح منها عند المحققين لا حكم قبل ورود الشرع » المجموع شرح المهذب (٢١٠/١) .

(٤) قال السمعاني : « اختلف العلماء في الأعيان المنتفع بها ، ما حكمها قبل ورود الشرع ؟ قال كثير من أصحابنا : إنها على الوقف ، لا نقول إنها محظورة ولا مباحة » قواطع الأدلة (٤٠٨/٣) ، وانظر : سلاسل الذهب (١٠٢).

(٥) قال الزركشي: «حكم الأشياء قبل الشرع، وقد ذهب أئمتنا إلى أنه لا حكم فيها» تشنيف المسامع (١٠٧/١).

(٦) انظر : اللمع (١٤٤) ، وقواطع الأدلة (٤١٠/٣) .

(٧) قال الرازي : « انتفاع المكلف بما ينتفع به إما أن يكون اضطرارياً كالتنفس في الهواء وغيره وذلك لا بد من القطع بأنه غير ممنوع عنه ... وإما أن لا يكون اضطرارياً كأكل الفواكه وغيرها فعند المعتزلة البصرية وطائفة من فقهاء الشافعية والحنفية أنها على الإباحة » المحصول (١٥٨/١) ، وانظر : الإبهاج (١١١/١) .

الوجه الثالث : أن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الحظر، وبه قال بعض الشافعية[١].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى أن التكليف مختص بالسمع عند الشافعية ، فيخرج من هذا أن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع لا حكم لها ، فهي على الوقف ، لأن السمع لم يرد بإباحتها ، ولا بتحريمها[٢] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحب الوجه الثاني إلى أن الانتفاع بملك الغير على وجه لا يضر بالمالك ، كالاستظلال بظل حائطه مباح[٣] ، فيخرج من هذا أن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع مباحة؛ لأنها ملك لله ، ولا ضرر على الله في انتفاعنا بها[٤] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن القول بأن الأعيان المنتفع بها على الإباحة قبل ورود الشرع يؤدي إلى منع ورود الشرع بتحريم بعض الأعيان المنتفع بها ، وهو مخالف للإجماع[٥] .

مستند الوجه الثالث :

استند أصحاب الوجه الثالث إلى أنه يحرم الانتفاع بملك الآدمي إلا بإذنه[٦]، فيخرج من هذا حرمة الانتفاع بأعيان هي ملك لله إلا بإذن منه ، وإذنه يكون بورود الشرع بإباحتها، وقبل وروده لم تكن مباحةً[١] .

---

(١) نسبه إليهم السمعاني حيث قال : « اختلف العلماء في الأعيان المنتفع بها ، ما حكمها قبل ورود الشرع ؟ ... وقال بعض أصحابنا هي على الحظر إلا أن يرد الشرع بإباحتها » قواطع الأدلة (٤٠٩/٣) ، وانظر : اللمع (١٤٤) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٤٢٠/٣) ، والمجموع شرح المهذب (٢١٠/١) .

(٣) انظر : الوسيط في المذهب (٦٠/٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٩٧/٥) .

(٤) انظر : شرح اللمع (٩٨٢/٢) ، وقواطع الأدلة (٤١٣/٣) ، والإبهاج (١١٣/١) .

(٥) انظر : شرح اللمع (٩٨٢/٢) .

(٦) انظر : الأم (٢٦٨/٢) .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج ؛ لأن تحريم الانتفاع بملك الآدمي يؤخذ من الشرع ، ولو لا ورود الشرع بذلك لم يحكم عليه بالتحريم ، والخلاف مفروض في أعيان لم يرد الشرع فيها بالتحريم ولا بالإباحة(٢) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند الأوجه تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع لا حكم لها ؛ لسلامة مستنده من المناقشة ، ولمناقشة مستند الوجهين المخالفين .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يلي :

١- إذا وجد لبن في إناء ، ولم يدر أنه لبن حيوان مأكول لحمه أو غيره ففيه ثلاثة أوجه، والصحيح منها أنه لا حكم لها حتى يتضح، بناءً على أنه لا حكم على الأشياء قبل ورود الشرع (٣) .

٢- إذا وجدنا حيواناً لا يعرف أهو مأكول أم لا ، ولا تستطيبه العرب ، ولا تستخبثه، ولا نظير له في المستطاب والمستخبث ، فهل يحل أكله ؟ فيه وجهان بناهما الماوردي ، والشيرازي على هذه القاعدة(٤) .

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة له ارتباط بالخلاف في مسألة التكليف هل يختص بالسمع دون العقل ؟ فمن رأى أن التكليف مختص بالسمع دون العقل قال بأن الأعيان قبل ورود الشرع لا حكم لها ، وقد صرح بالانبناء بعض أصوليي الشافعية ، فقال السمعاني بعد ذكر الأقوال

---

(١) انظر : شرح اللمع (٩٨٠/٢) ، وقواطع الأدلة (٤١٩/٣) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٩٨٠/٢) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٢١٠/١) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٣٤/١٥) ، والمجموع شرح المهذب (٢١٠/١) .

والأدلة في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود السمع : « وإذا عرف هذا فنقول : هذه المسألة بناءً على أن العقل بمجرده لا يدل على حسن الشيء ولا قبحه ، ولا على حظره ولا تحريمه ، وإنما كل ذلك موكول إلى الشرع »[١] .

وقال النووي بعد تفريع حكم اللبن الذي لا يدرى أهو من مأكول اللحم أو لا ؟ على حكم الأشياء قبل ورود الشرع ما نصه : « لا حكم قبل ورود الشرع ... بتحريم ولا حرج ، ولا نسميه مباحاً ؛ لأن الحكم بالتحريم والإباحة من أحكام الشرع ، فكيف يدعى ذلك قبل الشرع ، ومذهبنا ... أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع وإن العقل لا يثبت شيئاً »[٢].

وقال الزركشي بعد ذكر الأقوال في المسألة : « إذا علمت ذلك فقد جعل الأصحاب هذه المسألة مفرعةً على القول بالتحسين والتقبيح العقليين »[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قواطع الأدلة (٣/٤٢٠) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١/٢١٠) .

(٣) سلاسل الذهب (١٠٣) .

المبحث الرابع

أفعال العقلاء قبل ورود الشرع

تنقسم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع إلى اضطرارية كحركة المرتعش، فهذه لا خلاف بين الشافعية في إباحتها[١].

وإلى غير اضطرارية، كبقية الأفعال، فهذه الأفعال اختلف الشافعية في حكمها على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع ، وهو الصحيح من المذهب عند ابن الصلاح[٢] ، وتبعه النووي[٣]، وجزم به الزركشي[٤] .

الوجه الثاني : أن الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة ، وبه قال بعض الشافعية[٥] .

الوجه الثالث : أن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر ، وهو قول بعض الشافعية[٦] .

---

(١) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٨٧) .

(٢) قال ابن الصلاح بعد تفريع مسألة عدم وجود المفتي على حكم ما قبل ورود الشرع ما نصه: «والسبيل في ذلك كالسبيل في ما قبل ورود الشرائع، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد، وإنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك، فلا يؤخذ إذن صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها» أدب المفتي والمستفتي (٤٠) .
وابن الصلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح، ولد سنة ٥٧٧هـ، كان بارعاً في المذهب وأصوله وفي الحديث وعلومه، ومن مؤلفاته: مقدمة ابن الصلاح في علم الحديث، أدب المفتي والمستفتي، توفي سنة ٦٤٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٤/٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨)، وطبقات الحفاظ (٢٢٥).

(٣) قال النووي : « الخلاف المشهور لأصحابنا في أصول الفقه وكتب المذهب أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أم التحريم أم لا حكم قبل ورود الشرع ؟ وفيه ثلاثة أوجه مشهورة ، الصحيح منها عند المحققين لا حكم قبل ورود الشرع ، ولا يحكم على الإنسان في شيء يفعله بتحريم ولا حرج » المجموع شرح المهذب (٢١٠/١) .

(٤) قال الزركشي: «إن أفعال العقلاء لا حكم لها قبل ورود الشرع عندنا بناءً على أن الأحكام هي الشرائع» البحر المحيط (٢٠٠/١).

(٥) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٩٤) .

(٦) انظر : المرجع السابق (١٩٥) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى أن التكليف عند الشافعية مختص بالسمع دون العقل ، فيخرج من هذا أن أفعال العقلاء قبل ورود الشرع لا حكم لها ؛ لأن الشرع لم يرد بالحكم عليها ، لا بالإباحة ولا بالحظر[١] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن إقرار رسول الله ﷺ على ما أقرهم عليه من البيوع والمعاملات يدل على أنها على الإباحة على وجه عند الشافعية [٢]، فيخرج من هذا أن أفعال العقلاء قبل ورود الشرع على الإباحة[٣] ؛ لأن تلك البيوع متقدمة على بعثة الرسول ﷺ.

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بعدم صحة التخريج ؛ لأن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على تلك البيوع يكون بعد ورود الشرع ، والخلاف يكون في أفعال العقلاء قبل ورود الشرع ، فلا يصح .

مستند الوجه الثالث :

استند أصحاب الوجه الثالث إلى أن إقرار النبي ﷺ على ما أقرهم عليه من البيوع والمعاملات يدل على أنها على الحظر حتى أُقِرّوا عليها على وجه آخر عند الشافعية[٤]، فيخرج من هذا أن أفعال العقلاء قبل ورود الشرع على الحظر[٥] .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بما نوقش به مستند الوجه الثاني .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٢١٠/١) .
(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٠٢/١٦) ، وبحر المذهب (٢١١/١١) .
(٣) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٩٦) .
(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٠٢/١٦) ، وبحر المذهب (٢١١/١١) .
(٥) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٩٦) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند الأوجه تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن أفعال العقلاء قبل ورود الشرع لا حكم لها ؛ لسلامة مستنده من المناقشة ، ولمناقشة مستند الوجهين المخالفين له .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة أفعال العقلاء قبل ورود الشرع معنوي يترتب عليه الخلاف فيما إذا لم يجد العامي مفتياً يفتيه في واقعة ما ، ولا ناقلاً لحكم تلك الواقعة[(١)] ، فعلى الوجه الأول لا حكم لفعله في تلك الواقعة ، ولا يؤاخذ بما يفعل ، وعلى الوجه الثاني أن فعله في الواقعة على الإباحة، وعلى الوجه الثالث أنه على الحظر ، ولا يجوز له الإقدام عليه .

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في التكليف هل يختص بالسمع دون العقل ؟ فمن يرى أن التكليف يختص بالسمع قال بأنه لا حكم على أفعال العقلاء قبل ورود الشرع ، وقد صرح بذلك الزركشي إذ يقول : « إن أفعال العقلاء لا حكم لها قبل ورود الشرع عندنا بناءً على أن الأحكام هي الشرائع »[(٢)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : أدب المفتي والمستفتي (٤٠) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٩٦).

(٢) انظر : البحر المحيط (١/٢٠٠) .

الفصل الثالث

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث المحكوم عليه

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : تكليف الصبي.

المبحث الثاني : تكليف الغافل.

المبحث الثالث : تكليف السكران.

المبحث الرابع : تكليف المكره.

المبحث الخامس : تكليف المعدوم.

المبحث السادس : تكليف الكفار بالفروع.

المبحث الأول : تكليف الصبي
١٥٢

المبحث الأول

تكليف الصبي

تعريف الصبي:

الصَبِيّ في اللغة فعيل صَبَا يَصْبُو صَبْواً على وزن قعد يقعد ، بمعنى الصغير[١] ، ويطلق الصبي على المولود من حين ولادته إلى أن يبلغ[٢].

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على أن الصبي غير المميز لا يكلف بالتكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات ؛ لأنه لا يتمكن من فهم خطاب الشارع فضلاً عن امتثاله[٣] .

واختلفوا في الصبي المميز ، هل يكلف أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن الصبي المميز لا يكلف ، وهو القول الجديد[٤].

القول الثاني : أن الصبي المميز يكلف ، وهو القول القديم للشافعي[٥] ، ونفى الروياني أنه مذهب[٦] .

---

(١) انظر : الصحاح (٢٤٨/٧) ، ومختار الصحاح (٣١٦) ، والمصباح المنير (١٧٤) ، مادة (ص ب ا).
(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٩).
(٣) حكى الاتفاق ابن السبكي . انظر : الإبهاج (١١٩/١) .
(٤) انظر : البحر المحيط (٥٨/٢) .
(٥) حكى البيهقي أنه القديم . انظر : معرفة السنن والآثار (٣٤٢/٧) .
(٦) قال الروياني : « وأما وجوب الفعل قبل بلوغه فلا يجب ... ... وأما ما أومأ في الأم إلى أنه يجب قبل بلوغه ... ورأيت كثيراً من المشايخ يركبون هذا القول في المناظرات ، وليس بمذهب ؛ لأنه غير مكلف أصلاً » بحر المذهب (٤٠٤/٢-٤٠٥) .

مستند القول الأول :

مستند القول الأول ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي : « ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنةً ، ثم عاش بعدها بالغاً لم يحج لم تقض الحجةُ التي حج قبل البلوغ عنه حجةَ الإسلام ؛ وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه ، وكان في معنى من صلى فريضةً قبل وقتها الذي تجب عليه فيه في هذا الموضع ، فيكون بها متطوعاً كما يكون بالصلاة متطوعاً ، ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم»[1] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن حج الصبي قبل بلوغه حج قبل وقت وجوبه ، فيخرج من هذا أن التكليف بالحج مرفوع عن الصبي ، فعليه لا يصح تكليف الصبي .

٢- قوله : « وإنما يقتل من أقر بالإيمان إذا أقر بالإيمان بعد البلوغ والعقل . فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ ، وإن كان عاقلاً ، ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ، ثم لم يتب بعد البلوغ فلا يقتل ؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ويؤمر بالإيمان ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله »[2] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي نص على أن الصبي الذي آمن ثم كفر قبل بلوغه ولم يؤمن بعد البلوغ لا يقتل، فيخرج منه أن الصبي غير مكلف، إذ لو كان مكلفاً لاستحق قتله حداً.

٣- قوله : « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[3] .

---

(١) الأم (٢/١٢٠) .

(٢) الأم (٦/١٧٢) .

(٣) من الآية رقم (١٣) من سورة (الحجرات) .

وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[1] .

قال: فبين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص ... ... والخاص منها في قول الله: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم ، دون المخلوقين من الدواب سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفالِ الذين لم يبلغوا وعُقِلَ التقوى منهم.

فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عَقَلَها وكان من أهلها ، أو خالفها فكان من غير أهلها ... ... وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين ، دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ، ودون الحُيَّض في أيام حيضهنَّ »[2] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على عدم وجوب الصلاة والصوم على من لم يبلغ ، فهذا نص على أن الصبي غير مكلف[3] .

مستند القول الثاني :

ومستند القول الثاني ما يلي :

١- ما نقله البيهقي عن الإمام الشافعي : « قال الشافعي في القديم : وقد أوجب الله بعض الفرض على من لم يبلغ ، فذكر العدة ، وذكر ما يلزمه فيما استهلك من أمتعة الناس . قال : وإنما معنى قول علي : رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، أو

---

(١) من الآية رقم (١٨٣) إلى الآية (١٨٤) من سورة (البقرة) .

(٢) الرسالة (١٣٩-١٤٠) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢/٥٨) .

يبلغ المأثم ، فأما غيره فلا ، ألا ترى أن علياً كان هو أعلم بمعنى ما قال ، كان يؤدي الزكاة ، عن أموال اليتامى الصغار»[١] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي نص على إيجاب الله بعض الفرائض على الصبي، وهذا يدل على أنه مكلف[٢].

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا المستند بأنه قول قديم للإمام الشافعي ، والقديم إذا ثبت في الجديد ما يعارضه لا يعمل به ، وقد ثبت في مستند القول الأول من القول الجديد ما يعارضه .

ويمكن أن يناقش أيضاً بأن العدة والضمان من قبيل الحكم الوضعي فيتعلق بالصبي ، وحكم الوضعي ليس من الحكم التكليفي.

٢- ما جاء في مختصر المزني : « قال الشافعي : ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنةً أحببت أن يتم ويعيد ، ولا يبين أن عليه إعادةً »[٣] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن صلاة الصبي أجزأته عن الفريضة ، بحيث إنه إذا استكمل خمس عشرة سنةً أثناء الصلاة يتمها ولا تجب عليه الإعادة ، فيخرج من هذا صحة تكليف الصبي ؛ لأنه لو لم يكن الصبي مكلفاً حين أدائه بعض الصلاة لزمته الإعادة[٤] .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣٤٢/٧) .
(٢) انظر : البحر المحيط (٦٠/٢) .
(٣) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٨٨/٢) .
(٤) انظر : قواطع الأدلة (٢١٩/١) .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه لا يفيد تكليف الصبي ، لأن سبب عدم وجوب إعادة تلك الصلاة أنه قد أدى وظيفة الوقت في أوله ، وهي وإن وقعت نفلاً ، إلا أنه امتنع بها وجوب الفرض عليه ، وليس السبب أنه أدى الصلاة المفروضة عليه[(١)] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند القولين تبين أن الراجح عند الشافعية عدم تكليف الصبي المميز ، لقوة مستنده حيث إنه القول الجديد ، ولمناقشة مستند القول الثاني .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف فيما إذا وطئ الصبي أثناء إحرامه عامداً هل يجب عليه قضاء حجه ؟

فيه قولان للشافعية :

القول الأول : لا يجب عليه القضاء ؛ لأن إيجاب القضاء تكليف ، والصبي غير مكلف .

القول الثاني : يجب عليه القضاء[(٢)] .

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة يمكن أن ينشأ عن تردد كون الصبي المميز قادراً على فهم خطاب الشارع وامتثاله وبين كون قدرته ناقصةً ، فبالنظر إلى أنه قادر على الفهم والامتثال يمكن تكليفه ، وبالنظر إلى أن قدرته ناقصة بالنسبة لقدرة البالغين يرفع عنه التكليف(٣) .

❁ ❁ ❁

(١) انظر : قواعد الأدلة (٢١٩/١) ، والمجموع شرح المهذب (١٢/٣) .
(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢١١/٤) .
(٣) انظر : البحر المحيط (٥٦/٢) .

المبحث الثاني

تكليف الغافل

تعريف الغافل في اللغة :

الغافل في اللغة اسم فاعل من غفل يغفُل غفولاً على وزن قعد يقعد قعوداً ، ومن غفل عن الشيء تركه ، وسها عنه[١] .

تعريف الغافل في الاصطلاح :

المراد بالغافل هو من لا يتصور الشيء مع وجود ما يقتضيه ، ويدخل فيه الناسي والنائم[٢].

اختلف الشافعية في تكليف الغافل على وجهين :

الوجه الأول : أن الغافل يمتنع تكليفه ، نسبه الزنجاني إلى الإمام الشافعي[٣]، ونسبه السمعاني إلى الشافعية[٤] .

الوجه الثاني : أن الغافل يصح تكليفه ، وبه قال بعض مجوزي التكليف بما لا يطاق من الشافعية [٥].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

---

(١) انظر : الصحاح (٦٠/٦) ، ومختار الصحاح (٢٣٤) ، والقاموس المحيط (١٣٧٢) مادة: (غ ف ل) .

(٢) انظر : نهاية السول (٦٥) والبحر المحيط (٦٤/٢) .

(٣) قال الزنجاني : « فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف عند الشافعي رضي الله عنه » تخريج الفروع على الأصول (٩٥) .

(٤) قال السمعاني : « قال الأصحاب : ولا تكليف على الساهي فيما سها عنه » قواطع الأدلة (٢١٥/١) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٦٦/٢) ، وسلاسل الذهب (١٤٠) .

١- نص الإمام الشافعي على منع التكليف بمالا يطاق[١]، فيخرج منه امتناع تكليف الغافل؛ لأن الغافل أثناء غفلته لا يقدر على فهم الخطاب فضلاً عن امتثاله ، فتكليفه حينئذ تكليف بما لا يطاق[٢].

٢- قول الإمام الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾[٣].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[٤] .

قال : فبين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص ... ... والخاص منها في قول الله: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم ، دون المخلوقين من الدواب سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفالِ الذين لم يبلغوا وعُقِلَ التقوى منهم.

فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عَقَلَها وكان من أهلها ، أو خالفها فكان من غير أهلها ... ... وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين ، دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ، ودون الحُيَّض في أيام حيضهنَّ »[٥] .

---

(١) انظر: الأم (١٥٤/٥).

(٢) انظر : المحصول (٢٦١/٢) ، ومعراج المنهاج (١٣٠/١) .

(٣) من الآية رقم (١٣) من سورة (الحجرات) .

(٤) من الآية رقم (١٨٣) إلى الآية رقم (١٨٤) من سورة (البقرة) .

(٥) الرسالة (١٣٩-١٤٠) .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن المغلوب على عقله لا يجب عليه التقوى ، والصلاة والصوم، والغافل غُلِب على عقله فلا يجب عليه تكليف من التكاليف الشرعية .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- المذهب عند الشافعية أن النائم عن الصلاة والناسي لها يجب عليهما قضاؤها[١]، فيخرج من هذا أنهما مكلفان؛ لأنهما لو لم يكونا مكلفين لما يجب عليهما القضاء[٢].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن إيجاب القضاء بأمر جديد من الشارع حيث قال النبي ﷺ : (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها) [٣] ، وليس لكونهما مكلفين أثناء غفلتهما[٤] .

٢- أن الغافل غائب العقل أثناء غفلته ، فتكليفه حينئذ تكليف من لا يقدر على امتثال ما يكلف به، والتكليف بما لا يطاق جائز عند بعض الشافعية[٥]، فيخرج منه جواز تكليف الغافل[٦].

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/٦٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢/٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧) رقم الحديث (٦٨٤) .

(٤) انظر : نهاية الوصول (٣/١١٢٤) ، والبحر المحيط (٢/٦٤) .

(٥) انظر صفحة (١٨٣) من هذا البحث .

(٦) انظر: المحصول (٢/٢٦١)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٩٦)، والبحر المحيط (٢/٦٤)، وسلاسل الذهب (١٤٠).

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأن الأصل المخرج منه مرجوح عند الشافعية، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح[١].

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين ومناقشة ما يمكن مناقشته تبين أن الراجح عند الشافعية هو عدم تكليف الغافل؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والخلاف في مسألة تكليف الغافل معنوي يمكن أن يتفرع عليه الخلاف فيما يلي:

١- إذا أطال الناسي الكلام في الصلاة، هل تبطل صلاته أو لا؟

فيه وجهان:

الوجه الأول: تبطل صلاته.

الوجه الثاني: لا تبطل، قياساً على أكل الناسي، فإنه لا يبطل الصوم قلّ أو كثر[٢].

٢- إذا علق الطلاق بفعل شيء، ففعله وهو ناس للتعليق، أو جاهل به، ففي وقوع الطلاق وجهان:

الوجه الأول: يقع الطلاق.

الوجه الثاني: لا يقع، وهو الأصح[٣].

---

(١) انظر صفحة (١٨٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٩٨/١)، والمجموع شرح المهذب (٧٨/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٦٨/٦)، وكفاية الأخيار (٤٦٠).

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في قاعدة التكليف بما لا يطاق ؛ لأن تكليف من يغيب عقله بسبب الغفلة أو النوم أو النسيان تكليف حال انتفاء قدرتهم على فهم خطاب التكليف، والفهم شرط لامتثال ما كلف به ، فإذا كلفوا وهم في هذه الحالة يكون تكليفاً بمالا يطاق .

وقد صرح كثير من أصوليي الشافعية بالانبناء ، منهم الرازي حيث قال: « تكليف الغافل غير جائز... واعلم أن الكلام في هذه المسألة يتفرع على نفي تكليف مالا يطاق»[(١)].

والبيضاوي فقال : « لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال »[(٢)] .

والإسنوي حيث قال : « هل يصح تعليق التكليف بإيقاع الفعل ممن لا يفهم ، ويعبر عنه بالغافل... والنائم ؟ فيه خلاف مبني على التكليف بالمحال ، فإن منعنا ذلك ، منعنا هذا بطريق الأولى »[(٣)] .

والزركشي فقال : « لا يجوز تكليف الغافل كالنائم والناسي ، ومنهم من جوزه ، والخلاف ينبني على التكليف بالمحال ، فمن أحاله منع تكليف الغافل ، ومن جوزه اختلف قوله فيه .

فمنهم من جوزه طرداً لحقيقة البناء ، ومنهم من منعه وهو المختار ؛ إذ لا فائدة فيه خلاف التكليف بالمحال »[(٤)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المحصول (٢/٢٦١) .

(٢) منهاج الوصول مع الإبهاج (١/١١٩) .

(٣) نهاية السول (٦٥) ، وانظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٩٦) .

(٤) سلاسل الذهب (١٤٠) .

المبحث الثالث

تكليف السكران

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على أن السكران الذي لم يعتد بسكره غير مكلف ، كمن شرب بنجاً ليتعالج به من مرض فأذهب عقله [(١)] ؛ لأن الإمام الشافعي نص على عدم وقوع طلاقه حيث قال : « ومن شرب بنجاً [(٢)] أو حريفاً[(٣)] أو مرقداً ليتعالج به من مرض فأذهب عقله ، فطلق لم يلزمه الطلاق »[(٤)] .

واختلفوا في تكليف السكران المعتدي بسكره ، كما إذا تناول مسكراً مختاراً عالماً بأنه يسكر على وجهين :

الوجه الأول : أن السكران المعتدي بسكره مكلف ، وهو المذهب عند أبي حامد المروذي [(٥)]، والقفال [(٦)]، والماوردي [(٧)] ، والزركشي [(٨)] ، وجزم به السمعاني[(٩)].

---

(١) انظر : البحر المحيط (٦٨/٢) .

(٢) البنج : « نَبْتٌ مُسْبِتٌ مُخَدِّر». تاج العروس (٤٢٩/٥) مادة : (ب ن ج).

(٣) حِرِّيفاً : هو ما يلدغ اللسان، ويحرق الفم بحرارته. انظر: مختار الصحاح (٧٠) مادة : (ح ر ف).

(٤) الأم (٢٧٠/٥) .

(٥) نقله عنه الزركشي في تكليف السكران حيث قال : « قال الشيخ أبو حامد في كتابه في الأصول : مذهب الشافعي أنه مكلف ... ولهذا صحح الشافعي تصرفاته » البحر المحيط (٦٨/٢) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٧١/٢) .

(٧) قال الماوردي محتجاً على الحنفية في صحة ردة السكران وإسلامه ما نصه : « ودليلنا : ما انعقد عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم من تكليف السكران » الحاوي الكبير (١٧٥/١٣) .

(٨) قال الزركشي : « قلت : والصحيح أن السكران المعتدي بسكره مكلف مأثوم . هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي نص عليه في الأم » البحر المحيط (٦٨/٢) .

(٩) قال السمعاني : « فصل : أفعال السكران وأقواله داخلة تحت التكليف في قول عامة الفقهاء » قواطع الأدلة (٢١١/١) .

الوجه الثاني : أن السكران المعتدي بسكره غير مكلف ، جزم الشيرازي أنه المذهب[(١)]، المذهب[(١)]، ونسبه النووي إلى أصوليي الشافعية[(٢)] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- ما جاء في الأم : « قال الشافعي رحمه الله : ومن شرب خمراً أو نبيذاً فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضاً ولا طلاقاً »[(٣)] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي صحح جميع تصرفات السكران فيما له وعليه ، وتجب عليه جميع الفرائض ، فيخرج من هذا أنه مكلف[(٤)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن تصرفات السكران التي صححها الإمام الشافعي من قبل ربط الحكم بالسبب ، وهو من خطاب الوضع دون خطاب التكليف[(٥)] .

الجواب عن المناقشة :

ويمكن الجواب عن المناقشة بأن تصرفات السكران التي هي من قبيل خطاب الوضع المنصوص عليها في كلام الإمام الشافعي هي الطلاق والحدود فقط ، بينما نص الإمام على

---

(١) قال الشيرازي : « فصل: وكذلك لا يجوز خطاب النائم ولا المجنون ولا السكران » اللمع (٣٤) ، وانظر : شرح اللمع (٢٧١/١).

(٢) قال النووي عن طلاق السكران : « فإنه يقع طلاقه على المذهب ، وليس مكلفاً كما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول » روضة الطالبين (٢٣/٦) .

(٣) الأم (٢٧٠/٥) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٦٨/٢) .

(٥) انظر : المستصفى (١٦٠/١) .

إلزام السكران بجميع الفرائض وعدم سقوط أي فريضة عنه ، فثبت أن خطاب التكليف أيضاً متوجه عليه.

٢- قول عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : « سألت أبي عن طلاق المجنون إذا كان لا يعقل في حال حياته لا يجوز طلاقه ... ... قلت لأبي : فالسكران هو عندك في هذا المعنى .

قال : لا ، قال أبي : واحتج الشافعي فقال : السكران ليس بمرفوع عنه القلم، والمطلق في نفسه لا يجوز له طلاق حتى يتكلم ، فإذا تكلم جاز .

قال أبي : وقال الشافعي : وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم .

وكان أبي يعجبه هذا القول ويذهب إليه »[1] .

وجه الاستناد :

نقل الإمام أحمد –وهو أحد رواة القديم[2]– نص الشافعي على تكليف السكران ، والقول القديم إذا لم يثبت في الجديد ما يخالفه يعمل به ، فكيف وقد ثبت ما يؤيده .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي : « التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم ، دون المخلوقين من الدواب سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفالِ الذين لم يبلغوا وعُقِلَ التقوى منهم.

فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عَقَلَها وكان من أهلها ، أو خالفها فكان من غير أهلها ... ... وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد (٣٦٢) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٥٥) .

العاقلين ، دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ، ودون الحُيَّض في أيام حيضهنَّ »[١] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن المغلوب على عقله لا يجب عليه التقوى ، والصوم والصلاة، فيخرج من هذا أن السكران لا يكلف ؛ لأنه مغلوب على عقله .

المناقشة :

بين الإمام الشافعي المراد بالمغلوب على عقله أنه مغلوب عليه بدون الاعتداء منه حيث قال بعد تصحيح تصرفات السكران : « فإن قال قائل : فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله ؟ قيل : المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب ؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران . وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك »[٢] إذن يكون قياس السكران على المغلوب على عقله قياساً مع الفارق ، فلا يصح التخريج .

٢- أن التكليف بما لا يطاق ممتنع عند الشافعية[٣] ، فيخرج منه امتناع تكليف السكران ؛ لأن السكران أثناء سكره غائب العقل غير قادر على فهم الخطاب فضلاً عن امتثاله ، فتكليفه حينئذ تكليف بما لا يطاق[٤] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج لوجود الفرق بين غياب عقل السكران وبين غيره حيث إن غياب عقله بسبب فعل نفسه وهو مختار له.

---

(١) الرسالة (١٣٩-١٤٠) .

(٢) الأم (٥/٢٧٠) .

(٣) انظر صفحة (١٨٢) من هذا البحث .

(٤) انظر : المحصول (٢/٢٦١) ، ومعراج المنهاج (١/١٣٠) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين ومناقشة ما يمكن مناقشته تبين أن الراجح عند الشافعية تكليف السكران ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة تكليف السكران معنوي ، وبنى الإسنوي عليه الخلاف في تكليف الغافل حيث قال : « واعلم أن الشافعي -رحمه الله تعالى- قد نص في الأم على أن السكران مخاطب مكلف ... ... وحينئذ فيكون تكليف الغافل عنه جائزاً ؛ لأنه فرد من أفراد المسألة »[١] .

وفي صحة التخريج نظر ؛ لأن الإمام الشافعي أثبت الفرق بين السكران والغافل ، من جهة وجود الاعتداء عند السكر دون الغفلة .

ويمكن أن يبنى عليه الخلاف ما لو شغل الرجلَ اللعبُ بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافل ، هل هو فاسق ترد شهادته أو لا ؟

وجهان عند الشافعية :

الوجه الأول : ترد شهادته ؛ لأنه نسي العبادة بسبب قوة الشهوة ، وهذا النسيان لا يسقط التكليف ، اختاره الزركشي[٢] .

الوجه الثاني : لم ترد ، إلا إذا تكرر منه ذلك ، اختاره الرافعي والنووي[٣] .

ووجه التفريع على القاعدة أن سبب الغفلة في تفويت الصلاة الاعتداء فلا يسقط التكليف كالاعتداء بالسكر .

---

(١) نهاية السول (٦٥) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٦٦/٢-٦٧) .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (١١/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٠٣/٨) .

سبب الخلاف :

ذكر الإسنوي وابن القشيري[(١)] انبناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في قاعدة التكليف بما لا يطاق ، حيث قال الإسنوي : « هل يصح تعليق التكليف بإيقاع الفعل ممن لا يفهم، ويعبر عنه بالغافل كالسكران ، والمجنون ، والنائم وغيرهم ؟ فيه خلاف مبني على التكليف بالمحال ، فإن منعنا ذلك ، منعنا هذا بطريق الأولى . وإن جوزناه ، فللأشعري ههنا قولان »[(٢)] .

وقال ابن القشيري عن السكران : « هو غير مكلف بمعنى أنه يمنع توجه الخطاب إليه ... ... ولعل من قال بتكليفه بناه على جواز تكليف مالا يطاق »[(٣)].

ووجه الانبناء أن السكران لا يفهم ما أمر به، ومن لا يفهم لا يقدر على الإتيان بالمأمور به، فتكليف من لا يقدر على الإتيان بالمكلف به تكليف بما لا يطاق.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي ، كان متقناً في الأصول والفروع والخلاف، من مؤلفاته : تفسير القرآن . توفي سنة ٥١٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧/٤٠٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/١٦٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٦).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٩٦-١٩٧) .

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٢/٧٢) .

المبحث الرابع

تكليف المكره

تعريف المكره في اللغة :

المكرَه في اللغة اسم مفعول من أكره يُكرِهِ إكراهاً فهو مُكرَه على وزن أكرم يكرم ، يقال: أكرهه على كذا إذا حمله عليه كُرهاً [(١)].

تعريف المكره في الاصطلاح :

وفي الاصطلاح قال الإمام الشافعي : « والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه » [(٢)] .

ومن هذا النص يمكن أن يقال بأن المكره هو من حمله غيره على فعل لا يرضاه، وكان الحامل قادراً على إيقاع ما خوّفه به المحمول من إلحاق الضرر به، كمن قال له قادر على ما يتوعده: اقتل فلاناً ، وإلا قتلتك .

فخرج منه الملجأ وهو الذي يتخذ كالآلة للفعل حيث لا يبقى له قدرة ولا اختيار، كمن شد وثاقه ، ثم ألقي من شاهق ، فوقع على شخص مسلم ، فيقتله، حيث يتخذ ذلك الملجأ آلةً للقتل كالسيف.

وقد حكى الإسنوي الاتفاق على عدم تكليف الملجأ[(٣)] .

وقد اختلف الشافعية في تكليف المكره على وجهين :

---

(١) انظر : مقاييس اللغة (١٧٢/٥) ، ومختار الصحاح (٢٧٧) ، والقاموس المحيط (١٦٤٤) مادة (ك ر هـ).

(٢) الأم (٢٤٠/٣) .

(٣) قال الإسنوي بعد ذكر مفهوم الملجأ وأنه غير مكلف: « وهذا القسم لا خلاف فيه » نهاية السول (٦٦).

الوجه الأول : أن المكره غير مكلف، نسبه الزركشي إلى الإمام الشافعي[(١)]، وهو الصحيح عند ابن السبكي[(٢)].

الوجه الثاني : أن المكره مكلف ، وهو المذهب عند الشيرازي[(٣)] ، والإسنوي[(٤)] ، وبه قال جماعة من أئمة الشافعية[(٥)].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى قول الإمام الشافعي : « قال الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[(٦)] الآية . قال الشافعي : وللكفر أحكام كفراق الزوجة ، وأن يقتل الكافر ، ويغنم ماله ، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه. قال الشافعي : فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول شراءً أو بيعاً أو إقراراً لرجل بحق أو حدّ أو إقراراً بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره ، فأي هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه »[(٧)].

---

(١) قال الزركشي عن تكليف المكره : « واعلم أن ظاهر نص الشافعي يدل على أنه غير مكلف ، فإنه احتج على إسقاط قوله بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ » البحر المحيط (٧٤/٢) .

(٢) قال ابن السبكي : « والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ ، وكذا المكره على الصحيح » جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٠٣/١) .

(٣) قال الشيرازي : « وأما المكره فيصح دخوله في الخطاب والتكليف » اللمع (٣٤) ، وانظر : شرح اللمع (٢٧٢/١) .

(٤) قال الإسنوي : « والإكراه ... ... إن كان غير ملجئ كما لو قال : إن لم تكفر أو تقتل زيداً وإلا قتلتك ، وعلم أو غلب على ظنه أنه إن لم يفعل وإلا قتله فلا يمتنع معه التكليف ، بل يصح أن يكلف » التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٠٨) ، وقال في نهاية السول : « وأما الثاني وهو غير الملجئ فمفهوم كلام المصنف أنه لا يمنع التكليف ... وهو مذهب أصحابنا » (٦٦).

(٥) نسبه إليهم الزركشي . انظر : البحر المحيط (٧٥/٢) ، وانظر : البرهان (١٧/١) ، وقواطع الأدلة (٢١٥/١) ، ونهاية الوصول (١١٣٥/٣) .

(٦) من الآية رقم: (١٠٦) من سورة (النحل) .

(٧) الأم (٢٤٠/٣) .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على إسقاط آثار تصرفات المكره القولية ، فيخرج منه عدم تكليف المكره ؛ لأن الإسقاط يدل على رفع التكليف[١] .

مستند الوجه الثاني :

المذهب عند الشافعية أن من أكره على قتل المعصوم فعليه الكف عنه ، فإذا أقدم على القتل ففي أصح قولي الشافعي أن عليه القود[٢] ، فيخرج من هذا أن المكره مكلف ؛ لأنه يؤمر بالترك[٣] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن القاتل في هذه الحالة ليس مكرهاً بل هو مختار بين بقاء حياته بالقتل ، والصبر على قتل نفسه ، فلما أقدم على قتل غيره فقد اختار بقاء حياته[٤] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية عدم تكليف المكره؛ لسلامة مستنده من المناقشة ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة تكليف المكره معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يلي :

١- المكره على تعاطي مبطلات الصوم ، فيه وجهان :

الوجه الأول: لا يبطل صومه بناءً على عدم تكليف المكره، وهو الأظهر عند النووي(٥).

الوجه الثاني : يبطل صومه؛ لأن المكره مكلف(١) .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٧٤/٢) .

(٢) انظر : الأم (٤٤/٦) ، وروضة الطالبين (٢٢/٧) ، والمجموع شرح المهذب (١٦٠/٩).

(٣) انظر : اللمع (٣٤).

(٤) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٠٥/١).

(٥) انظر : روضة الطالبين (٢٢٧/٢).

٢- إذا أكره الذمي على التلفظ بالشهادتين ، هل يحصل به الإسلام ؟ فيه وجهان :

الوجه الأول : يحصل به الإسلام.

الوجه الثاني : لا يحصل بناءً على أن المكره غير مكلف شرعاً ، وهو الأصح(٢)

.

سبب الخلاف :

بنى الزركشي الخلاف في تكليف المكره على الخلاف في قاعدة تكليف مالا يطاق حيث قال : « والخلاف يلتفت على ... ... النظر في تكليف مالا يطاق ، فمن جوزه وقال : إنه واقع لذاته جوز تكليف المكره بطريق الأولى ، ومَن ثَمَّ منع ... منع هنا »[٣] .

ووجه البناء أن المكره مقهور على فعل نقيض ما أمره الشارع ، فهو لا يقدر على اختيار ما أراده الشارع ، فيكون مكلفاً بما لا يقدر عليه .

وفي هذا البناء نظر ؛ لأن قدرة المكره ليست مسلوبةً بالكلية ، بل إنه قادر على اختيار ما أمره الشارع بالكف عما أكره عليه والصبر على ما هدد به المكرِه[٤] .

❊❊❊

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٣١/١٠) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٠٩) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٥٩/٩) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢١١) .

(٣) سلاسل الذهب (١٤٨) .

(٤) انظر : الأثر الأصولي لقاعدة اشتراط القدرة للتكليف (١٧٧) .

المبحث الخامس

تكليف المعدوم

اختلف الشافعية في تكليف المعدوم على وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يجوز تكليف المعدوم ، وبه قال الجويني[(١)]، ونسبه السمعاني إلى الشافعية[(٢)] .

الوجه الثاني : يجوز تكليف المعدوم ، وبه قال الرازي[(٣)]، والصفي الهندي[(٤)]، ونسباه إلى الشافعية .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى أن تكليف مالا يطاق ممتنع عند الشافعية[(٥)]، وتكليف

(١) قال الجويني : « فأقول: إن ظن ظان أن المعدوم مأمور فقد خرج عن حد المعقول ، وقول القائل إنه مأمور على تقدير الوجود تلبيس ؛ فإنه إذا وجد ليس معدوماً ، ولا شك أن الوجود شرط في كون المأمور مأموراً » البرهان (٩٢/١) .

(٢) قال السمعاني : « واعلم أن الأصحاب ذكروا أن الخطاب الوارد من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وسلم إنما يتناول المكلفين الصالحين لهذا التكليف الوارد الموجودين عند الخطاب » قواطع الأدلة (٢٢٣/١) .

(٣) قال الرازي : « قال أصحابنا : المعدوم يجوز أن يكون مأموراً » المحصول (٢٥٥/٢) .

(٤) قال الصفي الهندي : « والمعدوم يجوز أن يكون مأموراً عندنا » نهاية الوصول (١١٢٨/٣) .

والصفي الهندي هو: صفي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، كان فقيهاً أصولياً متكلماً أديباً، ومن مؤلفاته: الزبدة في علم الكلام، ونهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الفقه. توفي سنة ٧١٥ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩)، والبداية والنهاية (٦٣/١٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٢).

(٥) انظر صفحة (١٨٢) من هذا البحث .

المعدوم تكليف مالا يطاق، حيث لا يتصور منه امتثال المكلف به، فيخرج من هذا امتناع تكليف المعدوم[(١)] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن المذهب عند الشافعية صحة الوصية للحمل[(٢)] ، فيخرج من هذا صحة تعلق تكليف المعدوم ؛ لأن الجنين في حكم المعدوم[(٣)] .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأن تعلق الوصية بالحمل لا يدل على تكليف ما في البطن من أمر أو نهي ؛ لأن التعلق هنا من باب خطاب الوضع دون التكليف ، فهو كتعلق الزكاة بمال الصبي فلا يدل على تكليفه.

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن المعدوم غير مكلف ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ؛ لأن القائلين بتكليف المعدوم لا يريدون أنه مكلف حال عدمه بل إنه مكلف باعتبار كونه سيكون موجوداً ، وقد صرح بذلك الرازي حيث يقول : « قال أصحابنا : المعدوم يجوز أن يكون مأموراً ، لا بمعنى أنه حال عدمه يكون مأموراً ، فإنه معلوم الفساد بالضرورة ، بل بمعنى أنه يجوز أن يكون الأمر موجوداً في الحال ، ثم إن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأموراً بذلك الأمر »[(٤)] ، والقائلين بعدم تكليف

---

(١) انظر : المنخول (١٩٣) ، ونهاية السول (٦٣) ، وتشنيف المسامع (٥٦/١) .

(٢) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٢١٥/٨) ، وروضة الطالبين (٩٥/٥) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٥٧/١) .

(٤) المحصول (٢٥٥/٢) .

المعدوم يريدون أنه مكلف حال عدمه كما يتضح ذلك من مستندهم ، فلم يتوارد الخلاف بينهم على محل واحد.

❊❊❊

المبحث السادس

تكليف الكفار بالفروع

تعريف الفروع في اللغة:

الفروع في اللغة جمع الفرع مصدر فرع يفرع فرْعاً، وهو اسم لشيء يبنى على غيره[١].

تعريف الفروع في الاصطلاح:

الفروع في الاصطلاح هي الأحكام الشرعية الفقهية الظنية التي لا قاطع فيها[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق الشافعية على أن الكفار مكلفون بالنواهي، كتحريم الزنا، والقذف، والسرقة[٣].

واختلفوا في تكليفهم بالأوامر على وجهين:

الوجه الأول: أن الكفار مكلفون بالفروع، عزاه إلى الإمام الشافعي كل من الغزالي[٤]،

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٩١)، ومختار الصحاح (٤٣٥)، والمصباح المنير (٣٨٢) مادة (ف ر ع).

(٢) انظر: البرهان (٢/٨٦١)، والمحصول (٦/٣٣)، والفائق في أصول الفقه (٢/٣٩٤).

(٣) نقل الزركشي حكاية الاتفاق على تكليف الكفار بالنواهي عن عدد من علماء الشافعية حيث قال: « وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا خلاف في تكليفهم بالنواهي، وإنما الخلاف في تكليفهم بالأوامر. قاله الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه الأصول، والبندنيجي في أول كتاب قسم الصدقات من تعليقه قال: وأما المعاصي فمنهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين ... وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه في الأصول: لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين » البحر المحيط (٢/١٣٠-١٣١).

(٤) قال الغزالي: « مسألة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عند الشافعي » المنخول (٨٨).

والزنجاني[١]، وابن السبكي[٢]، والزركشي[٣]، وجزم الشيرازي أنه المذهب[٤]، ونسبه الماوردي[٥]، والسمعاني[٦] إلى أكثر الشافعية ، وهو الظاهر من المذهب عند الجويني[٧]، والصحيح عند النووي[٨].

الوجه الثاني : أن الكفار غير مكلفين بالفروع ، نسبه الماوردي إلى العراقيين من الشافعية[٩] ، واختاره أبو حامد الإسفراييني[١٠] ، ونقل عن أبي إسحق الإسفراييني أنه حكاه عن الإمام الشافعي[١١].

---

(١) قال الزنجاني : « مسألة : الكفار مخاطبون بفروع الإسلام عند الشافعي رضي الله عنه » تخريج الفروع على الأصول (٩٨).

(٢) قال ابن السبكي : « أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون وباعتبارها مطالبون ... ... وأما فروع الدين فقال الشافعي ومالك وأحمد إنهم مخاطبون بها » الإبهاج (١/١٣٤) .

(٣) قال الزركشي في تكليف الكفار في الفروع : « وأما شرعاً ففيه مذاهب : أحدها : أنهم مخاطبون مطلقاً ... ... ونص عليه الشافعي في مواضع » البحر المحيط (٢/١٢٥-١٢٦) .

(٤) قال الشيرازي : « فصل : وأما الكفار فإنهم يدخلون أيضاً في الخطاب » اللمع (٣٤) .

(٥) قال الماوردي : « واختلف أصحابنا في المشركين هل خوطبوا مع الإيمان بالعبادات الشرعية أم لا ؟ ... فذهب أكثر أصحابنا إلى أنهم مخاطبون بالعبادات الشرعية من الصلاة والصيام والزكاة والحج» الحاوي الكبير (٨/٤٦٩).

(٦) انظر : قواطع الأدلة (١/١٨٦) .

(٧) قال الجويني : « ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أنهم مخاطبون بها » البرهان (١/١٧).

(٨) قال النووي : « وأما الكافر الأصلي فهو مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشرع على الصحيح » روضة الطالبين (١/١٩٠) ، وانظر : المجموع شرح المهذب (٣/٤) .

(٩) قال الماوردي بعد نسبة القول بتكليف الكفار بالفروع إلى أكثر الشافعية : « وقال آخرون ، وهو قول العراقيين : أنهم في حال الكفر إنما خوطبوا بالإيمان وحده ، ولم يتوجه إليهم الخطاب بالعبادات الشرعية إلا بعد الإيمان » الحاوي الكبير (٨/٤٦٩) .

(١٠) نسبه إليه الشيرازي ، وابن السبكي . انظر : شرح اللمع (١/٢٧٧) ، ورفع الحاجب (٢/٤٦) .

(١١) قال الزركشي في مسألة تكليف الكفار بالفروع : « ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنهم مخاطبون مطلقاً ... وخالف الحنفية ، وساعدهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني منا ، وحكاه الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني في أصوله قولاً للشافعي » تشنيف المسامع (١/١٣١) ، وانظر : الغيث الهامع (١/٨٩) .

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما جاء في الأم: « قال الشافعي: ولو أهلّ ذمي أو كافر ما كان هذا بحج، ثم جامع، ثم أسلم قبل عرفة، وبعد الجماع فجدد إحراماً من الميقات أو دونه وأهراق دماً لترك الميقات أجزأت عنه من حجة الإسلام؛ لأنه لا يكون مفسداً في حال الشرك؛ لأنه كان غير محرم.

فإن قال قائل: فإذا زعمت أنه كان في إحرامه غير محرم، أفكان الفرض عنه موضوعاً؟

قيل: لا، بل كان عليه، وعلى كل أحد أن يؤمن بالله عز وجل وبرسوله ويؤدي الفرائض التي أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه، غير أن السنة تدل، وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم استأنف الفرائض من يوم أسلم، ولم يؤمر بإعادة ما فرط فيه في الشرك منها، وأن الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم، ثم استقام، فلما كان إنما يستأنف الأعمال ولا يكون عاملاً عملاً يكتب له إلا بعد الإسلام كان ما كان غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراماً »[١].

وجه الاستناد:

قوله: « وعلى كل أحد أن يؤمن بالله عز وجل وبرسوله ويؤدي الفرائض » نص الإمام الشافعي على تكليف الكفار بالفرائض كلها أصولها وفروعها، وأجاب على اعتراض مفترض -أنه إذا قلت بتكليفهم فلم لا يؤمرون بقضاء الصلوات وغيرها من الفرائض- بأن السنة والإجماع يدلان على عدم القضاء.

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن التكليف بما لا يطاق ممتنع عند الإمام الشافعي[٢]، فيخرج منه منع تكليف الكفار بالفروع؛ لأن الكفار وإن أدوا الصلاة لا تصح منهم، فتكليف المكلف بأداء شيء لا يصح منه تكليف بما لا يطاق[٣].

---

(١) الأم (١٤٢/٢-١٤٣).

(٢) انظر: الأم (١٥٤/٥).

(٣) انظر: البرهان (١٧/١)، ورفع الحاجب (٤٧/٢).

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية تكليف الكفار بالفروع لورود النص على ذلك عن الإمام الشافعي ، وأما ما استند إليه أصحاب الوجه الثاني فهو تخريج من أصل الإمام في قاعدة التكليف بما لا يطاق ، والنص مقدم على التخريج .

نوع الخلاف :

والخلاف في تكليف الكفار بالفروع معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يلي :

١- إطعام مسلم مكلف كافراً مكلفاً في نهار رمضان ، فيه وجهان :

الوجه الأول : لا يحل له الإطعام ؛ لأنه إعانة على المعصية حيث يكلف الكافر بالصوم.

الوجه الثاني : يحل له ذلك ؛ لأن الكافر غير مكلف بالصوم[١] .

٢- إذا اغتسلت الذمية لتحل لمن يحل له وطؤها من المسلمين ، فهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت ؟ فيه وجهان :

الوجه الأول : تجب عليها الإعادة ، لأنها ليست مكلفةً بالغسل حال كفرها .

الوجه الثاني : لا تجب ، تخريجاً على تكليف الكفار بالفروع[٢] .

٣- تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد ، فيه وجهان :

الوجه الأول : لا يجوز تمكينه ؛ لأنه مكلف بالغسل قبل دخول المسجد.

الوجه الثاني : يجوز تمكينه؛ لأنه ليس مكلفاً بالغسل[٣] .

---

(١) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢١٦) ، نهاية المحتاج (٣/٤٧١).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١/٩٠) ، والمجموع شرح المهذب (٢/١٥٣).

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٢/٣٥٨)، مغني المحتاج (٢/٣٣٧).

سبب الخلاف :

بنى عدد من أصوليي الشافعية الخلاف في هذه المسألة على قاعدة : هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا ؟ [1]

فمن رأى أن حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف قال بعدم تكليف الكفار بالفروع ؛ لأن الإسلام وهو شرط شرعي منتف عنهم .

ومن رأى أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف قال بتكليف الكفار بالفروع .

❁❁❁

---

(١) انظر : الإبهاج (١/١٣٤) ، ونهاية السول (٧٣) ، وسلاسل الذهب (١٥١).

الفصل الرابع

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث المحكوم به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التكليف بما لا يطاق.

المبحث الثاني : التكليف بما علم الله أنه لا يقع.

المبحث الثالث : التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل المكلف به.

المبحث الأول

التكليف بما لا يطاق

المراد بالتكليف بما لا يطاق :

المراد بالتكليف بما لا يطاق أن يكلف العبد بفعل مستحيل عقلاً ، كالتكليف بالجمع بين الضدين ، أو بفعل مستحيل عادةً ، كالتكليف بالمشي فوق الماء[(١)] .

وقد اختلف الشافعية في التكليف بما لا يطاق على وجهين :

الوجه الأول : أن التكليف بما لا يطاق ممتنع ، نسبه الزركشي إلى الإمام الشافعي[(٢)]، وبه قال المزني[(٣)]، واختاره أبو الحسن الأشعري[(٤)]، والصيرفي [(٥)]، وأبو حامد الإسفراييني[(٦)]،

---

(١) انظر : المستصفى (١/١٦٣) ، والوصول إلى الأصول (١/٨٢) ، والإحكام في أصول الأحكام (١/١٧٩) ، ونهاية السول (٦٩) .

(٢) قال الزركشي في معرض ذكر الأقوال في التكليف بما لا يطاق : « والثاني : المنع مطلقاً ... ... وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه » البحر المحيط (٢/١١٣) ، وانظر : سلاسل الذهب (١٣٦) .

(٣) جاء في مختصر المزني : « مسألة : قال الشافعي : ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن عليه إعادةً . قال المزني : لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم ، ويمكنه صلاة في آخر وقتها غير مصل ، ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ، ولا تكليف مع العجز » مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٢/٨٨) .

(٤) قال أبو الحسن الأشعري : « فإن قالوا : فيجوز أن يكلف الله تعالى الشيء مع عدم الجارحة ووجود العجز . قيل لهم : لا ، لأن المأمور إنما يؤمر ليقبل أو ليترك ومع عدم الجارحة لا يوجد أخذ ولا ترك . وكذلك العجز لا يوجد معه أخذ ولا ترك ؛ لأنه عجز عن الشيء وعن ضده . قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله : وكل مسألة في تكليف مالا يطاق من الأمر بالزكاة مع عدم المال وغير ذلك من المسائل ، فالجواب عنه كما أجبت به عن سؤالهم عن الأمر مع عدم الجارحة والتكليف مع وجود العجز » اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (١٣٨) .

(٥) نسبه إليه الزركشي . انظر : البحر المحيط (٢/١١٣) .

(٦) نسبه إليه ابن السبكي ، والزركشي . انظر: رفع الحاجب (٢/٣٤) ، والبحر المحيط (٢/١١٣) .

والجويني في البرهان[١] ، والغزالي[٢] .

الوجه الثاني : أن التكليف بما لا يطاق جائز، جزم النووي أنه المذهب[٣]، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري[٤]، واختاره ابن برهان [٥]، والرازي[٦]، والبيضاوي[٧] .

---

(١) قال الجويني : « فإن قيل: فما الصحيح عندكم في تكليف مالا يطاق ؟ قلنا : إن أريد بالتكليف طلب الفعل ، فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب ... ... فهذا منتهى الغرض في منع تكليف مالا يطاق » البرهان (١/١٥) .

(٢) قال الغزالي : « والمختار: استحالة التكليف بالمحال » المستصفى (١/١٦٥) .

(٣) قال النووي في تخريج وجوب الصوم على الحائض على قاعدة تكليف مالا يطاق : « وهذا الوجه يتخرج على قاعدة مذهبنا في الأصول والكلام أن تكليف مالا يطاق جائز » المجموع شرح المهذب (٢/٣٥٥) .

(٤) حكاه عنه ابن فورك حيث قال : « وكان يقول : إن الأمر بما لا يستطيعه المأمور على قسمين : تارةً يكون لترك المأمور ذلك واشتغاله بضده واختياره له وعليه ، وتارةً يكون لعجزه ... ... فأما الحالة التي يفقد فيها الاستطاعة للعجز ، فإن ذلك مما لم يوجد التكليف في مثلها ، ولو قدّر وروده وتوهّم كونه لم يكن ذلك مستحيلاً، ولا كان في صفته سفهاً ولا منه عبثاً » مجرّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري من إملاء أبي بكر ابن فورك (١١١) ، وخرجه الجويني والغزالي على أصلي أبي الحسن في الاستطاعة ، فقال الجويني : « نقل الرواة عن الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه أنه كان يجوّز تكليف مالا يطاق ... ... فإن مقتضى مذهبه أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة . وهذا يتقرر من وجهين : أحدهما : أن الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل ، والأمر بالفعل يتوجّه على المكلف قبل وقوعه ، وهو إذ ذاك غير مستطيع ... والثاني : أن فعل العبد عنده واقع بقدرة الله تعالى ، والعبد مطالب بما هو من فعل ربه » البرهان (١٥). وقال الغزالي: « يجوز تكليف مالا يطاق والأمر بالجمع بين الضدين ... ... وهو المنسوب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري –رحمه الله– وهو لازم على مذهبه من وجهين : أن القاعد عنده غير قادر على القيام ... ... والآخر : أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى ... فكل عبد عنده مأمور بفعل الغير » المستصفى (١/١٦٣) .

وردّ الإسنوي نسبة القول بجواز التكليف بالمحال لذاته إلى الأشعري بناءً على التخريج على أصليه في الاستطاعة ؛ لأن المخرَّج عليهما ممكن لذاته ، فلا يكون المخرَّج إلا ممكناً لذاته . انظر: نهاية السول (٦٩) .

(٥) قال ابن برهان: « يجوز على مذهب أهل السنة أن يكلف الله عباده مالا طاقة لهم » الوصول إلى الأصول (١/٨٠) .

(٦) قال الرازي في المحصول : « يجوز ورود الأمر بما لا يقدر عليه المكلف » (٢/٢١٥) ، وقال في معالم أصول الفقه: « قال أهل السنة: لا يمتنع تكليف مالا يطاق » (٨٥) .

(٧) قال البيضاوي : « التكليف بالمحال جائز » منهاج الوصول مع الإبهاج (١/١٣٠) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى قول الإمام الشافعي في مسألة الأمر بالنكاح : « قال الشافعي رحمه الله : ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم انبغى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي ، وما وصفنا في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشباه لذلك سكتنا عنه اكتفاءً بما ذكرنا عما لم نذكر.

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال ... عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ذروني ما تركتكم ، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا)[١].

قال الشافعي رحمه الله : وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين ، ويكون قول النبي ﷺ : (فأتوا منه ما استطعتم) أن يقول : عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم ؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء ؛ لأنه شيء متكلف ، وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع ؛ لأنه ليس بتكلف شيء يحدث إنما هو شيء يكف عنه »[٢] .

وجه الاستناد :

قوله « لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء » نص الإمام الشافعي على أن التكليف إنما يكون فيما يقدر عليه الإنسان ، وهذا دليل على أن ما لا طاقة للإنسان في امتثاله لا يجوز التكليف فيه .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى قول الإمام الشافعي : « إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى ولا يشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين . فإن الناس لم يخلقوا أعمالهم وهي خلق من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦٨٥/٦) رقم الحديث (٦٨٥٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب : فرض الحج مرةً في العمر (٩٧٥/٢) رقم الحديث (١٣٣٧) ، واللفظ له .

(٢) الأم (١٥٣/٥-١٥٤) .

خلق الله تعالى أفعال للعباد وإن القدر خيره وشره من الله عز وجل »[١] ، وقوله : « الناس لم يخلقوا أعمالهم بل هي خلق من الله تعالى فعل للعباد »[٢] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى [٣]، فيخرج من هذا جواز التكليف بما لا يطاق ؛ لأن تكليف العبد حينئذٍ يكون تكليفاً بما لا طاقة له عليه حيث إن العبد قبل أن يخلق الله تعالى فيه الفعل يستحيل منه تحصيل الفعل ، وإذا خلق الله تعالى فيه الفعل ، استحال منه الامتناع ، ففي كلتا الحالتين لا طاقة له على الفعل ، ولا على الترك ، فإذا كلف العبد بشيء يكون تكليفاً بما لا يطيقه [٤].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه لا يسلم أن كون أفعال العبد مخلوقة لله تعالى يقتضي تكليفه بما لا يطيقه ، فإنه لما خلق الله تعالى أفعال العبد ترتفع عن العبد القدرة الكونية على الفعل ، وهذه القدرة هي محل القضاء والقدر ، وهي من خصائص الله تعالى ، وينفرد بها ، وليس للعبد فيها تأثير ، وليست محل تكليف طلب فعل يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

أما القدرة التي تكون محل التكليف – وهي القدرة الشرعية المجوزة للفعل وتركه – فهي ثابتة وغير مرفوعة عن العبد[٥] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية منع التكليف بما لا يطاق لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٤١٥/١).

(٢) مناقب الشافعي للرازي (١٢٤).

(٣) انظر : منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة (٤٣٥)..

(٤) انظر : المحصول (٢٢٩/٢-٢٣٠) .

(٥) انظر : العقيدة الواسطية (٢٩) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١١٨/٨ و٣٨٦) ، والقضاء والقدر (٣٠٢) .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق معنوي يترتب عليه الخلاف في المسائل الآتية :

١- الخلاف في تكليف الغافل ، والسكران ، والنائم وغيرهم ممن لا يفهم ، فمن رأى جواز التكليف بما لا يطاق قال بجواز تكليفهم ، ومن رأى منع التكليف بمالا يطاق قال بمنع تكليفهم ؛ لأنهم لا يفهمون الخطاب فتكليفهم حينئذ تكليف بما لا يطيقون[١] .

٢- الخلاف في مالا يتم الواجب إلا به ، هل هو واجب أو لا ؟ فمن رأى منع التكليف بما لا يطاق قال بوجوب مالا يتم الواجب إلا به ؛ لأنه لو لم يقتض إيجاب الفعل إيجاب مقدمته لكان مكلفاً حال عدم المقدمة ، وذلك تكليف بما لا يطاق ، ومن رأى الجواز قال بأن ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب[٢] .

٣- ثبوت حكم النسخ في حق المكلف قبل علمه ، فمن رأى منع التكليف بما لا يطاق قال بمنعه ؛ لأن ثبوت حكم النسخ قبل علم المكلف به يؤدي إلى تكليفه بما لا طريق له إلى العلم به ، فيعجز عن فهمه ولا يتمكن من امتثاله ، فيكون تكليفاً بما لا يطاق ، و هو قول جمهور الشافعية [٣] .

ومن رأى جواز التكليف بما لا يطاق قال بجوازه ، وبه قال بعض الشافعية[٤].

٤- الخلاف بين الشافعية في وجوب الصوم حال الحيض، فمن رأى منع التكليف بما لا يطاق قال بعدم وجوب الصوم حال الحيض؛ لأن الحائض يحرم عليها الصوم فتكليفها بالصوم حينئذ تكليف بالجمع بين الضدين وهو مما لا يطاق، ومن رأى جواز التكليف بما لا يطاق قال بوجوب الصوم حال الحيض. وفي ذلك قال

---

(١) انظر : المحصول (٢٦١/٢) ، والإحكام في أصول الأحكام (٢٠١/١) ، ومنهاج الوصول مع الإبهاج (١١٩/١)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٩٦).

(٢) انظر : المحصول (١٩٠/٢) ، ومعالم أصول الفقه (٧٠) .

(٣) انظر : رفع الحاجب (١١٠/٤) ، والغيث الهامع (٤٤٨/٢) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة (١٥٨/٣)، والبحر المحيط (١٦١/٣) .

النووي: « وحكي وجه أنه يجب عليها الصوم في حال الحيض ... ... قلت : وهذا الوجه يتخرج على قاعدة مذهبنا في الأصول والكلام: أن تكليف مالا يطاق جائز »[١].

سبب الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في مسألة عقدية ، وهي هل قدرة العبد مؤثرة أو لا ؟[٢]

فمن رأى أن قدرة العبد الحادثة غير مؤثرة[٣]، بمعنى أن الله أجرى العادة بخلق مقدورها مقارناً لها ، فيكون الفعل خلقاً من الله إبداعاً وإحداثاً ، قال: إذا كلف عبد بشيء فهو مكلف بما هو من فعل ربه[٤]، والتكليف بفعل الغير تكليف بما لا يطاق ، وهو قول الأشاعرة.

ومن رأى أن قدرة العبد الحادثة مؤثرة، وليس المراد بالتأثير أن العبد يقدر على خلق فعله مستقلاً ، ولكن المراد به أن خروج الفعل من العدم إلى الوجود بتوسط القدرة المخلوقة من الله تعالى[٥]، قال: يكون العبد قادراً على فعله ، وتكليفه بشيء تكليف بما يطيقه. وهذا مذهب أهل السنة .

❋❋❋

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/٣٥٥).

(٢) انظر : سلاسل الذهب (١٣٨) ، والأثر الأصولي لقاعدة اشتراط القدرة للتكليف (٧٥) .

(٣) انظر : الإرشاد إلى قواطع الأدلة (١٨٩) .

(٤) انظر : البرهان (١/١٥) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣٩١) .

المبحث الثاني

التكليف بما علم الله أنه لا يقع

هل يجوز أن يكلّف الله عبده بما علم أنه لا يقع المكلف به من عبده؟ كتكليف الكافر بالإيمان مع علم الله أنه لا يؤمن.

وقد اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أن التكليف بما علم الله أنه لا يقع جائز ، ونسبه ابن السبكي إلى الشافعية [١].

الوجه الثاني : أن التكليف بما علم الله أنه لا يقع ممتنع ، نسبه الزركشي إلى بعض الشافعية [٢].

مستند الوجه الأول :

يمكن أن يستند أصحاب الوجه الأول إلى أن تكليف الكفار بالفروع جائز عند الشافعية[٣]، فيخرج من هذه القاعدة جواز التكليف بما علم الله أنه لا يقع؛ لأن الله علم أن الكفار لا يأتون بتلك الفروع، فتكليفهم بها تكليف بما علم أنه لا يقع.

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن التكليف بما لا يطاق ممتنع عند الشافعية[٤]، فيخرج من هذه القاعدة منع التكليف بما علم الله أنه لا يقع؛ لأن الكافر المكلف بالإيمان لا يقدر على الإتيان بالإيمان لما علم منه أنه لا يؤمن، ولأن القدرة لا تكون إلا مصاحبةً للفعل، فلما

---

(١) انظر : رفع الحاجب (٣٥/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (١١٧/٢) .

(٣) انظر صفحة (١٧٦) من هذا البحث .

(٤) انظر صفحة (١٨٢) من هذا البحث .

ثبت العلم بأنه لن يؤمن انتفت القدرة على الإيمان، فتكليفه إذن تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع[(١)].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم التسليم أن تكليف الكافر بالإيمان مما لا يطاق ، بل هو مما يطاق ؛ لأن القدرة المتعلقة بالتكليف هي قبل مباشرة الفعل ، فالكافر قبل مباشرة الإيمان قادر على الإيمان كما هو الشأن في المؤمن[(٢)] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية جواز التكليف بما علم الله أنه لا يقع ؛ لقوة مستنده ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في التكليف بما علم الله أنه لا يقع معنوي يترتب عليه الخلاف في التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ، فقال جمهور الشافعية بجوازه ؛ لأنه فرد من أفراد التكليف بما علم الله أنه لا يقع ، وقال الرازي بالمنع[(٣)] .

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة يمكن أن يبنى على الخلاف في القدرة هل هي قبل الفعل أم حال مباشرة الفعل ؟

فمن رأى أن القدرة لا تكون إلا حال مباشرة الفعل قال بمنع التكليف بما علم الله أنه لا يقع ؛ لأنه مما لا يطاق .

ومن رأى أنها تكون قبل الفعل ، وبها يناط التكليف قال بجواز التكليف بما علم الله أنه لا يقع ؛ لأنه مما يطاق كسائر التكاليف[(٤)].

---

(١) انظر : البحر المحيط (١١٨/٢) .
(٢) انظر : الأثر الأصولي لقاعدة اشتراط القدرة للتكليف (٦٦) .
(٣) انظر : رفع الحاجب (٧٠/٢) .
(٤) انظر : البحر المحيط (١١٨/٢).

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل المكلف به

اختلف الشافعية في التكليف هل يتوجه قبل مباشرة الفعل أو حال مباشرة الفعل على وجهين :

الوجه الأول : أن التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل ، وبه قال الجويني [(١)]، ونسبه ابن السبكي إلى الجمهور[(٢)] .

الوجه الثاني : أن التكليف يتوجه حال مباشرة الفعل ، نسبه الرازي إلى الشافعية[(٣)] ، وبه قال البيضاوي [(٤)].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى قول الإمام الشافعي : « فمن تظاهر ، ولم يجد رقبةً ، ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزأه أن يطعم » [(٥)].

---

(١) انظر : البرهان (٩٤/١) .

(٢) قال ابن السبكي : « والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول الوقت » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٨٣/١) .

(٣) قال الرازي : « ذهب أصحابنا إلى أن المأمور إنما يصير مأموراً حال زمان الفعل ، وقبل ذلك فلا أمر » المحصول (٢٧١/٢) .

(٤) قال البيضاوي : « الرابعة : التكليف يتوجه حال المباشرة » منهاج الوصول مع الإبهاج (١٢٥/١) .

(٥) الأم (٣٠٢/٥) .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي أسقط العتق وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار عن العاجز عنهما حين يريد الكفارة ، فهذا يدل على أن التكليف متوجه قبل مباشرة الفعل ؛ لأنه لو كان التكليف متوجهاً حال مباشرة الفعل لم يسقط العتق والصوم عن العاجز أبداً .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن التكليف بما لا يطاق ممتنع عند الشافعية ، فيخرج منه أن التكليف لا يتوجه إلا حال مباشرة الفعل حيث إن القدرة لا تكون إلا مقارنةً للفعل، فإذا توجه التكليف قبل المباشرة أصبح تكليفاً خالياً عن القدرة ، فيكون تكليفاً بغير المقدور[(١)].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم التسليم أن القدرة لا بد أن تكون مصاحبةً للفعل ، بل القدرة قدرتان : قدرة تكون قبل الفعل ، وتسمى قدرةً مصححةً مجوزةً ، وهي عبارة عن سلامة الآلات لامتثال الأمر ، وبها يناط التكليف ، وأخرى قدرة مصاحبة للفعل فهي قدرة كونية يناط بها القضاء والقدر[(٢)] ، إذن يكون التكليف قبل الفعل تكليفاً بما هو مقدور للمكلف.

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين رجحان توجه التكليف قبل مباشرة الفعل المكلف به عند الشافعية ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

صرح الزركشي بأن الخلاف في وقت توجه التكليف لفظي حيث قال بعد ذكر الأقوال في المسألة : « الخلاف في هذه المسألة لفظي ، ولا يتفرع عليه حكم قطعاً ، فإنه لا خلاف

---

(١) انظر : منهاج الوصول مع الإبهاج (١/١٢٨) ، والبحر المحيط (٢/١٥٨) ، وسلاسل الذهب (١٤٣) .

(٢) انظر : معالم أصول الدين (٨٣) .

بين المسلمين في أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل المأمور به قبل أن يشرع فيه ، ولا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال ، ولا يحصل الامتثال إلا بالإتيان بالمأمور به . ويلزم منه أن يكون التكليف متوجهاً إلى الفعل قبل المباشرة ، ولا ينقطع إلا بالفراغ عنه »[١] .

سبب الخلاف :

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة الخلاف في الاستطاعة متى تكون ، هل تكون قبل الفعل أم حال مباشرته ؟ فمن رأى أن القدرة تكون قبل الفعل قال بتوجه التكليف قبل الفعل ؛ لأن التكليف بدون الاستطاعة ممتنع ، ومن رأى أنها لا تكون إلا حال مباشرة الفعل قال بتوجه التكليف حال المباشرة[٢] .

❊❊❊

---

(١) البحر المحيط (١٦٦/٢) .

(٢) انظر : سلاسل الذهب (١٤٦) .

الباب الثاني

تحقيق مذهب الشافعية فيما اختلفوا فيه من مباحث الأدلة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الكتاب.

الفصل الثاني : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث السنة .

الفصل الثالث : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الإجماع .

الفصل الرابع : تحقيق مذهب الشافعية في مباحث القياس.

الفصل الخامس : تحقيق مذهب الشافعية في الأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الكتاب

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإعجاز بآية.

المبحث الثاني : البسملة آية من القرآن.

المبحث الثالث : حجية القراءة الشاذة

المبحث الأول

الإعجاز بآية

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على أن الإعجاز ثابت بسورة من سور القرآن طويلة كانت أم قصيرة ، وأقل عدد آياتها ثلاث آيات[١] .

واختلفوا فيما دون ذلك على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الإعجاز يكون ببعض آية ، وهو مقتضى كلام الفُوْراني[٢] وغيره من فقهاء الشافعية[٣].

الوجه الثاني : أن الإعجاز يكون بآية إذا اشتملت على ما به الإعجاز ، وبه قال الزركشي[٤]، وتبعه الرملي[٥]، وابن العراقي[٦]، وزكريا الأنصاري[٧].

الوجه الثالث : الإعجاز لا يكون إلا بسورة من القرآن، وأقل سورة من القرآن تتكون من ثلاث آيات، وبه قال الماوردي[١]، والآمدي[٢]، وابن السبكي[٣] ، والإسنوي[٤].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤٠٦/٩) ، والإبهاج (١٤٧/١) .

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوْرَان الفوراني ، كان إماماً حافظاً للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال ، وله وجوه جيدة في المذهب ، ومن مؤلفاته : الإبانة في الفقه الشافعي ، والعمد في الفقه الشافعي، توفي سنة ٤٦١ هـ .

انظر : الأنساب (٤٠٥/٤) ، وطبقات الشافعة الكبرى (١٠٩/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).

(٣) انظر : البحر المحيط (١٧٨/٢) .

(٤) قال الزركشي في تعريف القرآن : « هو الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته » البحر المحيط (١٧٨/٢) .

(٥) قال الرملي بعد أن ذكر محترزات تعريف القرآن لابن السبكي : « ... لكن قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ ﴾ يقتضي الإعجاز بآية » لمع اللوامع بتحقيق : يوسف العاصم (١١٩/١) .

(٦) قال ابن العراقي في ذكر محترزات تعريف القرآن لابن السبكي : « (منه) وأشار به إلى أن السورة أقل ما وقع به التحدي ، لكن قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ ﴾ قد يقتضي بآية » الغيث الهامع (١٠٠/١) .

(٧) علّق زكريا الأنصاري على كلام المصنف في شرح المختصر بأن التحدي إنما وقع بالسورة حيث قال: «وما ادعاه من الحصر ممنوع، وإن كان مشهوراً، فإن الإعجاز وقع أولاً بالتحدي بكل القرآن ... فلما عجزوا تحداهم بعشر سور ... فلما عجزوا تحداهم بسورة ... فلما عجزوا تحداهم بدونها بقوله: ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ ﴾ وعلى التحدي بدونها جرى العلامة البرماوي قال: وأقل ما وقع به التحدي آية ، لكن محله إذا اشتملت على ما به التعجيز» حاشية جمع الجوامع (٤٤٩/١).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- المذهب عند الشافعية أن الجنب والحائض والنفساء يحرم عليهم قراءة القرآن وحمله حتى ولو كان بعض آية [٥] .

وجه الاستناد :

أن بعضَ آيةٍ من القرآنِ قرآنٌ يحرم عليهم قراءته، ومادام ذلك قرآناً فهو معجز، فثبت أن بعض آية معجز[٦] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه لا تلازم بين كون بعضِ آية من القرآن قرآناً والإعجاز؛ لأن علة تحريم قراءته وحمله هي الإخلال بالتعظيم دون الإعجاز ، لذا صرح بعض الشافعية بتحريم القراءة ولو كانت حرفاً ، والحرف لا إعجاز فيه[٧] .

٢- أن من عجز عن الإتيان بالفاتحة وعرف بعض آية منها أو من غيرها يلزمه الإتيان بها بدلاً من الفاتحة[٨] .

---

(١) قال الماوردي في الشرط الثالث من شروط صحة الصداق بتعليم القرآن ما نصه : « والشرط الثالث : أن يكون باذلاً أقصر سورة في القرآن وهي الكوثر ، ثلاثاً فصاعداً ؛ ليكون قدراً يختص بالإعجاز ، فإن كان أقل من ذلك لم يجز؛ لأنه لا يختص بالإعجاز، وتعيين القرآن يقتضي وجود الإعجاز » الحاوي الكبير (٤٠٦/٩) .

(٢) قال الآمدي بعد تعريفه للقرآن : « ولم نقل هو الكلام المعجز ؛ لأنه يخرج منه الآية ، وبعض الآية مع أنها من الكتاب وإن لم تكن معجزةً » الإحكام في أصول الأحكام (٢١٦/١) .

(٣) قال ابن السبكي في تعريف القرآن : « الكتاب هو القرآن وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه » الإبهاج (١٤٧/١) ، وفي جمع الجوامع مع حاشية العطار : « اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته » (٢٩٠/١) .

(٤) قال الإسنوي في تعريف القرآن : « ويعني به : الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه » نهاية السول (٧٧) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (١٥٨/٢) ، وأسنى المطالب (٦٦/١) ، وإعانة الطالبين (٨١/١) .

(٦) انظر : البحر المحيط (١٧٨/٢) .

(٧) انظر : أسنى المطالب (٦٦/١) ، وتحفة المحتاج (٢٧٢/٣) .

(٨) انظر : أسنى المطالب (١٥٣/١)، ونهاية المحتاج (٤٨٧/١) .

وجه الاستناد :

أن بعض آية من الفاتحة أو من غيرها قرآن، والقرآن معجز، فثبت أن بعض آية معجز[١].

المناقشة :

نوقش بأنه وجه ضعيف في المذهب، وحكى ابن الرفعة عدم الخلاف في أن الإتيان ببعض الآية بدلا عن الفاتحة غير مجزئ ؛ لكونها غير معجز[٢] .

مستند الوجه الثاني :

قال بعض الشافعية: إذا أصدق المرأة تعليم القرآن، فعلّمها آية ، ثم نسيت ، خرج عن عهدة ذلك القدر ، وعللوا ذلك بأن الآية تامة ، وهي من جنس ما فيه إعجاز ، فيخرَّج من هذا الفرع أن الإعجاز يكون بآية [٣] .

مستند الوجه الثالث :

أن بعض الشافعية يشترط لصحة إصداق المرأة تعليم آيات من القرآن أن يكون قدرها على أقصر سورة كالكوثر؛ لأن تعيين القرآن يقتضي وجود الإعجاز[٤]، فيُخرَّج من هذا الفرع أن الإعجاز لا يكون إلا بأقصر سورة وهي ثلاث آيات.

الترجيح :

والذي يظهر أن الإعجاز عند الشافعية يكون بآية كما أنه يكون بسورة ، وذلك لقول ابن حجر الهيتمي في شروط صحة الاستئجار على تعليم القرآن : « وجزم الماوردي بأنه لا يصح الاستئجار لدون ثلاثة آيات ؛ لأن تعين القرآن يقتضي الإعجاز ودونها لا إعجاز فيه ، وفيه نظر ظاهر بل الذي يتجه خلافه ؛ لأن المدار هنا على ما ينتفع به، وما دون الثلاث ينتفع به. وأما الإعجاز فاعتباره إنما هو لرد عناد أو نحوه ، فلا مدخل له هنا ، على أن

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (١/٤٨٧) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (١/٤٨٧)، وتحفة المحتاج (١/١٩٢) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٣/٢٣)، والبحر المحيط (٢/١٧٩) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٩/٤٠٦)، ونهاية المطلب (١٣/٢٣) .

التحقيق أن ما دونها معجز كما قاله جمع »[١] . والقاعدة عند متأخري الشافعية أن المعتمد في المذهب هو ما في التحفة والنهاية بل لا تجوز الفتوى بما يخالفهما[٢] .

نوع الخلاف :

بعد التأمل يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، يترتب عليه الخلاف في تعريف القرآن ؛ فمن رأى أن الإعجاز يكون بآية قال في تعريفه : هو « الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته »[٣]، ومن رأى أن الإعجاز لا يكون بأقل من سورة عرفه بـ : « الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه »[٤] .

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ناشئ عن الخلاف في الآية التي يتم فيها النظر، فمن نظر إلى آية يثبت فيها الإعجاز[٥] كآية الدين قال: إن الإعجاز يكون بآية، ومن نظر إلى آية لا يثبت فيها الإعجاز[٦] كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[٧] قال: إن الإعجاز لا يكون بآية.

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٧٢) .

(٢) انظر : المذهب عند الشافعية (٢٤٩) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٤١٤) .

(٣) البحر المحيط (٢/١٧٨) .

(٤) الإبهاج (١/١٤٧) ، ونهاية السول (٧٧) .

(٥) انظر : نهاية المحتاج (١/٤٨٧) .

(٦) انظر : العزيز شرح الوجيز (٨/٣٠٩) ، وروضة الطالبين (٥/٦٢٤) .

(٧) الآية (٢١) من سورة (المدثر) .

المبحث الثاني

البسملة آية من القرآن

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على أن البسملة آية من سورة الفاتحة [١].

واختلفوا في البسملة أولَ كل سورة من سور القرآن ما عدا سورة التوبة هل هي آية من القرآن أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن البسملة آية من القرآن ، جزم به الجويني[٢]، وهو أصح قولي الإمام الشافعي عند الرافعي[٣]، وأظهرهما عند النووي[٤]، وقال الغزالي: «وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها آية من كل سورة»[٥].

القول الثاني : أنها ليست آيةً من القرآن، وإنما كتبت للفصل بين السورتين، وهو القول الثاني للإمام الشافعي[٦] .

---

(١) حكى النووي الاتفاق حيث قال: « أما حكم المسألة فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف » المجموع (٣/٣٣٣)، والزركشي حيث قال: « البسملة من أول الفاتحة بلا خلاف عندنا » البحر المحيط (٢/٢١٦).

(٢) قال الجويني: « التسمية من القرآن في أول كل سورة ، خلا سورة التوبة » نهاية المطلب (٢/١٣٧).

(٣) قال الرافعي : « وأما حكم التسمية في سائر السور سوى سورة براءة فيه طريقان لأصحابنا : أحدهما : إن في كونها من القرآن في أول سائر السور قولين : أصحهما أنها من القرآن » العزيز شرح الوجيز (٢/١٧٤) .

(٤) قال النووي: « فرع : (بسم الله الرحمن الرحيم) آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وأما باقي السور ... ... قولان ... أظهرهما : أنها قرآن » روضة الطالبين (١/٢٤٧-٢٤٨) ، وقال في المجموع: « وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسملة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون ... ... والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة » المجموع (٣/٣٣٣) .

(٥) المستصفى (١/١٩٤) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٢/١٣٨)، والعزيز شرح الوجيز (١/٤٩٤)، وروضة الطالبين (١/٣٤٨) .

مستند القول الأول :

قول الإمام الشافعي : « ويجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة التي بعدها ، فإن جمع في ركعة سوراً جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل كل سورة»(١).

وجه الاستناد :

سوى الإمام الشافعي بين مشروعية قراءة البسملة في أول الفاتحة وقراءتها في أول سائر السور ، فإذا ثبت في مذهبه أن البسملة آية من الفاتحة فإنه يخرج منه أنها آية من القرآن في أول بقية السور .

مستند القول الثاني :

استند أصحاب هذا القول إلى ما حكاه ابن خالُوَيْه(٢) بسنده عن الربيع سمعت الشافعي يقول: « أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم ، وأول البقرة ﴿ الٓمٓ ﴾ » (٣) .

وجه الاستناد :

يفهم من قوله: « وأول البقرة ﴿ الٓمٓ ﴾ » أن البسملة ليست آيةً من سورة البقرة ، فإذا لم تكن آيةً من سورة البقرة لم تكن آيةً من القرآن(٤) .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن التقسيم غير حاصر ، فإنه إذا لم تكن البسملة آيةً من سورة البقرة لا يلزم أن لا تكون آيةً من القرآن ، حيث يجوز أن تكون آيةً مستقلةً عن السور (٥) .

---

(١) انظر : الأم (١٥٠/٧) .

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن حمدان بن خالويه الهمذاني ، إمام في اللغة والعربية ، ومن مؤلفاته : كتاب الاشتقاق ، وكتاب غريب القرآن. توفي سنة ٣٧٠ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (١٧٨/٢) ، الوافي بالوفيات (٢٢٨/٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٧٠/٣).

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٠/٣) ، والبحر المحيط (٢١٧/٢) .

(٤) انظر : السيرة الحلبية (٤٠٠/١) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢١٧/٢) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا القولين تبين رجحان كون البسملة آيةً من القرآن عند الشافعية، لسلامة مستنده من المناقشة، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف :

الخلاف في البسملة هل هي آية من القرآن أو لا ؟ معنوي يتفرع عليه الخلاف فيما إذا قرأ أحد سورةً بدون البسملة هل هو قارئ للسورة بكمالها أو لا ؟ فعلى أظهر القولين أنه ليس بقارئ للسورة بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة سوى براءة، وعلى مقابل الأظهر أنه قارئ للسورة بكمالها[1] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر : البحر المحيط (٢/٢١٧) .

المبحث الثالث

حجية القراءة الشاذة

تعريف القراءة الشاذة في اللغة:

القراءة في اللغة مصدر قرَأ يقرَأ قَرْأً ، وقِرَاءَةً ، وَقُرْآنًا ، من باب فتَح يفتَح ، بمعنى الجمع والضم[١] .

والشاذة اسم فاعل من شَذَّ، يقال: شَذَّ يَشُذُّ شَذًّا، وَشُذُوْذًا، فهو شَاذٌّ، من باب نصَر ينصُر ، بمعنى المنفرد والمفارق، وشُذَّاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم[٢].

تعريف القراءة الشاذة في الاصطلاح :

وفي الاصطلاح هي: ما نقل من القرآن آحاداً[٣]، مختلاً فيه أحد أركان القراءة الصحيحة من صحة السند، وموافقة أحد المصاحف العثمانية، وموافقة العربية ولو بوجه[٤].

مثال ذلك قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، وقراءة عائشة رضي الله عنها: (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) .

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على عدم حجية القراءة الشاذة إن كان سندها ضعيفاً [٥].

كما اتفقوا على عدم حجيتها إن كانت منسوخةً تلاوةً وحكماً [٦].

---

(١) انظر : الصحاح (٧٤/٢) ، ومقاييس اللغة (٦٥/٥) ، ولسان العرب (١٢٨/١) ، مادة (ق ر أ) .

(٢) انظر : الصحاح (١٢٧/٣) ، ومقاييس اللغة (١٣٩/٣) ، والقاموس المحيط (٤٢٧) ، مادة (ش ذ ذ) .

(٣) انظر : البرهان (٤٢٧/١) ، والإحكام في أصول الأحكام (٢١٦/١) ، وشرح مختصر المنتهى لقطب الدين الشيرازي (٩١٠/٢) ، وجمع الجوامع (٢٩٧/١) .

(٤) انظر : المرشد الوجيز (١٧١) ، والبحر المحيط (٢١٩/٢) ، والبرهان في علوم القرآن (٣٣١/١) ، والنشر في القراءات العشر (١٩/١) ، والإتقان في علوم القرآن (٢٥٨/١) ، وإبراز المعاني من حرز الأماني (٥) .

(٥) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣٠) ، وتحفة المحتاج (٣٩٦/٦) ، ونهاية المحتاج (١٥/٦).

(٦) انظر : رفع الحاجب (٩٦/٢) ، وشرح المحلي لجمع الجوامع (٣٠١/١) ، والدرر اللوامع (٣٧٠/١) ، وتحفة المحتاج (٢٩٦/٤) ، ونهاية المحتاج (١٨٤/٨) .

واختلفوا في حجيتها فيما إذا كان سندها صحيحاً وكانت محكمةً غير منسوخة على قولين:

القول الأول : أن القراءة الشاذة حجة وتنزل منزلة خبر الآحاد ، وهذا القول هو نص الإمام الشافعي في البويطي[(١)]، وتبعه جمهور أصحابه ، كالمزني[(٢)]، وأبي حامد الإسفراييني[(٣)]، والمحاملي[(٤)]، والماوردي[(٥)]، والقاضي أبي الطيب[(٦)]، والقاضي الحسين[(٧)]، وأبي إسحـق الشيرازي[(٨)]، الشيرازي[(٨)]،

---

(١) قال الإمام الشافعي في كتاب الرضاع : « ذكر الله الرضاع بلا توقيت ، وروت عائشة التوقيت بخمس ، وأخبرت أنه مما نزل من القرآن ، وهذا وإن لم يكن قرآناً يقرأ فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره » مختصر البويطي الورقة (٨٢/أ).

(٢) نسبه إليه الماوردي حينما ذكر الخلاف في اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين حيث قال : « واختاره المزني أن التتابع شرط في صحة صيامها ... استدلالاً بقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقراءة أبي (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) » الحاوي الكبير (٣٢٩/١٥).

(٣) نسبه إليه الإسنوي والزركشي . انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣٠)، والبحر المحيط (٢٢٣/٢).

(٤) نسبه إليه الإسنوي والزركشي . انظر : المرجعين السابقين .

المحاملي هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي ، ولد سنة ٣٦٨هـ. وهو أحد أئمة الشافعية وكان غاية في الذكاء والفهم وبرع في المذهب. ومن مؤلفاته : المجموع ، وكتاب المقنع ، وكتاب رؤوس المسائل ، وكتاب عدة المسافر وكفاية الحاضر في الخلاف . توفي سنة ٤١٥ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء (١٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨٤/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/١).

(٥) قال الماوردي في كتاب السرقة بعد استدلاله على قطع اليد اليمنى من السارق بقراءة ابن مسعود (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم) : « ... وهذه القراءة وإن شذت فهي جارية مجرى الخبر الواحد في وجوب العمل ».

(٦) نسبه إليه الإسنوي والزركشي . انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣٠)، والبحر المحيط (٢٢٣/٢) .

(٧) نسبه إليه الإسنوي والزركشي . انظر : المرجعين السابقين.

(٨) قال الشيرازي : « القراءة الشاذة إنما تلحق بخبر الواحد » نقله الزركشي عن كتابه التذكرة في الخلاف في البحر المحيط (٢٢٣/٢) ، وجاء في المهذب ما نصه : « ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ ﴾ والمراد به ولد الأم والدليل عليه ما روي أن عبد الله وسعدا كانا يقرآن (وله أخ أو أخت من أم) » (٢٧/٢) .

والروياني[١]، والعِمراني[٢]، والرافعي[٣]، وابن السبكي[٤]، والإسنوي[٥]، والزركشي[٦]، والدَّمِيري[٧]، وابن العراقي[٨]، والرملي[٩]، والجلال المحلي[١٠]،

---

(١) قال الروياني : « اعلم أنه إذا سرق من يجب عليه القطع تقطع يده اليمنى أولاً ؛ لقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما » . بحر المذهب (١١/٩٦-٩٧) .

(٢) قال العمراني : « والقراءة الشاذة كخبر الواحد ». البيان (١٠/٥٩١) .

العمراني : هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني ، ولد سنة ٤٨٩ هـ . وكان شيخ الشافعية ببلاد اليمن وكان عارفا بالفقه وأصوله والكلام والنحو . ومن مؤلفاته : كتاب الانتصار في الرد على القدرية ، والبيان شرح المهذب ، و غرائب الوسيط ، ومختصر إحياء علوم الدين ، . توفي سنة ٥٥٨ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٧٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢٧).

(٣) قال الرافعي : « والقراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الآحاد » الشرح الكبير ١١/٢٤١.

(٤) جاء في رفع الحاجب ما نصه : « وبقراءة ابن مسعود احتج الأصحاب على قطع اليمين » (٢/٩٦) ، وفي جمع الجوامع : « أما إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح » . جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٣٠٠) .

(٥) قال الإسنوي بعد ذكر قول من لم يحتج بالقراءة الشاذة : « وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قول جمهور أصحابه ، فقد نص الشافعي ... على أنها حجة » التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣٠).

(٦) قال الزركشي عن الاحتجاج بالقراءة الشاذة: « ...كان مذهب الشافعي أنها حجة ... » البحر المحيط (٢/٢٢٥).

(٧) قال الدميري: « ... والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل » النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/١٩٣).

والدميري هو : أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال الدميري الشافعي . ولد سنة ٧٤٢ هـ ، برع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب . ومن مؤلفاته : شرح سنن ابن ماجه ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج . توفي سنة ٨٠٨ هـ

انظر : الضوء اللامع (٥/١٦) ، والبدر الطالع (٢ / ٢٦٤) ، وشذرات الذهب (٧/٧٨) .

(٨) قال ابن العراقي : « ولهذا احتجوا على إيجاب قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) ونص عليه الشافعي في البويطي ». الغيث الهامع (١/١٠٥) .

(٩) قال الرملي : « فإن الشافعي ﷺ نص في البويطي على أن القراءة الشاذة تجرى مجرى الآحاد في الاحتجاج بها » لمع اللوامع بتحقيق يوسف العاصم (١/١٢٧) .

والرملي : شهاب الدين أحمد بن أمين الدين حسين بن الحسن بن علي ابن يوسف بن علي ابن رسلان الرملي الشافعي ، ولد سنة ٧٥٣ هـ ، فقيه ، أصولي ، ومن مؤلفاته : شرح صحيح البخاري ، وصفوة الزبد في الفقه الشافعي ، وشرح جمع الجوامع ، توفي سنة ٨٤٤ هـ .

انظر : البدر الطالع (١/٤٩) ، وكشف الظنون (١/٥٩٦) ، وهدية العارفين (١/٦٧) ، .

(١٠) قال المحلي: « وعلى الأول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراءة أيمانهما » شرح جمع الجوامع (١/٣٠١).

وابن أبي الشريف[١]، وزكريا الأنصاري[٢]، وابن حجر الهيتمي[٣]، والخطيب الشربيني[٤]، وابن قاسم العبادي[٥]، وأبي بكر شطا[٦]، والعطار[٧]، والجاوي[٨].

---

(١) قال ابن أبي الشريف : « أطلق الشافعي ﷺ الاحتجاج بالقراءة الشاذة » . الدرر اللوامع (٣٦٨/١) .
وابن أبي الشريف هو: أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، ولد سنة ٨٢٢هـ، كان عالماً بالأصول ومن فقهاء الشافعية . ومن مؤلفاته : الفرائد في حل شرح العقائد، والدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع . توفي سنة ٩٠٦ هـ .
انظر: الضوء اللامع (٨٤/١)، وشذرات الذهب (٢٩/٨)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢٣٥/٢).

(٢) قال زكريا الأنصاري : « والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ». الغرر البهية (٩٨/٥) .

(٣) قال ابن حجر الهيتمي: «وهو في قراءة شاذة، وهي إذا صح سندها كخبر الواحد في وجوب العمل بها» تحفة المحتاج (٣٩٦/٦).

(٤) قال الخطيب الشربيني: « والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج كما نص عليه في البويطي ». مغني المحتاج (١٧٧/٤) .

(٥) قال ابن قاسم العبادي: « لأن استدلال الشافعي وأصحابه بمجرد القراءة الشاذة » . الآيات البينات (٤٠٦/١).
وابن قاسم هو: شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي القاهري الشافعي، عالم، فقيه، ومن مؤلفاته: الآيات البينات: حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع، وحاشية على شرح الورقات في أصول الفقه، وحاشية على شرح ابن حجر لمنهاج الطالبين، حاشية على المختصر في المعاني والبيان. توفي سنة ٩٩٤هـ.
انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١)، وشذرات الذهب (٦٣٦/١٠)، وهدية العارفين (٧١/١)، وطبقات الأصوليين (٨١/٣).

(٦) قال أبو بكر شطا : « ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبا له ... ويدل له أيضا قراءة عائشة رضي الله عنها وإن كانت شاذة ... ». إعانة الطالبين (١٣٩/١) .
وأبو بكر شطا هو: أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري ، كان فقيها متصوفا. ومن مؤلفاته: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، والدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، وكفاية الأتقياء. توفي سنة ١٣١٠هـ .
انظر: هدية العارفين (٢٧٣/١)، والأعلام (٢١٤/٤) ، ومعجم المؤلفين (٧٣/٣) .

(٧) قال العطار : « والشافعي رضي الله عنه استدل بمجرد كونها قراءة شاذة ». حاشية العطار (٣٠١/١) .
والعطار : هو أبو السعادات حسن بن محمد العطّار الشافعي ، عالم ، أديب ، ومشارك في الأصول والنحو والمنطق ، تولى مشيخة الأزهر ، ومن مؤلفاته : حاشية على جمع الجوامع في الأصول ، وحاشية على شرح الأزهرية في النحو ، وحاشية على شرح ايساغوجي في المنطق ، وديوان شعر ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ .
انظر : هدية العارفين (٣٤٠/١) ، والأعلام (٢٣٦/٢) ، ومعجم المؤلفين (٢٨٥/٣) .

(٨) قال الجاوي : « ... والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح المنصوص » نهاية الزين (٢٨٤) .

القول الثاني: أن القراءة الشاذة ليست بحجة، وهو المذهب عند الجويني[١]، والسمعاني[٢]،وأبي الثناء الشيرازي[٣]، والنووي[٤]، ونسبه الآمدي[٥]، والتفتازاني[٦] إلى الإمام الشافعي، وهو أصح قولي قولي الإمام الشافعي عند الرازي[٧]، واختاره الغزالي[٨] ، والحصني[٩]، والكُوْراني[١٠].

---

(١) قال الجويني : « ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا ، لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات ». البرهان (٦٦٦/١) .

(٢) قال السمعاني : « اعلم أن ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا ، لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الواحد ». قواطع الأدلة (٥٩/٣) .

(٣) قال أبو الثناء الشيرازي : « أن العمل بالشاذ –والمراد به ما نقل آحادا كما مثل به مما هو في مصحف ابن مسعود – غير جائز ، وهذا هو مذهب الشافعي » . شرح مختصر المنتهى (٩١٠/٢) .

أبو الثناء الشيرازي : هو قطب الدين أبو الثناء محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي الشافعي ، ولد سنة ٦٣٤ هـ ،كان إمام عصره في المعقولات وغاية في الذكاء . ومن مؤلفاته : الانتصاف شرح الكشاف للزمخشري ، وشرح مختصر المنتهى ، ولوامع الأسرار شرح طوالع الأنوار . توفي سنة ٧١٠ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٦/١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٢/٢)، والبدر الطالع (٢٩٠/٢).

(٤) قال النووي: « ... لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ ... والمسألة مقررة في أصول الفقه ، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى ». شرح صحيح مسلم (١٣٠/٥).

(٥) قال الآمدي : « واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادا ، كمصحف ابن مسعود وغيره ؛ أنه هل يكون حجة أم لا ؟ فنفاه الشافعي ... والمختار إنما هو مذهب الشافعي » الإحكام في أصول الأحكام (٢١٦/١) .

(٦) قال التفتازاني: « والشافعي إنما لم يشترط التتابع؛ لأنه لا عمل عنده بالقراءة الغير المتواترة » شرح التلويح على التوضيح (١٤٧/١)

(٧) قال الرازي في مسألة اشتراط تتابع صيام كفارة اليمين: « قال الشافعي رحمه الله في أصح قوليه: أنه يصوم ثلاثة أيام إن شاء متتابعةً وإن شاء متفرقةً ... حجة الشافعي: أنه تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام ، والآتي بصوم ثلاثة أيام على التفريق آت بصوم ثلاثة أيام » ثم ذكر حجة أبي حنيفة، وناقشه، فقال : «والجواب : أن القراءة الشاذة مردودة ». التفسير الكبير (٨٨/١٢) .

(٨) قال الغزالي : « القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن ؛ مردودة » المنخول (٣٧٤) .

(٩) قال الحصني : « قلت : وفي الاستدلال بذلك نظر ؛ لأن الشاذة لا تكون قرآناً لعدم التواتر ، ولا خبراً ؛ لأنه لم يقصد بها الخبر ». كفاية الأخيار (٣٨٦) .

(١٠) قال الكوراني : « ... واستدلالهم بأن الشافعي أوجب قطع السارق بالقراءة الشاذة لا يفيد ؛ لاحتمال ثبوت رفعه عنده ولهذا لم يوجب التتابع في كفارة اليمين على الصحيح من مذهبه » الدرر اللوامع (١٢٨) .

والكوراني: هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد شرف الدين التبريزي الكوراني الشافعي، ولد سنة ٨١٣ هـ، كان عالماً متميزاً في الأصلين ومشاركاً في الفقه. ومن مؤلفاته: الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع. توفي سنة ٨٩٣هـ.

انظر : الضوء اللامع (١٥٥/١) ، وكشف الظنون (٥٩٦/١) ، وهدية العارفين (١٥٤/١) .

مستند القول الأول:

استند أصحاب القول الأول في إثبات حجية القراءة الشاذة عند الشافعية إلى ما يلي:

١- نص الإمام الشافعي في البويطي : « ذكر الله الرضاع بلا توقيت ، وروت عائشة التوقيت بخمس ، وأخبرت أنه مما نزل من القرآن ، وهذا وإن لم يكن قرآناً يقرأ فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره »[١].

وجه الاستناد:

استندوا إلى هذا النص في أن القراءة الشاذة عند الإمام الشافعي حجة ؛ حيث احتج على التوقيت بخمس رضعات بما روته عائشة أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)[٢]، وهذه القراءة قراءة شاذة[٣].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن معنى قول عائشة (فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) أي بعد وفاة النبي ﷺ لا يزال بعض الناس يقرؤون (خمس رضعات) مع أنه نسخ ، وذلك لتأخر إنزاله فلم يبلغهم نسخه ، والمسوغ لهذا التأويل أن هذه الكلمات غير موجودة في المصحف[٤] ، فإذا تبين المراد من كلام عائشة أنها منسوخة تلاوة لا حكما علم أنها ليست من من القراءة الشاذة ، إذا فاستدلال الشافعي على التوقيت بخمس رضعات بحديث عائشة استدلال بالخبر لا بالقراءة الشاذة[٥].

(١) مختصر البويطي الورقة (٨٢/أ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الرضاع ، باب : التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) رقم الحديث : (٣٥٨٢) .

(٣) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣٠) ، والبحر المحيط (٢٢٢/٢) .

(٤) انظر : المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢٧١/١٠) .

(٥) انظر : نهاية المحتاج (٧/ ١٧٦) .

الجواب عن المناقشة :

ويمكن أن يجاب عن المناقشة بأن الأصل في الكلام حمله على ظاهره ، وظاهر كلام عائشة يدل على أن لفظ (خمس رضعات) فيما يقرأ من القرآن ، وأما عدم وجوده في المصحف فلا يدل على نسخه ، بل يحتمل أن يكون موجودا في مصحفها ، فيكون من القراءة الشاذة.

٢- قال الإمام الشافعي في كتاب الأم ما نصه : « ... أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ (فطلقوهن لقبل عدتهن) [١] أن تطلق طاهراً ؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض » [٢].

وجه الاستناد:

استند أصحاب القول الأول إلى هذا النص في أن القراءة الشاذة حجة عند الإمام الشافعي ، حيث استدل على أن القرء هو الطهر بقراءة ابن عمر وابن عباس [٣].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن النبي ﷺ قرأ ذلك على وجه التفسير، لا على وجه التلاوة[٤]، فاستدلال الشافعي به استدلال بالخبر، لا استدلال بالقراءة الشاذة.

الجواب عن المناقشة :

أجيب بعدم التسليم، حيث ثبت بسند صحيح أنه من قراءة ابن عمر وابن عباس[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، (١٠٩٣/٣) رقم الحديث : (١٤٧١) .

(٢) الأم (٢٢٤/٥) .

(٣) البحر المحيط (٢٢٥/٢) ، وأسنى المطالب (٣٩٠/٣) .

(٤) نسب ابن حجر هذا القول إلى الروياني . انظر : التلخيص الحبير (٤٣٦/٣).

(٥) انظر : المرجع السابق.

٣- أن فرض الواحد من ولد الأم عند الشافعية السدس، واستدلوا على ذلك بقراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم)[١].

٤- أن الشافعية أوجبوا قطع يد السارق اليمنى في السرقة الأولى ، واستدلوا على ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) [٢].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن سند هذه القراءة منقطع [٣] ، فلا يصح الاحتجاج بها ، وعليه يكون احتجاج الشافعي في قطع يد السارق اليمنى بدليل آخر سوى القراءة الشاذة [٤].

٥- أن الإمام الشافعي في أحد قوليه أوجب التتابع في صيام كفارة اليمين ، وانتصر المزني لهذا القول واستدل له بقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [٥].

المناقشة :

---

(١) هذه القراءة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الفرائض ، باب : فرض الإخوة والأخوات للأم ، (٢٣١/٦) رقم الحديث: (١٢١٠٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤٤٨/٢) .
وانظر في شأن هذا المستند : الحاوي الكبير (٢٥٦/٨) ، والمهذب (٢٧/٢) ، وكفاية الأخيار (٣٨٨) ، وأسنى المطالب (٥/٣) ، ومغني المحتاج (١٠/٣) ، ونهاية الزين (٢٨٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : السرقة ، باب : السارق يسرق أولا فتقطع ، (٢٧٠/٨) رقم الحديث : (١٧٧٠٨) .
وانظر في شأن هذا المستند : الحاوي الكبير (٣١٩/١٣) ، وبحر المذهب (٩٦/١١) ، ورفع الحاجب (٩٦/٢)، وتشنيف المسامع (١٥٥/١) ، والنجم الوهاج (١٩٣/٩) ، والغيث الهامع (١٠٥/١) ، وكفاية الأخيار (٥٣٨) ، وشرح المحلي لجمع الجوامع (٣٠١/١) ، وأسنى المطالب (١٥٥/٥) ، ومغني المحتاج (٤١٦/٤) .

(٣) قال ابن الملقن بعد سرد القراءة : « وهذا منقطع » البدر المنير (٦٨٤/٨) .

(٤) انظر : الدرر اللوامع (١٢٨) ، والآيات البينات (٤٠٦/١) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الأيمان ، باب : التتابع في صوم الكفارة ، (٦٠/١٠) ، رقم الحديث (١٩٧٩٧) ، وابن جرير في تفسيره (٥٦٢/١٠) .
وانظر في شأن هذا المستند : الحاوي الكبير (٣٢٩/١٥) ، وتفسير السمعاني (٦١/٢) ، ومغني المحتاج (٤١٦/٤) ، ونهاية المحتاج (١٨٤/٨) .

نوقش هذا المستند بأنه قول قديم قد رجع عنه الإمام الشافعي[١]، فلا يصح الاستناد إليه.

مستند القول الثاني :

استند أصحاب القول الثاني في عدم حجية القراءة الشاذة عند الشافعية إلى أن الإمام الشافعي في أظهر قوليه لم يوجب التتابع في صيام كفارة اليمين مع علمه بقراءة ابن مسعود ، فيخرَّج من هذا الفرع أصل للإمام ، وهو أنه لا يرى الاحتجاج بالقراءة الشاذة ؛ لأنه لو رأى الاحتجاج بها لقال بوجوب التتابع [٢].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بوجهين :

١- أن الإمام الشافعي في أحد قوليه أوجب التتابع في صيام كفارة اليمين ، وبناء على هذا القول لا يصح أن يخرج له عدم حجية القراءة الشاذة ، بل يخرّج له الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

٢- سلمنا أن أظهر قولي الإمام عدم وجوب التتابع ، ولكن لا نسلم صحة تخريج عدم حجية القراءة الشاذة منه ؛ لاحتمال وجود الموانع من الاحتجاج بقراءة ابن مسعود ، ومن أبرز تلك الموانع :

أ- عدم ثبوت هذه القراءة [٣] ، فقد أعلها البيهقي[٤] بالإرسال ، حيث قال بعد سرد القراءة : « وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود ﷺ » [١] ، وقال إمام الحرمين : « هذه القراءة لم يصححها القراء » [٢] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٣١٨/١٨) ، وروضة الطالبين (٢١/٨) .

(٢) انظر: البرهان (٦٦٦/١) ، وقواطع الأدلة (٥٩/٣) ، والمنخول (٣٧٤) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣٠) ، وشرح التلويح على التوضيح (١٤٧/١) ، والبحر المحيط (٢٢٢/٢) ، والآيات البينات (٤٠٦/١).

(٣) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣٠) .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخُسْرَوْجِرْدِي ، الحافظ الكبير ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، قال عنه إمام الحرمين : « ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي ؛ فإن له على الشافعي

أجيب عن هذا الاحتمال بأن القراءة مشهورة ، وشهرتها تغني عن السند [٣].

ب- وجود معارض أقوى من قراءة ابن مسعود [٤] ، يعني أنه على فرض صحة القراءة وإحكامها لا يصح التخريج من هذا الفرع ؛ لاحتمال عدم الاحتجاج بقراءة ابن مسعود لوجود معارض أقوى منها ، وقد قال العمراني : « وأما قراءة ابن مسعود فإن عموم القرآن أولى منها » [٥].

الترجيح :

يترجح بعد ذكر مستند كلا القولين أن المذهب عند الشافعية حجية القراءة الشاذة؛ لقوة مستنده حيث إنه قول منصوص عن الإمام الشافعي الذي رواه البويطي في مختصره في مقابل وجه مخرَّج من فرع الإمام ، والنص مقدم على التخريج، ولضعف مستند القول المخالف حيث يوجد فيه احتمالات عدة.

نوع الخلاف :

والذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة معنوي يترتب عليه الثمرات في الأصول والفروع.

ومن ثمرات الخلاف في الأصول الخلاف في جواز تخصيص القرآن والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة ، فمن قال بحجيتها وتنزيلها منزلة خبر الآحاد قال بجواز التخصيص بها ، ومن قال بعدم حجتيها قال بعدم جواز التخصيص [٦].

منة لتصانيفه في نصرة مذهبه » ، ومن مؤلفاته : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، والخلافيات ، ومناقب الشافعي . توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٣/١٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٠/١) .

(١) السنن الكبرى (٦٠/١٠) .

(٢) نهاية المطلب (٣١٨/١٨) .

(٣) انظر : نصب الراية (٣٠٥/٣) .

(٤) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣٠) .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٩١/١٠) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٤٨٨/٤) .

ومن ثمرات الخلاف في فروع الفقه الشافعي ما يلي :

- الخلاف في المراد بالصلاة الوسطى ؛ فمن قال بحجية القراءة الشاذة قال هي صلاة الصبح عملا بقراءة عائشة [(١)] ، ومن قال بعدم حجيتها قال هي صلاة العصر[(٢)].

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة له ارتباط بالخلاف في حجية القول الصحابي؛ لأن القراءة الشاذة لما لم يقطع بكونها قرآناً فهي مترددة بين أن تكون خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبين أن تكون مذهباً للصحابي[(٣)]، وفي حجية قول الصحابي قولان للإمام الشافعي.

فمن رأى حجية قول الصحابي قال بحجية القراءة الشاذة، ومن رأى عدم حجيته قال بعدم حجية القراءة الشاذة لاحتمال كونها مذهباً للصحابي.

❊ ❊ ❊

(١) وهو قول إمام الشافعي وأكثر أصحابه . انظر : الأم (٩٤/١) ، وأسنى المطالب (١١٧/١) ، ومغني المحتاج (١٢٤/١) .

(٢) وهو اختيار النووي ، ونسبه إلى المذهب الشافعي ؛ وذلك لعدم احتجاجه بقراءة عائشة ، ولصحة الأحاديث الواردة في أن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر . انظر : شرح صحيح مسلم (١٣٠/٥) .

(٣) وهو قول إمام الشافعي وأكثر أصحابه . انظر : الأم (٩٤/١) ، وأسنى المطالب (١١٧/١) ، ومغني المحتاج (١٢٤/١) .

الفصل الثاني

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث السنة

وفيه أربعون مبحثاً:

المبحث الأول: عصمة الأنبياء من الصغائر.

المبحث الثاني: فعل النبي ﷺ الذي احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواظبة على وجه خاص.

المبحث الثالث : الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالاً ولا بياناً ولا هو من الخواص ولا أفعال العادة الجبلية.

المبحث الرابع : تعارض الفعلين.

المبحث الخامس : التعارض بين القول والفعل.

المبحث السادس : إذا فُعِل فِعْل بحضرة النبي ﷺ أو في عصره واطلع عليه ولم ينكره فهو يدل على جوازه.

المبحث السابع: إذا فُعِل فِعْل في عصر النبي ﷺ وإن لم يعلم اطلاعه ﷺ عليه فهو يدل على جوازه.

المبحث الثامن : ما هم به النبي ﷺ حجة.

المبحث التاسع: الخبر المخالف للمخبر عنه يسمى كذباً وإن كان مستقبلاً.

المبحث العاشر: مورد الصدق والكذب في الخبر.

المبحث الحادي عشر: اشتراط عدد معين في التواتر.

المبحث الثاني عشر: لا يشترط في رواة المتواتر الإسلام.

المبحث الثالث عشر: خبر الواحد إذا أجمع الفقهاء على قبوله والعمل به يدل على الصدق قطعاً.

المبحث الرابع عشر: إفادة الخبر الواحد العلم.

المبحث الخامس عشر: وجوب العمل بالخبر الواحد من جهة الشرع والعقل.

المبحث السادس عشر: رواية الصبي .

المبحث السابع عشر: رواية المبتدع.

المبحث الثامن عشر: الراوي المستور الحال.

المبحث التاسع عشر : قبول رواية التائب عن الكذب.

المبحث العشرون : رواية أصحاب الحرف الدنيئة.

المبحث الحادي والعشرون: إذا عمل الراوي بخبره وتحقق أن مستنده ذلك الخبر فهو تعديل.

المبحث الثاني والعشرون : التعديل المبهم.

المبحث الثالث والعشرون: ذكر السبب في الجرح والتعديل.

المبحث الرابع والعشرون: ليس من الجرح إقامة الحد على شهود الزنا بسبب نقص نصاب الشهادة.

المبحث الخامس والعشرون: معنى الضبط في الراوي.

المبحث السادس والعشرون: رواية الأعمى.

المبحث السابع والعشرون:إنكار الشيخ ما حدث به.

المبحث الثامن والعشرون: رواية الحديث من الكتاب ولم يذكر الراوي أنه سماعه.

المبحث التاسع والعشرون: زيادة الراوي الثقة.

المبحث الثلاثون : رواية الحديث بالمعنى.

المبحث الحادي والثلاثون : رواية الحديث بحذف شيء منه.

المبحث الثاني والثلاثون : عمل الصحابي بخلاف حديث رواه.

المبحث الثالث والثلاثون : لفظ الصحابي: « أُمِرنا بكذا » حجة.

المبحث الرابع والثلاثون : قول الصحابي : « من السنة كذا ».

المبحث الخامس والثلاثون: قول التابعي: « من السنة كذا ».

المبحث السادس والثلاثون: إذا قرئ على الشيخ وقال له القارئ: «إئذن لي أن أروي عنك ما قرأته عليك» وسكت الشيخ، فهل يجوز الأداء بلفظ: «أخبرني»؟

المبحث السابع والثلاثون: حكم إعلام الراوي الخالي عن المناولة والإجازة.

المبحث الثامن والثلاثون: الرواية بالإجازة.

المبحث التاسع والثلاثون: حكم تحمل الراوي بالمكاتبة.

المبحث الأربعون: حكم العمل بالمرسل

المبحث الأول

عصمة الأنبياء من الصغائر

اتفق الشافعية على أن الأنبياء معصومون من الصغائر المفضية إلى الخسة التي تزري بمناصبهم [١].

واختلفوا في عصمتهم من الصغائر التي لا تزري بالمناصب على وجهين :

الوجه الأول : أنهم معصومون من الصغائر ، صحح القاضي حسين أنه المذهب[٢]، ونسبه النووي إلى المحققين[٣]، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني [٤].

الوجه الثاني : أنهم ليسوا بمعصومين من الصغائر، جزم الشيرازي[٥]، والسمعاني[٦] بأنه المذهب،

---

(١) حكى الإجماع النووي ، وابن السبكي، والزركشي. انظر: روضة الطالبين (٤٠٧/٧)، ورفع الحاجب (١٠٠/٢)، والبحر المحيط (١٤/٦).

(٢) قال الزركشي : « والمختار امتناع ذلك منهم ، وأنهم معصومون من الصغائر والكبائر جميعاً ... ... وقال القاضي الحسين في أول الشهادات من تعليقه : إنه الصحيح من مذهب أصحابنا » البحر المحيط (١٧/٦) .

(٣) قال النووي : « واختلفوا في الصغائر فجوزها الأكثرون ، ومنعها المحققون وقطعوا بالعصمة منها » روضة الطالبين (٤٠٧/٧).

(٤) نسبه إليه ابن السبكي . انظر : الإبهاج (٢٠٥/٢) .

(٥) قال الشيرازي: « وإن تجنب الكبائر، وارتكب الصغائر ؛ فإن كان ذلك نادراً من أفعاله لم يفسق ، ولم ترد شهادته، وإن كان ذلك غالباً في أفعاله فسق، وردت شهادته ؛ لأنه لا يمكن رد شهادته بالقليل من الصغائر ؛ لأنه لا يوجد من يمحض الطاعة، ولا يخلطها بمعصية ، ولهذا قال النبي ﷺ : (ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا) » المهذب (٣٢٤/٢).

(٦) قال السمعاني : « فأما الصغائر فقالوا : لا يصح منهم وقوع ما ينفر عنهم ، مثل الكذب ، وما يضع من أقدارهم ، وما يدعو إلى البعد عنهم ... ... وعندي أن هذا الحد لا يصح في حق سائر الأنبياء ، وقد ورد السمع بحظر الأكل من الشجرة وصح منه ذلك » قواطع الأدلة (١٧٣/٢) .

واختاره الماوردي[١].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى قول الإمام الشافعي في المراد بالشاهد العدل حيث قال: « ليس أحد من الناس نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة »[٢] .

وجه الاستناد :

قوله : « إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة » استثنى الإمام الشافعي من الناس قليلاً منهم من يمحض الطاعة ، فلا يرتكب كبيرةً ، ولا صغيرةً ، ثم إن كانوا غير الأنبياء فدخول الأنبياء في المستثنى من باب أولى [٣] .

مستند الوجه الثاني :

بعد ما ذكر الماوردي قول الإمام الشافعي السابق ذكره في كتابه الحاوي الكبير أورد نصوصاً من القرآن والسنة تدل على وقوع الأنبياء في الصغائر[٤]، والقاعدة أنه إذا صح الحديث فهو مذهب الإمام الشافعي[٥] .

---

(١) قال الماوردي: « فقد قال الشافعي: (ليس أحد من الناس نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة . حتى لا يخلطهما بمعصية ، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة). وهذا صحيح لأن في غرائز أنفسهم دواعي الطاعات ودواعي المعاصي، فلم يتمحض وجود أحدهما مع اجتماع سببهما ... ولأن أفضل الناس الأنبياء، وقد قال الله تعالى:﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ ﴾ وقال: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ . وقال تعالى في يونس: ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما منا معاشر الأنبياء إلا من عصى الله أو هم بمعصية إلا أخي يحيى بن زكريا) » الحاوي الكبير (١٧/١٥٤-١٥٥).

(٢) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٧/١٥٤) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٧/٥٧) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٧/١٥٤-١٥٥) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (١/٦٣)، والمذهب عند الشافعية، لدكتور/ محمد إبراهيم (٣٧) .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن النصوص الواردة في وقوع الأنبياء في الصغائر ليست على ظواهرها ، بل هي مؤولة بتأويلات [(١)] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين رجحان عصمة الأنبياء من الصغائر عند الشافعية ؛ لقوة مستنده ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة عصمة الأنبياء من الصغائر معنوي يترتب عليه الخلاف في تقرير النبي ﷺ هل يدل على الجواز أو لا ؟ [(٢)].

فمن رأى أن النبي غير معصوم عن الصغائر قال بأن تقريره لا يدل على جواز ما فُعِل بحضرته؛ لأن سكوته عن إنكار فعل مالا يجوز صغيرة من الصغائر، فإذا جاز وقوع الصغيرة منه فلا يدل على جواز ما فعل بحضرته.

ومن رأى أنه معصوم عن الصغائر قال بأن تقريره يدل على جواز ما فعل بحضرته؛ لأن سكوته عن إنكار ما لا يجوز صغيرة، والنبي معصوم منها.

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في وقوع الصغيرة نفسها من الأنبياء، فقد صرح بذلك الزركشي حيث قال: « وأما الصغائر التي لا تزري بالمناصب، ولا تقدح في فاعلها ففي جوازها خلاف ... مبني أولاً على ثبوت الصغيرة في نفسها »[(٣)] .

فمن رأى أن الأنبياء معصومون من الصغائر قال بأنهم معصومون من الصغائر حتى التي لا تزري بمناصبهم.

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٧/٤٠٧) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢/٥٣) ، وجمع الجوامع مع تشنيف المسامع (١/٤٤٧) .

(٣) البحر المحيط (٦/١٥) .

ومن رأى أنهم غير معصومين من الصغائر قال بجواز وقوع الصغيرة التي لا تزري بمناصبهم.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

فعل النبي ﷺ الذي احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه خاص

صورة المسألة أن يفعل النبي ﷺ فعلاً يحتمل أن يخرج من الجبلية إلى التشريع وهو دون ما ظهر منه قصد القربة ، وفوق ما ظهر فيه الجبلية ، أو بعبارة أخرى أن فعله ﷺ متردد بين الجبلية والتشريع ؛ فهو جبلي بالنظر إلى اقتضاء الخلقة له ، وشرعي بالنظر إلى مواظبته ﷺ عليه على وجه خاص أو إلى كونه متعلقاً بعبادة ما [(١)] ، مثال ذلك : أن النبي ﷺ كان يشرب من ماء زمزم قائماً [(٢)]، فبالنظر إلى الشرب يكون جبلةً، وبالنظر إلى تعلق الشرب بماء زمزم يكون تشريعاً.

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على أن ما فعله النبي ﷺ لما تقتضيه الجبلة ، كالنوم والأكل والقعود يفيد الإباحة [(٣)].

كما اتفقوا على أن فعله ﷺ الذي ظهر فيه قصد القربة ، كالصلاة ، والصيام يفيد مشروعيته [(٤)].

---

(١) انظر: الإبهاج (٢/٢٠٨) ، وجمع الجوامع (٢/١٢٩)، والبحر المحيط (٦/٢٤)، والآيات البينات (٤/٢٣٢) .

(٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (٥/٢١٣٠) رقم الحديث (٥٢٩٤).

(٣) حكى الآمدي عدم الخلاف بين الأصوليين في هذا النوع، والشافعية منهم. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٣٢).

(٤) اتفق الشافعية على مشروعيته واختلفوا في كونه واجباً أو مندوباً إليه . انظر : شرح اللمع (١/ ٥٤٦) ، والإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٣٣) ، ونهاية السول (٢٥٠) .

واختلفوا في فعله ﷺ المتردد بين الجبلي والشرعي على ثلاثة أوجه [١] :

الوجه الأول : أنه يحمل على التشريع[٢] ، وبه قال أكثر الشافعية من المحدثين والفقهاء[٣]، واختاره ابن أبي هريرة[٤] ، وهو مخرّج من أحد قولي الإمام الشافعي

---

(١) حكاية الخلاف في المسألة مختلف فيها بين أصوليي الشافعية هل هي أقوال أو أوجه ، فمنهم من حكى الخلاف على قولين ، كابن السبكي في الإبهاج حيث قال : «... أنه قد يخرّج فيها قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر » (٢٠٨/٢) ، والزركشي في البحر المحيط حيث قال بعد ذكر عنوان المسألة : «... وقد يخرّج فيه قولان للشافعي » (٢٤/٦) ، وابن العراقي حيث قال : « ينبغي أن يتخرّج فيه قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر » الغيث الهامع (٤٦٠/٢) ، ومنهم من حكى الخلاف على وجهين ، كأبي إسحق الإسفراييني حيث قال الزركشي: « وقد صرح الأستاذ أبو إسحق بحكاية الخلاف ، وفيه وجهان للأصحاب ... هكذا الخلاف في شرح الترتيب ، وقال في كتابه في الأصول : يعلم تحليله على أظهر الوجهين » البحر المحيط (٢٤/٦).

والذي يظهر أن الحكاية على وجهين أوفق لمصطلح المذهب ؛ فإن ما ورد في المسألة هو قول للأصحاب ، وقول الأصحاب لا يسمى قولاً بل وجهاً ، ولكن قد لا يكون للخلاف معنى بالنظر إلى أن من حكى المسألة على قولين أضافوا القول إلى التخريج ، والقول المخرَّج يسمى وجهاً . انظر : المذهب عند الشافعية، لمحمد اليوسف (٢٠٨).

(٢) واختلف أصحاب هذا الوجه هل يحمل على الوجوب أو الندب؟ فقال بعضهم: إنه يحمل على الوجوب تخريجاً من إيجاب الإمام الشافعي الجلوس بين الخطبتين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يجلس بين الخطبتين. وقال الأكثرون: إنه يحمل على الندب. انظر : البحر المحيط (٢٥/٦) .

(٣) جاء في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ما نصه : « إذا أمكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة ، فإنا نحمله على العبادة إلا لدليل » (٥٤١) ، ويقصد الإسنوي بقوله « إنا » الشافعية ؛ لأنه ذكر في مقدمة الكتاب أن المقصود من تأليفه بيان كيفية استخراج الفروع من قواعد المذهب الشافعي الأصولية . انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٥) .

وقال ابن العراقي : « ... لكن كلام أصحابنا في الحج راكباً وجلسة الاستراحة وغيرهما يدل على ترجيح التأسي فيه » الغيث الهامع (٤٦٠/٢) ، وجاء في الآيات البينات : « ورجح فقهاء الشافعية في بعض جزئيات القاعدة ما يقتضي الإلحاق بالشرعي » (٢٣٢/٤) ، وفي الشرح الكبير على الورقات: «والمرجح في كتب الفقه في كل من الفروع المذكورة الظاهر ، وهو التشريع » (٢٣٥/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٥/٦) .

في تعارض الأصل والظاهر[١] .

الوجه الثاني : أنه يحمل على الإباحة ، اختاره ابن القطان [٢] ، وأبو إسحاق الإسفراييني[٣]، والغزالي ونسبه إلى المذهب [٤] ، ومال إليه ابن العراقي[٥] ، وهو مخرّج من القول الثاني للإمام الشافعي في تعارض الأصل والظاهر [٦] .

الوجه الثالث : أنه يتوقف فيه حتى يرد مرجح خارجي ، وهو اختيار ابن السبكي [٧]، وتبعه المحلي في شرحه على جمع الجوامع [٨] .

---

(١) قال ابن السبكي في القسم الثامن من أقسام فعل النبي ﷺ : « الثامن : ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبلياً وأن يكون شرعياً ... فهل يحمل على الجبلي ؛ لأن الأصل عدم التشريع ، أو على الشرعي لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات ... أنه قد يخرّج فيها قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر أن الأصل عدم التشريع ، والظاهر أنه شرعي ؛ لكونه مبعوثاً لبيان الشرعيات » الإبهاج (٢٠٨/٢) ، وقال الزركشي في القسم الثالث من فعل النبيﷺ : « الثالث : ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواظبته على وجه خاص ، وهو دون ما ظهر منه قصد القربة ، وفوق ما ظهر فيه الجبلية ، وقد يخرّج فيه قولان للشافعي من القولين في تعارض الأصل والظاهر ، إذ الأصل عدم التشريع ، والظاهر أنه شرعي » البحر المحيط (٢٤/٦)، وقال ابن العراقي في القسم الرابع من فعل النبي ﷺ : « ما تردد بين الجبلي والشرعي ... ... فهل تحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع أو الشرعي لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات ينبغي أن يتخرّج فيه قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر » الغيث الهامع (٤٦٠/٢) ، وقال المحلي : « (وفيما تردد) من فعله (بين الجبلي والشرعي كالحج راكباً تردد) ناشئ من القولين في تعارض الأصل ، والظاهر يحتمل أن يلحق بالجبلي ؛ لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ، ويحتمل أن يلحق بالشرعي ؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات ، فيستحب لنا » شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٩/٢).

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٥/٦) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٤/٦) .

(٤) قال الغزالي : « والمختار عندنا وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ... إن تردد بين القربة والإباحة فيتلقى منه رفع الحرج » المنخول (٣١٢) .

(٥) انظر : الغيث الهامع (٤٦٠/٢) .

(٦) انظر : الإبهاج (٢٠٨/٢) ، والبحر المحيط (٢٤/٦) ، والغيث الهامع (٤٦٠/٢) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٩/٢) .

(٧) قال ابن السبكي : « وفيما تردد بين الجبلي والشرعي تردد » جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٢٩/٢) ، وعلق عليه ابن قاسم بقوله : « لم يرجح شيئاً » الآيات البينات (٢٣٢/٤) .

(٨) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٢٩/٢) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- ما ورد عن الإمام الشافعي أنه قال لبعض أصحابه : « أسقني قائماً ؛ فإن النبي ﷺ شرب قائماً » [(١)] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي علّل شربه قائماً بفعل النبي ﷺ المتردد بين كونه جبلياً فلا يستحب الاقتداء به فيه وبين كونه تشريعياً ؛ لتعلقه بشرب زمزم فيستحب الاقتداء به فيه ، فلما اقتدى به الشافعي دل ذلك على أنه يرى استحبابه.

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا المستند بأن سند الرواية عن الإمام الشافعي معلق ، وعلى فرض اتصاله فإنه يحتمل أن الإمام الشافعي فعل ذلك من أجل بيان جوازه دون استحبابه .

الجواب عن المناقشة :

ويمكن أن يجاب بأن الجواز مأخوذ من فعل النبي ﷺ ، وليس من فعل الإمام الشافعي ، فلما انتفى هذا الاحتمال ثبت أنه فعله على وجه الاستحباب .

٢- أن أكثر فروع الفقه الشافعي تشهد على استحباب هذا الفعل ، منها :

أ- جلسة الاستراحة التي تقع بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة [(٢)] ، وهي مترددة بين أن يفعلها النبي ﷺ لمقتضى الجبِلَّة لكبر سنه أو لضعفه فتحمل على الإباحة ، وبين أن يفعلها تشريعاً لكونها تقع في الصلاة فتكون من سنن الهيئات فيها [(٣)] ، والمشهور في المذهب الشافعي أنها مسنونة [(١)].

---

(١) البحر المحيط (٦/٢٤) .

(٢) الحديث في شأن جلسة الاستراحة أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث الليثي ﷺ أنه (رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) كتاب : صفة الصلاة ، باب : من استوى قائماً في الوتر من صلاته ثم نهض (١/٢٨٣) رقم الحديث (٧٨٩) .

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/٥٢٧)، وروضة الطالبين (١/٣٦٥)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٤٨).

ب- الاضطجاع على الجانب الأيمن بعد ركعتي الفجر [٢] ، وهو متردد بين أن يفعله النبي ﷺ لما تقتضيه الجبِلَّة كالاستراحة فيكون مباحاً ، وبين أن يفعله تشريعاً للفصل بين النافلة والفريضة ، والمذهب عند الشافعية أنه مسنون [٣] .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش بأن مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا تستفاد من فعل النبي ﷺ، بل تستفاد من قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه) [٤].

ج- الذهاب إلى مصلى العيد في طريق والرجوع في طريق آخر [٥]، وهو متردد بين أن يفعله النبي ﷺ جبِلَّة كالابتعاد عن كثرة الزحمة في الطريق فيكون مباحاً [٦]، وبين أن يفعله تشريعاً ، والمذهب عند الشافعية هو استحبابه [٧] .

د- الحج راكباً [١]، وهو متردد بين أن يفعله النبي ﷺ لاقتضاء الجبِلَّة وبين أن يفعله تعبداً ، والصحيح في المذهب الشافعي أنه مندوب إليه [٢].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٠٠/٢) ، والتنبيه (٣٢)، ونهاية المطلب (١٧٠/٢) ، والوسيط (١٤٢/٢) ، والمجموع شرح المهذب (٤٤١/٣) ، ومغني المحتاج (١٧١/١) ، ونهاية المحتاج (٥١٨/١) ، ونهاية الزين (٧٠).

(٢) الحديث في هذا الشأن أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » أبواب : التهجد ، باب : الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٣٨٩/١) رقم الحديث (١١٠٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٥١١/١) رقم الحديث (١٣٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٧/٤) ، وأسنى المطالب (٣٢٦/١) ، وإعانة الطالبين (٢٨٦/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : التطوع ، باب : الاضطجاع بعدها ، (٤٨٨/١) ، رقم الحديث : (١٢٦٣) ، والبيهقي في سننه، باب: ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتين الفجر (٦٤/٣)، رقم الحديث (٤٨٨٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٩/٤) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر ﷺ قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » كتاب : العيدين ، باب : من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٣٣٤/١) رقم الحديث (٩٤٣) .

(٦) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/٢) ، وروضة الطالبين (٥٨٤/١) .

(٧) انظر : الأم (٢٦٧/١) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٦٥/٢) ، وروضة الطالبين (٥٨٤/١) .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- أن فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبِلَّة والشرعي مخرّج على القاعدة في تعارض الأصل والظاهر، والراجح من قولي الإمام الشافعي في القاعدة الأخذ بالأصل(٣)، والأصل في فعل النبي ﷺ المتردد الحمل على الجبلة، فتعين رجحان الأخذ بالجبلة وهي تحمل على الإباحة(٤).

المناقشة :

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بالمقدمة الكبرى ؛ فإنه قد يترجح من قولي الإمام الشافعي في بعض مسائل تعارض الأصل والظاهر الأخذ بالظاهر ، كما في مسألة الظبية(٥)، والظاهر هنا الأخذ بالتشريع لكون النبي ﷺ مبعوثاً لبيان الشريعة فيكون مندوباً إليه .

٢- أن من فروع الفقه الشافعي ما يشهد للأخذ بالإباحة ، كالطواف راكباً (٦) ، وهو متردد بين أن يفعله النبي ﷺ لما تقتضيه الجبِلَّة ، وبين أن يفعله تقرباً ، والمذهب عند الشافعية أنه يحمل على الإباحة (١).

---

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن أنس أنه قال : « حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً ، وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته » كتاب : الحج ، باب : الحج على الرحل ، (٥٥٢/٢) ، رقم الحديث (١٤٤٥) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٢/ ٢٧٨) ، والمجموع (٩١/٧) ، وكفاية الأخيار (٢٦٢) ، وأسنى المطالب (٤٤٥/١) .

(٣) انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٨٩/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٥/٦) ، والغيث الهامع (٤٦٠/٢)، وحاشية العطار (١٢٩/٢) .

(٥) مسألة الظبية هي : من رأى ظبية تبول في ماء كثير ثم انتهى إليه ، ورآه متغيراً ، وشك هل تغيره بمكث أو بالبول؟ نص الشافعي على نجاسته إحالةً على السبب الظاهر ، واتفق الأصحاب على ذلك . انظر : الأم (٢٥/١) ، والعزيز شرح الوجيز (٧٤/١) ، وروضة الطالبين (١٤٨/١) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٧٠/٢) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٢/١) .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير) كتاب : الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره (٩٢٦/٢) رقم الحديث (١٢٧٢) .

المناقشة :

ويمكن مناقشته بأن حمل طوافه ﷺ راكباً على الإباحة لوجود قرائن تصرفه عن الاستحباب ، منها : أن أكثر طوافه ﷺ كان ماشياً [٢] ، وأن إدخال البهيمة إلى المسجد قد يؤدي إلى تلويثه [٣] ، فلا يصح الاستناد إليه .

مستند الوجه الثالث :

استند أصحاب الوجه الثالث إلى ما يلي :

١- أن مسألة فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلي والشرعي متفرعة على قاعدة تعارض الأصل والظاهر ، والتي للإمام الشافعي فيها قولان ، وإذا تعارض الأصل والظاهر لا يحمل على أحدهما إلا إذا وجد مرجح خارجي ، فلما لم يرد مرجح خارجي حمل على التوقف [٤].

المناقشة :

ويمكن مناقشته بعدم التسليم على عدم ورود مرجح ، حيث وجد هنا مرجح وهو كون ذلك الفعل صادراً من النبي ﷺ ، والنبي ﷺ قد أمر بالتأسي به [٥].

٢- أن فروع فقه الشافعي في فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلي والشرعي منها ما يحمل على الوجوب ، كالجلوس بين الخطبتين في صلاة الجمعة [٦]، ومنها ما يحمل على الندب ،

---

(١) انظر : الأم (١٩٠/٢) ، والحاوي الكبير (٣٦١/٤) ، والتنبيه (٧٥) ، وروضة الطالبين (٣٦٥/٢) ، والمجموع شرح المهذب (٢٦/٨) .

(٢) انظر : الأم (١٩٠/٢) .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣٩٨/٣) ، وروضة الطالبين (٣٦٥/٢) .

(٤) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٢٩/٢) ، وتشنيف المسامع (٤٥٠/١) ، ولمع اللوامع بتحقيق يوسف العاصم (٦٥٨/٢) .

(٥) علل فقهاء الشافعية الفروع المذكورة بالاتباع والتأسي . انظر : المهذب (١٩٨/١) ، وروضة الطالبين (٥٨٤/١)، وأسنى المطالب (٢٠٧/١) ، ومغني المحتاج (١٧٢/١) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٣/١) ، ونهاية المحتاج (١٨/١) .

(٦) انظر : الوسيط في المذهب (٢٨٠/٢) ، والمجموع شرح المهذب (٥١٥/٤) ، ومغني المحتاج (٢٨٧/١) .

ومنها ما يحمل على الإباحة ، فلا يجوز الحمل على أحدها إلا بمرجح ، ولا مرجح فيجب التوقف [(١)].

المناقشة :

ويمكن مناقشته بمنع عدم ورود المرجح ، فقد ورد مرجح في فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلي والشرعي وهو التأسي بالنبي ﷺ ، فلا يصرف إلى غيره إلا بمرجح أقوى .

الترجيح :

ويترجح بعد ذكر مستندات كل وجه أن المذهب عند الشافعية هو الوجه القاضي بحمل فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلي والشرعي على الندب ، لقوة مستنده ، خاصةً إذا نظرنا إلى ما نقل عن الإمام الشافعي من اتباعه للنبي ﷺ في الشرب قائماً ولضعف مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

من خلال التأمل في المستندات السابقة يظهر أن الخلاف في مسألة فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلي والشرعي هل يحمل على الندب أو الإباحة ؟ معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألة دخول مكة من الثنية العليا[(٢)] والخروج منها من الثنية السفلى[(٣)] ، فمن يرى أن الفعل المتردد بين الجبلي والشرعي يحمل على الإباحة قال : إنه مباح [(٤)] ، ومن يرى أنه للندب قال إنه مندوب إليه [(٥)] ، ومن يرى التوقف يلزمه بالتوقف هنا.

(١) انظر : تشنيف المسامع (٤٥٠/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٩/٢) ، ولمع اللوامع (٦٥٩/٢) .

(٢) الثنية العليا: بأعلى بمكة، مسلك بين الجبلين جبل الحجون وقُعَيْقِعان، تصل بين وادي ذي طُوى والأبطح، كانت تسمى كُدَاء، وصارت تعرف اليوم باسم الحجون. انظر: معجم البلدان (٤٣٩/٤)، ومعجم معالم الحجاز (١٩٦/٧-١٩٧).

(٣) الثنية السفلى: هي الثنية بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعين، تسمى بكُدًى، وكَدَاء، فيها مقبرة أهل مكة، وهي اليوم تسمى مقبرة المعلاة. انظر: معجم البلدان (٤٣٩/٤)، ومعجم معالم الحجاز (٢٠٧/٧).

(٤) هذا الوجه اختاره الصيدلاني وإمام الحرمين . انظر : نهاية المطلب (٢٧٧/٤) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٨٥/٣).

(٥) وهو الصحيح في المذهب . انظر : روضة الطالبين (٣٥٣/٢) ، وأسنى المطالب (٤٧٥/١) .

سبب الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة ناشئ عن الخلاف في قاعدة تعارض الأصل والظاهر ؛ لأن القاعدة أصل تُفَرَّع عليه المسألة ، وفي القاعدة قولان للإمام الشافعي ، فمن قال بتردد القولين في القاعدة قال بالتردد هنا ، ومن قال بالترجيح بينهما ، فهم فريقان : فريق رجحوا الأصل في القاعدة فرجحوا الجبلة في المسألة وهي تفيد الإباحة ، وفريق رجحوا الظاهر في القاعدة فرجحوا التشريع في المسألة لقرائن صارفة عن الأصل [١] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر : الإبهاج (٢٠٨/٢) ، والبحر المحيط (٢٤/٦) ، والغيث الهامع (٤٦٠/٢) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٢٩/٢) .

المبحث الثالث

الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالاً ولا بياناً ولا هو من الخواص ولا أفعال العادة الجبلية

تحرير محل النزاع :

أفعال النبي ﷺ إما أن تكون جبلية كالقيام ، والقعود ، فلا نزاع بين الشافعية في كونها للإباحة ، وإما أن تكون امتثالاً لأمر فلا نزاع بينهم أن المعتبر في كونها للوجوب أو الندب هو الأمر ، وإما أن تكون مبيِّنةً فلا نزاع بينهم أن المعتبر في ذلك هو المبيَّن ، وإما أن تكون خاصةً به ﷺ فلا نزاع بينهم أن أمته لا يشاركونه فيها ، وإما أن تكون مبتدأةً ، لا جبليةً ، ولا امتثالاً لأمر ، ولا مبينةً ، ولا خاصةً به ، فهي التي يجري فيها الخلاف بينهم، كجلوس النبي ﷺ بين الخطبتين[(١)] .

واختلفوا في تحقيق المذهب فيها [(٢)] على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الفعل يدل على الوجوب ، وهو الأظهر من مذهب الشافعي

---

(١) انظر : شرح اللمع (٥٤٥/١) ، والإحكام في أصول الأحكام (٢٣٢/١) .

(٢) قسم أصوليو الشافعية هذه الأفعال إلى ما ظهر فيها قصد القربة وإلى ما لم يظهر فيها قصد القربة ، فالشيرازي ، والجويني ، والسمعاني ، والآمدي ، وأبو شامة أجروا الخلاف فيما ظهر فيها قصد القربة ، والذين جاءوا من بعدهم كالبيضاوي ، وابن السبكي ، والإسنوي ، والزركشي ، وابن العراقي أجروا الخلاف فيما لم يظهر فيها قصد القربة ، وأما الغزالي والهندي فقد عمما الخلاف فيهما وهو الأظهر عندي .

انظر : شرح اللمع (٥٤٥/١) ، والبرهان (٣٢٢/١) ، وقواطع الأدلة (١٧٦/٢) ، والمستصفى (٢١٩/) ، والإحكام في أصول الأحكام (٢٣٢/١) ، والمحقق من علم الأصول (٦١) ، والمنهاج مع الإبهاج (٢٠٦/٢) ، والفائق في أصول الفقه (٣٨/٢) ، ونهاية السول (٢٥٠) ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١٣٠/٢) ، والبحر المحيط (٣٧/٦) ، والغيث الهامع (٤٦٣/٢) .

عند القاضي أبي الطيب الطبري[١] وسليم الرازي [٢]، وقال السمعاني : « هو الأشبه بمذهب الشافعي »[٣]، وجزم الرملي أنه مذهب الشافعي[٤] ، وهو منسوب إلى ابن سريج، وابن خيران[٥] ، والإصطخري[٦] ، وابن أبي هريرة ، وأبي علي الطبري، وأبي إسحق الإسفراييني[٧]، واختاره ابن القطان [٨] ، والرازي [٩] ، وابن السبكي [١٠] .

الوجه الثاني : أنه يدل على الندب ، قال الجويني : « وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك »[١١] ، وقال ابن القشيري [١٢] مثل ذلك ، وجزم البيضاوي والأصفهاني والإسنوي بنسبته إلى الإمام الشافعي[١٣] ، ونسبه كثير من أصوليي الشافعية إلى الإمام بصيغة

---

(١) انظر : المحقق من علم الأصول (٦٤) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٢/٦) .

(٣) قواطع الأدلة (١٧٧/٢) .

(٤) قال الرملي : « وإن جهلت فللوجوب عند الشافعي » لمع اللوامع بتحقيق/ يوسف العاصم (١٦٤/٢) .

(٥) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي ، وهو أحد أئمة المذهب ، توفي سنة ٣٢٠ هـ . انظر: طبقات الفقهاء (١١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٢/١).

(٦) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري ، ولد سنة ٢٤٤ هـ ، شيخ الشافعية ببغداد ، ومحتسبها ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب . من مؤلفاته : أدب القضاء . توفي سنة ٣٢٨ هـ . انظر: طبقات الفقهاء (١١١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/١).

(٧) انظر : شرح اللمع (٥٤٦/١) ، والبرهان (٣٢٢/١) ، وقواطع الأدلة (١٧٧/٢) ، والمحصول (٣٤٥/٣) ، والإحكام في أصول الأحكام (٢٣٣/١) ، والمحقق من علم الأصول (٦٣) ، والفائق في أصول الفقه (٣٨/٢)، ورفع الحاجب (١٠٩/٢)، ولمع اللوامع يوسف العاصم (١٦٤/٢) .

(٨) انظر : البحر المحيط (٣٢/٦) .

(٩) قال الرازي: «والمختار عندنا أن كل ما أتى به الرسول ﷺ وجب أن نأتي بمثله» المعالم في علم أصول الفقه (١٠٣).

(١٠) قال ابن السبكي : « وإن جهلت فللوجوب » جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٣٠/٢) .

(١١) البرهان (٣٢٢/١) .

(١٢) انظر : المحقق من علم الأصول (٦٧) .

(١٣) قال البيضاوي : « فعله المجرد يدل على ... والندب عند الشافعي » المنهاج مع الإبهاج (٢٠٦/٢) ، وقال الأصفهاني : « يدل على الندب وهو قول الشافعي » شرح المنهاج (٥٠٢/٢) ، وقال الإسنوي : « قال الشافعي : يدل على الندب » نهاية السول (٢٥٠) .

التمريض[١]، ونُسِب إلى القفال الكبير[٢]، وأبي حامد المروزي[٣]، ونسبه الماوردي[٤]، والجويني[٥] إلى أكثر الشافعية ، واختاره الجويني [٦] ، والغزالي [٧] ، وأبو شامة [٨] .

الوجه الثالث : أنه يتوقف فيه، قال ابن القطان: «هذا القول بعيد جداً عن المذهب»[٩]،

---

(١) كالرازي في المحصول حيث قال: « ونسب ذلك إلى الشافعي » (٣٤٥/٣)، والآمدي حيث قال: « أنه للندب وقد قيل: إنه قول الشافعي » الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٣/١)، والهندي حيث قال: « للندب، ونسب إلى الشافعي » الفائق في أصول الفقه (٣٨/٢)، وأبي الثناء الأصفهاني حيث قال : « الثاني : الندب ... وقد قيل إنه أحد قولي الشافعي» بيان المختصر (٤٨٦/١) ، وابن السبكي حيث قال: « أنه يدل على الندب وهو المنسوب إلى الشافعي » الإبهاج (٢٠٧/٢)، وقال في رفع الحاجب: « والندب ... ونسب إلى الشافعي » رفع الحاجب (١٠٩/٢)، والزركشي في تشنيف المسامع حيث يقول: « والثاني : الندب ، وعزي للشافعي » (٤٥٢/١)، وابن العراقي حيث قال: « الثاني : الندب، وهو المحكي عن الشافعي » الغيث الهامع (٤٦٣/٢)، والكوراني حيث قال: « والندب هو المروي عن الشافعي » الدرر اللوامع (٣٩٩)، وابن قاسم حيث قال: « وقيل : يحمل على الندب ، وعزي إلى الشافعي » الشرح الكبير على الورقات (٢٣٥/٢) ، والرملي حيث قال: « وقيل للندب، ونسب إلى الشافعي » لمع اللوامع بتحقيق/ يوسف العاصم (١٦٤/٢).

(٢) انظر : شرح اللمع (٥٤٦/١) ، وقواطع الأدلة (١٧٨/٢) ، والإبهاج (٢٠٧/٢) .

(٣) انظر : شرح اللمع ٥٤٦/١ ، والبحر المحيط ٣١/٦.

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٠١/١٦) .

(٥) انظر : التلخيص (٢ /٢٣١) .

(٦) انظر : البرهان (٣٢٤/١) .

(٧) انظر : المنخول (٣١١) .

(٨) انظر : المحقق من علم الأصول (٦٧) .

وأبو شامة : هو شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر المقدسي الشافعي ، ولد سنة ٥٩٩ هـ ، وكان فقيهاً ، ومقرئاً ، ونحوياً ، ومحدثاً ، وقال تاج الدين الفزاري : « بلغ الشيخ شهاب الدين أبو شامة رتبة الاجتهاد » ، ومن مؤلفاته: شرح الشاطبية ، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ، ومقدمة في النحو ، وكتاب الروضتين في أخبار الدولتين . توفي سنة ٦٦٥ هـ .

انظر : معرفة القراء (٢٧٣/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣/٢) .

(٩) البحر المحيط (٣٤/٦) .

وهو منسوب إلى أبي بكر الدقاق[(١)]، وابن كَجّ[(٢)]، والبندنيجي[(٣)] ، والصيرفي[(٤)] ، ونسبه القاضي أبو الطيب ، والشيرازي ، والزركشي إلى أكثر الشافعية[(٥)]، واختاره أبو الحسن الأشعري[(٦)]، وابن فُوْرَك[(٧)]، والشيرازي[(٨)]، والغزالي[(٩)]، والرازي[(١٠)]، وتبعه البَيْضاوي[(١١)].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- ما نقله الزركشي عن ابن القطان أنه قال بعد أن اختار الوجوب في الفعل المبتدأ: « واختاره أبو الحسين بن القطان ونصر أدلته، قال : وأخذوه من قول الشافعي في

---

(١) انظر : شرح اللمع (٥٤٦/١) ، وقواطع الأدلة (١٧٩/٢) ، والإبهاج (٢٠٧/٢) .
والدقاق هو : أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الدقَّاق ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وكان فقيهاً أصولياً ، ومن مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، وكتاب في الأصول على مذهب الشافعي . توفي سنة ٣٩٢ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء (١١٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/١) ، والوافي بالوفيات (٥٥/١).

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١٧٩/٢) ، والإبهاج (٢٠٧/٢) .

(٣) انظر : رفع الحاجب (١٠٩/٢) .
والبندنيجي هو : أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي ، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ، وكان حافظاً للمذهب ، ومن مؤلفاته : التعليقة ، والذخيرة . توفي سنة ٤٢٥ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء (١٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٦/١).

(٤) انظر : المحصول (٣٤٦/٣) ، والإحكام في أصول الأحكام (٢٣٣/١) ، والمحقق من علم الأصول (٦٨) .

(٥) انظر : شرح اللمع (٥٤٦/١) ، والإبهاج (٢٠٧/٢) ، والبحر المحيط (٣٤/٦) .

(٦) قال ابن فورك : « كان يقول في أفعال النبي ﷺ إنها لا تدل بأنفسها على وجوب الاقتداء به ، ولا على حسن الاقتداء به ... وأملى كتاباً مفرداً في أفعال النبي ﷺ ينصر فيه قول من يذهب في ذلك إلى الوقف » مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري (٢٠٠) .

(٧) انظر: المحقق من علم الأصول (٦٨) ، والبحر المحيط (٣٤/٦) .

(٨) انظر : شرح اللمع (٥٤٦/١) .

(٩) انظر : المستصفى (٢١٩/٢) .

(١٠) انظر : المحصول (٣٤٦/٣) .

(١١) انظر : المنهاج مع الإبهاج (٢٠٦/٢) .

الرد على أهل العراق في سنن النبي ﷺ ، وأوامره : أجمعنا أن الأمر يختص به الظاهر ، فهو إذا انفرد بنفسه أولى أن يكون واجباً » [(١)].

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن أمر النبي ﷺ المجرد يدل على الوجوب ، والأمر يشمل القول والفعل ، فيكون فعله ﷺ يدل على الوجوب .

٢- المذهب عند الشافعية وجوب الجلوس بين الخطبتين، حيث قال الإمام الشافعي: « فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته ، فإن لم يفعل صلى الظهر أربعاً » [(٢)]، وقد استدل الشافعي على الوجوب بفعل النبي ﷺ حيث ساق قبل ذلك حديثاً ، ثم قال : «وحكى الذي حدثني قال: (استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ، ثم سلم ، وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب الخطبة الثانية) [(٣)]» [(٤)]، فيخرج من هذا أن الفعل المبتدأ يفيد الوجوب.

٣- المذهب عند الشافعية تحريم قراءة القرآن على الجنب ، فقد استدل الشافعي عليه بفعل النبي ﷺ [(٥)] فيما رواه علي ابن أبي طالب ﷺ: «لم يكن يحجب النبي ﷺ

---

(١) البحر المحيط (٣٢/٦) .

(٢) الأم (٢٣٠/١) . وانظر : العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/٢) ، وروضة الطالبين (٥٣٢/١) ، والمجموع شرح المهذب (٥١٥/٤) ، ومغني المحتاج (٢٨٧/١) .

(٣) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ » كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً(٣١١/١) رقم الحديث (٨٧٨)، ومسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً) كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما بينهما من الجلسة (٥٨٩/٢) رقم الحديث (٨٦٢).

(٤) الأم (٢٣٠/١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٥١/١) ، والمحقق من علم الأصول (٦٤) ، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير استدلال الشافعي بهذا الحديث حيث قال : « وقال الشافعي في سنن حرملة : (إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب) » (٣٧٥/١) .

عن القرآن شيء سوى الجنابة»[١]، وتحريم الشيء يدل على وجوب ضده، فإذا كان الفعل يدل على التحريم فهو في الوقت نفسه يدل أيضاً على ضده وهو الوجوب، فيخرج من هذا أن الفعل المبتدأ يفيد الوجوب.

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- ما نقله الزركشي عن ابن القطان أنه قال بعد ذكر الوجه الثاني عند الشافعية في إفادة الفعل المبتدأ الندب: « ونسبوه إلى الشافعي؛ لأنه قال في كتاب المناسك في صلاة النبي ﷺ ركعتي الطواف : ولا أدري أفرض أو تطوع ؟ ولا أدري الفريضة تجزئ عنها أم لا ؟ إلا أن الظاهر إن صلاهما أن علينا صلاتهما ، وإنما منعنا من إيجابهما أن الله تعالى ذكر الطواف ، ولم يذكر الصلاة » [٢] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن مجرد فعل النبي ﷺ في صلاة ركعتي الطواف لا يدل على إيجابهما [٣] بل هو متردد بين فرض وتطوع ، فيأخذ بأقواهما وهو التطوع لأنه المتيقن .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش بأن ركعتي الطواف فرض في القول الثاني للإمام الشافعي[١]، وهذا الفرض مستفاد من مجرد فعل النبي ﷺ في صلاة ركعتي الطواف.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٦/١) ، وأبو داود في سننه : كتاب : الطهارة ، باب : في الجنب يقرأ القرآن (٩٠/١) رقم الحديث (٢٢٩) ، والترمذي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ، (٢٧٢/١) ، رقم الحديث (١١١) ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح »، والنسائي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : حجب الجنب من قراءة القرآن ، (١٤٤/١) ، رقم الحديث (٢٦٥) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، (١٩٥/١)، رقم الحديث (٥٩٤) ، قال الحاكم في مستدركه : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي (١٢٠/٤) ، وقال ابن الملقن : « هذا الحديث جيد » البدر المنير (٥٥١/٢).

(٢) البحر المحيط (٣٣/٦) ولم أهتد إليه في كتاب الأم .

(٣) وهو الأصح في المذهب . انظر : المجموع شرح المهذب (٦٢/٨) .

٢- استدلال الإمام الشافعي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين بغير إنزال بقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ ﴾ [٢] حيث قال: « فأوجب الله ﷻ الغسل من الجنابة، فكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن معه ماء دافق » [٣] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي استدل بإيجاب الغسل من التقاء الختانين بغير إنزال بالآية السابقة مع علمه بفعل النبي ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: (فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا)[٤] فلو كان فعل النبي ﷺ عند الإمام يفيد الوجوب لاستدل به ، لصراحة الدلالة فيه [٥].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم التسليم أن الإمام الشافعي لم يستدل بحديث عائشة رضي الله عنها ، بل الذي ثبت في مختصر المزني أنه استدل به، حيث قال المزني: « باب ما يوجب الغسل : قال الشافعي : أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم [٦] عن الأوزاعي [٧] عن

---

(١) وهو مقابل الأصح في المذهب . جاء في الأم : « (قال) : ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ثم نسي الركعتين الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة لم يكن عليه إعادة » (٢٣٧/٢) ، وقال الغزالي : « لا يجمع بين ركعتي الطواف وصلاة أخرى إن قلنا أنهما فريضتان على قول » الوسيط (٣٨٦/١) .

(٢) من الآية رقم (٤٣) من سورة (النساء).

(٣) الأم (٥٢/١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحيض ، باب : نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧٢/١) رقم الحديث (٣٥٠) .

(٥) البحر المحيط (٣٤/٦) .

(٦) هو أبو العباس الوليد بن مسلم مولى بني أمية الدمشقي ، ولد سنة ١١٩ هـ ، قال عنه الذهبي : « وكان من أوعية العلم ، ثقة حافظا ، لكن ردئ التدليس ، فإذا قال : حدثنا ، فهو حجة » توفي سنة ١٩٤ هـ .
انظر : التاريخ الكبير (١٥٢/٨) ، وتهذيب الكمال (٨٦/٣١) ، وسير أعلام النبلاء (٢١١/٩) .

(٧) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي ، ولد في سنة ٨٨ هـ ، كان ثقةً مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه ، توفي سنة ١٥٧ هـ .
انظر : التاريخ الكبير (٣٢٦/٥) ، والثقات لابن حبان (٦٢/٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) .

عبد الرحمن بن القاسم [١] عن أبيه عن عائشة أنها قالت : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا) » [٢].

مستند الوجه الثالث :

أن مذهب الشافعي في صيغة الأمر التوقف [٣]، ودلالة الفعل أضعف من دلالة اللفظ لوجود احتمالات عديدة ، فيخرّج عليه مذهبه في الفعل بحمله على التوقف من باب أولى[٤].

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بالمنع ، حيث يمنع أن مذهب الشافعي في صيغة الأمر التوقف، بل مذهبه فيها حمل صيغة (افعل) على الوجوب [٥] .

الترجيح :

مما سبق ذكره من مستندات كل وجه يظهر أن الراجح من مذهب الشافعي حمل فعل النبي ﷺ –المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالاً ولا بياناً ولا هو من الخواص ولا أفعال العادة الجبلية وظهر فيه قصد القربة– على الوجوب ، لقوة مستنده ، ولكونه متمشياً مع مذهبه في الأمر؛ حيث إنه يدل على الوجوب .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة الفعل المبتدأ معنوي ؛ يترتب عليه الخلاف في صلاة ركعتي الطواف ، فمن رأى أن الفعل المبتدأ يفيد الوجوب قال بالوجوب في ركعتي الطواف ،

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما الفقيه المدني ، وثقه أحمد ، وابن المديني، وابن معين ، توفي بالشام سنة ١٢٦ هـ .
انظر : التاريخ الكبير (٣٣٩/٥) ، والثقات لابن حبان (٦٢/٧) ، والجرح والتعديل (٢٧٨/٥) .

(٢) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٣٧٠/١) .

(٣) قال الزركشي : « قلت : الذي يقتضيه كلام الشافعي أن النهي للتحريم قولاً واحداً حتى يرد ما يصرفه ، وأن له في الأمر قولين أرجحهما : أنه مشترك بين الثلاثة أعني الإباحة والوجوب » البحر المحيط (٢٨٧/٣) .

(٤) انظر : المحقق من علم الأصول (٦٧) .

(٥) قال الجويني : « أن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب إذا تجردت عن القرائن وهذا مذهب الشافعي – رحمه الله–» البرهان (١٥٩/١) ، ونقل الزركشي عن ابن القشيري أن الإمام الشافعي نص في أحد كتبه ما مفاده : «ويحتمل أن الأمر كالنهي وأنهما على الوجوب إلى أن يدل دليل على خلاف ذلك » البحر المحيط (٢٨٦/٣) .

ومن رأى أنه يفيد الندب قال باستحباب ركعتي الطواف ، ومن رأى التوقف فيه يلزمه أن يتوقف في حكمهما .

سبب الخلاف :

من أسباب وقوع الخلاف بين الشافعية في تحقيق المذهب في هذه المسألة خلافهم في تحقيق مذهب الشافعي في قاعدة حمل لفظ الأمر المتجرد عن القرائن ، هل هو على الوجوب أو الندب ، أو هو مشترك بينهما ؟ [1] فمن نسب إليه الوجوب في القاعدة قال بالوجوب في هذه المسألة ، ومن نسب إليه الندب في القاعدة قال بالندب في هذه المسألة ، ومن نسب إليه التوقف في القاعدة نسب إليه التوقف في هذه المسألة .

❁ ❁ ❁

(١) انظر : سلاسل الذهب (٣١٧) .

المبحث الرابع

تعارض الفعلين

تعريف التعارض في اللغة :

التعارُض مصدر تعارض يتعارض تعارضاً ، على وزن تفاعُل من العَرْض الذي يخالف الطول ، بمعنى المعارضة ، وهي أن تأتي بمثل ما أتى ، فكأن عَرْض فعلك كعرض فعله [١] .

تعريف التعارض في الاصطلاح :

وفي الاصطلاح هو : تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه [٢].

إذاً يكون معنى تعارض الفعلين هو تقابل فعلي النبي ﷺ على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر، كتقابل فعلي النبي ﷺ في محل سجود السهو حيث كان يسجد قبل السلام وبعده .

فاختلف الشافعية في تحقيق المذهب فيه على وجهين :

الوجه الأول : أنه يحصل التعارض بين الفعلين ، فيقوم المجتهد بدفع التعارض بينهما؛ إما بالجمع بينهما ، أو بنسخ أحد الفعلين بالآخر ، أو بطلب الترجيح من دليل خارجي، وهذا الوجه هو الذي ظهر للجويني ميل الإمام الشافعي إليه[٣] .

الوجه الثاني : أنه يدل على جوازهما ، وهذا الوجه حقيقته أن لا تعارض بين الفعلين[٤]، وهذا الوجه نسبه الجويني وإلكيا الطبري[٥] إلى الإمام الشافعي[٦].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢٦٩/٤)، والقاموس المحيط (٦٤٧)، ولسان العرب (١٦٥/٧) ، مادة (ع ر ض).

(٢) انظر : الإبهاج (٢١٢/٢) ، ونهاية السول (٢٥٤) ، والبحر المحيط (١٢٠/٨) .

(٣) انظر : البرهان (٣٢٧/١) .

(٤) انظر : البرهان (٧٦٧/٢) .

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي، المعروف بإلْكِيَا الهرّاسي ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، كان بارعاً في الفقه والأصول والخلاف ، ومن مؤلفاته : كتاب في أصول الفقه ، وشفاء المسترشدين ، توفي سنة ٥٠٤ هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢٨٦/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٨/١).

(٦) قال الزركشي : « ونقل إلكيا في مثل هذا عن الشافعي أنه يتلقى منهما جواز الفعلين » البحر المحيط (٤٦/٦) .

١- تعارض أفعال النبي ﷺ في كيفية صلاة الخوف فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، حيث روي عنه ﷺ كيفيتان مختلفتان فيها، فأخذ الإمام الشافعي برواية صالح ابن خوات(١) ترجيحاً على رواية ابن عمر(٢) رضي الله عنهم لموافقتها ظاهر القرآن حيث قال: « ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف ، حديث صالح ابن خوات أوفق ما يثبت منها؛ لظاهر كتاب الله ﷻ، فقلنا به »(٣)، ونقل الجويني عن الإمام الشافعي أنه أخذ برواية صالح بن خوات لكونها ناسخةً لرواية ابن عمر(٤).

---

(١) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني التابعي ، قال النسائي : « ثقة » .
انظر : التاريخ الكبير (٢٧٦/٤) ، والهداية والإرشاد (٣٥٩/١) ، وتهذيب الكمال (٣٥/١٣) .
ومتن الحديث : (عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع ، صلى صلاة الخوف : أن طائفةً صفت معه، وطائفةً وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعةً ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع (١٥١٣/٤) رقم الحديث (٣٩٠٠)، ومسلم في صحيحه ،كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف (٥٧٥/١) رقم الحديث (٨٤١) .

(٢) ومتن الحديث : (عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعةً ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعةً ، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٥٧٤/١) رقم الحديث (٨٣٩).

(٣) الأم (٢٣٤/١) .

(٤) جاء في نهاية المطلب ما نصه : « وقد أشار الشافعي إلى ادعاء النسخ فيها ، فقال : غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات، وحديث ابن خوات مقيد بتلك الغزاة، وحديث ابن عمر غير مقيد بها، فهي محمولة على غزاة متقدمة، وما جرى فيها من كيفية الصلاة في حكم الناسخ » (٥٧٠/٢) . ثم عقب الجويني نقله بالاستشكال؛ لأنه يخالف قاعدة الإمام الشافعي في النسخ حيث لا يرى النسخ بالاحتمال، ولكن الجويني رجح في البرهان أنه مسلك الإمام الشافعي حيث قال: « إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعلان مؤرخان مختلفان فقد صار كثير من العلماء إلى أن التمسك بآخرهما، واعتقاد كونه ناسخاً للأول، وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين؛ فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين. وللشافعي صغو إلى ذلك، وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف » البرهان (٣٢٧/١) .
والذي يظهر أن نسبة النسخ هنا إلى الإمام الشافعي لا تصح؛ لأن الإمام الشافعي ضرب في الرسالة (٣٠٤) الحديثين مثلاً للأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ومنسوخ. كما جزم ابن حجر بنفي النسبة حيث قال: « ونقل عن الشافعي أن الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه » فتح الباري (٤٢٤/٧).

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي يرى أن فعلي النبي ﷺ في كيفية صلاة الخوف متعارضان، فيقوم بدفع التعارض بينهما بترجيح أحدهما على الآخر، أو بنسخ أحدهما بالآخر.

٢- تعارض أفعال النبي ﷺ في محل سجود السهو، حيث روي عن النبي ﷺ فعلان مختلفان في محل سجود السهو أولهما أنه يسجد قبل السلام [١] والآخر أنه يسجد بعد السلام[٢]، فأخذ الإمام الشافعي بالأول لسببين:

أ- أنه آخر ما فعله النبي ﷺ في سجود السهو، فيكون ناسخاً للرواية الثانية، قال الشافعي: «سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ، والآخر من الأمرين»[٣]. وهناك دليلان للنسخ: أحدهما: ما رواه الشافعي عن الزهري[٤] قال: «سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل

(١) من الأحاديث التي دلت على أن محل سجود السهو قبل السلام ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١) رقم الحديث (٥٧١).

(٢) ومن الأحاديث التي دلت على أن محل سجود السهو بعد السلام ما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة، يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم). صحيح البخاري، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٢٥٢/١) رقم الحديث: (٦٨٢)، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٨٧/٢) رقم الحديث: (١٣١٨).

(٣) الأم (١٥٤/١).

(٤) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري، ولد سنة ٥٠ هـ، كان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً، توفي سنة ١٢٤ هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٢٢٠/١)، والثقات لابن حبان (٣٤٩/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

السلام، وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام»[١] .

والثاني: ما أخرجه البيهقي أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، صلى بالناس، فنسي، فقام، وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام، ثم قال: « هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع »[٢]. وذيّل البيهقي هذه الرواية بقول الإمام الشافعي: «وصحبة معاوية متأخرة »[٣].

ب- أن الأحاديث الواردة في السجود قبل السلام مبيَّنة ، والأحاديث الواردة في السجود بعد السلام مجمَلة ، فترد المجملة إلى المبينة ، وتؤوَّل رواية ذي اليدين في تأخير السجود عن التسليم على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً [٤]، قال النووي: «وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمل إلى المبين »[٥].

وجه الاستناد:

يرى الإمام الشافعي أن أفعال النبي ﷺ في محل سجود السهو متعارضة ، فيقوم بدفع التعارض بنسخ بعضها بالأخرى أو بالجمع بينها .

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الصلاة، باب: العمل في السهو (٤٤١/٣) رقم الحديث (١٢٢٢) ، والحديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً، ولأنه من حديث مطرف بن مازن، وقد كذبه يحي بن معين، وقال عنه النسائي : « ليس بثقة ». انظر : الجرح والتعديل (٣١٤/٨)، وميزان الاعتدال (١٢٥/٤)، والبدر المنير (٢٣٤/٤)، والتلخيص الحبير (١٤/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الصلاة، باب: العمل في السهو (٤٤٠/٣)، رقم الحديث (١٢٢١)، والطبراني في المعجم الكبير، يوسف أبو محمد مولى عثمان، عن معاوية (٣٣٧/١٩)، والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب: ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته (٣٣/٣) رقم الحديث (١٢٦٠). والحديث ضعفه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٠٤/٣).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤٤١/٣) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (١١٠/٤-١١١) .

(٥) المصدر نفسه .

مستند الوجه الثاني

استند أصحاب هذا الوجه إلى أنه ورد في بعض كلام الشافعي تجويز صلاة الخوف على وفق رواية ابن عمر رضي الله عنهما(١) ، وتجويز سجود السهو بعد السلام(٢) .

وجه الاستناد

أن الإمام الشافعي جوّز الصلاة على وفق رواية ابن عمر رضي الله عنهما كما جوّز سجود السهو بعد السلام ، والحكم هنا متحد ، وهو الجواز ، وإذا اتحد الحكم انتفى التعارض؛ لأن من شروط التعارض اختلاف الحكم الثابت بكل من الدليلين ، إذاً لا تعارض بين تلك الأفعال .

المناقشة

نوقش هذا المستند بوجهين :

أ- لا يسلم أن الحكم هنا متحد ، بل الحكم مختلف ؛ لأنا نمنع صحة الصلاة على وفق رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وهو القول الثاني للإمام الشافعي، والراجح من المذهب عند الغزالي(٣) ، كما نمنع إجزاء سجود السهو بعد التسليم، لأن

---

(١) قال الجويني : « ويجري في هذه الواقعة نوعان من النظر أحدهما أنه لا يمتنع جريان الصلاتين الموصوفتين في الروايتين وقد مال الشافعي في بعض أجوبته إلى تجويزهما جميعاً » البرهان (٧٦٦/٢) . وقال النووي: « هل تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر؟ فيه: قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وجماعات من الخراسانيين ... والقول الثاني : -وهو الصحيح المشهور- صحة الصلاة لصحة الحديث ... وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة » المجموع شرح المهذب (٤٠٩/٤)، وانظر : الرسالة (٣١٠).

(٢) قال الجويني بعد ذكر أقوال العلماء في محل سجود السهو ما نصه : « وقد جرى للشافعي تردد في بعض المواضع، لما رأى الأخبار صحيحةً في التقديم والتأخير تشير إلى جواز الأمرين جميعاً ، وهذا يعضده أمر في الأصول ، وهو أن فعل رسول الله لا يتضمن الإيجاب عند المحققين ، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء » نهاية المطلب (٢٤٠/٢) .

(٣) قال الغزالي : « ومن أصحابنا من قال تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر لصحة الروايتين ، لكن الأولى رواية خوات ، وهو بعيد ؛ لأنه تخيير في أفعال كثيرة مستغنى عنها » الوسيط (٣٠٢/٢) ، وقال النووي : « وهل تصح الصلاة علي وفق رواية ابن عمر؟ فيه قولان : أحدهما : لا تصح لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورة » المجموع شرح المهذب (٤٠٩/٤) .

المصلي إذا سجد بعد السلام فعليه أن يتشهد ثانيةً ثم يسلم [١] ، وهذا يدل على أن السجود لا يجزئ أن يقع إلا قبل السلام .

ب- سلمنا أن الحكم متحد لكنه لا يدل على انتفاء التعارض ؛ لاحتمال أن تجويز الأمرين ناتج عن تكافؤ الدليلين من كل جهة حيث لا يتمكن المجتهد من دفع التعارض بينهما ، فاتجه إلى تجويز العمل بالأمرين [٢] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كل وجه يظهر أن المذهب عند الشافعية وقوع التعارض بين الفعلين، لقوة مستنده ، حيث نص الإمام الشافعي على ترجيح أحد الفعلين على الآخر ، ونسخ أحدهما بالآخر ، والترجيح والنسخ من طرق دفع التعارض ، ولضعف مستند القول المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في المسألة معنوي يترتب عليه الثمرات في الفروع ، منها :

١- صلاة الخوف وفق رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، فعلى الوجه الأول القاضي بوقوع التعارض بين الفعلين لا تصح الصلاة وفق رواية ابن عمر ؛ لأنها منسوخة ، وعلى الوجه الثاني القاضي بعدم وقوع التعارض تصح[٣].

٢- سجود السهو بعد التسليم ، فعلى الوجه الأول القاضي بوقوع التعارض لا يجزئ ، وعلى الوجه الثاني القاضي بعدم الوقوع يجزئ[٤].

---

(١) قال المزني : « سمعت الشافعي يقول : إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما ، وإذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول » الأم (١/١٥٥) .

(٢) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤/٤٠٩).

(٣) انظر : نهاية المطلب (٢/٥٧٠)، والبيان في المذهب الشافعي (٢/٥١٩).

(٤) انظر : البيان في المذهب الشافعي (٢/٣٤٧).

سبب الخلاف :

ينبني الخلاف في المسألة على الخلاف في قاعدة الفعل المطلق هل يفيد الوجوب أو لا ؟ فإن قلنا إن الفعل المطلق يفيد الوجوب وهو يقوم مقام القول ، يصح وقوع التعارض بين الفعلين ، وإن قلنا إن الفعل المطلق لا يفيد الوجوب فلا يصح وقوع التعارض بين الفعلين؛ لأن التعارض لا يتأتى إلا على تنافي الأمرين ، والتنافي إنما يتحقق بين الوجوب والتحريم[1].

❊❊❊

(١) انظر : البحر المحيط (٦/٤٤) .

المبحث الخامس

التعارض بين القول والفعل

من صور التعارض بين القول والفعل : أن يرد قول النبي ﷺ عاماً ، ثم يرد من فعله ما يعارضه في بعض صور عمومه ، كنهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ، ثم روي أنه ﷺ كان يستدبر القبلة عند قضاء حاجته داخل بيته .

فاختلف الشافعية في تحقيق المذهب في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يخصص العموم بفعله في الحالة التي ورد فيها ، سواء تقدم الفعل أو تأخر ، وهذا القول نسبه أبو شامة وابن السبكي إلى الإمام الشافعي [(١)] ، وجزم الشيرازي بأنه المذهب[(٢)]، ونسبه الآمدي إلى الشافعية[(٣)].

القول الثاني : أن الفعل لا يخصص عموم القول ، بل يكون الفعل في هذه الحالة خاصاً بالنبي ﷺ ، وهذا القول نسبه عبد الجبار إلى الشافعي [(٤)] ، ونسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية ومنهم أبو إسحق الإسفراييني [(٥)] .

---

(١) قال أبو شامة بعد ذكر حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة الذي عارضه حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يستدبر القبلة عند قضاء الحاجة داخل منزله : « فعند الشافعي نهيه مخصوص بفعله » المحقق من علم الأصول (٢٣٨) . وقال ابن السبكي في نفس المعرض : « فخصص الشافعي ... القول بهذا الفعل » الأشباه والنظائر (١٥٣/٢).

(٢) جاء في اللمع (٦٩) ما نصه : « ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان المجمل ، وتخصيص العموم ... وأما تخصيص العموم فكما روى أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ثم روى أنه ﷺ صلى بعد العصر صلاة لها سبب ، فكان في ذلك تخصيص عموم النهي » .

(٣) قال الآمدي : « اختلف القائلون بكون فعل الرسول حجةً على غيره ، هل يجوز تخصيصه للعموم أو لا ؟ فأثبته الأكثرون ؛ كالشافعية ... » الإحكام في أصول الأحكام (٤٠٢/٢) .

(٤) قال الزركشي : « والثاني : جعل الفعل خاصاً به عليه السلام ، وإمضاء القول على عمومه ، ونقله صاحب المصادر عن عبد الجبار ، قال : ونسبه إلى الشافعي » البحر المحيط (٥٠/٦) .

(٥) انظر : التبصرة (٢٤٧) .

مستند القول الأول :

استند أصحاب القول الأول إلى ما يلي :

١- أورد الإمام الشافعي في الرسالة حديثين متعارضين أحدهما قولي والآخر فعلي حيث قال : « عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغايط أو بول ، ولكن شرِّقوا أو غربوا ...) [١].

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: (إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته) [٢]» [٣].

ثم قال: « فسمع أبو أيوب ما حكي عن النبي ﷺ جملةً ، فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل، ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس، مرافق أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها، والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستتراً، فقال بالحديث جملةً، كما سمعه جملةً ... ... وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته، حتى يجد دلالةً يفرق بها فيه بينه.

قال الشافعي: لما حكى ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ، وهو إحدى القبلتين ، وإذا استقبله استدبر الكعبة : أنكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لحاجة ، ورأى أن لا ينبغي لأحد أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله ﷺ .

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول (٦٦/١) رقم الحديث (١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (٢٢٤/١) رقم الحديث (٢٦٤). واللفظ للبخاري.

(٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين (٦٧/١) رقم الحديث (١٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (٢٢٤/١) رقم الحديث (٢٦٦). واللفظ للبخاري.

(٣) (٣٢٩-٣٣٠) .

ولم يسمع – فيما يرى – ما أمر به رسول الله في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل ، فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل ، فيكون قد قال بما سمع ورأى ، وفرق بالدلالة عن رسول الله على ما فرق بينه ، لافتراق حال الصحراء والمنازل »[(١)] .

وجه الاستناد :

بين الإمام الشافعي أن نهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة عام يدخل فيه الصحراء والمنازل ، وعارضه فعله في بعض صور العموم حيث ورد أنه استدبر القبلة عند قضاء الحاجة في المنزل ، فخصص عموم القول بالفعل ، فيجوز قضاء الحاجة مستقبل القبلة أو مستدبرها داخل المنزل ، ويبقى النهي في بقية الصور .

٢- أورد الإمام الشافعي في الأم[(٢)] حديثين متعارضين أحدهما قولي والآخر فعلي حيث قال: «(عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) ... ... (قال ...: قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر، إذ قال: يا كثير بن الصلت[(٣)]، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين، فسلها عن صلاة النبي الركعتين بعد العصر، فقال أبو سلمة: فذهبت معه، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل[(٤)] معنا، فقال: اذهب، واستمع ما تقول أم المؤمنين، قال: فجاءها، فسألها، فقالت له عائشة: لا علم لي، ولكن اذهب إلى أم سلمة، فسلها، قال: فذهبنا معه إلى أم سلمة، فقالت: دخل علي رسول الله ذات يوم بعد العصر، فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسول الله، لقد

(١) الرسالة (٣٣٢-٣٣٣) .

(٢) (١٧٤/١) .

(٣) كثير بن الصلت هو: كثير بن الصَّلْت بن معدي كرب بن وليعة بن شرحبيل بن معاوية بن حجر القرد ابن الحارث، مدني، تابعي، ثقة. انظر: الطبقات الكبرى (٩/٥)، الثقات (٣٩٦/١)، وتهذيب الكمال (٤١٩/٨).

(٤) عبد الله بن الحرث بن نوفل: هو عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم: أبو محمد الهاشمي النوفلي المدني نزيل البصرة، مدني تابعي ثقة، توفي سنة ٨٣ هـ. انظر: التحفة اللطيفة (٢٧/٢)، خلاصة تذهيب (١٩٤/١).

صليت صلاةً لم أكن أراك تصليها؟ قال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وأنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة ، فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان) [١]»

ثم قال : « وليس يعد هذا اختلافاً في الحديث ، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض ، فجماع نهي النبي ... ... عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... ... ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه ، أو تكون الصلاة مؤكدةً فأمر بها وإن لم تكن فرضاً ، أو صلاةً كان الرجل يصليها فأغفلها ، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله » [٢] .

وجه الاستناد :

بين الإمام الشافعي أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عام يشمل جميع الصلوات ، عارضه فعله في بعض صور العموم ، حيث صلى ركعتين بعد العصر قضاءً لراتبة الظهر الفائتة ، فيخصص عموم القول بالفعل .

مستند القول الثاني :

استند أصحاب القول الثاني إلى أن الإمام الشافعي استدل على أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد [٣] بقول النبي ﷺ (من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد. ولم يحل حتى يقضي حجه، ويحل منهما جميعاً) [٤]، مع أن عموم هذا القول عارضه فعله ﷺ حيث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب السهو: باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٤١٤/١) رقم الحديث (١١٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ (٥٧١/١) رقم الحديث (٨٣٤) عن كريب عن أم سلمة بمعناه .

(٢) الأم (١٧٤/١) .

(٣) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٣٩٨/٤) ، والمجموع شرح المهذب (١٧١/٧) ، ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، ونهاية المحتاج (٣٢٣/٣) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : المناسك ، باب : طواف القارن (٩٩٠/٢) رقم الحديث (٢٩٧٥) ، والترمذي في سننه ، باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٢٨٤/٣) رقم الحديث (٩٤٨) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب »، ولفظ الحديث لابن ماجه.

روي أنه طاف طوافين وسعى سعيين[١] وهو ممن حج قارناً ، فتبين من هذا الاستدلال أن مسلك الإمام الشافعي في تعارض القول والفعل هو إمضاء القول على عمومه وجعل الفعل خاصاً بالنبي ﷺ [٢] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن الفعل المعارض هنا لم يثبت سنده عن النبي ﷺ [٣] ، فلم يحصل التعارض بين القول والفعل أصلاً .

الترجيح :

مما سبق ذكره من مستند كل قول تبين لي رجحان القول القاضي بتخصيص عموم القول بالفعل بأنه المذهب عند الشافعية ؛ لما ثبت عن الإمام الشافعي النص بذلك ، ولضعف القول المخالف حيث تمت مناقشته .

نوع الخلاف :

والذي يظهر لي أن الخلاف في المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف في حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في البيوت ، فعلى القول الأول يجوز استقبالها أو

---

(١) متن الحديث عن علي رضي الله عنه : (أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع) أخرج الدارقطني في سننه كتاب : الحج ، باب : المواقيت (٢/٢٦٣) رقم الحديث (١٣٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب: الحج، باب: في القارن من قال يطوف طوافين (٣/٢٩١)، رقم الحديث (١٤٣١٤)، قال الدارقطني : « لم يروه غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث ».

(٢) البحر المحيط (٦/٥٠) .

(٣) قال ابن حجر : « ما روي عن علي أنه (جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل) وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك ، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك » فتح الباري (٣/٤٩٥) .

استدبارها داخل البيوت وهو المذهب عند الشافعية[١] ، وعلى القول الثاني لا يجوز ذلك بل هو خاص بالنبي ﷺ [٢].

سبب الخلاف :

لعل الخلاف في هذه المسألة يتأثر بالخلاف في مسألة دخول المخاطِب في عموم خطابه، فمن رأى أن المخاطِب داخل في خطابه قال بتخصيص عموم القول بالفعل، ومن لم ير دخول المخاطِب في عموم خطابه قال بأن الفعل خاص بالنبي ﷺ ويمضي القول على عمومه[٣] .

❊ ❊ ❊

(١) كفاية الأخيار (٧٣) ، وشرح المحلي على المنهاج (١/٣٧) ، ومغني المحتاج (١/٤٠) .

(٢) لكن النهي لا يحمل على التحريم هنا ، بل يحمل على الكراهة ، وهو اختيار بعض الشافعية . انظر : أسنى المطالب (١/٤٦) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٥٦) .

(٣) البحر المحيط (٦/٥٠) .

المبحث السادس

إذا فُعِل فعل بحضرة النبي ﷺ أو في عصره واطلع عليه ولم ينكره فهو يدل على جوازه

إذا فعل أحد فعلاً بحضرة النبي ﷺ، أو علم به، ولم ينكره، كما في قصة قيس بن قهد[(١)] لما رآه النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد الصبح قال له: (ما هاتان الركعتان؟)، فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً[(٢)]. فهل عدم إنكاره ﷺ لهذا الفعل يدل على جوازه أو لا؟

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين رئيسيين ، بناءً على اختلافهم في عصمة الأنبياء من الصغائر [(٣)] :

الوجه الأول : أنه يدل على الجواز ، جزم الشيرازي أنه المذهب [(٤)] .

الوجه الثاني : أنه لا يدل على الجواز ، وهو مقتضى القائلين بعدم عصمة الأنبياء من الصغائر ، واختاره الآمدي [(٥)] .

مستند الوجه الأول :

أن النبي ﷺ معصوم من الصغائر عند الشافعية[(١)]، وسكوته عن فعل فُعِل بحضرته لا بد أن يكون دالاً على جوازه ؛ وإلا لكان مرتكباً لصغيرة من الصغائر ، وهو معصوم منها [(٢)] .

---

(١) هو قيس بن قهد ، وقيل : قيس بن عمرو ، وهو جد يحيي بن سعيد الأنصاري ، وله صحبة .
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٠١/١) ، والثقات لابن حبان (٣٣٩/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٩١/٥) .

(٢) والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب : الإمامة وصلاة الجماعة ، باب : التأمين (٤٠٩/١) رقم الحديث (١٠١٧) ، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: قضاء الصلاة بعد وقتها (٢٢٦/٢)، رقم الحديث (١٤٣٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة (٢٨٠/٢)، رقم الحديث (٤٢٢٩). وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما » ، وقال الذهبي : « وله شاهد » .

(٣) انظر صفحة (٢١٩) من هذا البحث .

(٤) قال الشيرازي : « والإقرار أن يسمع رسول الله ﷺ شيئاً فلا ينكره ، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه » اللمع (٨٦) .

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٥٢/٢) .

مستند الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ ليس بمعصوم من الصغائر عند الشافعية[٣]، فعدم إنكاره لفعل فُعِل بحضرته لا يدل على الجواز، لاحتمال أن يكون السكوت صغيرةً من الصغائر ، وهو غير معصوم منها[٤].

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا المستند بأن كون النبي ﷺ ليس بمعصوم من الصغائر وجه مرجوح في المذهب[٥]، وما ينبني على مرجوح فهو مرجوح .

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر رجحان أن ما فعل بحضرة النبي ولم ينكره يدل على جوازه عند الشافعية ، لقوة مستنده ، ولمناقشة الوجه المخالف .

نوع الخلاف:

والخلاف في مسألة ما فعل بحضرة النبي ولم ينكره هل يدل على جوازه ؟ معنوي يترتب عليه الخلاف، ومن ذلك الخلاف في مسألة قضاء ركعتي الفجر بعد الصبح ، وفيه قولان للإمام الشافعي [٦] .

---

(١) انظر صفحة (٢١٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٤٤٧/١) .

(٣) انظر صفحة (٢١٧) من هذا البحث .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٥٣/٢) .

(٥) انظر صفحة (٢١٩) من هذا البحث .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب (٤٤١/٤) .

سبب الخلاف :

يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ناشئ عن الخلاف في عصمة الأنبياء من الصغائر ، فمن رأى أنهم معصومون من الصغائر قال بأن ما فعل بحضرة النبي ﷺ ولم ينكره يدل على جوازه ، ومن رأى أنهم غير معصومين من الصغائر قال بأن ما فعل بحضرة النبي ﷺ ولم ينكره لا يدل على جوازه .

❋ ❋ ❋

المبحث السابع

إذا فُعِل فعلٌ في عصر النبي ﷺ وإن لم يعلم اطلاعه ﷺ عليه فهو يدل على جوازه

اختلف الشافعية فيما لم يعلم أنه ﷺ اطلع عليه، أو كان مما لم ينتشر انتشاراً يبلغه ﷺ غالباً، كقول الصحابي: «كنا نجامع ونُكسِل ولا نغتسل »[١] على قولين:

القول الأول : أنه ليس بحجة ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[٢]، وجزم الشيرازي أنه المذهب[٣]، واختاره الغزالي[٤].

القول الثاني : أنه حجة، ويكون بمثابة التقرير، حكى أبو إسحق الإسفراييني أنه القول الثاني للإمام الشافعي[٥].

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٦٠/١) .

(٢) نقل الزركشي كلام أبي إسحق الإسفراييني حيث قال : « وما فعل في عهده عليه السلام، ولم يعلم انتشاره انتشاراً يبلغ النبي عليه السلام، فهل يجعل ذلك سنة وشريعة من شرائعه ؟ وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في شرح الترتيب : اختلف قول الشافعي فيه » البحر المحيط (٥٧/٦).

(٣) قال الشيرازي: « وأما ما يجوز خفاؤه عليه ... فهذا لا يدل على الحكم » اللمع (٨٦)، ونقل عنه الزركشي حيث قال: « وما فعل في عهده عليه السلام، ولم يعلم انتشاره انتشاراً يبلغ النبي عليه السلام، فهل يجعل ذلك سنة وشريعة من شرائعه ؟ جزم الشيخ أبو إسحاق في الملخص بأنه لا يدل » البحر المحيط (٥٧/٦) .

(٤) قال الغزالي : « فإن أضاف ذلك إلى زمن الرسول عليه السلام فهو دليل على جواز الفعل ؛ لأن ذكره في معرض الحجة ، يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله ﷺ ، وسكت عليه ، دون ما لم يبلغه » المستصفى (٢٥٠/١) .

(٥) قال الزركشي: « والثاني: سكت عما علم فعله على عهد النبي ﷺ ، ولكن لم يعلم انتشاره انتشاراً يبلغ النبيﷺ. وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني في شرح الترتيب: هل يجعل ذلك سنة؟ اختلف قول الشافعي فيه، ولهذا أجرى قولين بإجزاء الأقط في الفطرة؛ لأنه لم يكن قد علم أنه بلغ النبي ﷺ ما كانوا يخرجون في الزكاة من الأقط» . تشنيف المسامع (٤٤٧/١) .

مستند القول الأول :

استند أصحاب هذا القول إلى ما يلي :

١- أن زكاة الفطر من الأَقِط[١] لا تجزئ في القول الجديد[٢]، مع ثبوت حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ذلك حيث قال: (كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط) [٣].

وجه الاستناد :

هذا الحديث وإن كان صحيحاً إلا أنه لم يثبت عند الإمام الشافعي أن أبا سعيد كان يخرج الأقط بأمر رسول الله ﷺ، أو بعلمه، فتمسك بالأصل، وهو أن الأقط ليس من أموال الزكاة، فلا يجزئ إخراجه في زكاة الفطر[٤]، وبناءً عليه فإن الإمام الشافعي لا يحتج بما فُعِل في عصر النبي ﷺ إلا إذا ثبت أنه بأمره ﷺ، أو بعلمه.

٢- أن الإمام الشافعي أوجب الغسل من التقاء الختانين وإن لم ينزل[٥]، وقد رُوِي أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا يغتسلون إذا لم ينزلوا[٦].

---

(١) الأقط هو : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٤١) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣/٣٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الفطر صاعا من طعام (٢/٥٤٨) ، رقم الحديث (١٤٣٥)، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٨)، رقم الحديث (٩٨٥) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣/٣٨٥) .

(٥) انظر : الأم (١/٥٢) .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ، باب : بيان مشكل ما روي عن أبي طلحة من أكله البرد وهو صائم ، ورفع بعضهم ذلك إلى النبي ﷺ في تحسينه ذلك منه (٥/٤٣) ، رقم الحديث : (١١٧) .

وجه الاستناد :

أن عدم استدلال الإمام الشافعي بهذا الأثر ؛ لكونه مما يُفعَل سراً ، ومثله يحتمل ألا يعلمه النبي ﷺ [(١)] ، فيُخرَّج من هذا أن الإمام الشافعي يرى أن ما فُعِل في عهد النبي ﷺ ، وهو مما يجوز خفاؤه عنه ليس بحجة .

المناقشة :

ويمكن مناقشته بأن عدم استدلال الإمام الشافعي بهذا الأثر ؛ لمعارضته ما هو أقوى منه، حيث ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ يفعل ذلك [(٢)] ، ويغتسل .

مستند القول الثاني :

استند أصحاب القول الثاني إلى أظهر قولي الإمام الشافعي في إجزاء إخراج الأقط في زكاة الفطر [(٣)] مستدلاً بحديث أبي سعيد الخدري ، وإن لم يكن قد علم أنه بلغ النبي ﷺ ما كانوا يخرجونه في الزكاة من الأقط [(٤)] ، فيُخرَّج من هذا الفرع أن الإمام الشافعي يحتج بما فُعِل في عهد النبي ﷺ ، وإن لم يثبت أنه بأمر منه ﷺ أو بعلمه .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بوجهين :

- أن صيغة رواية أبي سعيد ﷺ « كنا نخرج » تدل على كثرة وقوعه وتكراره ، وإذا تكرر وقوع شيء في عهد النبي ﷺ وكثر حمل على إقراره ؛ لأن الغالب على الظن علمه ﷺ بذلك الفعل [(٥)] .

---

(١) انظر : التبصرة (٣٣٣/١) ، واللمع (٧٠) ، وشرح اللمع (٥٦٢/١) .

(٢) سبق تخريج الحديث . انظر صفحة (٦٩) من هذا البحث .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١٣١/٦) ، روضة الطالبين (١٦٣/٢) ، ومغني المحتاج (٤٠٦/١) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٥٧/٦) ، وتشنيف المسامع (٤٤٧/١) .

(٥) انظر : قواطع الأدلة (٢٩٠/١) .

- ما ورد في رواية النسائي من أن النبي ﷺ هو الذي فرض صدقة الفطر صاعاً من أقط [١]، فعلى هذا يكون اعتماد الإمام الشافعي على قول النبي ﷺ ، لا على فعل الصحابة.

الترجيح :

والذي يظهر بعد ذكر مستند كل قول رجحان القول القاضي بعدم حجية ما فُعِل في عهد النبي ﷺ ولم يعلم أنه اطلع عليه أنه المذهب عند الشافعية ؛ لسلامة مستنده من المناقشة، ولمناقشة مستند القول المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة معنوي، يترتب عليه الخلاف في مسألة نقل الصحابي الرواية بلفظ «كنا نفعل» هل هو حجة أو لا ؟ فعلى القول بعدم حجية ما فُعِل في عهد النبي ﷺ ولم يعلم اطلاعه عليه لا يكون هذا النقل حجةً ؛ لأن الرواية بهذا اللفظ تحتمل عدم علمه ﷺ بذلك الفعل، وعلى القول بحجيته يكون هذا النقل حجةً [٢] .

سبب الخلاف :

ويمكن بناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في عملية تخريج أصل الإمام الشافعي في حجية ما فعل في عهد النبي ﷺ ولم يعلم اطلاعه عليه من فرعه في إخراج زكاة الفطر من الأقط ، فمن نظر إلى القول القديم وهو جواز إخراج الأقط في زكاة الفطر ، ووجد أن فعل الصحابة من المحتمل أن النبي ﷺ لم يطلع عليه ، قال بأن الإمام الشافعي يحتج بهذا الفعل وإن لم يثبت علمه به .

ومن نظر إلى القول الجديد وهو عدم إجزاء الأقط في زكاة الفطر ، ووجد حديثاً صحيحاً يبين أن بعض الصحابة كانوا يفعلونه ، مع احتمال أن النبي ﷺ لم يعلم بفعلهم ، قال إن الإمام الشافعي لا يحتج بهذا الفعل .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : التمر في زكاة الفطر (٥/٥١) رقم الحديث : (٢٥١١). وقال الألباني : « حسن صحيح » صحيح وضعيف سنن النسائي (٦/١٥٥) .

(٢) انظر : المحصول للرازي (٤/٦٤٣) ، ورفع الحاجب (٢/٤١٣) .

❁ ❁ ❁

المبحث الثامن

ما هم به النبي ﷺ حجة

صورة المسألة أن يعزم النبي ﷺ على القيام بفعل ما ، ولكن لم يتيسر له فعله لمانع من الموانع، مثال ذلك : أن النبي ﷺ أراد تنكيس ثوبه في الاستسقاء ، فلما ثقل عليه تركه ، فهل مثل هذا حجة أم لا ؟

اختلف الشافعية في تحقيق المذهب في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه حجة، وهو القول الجديد للإمام الشافعي[(١)]، وبه قال عامة الشافعية[(٢)].

القول الثاني : أنه ليس بحجة ، وهو القول القديم للإمام الشافعي [(٣)] .

مستند القول الأول :

استند أصحاب هذا القول إلى ما يلي :

١- ما ورد عن الإمام الشافعي أنه قال : « عن عباد بن تميم [(٤)] قال : (استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها ، فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه) [(٥)] وبهذا أقول ، فنأمر الإمام

---

(١) انظر : الأم (٢٨٧/١) .

(٢) قال الزركشي: « وعند التعارض قال الأصحاب ... : إنه يقدم القول على الفعل ، ثم الهم » البحر المحيط (٦٧/٦).

(٣) قال الخطيب الشربيني بعد أن ذكر استحباب تنكيس الخطيب في الاستسقاء رداءه ما نصه : « والقديم لا يستحب ؛ لأنه لم يفعله » مغني المحتاج (٣٢٥/١) .

(٤) هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، روى عن أبيه تميم بن غزية الأنصاري، ولأبيه صحبة، وهو ثقة. انظر: الهداية والإرشاد (٥٠٠/٢) ، والجرح والتعديل (٧٧/٦) ، وتهذيب الكمال (١٠٨/١٤) .

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده ، كتاب العيدين (٨٠) ، رقم الحديث : (٣٥٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب : جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٣٧٢/١) ، رقم الحديث : (١١٦٤) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الاستسقاء (٤٧٥/١) ، رقم الحديث : (١٢٢١) . وقال الحاكم : « وهو صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٦/٤) .

أن ينكس رداءه ، فيجعل أعلاه أسفله ، ويزيد مع تنكيسه ، فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر ، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من تنكيسه وبما فعل ... فإن تركه منهم تارك أو الإمام أو كلهم كرهت تركه لمن تركه ، ولا كفارة ولا إعادة عليه»[١].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي قال باستحباب تنكيس الخطيب في الاستسقاء رداءه متمسكاً بما همّ به النبي ﷺ ، فيُخرَّج منه أصل الإمام ، وهو حجية ما همّ به النبي ﷺ [٢].

٢- تجويز الشافعية عقد الهدنة مع الكفار بدفع مال لهم[٣]، واستدلالهم على ذلك بما همّ به النبي ﷺ من دفع شطر ثمار المدينة إلى الكفار عام الخندق لما تمالأت الأحزاب على المسلمين[٤].

وجه الاستناد :

يُخرَّج -من استدلال الشافعية بما همّ به النبي ﷺ من دفع مال إلى الأحزاب على جواز عقد الهدنة مع الكفار بدفع مال لهم- حجية ما همّ به النبي ﷺ .

مستند القول الثاني :

استند أصحاب هذا القول إلى ما يلي :

١- عدم استحباب الشافعي تنكيس الخطيب رداءه في الاستسقاء، واستدلاله في قوله القديم على ذلك بأن النبي ﷺ لم يفعله [٥].

---

(١) الأم (١/٢٨٧) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٦٥٠)، والعزيز شرح الوجيز (٢/٣٩٠)، والبحر المحيط (٦/٦٧)، ومغني المحتاج (١/٣٢٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٦٥٧)، وحاشية ابن قاسم على شرح البهجة (٥/١٤٩) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب السين (٦/٢٨) ، رقم الحديث : (٥٤١٦) ، والبزار في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢/٤٠٢) ، رقم الحديث : (٨٠١٧) . وقال الهيثمي : « ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات » مجمع الزوائد (٦/١١٩) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (١/٣٢٥) .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي لم يستدل بهمّ النبي ﷺ بتنكيس رداءه في الاستسقاء على استحباب ذلك ، فيُخَرَّج منه أن أصله عدم اعتبار ما همّ به النبي ﷺ .

٢- أن صلاة الجماعة عند الإمام الشافعي ليست بفرض عين ، وقد ثبت أن النبي ﷺ همّ بتحريق بيوت من يتخلف عنها [(١)] ، فلو كان ما همّ به النبي ﷺ حجةً لقال بفرضيتها [(٢)] .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن عدم احتجاج الإمام الشافعي بما همّ به النبي ﷺ من تحريق بيوت من يتخلف عن الجماعة لاحتمال أنه همّ به باجتهاده ، ثم نزل وحي يمنع منه ، أو تغير اجتهاده ، فعلى ذلك لا يصح تخريج أصل الإمام الشافعي في عدم حجية ما همّ به النبي ﷺ من هذا الفرع[(٣)].

الترجيح :

بعد تأمل مستند كل قول تبين أن الراجح من مذهب الشافعي حجية ما همّ به النبي ﷺ؛ لأنه القول الجديد للإمام الشافعي ويقابله القول القديم ، فإذا تعارض القول القديم والجديد قُدِّم الجديد [(٤)] .

---

(١) ومتن الحديث : (والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب ، فيحطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الجماعة والإمامة ، باب: وجوب صلاة الجماعة (٢٣١/١) ، رقم الحديث : (٦١٨) ، ومسلم في صحيحه، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١٢٣/٢)، رقم الحديث: (١٥١٣).

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٩٢/٤) ، وأسنى المطالب (٢٠٩/١) ، ومغني المحتاج (٢٣٠/١) .

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩٢/٤) ، وأسنى المطالب (٢٠٩/١) ، وغاية البيان (١١٠) .

(٤) قال الشيرازي : « ما ذكر عن الشافعي –رحمه الله– فيه قولان ... فمنها : أن يذكر قولا في القديم ، ثم يذكر قولا آخر في الجديد ، فيكون مذهبه الثاني منهما ، والأول مرجوع عنه » التبصرة (٥١٢) ، وقال النووي : « فصل: كل مسألة فيها قولان للشافعي –رحمه الله– قديم، وجديد ، فالجديد هو الصحيح ، وعليه العمل ؛ لأن القديم مرجوع عنه » المجموع شرح المهذب (٦٦/١) .

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي يتفرع عليه حكم صيام يوم التاسع من المحرم، فمن رأى حجية ما همّ به النبي ﷺ قال باستحبابه، وهو المذهب عند الشافعية، لأن النبي ﷺ همّ بصيامه في العام المقبل، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ(١)، ومقتضى القول بعدم حجيته عدم استحباب صيام يوم تاسوعاء.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤٧٣)، والمجموع شرح المهذب (٦/٣٨٣)، وأسنى المطالب (١/٤٣١).

المبحث التاسع

الخبر المخالف للمخبر عنه يسمى كذباً وإن كان مستقبلاً

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الشافعية أن الخبر المخالف للمخبر عنه في الماضي يسمى كذباً ، كأن يقول القائل : « جاء الملك » ، والواقع أنه لم يأت [١] .

واختلفوا في الخبر المخالف للمخبر عنه في المستقبل ، كأن يقول القائل : « غداً يأتي الملك » ثم مضى ذلك الزمن المحدد ، ولم يأت الملك ، فهل يسمى كذباً أم لا ؟ على وجهين:

الوجه الأول : أنه يسمى كذباً ، وهو المشهور عند الشافعية[٢] ، ومقتضى قول الإمام الشافعي في نسخ الأخبار[٣] .

الوجه الثاني : أنه لا يسمى كذباً ، استنبطه ابن السبكي من كلام الشافعي [٤] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن مذهب الإمام الشافعي في نسخ الأخبار المنع مطلقاً ، سواء كان مدلوله ماضياً أو مستقبلاً [٥] ، وذلك لأنه يؤدي إلى كذب أخبار الشارع ، فيُخرَّج من هذه القاعدة أن أصل الإمام الشافعي في حقيقة الخبر الكاذب أنه يشمل الماضي والمستقبل.

---

(١) انظر : البحر المحيط (٦/٧٨)، وتشنيف المسامع (٢/٣١٦) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) انظر: الدرر اللوامع (٣٨٨) .

(٤) قال ابن السبكي : « قد يقول من يجوز نسخ المستقبل دون الماضي: إن الكذب لا يتعلق بالمستقبل. فإن قلت: وهل يقول أحد: إن الكذب يختص بالماضي؟ قلت: نعم، وهو المفهوم عن الشافعي ﷺ ومن أجله قال: إنه لا يجب الوفاء بالوعد » رفع الحاجب (٤/٧٨) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٥/٢٥٤)، والدرر اللوامع (٣٨٨) .

مستند الوجه الثاني :

١- ما نسب إلى الإمام الشافعي أنه ضعف سؤال من قال لصاحبه: « غداً أعطيك درهماً » ثم لم يفعل كان كاذباً [١] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي ضعف عدّ من يَعِد بشيء ولم يف به كاذباً، وعدم الوفاء بالوعد من الخبر المخالف للواقع في المستقبل، فيكون الكذب في الخبر عنده مخالفة ما وقع في الماضي فقط دون المستقبل.

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن الخبر لا بد من احتماله الصدق والكذب ، ومالا يحتمل الكذب لا يسمى خبراً ، فعليه لا يكون الوعد خبراً ، بل إنشاءً ؛ لكونه لا يحتمل الكذب [٢] .

٢- استنبط ابن السبكي من مذهب الإمام الشافعي في عدم وجوب الوفاء بالوعد في الهبة [٣] أن الكذب يختص بالخبر المخالف في الماضي دون المستقبل ؛ لأن الوعد لما يكون في المستقبل فلا يسمى عدم مطابقته للواقع كذباً ، بل خُلْفاً ، فلو كانت مخالفته للواقع في المستقبل تسمى كذباً لما قال الشافعي بعدم وجوب الوفاء به ؛ لكون الكذب محرماً باتفاق[٤].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بما نوقش به المستند السابق.

---

(١) انظر : رفع الحاجب (٤/٧٨) ، والبحر المحيط (٦/٧٩) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٦/٧٩) ، والدرر اللوامع (٣٨٨) .

(٣) قال النووي : « وقد أجمعَ العلماءُ على أن مَن وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهيّ عنه فينبغي أن يفي بوعده ، وهل ذلك واجبٌ أو مستحبّ ؟ فيه خلاف بينهم ؛ ذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة والجمهورُ إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ، ولكن لا يأثم » الأذكار (٣٩٨) .

(٤) انظر : رفع الحاجب (٤/٧٨) ، والبحر المحيط (٦/٧٩) .

الترجيح :

بعد النظر إلى مستند كلا الوجهين تبين رجحان القول القاضي بأن الكذب يشمل الماضي والمستقبل عند الشافعية؛ لسلامة مستنده من المناقشة، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، لكني لم أقف على ثمرته.

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في المسألة ناشئ عن الخلاف في مسألة نسخ الأخبار لما سيقع في المستقبل، فمن رأى عدم جواز نسخ الأخبار مطلقاً قال بأن الخبر الكاذب يشمل الماضي والمستقبل، ومن رأى جواز نسخ الأخبار لما سيقع في المستقبل قال بأن الخبر الكاذب لا يكون إلا لمخالفة الواقع ما وقع في الماضي(١).

❋ ❋ ❋

(١) انظر : رفع الحاجب : (٧٨/٤) ، والبحر المحيط (٢٤٥/٥) .

المبحث العاشر

مورد الصدق والكذب في الخبر

صورة المسألة أنه إذا أخبر المخبر بأن زيد بن بكر قائم ، فيقول القائل : صدقت ، أو كذبت ، فإلام يتوجه الصدق والكذب ، فهل يتوجهان إلى النسبة بين طرفي الخبر وهي نسبة القيام إلى زيد بن بكر ، أو يتوجهان إلى غيرها من أحد طرفي الخبر كالبنوة الواقعة في المسند إليه ؟

فيه خلاف بين الشافعية على وجهين :

الوجه الأول : أن الصدق والكذب يردان على النسبة بين طرفي الخبر أصلاً وعلى أحدهما ضمناً ، وهذا مقتضى مذهب الشافعي [(١)] .

الوجه الثاني : أنهما لا يردان إلا على النسبة بين طرفي الخبر ، وبه قال بعض أصوليي الشافعية ، واختاره الكوراني[(٢)] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- استدلال الإمام الشافعي على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي ﴾[(٣)] وبقوله: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾[(٤)]، حيث سمى الله تعالى كلاً منهما امرأةً لكافر، ولفظ الشارع محمول على الشرعي،

---

(١) انظر : البحر المحيط (٨٧/٦)، وتشنيف المسامع (٤٦٥/١)، والغيث الهامع (٤٧٧/٢)، ولمع اللوامع (٦٨٥/٢).

(٢) انظر : الدرر اللوامع (٤٠٥) .

(٣) من الآية رقم (٩) من سورة (القصص) .

(٤) الآية رقم (٤) من سورة (المسد) .

فيكون معنى امرأة هنا امرأة بالمعنى الشرعي ، وهي الزوجة ، وهذا دليل على صحة أنكحتهم [(١)] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي استدل على صحة أنكحة الكفار بإضافة الله تعالى لفظ امرأة للكافرين ، وهي ليست النسبة بين طرفي الخبر ، بل هي أحد طرفي الخبر وهو المسند إليه، فيُخرّج من هذا الاستدلال أن مورد الصدق والكذب عند الإمام الشافعي ليس النسبة بين طرفي الخبر فقط ، بل الصدق والكذب قد يردان على أحد طرفي الخبر [(٢)] .

٢- التخريج من مذهب الشافعي في مسألة ما لو شهد شاهدان أن فلان بن فلان هذا وكّل فلاناً هذا ، فهل تكون الشهادة بالوكالة موجبةً للشهادة بنسبهما ؟ فالراجح في المذهب أنها تكون شهادةً بالوكالة والنسب جميعاً ، حيث يكون له في محاكمة أخرى في النسب أن يقول : هذان شهدا لي بالبنوة ؛ لقولهما في شهادة التوكيل : إني فلان بن فلان [(٣)] .

وجه الاستناد :

أن الشهادة بالنسب هنا ليست هي النسبة بين طرفي الخبر ، بل هي أحد طرفي الخبر ، إما أن يكون مسنداً أو مسنداً إليه ، فيُخرَّج من هذا الفرع أن الصدق والكذب في المذهب الشافعي يتوجهان إلى النسبة وإلى أحد طرفي الخبر [(٤)] .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٨٧/٦) ، وتشنيف المسامع (٤٦٦/١) ، والغيث الهامع (٤٧٧/٢) ، وحاشية العطار على جمع الجوامع (١٤٤/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٨٧/٦) ، وتشنيف المسامع (٤٦٦/١) ، والغيث الهامع (٤٧٧/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٦٧/١٧) ، وبحر المذهب (١٥٢/١٢) .

(٤) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٤٤/٢) ، والبحر المحيط (٨٧/٦) ، وتشنيف المسامع (٤٦٥/١)، والغيث الهامع (٤٧٧/٢) ، ولمع اللوامع (٦٨٥/٢).

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى مقابل الراجح في المذهب في مسألة شهادة شاهدين أن فلان بن فلان وكّل فلاناً ، أنها شهادة بالوكالة فقط[١].

وجه الاستناد :

أن شهادة الشاهدين بأن فلان بن فلان وكّل فلاناً تفيد الشهادة بالوكالة فقط ، فيُخرَّج من هذا الفرع أن الصدق والكذب في الخبر يردان على النسبة بين طرفي الخبر فقط ؛ لأن النسبة بين طرفي الخبر في هذه الشهادة هي الوكالة فقط [٢] .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا المستند بأن الفرع المخرَّج منه مرجوح في المذهب[٣] ، فيكون الأصل المخرَّج مرجوحاً كذلك .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كل وجه يظهر رجحان الوجه القاضي بأن الصدق والكذب يتوجهان إلى النسبة وإلى أحد طرفي الخبر في المذهب ؛ لأنه ينبني على فرع راجح في المذهب، لمناقشة مستند القول المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، لكني لم أقف على ثمرته.

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٦٧/١٧) ، وبحر المذهب (١٥٢/١٢) .

(٢) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٤٤/٢) ، والبحر المحيط (٨٧/٦) ، وتشنيف المسامع (٤٦٥/١)، والغيث الهامع (٤٧٧/٢) ، ولمع اللوامع (٦٨٥/٢) ، والدرر اللوامع (٤٠٥) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٦٧/١٧) ، وبحر المذهب (١٥٢/١٢) .

المبحث الحادي عشر

اشتراط عدد معين في التواتر

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على اشتراط بلوغ رواة المتواتر عدداً يمتنع معه عادةً تواطؤهم على الكذب[١].

واختلفوا في تعيين ذلك العدد على وجهين :

الوجه الأول : لا يشترط عدد معين في التواتر ، بل لا بد أن ينقل الخبر عدد لا يصح منهم التواطؤ على الكذب ، جزم الشيرازي بأنه المذهب [٢] .

الوجه الثاني : يشترط عدد معين في التواتر حيث لا يقل عدد رواته عن خمسة فما زاد ، قال به أبو الطيب [٣] ، ونسبه السمعاني إلى أكثر أصحاب الشافعي [٤]، وابن السبكي إلى الشافعية [٥] ، والكوراني إلى الإمام الشافعي [٦] .

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣٤/٢) ، والإبهاج (٢٢٤/٢) ، والبحر المحيط (٩٦/٦) .

(٢) قال في اللمع عن شرائط التواتر : « أن يكون المخبرون عدداً لا يصح منهم التواطؤ على الكذب » (٧٢) ، وقال في شرح اللمع : « وليس في التواتر عدد محصور ... ... والدليل على صحة مذهبنا ... » (٥٧٤/٢).

(٣) انظر : البحر المحيط (٩٥/٦) .

(٤) قال السمعاني : «ذهب أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد» قواطع الأدلة (٢٣٧/٢).

(٥) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٤٨/٢).

(٦) قال الكوراني عن الشرط الثالث من شروط الخبر المتواتر: « الثالث: حصول العلم اليقيني، وهو أن التواتر؛ إذ العدد لا الضبط. واختار المصنف وفاقاً للقاضي والشافعي ﷺ أن الأربعة لا تكفي للاحتياج إلى التركيب [كذا في النسخة ، ولعل الصواب : التزكية] في الزنا » الدرر اللوامع (٤٠٨).

مستند الوجه الأول :

استند من لا يشترط عدداً معيناً في التواتر إلى أن التواتر ما وقع العلم الضروري به ، وهذا العلم قد يقع من الأربعة كما إذا أخبر به الخلفاء الأربعة ، وقد لا يقع من عدد أكثر من ذلك إذا أخبر به عوام المسلمين ، إذا العدد المعين لا يعول عليه ، لكن المعتبر في ذلك هو إفادة خبر جماعة ما العلم الضروري [(١)] .

مستند الوجه الثاني :

استند من يشترط عدداً معيناً في التواتر بحيث لا يقل عن خمسة إلى أن عدد شهود الزنا أربعة ويحتاجون إلى التزكية، فلو كان المتواتر يصح عن أربعة لما احتيج إلى تزكية شهود الزنا ؛ لأن المتواتر يفيد العلم، فلما احتاج هؤلاء الشهود إلى التزكية دل على أن الأربعة تفيد الظن لا العلم ، فيجب اشتراط عدد فوق الأربعة في التواتر [(٢)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند من وجهين :

أ- الثابت في الفروع أن الشهود وإن بلغوا عدد التواتر يحتاج فيهم إلى التزكية ؛ لأن الشهادة لا تعتمد على كون الشهادة تفيد العلم أو الظن بل تعتمد على عدد معين، ومن هنا تختلف الشهادة عن الرواية ، فلا يصح الاستناد إليها [(٣)] .

ب- إذا شهد على الزنا عدد لا يحصون من العبيد بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب فإنه لا تقبل شهادتهم؛ لأن الشهادة يشترط فيها صفات معينة لا توجد في الرواية [(٤)] ، فعلى ذلك لا يصح الاستناد إلى الشهادة للفرق بينهما .

---

(١) انظر : شرح اللمع (٥٧٤/٢) ، والآيات البينات (٢٧٤/٣) .
(٢) انظر : قواطع الأدلة (٢٣٨/٢) .
(٣) انظر : الآيات البينات (٢٧٤/٣) .
(٤) انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٢١/٩) .

الترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة أن المذهب عند الشافعية عدم اشتراط عدد معين لرواة المتواتر؛ لعدم صحة تخريج اشتراط عدد معين في التواتر من عدد شهود الزنا، فيرجع إلى الأصل وهو أن العلم الضروري الذي يفيده المتواتر يحصل من غير تعيين عدد رواته.

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، يمكن أن يتفرع عليه الخلاف –عند من يشترط بلوغ أهل الإجماع عدد التواتر–[1]، هل ينعقد الإجماع إذا لم يبلغ عدد المجمعين خمسةً؟ فمن يرى عدم اشتراط عدد معين لرواة التواتر قال بانعقاد هذا الإجماع، ومن يرى اشتراط عدد معين في التواتر حيث لا يقل عدد رواته عن خمسة فما زاد قال بعدم انعقاد هذا الإجماع؛ لأن عدد المجمعين لم يبلغ خمسةً فما زاد.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: البرهان (٤٤٣/١)، والمستصفى (٣٥٢/١)، الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٩/١)، والمحصول (٢٨٣/٤)، والبحر المحيط (٤٨٦/٦).

المبحث الثاني عشر

لا يشترط في رواة المتواتر الإسلام

اشترط أصوليو الشافعية لصحة خبر المتواتر شروطاً في المخبرين والسامعين ، ومن الشروط في المخبرين أن يكونوا مسلمين ، وهذا الشرط مختلف فيه بينهم على وجهين :

الوجه الأول : لا يشترط كون رواة المتواتر مسلمين ، جزم الشيرازي بأنه المذهب [١]، وقال به أكثر الشافعية [٢].

الوجه الثاني : يشترط كون رواة المتواتر مسلمين، نسبه ابن عبدان[٣] إلى الصحيح من المذهب[٤].

مستند الوجه الأول :

استند من لم يشترط إسلام نقلة المتواتر إلى أن المذهب عند الشافعية [٥] جواز توقيت السلم بالنَيْرُوز[٦]، والنيروز وقت يعتمد في تحديده على غير المسلمين فيخرج من هذا عدم اشتراط إسلام نقلة المتواتر؛ لأن العلم الضروري الذي أفاده خبر المتواتر من رواة ليسوا مسلمين هو نفس العلم الضروري الذي أفاده خبر المتواتر من رواة مسلمين.

---

(١) جاء في اللمع : « ومن أصحابنا من اعتبر أن يكون العدد مسلمين ... ... وهذا كله خطأ ؛ لأن وقوع العلم به لا يختص بشيء مما ذكروه فسقط اعتبار ذلك » (٧٢) ، وفي شرح اللمع : « ولا يعتبر الإسلام في النقلة ، ومن أصحابنا من قال : إنه يعتبر أن يكونوا مسلمين ... ... والدليل على صحة مذهبنا ... » (٥٧٢/٢).

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣٨/٢) ، والبحر المحيط (٩٩/٦) ، والغيث الهامع (٤٨٦/٢) .

(٣) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمداني الشافعي، كان ثقةً فقيهاً ورعاً جليل القدر ممن يشار إليه ، ومن مؤلفاته : شرائط الأحكام في الفقه الشافعي ، توفي سنة ٤٣٣ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٥/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/١)، وهدية العارفين (٢٣٤/١).

(٤) قال الزركشي : « وشرط ابن عبدان في كتابه المسمى بالشرائط في الناقلين شرطين : ... ... والثاني : الإسلام . قال : فالتواتر من الكفار لا يصح على الصحيح من المذهب » البحر المحيط (٩٩/٦) .

(٥) انظر : الوسيط (٤٢٦/٣) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٩٨/٤) .

(٦) وهو عيد أول السنة الشمسية عند الفرس، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية. انظر: المصباح المنير (٣٠٩) ، والمعجم الوسيط (٩٦٢/٢) .

مستند الوجه الثاني :

استند من يشترط الإسلام في رواة المتواتر إلى نص الإمام الشافعي الذي نقله المزني في مختصره لما تكلم عن توقيت السلم بفِصْح النصارى [١] حيث قال : « فلا يجوز إلى الحصاد والعطاء لتأخير ذلك وتقديمه ، ولا إلى فِصْح النصارى ، وقد يكون عاماً في شهر ، وعاماً في غيره على حساب ينسئون فيه أياماً ، فلو أجزناه كنا قد عملنا في ديننا بشهادة النصارى، وهذا غير حلال للمسلمين » [٢] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن شهادة النصارى في توقيتهم لعيدهم غير مقبولة ، والحال أن عددهم في إثباتهم ليوم عيدهم قد يبلغ عدد التواتر ، فيخرج من هذا النص أنه يشترط إسلام رواة المتواتر .

المناقشة :

نوقش بأن إثبات فِصْح النصارى لا تتوافر فيه بعض شروط التواتر، من حيث إن إثباته ليس عن طريق الحواس بل عن طريق حساب لا يعرفه كل نصراني ، وقد لا يكون عدد هؤلاء يبلغ حد التواتر[٣] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية عدم اشتراط إسلام رواة المتواتر، لسلامة مستنده من المناقشة ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) وهو يوم عيد للنصارى يأكلون فيه اللحم بعد صومهم ثمانية وأربعين يوماً ، ويوم الأحد الكائن بعد ذلك هو العيد، وضابطه : أن تأخذ سنين ذي القرنين بالسنة المنكسرة ، وتزيد عليها خمساً أبداً ، ثم تلقيها تسعة عشر تسعة عشر ، فإن بقي تسعة عشر أو دونها ضربتها في تسعة عشر ، وتحفظ المرتفع ، فإن زاد عن مائتين وخمسين نقصت منه واحداً وإلا فلا ، ثم تلقيه ثلاثين ثلاثين ، فإن بقي ثلاثون أو دونه ابتدأت من أول شباط، فإذا انتهى العدد في شباط أو في أذار ووافق يوم الاثنين فهو الصوم ، وإلا فيوم الاثنين الذي بعده. انظر : المصباح المنير (٢٤٥) ، وتاج العروس (٢٠/٧) .

(٢) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٤٠٣/٥) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٠٠/٦) .

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألة صحة تعيين آجال العقود بأعياد الكفار كالنيروز وفصح النصارى، فمن رأى اشتراط إسلام رواة المتواتر قال لا يصح تعيين آجال العقود بأعياد الكفار، ومن لا يرى ذلك قال يصح تعيينها بعيد الكفار[١].

سبب الخلاف:

وبعد التأمل يظهر أنه يمكن انبناء الخلاف في مسألة اشتراط الإسلام في رواة المتواتر على الخلاف في إفادة خبر الكفار البالغ حد التواتر العلم، فمن يرى أنه لا يفيد العلم قال يشترط إسلام نقلة التواتر، ومن يرى أنه يفيد العلم قال لا يشترط إسلام نقلة التواتر.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/٤٥٦).

المبحث الثالث عشر

خبر الواحد إذا أجمع الفقهاء على قبوله والعمل به يدل على الصدق قطعاً

تحرير محل النزاع:

اتفق الشافعية على أن خبر المتواتر يدل على الصدق قطعاً ويفيد العلم الضروري [(١)] .

واختلفوا في خبر الواحد إذا أجمع الفقهاء على قبوله والعمل به هل يدل على الصدق قطعاً أو لا ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن خبر الواحد إذا أجمع الفقهاء على قبوله أو العمل به يدل على الصدق قطعاً ويفيد العلم المكتسب ويجري مجرى التواتر ، جزم الشيرازي[(٢)] بأنه المذهب، واختاره أبو إسحق الإسفراييني [(٣)] ، والقاضي أبو الطيب [(٤)] ، والماوردي [(٥)]،

---

(١) انظر : الإبهاج (٢/٢٨٥) .

(٢) جاء في اللمع : « ومنها : خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه ، سواء عمل الكل به ، أو عمل البعض وتأوله البعض ، فهذه الأخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلالاً » (٧٢) ، وفي شرح اللمع : « فأما الذي يوجب العلم والعمل فهو … … … ومن ذلك أيضاً خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، سواء عمل به الكل ، أو عمل به البعض وتأوله البعض » (٢/٥٧٨-٥٧٩) .

(٣) نسبه إليه الجويني . انظر : البرهان (١/٣٧٩) .

(٤) نسبه إليه السيوطي . انظر : تدريب الراوي (١/١٣٢) .

(٥) قال الماوردي : « وقد جاءت السنة بما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) . وروى داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا تنكح المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى) وهذان الحديثان نص ، والثاني أكمل، وهما وإن كانا خبري واحد فقد تلقته الأمة بالقبول ، وعمل به الجمهور ، فصار بأخبار التواتر أشبه » الحاوي الكبير (٩/٢٠٤) .

والسمعاني[(١)]، وابن الصلاح [(٢)] .

الوجه الثاني : أن خبر الواحد إذا أجمع الفقهاء على العمل به لا يدل على الصدق قطعاً ، رجحه النووي ونسبه إلى أكثر الشافعية [(٣)] .

مستند الوجه الأول :

استند من يرى أن الخبر الواحد إذا أجمعت الأمة على قبوله أو العمل به يدل على الصدق قطعاً إلى ما قاله الإمام الشافعي : « أن رسول الله ﷺ قال: (لا وصية لوارث) [(٤)] وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث ، وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً » [(٥)] .

وجه الاستناد :

أن حديث (لا وصية لوارث) من أخبار الآحاد وهو ناسخ لآية الوصية ، وهو وإن كان من أخبار الآحاد إلا أنه ينزل منزلة المتواتر ؛ لإجماع الناس على العمل به فيقوى على نسخ آية الوصية [(٦)] .

مستند الوجه الثاني :

استند من يرى أن خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول وعملوا به لا يدل على الصدق قطعاً إلى أنه يحتمل أنهم عملوا ليس على وفق الخبر بل بدليل آخر [(٧)] ، والقاعدة المنسوبة إلى

---

(١) قال السمعاني : « خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول وعملوا به لأجله فيقطع بصدقه ، وسواء في ذلك عمل الكل به ، أو عمل البعض ، وتأوله البعض » قواطع الأدلة (٢/٢٥٦) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٨/٨٤) ، وشرح صحيح مسلم (١/١٩-٢٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الوصية لوارث ، (٣/٧٣) رقم الحديث : (٢٨٧٢) ، والنسائي في سننه ، كتاب : الوصايا، باب : إبطال الوصية لوارث ، (٦/٢٤٧) رقم الحديث : (٣٦٤٢)، وابن ماجه ، كتاب : الوصايا ، باب : لا وصية لوارث ، (٢/٩٠٥) رقم الحديث : (٢٧١٢) ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٧٠) .

(٥) الأم (٤/١١٤) .

(٦) انظر : التلخيص الحبير (١/١٢) ، وفتح المغيث (١/٢٨٩) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٨/٨٤) .

الإمام الشافعي تقول: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال [١]، وإذا كان الأمر كذلك سقطت إفادته الصدق قطعاً .

المناقشة :

نوقش بأن هذا الاستناد بمثابة التخريج على أصل الإمام ، وهذا التخريج يقابله النص عن الإمام حيث ثبت عنه في شأن أهل الإجماع إذا عملوا بما عملوا ولم يصرحوا بأنهم يستندون إلى الخبر أنه قال : « إن إجماعهم يصرف إلى ذلك الخبر » [٢] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية في مسألة خبر الواحد إذا أجمع الفقهاء على قبوله أو العمل به أنه يدل على الصدق قطعاً لورود النص عن الإمام في المسألة ، ولضعف مستند المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في المسألة معنوي يترتب عليه ثمرات، منها :

أ- أن الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحتها عند من يرى أن الخبر الواحد إذا أجمعت الأمة على قبوله أو العمل به يدل على الصدق قطعاً لتلقي الأمة بقبول ما في الصحيحين [٣] .

ب- صحة إثبات مسائل الأصول كالمسائل العقدية بالخبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول عند من يرى أن الخبر الواحد إذا أجمعت الأمة على قبوله أو العمل به يدل على الصدق قطعاً ؛ لأن مسائل الأصول قطعية فلا تثبت إلا بالقطعي ، وحيث إن الخبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول عندهم قطعي فيصح إثبات مسائل الأصول به[٤] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٤٥/٢) .
(٢) البحر المحيط (٤٠٥/٦) ولم أقف على هذا النص في كتب الإمام .
(٣) انظر : سلاسل الذهب (٣٢٠) .
(٤) انظر : التبصرة (٢٢١) ، والمستصفى (٢٦٧/٢).

سبب الخلاف :

يلتفت الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في مسألة الإجماع الواقع على وفق خبر ، هل يدل على صحة ذلك الخبر؟ [١]، فمن يرى أن الإجماع الواقع على وفق خبر يدل على صحته قال بأنه إذا أجمع الفقهاء على العمل بالخبر الواحد يدل على قطعيته، ومن يرى أن الإجماع الواقع على وفق خبر لا يدل على صحته قال بأن ما أجمع عليه الفقهاء لا يدل على قطعيته.

❀❀❀

(١) انظر : البحر المحيط (٦/٤٠٦) .

المبحث الرابع عشر

إفادة الخبر الواحد العلم

إذا ورد الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ عن طريق الآحاد فهل يوجب العلم والقطع بوروده عن رسول الله ﷺ أو لا ؟

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أن خبر الواحد لا يفيد العلم ، بل يفيد الظن ، وهذا الوجه نسبه الصيرفي إلى الإمام الشافعي [١] ، ونسبه النووي إلى جمهور الفقهاء [٢] .

الوجه الثاني : أن خبر الواحد من العدل يفيد العلم ، وهذا الوجه منسوب إلى بعض أصحاب الشافعي [٣] ، واختاره السمعاني [٤] .

مستند الوجه الأول :

استند من قال بعدم إفادة خبر الواحد العلم إلى أصل الإمام الشافعي في نسخ القرآن بأخبار الآحاد ، فإنه يمنع نسخ القرآن بالآحاد [٥] ، وذلك يفيد أن القرآن مقطوع والآحاد مظنون، ولا يجوز رفع المقطوع بالمظنون [٦] .

---

(١) كما نقله عنه الزركشي حيث قال : « وجزم أبو بكر الصيرفي فقال: خبر الواحد يوجب العمل دون العلم. وقال يعني بالعلم علم الحقيقة لا علم الظاهر . ونقله عن جمهور العلماء منهم الشافعي ». انظر : البحر المحيط (١٣٦/٦) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (١٣١/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٨٨/١٦) ، وبحر المذهب (١٩٩/١١) ، وشرح التبصرة والتذكرة (٣٨) ، وطرح التثريب (٢٩٩/٣) .

(٤) انظر : الانتصار لأصحاب الحديث (٣٧) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٨٩/١٣) ، والبرهان (٨٥١/٢) .

(٦) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١١٢/٢) .

مستند الوجه الثاني :

استند من قال بإفادة خبر الواحد العدل العلم إلى نص الإمام الشافعي ، حيث جاء في كتاب اختلاف مالك والشافعي في مسألة الوضوء من مس الذكر ما نصه : « قال الشافعي : ... ... فكانت حجتنا أن ما ثبت عن النبي ﷺ لم يكن في قول أحد خالفه حجة على قوله ، فقال منهم قائل : أفلا نتهم الرواية عن رسول الله إذا جاء عن مثل من وصفت ، وكان من مس ما هو أنجس منه لا يجب عليه عندكم وضوء ؟! فقلت : لا يجوز لعالم في دينه أن يحتج بما يرى الحجة في غيره ، قال : ولم لا تكون الحجة فيه ، والغلط يمكن فيمن يروي ؟! فقلت له : أرأيت إن قال لك قائل : أتهم جميع ما رويت عمن رويته عنه ، فأخاف غلط كل محدث منهم عمن حدث عنه إذا روى عن النبي ﷺ خلافه ؟ قال : لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة ، قلت : فهل رواه عن أحد منهم إلا واحد عن واحد ؟ قال : نعم ، قلت : ورواه عن النبي ﷺ واحد عن واحد ؟ قال : نعم ، قلت : فإننا علمنا أن النبي ﷺ قاله بصدق المحدث عندي وعلمنا أن من سمينا قاله بحديث الواحد عن الواحد ؟ قال : نعم ، قلت : وعلمنا بأن النبي ﷺ قاله علمنا بأن من سمينا قاله ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا استوى العلمان من خبر الصادقين أيهما كان أولى بنا أن نصير إليه ، الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بأن نأخذ به، أو الخبر عمن دونه ؟ قال : بل الخبر عن رسول الله ﷺ إن ثبت ، قلت : ثبوتهما واحد ؟ قال : فالخبر عن رسول الله ﷺ أولى أن يصار إليه ، وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط دخل عليكم في كل حديث روى مخالف الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ ، فإن قلتم : ثبت خبر الصادقين فما ثبت عن النبي ﷺ أولى عندنا أن يؤخذ به » [(١)] .

وجه الاستناد :

قوله « فإذا استوى العلمان من خبر الصادقين » نص على أن خبر الواحد يفيد العلم .

---

(١) والكتاب مطبوع مع كتاب الأم (٧/٢٠٣) .

المناقشة:

نوقش هذا الاستناد بأن العلم المراد في كلام الإمام هو الظن ؛ لأن خبر الصادق يحتمل فيه الغلط، وما يحتمل الغلط والصحة مع رجحانه عليها يسمى ظناً لا علماً ، وتسمية الظن علماً وارد في كلام الله تعالى حيث قال : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [(١)] وإيمان المؤمنات لا يعلم إلا عن طريق الاستحلاف أو الإقرار وكل منهما لا يفيد إلا الظن [(٢)]، وهناك قرينة تؤيد على أن المراد بالعلم هنا الظن حيث قال الإمام : « فقلت : لا يجوز لعالم في دينه أن يحتج بما يرى الحجة في غيره ، قال : ولم لا تكون الحجة فيه ، والغلط يمكن فيمن يروي ؟! فقلت له : أرأيت إن قال لك قائل : أتهم جميع ما رويت عمن رويته عنه ، فأخاف غلط كل محدث منهم عمن حدث عنه إذا روى عن النبي ﷺ خلافه ؟ ».

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن الخبر الواحد لا يفيد العلم؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة إفادة الخبر الواحد العلم معنوي، ويتفرع عليه الخلاف في مسألة نسخ الحديث المتواتر بخبر الواحد [(٣)].

فمن رأى أن خبر الواحد لا يفيد العلم قال بعدم نسخ الحديث المتواتر بخبر الواحد؛ لأن المتواتر مقطوع وخبر الواحد مظنون، ولا يرفع المقطوع بالمظنون.

ومن رأى أن خبر الواحد يفيد العلم قال بنسخ الحديث المتواتر بالخبر الواحد.

❁ ❁ ❁

---

(١) من الآية رقم (١٠) من سورة (الممتحنة) .
(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢/٤٣) .
(٣) انظر : البحر المحيط (٥/٢٥٩-٢٦٠) .

المبحث الخامس عشر

وجوب العمل بالخبر الواحد من جهة الشرع والعقل

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على أن العمل بخبر الواحد واجب ؛ لتضافر الأدلة التي ذكرها الإمام الشافعي في الرسالة [١] على ذلك .

واختلفوا في وجوب العمل بالخبر الواحد هل هو من جهة الشرع فقط ، أو من جهة الشرع والعقل ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن العمل بالخبر الواحد واجب شرعاً ، لا عقلاً ، وهذا الوجه منسوب إلى جمهور الشافعية [٢] ، وصحح الشيرازي أنه المذهب [٣].

الوجه الثاني : أن العمل بالخبر الواحد واجب شرعاً وعقلاً ، وبه قال ابن سريج ، والقفال ، والصيرفي [٤] .

مستند الوجه الأول :

استند من قال بوجوب العمل بالخبر الواحد من جهة الشرع فقط إلى أن جميع الأدلة التي ساقها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة في تثبيت خبر الواحد ووجوب العمل به كلها شرعية[٥]،

---

(١) انظر : الصفحة (٤١٥) إلى الصفحة (٤٥٨) من الكتاب .

(٢) انظر : معراج المنهاج (٣٨/٢).

(٣) قال الشيرازي في شرح اللمع : « وقال بعض أصحابنا : يجب العمل بأخبار الآحاد عقلاً . والصحيح أنه من جهة الشرع ، لا من جهة العقل » (٥٨٤/٢) .

(٤) انظر : منهاج الوصول مع الإبهاج (٢٣٣/٢) ، ونهاية الوصول (٢٨١٣/٧) ، وتشنيف المسامع (٤٨١/١) ، والبحر المحيط (١٣٠/٦).

(٥) انظر : خبر الواحد في التشريع الإسلامي (٧٦/٢) .

ولم يذكر دليلاً واحداً من جهة العقل ، بل طولب منه الاستدلال بالقياس –وهو من الأدلة العقلية– فقال : « وتثبيت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أمثله بغيره ، بل هو أصل في نفسه » (١).

مستند الوجه الثاني :

ويمكن أن يستند من قال بوجوب العمل بالخبر الواحد من جهة الشرع والعقل إلى قول الإمام الشافعي : « ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ في تحويل القبلة ، وهو فرض : مما يجوز لهم ، لقال لهم –إن شاء الله– رسول الله : قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة ، من سماعكم مني ، أو خبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عني » (٢).

وجه الاستناد :

أن هذا الدليل الذي يستدل به الإمام الشافعي على وجوب العمل بالخبر الواحد دليل عقلي ، حيث إنه من القياس الاستثنائي ، وتقريره : لو كان ما قبل أهل قباء من خبر الواحد في تحويل القبلة ليس بفرض ، لقال لهم رسول الله : لم يكن لكم ترك الواجب بما ليس بواجب، لكن رسول الله لم يقل لهم ذلك ، فينتج : أن ما قبل أهل قباء من خبر الواحد في تحويل القبلة هو فرض (٣).

المناقشة :

نوقش هذا المستند من وجهين :

---

(١) الرسالة (٤٠٢) .

(٢) الرسالة (٤٢٠) .

(٣) هذا الاستناد استنبطته من اعتراض ناصر الدين اللقاني على دليل سمعي ذكره المحلي في شرح جمع الجوامع في مسألة وجوب العمل بخ الواحد من جهة الشرع. انظر: الآيات البينات (٣/٢٩٢) .

١- لا نسلم أن هذا الدليل عقلي بل هو نقلي ، ولا يمنع أن يكون الدليل نقلياً وإن كان بعض مقدماته عقلياً ؛ لأن الدليل لا يسمى عقلياً إلا إذا كانت مقدماته عقليةً محضةً [(١)].

٢- سلمنا أنه عقلي ، لكن الإمام لم يجعله دليلاً لوجوب العمل بالخبر الواحد ، وإنما هو وجه الاستدلال من دليل نقلي أورده وهو قصة تحول قبلة أهل قباء بالخبر الواحد .

الترجيح :

والذي يظهر بعد ذكر مستند كلا الوجهين أن الراجح عند الشافعية ثبوت وجوب العمل بخبر الواحد بالشرع فقط ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في المسألة لفظي ؛ لأن كلا الوجهين متفقان على وجوب العمل بالخبر الواحد من جهة الشرع ، أما اختلافهما في وجوب العمل به من جهة العقل لا يكون إلا في اللفظ حيث يسمي أصحاب الوجه الأول مستند الوجه الثاني دليلاً نقلياً ، في حين يسميه أصحاب الوجه الثاني دليلاً عقلياً .

سبب الخلاف :

ويلتفت الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في أمرين :

الأمر الأول : مسألة هل الدليل المركب من المقدمات النقلية والعقلية يسمى دليلاً عقلياً أو دليلاً نقلياً ؟

فمن يرى أنه نقلي قال بوجوب العمل بخبر الواحد من جهة الشرع فقط ، ومن يرى أنه عقلي قال بوجوب العمل بخبر الواحد من جهة الشرع والعقل .

الأمر الثاني : التحسين والتقبيح العقليان ، فمن يرى أنه ليس للعقل مدخلاً فيهما قال بأن العمل بخبر الواحد لا يجب إلا من جهة الشرع[(١)] .

---

(١) انظر : الآيات البينات (٢٩٢/٣) .

❁ ❁ ❁

(١) انظر : رفع الحاجب (١/٤٧٣) ، والبحر المحيط (١/١٨٤) .

المبحث السادس عشر

رواية الصبي

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على أن الصبي غير المميز لا تقبل روايته [١] .

وأما الصبي المميز فاختلفوا في قبول روايته على وجهين :

الوجه الأول : أن روايته مردودة ، نسب هذا الوجه إلى أكثر الشافعية [٢] ، وهو المذهب عند النووي [٣] ، والأصح عند الإسنوي [٤] .

الوجه الثاني : أن روايته مقبولة ، وهو الأصح عند الفُوْراني [٥] .

مستند الوجه الأول :

أن إقرار الصبي في مذهب الشافعي مردود ، قال الإمام الشافعي : « وما أقر به الصبي من حد لله عز وجل ، أو لآدمي ، أو حق في ماله ، أو غيره فإقراره ساقط عنه » [٦] والإقرار إخبار عن النفس ، فيخرج منه رد إخبار الصبي عن غيره من أحاديث النبي ﷺ من باب أولى [٧] .

---

(١) قال الإسنوي : « فلا تقبل رواية المجنون والصبي الذي لم يميز بالإجماع » نهاية السول (٢/٤٨) .

(٢) قال الرافعي : « وفي الصبي بعد التمييز وجهان ، كما في رواية أخبار الرسول ﷺ . والأكثرون على أنه لا يقبل » العزيز شرح الوجيز (٢/٤٤٦)، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة (١٠٤) .

(٣) قال النووي : « ... وإذا قلنا : رواية ، ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان . أحدهما : أنه على الوجهين في قبول رواية الصبي ، والثاني : وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون : القطع بأنه لا تقبل » روضة الطالبين (٢/٢٠٨).

(٤) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٥٢) .

(٥) نقله عنه الزركشي حيث قال في مسألة رواية الصبي: « قال الفوراني في الإبانة في كتاب الصيام : الأصح قبول روايته » البحر المحيط (٦/١٤٠) .

(٦) الأم (٣/٢٤٠) .

(٧) قواطع الأدلة (١/٣٣٦) .

مستند الوجه الثاني :

أنه يصح الاقتداء بالصبي المميز في الصلاة [(١)] ، وذلك مبني على صحة إخباره عن كونه متطهراً ، فيخرج منه صحة إخباره عن غيره من أحاديث النبي ﷺ [(٢)] .

المناقشة :

نوقش بعدم التسليم بوجود التلازم بين صحة الاقتداء بالصبي في الصلاة وصحة إخباره عن طهارته ؛ لأن صحة صلاة المأموم غير متوقفة على صحة صلاة الإمام ، فلا يصح التخريج منه[(٣)].

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر رجحان عدم قبول رواية الصبي عند الشافعية لقوة مستنده ، ولكثرة القائلين به ، ولضعف مستند الوجه المخالف لمناقشته .

نوع الخلاف :

يظهر أن الخلاف في قبول رواية الصبي المميز معنوي يترتب عليه الخلاف في مسائل من الفروع :

منها : إذا اشتبه إناءان ، طاهر ونجس ، فأخبر الصبي بطهارة أحدهما ، ففي قبول إخباره وجهان عند الشافعية ، وقال النووي: « قلت : الأصح عند الجمهور لا يقبل قول المميز »[(٤)] بناءً على عدم قبول روايته عن النبي ﷺ.

ومنها : إذا أخبر الصبي بأن هذا المرض مخوف حتى يبيح التيمم ففي قبول إخباره وجهان عند الشافعية ، والأصح عدم قبوله[(٥)] بناءً على عدم قبول روايته.

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٤٥٨/١) .

(٢) انظر : الإبهاج (٢٤٣/٢) ، ونهاية السول (٤٨/٢) .

(٣) انظر : المرجعين السابقين .

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٤٥/١)، وانظر : العزيز شرح الوجيز (٧٣/١)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٥٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٠/١)، وروضة الطالبين (٢١٨/١)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٥٣) .

ومنها : إذا أخبر المميز عن اتجاه القبلة ففي قبول إخباره وجهان عند الشافعية (١) ، وجزم الماوردي بعدم قبوله (٢) ، وهو الصحيح عند النووي (٣) .

ومنها : أذان الصبي المميز ، ففي صحته وجهان عند الشافعية ، والمذهب الذي قطع به الجمهور صحته (٤) ، والوجه الثاني عدم صحته ؛ لأن الأذان إخبار عن دخول الوقت ، وإخبار الصبي غير مقبول (٥) .

ومنها : إخبار الصبي عن رؤية هلال شهر رمضان ، ففي قبول إخباره وجهان عند الشافعية (٦) ، وجزم الرافعي بالرد (٧) بناءً على عدم قبول رواية الصبي.

❁ ❁ ❁

(١) انظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٤٤٦) .

(٢) قال الماوردي : « وأمر القبلة أغلظ ، لأن خبر الصبي فيه غير مقبول » .

(٣) انظر : روضة الطالبين (١/٣٢٦) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٠٠) .

(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (١/٤١٩) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٤/١٤) ، وروضة الطالبين (٢/٢٠٨) .

(٧) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣/١٧٥) .

المبحث السابع عشر

رواية المبتدع

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على رد رواية المبتدع الكافر ببدعته [١] .

كما اتفقوا على رد رواية المبتدع الذي يستحل الكذب في مذهبه [٢] .

واختلفوا في المبتدع الذي لم يكفر ببدعته ولم يستحل الكذب على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن رواية المبتدع مقبولة ، نسب هذا الوجه إلى الإمام الشافعي [٣] ، وجزم به الماوردي [٤] ، والروياني [٥].

---

(١) قال النووي: « من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق » التقريب مع تدريب الراوي (٣٢٤/١)، وقال الهندي: « لا تقبل رواية من ليس من أهل القبلة مطلقاً وفاقاً ، وكذا من كفرناه من أهلها » الفائق في أصول الفقه (١٨٠/٢) .

(٢) قال ابن العراقي : « اختلف في قبول رواية المبتدع على أقوال : أحدها : قبول روايته إلا أن يستحل الكذب لنصرة مذهبه أو غيره فإن الاتفاق على أنه لا تقبل روايته » الغيث الهامع (٥٠٨/٢) .

(٣) قال الخطيب البغدادي « اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية ، والخوارج ، والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه ... ... وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرفون منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة ، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي » الكفاية في علم الرواية (١٢٠) ، وقال ابن الصلاح: «... ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعيةً إلى بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي » مقدمة ابن الصلاح (٦١)، وقال النووي: « من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق، ومن لم يكفر قيل: لا يحتج به مطلقاً، وقيل : يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، وحكي عن الشافعي » التقريب مع تدريب الراوي (٢٣٣/١-٣٢٤).

(٤) قال الماوردي : « ولا يرد خبر أهل الأهواء والبدع ما لم يكفروا » الحاوي الكبير (٨٨/١٦) .

(٥) قال الروياني نحو كلام الماوردي. انظر: بحر المذهب (١٩٩/١١) .

الوجه الثاني : أن رواية المبتدع غير مقبولة، وهو الصحيح من المذهب عند الشيرازي[١].

الوجه الثالث : أنه تقبل رواية بعض المبتدعين كالخوارج ، وترد رواية بعضهم كرواية من يسب الصحابة ، وبه قال جمع من الشافعية [٢] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- نص الإمام الشافعي في مختصر المزني على أنه يقبل شهادة المبتدع حيث قال: «ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه ، وقبول يمينه » [٣] ، وقال في الأم : « ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث ، أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها ، فتباينوا فيها تبايناً شديداً ، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته ، وكان ذلك منهم متقادماً، منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم ، فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ، ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه ، وضلّله ، ورآه استحل فيه ما حرم عليه ، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال الدم ، والمال ، أو المفرط من القول ؛ وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك ، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه ، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها ، وخالفوهم فيها ، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم ، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله ، وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل ؛ لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور ، أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة

---

(١) قال الشيرازي عن صفة الراوي: « ولا يكون مبتدعاً ... فإن كان داعيةً إلى بدعة لم يجز قبول خبره قولاً واحداً ... ... وإن لم يكن داعياً إلى بدعة ففيه وجهان : ... ... والثاني ، وهو الصحيح أنه لا تقبل أخبارهم » شرح اللمع (٢/٦٣٢) .

(٢) انظر : تدريب الراوي (١/٣٢٧) .

(٣) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٧/١٦٨) .

للرجل إذا وثق به ، فيحلف له على حقه ، ويشهد له بالبت ولم يحضره ، ولم يسمعه ، فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور، أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة ، فأي هذا كان فيهم أو في غيرهم ممن لا ينسب إلى هوى رددت شهادته ، وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته ، وشهادة من يرى الكذب شركاً بالله أو معصيةً له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها ، وكذلك إذا كانوا مما يشتم قوماً على وجه تأويل في شتمهم ، لا على وجه العداوة ؛ وذلك أنا إذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء كانت شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لا ترد ؛ لأنه متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل ، فأما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادعائه أن يكون مشتوماً مكافئاً بالشتم ، فهذه العداوة لنفسه وكل هؤلاء ترد شهادته عمن شتمه على العداوة » [١] .

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي نص على قبول شهادة المبتدع، فيخرج من هذا قبول روايته من باب أولى [٢].

٢- ما رواه ابن عدي بسنده عن الربيع أنه قال: « سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحي[٣] قدرياً. قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال كان يقول: لأن يخرّ إبراهيم من بُعْد أحب إليه من أن يكذب »[٤] .

---

(١) (٢٢٢/٦) .

(٢) انظر : الكفاية في علم الرواية (١٢٠) ، والغيث الهامع (٥٠٩/٢) .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحي السلمي مولاهم، كان يرى القدر وكلام الجهم، ويتهم بالكذب. انظر: التاريخ الكبير (٣٢٣/١)، والجرح والتعديل (١٢٦/٢)، والمجروحين (١٠٥/١).

(٤) الكامل في الضعفاء (٢١٩/١)، وانظر: تهذيب الكمال (١٨٨/٢)، والبحر المحيط (١٤٤/٥) .

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي قبل رواية إبراهيم بن أبي يحي وهو قدري ، فيخرج من هذا أنه قبل رواية المبتدع [١] .

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- أن رواية الفاسق غير مقبولة عند الشافعية، فيخرج من هذا الأصل عدم قبولهم رواية المبتدع لما حكم عليه بالفسق للبدعة التي تلبس بها [٢] .

المناقشة:

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج لوجود الفرق بين الفاسق الذي يعرف بفسق نفسه ، وبين المبتدع الذي يعتقد بصحة بدعة تلبس بها [٣] .

٢- أن شهادة المبتدع غير مقبولة [٤] ، فيخرج من هذا الفرع عدم قبول روايته [٥] .

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا المستند بأنه تخريج من فرع ضعيف في المذهب حيث خالف نص الإمام في ذلك ، وما يخرج من ضعيف فهو ضعيف .

مستند الوجه الثالث:

استند أصحاب هذا الوجه إلى رد شهادة من يسب الصحابة ، ومن يقذف عائشة رضي الله عنهم [١] ، فيخرج منه رد روايتهم[٢].

---

(١) انظر : البحر المحيط (١٤٤/٦) ، وفتح المغيث (٣٢٩/١) .
(٢) انظر : شرح اللمع (٦٣٢/٢) .
(٣) انظر : نهاية السول (٤٩/٢) .
(٤) رد شهادة المبتدع وجه عند الشافعية قال به أبو حامد الإسفراييني، مخالفاً لقول الجمهور. انظر : العزيز شرح الوجيز (٣١/١٣) ، وروضة الطالبين (٢١٥/٨) .
(٥) انظر : شرح اللمع (٦٣٢/٢) .

واستندوا في قبول رواية سائر أهل البدع إلى نص الإمام الشافعي السابق[٣] .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا المستند بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن قاذف عائشة رضي الله عنها كافر[٤]، ورواية المبتدع الكافر مردودة باتفاق –كما سبق بيانه في تحرير محل النزاع–[٥].

الترجيح :

بعد ذكر مستند الأوجه تبين رجحان قبول رواية المبتدع عند الشافعية؛ لقوة مستنده حيث يستند في تخريج قبول رواية المبتدع من قبول شهادته إلى نص الإمام الشافعي في ذلك ، ولمناقشة مستند الوجهين المخالفين له .

نوع الخلاف :

والخلاف في رواية المبتدع معنوي يترتب عليه الخلاف في قبول فتياه ، والصحيح عند الشافعية الجواز بلا كراهة[٦]؛ لأن الفتيا إخبار عما يتوصل إليه المجتهد من الأحكام، فإذا قبلت رواية الراوي المبتدع قبلت فتياه.

❁ ❁ ❁

---

(١) وهو وجه عند الشافعية اختاره أبو محمد الجويني، وتبعه الغزالي والبيضاوي والنووي، لتكفيرهم فاعل ذلك.
انظر : العزيز شرح الوجيز (٣١/١٣) ، وروضة الطالبين (٢١٥/٨) .

(٢) انظر : تدريب الراوي (٣٢٧/١) .

(٣) انظر صفحة (٢٩١–٢٩٢) من هذا البحث.

(٤) انظر : روضة الطالبين (٢١٦/٨).

(٥) انظر صفحة (٢٩٠) من هذا البحث.

(٦) انظر : أدب المفتي والمستفتي (٢١) .

المبحث الثامن عشر

الراوي المستور الحال

تحرير محل النزاع :

يشترط الشافعية لقبول خبر الواحد أن يكون مخبره عدلاً ، فإن جهل حال المخبر ، ولم تتبين عدالته بأن لم تعلم سلامته من الفسق ظاهراً وباطناً ردّوا خبره باتفاق [١].

وإن علمت عدالته ظاهراً ، وجهلت باطناً –وهو المستور الحال–[٢] فاختلفوا في قبول خبره على وجهين :

الوجه الأول : أن رواية المستور الحال مردودة ، جزم الشيرازي [٣] ، والآمدي [٤] ، وابن السبكي[٥]، والرملي[٦] بأنه المذهب، وهو الصحيح من مذهب الشافعي عند الإسنوي[٧]،

---

(١) حكى ابن السبكي الإجماع حيث قال : « أما المجهول باطناً وظاهراً فمردود إجماعًا » جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٧٦/٢) ، وفي رفع الحاجب صرح باتفاق الشافعية على ذلك حيث قال : « ثم المجهول ؛ إما مجهول العين ، أو معروف العين ، ولكنه مجهول العدالة ظاهراً ، وباطناً – [وهذان] لم يقل أحد من أصحابنا بقبول روايتها » (٣٨٤/٢-٣٨٥) .

(٢) انظر: رفع الحاجب (٣٨٤/٢) .

(٣) قال الشيرازي :« وأما إذا كان مجهول الحال فإنه لا يقبل خبره حتى تثبت عدالته . وقال أصحاب أبي حنيفة: تقبل إذا عرف إسلامه . والدليل على صحة مذهبنا ... » شرح اللمع (٦٣٩/٢) .

(٤) قال الآمدي: « مذهب الشافعي ... أن مجهول الحال غير مقبول الرواية » الإحكام في أصول الأحكام (٩٦/٢).

(٥) قال ابن السبكي : « ... ... أو مجهول العدالة باطناً ، ولكن ظاهره لا ينافي العدالة ، وهو مستور [فهذا] فيه خلاف بين أئمتنا. قال الأستاذ أبو بكر بن فورك ، وسليم بن أيوب [الرازي] : يحتج بروايته – وعزاه بعضهم إلى الشافعي [نفسه] ، وهو زلل عليه ، والمذهب خلافه » رفع الحاجب (٣٨٤/٢).

(٦) قال الرملي : « (فلا تقبل) رواية (المجهول) العدالة (باطناً) ولكن ظاهره لا ينافي العدالة (وهو المستور) والمذهب : أنه لا يحتج بروايته » لمع اللوامع بتحقيق يوسف العاصم (٧٤٧/٢) .

(٧) قال الإسنوي : « يشترط في المخبر أن يكون عدلاً ، فلا تقبل رواية الفاسق ولا المستور على الصحيح » التمهيد (٥٥٣).

وقطع الرازي[(١)]، والسخاوي[(٢)] بنسبة هذا الوجه إلى الإمام الشافعي، وهو قول أكثر الشافعية[(٣)].

الوجه الثاني : أن رواية المستور الحال مقبولة ، عُزِي هذا الوجه إلى الإمام الشافعي[(٤)] ، وهو الأصح عند النووي [(٥)]، وبه قال ابن فورك [(٦)] ، وسليم الرازي[(٧)].

مستند الوجه الأول :

استند من قال بردّ رواية المستور بنصوص الإمام الشافعي التي تصرح بعدم قبول رواية المستور ، منها :

١- قول الشافعي: « فقال : وقد روى بجالة[(٨)] عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب (فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزِّمزِمة[(٩)]) فكيف لم تأخذوا به؟ فقلت له: بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور» [(١٠)]، وفي معرفة السنن والآثار جاء

---

(١) قال الرازي : « قال الشافعي ﷺ : رواية المجهول غير مقبولة » المحصول (٥٧٦/٤) .

(٢) قال السخاوي : « (و) القسم (الثالث : المجهول للعدالة) أي مجهول العدالة (في باطن فقط) مع كونه عدلاً في الظاهر ، (ف) هذا (قد رأى له حجيةً) أي احتجاجاً به (في الحكم بعض من منع) من الشافعية (ما قبله) من القسمين ، منهم : الفقيه سليم ابن أيوب الرازي ... ... قلت : ومنهم أبو بكر بن فورك ، وكذا قبله أبو حنيفة ، خلافاً للشافعي » فتح المغيث (٥١/٢-٥٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٥٩/٦) .

(٤) قال ابن السبكي : « ... ... أو مجهول العدالة باطناً ... ... يحتج بروايته – وعزاه بعضهم إلى الشافعي » رفع الحاجب (٣٨٤/٢) ، وقال الزركشي : « وقال أبو حنيفة : يقبل [المستور] ... ووافقه منا ابن فورك وسليم ، وعزاه قوم إلى الشافعي» تشنيف المسامع (٤٩٦/١) .

(٥) قال النووي : « والأصح : قبول رواية المستور » المجموع (٢٧٩/٦) .

(٦) انظر : رفع الحاجب (٣٨٤/٢) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (١٧٥/٢) ، والبحر المحيط (١٦٠/٦) .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) هو بُجالة بن عبدة التميمي، كان كاتباً لجزى بن معاوية، قال أبو زرعة: ثقة.
انظر: الطبقات الكبرى (٩٣/٧)، والثقات (٨٣/٤)، وتهذيب الكمال (٩/٤).

(٩) الزمزمة: بمعنى الجماعة. انظر: المعجم الوسيط (٤١٦) .

(١٠) الأم (١٥١/٦) .

بلفظ: « قال الشافعي : فقلت له : بجالة رجل ليس بالمشهور ، ولسنا نحتج برواية رجل مجهول ليس بالمشهور » [(١)] .

٢- « قال الشافعي : والمرسل قد يكون عن المجهول ، والمجهول لا تقوم به حجة»[(٢)].

مستند الوجه الثاني :

استند من قال بقبول رواية المستور إلى نص الإمام الشافعي ، وهو قوله : « ولو جهلا حال الشاهدين ، وتصادقا على النكاح بشاهدين جاز النكاح » [(٣)] .

وجه الاستناد :

نص الإمام على انعقاد النكاح بشهادة مستورَيْ العدالة ، فإذا قبلت شهادة المستور قبلت روايته من باب أولى ؛ لأن باب الشهادة أشد من الرواية .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه لا يصح الاستناد إلى هذا النص في قبول رواية المستور ؛ لأن شهادة الشاهدين المستورين في عقد النكاح تقوم مقام التحمل في الرواية ، دون الأداء ، ولا تشترط العدالة ظاهراً ، ولا باطناً في التحمل [(٤)] ، بخلاف الأداء ، لذا لو ترافع الزوجان إلى الحاكم فلا يقبل شهادة المستورين [(٥)] .

الترجيح :

والذي يترجح من مذهب الشافعي عدم قبول رواية المستور ؛ لأن هذا الوجه يستند إلى النص الصريح من الإمام الذي لا يحتمل التأويل ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) الأم (٣٧٣/٦) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٥٦/٧) .

(٣) الأم (٢٤/٥) .

(٤) انظر : رفع الحاجب (٣٨٥/٢) ، ولمع اللوامع بتحقيق/ يوسف العاصم (٧٤٧/٢) ، وفتح المغيث (٣٢٥/١) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣٩٤/٥) .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة رواية المستور معنوي ، يترتب عليه الخلاف في المسائل الآتية :

أ- فتوى المفتي المستور الحال بالنسبة للمستفتي ، فمن يرى أن رواية المستور مردودة قال بأنه لا تصح فتواه ؛ لأن الفتوى عبارة عن إخبار المفتي عما توصل إليه اجتهاده ، فيشترط في المفتي شروط المخبر ، ومن يرى أن رواية المستور مقبولة قال بصحة فتواه(١) .

ب- إثبات هلال شهر رمضان برؤية المستور الحال، فمن يرى أن رواية المستور مردودة قال بعدم ثبوت الهلال برؤية المستور ، ومن يرى قبول رواية المستور قال بثبوت الهلال برؤية المستور ، وهو الأصح عند النووي(٢) .

❃ ❃ ❃

---

(١) انظر : أدب المفتي والمستفتي (١٠٧) ، والمجموع شرح المهذب (٤٢/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٦) ، ومغني المحتاج (٤٢١/١) .

المبحث التاسع عشر

قبول رواية التائب عن الكذب

تحرير محل النزاع:

اتفق الشافعية على أن التائب من الكذب في حديث الناس يقبل ما رواه بعد التوبة [١].

واختلفوا في التائب من الكذب على النبي ﷺ هل تقبل روايته إن صحت توبته أو لا ؟ على وجهين:

الوجه الأول: أنه لا تقبل روايته أبداً، نسبه الزركشي إلى جمهور أصحاب الشافعي[٢]، واختاره أبو بكر الحميدي[٣]، والصيرفي[٤]، والمروزي، والقفال[٥]،

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٦١)، والتقييد والإيضاح (١٥٠).

(٢) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٤٠٥).

(٣) قال الخطيب البغدادي: « قال عبد الله بن الزبير الحميدي: فان قال قائل فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبداً؟ قلت: هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه، ولم يدركه، أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه، أو بأمر يبين عليه في ذلك كذب، فلا يجوز حديثه أبداً؛ لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به، قلت: هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقر به » الكفاية في علم الرواية (١١٨).

والحميدي: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي، روى عن الشافعي، وتفقه به، وذهب معه إلى مصر، ولزمه حتى مات الشافعي، ثم رجع إلى مكة، وقال الحاكم: الحميدي مفتي أهل مكة، ومحدثهم، ومن مؤلفاته: أصول السنة، والمسند، توفي بمكة سنة ٢١٩ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (٩٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/١٤٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٦٦).

(٤) قال ابن الصلاح: « وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك » مقدمة ابن الصلاح (٦١)، وقال العراقي: « ... فذكر المصنف أن أبا بكر الصيرفي أطلق الكذب، أي: فلم يخصه بالكذب في الحديث، والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث، بدليل قوله: من أهل النقل، وقد قيده بالمحدث فيما رأيته في كتابه المسمى بـ: الدلائل والأعلام فقال: وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول: تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك » التقييد والإيضاح (١٥١).

(٥) نسبه إليهما الزركشي. انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٤٠٥).

وجزم به السمعاني [١].

الوجه الثاني : أنه يقبل ما رواه بعد التوبة إن صحت توبته ، وحسنت طريقته ، وبه قال أبو بكر الشامي [٢] ، واختاره النووي [٣] ، ويفهم من كلام النووي أنه الموافق لقاعدة مذهب الشافعي [٤] .

مستند الوجه الأول :

استند القائل بعدم قبول رواية التائب من الكذب عن النبي ﷺ إلى أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً عند الشافعية، ولا يحد قاذفه بعد ذلك؛ لبقاء ثلمة في عرضه[٥].

وجه الاستناد :

أن الزاني لا يعود محصناً بعد التوبة وإن حسنت توبته ، فيقاس عليه الكاذب على رسول الله ﷺ لا يعود عدلاً تقبل روايته بعد توبته، بجامع أن كلاً منهما قد اقترف ذنباً كبيراً يستحق الزجر والردع عليه أكثر من غيره .

---

(١) قال السمعاني : « ويرد خبر من ظهر منه الكذب ، فيما قل أو كثر من أمور الدين ، وإن كذب في خبر واحد وجب إسقاط جميع ما تقدم من حديثه » قواطع الأدلة (٢/٣٠٤) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٦/١٦٤) ، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٤٠٧) .

وأبو بكر الشامي : هو أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد الشامي الشافعي ، ولد سنة ٤٠٠ هـ، كان بارعاً في المذهب حتى صار علامةً فيه ، قال السمعاني : « هو أحد المتقنين لمذهب الشافعي » ، ومن مؤلفاته : البيان في أصول الدين . توفي سنة ٤٨٨ هـ .

انظر: الأنساب (٢/٢٦٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٠٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧١).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم بعد ذكر قول من رد رواية التائب من الكذب على النبي ﷺ : « والمختار القطع بصحة توبته في هذا ، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته » (١/٧٠) .

(٤) قال في التقريب بعد ذكر قول المانعين من قبول رواية التائب من الكذب على النبي ﷺ : « وكل ذلك مخالف لقاعدة مذهبنا » التقريب مع تدريب الراوي (١/٣٣٠) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣/١٢٢) ، وتدريب الراوي (١/٣٣١) .

مستند الوجه الثاني:

استند القائلون بقبول رواية التائب من الكذب على الرسول ﷺ إلى أن الشاهد الفاسق إذا تاب وحسنت توبته تقبل شهادته عند الشافعية [١] ، فيخرج منه أن الراوي إذا تاب من كذبه على النبي ﷺ تقبل روايته لنفي الفرق بين الشهادة والرواية .

المناقشة:

نوقش هذا المستند بإثبات الفرق بين الشاهد الكاذب والراوي الكاذب على النبي ﷺ لعظم جريمة الكذب على النبي ﷺ ، حيث تكون مفسدته عامةً لجميع المسلمين بخلاف الكذب على غيره ؛ فإن مفسدته لا تكون إلا قاصرةً [٢]، فإذا ثبت الفرق بين المخرج والمخرج منه بطل التخريج.

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية عدم قبول رواية التائب من الكذب على النبي ﷺ أبداً ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة قبول رواية التائب من الكذب معنوي لكني لم أقف على ثمرته .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٧٠/١) ، وروضة الطالبين (٢١٦/٧) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩٤/١٦) ، ومقدمة ابن الصلاح (٦١) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٣١/٢) ، وفتح المغيث (٣٣٧/١) .

سبب الخلاف:

ويمكن أن يكون الخلاف في هذه المسألة راجعاً إلى النظر في منزلة الكذب على رسول الله ﷺ، فمن نظر إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ جريمة عظيمة بحيث تكون مفسدته عامةً لجميع المسلمين قال بعدم قبول رواية التائب عن الكذب، ومن نظر إلى أن الكذب على رسول الله كالكذب على غيره قال بقبول رواية التائب عن الكذب.

❊ ❊ ❊

المبحث العشرون

رواية أصحاب الحرف الدنيئة

عرّف الشافعية العدالة بأنها ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً [١]، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر ، والصغائر ، والرذائل المباحة[٢].

ومن اختار لنفسه حرفةً من الحرف الدنيئة كالكناس ، أو الذي يباشر النجاسة مثلاً ، فهل تنخرم مروءته وتردّ روايته مع حسن طريقته في الدين أو لا ؟

اختلف الشافعية في قبول رواية أصحاب الحرف الدنيئة على وجهين :

الوجه الأول : تقبل رواية أصحاب الحرف الدنيئة ، وهو الأصح [٣] .

الوجه الثاني : لا تقبل روايتهم ، وهو مقابل الأصح [٤] .

مستند الوجه الأول :

استند من قال بقبول رواية أصحاب الحرف الدنيئة إلى أن الأصح في المذهب قبول شهادتهم [٥] ، فيخرج منه قبول روايتهم [٦] .

---

(١) انظر : المستصفى (١/٢٩٤) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢/٩٥) ، والمحصول (٤/٥٧١) ، والبحر المحيط (٦/١٤٩) .

(٣) انظر : رفع الحاجب (٢/٣٨٢) ، والبحر المحيط (٦/١٦٥).

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) انظر : المهذب (٢/٣٢٥) ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٢٨٥) ، والعزيز شرح الوجيز (١٣/٢٢) ، وروضة الطالبين (٨/٢١٠) ، ومغني المحتاج (٤/٥٤٨) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٦/١٦٥) .

مستند الوجه الثاني :

استند من قال برد رواية أصحاب الحرف الدنيئة إلى أن الصحيح من المذهب عدم قبول شهادتهم [(١)] ، فيخرج منه عدم قبول روايتهم ؛ وذلك لأن اختيارهم هذه الحرف لأنفسهم مع اتساع طرق الكسب إشعار بقلة المروءة ، فترد روايتهم [(٢)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بوجهين :

أ- أنه استناد إلى التخريج من فرع مرجوح في المذهب يقابله الأرجح ، وما ينبني على مرجوح فهو مرجوح .

ب- أن هذه الحرف مع دناءتها فإن اتخاذها من فروض الكفايات ، فلو تركها جميع الناس لتضرروا بذلك [(٣)] ، والمكاسب التي هي من فروض الكفايات كيف تكون خارمةً للمروءة .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح من المذهب قبول رواية أصحاب الحرف الدنيئة؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة رواية أصحاب الحرف الدنيئة معنوي ينبني عليه الخلاف في قبول رواية الكناس أو من كان عمله يباشر النجاسة[(٤)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر : التنبيه (٢٦٩) ، والمهذب (٣٢٥/٢) ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٥/١٣) ، والعزيز شرح الوجيز (٢٢/١٣) ، وروضة الطالبين (٢١٠/٨) ، ومغني المحتاج (٥٤٨/٤) .

(٢) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٥/١٣) ، ومغني المحتاج (٥٤٨/٤) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٥٤٨/٤) ، وحاشية البجيرمي (٣٨٦/٥) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١٤٩/٦) .

المبحث الحادي والعشرون

إذا عمل الراوي بخبره وتحقق أن مستنده ذلك الخبر فهو تعديل

اختلف الشافعية فيما إذا عمل الراوي بما رواه وتحقق أن مستند عمله ذلك الخبر فهل ذلك العمل تعديل لمن يروي عنه ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن عمل الراوي به تعديل له ، جزم الشيرازي أنه المذهب[١]، وحكى الآمدي فيه الاتفاق [٢] ، واختاره كثير من الشافعية [٣] .

الوجه الثاني : أنه ليس بتعديل له ، وبه قال ابن الصلاح [٤] ، وقال السيوطي : « إنه الأصح » [٥] .

مستند الوجه الأول :

استند من قال بأن عمل الراوي بالخبر تعديل لمن روى عنه إلى أن حكم الحاكم بشهادة الشهود تعديل لهم [٦] ، فيخرج منه أن عمل الراوي بخبر من روى عنه تعديل له .

---

(١) قال الشيرازي : « فصل : فأما إذا عمل العدل بخبره وصرح بأنه بخبره فهو تعديل » اللمع (٧٩) .

(٢) قال الآمدي : « وأما إن عمل بروايته على وجه علم أنه لا مستند له في العمل سواها ، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط فهو أيضاً تعديل متفق عليه » الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٠٨) .

(٣) انظر : الكفاية في علم الرواية (٩٢) ، والبرهان في أصول الفقه (١/٤٠٢) ، والإبهاج (٢/٢٥١) ، والبحر المحيط (٦/١٦٩) .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع النكت (٣/٣٧٢) .

(٥) تدريب الراوي (١/٣٣٣) ، والأشباه والنظائر (٢/٢٣١) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٦/٢١٦) ، وروضة الطالبين (٨/١٥٢) .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج لوجود الفرق بين الحكم بالشهادة وعمل الراوي بموافقة المروي من حيث إن الراوي يجوز أن يعمل بمدلول روايته بدليل آخر ، كالقياس مثلاً [١].

الجواب عن المناقشة :

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن ذلك خارج عن محل النزاع ؛ لأن الخلاف يكون فيما إذا تحقق أن مستند عمله ذلك الخبر .

مستند الوجه الثاني :

استند من قال بأن عمل الراوي ليس تعديلاً لمن روى عنه إلى أن حكم الحاكم بشهادة الشهود ليس تعديلاً لهم وهو الوجه الثاني في المذهب [٢] ، فيخرج منه أن عمل الراوي بخبر ليس تعديلاً لمن روى عنه.

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه تخريج من فرع مرجوح في المذهب حيث حكى ابن السبكي وقوع الاتفاق على أن حكم الحاكم بشهادة الشهود تعديل لهم [٣] ، وما ينبني على مرجوح فهو مرجوح .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح من المذهب أنه إذا عمل الراوي بخبره وتحقق أن مستنده ذلك الخبر فهو تعديل لمن روى عنه ؛ لقوة مستنده ، ولضعف مستند الوجه المخالف .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر (٢/٢٣١) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٦/٢١٦) .

(٣) انظر : رفع الحاجب (٢/٣٩٦) ، والدرر اللوامع (٤٣١) .

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة هل عمل الراوي بخبر تعديل لمن يروي عنه ؟ معنوي، يتفرع عليه الخلاف في مسألة الإجماع الموافق لخبر ، هل يكون ذلك تعديلاً لمن روي عنه الخبر؟[(١)] .

سبب الخلاف:

ويمكن أن ينبني الخلاف في هذه المسألة على مسألة خبر الواحد إذا اتفق الفقهاء على العمل به، هل يفيد الصدق قطعاً ؟

فمن رأى أن خبر الواحد إذا اتفق الفقهاء على العمل به يفيد الصدق قطعاً قال بأن عمل الراوي بخبر تعديل لمن روي عنه؛ لأنه إذا ثبت صدق الخبر قطعاً يكون من روي عنه عدلاً.

ومن رأى أن خبر الواحد إذا اتفق الفقهاء على العمل به لا يفيد الصدق قطعاً قال بأن عمل الراوي بخبر ليس تعديلاً لمن روى عنه.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٣٧٣) .

المبحث الثاني والعشرون

التعديل المبهم

إذا وصف الراوي من يروي عنه بالتعديل ولم يسمه ، كقول مالك والشافعي : أخبرني الثقة ، فهل يكتفي بهذا التعديل أو لا ؟ [١] .

اختلف الشافعية في الاكتفاء بالتعديل المبهم على وجهين :

الوجه الأول : يكتفي بالتعديل المبهم إذا كان عن إمام عالم كمالك والشافعي ، نسبه ابن الصلاح إلى بعض المحققين [٢] ، وبه قال ابن الصباغ [٣] ، ورجحه الرافعي [٤].

الوجه الثاني : لا يكتفي بذلك التعديل، وهو المذهب عند الشيرازي[٥]، وبه قال الصيرفي[٦]،

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (٤٩٧/١) ، والبحر المحيط (١٧٤/٦) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٦١) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٧٥/٦) ، وشرح التبصرة والتذكرة (١١٢) ، وتدريب الراوي (١٣٠/١).
وابن الصباغ هو : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن الصباغ البغدادي الشافعي ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وكان فقيهاً ، أصولياً ، محققاً ، انتهت إليه رياسة أصحاب الشافعي ، وكان من أكابر أصحاب الوجوه ، ومن مؤلفاته : الشامل في المذهب في الفقه الشافعي ، والكامل في الخلاف ، والعمدة في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٧ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٤) انظر : تدريب الراوي (٣١١/١) .

(٥) جاء في اللمع : « وأما إذا قال : أخبرني الثقة عن الزهري ، فهو كالمرسل ؛ لأن الثقة مجهول عندنا » (٩٣).

(٦) قال الزركشي في تشنيف المسامع : « وقد رأيت في كتاب الدلائل والإعلام لأبي بكر الصيرفي ، إذا قال المحدث : حدثني الثقة عندي أو حدثني من لا أتهمه لا يكون حجةً » (٤٩٨/١) .

والماوردي[١]، والخطيب البغدادي[٢]، واختاره السمعاني[٣]، والروياني[٤].

مستند الوجه الأول :

أن التعديل المبهم وارد في كتب الإمام الشافعي كثيراً، مثل قوله: «أخبرني الثقة عن الزهري»[٥]، وقوله: «أخبرني الثقة من أهل المدينة»[٦] ، وقوله: «أخبرني الثقة من أهل العلم»[٧] ، وقوله: «أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر»[٨] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي -وهو ممن يحتج بهم في الدين- أورد التعديل المبهم في كتبه ، فلو لم يكن التعديل المبهم مقبولاً لما أورده فيها ، ولكونه ممن يحتج به في الدين فهو لا يصف أحداً بثقة إلا بعد بحث واستفراغ وسع في النظر[٩] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن ما أورده الإمام الشافعي في كتبه ليس من التعديل المبهم ، وذلك

(١) قال الماوردي : « فإن لم يسمه وقال : أخبرني الثقة أو من لا أتهم لم يكن حجة في صحة النقل » الحاوي الكبير (٩٣/١٦) .

(٢) قال الخطيب البغدادي : « إذا قال العالم : كل من رويت عنه فهو ثقة ، وإن لم أسمه ، ثم روى عمن لم يسمه ، فإنه يكون مزكياً له ، غير أنا لا نعمل على تزكيته » الكفاية في علم الرواية (٩٢) .

(٣) قال السمعاني : « فإن لم يسمه وقال : أخبرني الثقة أو من لا أتهمه لم يكن حجةً في النقل ، وقبول الرواية » قواطع الأدلة (٤٦٤/٢) .

(٤) قال الروياني : « فإن لم يسمه وقال : أخبرني الثقة ، وأخبرني من لا أتهم ، لم يكن حجةً في صحة النقل » بحر المذهب (٢٠٣/١١) .

(٥) الأم (٢٢٤/١) .

(٦) الأم (٢٣٧/١) .

(٧) الأم (٥/٢) .

(٨) الأم (٢٣٥/١) .

(٩) انظر : البرهان (٤٠٠/١) ، وشرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار (١٧٧/٢).

لأن من عدله الإمام الشافعي ولم يسمه معروف ، فيكون إبهامه كالتسمية [١] .

الجواب عن المناقشة :

لا يسلم أن من أبهمه الإمام الشافعي معروف ، فقد اختلفوا في تعيين من أبهمه الشافعي على أقوال ، قيل : إنه إبراهيم بن إسماعيل [٢] ، وقيل : الإمام أحمد بن حنبل [٣] ، وقيل : مسلم بن خالد الزنجي [٤] ، وقيل : غيرهم ، ولا يكاد يعرف ذلك باليقين [٥] .

مستند الوجه الثاني :

أنه يحتمل أن يروي عن ضعيف لخفاء حاله على الراوي كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق [٦] ، ويحتمل أن يكون فيه جرح لم يطلع عليه الواصف [٧] .

المناقشة :

نوقش بأن هذه الاحتمالات بعيدة عن الإمام الشافعي [٨] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح من المذهب قبول التعديل المبهم إذا كان صادراً عن الإمام الشافعي ؛ لوروده كثيراً في كتب الإمام .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٩٣/١٦) ، وقواطع الأدلة (٩٤/١) ، وبحر المذهب (٢٠٣/١١) .

(٢) انظر : المراجع السابقة.

وهو إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي، ضعفه الأزدي.

انظر: تهذيب الكمال (٤٤/٢)، وتهذيب التهذيب (١٠٥/١).

(٣) انظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٦٧/٣) ، وتدريب الراوي (٣١١/١) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١٧٥/٦) .

(٥) انظر : البحر المحيط (١٧٨/٦) .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة (١١٢) ، وتدريب الراوي (٣١٠/١) .

وهو عبد الكريم بن أبي المخارق ، واسمه قيس ، ويقال : طارق أبو أمية المعلم البصري ، وكان غير ثقة .

انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/١٠) ، والجرح والتعديل (٥٩/٥) ، وتهذيب الكمال (٢٦٢/١٨).

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٤٩٧/١)، والغيث الهامع (٥١٦/٢)، وشرح المحلي لجمع الجوامع (١٧٧/٢) .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٤٩٧/١) ، وشرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار (١٧٧/٢) .

نوع الخلاف:

والخلاف في مسألة التعديل المبهم معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألة « المحتاج إلى الوضوء إذا قال له من يعرفه بالعدالة: هذا الماء نجس بسبب كذا، يلزمه قبول قوله، وترك ذلك الماء، ولو قال –وهو أهل للتعديل–: أخبرني عدل أن هذا الماء نجس لسبب كذا، ولم يسمه ذلك العدل، فيشبه أن يكون الحكم كذلك »[1].

سبب الخلاف:

وبعد التأمل يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ناشئ عن الخلاف في حمل كلام الإمام الشافعي أخبرني الثقة هل هو من التعديل المبهم أولا؟ فمن يرى أن الذي لم يسمه الإمام معروف لدى أتباعه قال إن التعديل المبهم لا يقبل، ومن يرى أنه من التعديل المبهم حيث لم يعرف من أبهمه الإمام باليقين قال بأن التعديل المبهم مقبول إذا كان من عالم موثوق في هذا الشأن مثل الشافعي ومالك.

❁ ❁ ❁

(١) تشنيف المسامع (٤٩٨/١).

المبحث الثالث والعشرون

ذكر السبب في الجرح والتعديل

اختلف الشافعية في اشتراط بيان السبب في الجرح والتعديل على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه يشترط بيان السبب في الجرح دون التعديل ، ذكر كثير من أصوليي الشافعية ومحدثيهم أن هذا الوجه هو المنصوص للإمام الشافعي[(١)]، وجزم الشيرازي[(٢)] والسمعاني[(٣)] أنه المذهب، وصححه ابن الصلاح[(٤)]، والنووي[(٥)]، وقالا: هو المشهور.

الوجه الثاني : أنه لا يشترط بيان السبب في الجرح والتعديل إذا كان الجارح ماهراً عالماً بهذا الشأن ، عزاه بعض الشافعية للإمام الشافعي[(٦)]، وقال الزركشي: إنه ظاهر تصرف

---

(١) قال الجويني : « قال الشافعي –رحمه الله– : إطلاق التعديل كاف ؛ فإن أسبابه لا تنضبط ولا تنحصر ، وإطلاق الجرح لا يكفي » البرهان (٤٠٠/١) ، وقال الغزالي في المستصفى : « قال الشافعي : يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل » (٣٠٤/١) ، وقال في المنخول : « والمنصوص للشافعي –رضي الله عنه– أن التعديل المطلق في الشهادة والرواية مقبول ، والجرح المطلق لا يقبل » (٣٥٢) ، وقال الرازي : « قال الشافعي رضي الله عنه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل » المحصول (٥٨٧/٤) ، وقال الآمدي : « قال الشافعي ﷺ : لا بد من ذكر سبب الجرح ... ... بخلاف العدالة » الإحكام في أصول الأحكام (١٠٦/٢) ، وقال البيضاوي : « قال الشافعي ﷺ يذكر سبب الجرح » المنهاج مع الإبهاج (٢٥٠/٢) ، وقال الزركشي : « أحدها : وهو الصحيح يقبل التعديل من غير سبب ، بخلاف الجرح ... ... وهذا القول هو المنصوص للشافعي » البحر المحيط (١٧٩/٦) ، وقال العراقي : « الأول : وهو الصحيح المشهور : التفرقة بين التعديل والجرح ، فيقبل التعديل من غير ذكر سببه ... ... وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً .... والقول الأول هو الذي نص عليه الشافعي » شرح التبصرة والتذكرة (١٠٨) .

(٢) جاء في اللمع : « فصل : ولا يقبل الجرح إلا مفسراً . فأما إذا قال : هو ضعيف أو فاسق لم يقبل » (٩٧) .

(٣) قال السمعاني : « ومذهب الشافعي رحمة الله عليه أنه لا يصير مجروحاً حتى يذكر سبب الجرح » قواطع الأدلة (٣٤٣/٢) .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٦١) .

(٥) انظر : التقريب مع تدريب الراوي (٣٠٥/١) .

(٦) انظر : البحر المحيط (١٨٠/٦) .

الإمام الشافعي[١]، واختاره الجويني[٢]، والغزالي[٣]، والرازي [٤].

الوجه الثالث : أنه يشترط بيان السبب فيهما ، اختاره الماوردي[٥] ، وهو وجه ضعيف عند الرافعي[٦].

مستند الوجه الأول :

استند من يشترط ذكر السبب في الجرح دون التعديل إلى نص الإمام الشافعي في الشهادة : « ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله فقيه عاقل ديِّن ولا غيره إلا بأن يقفه على ما يجرحه به ، فإذا كان ذلك مما يكون جرحاً عند الحاكم قبله منه ، وإذا لم يكن جرحاً عنده لم يقبله ؛ فإن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء ... » [٧] ثم قال : « لقد حضرت رجلاً صالحاً يجرح رجلاً مستهلاً بجرحه ، فألح عليه : بأي شيء تجرحه ؟ فقال : ما يخفى عليه ما تكون الشهادة به مجروحةً ، فلما قال له الذي يسأله عن الشهادة : لست أقبل هذا منك إلا أن تبين ، قال : رأيته يبول قائماً ، قال : وما بأس بأن يبول قائماً ؟ قال : ينضح

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) قال الجويني بعد ذكر الأقوال في إطلاق الجرح والتعديل : « والذي أختاره أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدل والجارح ، فإن كان المعدل إماماً موثوقاً به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة فمطلق ذلك كاف منه » (٤٠٠/١) ، هذا ما اختاره في البرهان وأما اختياره في نهاية المطلب فهو يوافق الوجه الأول حيث قال فيها : « فأما الجرح فلا يكفي الإطلاق فيه ، ولا بد من التنصيص على سبب الجرح ... واتفق أئمة المذاهب لذلك على أنه لا بد من التصريح بسبب الجرح » (٤٨٦/١٨) .

(٣) قال الغزالي بعد ذكر الأقوال في إطلاق الجرح والتعديل : « والصحيح عندنا أن هذا يختلف باختلاف حال المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته يكتفي بإطلاقه » (٣٠٤/١) ، واختياره في الفروع يوافق الوجه الأول حيث قال في الوسيط في المذهب : « ولا يجب ذكر سبب العدالة فإنه لا ينحصر ، ويجب ذكر سبب الجرح » (٣١٩/٧) ، وفي الوجيز : « ويجب ذكر سبب الجرح دون التعديل » الوجيز مع شرحه العزيز (٥٠٤/١٢) .

(٤) قال الرازي : « فإن علمنا كونه عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه » المحصول (٥٨٨/٤) .

(٥) قال الماوردي : « فصل : بيان سبب الجرح والتعديل ممن تقدمت معرفته . فإذا ثبت أن الحاكم لا يسمع الشهادة بالجرح والتعديل حتى يسأل الشهود عن سبب الجرح والتعديل ، فيستوي سؤاله عن الشهادة بالتعديل وعن الشهادة بالجرح » الحاوي الكبير (١٩٣/١٦) .

(٦) قال الرافعي: «وفي العدة ذكر وجه ضعيف أنه يجب بيان سبب التعديل أيضاً » العزيز شرح الوجيز (٥٠٦/١٢).

(٧) الأم (٢٢١/٦) .

على ساقيه، ورجليه ، وثيابه، ثم يصلي قبل أن ينقيه ، قال : أفرأيته فعل ، فصلى قبل أن ينقيه ، وقد نضح عليه ؟ قال : لا، ولكني أراه سيفعل . وهذا الضرب كثير في العالمين ، والجرح خفي ، فلا يقبل لخفائه ، ولما وصفت من الاختلاف إلا بتصريح الجرح . ولا يقبل التعديل إلا بأن يوقفه المعدّل عليه ، فيقول: عدل عليّ ولي » [١] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن القاضي لا يقبل الجرح من الجارح إلا أن يكون مفسراً ، فيخرج من هذا أن جرح الراوي لا يقبل إلا إذا كان مفسراً ، بخلاف التعديل ، حيث يكتفي المعدل بإطلاق التعديل بقوله : إنه عدل عليّ ولي .

مستند الوجه الثاني :

استند من قال بجواز الإطلاق في الجرح والتعديل إذا كان الجارح أو المعدل عالماً إلى ما يلي :

١- ورد في كلام الإمام الشافعي على بعض الأحاديث كثيراً قوله : « لا يثبته أهل العلم بالحديث» ، مثال ذلك : قول الإمام الشافعي في مسألة قاتل الرجل خطأً، هل يرث من قتيله ؟ : « روي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث » [٢] ، وقوله في مسألة قتل المرأة المرتدة عن الإسلام : « عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فلم نر أن نحتج به إذ كان إسناده مما لا يثبته أهل الحديث » [٣] .

---

(١) الأم (٢٢١/٦) .
(٢) المرجع السابق (٧٦/٤) .
(٣) المرجع السابق (١٦٨/٧) .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي لم يحتج ببعض الأحاديث لما كان أهل العلم بالحديث لم يثبتوا إسنادها، بمعنى أنهم قدحوا فيها، وذلك يدل على أن الإمام الشافعي لا يشترط بيان سبب الجرح إذا كان الجارح عالماً بهذا الشأن [(١)] .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش بأن قوله : « لا يثبته أهل العلم بالحديث » يحتمل أن سبب ذلك هو كون أحد رواته مجروحاً ، أو كون سنده منقطعاً ، وبناءً على الاحتمال الأخير لا يصح الاستناد إلى هذا النص .

٢- ما نقل عن الإمام الشافعي في مسألة الإخبار بنجاسة الماء أنه قال : « أن يعلم من حال المخبر أن سؤر السباع طاهر ، وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس ، فيقبل قوله عند الإطلاق » [(٢)] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي يقبل إخبار العالم بنجاسة الماء على الإطلاق بدون استخباره عن سبب النجاسة ، فيخرج منه أنه يقبل إخبار الجارح العالم بجرح الراوي بدون استخباره عن سبب الجرح [(٣)] .

٣- الراجح من مذهب الشافعي قبول التعديل المبهم[(٤)] ، فيخرج من هذا عدم اشتراط بيان السبب في التعديل .

---

(١) انظر : الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (١١) .

(٢) ذكر الزركشي أن هذا النص موجود في الأم . انظر : البحر المحيط (٦/١٨٠-١٨١) ، ولكني لم أهتد إليه .

(٣) انظر : البحر المحيط (٦/١٨٠) .

(٤) انظر صفحة (٣١١) من هذا البحث.

مستند الوجه الثالث :

استند من قال باشتراط بيان السبب في الجرح والتعديل إلى مستند الوجه الأول وإلى قول الإمام الشافعي : « ولا يقبل التعديل إلا بأن يوقفه المعدّل عليه ، فيقول : عدل عليّ ولي»[(١)].

وجه الاستناد :

أن اشتراط الإمام الشافعي على المزكي بأن يقول : عدل عليّ ولي يدل على أن إطلاق التعديل بدون ذكر السبب لا يقبل ، فلو كان مقبولاً لما اشترط أن يقول المزكي عدل عليّ ولي، بل يكتفي بقوله عدل [(٢)] .

المناقشة :

نوقش بأن قول المعدّل : عدل عليّ ولي ليس فيه بيان سبب التعديل ، بل كل ما فيه هو الإطلاق بالعدالة ليس إلا [(٣)] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كل الوجوه يظهر أن الراجح من المذهب الوجه الأول ، وهو وجوب ذكر السبب في الجرح دون التعديل ، لمناقشة مستند الوجه الثالث ، ولأن الوجه الثاني وجه مخرج من فرع الإمام الشافعي ، بخلاف الوجه الأول فهو نص للإمام الشافعي كما ذكره كثير من أصوليي الشافعية ومحدثيهم ، فإذا تقابل النص والوجه المخرج قدم النص .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة ذكر سبب الجرح والتعديل معنوي ، يترتب عليه الخلاف في مسألة الردة ، هل لا بد من ذكر سببها أولا ؟ [(٤)] فعلى الوجه الأول والثالث

---

(١) الأم (٢٢١/٦) .
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٩٥/١٦) ، والعزيز شرح الوجيز (٥٠٦/١٢) .
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠٧/١٢) .
(٤) انظر : المنثور في القواعد الفقهية (١٩٣/٢) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢/٢) .

يجب ذكر السبب ؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بكفر كفراً ، وعلى الوجه الثاني لا يجب إذا كان المكفر عالماً .

سبب الخلاف :

وبعد التأمل يمكن أن يكون للخلاف في مسألة اشتراط بيان سبب الجرح والتعديل ارتباط بمسألة التعديل المبهم.

فمن رأى قبول التعديل المبهم قال بعدم اشتراط بيان السبب في التعديل، واختلف أصحاب هذا القول في اشتراط بيان سبب الجرح ، فمنهم من اشترطه ومنهم من لم يشترطه.

ومن ردّ التعديل المبهم ردّ الجرح المبهم من باب أولى لكثرة الاختلاف في سبب الجرح؛ وقال باشتراط بيان سبب الجرح والتعديل.

❀ ❀ ❀

المبحث الرابع والعشرون

ليس من الجرح إقامة الحد على شهود الزنا بسبب نقص نصاب الشهادة

إذا شهد ثلاثة على أحد بالزنا أو أربعة ثم رجع واحد منهم فأقيم عليهم الحد ، هل هذا جرح ، فترد رواية هؤلاء الثلاثة أو ليس بجرح ؟

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول: أنه ليس بجرح ، وتقبل روايتهم ، جزم الشيرازي أنه المذهب [(١)] ، واختاره النووي[(٢)] ، وابن السبكي [(٣)] .

الوجه الثاني : أنه جرح ، فترد روايتهم ، وهو مخرج من أظهر قولي الإمام الشافعي[(٤)].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما أومأ إليه الإمام الشافعي في الجديد من عدم إقامة الحد على شهود الزنا بسبب نقص نصاب الشهادة [(٥)] ، فيخرج منه أن هؤلاء الشهود لا زالوا على عدالتهم ، ولم يقع منهم ما يجرحهم .

مستند الوجه الثاني :

قول الإمام الشافعي : « ومن رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره ، وإن لم تتم شهود الزنا أربعةً ، فهم قذفة يحدون » [(١)] .

---

(١) قال الشيرازي : « فصل : فأما أبو بكرة ومن جلد معه في القذف فإن أخبارهم تقبل » اللمع (٩٦) .

(٢) قال النووي : « ولا يجعل الجارح بذكر الزنا قاذفاً للحاجة ، كما لا يجعل الشاهد قاذفاً ، فإن لم يوافقه غيره، فليكن كما لو شهد ثلاثة بالزنا هل يجعلون قذفةً ؟ فيه القولان . قلت : المختار أو الصواب أنه لا يجعل قاذفاً ، وإن لم يوافقه غيره، لأنه معذور في شهادته بالجرح » روضة الطالبين (١٥٥/٨) .

(٣) قال ابن السبكي : « وليس من الجرح ترك العمل بمرويه ... ولا الحد في شهادة الزنا » جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٩٥/٢) .

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٥٢١/١) ، والغيث الهامع (٥٤٤/٢) .

(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (١٧١/١٣) .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي يجعلهم قذفةً، والقاذف فاسق ، فيخرج منه أنهم فساق ، وترد رواياتهم.

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج لوجود الفرق بين الشهادة والرواية، والفرق بينهما تغليظ الشهادة حين لم تقبل من واحد ، وتخفيف الرواية حين قبلت من واحد[٢] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين رجحان عدم جرح شهود الزنا إذا أقيم عليهم الحد لعدم اكتمال العدد عند الشافعية ، لسلامة مستنده من المناقشة ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألة الجارح الذي يذكر الراوي المجروح بالزنا هل هو قاذف ، فيكون فاسقاً، وترد روايته ، أو ليس بقاذف فلا يكون فاسقاً ؟ [٣] .

❁❁❁

(١) مختصر المزني مع الحاوي الكبير : (٢٣٠/١٣) .
(٢) الحاوي الكبير : (٣٣/١٧) .
(٣) انظر : روضة الطالبين (١٥٥/٨) ، وتشنيف المسامع (٥٢١/١) .

المبحث الخامس والعشرون

معنى الضبط في الراوي

اتفق الشافعية على أن الضبط لا يقصد به عدم وقوع الراوي في الخطأ بتاتاً ؛ لأنه ما من إمام إلا وقد وقع في الخطأ في الرواية (١) .

واختلفوا في الراوي الذي وقع كثيراً في الغلط والخطاء هل يسمى ضابطاً فتقبل روايته، أولا يسمى ضابطاً فترد روايته ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن الراوي الذي أخطأ كثيراً لا يسمى ضابطاً ولا تقبل روايته ، جزم الشيرازي أنه المذهب (٢) ، واختاره السمعاني (٣) ، والأصفهاني (٤) ، وابن السبكي (٥) .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢٠١/٦) .

(٢) قال الشيرازي في صفة من تقبل روايته : « فصل : ويجب أن يكون ضابطاً حال الرواية ، محصلاً لما يرويه ، فأما إذا كان مغفلاً لم تقبل روايته » اللمع (٩٥) .

(٣) قال السمعاني في شروط الراوي : « والشرط الرابع : أن يكون بعيداً من السهو والغلط ، ضابطاً لما يتحمله ويرويه ، ليكون الناس على ثقة منه في ضبطه وقلة غلطه ، وإن كان قليل الغلط رد خبره إلا فيما يعلم أنه لم يغلط فيه » قواطع الأدلة (٣٠٥/٢) .

(٤) قال الأصفهاني : « الوصف الرابع من أوصاف المخبر الضبط : بأن يثبت ما يسمعه في الحال على وجه لا يكون سهوه غالباً أو مساوياً للذكر ، بل ذكره غالباً على سهوه » شرح المنهاج (٥٥٦/٢) .

هو شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الشافعي، ولد سنة ٦٩٤ هـ، جمع بين الفقه والأصول والتفسير والكلام والمنطق والنحو والأدب، ومن مؤلفاته: أنوار الحقائق الربانية في تفسير الآيات القرآنية، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه . توفي سنة ٧٤٩ هـ.

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٧٢/١)، والبداية والنهاية (٢٦٦/١٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧١/٣).

(٥) قال ابن السبكي في شروط الراوي : « الضبط ، فمن يكون مختل الطبع لا يقدر على الحفظ أصلاً لا يقبل خبره ألبتةَ ، وكذا يعتريه السهو غالباً » الإبهاج (٢٥٢/٢) .

الوجه الثاني : أن الراوي الذي أخطأ كثيراً إذا تبين تيقظه فيما يروي فيه تقبل روايته ويسمى ضابطاً في تلك الرواية ، نسب الزركشي هذا الوجه إلى بعض أصحاب الشافعي الخراسانيين [(١)] ، وهو مقتضى كلام الجويني في الشهادة [(٢)] .

مستند الوجه الأول :

استند من قال بأن الراوي الغالب عليه الخطأ لا يسمى ضابطاً ولا تقبل روايته إلى نص الإمام الشافعي في كتاب الشهادة ، حيث قال : « ولا تجوز شهادة جارٍّ إلى نفسه ... ... ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة » [(٣)] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي يرد شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة ، وهو من يغلب عليه السهو والخطأ ، فيخرج منه رد رواية من غلب عليه الغلط والغفلة .

مستند الوجه الثاني:

استند من قبل رواية الراوي الغالب عليه الخطأ فيما تبين تيقظه فيه إلى ما يلي :

١- ما نسبه الجويني للإمام الشافعي حيث يقول : « رد شهادة المغفل ، فالعدل الرضا إذا غلبت غفلاته ، واعترته في حالاته الفترات فالشافعي يرد شهادته مجملةً، ويقبلها مفصلةً إذا وصف المكان والزمان » [(٤)] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي يقبل رواية من غلبت عليه الغفلة إذا كان مفصلاً ، فيخرج منه قبول رواية من غلبت عليه الغفلة إذا كان مفسراً [(٥)] .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢٠٢/٦) .
(٢) قال الجويني : « العدل المغفل ليس مردود الشهادة على الإطلاق ، وليس مقبولها على الإطلاق ، ولكن كل ما يغلب على القلب غفلته فيه ، فشهادته مردودة فيه ... إذ ليست الغفلة معنى يقتضي الرد عموماً بخلاف الفسق » نهاية المطلب (١٧/١٩) .
(٣) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٦٦/١٧) .
(٤) نهاية المطلب (٩/١٩) .
(٥) انظر : البحر المحيط (٢٠٢/٦) .

٢- قبول الإمام الشافعي رواية إسماعيل بن عياش [(١)] فيما يرويه عن الشاميين مع أن الإمام الشافعي وصفه بسيء الحفظ [(٢)].

وجه الاستناد :

أن إسماعيل بن عياش كان سيء الحفظ فيما يرويه عن غير الشاميين ، وضابطاً فيما يرويه عن الشاميين ، ومع ذلك قبل الإمام الشافعي روايته عن الشاميين إذ كان ضابطاً فيه .

الترجيح :

والذي يظهر أنه بالنظر إلى ثبوت المستند يظهر أن مستند القائلين بأن الضابط من غلب عليه تيقظه على غفلته أقوى لورود نص الإمام الشافعي في ذلك فيكون الوجه الأول هو الأرجح في المذهب.

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة معنى الضبط معنوي ، لكني لم أقف على ثمرته.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر : الأم (٣٥٠/٧) .
واسماعيل بن عياش هو: أبو عتبة إسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي العنسي ، قال عنه أحمد بن حنبل: «روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء ، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت ، وأصح» توفي سنة ١٨١ هـ .
انظر: الجرح والتعديل (١٩١/٢)، وتاريخ بغداد (٢٢١/٦)، وتهذيب الكمال (١٦٣/٣).

(٢) انظر :البحر المحيط (٢٠١/٦) .

المبحث السادس والعشرون

رواية الأعمى

اتفق الشافعية على أن الأعمى إذا تحمل روايةً قبل عماه ثم أدى الرواية بعد العمى قبلت روايته [١].

واختلفوا فيما إذا سمعه في العمى ثم أداه فيه هل تقبل روايته أو لا ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن الأعمى إذا تحمل روايةً في العمى وأداه فيه تقبل روايته ، وبه قال الماوردي [٢]، والسمعاني [٣] ، والغزالي [٤] ، والرازي [٥]، والآمدي [٦]، ونسبه الرافعي[٧] إلى جمهور أصحاب الشافعي ، وهو الصحيح عند النووي [٨]، والزركشي [٩]، [٩]،

(١) حكى الرافعي الاتفاق حيث قال : « وأما رواية الأعمى ففيه وجهان : ... ... وهذا الخلاف فيما إذا سمع بعد العمى ، أما ما سمعه قبل العمى ، فله أن يرويه بلا خلاف » العزيز شرح الوجيز (٥٨/١٣) ، والنووي حيث قال : « وأما ما سمعه قبل العمى ، فتقبل روايته في العمى بلا خلاف » روضة الطالبين (٢٣٣/٨) ، والحصني حيث قال : « تقبل رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف » كفاية الأخيار (٦٢١) .

(٢) قال الماوردي : « ويقبل خبر الأعمى والعبد وإن لم تقبل شهادتهما » الحاوي الكبير (٨٩/١٦) .

(٣) قال السمعاني : « ويقبل خبر الأعمى وإن لم تقبل شهادته » قواطع الأدلة (٣٢٦/٢) .

(٤) جاء في المستصفى : « والضرير الضابط تقبل روايته » (٣٠٢/١) .

(٥) قال الرازي : « والضرير له أن يروي أيضاً » المحصول (٥٩١/٤) .

(٦) قال الآمدي بعد ذكر الشروط المعتبرة في الرواية : « وأما الشروط التي ظن أنها شروط ، وليست كذلك ... ... ولا البصر ، بل يجوز قبول رواية الضرير إذا كان حافظاً لما يسمعه » الإحكام في أصول الأحكام (١١٥/٢).

(٧) قال الرافعي : « وأما رواية الأعمى ففيه وجهان : أحدهما المنع ... والثاني : أنها مقبولة ... ... والأول أظهر عند الإمام ، وبالثاني أجاب الجمهور » العزيز شرح الوجيز (٥٨/١٣) .

(٨) قال النووي : « وتقبل رواية الأعمى ما سمعه حال العمى على الصحيح » روضة الطالبين (٢٣٣/٨) .

(٩) قال الزركشي : « ولا يشترط أن يكون الراوي بصيراً ، بل يقبل خبر الأعمى الضابط ، واختلفوا في جواز سماعه ، والصحيح الجواز » البحر المحيط (٢١٠/٦) .

والأصح عند الحصني [١] ، والسيوطي [٢] .

الوجه الثاني : أن الأعمى إذا تحمل روايةً في العمى وأداه فيه لا تقبل روايته ، وهو الأظهر من المذهب عند الجويني [٣] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- قبول الإمام الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها .

وجه الاستناد :

أن الذين يروون الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها لم يروا شخصها ، إذ كانت تروي من وراء الستر ، وهم على هذه الحالة كالعميان ، وإن كانوا بصراءَ ، ويخرج من قبول الإمام حديث عائشة رضي الله عنها قبوله رواية الأعمى [٤] .

٢- جواز تحمل الأعمى الشهادة على الأقوال كالبيع ، والنكاح ، والطلاق ، إذا عرف الصوت ، فيخرج من هذا الفرع جواز رواية الأعمى [٥] ، حيث إن الرواية تعتمد على الصوت .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه وجه مرجوح مخالف لما هو مشهور في المذهب ، وهو محكي عن المزني [١] ، وبناءً عليه يكون المخرج مرجوحاً .

---

(١) قال الحصني : « تقبل رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف ، وكذا فيما تحمله بعد العمى على الأصح إذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله » كفاية الأخيار (٦٢١) .

(٢) قال السيوطي في أحكام الأعمى : « ومنها: في قبول روايته ما تحمله بعد العمى وجهان أصحهما القبول » الأشباه والنظائر (٤٩١/١) .

(٣) قال الجويني : « وقد تردد أئمتنا في رواية الأعمى ، والأظهر منعها إذا كان السماع في حال العمى » نهاية المطلب (٦١٦/١٨) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٦١٦/١٨) ، والمستصفى (٣٠٢/١) ، والمحصول (٥٩١/٤) ، والإحكام في أصول الأحكام (١١٥/٢) ، والعزيز شرح الوجيز (٥٨/١٣)، والبحر المحيط (٢١٠/٦) .

(٥) انظر : المهذب (٣٣٥/٢) .

٣- قبول فتيا الأعمى ، حيث لا يشترط في المفتي كونه بصيراً [٢] .

وجه الاستناد :

أن فتوى الأعمى مقبولة ، فتخرج عليه روايته ؛ لأن كلاً من المفتي والراوي مخبر ، حيث إن المفتي مخبر عما توصل إليه اجتهاده ، والراوي مخبر عمن يروي عنه [٣] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى وجه مشهور في المذهب من رد شهادة الأعمى في الأقوال ؛ لأن الأصوات تلتبس عليه ، فيخرج من هذا الفرع رد رواية الأعمى [٤] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة تخريج رواية الأعمى على شهادته لوجود الفرق بين الشهادة والرواية من حيث يشترط العلم في الشهادة بينما يكفي الظن في الرواية ، ولأن رواية الأعمى تفيد الظن ، فتقبل [٥] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر رجحان قبول رواية الأعمى عند الشافعية ؛ لسلامة بعض مستنداته من المناقشة ، ولمناقشة الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في رواية الأعمى معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألة شهادة الأعمى في الأشياء التي تثبت من طريق الاستفاضة ، كالنسب ، والموت ، والملك ، وفيها وجهان :

الوجه الأول : يصح تحمل الأعمى في هذه الأشياء ؛ لأن الأعمى كالبصير في هذه الحالة، وهو قول أكثر الأصحاب .

---

(١) انظر : المهذب (٣٣٥/٢) ، والبيان في فقه الشافعي (٣٥٧/١٣) .

(٢) انظر : أدب المفتي والمستفتي (٢١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٨٩/١٦) .

(٤) انظر : المهذب (٣٣٥/٢) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٨٩/١٦) ، وقواطع الأدلة (٣٢٦/٢) .

الوجه الثاني : لا يصح ، وهو اختيار ابن الصباغ [١] .

سبب الخلاف:

ويمكن انبناء الخلاف في مسألة رواية الأعمى على الخلاف في رواية المرأة، وقد حكى ابن أبي هريرة في ذلك وجهين[٢].

فمن ردّ رواية المرأة رد رواية الأعمى من باب أولى؛ لأن المرأة أحسن حالاً من حيث الرؤية، ومن قبل رواية المرأة قبل رواية الأعمى.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢١١/٦) .

(٢) انظر : البيان في فقه الشافعي (٣٥٧/١٣) .

المبحث السابع والعشرون

إنكار الشيخ ما حدث به

إذا روى ثقة عن ثقة روايةً ، وروجع الشيخ فيها فأنكر رواية الفرع عنه ، والفرع جازم بها، فلا يخلو إما أن يكون إنكاره إنكار جاحد وتكذيب للفرع ، كأن يقول الشيخ: « كذبت، أو وضعت عليّ وأنا ما حدثتك بهذا » ، وإما أن يكون إنكار نسيان ، كأن يقول الشيخ: « لا أدري ، أو نسيت ، أو أظن أني ما حدثتك بهذا » .

وهذا ما سأتناوله في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : تكذيب الشيخ رواية الفرع .

اختلف الشافعية فيما إذا كذب الشيخ رواية الفرع عنه ، والفرع جازم بها ، هل يسقط ذلك المروي أو لا ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن تكذيب الشيخ رواية الفرع يسقط المروي ، وبه قال أصحاب الشافعي[(١)] ، وعزي للإمام الشافعي [(٢)] ، وجزم الشيرازي أنه المذهب [(٣)] ، وحكى الآمدي، والقطب الشيرازي ، والهندي الاتفاق على هذا الوجه[(٤)] .

---

(١) نسبه إليهم السمعاني . انظر : قواطع الأدلة (٢/٣٥٦) .

(٢) انظر : البرهان (١/٤١٧) .

(٣) قال الشيرازي : « فأما إذا جحد الشيخ الحديث ، فكذب الراوي ، سقط الحديث » اللمع (١٠٠) .

(٤) قال الآمدي : « إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه ، فلا يخلو إما أن يكون إنكاره لذلك إنكار جحود وتكذيب للفرع ، أو إنكار نسيان وتوقف . فإن كان الأول ، فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر » الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٨)، وقال القطب الشيرازي وهو يشرح كلام ابن الحاجب « إذا كذب الأصل الفرع سقط » ما نصه : « هذا الإنكار لا يخلو إما أن يكون إنكار جحود وتكذيب أو إنكار نسيان ، فإن كان الأول ... فلا خلاف في امتناع العمل بذلك الخبر » شرح المختصر (٢/١٣٩٧)، وقال الهندي : «الأصل إذا كذب الفرع سقط وفاقاً » الفائق (٢/١٩١) .

الوجه الثاني : أن تكذيب الشيخ رواية الفرع عنه لا يؤدي إلى سقوط اعتبار المروي، عزي إلى الإمام الشافعي(١)، وقطع به الماوردي(٢)، والروياني(٣)، واختاره ابن القطان(٤)، والسمعاني(٥)، وتبعه ابن السبكي(٦).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- أن أصح كلام الإمام الشافعي فيما إذا تعارضت البينتان أنهما تساقطتا(٧)، فيخرج من هذا الفرع أن الشيخ إذا كذب رواية الفرع عنه، والفرع جازم بروايته فهو في هذه الحالة ينفي تكذيب الأصل له، فتعارضا، وسقط المروي(٨).

٢- أن الرجل إذا قال لامرأته : إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق ، وقال آخر لامرأته : إن كان هذا الطائر ليس بغراب فأنت طالق ، ولم يعرف الطائر، لا يمنع واحد منهما من إتيان امرأته عند الشافعية، مع أن إحدى المرأتين طالق(٩).

---

(١) انظر : البرهان (٤١٧/١) ، وتدريب الراوي (٣٣٤/١) ، وقال ابن المبرد : « وإنكار الشيخ الحديث غير قادح في رواية الفرع له وهو قول مالك والشافعي » شرح غاية السول (٢٣٧) .

(٢) قال الماوردي : « وإذا أسند الراوي حديثه عن رجل ، فأنكر ذلك الرجل الحديث ، أو نسيه لم يقدح في صحة الرواية » الحاوي الكبير (٩٢/١٦) .

(٣) قال الروياني نحو كلام الماوردي السابق. انظر: بحر المذهب (٢٠٢/١١) .

(٤) نسبه إليه الزركشي والسخاوي . انظر : البحر المحيط (٢٢٢/٦) ، وفتح المغيث (٣٤١/١) .

(٥) قال السمعاني : « ... فأما إذا جحد المروي عنه ، وكذب بالحديث سقط الحديث هكذا قاله الأصحاب ، وأقول : يجوز أن لا يسقط رواية الراوي » قواطع الأدلة (٣٥٧/٢) .

(٦) قال ابن السبكي : « مسألة : المختار وفاقاً للسمعاني وخلافاً للمتأخرين أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي » جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٦٤/٢) ، وقال في رفع الحاجب بعد ذكر رأي القائلين بسقوط المروي فيما إذا كذب الشيخ رواية الفرع له : « ... ورأى السمعاني أن الحديث لا يسقط ... ... وهذا الصحيح شاهد لما رآه ابن السمعاني ، واخترناه » (٤٣٢/٢) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٣٣٥/١٧) .

(٨) انظر : الفائق (١٩١/٢) ، ورفع الحاجب (٤٣١/٢) ، وتشنيف المسامع (٤٨٥/١) .

(٩) انظر : منهاج الطالبين (٣٤٥) ، ومغني المحتاج (٣٠٣/٣) .

وجه الاستناد :

أنه يخرج من هذه المسألة أن احتمال كذب أحد الراويين يؤدي إلى عدم صحة المروي ، كما أن احتمال كذب أحد المطلِّقين يؤدي إلى عدم صحة الطلاق منهما [(١)] .

مستند الوجه الثاني :

أن الأصل والفرع المتنافيين لو اجتمعا في شهادة لم ترد الشهادة بالاتفاق ، فيخرج منه أن الأصل والفرع المتنافيين لو اجتمعا في رواية لم ترد الرواية [(٢)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج ؛ وذلك لأن تكذيب الأصل للفرع في الشهادة لا يؤدي إلى القدح في عدالتهما لتيقنها واحتمال كذبهما ، واليقين لا يرفع بالشك ، إذاً ليس هناك مانع من قبول شهادة اجتمعا فيها، بخلاف الرواية حيث ثبت كذب أحدهما فيها قطعاً[(٣)].

الترجيح :

وبعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية سقوط المروي فيما إذا كذب فيه الأصل الفرع ؛ لقوة مستند الوجه الأول من حيث استناده إلى أصح كلام الإمام الشافعي ، ولكثرة القائلين به من الشافعية حتى يحكي بعضهم الاتفاق عليه ، ولضعف مستند الوجه الثاني حيث تمت مناقشته .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة تكذيب الأصل رواية الفرع خلاف معنوي يمكن أن يتفرع عليه الخلاف في مسألة إذا ادعى رجل على رجلين أنهما رهناه عبدهما ، فزعم كل واحد منهما أنه ما رهن نصيبه ، وأن شريكه رهنه ، وشهد عليه أحدهما .

---

(١) انظر : الفائق (١٩١/٢) ، ورفع الحاجب (٤٣١/٢) ، ولمع اللوامع بتحقيق/ يوسف العاصم (٧١٩/٢) .

(٢) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٦٥/٢) ، وتشنيف المسامع (٤٨٥/١) .

(٣) انظر : الدرر اللوامع (٤١٥) .

حكي فيها وجهان :

أحدهما : أنه لا يقبل لطعن كل واحد منهما في صاحبه .

والثاني : أنه يقبل وهو الأصح ، وبه قال أكثر الشافعية ؛ لأنهما ربما نسياه [١] .

---

(١) انظر : العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/٤) ، وروضة الطالبين (٣٥٠/٣) ، ورفع الحاجب (٤٣٢/٢) ، ولمع اللوامع بتحقيق يوسف العاصم (٧٢٠/٢) .

المطلب الثاني : نسيان الشيخ رواية الفرع عنه .

اختلف الشافعية فيما إذا نسي الشيخ رواية الفرع عنه ، والفرع جازم بها ، هل يقبل ذلك المروي أو لا ؟ على وجهين (١) :

الوجه الأول : أن نسيان الشيخ رواية الفرع عنه لا يؤثر على قبول المروي ، وهذا الوجه جزم به كثير من الشافعية أنه المذهب (٢) .

الوجه الثاني : أن نسيان الشيخ رواية الفرع عنه يسقط المروي ، نسب ابن كج هذا الوجه إلى بعض أصحاب الشافعي (٣) ، ونقل أنه اختيار أبي حامد المَرْوَرُّوْذي (٤) .

---

(١) حكيت الخلاف على وجه دون قول مع تضافر النقول عن الإمام الشافعي ؛ لأني لم أقف على نص الإمام في ذلك ، وهذا الذي سار عليه الزركشي إذ يقول : « مسألة : إذا روى الراوي حديثاً ، ثم توقف فيه شيخه، وتردد لماذا يرجع ؟ فالمنقول ... ... وعن أصحابنا أنه لا يتوقف . واعلم أن الخلاف هكذا ليس منصوصاً عن الشافعي ... هكذا قال إِلْكِيَا الهرّاسي » سلاسل الذهب (٣٢٣) .

(٢) قال الماوردي : « وإذا أسند الراوي حديثه عن رجل فأنكر ذلك الرجل الحديث أو نسيه لم يقدح في صحة الرواية » الحاوي الكبير (٩٢/١٦) ، وقال الشيرازي : « فصل : فأما إذا روى عن شيخ ، ثم نسي الشيخ الحديث لم يسقط الحديث » اللمع (١٠٠) ، وقال السمعاني : « وإذا أسند الراوي حديثه إلى رجل، فدفعه المحدث عن نفسه ، وقال لا أذكره ... ... وأما على مذهب الشافعي فلا يقدح هذا في رواية الراوي » قواطع الأدلة (٣٥٥/٢) ، وقال الغزالي : « أما إذا أنكر إنكار متوقف ، وقال : لست أذكره ، فيعمل بالخبر ... ... وقد ذهب إلى العمل به مالك والشافعي » المستصفى (٣١٤/١-٣١٥) ، وقال الآمدي: « إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه ، فلا يخلو : إما أن يكون إنكاره لذلك إنكار جحود وتكذيب للفرع، أو إنكار نسيان وتوقف ... ... وأما إن كان الثاني فقد اختلفوا في قبول ذلك الخبر والعمل به: فذهب الشافعي ... إلى وجوب العمل به » الإحكام في أصول الأحكام (١٢٨/٢)، وقال الزنجاني: «راوي الأصل إذا أنكر رواية الفرع إنكار جاحد قاطعاً مكذباً للراوي لم يعمل به ، أما إذا أنكر إنكار متوقف بأن قال: لست أذكر ، أو لا أعرفه ، فيعمل بالخبر عند الشافعي » تخريج الفروع على الأصول (٢٥٤)، وقال الهندي: « الأصل إن كذب الفرع سقط ... ... وإن شك أو ظن والفرع جازم قبل عند الشافعي» الفائق في أصول الفقه (١٩١/٢) .

(٣) انظر: رفع الحاجب (٤٣٥/٢)، وتشنيف المسامع (٤٨٥/١)، والبحر المحيط (٢٢٤/٦) ، وفتح المغيث (٣٤٢/١).

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٢٤/٦) ، وفتح المغيث (٣٤٢/١) .

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي:

١- ما جاء في كتاب الأم من استدلال الإمام الشافعي على القضاء باليمين مع الشاهد بحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي[١] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٢] عن سهيل بن أبي صالح[٣] عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة عني وهو ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه»[٤].

وجه الاستناد:

يخرج من استدلال الإمام الشافعي على صحة القضاء باليمين مع الشاهد بحديث نسي فيه الأصل رواية الفرع عنه أن نسيان الأصل رواية الفرع عنه لا يؤثر على قبول الحديث[٥].

---

(١) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي المدني مولى جهينة، قال عنه ابن المديني: «ثقة ثبت»، توفي سنة ست وثمانين ومائة.
انظر: الثقات (١١٦/٧)، وتهذيب الكمال (١٨٧/١٨)، وميزان الاعتدال (٦٣٤/٢).

(٢) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فروخ القرشي التيمي المدني، المعروف بربيعة الرأي، ثقة ثبت، وكان من فقهاء المدينة، توفي سنة ١٣٣ هـ.
انظر: الثقات (٢٣١/٤)، والهداية والإرشاد (٢٤٨/١)، وتهذيب الكمال (١٢٣/٩).

(٣) هو أبو يزيد سهيل ابن أبي صالح ذكوان السمان المدني، صدوق تغير حفظه، توفي في خلافة المنصور.
انظر: الثقات (٤١٧/٦)، وتهذيب الكمال (٢٣٣/١٢)، وتقريب التهذيب (٢٥٩/١).

(٤) الأم (٢٧٤/٦)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٣٠٩/٣)، رقم الحديث (٣٦١٠)، والترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦١٩/٣) رقم الحديث (١٣٤٣)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٦٨/٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩٢/١٦)، وشرح اللمع (٦٥٠/٢)، وقواطع الأدلة (٣٥٥/٢)، والإحكام في أصول الأحكام (١٢٩/٢)، والفائق في أصول الفقه (١٩١/٢).

٢- استدلال الشافعية على بطلان النكاح بلا ولي بحديث رواه الشافعي « عن سليمان بن موسى [(١)] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها » [(٢)] .

وجه الاستناد :

يخرج من استدلال الشافعية على بطلان النكاح بدون ولي بهذا الحديث مع إنكار الزهري هذه الرواية عنه إنكار نسيان [(٣)] أن إنكار الشيخ رواية الفرع عنه لا يؤثر على قبول الحديث[(٤)].

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن إنكار شاهد الأصل شهادة الفرع يبطل شهادة الفرع عند الشافعية، فيخرج منه أن إنكار الأصل رواية الفرع عنه يبطل المروي عنه[(٥)].

---

(١) هو أبو أيوب سليمان بن موسى القرشي الأموي ، مولى آل أبي سفيان بن حرب فقيه أهل الشام في زمانه ، ثبت صدوق ، توفي سنة ١١٥ هـ .
انظر : الثقات (٦/٣٧٩) ، وتهذيب الكمال (١٢/٩٣) ، وميزان الاعتدال (٢/٢٢٥) .

(٢) الأم (٥/١٣) ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢/٢٢٩) رقم الحديث (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/٣٩٩) رقم الحديث (١١٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٤٣) .

(٣) علق الحاكم في المستدرك على هذا الحديث بقوله : « فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية ، وسؤاله ابن جريج عنه ، وقوله : إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث » (٢/١٨٢) .

(٤) انظر : تخريج الفروع على الأصول (٢٥٥) ، والفائق في أصول ا لفقه (٢/١٩١) ، وسلاسل الذهب (٣٢٢) ، والبحر المحيط (٦/٢٢٤) .

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٢٢٤)، وتشنيف المسامع (١/٤٨٥)، والغيث الهامع (٢/٤٩٧) ، وفتح المغيث (١/٣٤٢).

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج لوجود الفرق بين الشهادة والرواية في هذا الموطن من حيث إن شهادة الفرع لا تقبل مع القدرة على شهادة الأصل ، لذا إذا بطل الأصل سقط الفرع بخلاف الرواية (١) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن المذهب عند الشافعية قبول الحديث إذا نسي الشيخ رواية الفرع عنه ، لقوة مستنده ، ولكثرة القائلين به من أصحاب الشافعي ، ولضعف مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

الخلاف في مسألة نسيان الشيخ رواية الفرع عنه معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألة أصولية أخرى وهي نسيان الشيخ رواية الفرع عنه ، والفرع ظان بها وليس بجازم ، فعلى القول بقبول المروي في حال نسيان الشيخ والفرع جازم يقبل المروي في حال نسيان الشيخ والفرع ظان ، وعلى القول بالرد يرد المروي في حال نسيان الشيخ والفرع ظان (٢) .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (٤٨٥/١) ، والغيث الهامع (٤٩٧/٢) ، وفتح المغيث (٣٤٢/١) .

(٢) انظر : الفائق في أصول الفقه (١٩٢/٢) ، وتشنيف المسامع (٤٨٥/١) .

المبحث الثامن والعشرون

رواية الحديث من الكتاب ولم يذكر الراوي أنه سماعه

إذا روى الشيخ الحديث من كتابه وكان يذكر أن الكتاب سماعه من شيخه قطع الشافعية الجواز في ذلك [١] .

أما إذا روى من كتابه ولم يذكر أنه سماعه من شيخه فاختلفوا في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أنه تجوز الرواية من الكتاب وإن لم يذكر أنه سماعه ، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي [٢] ، و إلى أكثر الشافعية [٣] ، واختاره الشيرازي في التبصرة [٤] .

الوجه الثاني : أنه لا تجوز ، وهو منسوب إلى بعض الشافعية [٥] ، واختاره الشيرازي في اللمع [٦] ، والسمعاني [٧] .

---

(١) انظر : اللمع (١٠٠) ، وقواطع الأدلة (٢/٣٥٤) .

(٢) قال الشيرازي : « وأما إذا لم يحفظ وعنده كتاب وفيه سماعه بخطه وهو يذكر أنه سمع جاز أن يرويه وإن لم يذكر كل حديث فيه ، وإن لم يذكر أنه سمع هذا الخبر ، فهل يجوز أن يرويه ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجوز وعليه يدل قوله في الرسالة » اللمع (١٠٠)، وقال السمعاني : « وأما إذا لم يحفظ وعنده كتاب فيه سماعه بخطه وهو يذكر سماعه للخبر جاز أن يرويه، وإن لم يذكر سماعه، فهل يجوز أن يرويه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، ويدل عليه قول الشافعي في الرسالة » قواطع الأدلة (٢/٣٥٤)، وقال ابن الصلاح : « إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك : ... ... ومذهب الشافعي ، وأكثر أصحابه ... أنه يجوز له روايته » مقدمة ابن الصلاح (١٢٠)، وقال النووي : « وإذا وجد سماعه في كتابه ، ولا يذكره ... ... ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه ... جوازها وهو الصحيح » التقريب مع تدريب الراوي (٢/٩٧).

(٣) انظر : التقريب مع تدريب الراوي (٢/٩٧) .

(٤) قال الشيرازي في التبصرة : « إذا وجد سماعه على كتاب ، ولم يذكر أنه سمعه جاز له أن يرويه » (٣٤٤) .

(٥) انظر : التبصرة (٣٤٤) ، ومقدمة ابن الصلاح (١٢٠) ، والتقريب مع تدريب الراوي (٢/٩٧) .

(٦) قال في اللمع: « وأما إذا لم يحفظ وعنده كتاب وفيه سماعه بخطه وهو يذكر أنه سمع جاز أن يرويه وإن لم يذكر كل حديث فيه، وإن لم يذكر أنه سمع هذا الخبر، فهل يجوز أن يرويه ؟ فيه وجهان : والثاني: لا يجوز وهو الصحيح » (١٠٠).

(٧) قال السمعاني: « وأما إذا لم يحفظ وعنده كتاب فيه سماعه بخطه وهو يذكر سماعه للخبر جاز أن يرويه وإن لم يذكر سماعه فهل يجوز أن يرويه ؟ فيه وجهان: ... والوجه الثاني: أنه لا يجوز، وهو الأصح » قواطع الأدلة (٢/٣٥٤).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى قول الإمام الشافعي في الرسالة : « ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً . منها: أن يكون من حدث به ثقةً في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ... . حافظاً إذا حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه »[١].

وجه الاستناد :

قوله « حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه » حيث أطلق الإمام الشافعي جواز الرواية من الكتاب المصون من التغيير سواء يذكر أنه سماعه من شيخه أو لم يذكر [٢] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أنه لا يجوز الرجوع إلى الخط في الشهادة[٣]، فيخرج منه عدم جواز الرجوع إلى الخط في الرواية[٤] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج لوجود الفرق بين الرواية والشهادة ، حيث إن باب الشهادة آكد من باب الرواية [٥] .

---

(١) (٣٩١-٣٩٢) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٢/٣٥٤).

(٣) قال الإمام الشافعي : « وإذا وجد القاضي في ديوانه شهادةً ، ولا يذكر منها شيئاً لم يقض بها حتى يعيد الشهود ، أو يشهد شهود على شهادتهم » الأم (٦/٣٢٣) .

(٤) انظر : التبصرة (٣٤٤) .

(٥) انظر : المرجع السابق .

الترجيح :

تبين بعد ذكر مستند كلا الوجهين رجحان جواز الرواية من الكتاب وإن لم يذكر الراوي أنه سماعه عند الشافعية، لقوة مستنده حيث يكون نصاً من الإمام الشافعي ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة الرواية من الكتاب إذا لم يتذكر الراوي أنه سماعه معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألة نسيان الشيخ رواية الفرع عنه ، هل يجوز للفرع الرواية عنه أو لا ؟ [١]

❁ ❁ ❁

(١) انظر : فتح المغيث (٢/٢٣٢).

المبحث التاسع والعشرون

زيادة الراوي الثقة

تحرير محل النزاع :

إذا انفرد الراوي الثقة بزيادة في الحديث من بين سائر الرواة كما في رواية أبي مالك الأشجعي[١] (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً)[٢] حيث انفرد عن بقية الرواة بلفظ (تربتها)، فلا يخلو إما أن يكون مجلس سماعهم متحداً، وإما أن يكون متعدداً.

فإن كان متعدداً حكى الآمدي [٣] اتفاق الأصوليين على قبولها والشافعية منهم .

وإن كان متحداً فقد اختلف الشافعية في قبولها على وجهين :

الوجه الأول : أن زيادة الراوي الثقة مقبولة مطلقاً ، وهو المشهور عن الإمام الشافعي[٤]،

---

(١) هو أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي ، وثقه أحمد وابن معين .
انظر : الثقات (٢٩٤/٤) ، وتهذيب الكمال (٢٦٩/١٠) ، وميزان الاعتدال (١٢٢/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة (٣٧١/١) ، رقم الحديث : (٥٢٢) .

(٣) قال الآمدي: « إذا روى جماعة من الثقات حديثاً ، وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث ... ... فإن كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة ». الإحكام في أصول الأحكام (١٣٠/٢). لكن حكاية الاتفاق فيها نظر ؛ لأن السمعاني أجرى الخلاف فيهما حيث يقول : « واعلم أنه لا فرق في هذه المسألة بين أن يسند الراوي الزيادة والتارك للزيادة ما رواه إلى مجلس واحد أو إلى مجلسين » قواطع الأدلة (٤١٢/١).

(٤) قال الجويني: « إذا روى طائفة من الأثبات قصةً ، وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها فالزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي » البرهان (٤٢٤/١)، وقال الإسنوي بعد ذكر بعض الشروط لقبول زيادة الراوي العدل: «ونص الشافعي –رحمه الله– على قبول الزيادة من غير تعرض لهذا الشرط ، وممن نقله عنه كذلك إمام الحرمين في البرهان » نهاية السول (٢٨٠)، وقال ابن العراقي : « إذا زاد عدل في رواية حديث زيادةً لم يذكرها الباقون ... ... ففيه أقوال: ... ... الثاني : القبول مطلقاً ، نص عليه الشافعي » الغيث الهامع (٤٩٩/٢–٥٠٠)، وقال الأنصاري : « وزيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس ... ... وإلا ... فالمختار المنع ... وقيل: تقبل مطلقاً ، وهو ما اشتهر عن الشافعي » غاية الوصول (٩٢).

وجزم الشيرازي أنه المذهب [١] ، ونُسِب إلى أصحاب الشافعي [٢] .

الوجه الثاني : أن زيادة الراوي الثقة غير مقبولة مطلقاً ، وهو مقتضى مذهب الشافعي في عدم قبول القراءة الشاذة [٣] ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي [٤] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه بما يلي :

١- كره الإمام الشافعي استعمال الآنية المضببة بالذهب أو الفضة حيث جاء في مختصر المزني: « وأكره المضبب بالفضة الشرب فيه لئلا يكون شارباً على فضة»[٥]، واستدل عليه بحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال: (من شرب في إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) [٦]، وقوله (أو إناء فيه شيء من ذلك) انفرد به زكريا بن إبراهيم بن

---

(١) قال الشيرازي : « فصل : فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد حديثه ، وكذلك لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره ... أو بزيادة لا ينقلها غيره » اللمع (١٠١) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٣٥/٦) .

(٣) قال الزركشي بعد ذكر القول الأول في زيادة الثقة : « الثاني : لا يقبل مطلقاً ، وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل الحديث ، ونقل عن معظم الحنفية ، ونقل الإمام عن الشافعي أنه قال : من تناقض القول الجمع بين قبول رواية القراءة الشاذة في القرآن ، ورد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة ، وحق القرآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار ، وما كان أصله التواتر ، وقبل فيه زيادة الواحد ، فلأن يقبل فيما سواه الآحاد أولى » البحر المحيط (٢٣٦/٦) .

(٤) قال الزركشي: « إذا انفرد العدل بزيادة ، فإن تعدد المجلس ... ... وإن اتحد فالراجح القبول ... وقال أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي: لا يقبل ولا يجب العمل به » سلاسل الذهب (٣٢٧-٣٢٨).

(٥) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٧١/١) .

(٦) أصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأشربة ، باب : آنية الفضة (٢١٣٣/٥) رقم الحديث: (٥٣١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب : اللباس والزينة، باب : تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (١٦٣٤/٣) رقم الحديث : (٢٠٦٥). وأما الزيادة فقد رواها الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: أواني الذهب والفضة (٤٠/١) رقم الحديث (١). وقال الدارقطني: «إسناده حسن » .

عبدالله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر ، فيخرج من هذا أن زيادة الثقة مقبولة[١].

٢- نص الإمام الشافعي على عدم إجزاء التيمم بغير التراب حيث جاء في مختصر المزني: «قال الشافعي: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد ، وهو التراب»[٢] واستدل على ما ذهب إليه بحديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)[٣] وقوله: (وجعلت تربتها لنا طهوراً) انفرد به أبو مالك الأشجعي عن سائر الرواة، فيخرج من هذا أن زيادة الثقة مقبولة[٤].

٣- اشترط الإمام الشافعي [٥] في صدقة الفطر أن يكون المخرج عنه حراً أو عبداً مسلماً، واستدل عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر وأنثى من المسلمين) [٦]، وقوله (من المسلمين) انفرد به مالك عن سائر الرواة[٧]، فيخرج من هذا الاستدلال أن زيادة الثقة مقبولة [٨] .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٤١٢/١) .

(٢) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٢٣٧/١) .

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٥١) من هذا البحث .

(٤) انظر : الكفاية في علم الرواية (٤٢٨) ، وقواطع الأدلة (٤١٢/١) ، وشرح التبصرة والتذكرة (٨٢) .

(٥) جاء في الأم : « باب زكاة الفطر : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) ... ... وفى حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها إلا على المسلمين » (٦٧/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٥٤٧/٢) رقم الحديث : (١٤٣٣) .

(٧) روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب ، وزاد فيه (من المسلمين) ورواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه (من المسلمين) » (٦١/٣)، وقال الترمذي في سننه بعد أن أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٨) انظر : نهاية السول (٢٨٠) ، وشرح التبصرة والتذكرة (٨٢/١) .

٤- أن زيادة الشاهدين العدلين مقبولة عند الشافعية، فلو شهد الشهود على رجل أنه أقر في مجلس بدرهم ، وشهد شاهدان على أن الرجل أقر بدرهم ودينار في ذلك المجلس قبلت الشهادة[١]، فيخرج منه أن زيادة الراوي على بقية الرواة مقبولة.

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما نقله الجويني عن الإمام الشافعي أنه يقول : « من متناقض القول الجمع بين قبول رواية القراءة الشاذة في القرآن ، وبين رد الزيادة التي ينفرد بعض الرواة الثقات ، مع العلم بأن سبيل إثبات القرآن أن ينقل استفاضةً وتواتراً ، فما كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة فلأن تقبل فيما سبيل نقله الآحاد كان أولى» [٢].

وجه الاستناد :

يظهر من هذا النص أن الإمام الشافعي ألزم الحنفية بقبول زيادة الراوي الثقة بناءً على قبولهم القراءة الشاذة ، فخرج الجويني من هذا النص القول الثاني للإمام الشافعي في هذه المسألة وهو عدم قبول زيادة الراوي الثقة بناءً على أن مذهب الشافعي في القراءة الشاذة عدم قبول حجيتها [٣] .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بعدم صحة التخريج ؛ لأن الجويني خرج هذا القول الثاني للإمام الشافعي وهو عدم قبول زيادة الراوي من عدم حجية القراءة الشاذة بناءً على اختياره في القراءة الشاذة ، وهو مخالف للراجح؛ حيث تقرر رجحان حجية القراءة الشاذة عند الإمام الشافعي –كما سبق ذكره في مسألة القراءة الشاذة– [٤] ، وما ينبني على مرجوح فهو مرجوح.

---

(١) انظر : الكفاية في علم الرواية (٤٢٨) ، والبرهان (٤٢٥/١) ، وقواطع الأدلة (٤١٣/١) ، والمنخول (٣٧٨) .

(٢) انظر : البرهان (٤٢٦/١) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٣٦/٦) .

(٤) انظر : صفحة (٢١٣) من هذا البحث .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية قبول زيادة الراوي الثقة لسلامة مستنده من المناقشة ، ولكثرة القائلين به ، ولضعف مستند الوجه المخالف لما حصل له من مناقشة .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة زيادة الراوي الثقة معنوي ينبني عليه الخلاف في مسألة ما إذا انفرد الراوي الثقة بإسناد ما أرسله غيره ، أو برفع ما وقفه غيره ، فمن رأى القبول هنا قال بالقبول هناك ، وكذلك الرد [١] .

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة يلتفت إلى الخلاف فيما هو الراجح من مذهب الإمام الشافعي في مسألة حجية القراءة الشاذة ، فمن رأى أن الراجح من المذهب هو حجية القراءة الشاذة قال بقبول زيادة الراوي الثقة ، ومن رأى أن الراجح من المذهب هو عدم حجية القراءة الشاذة قال برد زيادة الراوي الثقة .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر : شرح اللمع (٢/٦٥٥) .

المبحث الثلاثون

رواية الحديث بالمعنى

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على منع رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي جاهلاً بمعنى الحديث [١] .

كما اتفقوا على منعها فيما إذا كان لفظ الحديث مما يتعبد به كالتكبير والتشهد [٢] .

واختلفوا فيما إذا كان معناه ظاهراً ، والراوي عالماً بفحواه على وجهين:

الوجه الأول : تجوز رواية الحديث بالمعنى ، قطع الغزالي [٣] ، والرازي [٤] ، والإسنوي[٥] بنسبة هذا الوجه إلى الإمام الشافعي ، وعند الشيرازي أنه الأصح في المذهب [٦] .

الوجه الثاني : لا تجوز رواية الحديث بالمعنى ، نسبه الأرموي [١] ، والهندي إلى الإمام الشافعي [٢] ، ونقله الشيرازي عن بعض الشافعية [٣] .

---

(١) قال الخطيب البغدادي بعد ذكر قولين في رواية الحديث بالمعنى : « وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب » الكفاية في علم الرواية (١٩٨) ، وقال النووي : « إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه » التقريب والإرشاد مع تدريب الراوي (٢/٩٨) .

(٢) قال الزركشي : « فأما ما تعبدنا به فلا بد من نقله باللفظ قطعاً ، كألفاظ التشهد ، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق » البحر المحيط (٦/٢٧٢) .

(٣) قال الغزالي : « نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل ... فقد جوز له الشافعي ... أن ينقله عل المعنى » المستصفى (١/٣١٦) .

(٤) قال الرازي : « يجوز نقل الخبر بالمعنى وهو مذهب الحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم » المحصول (٤/٦٦٧) .

(٥) قال الإسنوي: «اختلفوا في جواز نقل حديث الرسول ﷺ بالمعنى ... فجوزه الأكثرون ... ونص عليه الشافعي » نهاية السول (٢٧٩) .

(٦) قال في اللمع بعد ذكر مواطن الاتفاق في رواية الحديث بالمعنى : « وإن كان خبراً ظاهراً ففيه وجهان : ... والثاني : أنه يجوز ، وهو الأصح » (٩٩).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي : « ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً : منها : أن يكون من حدث به ثقةً في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه : لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبقى وجه يخاف فيه إحالته الحديث»(٤) .

وجه الاستناد :

يفهم من كلام الإمام الشافعي في منع رواية الحديث بالمعنى إذا كان راويه لا يعلم بمعاني الحديث أنه إذا كان عالماً بها يجوز له الرواية بالمعنى .

---

(١) هكذا أثبته ابن السبكي ، والإسنوي ، والزركشي أن الأرموي صاحب التحصيل عزاه للإمام الشافعي ، ثم اتهموه بالوهم في هذا العزو . انظر : الإبهاج (٢/٢٦٨) ، ونهاية السول (٢٧٩) ، والبحر المحيط (٦/٢٧٤). لكن الذي أثبته محقق الكتاب الدكتور عبد الحميد أبو زنيد خلاف ذلك حيث ورد في الكتاب المحقق : « يجوز نقل الخبر بالمعنى ، وهذا مذهب الحسن البصري ، وأبي حنيفة ، والشافعي خلافاً لابن سيرين » ثم قال معلقاً على النص : « في جميع النسخ ما عدا (أ) (خلافاً للشافعي) » . التحصيل من المحصول (٢/١٥٠).

والأرموي : هو سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي الشافعي ، ولد سنة ٥٩٤ هـ ، وهو فقيه ، أصولي ، ومن مؤلفاته: شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي ، والتحصيل من المحصول في أصول الفقه ، ولوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار في المنطق . توفي سنة ٦٨٢ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٧١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٠٢)، وكشف الظنون (١/٨١) .

(٢) قال الهندي : « يجوز نقل الخبر بالمعنى عند عامة الفقهاء ... ... خلافاً لابن سيرين ، وبعض المحدثين ، ونسب إلى الشافعي » الفائق في أصول الفقه (٢/٢٠٢) .

(٣) قال الشيرازي في التبصرة: « تجوز رواية الحديث على المعنى ... وقال بعض أصحابنا لا يجوز ذلك » (٣٤٦) ، وقال في اللمع بعد ذكر مواطن الاتفاق في رواية الحديث بالمعنى : « وإن كان خبراً ظاهراً ففيه وجهان : من أصحابنا من قال لا يجوز » (٩٩) .

(٤) الرسالة (٣٩١-٣٩٢) .

٢- فعل الإمام الشافعي ، حيث جاء في مختصر المزني : « قال الشافعي رحمه الله : ثابت عن رسول الله في صدقة الغنم معنى ما أذكر -إن شاء الله تعالى- وهو : أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ففيها شاة ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغتها ففيها شاتان ، وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتين وشاة ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ، وما نقص عن مائة فلا شيء فيها»[١] .

وجه الاستناد :

روى الإمام الشافعي حديث أنس في صدقة الغنم [٢] بمعناه حيث لم يستحضر لفظه ، وروايته للحديث بمعناه دليل على أن مذهبه جواز رواية الحديث بالمعنى [٣] .

مستند الوجه الثاني :

المذهب عند الشافعية أن لفظ تكبيرة الإحرام (الله أكبر) لا تصح الصلاة بمعناها كلفظ (الله أعظم) [٤] ، فيخرج منه عدم جواز رواية الحديث بالمعنى [٥] .

المناقشة :

نوقش بأن لفظ تكبيرة الإحرام مما يتعبد به ، وهو خارج عن محل النزاع ، فلا يصح تخريج رواية الحديث بالمعنى منه [١] .

---

(١) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١١١/٣) .

(٢) ولفظ حديث أنس : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، (٥٢٧/٢) ، رقم الحديث : (١٣٨٦).

(٣) انظر : بحر المذهب (٣٦/٤) ، والبحر المحيط (٢٧١/٦) .

(٤) قال الشافعي : « والتكبير الله أكبر ، ولا يكون داخلاً بغير التكبير نفسه ، ولو قال : الله الكبير ، الله العظيم ، أو الله الجليل ... لم يكن داخلاً في الصلاة » الأم (١٢٢/١) .

(٥) انظر : شرح اللمع (٦٤٧/٢) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية جواز رواية الحديث بالمعنى لثبوت نص الإمام الشافعي على ذلك ، وثبوت عمله عليه ، ولضعف مستند الوجه المخالف لأنه مبني على التخريج ، والتخريج لا يقوى على مقابلة النص كما أنه خارج محل النزاع .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة رواية الحديث بالمعنى معنوي ، يترتب عليه الخلاف في المسائل الآتية :

- الشهادة والإقرار بالمعنى ، فعلى القول الراجح يجوز الشهادة والإقرار بالمعنى [٢] .
- ترجمة الحديث إلى لغات غير العربية ، فعلى القول الراجح تجوز ترجمة الحديث إلى لغات غير العربية [٣] .

سبب الخلاف :

والخلاف في مسألة رواية الحديث بالمعنى يتفرع على الخلاف في مسألة إقامة أحد المترادفين مقام الآخر ، فمن رأى الجواز هناك قال بالجواز هنا ، ومن رأى المنع هناك قال بالمنع هنا [٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر : شرح اللمع (٦٤٨/٢) ، والمستصفى (٣١٧/١) .
(٢) انظر : شرح اللمع (٦٤٦/٢) .
(٣) انظر : المستصفى (٣١٦/١) ، والإبهاج (٢٦٩/٢) .
(٤) انظر : الإبهاج (٢٧٠/٢) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٤٧) .

المبحث الحادي والثلاثون

رواية الحديث بحذف شيء منه

إذا نقل الراوي الحديث بحذف شيء منه، كما ورد في حديث ابن مسعود ﷺ أنه (أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس) (١) وورد في رواية أحمد ما يدل على أن الحديث لم يرو بتمامه حيث جاء فيه زيادة (فألقى الروثة، وقال: ائتني بحجر) (٢) فهل مثل هذا جائز عند الشافعية ؟

اختلفوا في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أنه تجوز رواية الحديث بحذف شيء منه ما لم يؤد إلى خلل في معنى الحديث ، قال به من الشافعية من جوز الرواية بالمعنى (٣) ، ونقل الزركشي عن سليم الرازي أنه جزم بأنه المذهب (٤).

الوجه الثاني : أنه لا تجوز رواية الحديث بحذف شيء منه مطلقاً ، وهو وجه خرجه الجويني (٥) ، وقال به أكثر من منع الرواية بالمعنى (٦) من الشافعية .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : الاستنجاء بالحجارة (٧٠/١) رقم الحديث : (١٥٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٦/٧) رقم الحديث : (٤٢٩٩) ، قال ابن حجر : « رجاله ثقات أثبات » . فتح الباري (٢٥٧/١) ، وقال شعيب الأرنؤوط معلقاً على الحديث : صحيح دون قوله (ائتني بحجر) وهذه الزيادة تصح إن ثبت سماع أبي إسحق السبيعي من علقمة بن قيس النخعي ، وقد أثبته الكرابيسي فيما نقله الحافظ في الفتح .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٩٨/١٦) ، واللمع (٩٩) ، وبحر المذهب (٢٠٨/١١) ، والفائق في أصول الفقه (٢٠٤/٢) ، والبحر المحيط (٢٧٩/٦) .

(٤) قال الزركشي : « وحكى سليم الرازي فيما إذا لم يتعلق بعضه ببعض طريقتين : إحداهما : إجراء خلاف الرواية بالمعنى . والثانية : القطع بالجواز ، قال : وهي المذهب » البحر المحيط (٢٧٩/٦) .

(٥) انظر : البرهان (٤٢٢/١) .

(٦) انظر : شرح اللمع (٦٤٨/٢) ، والفائق في أصول الفقه (٢٠٤/٢) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- أن الاستنجاء لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار عند الشافعية[١] ، ومما استدل به ما ثبت من حديث ابن مسعود ﷺ أنه (أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس) وجاء في رواية أحمد زيادة (فألقى الروثة ، وقال : ائتني بحجر) .

وجه الاستناد :

أن استدلال الشافعي بحديث ابن مسعود بأنه أخذ الحجرين يدل على جواز رواية الحديث بحذف شيء منه ؛ لأنه جاء في رواية أحمد زيادة أنه ﷺ طلب منه الإتيان بحجر ثالث، فلو لم يكن ذلك جائزاً عنده لقال بنسخ رواية الحجرين [٢] .

٢- أن رواية الحديث بحذف شيء منه من رواية الحديث بالمعنى حيث إن الراوي لم ينقل الحديث بكامل لفظه ، فإذا جازت رواية الحديث بالمعنى عند الشافعية جازت رواية الحديث بحذف شيء منه [٣].

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- أن الثيب الزاني يرجم ولا يجلد عند الشافعية[٤] ، واستدل على ذلك بقصة

---

(١) وهو المذهب عند الشافعية . انظر : المجموع شرح المهذب (١٠٤/٢) .
(٢) انظر : البرهان (٤٢٣/١) .
(٣) انظر : (اللمع (٩٩) ، والفائق في أصول الفقه (٢٠٤/٢) ، والبحر المحيط (٢٧٩/٦) .
(٤) انظر : الأم (٨٨/٧) .

ماعز[١] والمرأة التي بعث النبي ﷺ إليها أنيساً [٢] حيث لم يثبت فيهما إلا الرجم، وهما ناسخان لحديث (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٣] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي قال بنسخ حديث جلد الثيب الزاني ورجمه بقصة ماعز والمرأة التي بعث النبي ﷺ إليها أنيساً مع احتمال أن الراوي حذف الجلد من القصة لثبوته في حديث آخر ، فيخرج منه أن الإمام الشافعي لم يجوز الاختصار في رواية الحديث [٤] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج ؛ لأن الإجماع منعقد على رجم الثيب الزاني وعدم جلده [٥] ، فهو قرينة على منع القول بحذف شيء من قصة ماعز .

٢- أن رواية الحديث بحذف شيء منه من رواية الحديث بالمعنى حيث إن الراوي لم ينقل الحديث بتمام لفظه ، ولأن رواية الحديث بالمعنى لا تجوز ، فإنه لا تجوز روايته بحذف شيء منه [٦].

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأن عدم جواز رواية الحديث بالمعنى وجه مرجوح عند الشافعية[١] ، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح.

---

(١) قصة ماعز أخرجها البخاري في صحيحه ، كتاب : الأحكام ، باب : الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم (٢٦٢٢/٦) رقم الحديث (٦٤٤١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٩/٣) رقم الحديث (١٦٩٢) .

(٢) والقصة أخرجها البخاري في صحيحه ، كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : الاعتراف بالزنا (٢٥٠٢/٦) رقم الحديث (٦٤٤٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٤/٣) رقم الحديث (١٦٩٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحدود ، باب : حد الزنا (١٣١٦/٣) رقم الحديث (١٦٩٠) .

(٤) انظر : البرهان (٤٢٤/١) .

(٥) انظر : المصدر نفسه .

(٦) انظر : (اللمع (٩٩) ، والفائق في أصول الفقه (٢٠٤/٢) ، والبحر المحيط (٢٧٩/٦) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية جواز رواية الحديث بحذف شيء منه لسلامة مستنده من مناقشة ، ولما سبق من رجحان جواز رواية الحديث بالمعنى، وهذه المسألة مبنية عليها، ولضعف مستند الوجه المخالف حيث تمت مناقشته .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة رواية الحديث بحذف شيء منه معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألة وجوب قضاء الصوم الفاسد بالجماع مع الكفارة ، والصحيح من مذهب الشافعي وجوب قضائه مع الكفارة [(٢)] ، لأنه ثبت في رواية أبي داود زيادة (كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً، واستغفر الله) [(٣)] فيكون الحديث الوارد في الصحيحين [(٤)] قد حذف شيء منه ، والوجه المخالف للصحيح في المذهب عدم وجوب القضاء ؛ لأن رواية الحديث بحذف شيء منه لا تجوز ، ولم يرد في رواية الصحيحين الأمر بالقضاء [(٥)] .

---

(١) انظر صفحة (٣٠٧) من هذا البحث.

(٢) انظر : منهاج الطالبين (٤٣٦/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٨٧/٢) رقم الحديث (٢٣٩٥) ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح أبي داود (١٥٨/٧) .

(٤) ولفظ الحديث : أن أبا هريرة ﷺ قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله هلكت . قال (مالك ؟) . قال وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : (هل تجد رقبةً تعتقها ؟). قال : لا . قال : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) . قال : لا . فقال : (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً) . قال لا . قال فمكث النبي ﷺ . فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر –والعرق المكتل– قال: (أين السائل ؟) . فقال : أنا . قال : (خذ هذا ، فتصدق به !) . فقال : الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : (أطعمه أهلك) . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٦٨٤/٢) رقم الحديث (١٨٣٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصيام ، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٧٨١/٢) رقم الحديث (١١١١).

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٨٠/٦).

سبب الخلاف :

من خلال مستند كلا الوجهين يظهر أن من أسباب الخلاف في مسألة رواية الحديث بحذف شيء منه الخلافَ في مسألة رواية الحديث بالمعنى؛ حيث إن رواية الحديث بالمعنى بحذف شيء منه تندرج في رواية الحديث بالمعنى .

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني والثلاثون

عمل الصحابي بخلاف حديث رواه

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على أن الصحابي إذا عمل بخلاف حديث رواه وترك الحديث بالكلية ، كما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً [١] ، مخالفاً لما رواه عن النبي ﷺ من الأمر بغسل الإناء سبعاً [٢] ، فالمذهب أن العمل بالخبر الذي رواه ، لا بما عمل به الصحابي [٣] .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه موقوفاً على أبي هريرة ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٦/١) رقم الحديث (١٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات (٣٦٥/١) رقم الحديث (١١٤١). والحديث ضعفه البيهقي، والنووي. انظر : السنن الكبرى (٢٤١/١) ، والمجموع شرح المهذب (٥٨٢/٢) .

(٢) ولفظ الحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٥/١) رقم الحديث (١٧٠)، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) رقم الحديث (٢٧٩) واللفظ لمسلم.

(٣) جزم الشيرازي أنه المذهب حيث قال : « فأما إذا روى خبراً ثم أفتى بخلافه فإنه يعمل بخبره ، ولا يقدح فيه فتياه ... والدليل على مذهبنا ... » شرح اللمع (٦٥٦/٢) ، وقال الجويني : « الصحابي إذا روى خبراً وعمل بخلافه، فالذي ذهب إليه الشافعي أن الاعتبار بروايته ، لا بعمله » البرهان (٢٩٤/١) ، وقال النووي: « إن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ، ولا مانع من الاحتجاج به ... وإنما يرجع إلى قول الراوي عند الشافعي ... إذا كان قوله تفسيراً للحديث ليس مخالفاً لظاهره » المجموع شرح المهذب (٥٨٢/٢) ، وقال الزركشي : « سادسها : أن تكون المخالفة بترك الحديث بالكلية، كرواية أبي هريرة الولوغ سبعاً ، ورأيه بالثلاث ... ... فمذهب الشافعي أن الاعتبار بروايته » البحر المحيط (٢٩١/٦) .

كما اتفقوا على أن الصحابي إذا عمل بخلاف ظاهر الحديث فالمذهب أن العمل بظاهر الحديث لا بما عمل به الصحابي [١] .

واختلفوا فيما إذا عمل الصحابي بأحد معنيي الحديث ، وترك المعنى الآخر ، كعمل ابن عمر رضي الله عنهما بأحد معنيي التفرق في حديث خيار المجلس [٢] ، حيث حمله على التفرق بالأبدان دون الكلام ، هل يتعين العمل برأي الصحابي أو لا ؟ على وجهين :

الوجه الأول: أنه يتعين العمل بما عمل به الصحابي، وبه قال جمهور أصحاب الشافعي[٣]،

---

(١) قال الآمدي : « وأما إن كان اللفظ ظاهراً في معنى وحمله الراوي على غيره فمذهب الشافعي ... ... أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي ؛ ولهذا قال الشافعي : كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث؟ » الإحكام في أصول الأحكام (١٣٨/٢) ، وقال النووي : « إن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ، ولا مانع من الاحتجاج به ... وإنما يرجع إلى قول الراوي عند الشافعي ... إذا كان قوله تفسيراً للحديث ليس مخالفاً لظاهره » المجموع شرح المهذب (٥٨٢/٢) ، وقال القطب الشيرازي : « أقول هذه هي سابعة المسائل : وهي في حكم الخبر إذا حمله الصحابي على معنى ، فنقول : لا يخلو الخبر من أن يكون مجملاً أو ظاهراً أو نصاً ... ... وإن كان الثاني وقد حمله الصحابي على غير ظاهره ... فمذهب الشافعي أنه يجب العمل على ظاهره دون تأويل الراوي، ولهذا قال الشافعي: كيف أترك الحديث لمن لو عاصرته لحاججته بالحديث » شرح المختصر بتحقيق د/ عبد اللطيف الصرامي (١٤٢٣/٢)، وقال ابن السبكي: « ... أما إذا لم يتنافيا ... فالأكثر أنه يبقى على الظهور ، ولا يلتفت إلى صنيع الراوي ، وفيه قال الشافعي: كيف أترك الحديث لمن لو عاصرته لحاججته » رفع الحاجب (٤٤٩/٢) ، وقال الرملي : « (وإن) كان ظاهراً في معنى و(حمله على غير ظاهره فالأكثر) أنه يحمل (على الظهور) أي ظاهر الخبر ، ولا يلتفت إلى صنيع الراوي فيما حمل الخبر عليه، وإليه ذهب الشافعي ، وفيه قال: كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته » لمع اللوامع بتحقيق/ يوسف العاصم (٧٣٩/٢)، وقال الكوراني: «إذا حمل الصحابي مرويه على أحد محمليه فالظاهر حمله عليه ... ... أما إذا كان ظاهراً في أحدهما وحمله على غيره فالحمل على الظاهر ، وإليه ذهب الشافعي» الدرر اللوامع (٤١٨).

(٢) ولفظ الحديث : (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً) . قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار (٧٤٢/٢) رقم الحديث (٢٠٠١)، ومسلم في صحيحه ، كتاب: البيوع، باب :ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣) رقم الحديث (١٥٣١). واللفظ للبخاري .

(٣) قال الزركشي : « إذا عمل الصحابي بخلاف حديث رواه فله أحوال ... ... رابعها : أن يكون الخبر محتملاً لأمرين متنافيين ، فيحمله الراوي على أحدهما فالذي ذكره جمهور أصحابنا ... ... أنه ينظر ، فإن أجمعوا على أن المراد أحدهما رجع إليه فيه » البحر المحيط (٢٨٧/٦) .

ونسبه الجويني [١]، والنووي [٢] إلى الإمام الشافعي ، وجزم أبو الطيب الطبري أنه المذهب[٣].

الوجه الثاني : أن المصير إلى الخبر، لا إلى ما عمل به الصحابي، وبه قال بعض الشافعية[٤].

مستند الوجه الأول :

استدل أصحاب الوجه الأول بما يلي :

١- ما جاء في *مختصر المزني* [٥] : « مسألة : قال الشافعي -رحمه الله تعالى- : ويحتمل قول عمر عن النبي ﷺ : (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء) [٦] يعطي بيد ويأخذ بأخرى ، فيكون الأخذ مع الإعطاء ، ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا ، فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس [٧] : لا تفارقه حتى تعطيه ورقه ، أو ترد إليه ذهبه ، وهو راوي الحديث دل على أن مخرج هاءً وهاءً تقابضهما قبل أن يتفرقا » .

---

(١) قال الجويني: « ولو روى الصحابي خبرا وأوله وذكر محمله فتأويله مقبول عند الشافعي » البرهان (٢٩٦/١).

(٢) قال النووي: « إن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته، ولا مانع من الاحتجاج به ... وإنما يرجع إلى قول الراوي عند الشافعي ... إذا كان قوله تفسيراً للحديث ليس مخالفاً لظاهره » المجموع شرح المهذب (٥٨٢/٢).

(٣) نقل الزركشي أن أبا الطيب قال في تعليقه في باب : بيع الثمار « مذهب الشافعي أن الراوي إذا روى حديثاً له احتمالان ، وفسره بأحد محمليه وجب قبوله ، كتفسير ابن عمر التفرق بالأبدان دون الأقوال » تشنيف المسامع (٤٩٠/١) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٩٠/٦) .

(٥) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٧٧/٥) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢٠٩/٣) رقم الحديث (١٥٨٦) .

(٧) هو أبو سعيد مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف المدني ، فقيه إمام حجة ، حدث عن عمر ، وعلي، وعثمان ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس، وسعد بن أبي وقاص، وطائفة ، توفي سنة ٩٢ هـ.

انظر : الجرح والتعديل (٢٠٣/٨) ، وتهذيب الكمال (١٢١/٢٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٧١/٤) .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي اعتمد على حمل عمر ﷺ معنى حديث (هاءً وهاءً) على أحد معنييه وهو التقابض في المجلس ، وترك معناه الآخر ، فيخرج من هذا أن مذهب الشافعي تعين الرجوع إلى عمل الصحابي بأحد معنيي الحديث [١] .

٢- أن التفرق في خيار المجلس عند الشافعية يكون بالأبدان دون الأقوال[٢]؛ لقول النبي ﷺ (المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا) قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه[٣].

وجه الاستناد :

استدل الشافعية على أن معنى التفرق في الحديث يحمل على التفرق بالأبدان بعمل ابن عمر حيث كان إذا ابتاع البيع فأراد أن يجب البيع مشى قليلاً ثم رجع ، فيخرج من هذا الاستدلال أن الصحابي إذا عمل بأحد معنيي الحديث وترك الآخر تعين الاعتبار بعمله[٤].

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى عدم أخذ الإمام الشافعي بعمل ابن عمر رضي الله عنهما بأحد معنيي حديث (فإن غم عليكم فاقدروا له) [٥] حيث يحتمل التضييق له وقدره تحت السحاب ، فيجب صيام الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في الليلة المغيمة ، ويحتمل

---

(١) انظر : اللمع (٥٢) ، والبرهان (٢٩٦/١) .

(٢) قال الشيرازي : « فصل : وإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى أن يتفرقا أو يتخايرا ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر : اختر) والتفرق : أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما : (كان إذا اشترى شيئاً مشى أذرعاً ليجب البيع ، ثم يرجع) » المهذب (٢٥٧/١-٢٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار (٦٤/٣) رقم الحديث (٢١٠٧).

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٨٧/٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصوم ، باب : هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً (٦٧٢/٢) رقم الحديث (١٨٠١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧٥٩/٢) رقم الحديث (١٠٨٠) .

قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً [١] ، وكان ابن عمر وهو راوي الحديث يصوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال تلك الليلة المغيمة [٢]، ولم يكن الشافعي يأخذ بهذا، فيخرج من هذا أن الإمام الشافعي لا يقبل عمل الصحابي بأحد معنيي الحديث .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن عدم أخذ الإمام الشافعي بعمل ابن عمر في صيام الثلاثين من شعبان في ليلة مغيمة لوجود معارض أقوى من عمل ابن عمر وهو رواية ابن عباس (إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة) [٣] ، فحينئذ يكون عمل ابن عمر مخالفاً للخبر بالكلية ، وهذا مما اتفقوا عليه أن مذهب الشافعي عدم الأخذ به [٤] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية قبول عمل الصحابي بأحد الأمرين المحتملين من الحديث ؛ لقوة مستنده ، ولكثرة القائلين به ، ولضعف الوجه المخالف حيث تمت مناقشته .

نوع الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف فيما إذا كان الراوي تابعياً هل يقبل عمل التابعي إذا خالف الحديث الذي رواه على النحو الوارد في المسألة بالنسبة للصحابي[٥] .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢٨٨/٦) .

(٢) انظر : اختلاف الحديث (٥٤٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الصوم ، باب : بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال (٧٦٥/٢) رقم الحديث (١٠٨٨) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٨٨/٦) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع (٤٩١/١) ، والغيث الهامع (٥٠٦/٢) .

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة يمكن بناؤه على الخلاف في حجية مذهب الصحابي، فمن رأى أن مذهب الصحابي حجة تعين الأخذ بما عمل الصحابي بأحد معنيي الحديث، ومن رأى أن مذهب الصحابي ليس بحجة قال بوجوب المصير إلى ظاهر الحديث.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث والثلاثون

لفظ الصحابي: «أُمِرنا بكذا» حجة

إذا قال الصحابي: «أُمِرنا بكذا أو نُهينا عن كذا» مثل ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة)[١] فهل يضاف الأمر إلى النبي ﷺ فيكون حجةً، أو يضاف إلى غيره، فلا يكون حجةً؟ اختلف الشافعية في ذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ الصحابي «أُمِرنا بكذا» يفيد أن الآمر هو النبي ﷺ فيكون حجةً، نسبه الرازي[٢]، والبيضاوي[٣]، وابن السبكي[٤]، والزركشي[٥] إلى الإمام الشافعي، وجزم الشيرازي[٦]، والسمعاني[٧]، والآمدي[٨]، والنووي أنه المذهب[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى (١/٢٢٠) رقم الحديث (٥٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/٢٨٦) رقم الحديث (٣٧٨).

(٢) قال الرازي في ألفاظ الصحابة في نقل الأحاديث: «المرتبة الرابعة: أن يقول الصحابي: أُمِرنا بكذا، أو أوجب كذا، ونُهينا عن كذا، وأبيح كذا، قال الشافعي -رضي الله عنه-: إنه يفيد أن الآمر هو الرسول ﷺ» المحصول (٤/٦٤٠).

(٣) قال البيضاوي في بيان ألفاظ الصحابي: «الرابعة: أُمِرنا وهو حجة عند الشافعي» المنهاج مع الإبهاج (٢/٢٥٥).

(٤) قال ابن السبكي: «الرابعة: أن يبني الصيغة للمفعول فيقول: أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو وجب علينا كذا، وما أشبه ذلك، والذي عليه الشافعي ... أن الآمر والناهي هو الرسول ﷺ، فيكون حجة» الإبهاج (٢/٢٥٦).

(٥) قال الزركشي: «المرتبة الرابعة: أن يبنى الصيغة للمفعول فيقول: أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا ... ... والذي عليه الشافعي وأكثر الأئمة أنه حجة، وصرف الفعل إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ» البحر المحيط (٦/٢٩٩).

(٦) قال الشيرازي: «فصل: إذا قال الصحابي أمر رسول ﷺ بكذا وجب قبوله ... ... فصل: فأما إذا قال أمر فلان بكذا، أو أُمِرنا، أو نُهينا، ولم يسم الآمر حمل ذلك على الرسول ﷺ» اللمع (٣٦).

(٧) قال السمعاني: «وإذا قال الصحابي: أُمِرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فلا يوجب هذا أن يقطع بأنه عن الرسول ولا يقطع بأنه ليس عن الرسول ﷺ ... ... ومذهب الشافعي أنه يحمل على أنه من الرسول ﷺ دون الصحابة» قواطع الأدلة (٢/٢٠٣-٢٠٤).

(٨) قال الآمدي: «إذا قال الصحابي: أُمِرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، وأوجب علينا كذا، وحرم علينا كذا، أو أبيح لنا كذا، فمذهب الشافعي ... أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي عليه السلام» الإحكام في أصول الأحكام (٢/١١٧).

(٩) قال النووي: «إذا قال الصحابي أُمِرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا ... ... فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبنا الصحيح المشهور» المجموع شرح المهذب (١/٥٩).

الوجه الثاني : أن لفظ الصحابي « أُمِرنا بكذا » يحتمل أن الآمر غير النبي فلا يكون حجةً إلا أن يقوم دليل على أنه من النبي ﷺ ، وهو وجه مخرج من القول الجديد [١] ، وبه قال أبو بكر الصيرفي [٢] ، وأبو بكر الإسماعيلي[٣]، ونسبه الجويني إلى المحققين [٤].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- ما جاء في مختصر المزني: « مسألة : قال الشافعي : والإقامة فرادى إلا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين »[٥] واستدل له الماوردي، والروياني بحديث أنس (أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة)[٦] .

وجه الاستناد :

أن الشافعية استدلوا على إفراد الإقامة بحديث أنس رضي الله عنه وفيه قوله (أُمِر بلال) ، وأنس صحابي ، فيخرج منه أن قول الصحابي (أُمِر فلان بكذا) حجة ، وهو في حكم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ [٧] .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٦/٣٠٢) .

(٢) انظر : التبصرة (٣٣١) ، وقواطع الأدلة (٢/٢٠٣) ، ورفع الحاجب (٢/٤٠٩) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١/٥٩) ، ورفع الحاجب (٢/٤٠٩) ، وفتح المغيث (١/١١٤) .

(٤) انظر : البرهان (١/٤١٧) .

(٥) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٢/٥٣) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢/٥٣) ، وبحر المذهب (٢/٥٧) .

(٧) انظر : التبصرة (٣٣١) ، وتدريب الراوي (١/١٨٨) .

٢- أن المذهب عند الشافعية وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ومن جملة ما استدلوا عليه من الأحاديث حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما يتيسر)[1].

وجه الاستناد:

أن الشافعية استدلوا على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه قوله: (أُمِرنا)، وأبو سعيد الخدري صحابي، فيخرج منه أن قول الصحابي (أُمِرنا) حجة، وهو بمثابة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

٣- أن الصحيح من المذهب عند الشافعية كراهة اتباع الجنائز في حق النساء دون تحريمه، واستدلوا على ذلك بحديث أم عطية رضي الله عنها: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)[2].

وجه الاستناد:

أن الشافعية استدلوا على كراهة اتباع الجنائز للنساء دون تحريمه بقول أم عطية رضي الله عنها – وهي من الصحابيات- يدل على أن المذهب عند الشافعية حجية قول الصحابي (أُمِرنا بكذا أو نهينا عن كذا) وهو في معنى الرفع إلى النبي ﷺ[3].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٢٩).
والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/٣٠٠) رقم الحديث (٨١٨) وصححه النووي، وقال: « على شرط البخاري ومسلم ». انظر: المجوع شرح المهذب (٣/٣٢٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٦٣٠)، والمجموع شرح المهذب (٥/٢٧٧).
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إتباع النساء الجنائز (١/٤٢٩) رقم الحديث (١٢١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن إتباع الجنائز (٢/٦٤٦) رقم الحديث (٩٣٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٢٧٧).

مستند الوجه الثاني:

أن الإمام الشافعي نص في القديم على أن قول الراوي: من السنة كذا، يراد به سنة النبي ﷺ، ثم رجع عن هذا في الجديد؛ لاحتمال أن يراد به سنة البلد، وسنة الأمير، فخرج ابن القطان من الجديد أن قول الراوي: أُمِرنا ونهينا، لا يراد به أمر النبي ﷺ؛ لاحتمال أن يراد به أمرنا الأمير، وأمرنا الأئمة [١].

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأن الأصل المخرج منه مختلف فيه، حيث ثبت في الجديد قول آخر للإمام الشافعي يفيد أن قول الراوي: من السنة كذا، يراد به سنة النبي ﷺ، فيضعف الأصل المخرج منه لكونه ثبت بقول واحد في مقابل أصل آخر ثبت بقولين قديم وجديد [٢].

الترجيح:

وبعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية حجية قول الصحابي: أُمِرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وهو بمثابة الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لقوة مستنده، ولكثرة القائلين به، ولضعف مستند الوجه المخالف لمناقشته.

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في حجية قول الصحابي: أُمِرنا بكذا، معنوي يترتب عليه الخلاف في حجية قول التابعي: (أُمِرنا بكذا) إلا أن احتمال الآمر غير النبي ﷺ في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي [٣].

سبب الخلاف:

بالنظر إلى مستند الوجه الثاني يظهر تأثر الخلاف في حجية قول الصحابي: (أُمِرنا بكذا) بالخلاف في حجية قول الصحابي: (من السنة كذا)، فمن رأى حجية قول

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣٠٢/٦).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٠٣/٦).

(٣) انظر: المستصفى (٢٤٩/١)، والمجموع شرح المهذب (٦٠/١).

الصحابي: من السنة كذا قال بحجية قوله: أُمِرنا بكذا، ومن رأى عدم حجية قول الصحابي: من السنة كذا قال بعدم حجية قوله: أُمِرنا بكذا.

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع والثلاثون

قول الصحابي : « من السنة كذا »

إذا قال الصحابي: « من السنة كذا » فهل المراد به سنة النبي ﷺ فيكون حجةً ، أو المراد به سنة غيره فلا يكون حجةً حتى يعلم ؟ اختلف الشافعية في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المراد بقول الصحابي « من السنة كذا » هو سنة النبي ﷺ فيكون حجةً، وهو القول القديم والجديد للإمام الشافعي [(١)] ، وجزم سليم الرازي [(٢)] ، وأبو الطيب الطبري [(٣)] ، والشيرازي [(٤)] ، والسمعاني [(٥)] ، والنووي [(٦)] أنه المذهب .

القول الثاني : أن المراد به سنة البلد ، أو سنة الأئمة فلا يكون حجةً حتى يعلم ، وهو القول الجديد للإمام الشافعي [(٧)] ، ونسبه الجويني إلى المحققين [(٨)] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢٧٤) ، والبحر المحيط (٣٠٢/٦) .

(٢) نقله عنه الزركشي فقال : « المرتبة السادسة : أن يقول من السنة كذا ، فالذي عليه الأكثرون أنه يفهم منه سنة الرسول ﷺ ، فيكون حجةً . قال القاضي أبو الطيب : وهو ظاهر مذهب الشافعي » البحر المحيط (٣٠١/٦) .

(٣) نقله عنه الزركشي في مسألة قول الصحابي : من السنة كذا ما نصه : « وقال سليم الرازي في التقريب : إن الشافعي نص عليه في القديم وتوقف في الجديد ... والمذهب الأول » البحر المحيط (٣٠١/٦) .

(٤) قال الشيرازي : « وكذلك إن قال [الصحابي] : من السنة كذا ، حمل على سنة النبي ﷺ » اللمع (٣٦).

(٥) قال السمعاني : « وإذا قال الراوي : من السنة كذا ... فقد اختلف فيه الفقهاء ... ... وأما مذهب الشافعي –رحمه الله– أن مطلق السنة ما سنه الرسول ﷺ » قواطع الأدلة (٢٠٢/٢) .

(٦) قال النووي : « إذا قال الصحابي : ... أو من السنة كذا ، أو مضت السنة بكذا ، أو السنة بكذا، ونحو ذلك ، فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبنا الصحيح المشهور » المجموع شرح المهذب (٥٩/١) .

(٧) انظر : رفع الحاجب (٤١٢/٢) ، والبحر المحيط (٣٠١/٦) .

(٨) انظر : البرهان (٤١٧/١) .

مستند القول الأول:

استند أصحاب القول الأول إلى ما يلي:

١- قول الإمام الشافعي في كتاب الأم ما نصه: « قال الشافعي: فلذلك نقول يكبر أربعاً على الجنائز، يقرأ في الأولى بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للميت. وقال بعض الناس: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة » ثم ساق الشافعي رواياتٍ بسنده تدل على وجوب القراءة في الجنازة حيث قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فلما سلم سألته عن ذلك، فقال: سنة وحق.

قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة، وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة.

... أخبرني أبو أمامة بن سهل[1] أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه.

قال: حدثني محمد الفهري[2] عن الضحاك بن قيس[3] أنه قال: مثل قول أبي أمامة.

قال الشافعي: وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله.

---

(١) هو أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم من الأوس، وكان ثقة كثير الحديث. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٦١)، وتهذيب الكمال (٢/٥٢٥).

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، لقي بعض صغار التابعين، كان يسمى بديوان العلم، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: الجرح والتعديل (٥/١٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/٢٢٣).

(٣) هو الضحاك بن قيس الفهري، صحابي جليل، روى عن النبي حديثين، وقيل: لا صحبة له، توفي سنة ٦٤هـ. انظر: أسد الغابة (٣/٤٩)، والإصابة في معرفة الصحابة (٣/٨٨).

قال الشافعي: السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

قال الشافعي : وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى » [١] .

وجه الاستناد :

قوله « وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ » وقوله « وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ» نصان من الإمام الشافعي على حجية قول الصحابي : من السنة كذا ، وهذان النصان من قوله الجديد ؛ لأن كتاب الأم من كتبه الجديدة [٢] .

٢- ما جاء في مختصر المزني في باب التكبير على الجنائز: « قال الشافعي رضي الله عنه: ... ... روي عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها، وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة »[٣] .

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي استدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، بفعل ابن عباس ثم قال بعد ذلك: « إنها سنة »، فيخرج من هذا أن قول الصحابي: « من السنة كذا » حجة عند الشافعي؛ إذا لو لم يكن حجةً لما استدل به[٤] .

٣- القول القديم للإمام الشافعي أن دية أطراف المرأة وجراحاتها تساوي دية الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زاد الواجب على الثلث صارت على النصف [٥] ، واستدل عليه بأن مالكاً كان يذكر أنه السنة [٦] .

---

(١) الأم (١/٣٠٨-٣٠٩) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢٧٤) ، والبحر المحيط (٦/٣٠٢) .

(٣) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٣/٥٢) .

(٤) البحر المحيط (٦/٣٠١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٢٩٠) ، والعزيز شرح الوجيز (١٠/٣٢٨) .

(٦) انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٢٨) ، ورفع الحاجب (٢/٤١٢) .

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي استدل بقول مالك: السنة كذا، وهو من تابعي التابعين، فيخرج من هذا حجية قول الصحابي من السنة كذا من باب أولى [١].

٤- ما حكاه ابن القطان [٢]، والداودي [٣]، وابن فورك [٤]، وسليم الرازي[٥] أن الإمام الشافعي نص في القديم على أن قول الصحابي: من السنة كذا، يريد به سنة النبي ﷺ.

مستند القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني إلى ما يلي:

١- أن الإمام الشافعي رجع عن قوله في دية أطراف المرأة وجراحاتها تساوي دية الرجل حتى ثلث الدية إلى أن « جراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف، ففي موضحتها نصف ما في موضحة الرجل، وفي جميع جراحها بهذا الحساب»[٦]؛ لأنه تابع قول مالك: أنه السنة، فعلم أن مالكاً يريد سنة أهل المدينة [٧].

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٢/٤١٢).

(٢) نقل عنه الزركشي حيث قال: «قال أبو الحسين بن القطان: اختلف قول الشافعي في قول الراوي من السنة كذا، فكان يقول في القديم: إنه يريد سنة النبي ﷺ» البحر المحيط (٦/٣٠٢).

(٣) نقل عنه الإسنوي في مراتب ألفاظ الصحابي حيث قال: «الخامسة: أن يقول من السنة فيجب حمله على سنة الرسول ﷺ ... ... ورأيت في شرح مختصر المزني للداودي في كتاب الجنايات عكس ذلك، فقال في باب أسنان إبل الخطأ: أن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي» نهاية السول (٢٧٤).

(٤) نقل عنه الزركشي فقال: « أن يقول الصحابي من السنة كذا ... ... وقال ابن فورك: قال الشافعي في القديم: إنه سنة رسول الله ﷺ في الظاهر» البحر المحيط (٦/٣٠١).

(٥) نقل عنه الزركشي، فقال: « أن يقول الصحابي من السنة كذا ... ... وقال سليم الرازي في التقريب: إن الشافعي نص عليه في القديم» البحر المحيط (٦/٣٠١).

(٦) الأم (٦/١١٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٢٩).

وجه الاستناد :

أن سبب رجوع الإمام الشافعي عن القول القديم احتمال قول الراوي: من السنة كذا أن يريد به سنة البلد، فيخرج من هذا أن الجديد من قولي الشافعي عدم حجية قول الراوي: من السنة كذا (١) .

٢- ما حكاه ابن القطان (٢) ، والداودي (٣) ، وابن فورك (٤) أن الإمام الشافعي رجع عن القول بحجية قول الصحابي : من السنة كذا في الجديد .

الترجيح :

يترجح بعد ذكر مستند كلا الوجهين أن قول الصحابي: « من السنة كذا » يريد به سنة النبي ﷺ هو المذهب عند الشافعية؛ لقوة مستنده حيث ثبت نص الإمام الشافعي عليه في القديم والجديد بينما لم يثبت القول المخالف إلا في الجديد فقط .

نوع الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف في حجية قول الصحابي: « أُمِرنا بكذا »(٥)؛ لأنه إذا احتمل لفظ الصحابي: « من السنة كذا » سنة غير النبي ﷺ، مع أنه

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣٠٢/٦) .

(٢) نقل عنه الزركشي فقال : « قال أبو الحسين بن القطان : اختلف قول الشافعي في قول الراوي : من السنة كذا، فكان يقول في القديم: إنه يريد سنة النبي ﷺ ... ... ورجع عن هذا في الجديد » البحر المحيط (٣٠٢/٦) .

(٣) نقل عنه الإسنوي حيث قال : « أن يقول : (من السنة) فيجب حمله على سنة الرسول ﷺ ... ... ورأيت في شرح مختصر المزني للداودي في كتاب الجنايات عكس ذلك ، فقال في باب أسنان إبل الخطأ: أن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه » نهاية السول (٢٧٤).

(٤) نقل عنه الزركشي ، فقال : « أن يقول الصحابي من السنة كذا ... ... وقال ابن فورك : قال الشافعي في القديم : إنه سنة رسول الله ﷺ في الظاهر ... وقال في الجديد : يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد» البحر المحيط (٣٠١/٦) .

(٥) انظر : صفحة (٣٦٢) من هذا البحث .

أشد صراحةً من لفظ الصحابي: « أُمِرنا بكذا »، فاحتمال لفظ الصحابي « أُمِرنا بكذا » غير أمر النبي ﷺ من باب أولى.

سبب الخلاف :

وبعد التأمل يظهر أن للخلاف في حجية قول الصحابي: « من السنة كذا » ارتباطاً بالخلاف في حجية قول الصحابي؛ لأن قول الصحابي: « من السنة كذا » يحتمل أن يكون سنة النبي ﷺ وسنة غيره من الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمن رأى أن قول الصحابي حجة –وهو قول الشافعي في القديم والجديد[1]– قال بحجية قول الصحابي: « من السنة كذا »؛ لأنه حجة على كلا الاحتمالين، ومن رأى عدم حجية مذهب الصحابي –وهو قول الشافعي في الجديد– قال بعدم حجية قول الصحابي: « من السنة كذا »؛ لاحتمال كونه سنة الصحابي، ومذهب الصحابي ليس بحجة .

❁ ❁ ❁

(١) انظر: البرهان (٢/٨٩١)، وإجمال الإصابة (٣٦)، والبحر المحيط (٨/٥٩).

المبحث الخامس والثلاثون

قول التابعي: «من السنة كذا»

إذا قال التابعي: (من السنة كذا) فهل المراد به سنة النبي ﷺ ، ويكون مرفوعاً مرسلاً، يحتج به إذا توفر فيه شروط قبول المرسل عند الإمام الشافعي، أو المراد به سنة بعض الصحابة فيكون موقوفاً لا يحتج به في أحد قولي الإمام الشافعي ؟

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أن المراد به سنة النبي ﷺ ، فيكون مرفوعاً مرسلاً ، جزم السمعاني أنه المذهب [(١)] ، ونسبه النووي إلى بعض الشافعية[(٢)]، وقال الزركشي: « فقد تضافر قوله في القديم والجديد على ذلك »[(٣)] .

الوجه الثاني : أن المراد بقول التابعي (من السنة كذا) هو سنة بعض الصحابة ، فيكون موقوفاً لا يحتج به ، وهو الذي صححه النووي[(٤)]، وتبعه عميرة[(٥)] .

---

(١) قال السمعاني: « وأما مذهب الشافعي رحمه الله أن مطلق السنة ما سنه الرسول ﷺ ... ... فإن كان الراوي لذلك صحابياً كانت روايته مسندةً يجب العمل بها ، وإن كان تابعياً كانت روايته مرسلةً ، فحكمها حكم المراسيل » قواطع الأدلة (٢/٢٠٣) .

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١/٣٠) .

(٣) البحر المحيط (٦/٣٠٤) .

(٤) قال عميرة: « إن قول التابعي (من السنة كذا) ليس له حكم المرفوع على الصحيح » حاشية عميرة على شرح المحلي (١/٣٥٥).
وعميرة: هو شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي، انتهت إليه رياسة تحقيق مذهب الشافعي، من مؤلفاته: حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي. توفي سنة ٩٥٧ هـ.
انظر : شذرات الذهب (٨/٣١٦)، والكواكب السائرة (٢/١١٩)، وإيضاح المكنون (٣/٣٦٦).

(٥) قال النووي: « وأما إذا قال التابعي: (من السنة كذا) ففيه وجهان: الصحيح منهما، والمشهور أنه موقوف على بعض الصحابة » المجموع شرح المهذب (١/٦٠).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى قول الإمام الشافعي في مختصر المزني : « قال الشافعي رحمه الله : (لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ، ولا يخليها تتزوج من يغنيها ، وأن تخير بين مقامها معه وفراقه ... ... وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما، قيل له : فسنة ؟ قال: سنة. والذي يشبه قول ابن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله » [١].

وقول الإمام الشافعي في الأم : « وقال لي: كيف قلت في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يفرق بينهما ؟ ... ... قلت: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد قلت: سنة ؟ قال سعيد: سنة. والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ » [٢].

وجه الاستناد :

قوله « والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ » نص في المسألة.

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه قول قديم للشافعي قد رجع عنه، كما ذكره الصيدلاني[٣].

الجواب عن المناقشة :

ويمكن أن يجاب عن المناقشة بأن دعوى رجوع الشافعي عن رفع قول التابعي (من السنة كذا) إلى وقفه لم تثبت؛ لأن كتاب الأم ومختصر المزني يمثلان القول الجديد.

---

(١) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٤٥٤/١١) .

(٢) الأم (١١٥/٥) .

(٣) نقل عنه الزركشي فقال : « أما لو قال التابعي من السنة كذا ... ... لكن قال الصيدلاني في الجنايات: إن الشافعي كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي والتابعي، ثم رجع عنه؛ لأنهم قد يطلقونه، ويريدون سنة البلد » البحر المحيط (٣٠٤/٦) .

مستند الوجه الثاني :

المذهب عند الشافعية أن « جراح المرأة كجراح الرجل في ديته لا تختلف »[١] مع ما ثبت عن سعيد بن المسيب قوله: إن السنة أن تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل ، ثم تكون على النصف من عقله[٢] ، فيخرج من هذا أن قول التابعي (من السنة كذا) يراد به سنة بعض الصحابة ، وهي ليست بحجة ؛ لأنه لو أريد به سنة النبي ﷺ لكان مرسلاً ، ومرسل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعية [٣] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج لاحتمال وجود المانع من الأخذ بقول سعيد بن المسيب ، حيث تابع الإمام الشافعي قول مالك : « جراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف ، ففي موضحتها نصف ما في موضحة الرجل ، وفي جميع جراحها بهذا الحساب » [٤] فوجد أن مالكاً يريد سنة أهل المدينة[٥]، فلعل قول سعيد في ذلك ليس ببعيد عن قول مالك .

الترجيح :

تبين بعد ذكر مستند كلا الوجهين أن الراجح من مذهب الشافعية أن قول التابعي (من السنة كذا) يفيد رفعه ؛ لورود النص من الإمام الشافعي في هذه المسألة، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

الخلاف في مسألة قول التابعي (من السنة كذا) معنوي يترتب عليه الخلاف فيما إذا قال التابعي قولاً لا مجال للقياس فيه هل يحمل على الرفع أو الوقف ؟ فيه وجهان للشافعية[٦].

---

(١) الأم (١١٤/٦) .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (٢٨٠/٨) .

(٣) انظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٣١/١) .

(٤) الأم (١١٤/٦) .

(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣٢٩/١٠) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٣٧٧/٧) ، وتدريب الراوي (١٩٠/١) .

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة قول التابعي: (من السنة كذا) له ارتباط بالخلاف في قول الصحابي: (من السنة كذا) إلا أن احتمال المراد به سنة غير النبي ﷺ في قول التابعي أظهر[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر صفحة (٣٦٣) من هذا البحث .

المبحث السادس والثلاثون

إذا قرئ على الشيخ وقال له القارئ : «إئذن لي أن أروي عنك ما قرأته عليك» وسكت الشيخ، فهل يجوز الأداء بلفظ : «أخبرني» ؟

اتفق الشافعية على أنه إذا قرئ على الشيخ ، وقال له القارئ : « إئذن لي أن أروي عنك ما قرأته عليك » وسكت الشيخ يجب على القارئ العمل بمدلول مرويه (١) .

كما اتفقوا على جواز رواية القارئ ما قرأه على ذلك الشيخ بقوله : « حدثنا قراءةً عليه، وأخبرنا قراءةً عليه » (٢) .

واختلفوا في جواز روايته بقوله : « أخبرني » على وجهين :

---

(١) حكى الاتفاق جمع من أصوليي الشافعية ، منهم الآمدي حيث قال : « وأما القراءة على الشيخ مع سكوت الشيخ من غير ما يوجب السكوت عن الإنكار من إكراه ، أو غفلة ، أو غير ذلك فقد اتفقوا على وجوب العمل به خلافاً لبعض أهل الظاهر » الإحكام في أصول الأحكام (١٢١/٢)، وقال ابن السبكي في مراتب رواية غير الصحابي : « الرابعة : أن يقرأ على الشيخ ، ويقول بقوله : هل سمعته ؟ فيسكت الشيخ، ويغلب على ظن القارئ بقرينة الحال إجابته له فيجب العمل به بلا خلاف » الإبهاج (٢٥٩/٢) ، وقال الإسنوي في ألفاظ رواية غير الصحابي: « الرابع : أن يقرأ عليه، ويقول له : هل سمعته ؟ فيسكت ، وغلب على ظن القارئ أن سكوته إجابة ، واتفقوا إلا بعض أهل الظاهر على وجوب العمل بهذا » نهاية السول (٢٧٥) ، وقال الزركشي في أحوال الشيخ فيما قرئ عليه : « الثالثة : أن يسكت الشيخ ويغلب على ظن القارئ بقرينة الحال إجابته له ، فيجب العمل به قطعاً » البحر المحيط (٣١٨/٦) .

(٢) حكى الإسنوي الاتفاق حيث قال : « الرابع : أن يقرأ عليه ، ويقول له : هل سمعته ؟ فيسكت ، وغلب على ظن القارئ أن سكوته إجابة ، واتفقوا إلا بعض أهل الظاهر على وجوب العمل بهذا ، وعلى جواز روايته بقوله: أخبرنا وحدثنا قراءةً عليه » نهاية السول (٢٧٥) .

الوجه الأول : أنه تجوز روايته بقوله : (أخبرني)، نسبه ابن السبكي (١)، والإسنوي(٢)، والزركشي (٣) إلى الإمام الشافعي ، وبه قال عامة الشافعية (٤) ، وصححه النووي (٥) .

الوجه الثاني: أنه لا تجوز روايته بقوله : (أخبرني) ما لم يقر الشيخ نطقاً ، جزم الشيرازي أنه المذهب (٦) ، واختاره سليم الرازي (٧) ، وابن السمعاني (٨) ، وابن الصباغ (٩) ، ونسبه النووي إلى بعض الشافعية (١٠) .

---

(١) قال ابن السبكي : « قراءته عليه من غير نكير من الشيخ ، وما لا يوجب سكوتا من إكراه ، أو غفلة ، أو غيرها، وذلك معمول به خلافاً لبعض الظاهرية ؛ حيث اشترطوا إقرار الشيخ نطقاً . والصحيح : قولنا ؛ لأن العرف يقضي بأن السكوت تقرير؛ ولأن فيه إيهام الصحة ... ... المختار عندنا منع إطلاق : حدثنا، وتجويز : أخبرنا ، وهو قول الشافعي » رفع الحاجب (٢/٤١٤-٤١٦) .

(٢) قال الإسنوي : « الرابع: أن : يقرأ عليه ويقول له : هل سمعته ؟ فيسكت ، وغلب على ظن القارئ أن سكوته إجابة ، واتفقوا ... على وجوب العمل بهذا ، وعلى جواز روايته بقوله : أخبرنا وحدثنا قراءة عليه. وأما إطلاق: حدثنا ، وأخبرنا فهي محل الخلاف الذي أشار إليه المصنف ... ... فقال المحدثون والفقهاء : يجوز ... وإذا كان مذهب الشافعي الجواز في هذه الصورة ، لزم منه الجواز فيما قبلها بطريق الأولى » نهاية السول (٢٧٥) .

(٣) ذكر الزركشي المذاهب في إطلاق لفظ : حدثنا أو أخبرنا على رواية ما قرأه الراوي على الشيخ وهو ساكت: «والثالث: المنع من إطلاق: حدثنا، وتجويز: أخبرنا، ونقل عن الشافعي وأصحابه» البحر المحيط (٦/٣٢٠).

(٤) نسبه الرازي إلى عامة الفقهاء ، والشافعية منهم . انظر : المحصول (٤/٦٤٦) .

(٥) قال النووي : « إذا قرأ على الشيخ قائلاً : أخبرك فلان أو نحوه ، والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ، صح السماع وجازت الرواية به ، ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون » التقريب مع تدريب الراوي (٢/٢٠) .

(٦) قال الشيرازي : « فصل : وإذا قرأ الشيخ الحديث عليك جاز أن تقول : سمعته ، وحدثني ، وأخبرني ، وقرأ عليّ ، سواء قال : اروه عني ، أو لم يقل ... فأما إذا قرأت عليه الحديث وهو ساكت يسمع لم يجز أن تقول : سمعته ، ولا حدثني ، ولا أخبرني » اللمع (١٠٠) .

(٧) نسبه إليه ابن الصلاح ، وابن السبكي . انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨١) ، ورفع الحاجب (٢/٤١٦).

(٨) قال السمعاني : « وإذا قرئ على المحدث فأقر به فجائز أن يقول : أخبرنا فلان ... ... وأما إذا قرئ عليه ، فلم يعترف فلا يجوز أن يروي عنه ، وإن علم أنه حديثه وسماعه » قواطع الأدلة (٢/٣٧٧) .

(٩) نسبه إليه النووي، وابن السبكي . انظر : التقريب مع تدريب الراوي (٢/٢٠) ، ورفع الحاجب (٢/٤١٦).

(١٠) انظر : التقريب مع تدريب الراوي (٢/٢٠) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن السكوت عند الشافعية قد ينزل منزلة التصريح بالإذن والرضا والتصديق إذا اقترنت به قرائن ظاهرة ، كسكوت البكر لما استأذن منها أبوها لتزويجها[١]، وسكوت امرأة لما قال لها رجل : هذه زوجتي ، فسكتت ، ومات ، ورثته [٢] . فيخرج منه أن سكوت الشيخ لما سأله القارئ عليه الإذن بالرواية ينزل منزلة تصريحه بتصديق القارئ ، فكأنه أجاب : نعم ؛ لوجود قرائن ظاهرة ، وهي انتصاب الشيخ للعرض عليه ، وعدالته بحيث إن سكوته مع علمه أن بعض ما يقرأ عليه لم يسمعه، ولا حدث به ، أو شك في ذلك يخل بعدالته[٣].

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن القاعدة المعروفة عند الإمام الشافعي : لا ينسب إلى ساكت قول [٤] ، فيخرج عليها عدم جواز رواية ما قرئ على الشيخ مع سكوته لما قال له القارئ: (إئذن لي أن أروي عنك ما قرأته عليك) بلفظ : (أخبرنا) ؛ لأن اللفظ يدل على قوله: نعم ، وهو لم يقل شيئاً [٥] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة ؛ لوجود القرائن الظاهرة ، فتنزل منزلة القول [٦] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية أنه إذا قرئ على الشيخ ، وقال له القارئ : (إئذن لي أن أروي عنك ما قرأته عليك) وسكت الشيخ ، تجوز الرواية عنه

---

(١) انظر : منهاج الطالبين (٤٢٧/٢) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٦٩/٢) .
(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٧٠/٢) .
(٣) انظر : الكفاية في علم الرواية (٢٨١) ، ومقدمة ابن الصلاح (٨٠) ، وفتح المغيث (٤٢/٢) .
(٤) الأم (١٧٨) .
(٥) انظر : البحر المحيط (٣٢٠/٦) .
(٦) انظر : فتح المغيث (٤٢/٢) .

بلفظ : (أخبرنا) لسلامة مستنده من الاعتراض ، ولكثرة قائليه ، ولضعف مستند الوجه المخالف حيث تمت مناقشته .

نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألة إذا قرئ على الشيخ، وقال له القارئ : (إئذن لي أن أروي عنك ما قرأته عليك) فأشار الشيخ برأسه أو بأصبعه إلى أنه قرأه، فعلى القول بالجواز في هذه المسألة ، يقال بالجواز من باب أولى [١] .

سبب الخلاف :

اتضح من مستند الوجهين أن الخلاف في هذه المسألة ناشئ عن التخريج على قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول ، فمن رأى أن هذه المسألة مستثناة من القاعدة وأنه لا يصح تخريجها عليها قال بالجواز ، ومن رأى تخريج المسألة على القاعدة قال بالمنع .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : نهاية السول (٢٧٤) .

المبحث السابع والثلاثون

حكم إعلام الراوي الخالي عن المناولة والإجازة

إذا أعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان ، ولم يصحب الإعلامَ بالمناولةِ ولا الإجازة ونحوهما مما يدل على الإذن في الرواية ، فهل يجوز للطالب الرواية عنه ؟ اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أنه يجوز للطالب الرواية عن الشيخ بهذه الطريقة، جزم به ابن الصباغ[١]، واختاره الرازي[٢]، والزركشي[٣].

الوجه الثاني : أنه لا يجوز للطالب الرواية عنه بهذه الطريقة، وبه قال الغزالي[٤]، واختاره ابن الصلاح[٥]، وصححه النووي [٦]، وابن السبكي [٧].

---

(١) نسبه إليه كثير من المحدثين والأصوليين . انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٠٠) ، والتقريب مع تدريب الراوي (٥٨/٢) ، والإبهاج (٢٦٠/٢) ، والغيث الهامع (٥٧٠/٢) .

(٢) قال الرازي : « أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه ، فيقول : قد سمعت ما في هذا الكتاب ، فإنه يكون بذلك محدثاً ، ويكون لغيره أن يروي عنه سواء قال له : اروه عني ، أو لم يقل له ذلك » . المحصول (٦٤٨/٤) .

(٣) انظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٥٠/٣) .

(٤) قال الغزالي : « أما إذا اقتصر على قوله : هذا مسموعي من فلان ، فلا تجوز الرواية عنه » المستصفى (٣١٠/١).

(٥) قال ابن الصلاح : « من أقسام الأخذ ووجوه النقل إعلام الراوي الطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصراً على ذلك من غير أن يقول : اروه عني ، أو أذنت لك في روايته ... ... والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك » مقدمة ابن الصلاح (٩٩-١٠٠) .

(٦) قال النووي : « القسم السادس : إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصراً عليه ... ... والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به » التقريب مع تدريب الراوي (٥٩/٢).

(٧) قال ابن السبكي: « أن لا يناوله ولا يجيزه بل يقتصر على إعلامه بأن هذا من سماعي من فلان فهذا أولى بالمنع» الإبهاج (٢٦٠/٢).

مستند الوجه الأول :

أن رجلاً إذا قال : هذا الصك فيه دين لفلان عليّ ، فللسامع أن يشهد على إقرار الرجل على دين للفلان عليه ، وإن لم يأذن له الرجل بالتحمل [(١)] ، فيخرج من هذا أن الشيخ إذا أَعْلَمَ الطالبَ أن الكتاب مسموعاته من فلان ، فللطالب أن يروي عنه ما في الكتاب وإن لم يأذن له الشيخ بالرواية [(٢)] .

مستند الوجه الثاني :

قول الإمام الشافعي : « إذا سمع الرجلان الرجل يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم، ولم يقل لهما : اشهدا على شهادتي ، فليس لهما أن يشهدا بها ، ولا للحاكم أن يقبلها؛ لأنه لم يسترعهما إياها » [(٣)] ، فيخرج من عدم جواز تحمل الشهادة على الشهادة إلا بالإذن من شاهد الأصل عدم جواز تحمل الرواية بإعلام الراوي الخالي عن الإجازة والمناولة[(٤)].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج لوجود الفرق بين المخرج والمخرج منه، حيث إن الشهادة على الشهادة نيابة، فاعتبر فيها الإذن بخلاف الرواية فلا يعتبر فيها الإذن باتفاق[(٥)].

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين ترجح أن المذهب عند الشافعية جواز تحمل الرواية بالإعلام الخالي عن المناولة والإجازة لقوة مستنده ولسلامته من المناقشة، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٧/١٧) ، ونهاية المطلب (٣٧/١٩) .

(٢) انظر : الكفاية في علم الرواية (٣٤٦) .

(٣) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٢٢٧/١٧) .

(٤) انظر : المستصفى (٣١٠/١) ، ومقدمة ابن الصلاح (١٠٠) .

(٥) انظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٥٠/٣) ، وتدريب الراوي (٥٩/٢) .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة إعلام الراوي الخالي عن المناولة والإجازة معنوي يترتب عليه الخلاف في المناولة الخالية عن الإجازة [(١)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : البحر المحيط (٦/٣٢٧) .

المبحث الثامن والثلاثون

الرواية بالإجازة

إذا قال الشيخ لشخص : « أجزت لك أن تروي عني مسموعاتي ، أو مروياتي ، أو الكتاب الفلاني » ولم يسمعه إياها ، ولم يقرأ عليه ، فهل يجوز للشخص أن يقول : « حدثني إجازةً ، أو أخبرني إجازةً ، أو أجازني بكذا » ؟

اختلف الشافعية في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه تجوز الرواية بتلك الكيفية ، جزم الشيرازي [(١)] أنه المذهب، وهو قول للإمام الشافعي [(٢)] ، واختاره أصحابه [(٣)] .

القول الثاني : أنه لا تجوز الرواية بها، وهو المذهب عند الماوردي[(٤)]، والسمعاني[(٥)]، والروياني[(٦)]، وهو قول آخر للإمام الشافعي[(٧)]، واختاره القاضي حسين[(٨)]،

---

(١) قال الشيرازي : « فأما إذا أجازه لم يجز أن يقول : حدثني ، ولا أخبرني ، ويجوز أن يقول : أجازني ، وأخبرني إجازةً ، ويجب العمل به » اللمع (١٠٠) .

(٢) انظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٠٣/٣) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١٢١/٢) ، وشرح المختصر للشيرازي (١٣٨٣/٢) ، ونهاية السول (٢٧٥).

(٤) قال الماوردي في أحوال تحمل الرواية: « وأما الحالة الثالثة: الإجازة فلا يصح التحمل بالإجازة. وأجازه بعض أصحاب الحديث في جميع الأحوال، واعتبر بعضهم في صحة الإجازة أن يسلم المحدث الكتاب من يده عند إجازته فيصح التحمل إذا قال: قد أجزتك ما في هذا الكتاب، ولا يصح إن لم يسلم الكتاب. وكل هذا لا يصح فيه التحمل عند الشافعي » الحاوي الكبير (٩٠/١٦).

(٥) قال السمعاني : « وقد قال الشافعي : لا تجوز الرواية بالإجازة » قواطع الأدلة (٣٥١/٢) .

(٦) قال الروياني : « وأما الإجازة فلا يصح التحمل بالإجازة عند الشافعي » بحر المذهب (٢٠١/١١) .

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٨٦) ، والتقريب مع تدريب الراوي (٤١٢/٢) ، ورفع الحاجب (٤١٦/٢) ، والإبهاج (٢٦١/٢) ، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٠٢/٣) ، ولمع اللوامع بتحقيق : يوسف العاصم (٨١٢/٢) .

(٨) انظر : رفع الحاجب (٤١٦/٢) .

وأبو بكر الخُجَنْدي[١].

مستند القول الأول :

ما جاء في المحدث الفاصل مسنداً عن داود الأصبهاني قال : قال لي حسين الكرابيسي : « لما قدم الشافعي قدمته الثانية أتيته ، فقلت له: أتأذن لي أقرأ عليك الكتب؟ فأبى ، وقال: خذ كتب الزعفراني، فانسخها، فقد أجزتها لك، فأخذها إجازةً » [٢] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي نص على جواز الرواية بالإجازة حيث أجاز كتبه لحسين الكرابيسي .

مستند القول الثاني :

ما أسنده الخطيب البغدادي عن الربيع بن سليمان أنه يقول : « فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات ، فقلت له : أجزها لي . فقال لي : ما قرئ عليّ كما قرئ عليّ[٣] ، ورددها غير مرة ، حتى أذن الله في جلوسه ، فجلس فقرئ عليه » [٤] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي يمتنع عن إجازة الربيع في ثلاث ورقات من البيوع ، فيفهم الربيع أن امتناعه يدل على عدم جواز الرواية بالإجازة عنده ؛ لذا قال الربيع : « كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث » [٥] قال الربيع : « أنا أخالف الشافعي في هذا » [٦] .

---

(١) انظر : تدريب الراوي (١٤/٢) .
والخُجَنْدي هو : أبو بكر محمد بن ثابت بن الحسن بن علي الخجندي، من جملة رؤساء الأئمة الشافعية، ومن مؤلفاته : روضة المناظرين ، وزواهر الدرر في نقص جواهر النظر . توفي سنة ٤٨٣ هـ.
انظر : الوافي بالوفيات (٢٦٥/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٣/٤) ، وهدية العارفين (٤٨٣/١) .
(٢) (٤٨٨) ، وانظر الرواية نفسها في الكفاية في علم الرواية (٣٢٤) .
(٣) وفي البحر المحيط : « فاقرأها عليّ كما قرئ عليّ » (٣٣٠/٦) .
(٤) الكفاية في علم الرواية (٣١٧) .
(٥) مقدمة ابن الصلاح (٨٦) .
(٦) المصدر نفسه .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن امتناع الإمام الشافعي عن إجازة الربيع يحتمل أنه خشية الاتكال عليها بدلاً من السماع [١] ، وليس أنه يمنع جوازها بتاتاً ، وقد روى البيهقي بسنده إلى الربيع: « وأما الإجازة فقد حكينا عن الربيع بن سليمان في حكاية ذكرها عن الشافعي ، وقال في آخرها: يعني أنه كره الإجازة » [٢] فإذا تطرق إلى هذا المستند الاحتمال سقط به الاستناد .

الترجيح :

بعد ذكر مستند القولين تبين رجحان جواز الرواية بالإجازة في المذهب الشافعي حيث نص الإمام الشافعي على ذلك ، وهذا القول وإن كان قديماً -لأن الكرابيسي من رواة القديم- إلا أنه لم يثبت في الجديد ما يخالفه ، والقاعدة أن القديم هو المذهب إذا لم يثبت في الجديد ما يخالفه [٣] ، أما ما استند إليه القول الثاني فقد تمت مناقشته ، فلم يقو على مقابلة القول الأول المنصوص الصريح .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة الرواية بالإجازة معنوي يتفرع عليه الخلاف في مسألة إجازة المجاز، مثل أن يقول الشيخ لشخص : (أجزت لك مجازاتي ، أو رواية ما أجيز لي روايته)[٤]، والخلاف في مسألة المكاتبة –وسيأتي بيان هذه المسألة في المبحث التالي[٥] .

❁❁❁

---

(١) انظر : الكفاية في علم الرواية (٣١٧) .

(٢) معرفة السنن والآثار (١/٦٠) .

(٣) قال النووي: « واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعي ، أو مرجوعاً عنه ، أو لا فتوى عليه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه ، أما قديم لم يخالف في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي ، واعتقاده ، ويعمل به ، ويفتى عليه ؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه » المجموع شرح المهذب (١/٦٨) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٦/٣٣٤) .

(٥) انظر : التقريب مع تدريب الراوي (٢/٥٦) .

المبحث التاسع والثلاثون

حكم تحمل الراوي بالمكاتبة

تحرير محل النزاع :

من طرق التحمل أن يكتب الشيخ مسموعه إلى غيره ، وهذه المكاتبة إما أن تقترن بها الإجازة بأن يقول الشيخ إلى المكتوب إليه : (أجزت لك ما كتبته إليك) فهي في الصحة كالإجازة [١] وقد سبق البحث فيها .

وإن لم تقترن بها الإجازة اختلف الشافعية في الرواية بها على وجهين :

الوجه الأول : أنه يصح تحمل الراوي بالمكاتبة ، وله أن يروي بلفظ : كتب إلي فلان ، أو أخبرني فلان مكاتبةً ، جزم الشيرازي أنه المذهب [٢] ، وبه قال جماعة من الشافعية [٣] ، واختاره أبو حامد الإسفراييني [٤] ، والمحاملي [٥] ، وإلكيا الهراسي [٦] ، والرازي [٧] .

---

(١) انظر : التقريب مع تدريب الراوي (٢/٥٥) ، والإبهاج (٢/٢٥٩) .

(٢) قال الشيرازي: « فأما إذا كتب إليه رجل ، وعرف خطه جاز أن يقول : كتب إليّ به ، وأخبرني كتابةً » اللمع (١٠٠).

(٣) انظر: التقريب مع تدريب الراوي (٢/٥٦) ، ورفع الحاجب (٢/٤٢٠)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٥٤٤).

(٤) انظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٥٤٥) .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : البحر المحيط (٦/٣٢١) .

(٧) قال الرازي : « المرتبة الثالثة : أن يكتب إلى غيره : بأني سمعت كذا من فلان ، فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا علم أنه كتابه ، وإذا ظن أنه خطه جاز له ذلك أيضاً ، لكن ليس له أن يقول : سمعت ، أو حدثني ؛ لأنه ما سمع ، ولا حدث ، بل يجوز أن يقول : أخبرني » المحصول (٤/٦٤٥) .

الوجه الثاني : أنه لا يصح التحمل بها ، وهو المذهب عند الماوردي [(١)] ، والروياني[(٢)]، وبه قال ابن القطان [(٣)] ، واختاره والآمدي [(٤)] .

مستند الوجه الأول :

ما حدثه « زكريا الساجي، حدثني جماعة من أصحابنا أن إسحاق بن راهويه[(٥)] ناظر الشافعي –وأحمد بن حنبل حاضر– في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: (هلا انتفعتم بجلدها)[(٦)] فقال إسحاق: حديث ابن عكيم [(٧)] كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[(٨)] أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة ؛ لأنه قبل موته بشهر ، فقال الشافعي : هذا الكتاب، وذاك سماع ، فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى ، وقيصر ، وكان حجةً عليهم عند الله،

---

(١) قال الماوردي في أحوال تحمل الرواية : « وأما الحال الرابعة : في مكاتبة المحدث بالحديث فلا يصح فيها التحمل » الحاوي الكبير (٩٠/١٦) .

(٢) قال الروياني : « فأما المكاتبة فلا يصح فيها التحمل » بحر المذهب (٢٠١/١١) .

(٣) انظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٤٥/٣) ، وتدريب الراوي (٥٦/٢) .

(٤) قال الآمدي : « وكذلك الحكم أيضاً إذا كتب إليه بحديث ، وقال : أجزت لك روايته عني ؛ فإنه يدل على صحته ، ويسلط الراوي على أن يقول : كاتبني بكذا ، وحدثني ، أو أخبرني بكذا كتابةً ، ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة لم تجز له الرواية » الإحكام في أصول الأحكام (١٣٢/٢) .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه ، ولد سنة ١٦٦ هـ ، من أئمة المسلمين ، وكان ثقةً، حافظاً ، مجتهداً ، توفي سنة ٢٣٨ هـ .
انظر : الهداية والإرشاد (٧٢/١) ، والجرح والتعديل (٢٠٩/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٢٥/٢١) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٥٤٣/٢) رقم الحديث (١٤٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٦/١) رقم الحديث (٣٦٣) .

(٧) هو أبو معبد عبد الله بن عكيم الجهني . أدرك النبي ﷺ ، وقيل : له صحبة ، توفي سنة ٨٨ هـ .
انظر : أسد الغابة (٥٩٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦) ، والإصابة (٩٧/٥) .

(٨) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : اللباس ، باب : جلود الميتة إذا دبغت (٢٢٢/٤) رقم الحديث (١٧٢٩) ، وقال : «هذا حديث حسن » ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي (٢٢٩/٤) .

فسكت الشافعي ، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم ، وأفتى به ، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي ، فأفتى بحديث ميمونة » [(١)] .

وجه الاستناد :

قوله : « هذا الكتاب وذاك سماع » نص من الإمام الشافعي على جواز الرواية بالمكاتبة، لكن مرتبتها أدنى من السماع ، فلا يصح نسخ السماع بها ، وسكوت الشافعي ليس لكونه مغلوباً عليه ، بل حجته باقية إلا أن اعتراض إسحق لا يلاقي متمسك الشافعي ، بدليل أن إسحق رجع إلى قول الشافعي [(٢)] .

مستند الوجه الثاني :

أن المذهب عند الشافعية عدم جواز الشهادة بأن يكتب الشاهد إلى القاضي بشهادته ، فيخرج منه عدم جواز الرواية بأن يكتب الشيخ إلى غيره مسموعه ليرويه [(٣)] .

المناقشة :

نوقش بعدم صحة تخريج الرواية بالمكاتبة على الشهادة بالمكاتبة لوجود الفرق بينهما، وهو أن باب الشهادة آكد من الرواية حيث يشترط فيها العلم بينما الرواية مبناها حسن الظن[(٤)].

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية جواز الرواية بالمكاتبة ، لثبوت النص عن الإمام في ذلك ، ولضعف مستند الوجه المخالف لمناقشته ، وعلى فرض سلامته من المناقشة لا يقوى على المعارضة لكونه وجهاً مخرجاً في مقابلة النص .

نوع الخلاف :

الخلاف في الرواية بالمكاتبة معنوي يترتب عليه الخلاف فيما إذا وجد الحديث بخط رجل، هل يجوز له روايته ؟ [(١)].

---

(١) المحدث الفاصل (٤٥٣-٤٥٤) .
(٢) انظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٤٨/٣) ، وفتح المغيث (١٣٧/٢) .
(٣) انظر : شرح اللمع (٦٥٢/٢) .
(٤) انظر : اللمع (١٠٠) ، وشرح اللمع (٦٥٢/٢) .

فمن رأى جواز الرواية بالمكاتبة قال بجواز الراوية فيما إذا وجد الحديث بخط رجل، ومن رأى منع الرواية بالمكاتبة قال بمنع الرواية فيما إذا وجد الحديث بخط رجل.

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في الرواية بالمكاتبة له تأثر بالخلاف في الرواية بالإجازة ؛ لأن المكاتبة « ... فيها إشعار قوي بمعنى الإجازة ، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنىً » [٢] ويشهد على ذلك أن الماوردي والروياني ممن منع الرواية بالمكاتبة وهما ممن منع الرواية بالإجازة .

❁ ❁ ❁

(١) انظر : البحر المحيط (٦/٣٢٣) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٨٩) .

المبحث الأربعون

حكم العمل بالمرسل

تعريف المرسل في اللغة :

المرسل في اللغة اسم مفعول من أَرْسَلَ ، يقال : أَرْسَلَ ، يُرْسِلُ ، إِرْسَالاً ، ومُرْسَلٌ ، من باب أَكْرَمَ ، يُكْرِمُ بمعنى ما أطلقه ، وأهمله ، فينبعث ، ويمتد [(١)] .

تعريف المرسل في الاصطلاح :

وأما المرسل عند الشافعية فقد قال الإمام الشافعي : « المنقطع مختلف : فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور : منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ... » [(٢)] .

يمكن أن يعرف المرسل من النص السابق بأنه: ما رواه التابعي الذي شاهد أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ بدون ذكر وسائط بينه وبين النبي ﷺ [(٣)]، كأن يقول التابعي: «قال رسول الله ﷺ : كذا» ، مثال ذلك : قول سعيد بن المسيب [(٤)] : (أن رسول الله نهى عن بيع اللحم بالحيوان) [(٥)].

---

(١) انظر : الصحاح (٣٩٤/٥) ، ومقاييس اللغة (٣٩٢/٢) ، ولسان العرب (٢٨١/١١) ، مادة (ر س ل) .

(٢) الرسالة (٤٦١) .

(٣) وعلى هذا تعريف الماوردي ، والروياني للمرسل حيث قال الماوردي : « والمرسل : أن يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ وهو لم يشاهده ولا يرويه عن صحابي شاهده » الحاوي الكبير (٩٢/١٦)، وقال الروياني نحوه. انظر: بحر المذهب (٢٠٣/١١) .

(٤) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي ، المدني ، من كبار التابعين ، وأحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، توفي بعد سنة ٩٤ هـ .
انظر : الثقات (٢٧٣/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢٥٠/٧) ، وتهذيب الكمال (٦٦/١١) .

(٥) رواه الإمام الشافعي بسنده إلى سعيد بن المسيب في مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٥٧/٥) .

بناءً على تعريف الإمام الشافعي للمرسل خرج منه مرسل الصحابي ، فلا يسمى مرسلاً، بل هو متصل ؛ لذا قال الماوردي والروياني : « وأما روايات الصحابة فلا مرسل فيها؛ لأنه إن قال: سمعت فلا شبهة في صحته، وإن قال: قال رسول الله ﷺ فالظاهر أنه عن سماعه منه، وإن سمعه عن غيره فليس يرويه إلا عن مثله ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم محكوم بعدالتهم ، وجميعهم مقبول الرواية »[(١)] .

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على أن مرسل صغار التابعين ليس بحجة ، ولا يجوز العمل به ؛ لنص الإمام الشافعي على ذلك بقوله: « فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ : فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله »[(٢)] .

واختلفوا في مرسل كبار التابعين هل هو حجة بنفسه ، ويجب العمل به أو ليس بحجة؟ على قولين :

القول الأول : أنه ليس بحجة ولا يجوز العمل به إلا إذا توفرت فيه شروط : وهي أن يعضده مسند من وجه آخر ، أو يعضده مرسل آخر من غير طريق المرسل الأول ، أو يعضده قول صحابي ، أو يعضده قول جمع من أهل العلم ، وأن يكون المرسِل لا يروي من غير ثقة، وأن يكون العاضد لا يخالف لفظ المرسل بأنقص منه ، وألا يعارضه حديث متصل، وهذا القول اختاره أكثر أصحاب الشافعي[(٣)] ، ونسبه النووي إلى المحققين من أصحاب الشافعية الفقهاء والمحدثين[(٤)] ، منهم الجويني[(٥)].

---

(١) الحاوي الكبير (٩٢/١٦) ، وبحر المذهب (٢٠٣/١١) .

(٢) الرسالة (٤٦٣) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١٤٩/٢) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٦١/١) .

(٥) قال الجويني : « والذي لاح لي أن الشافعي ليس يرد المراسيل ، ولكن يبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن من جهة أن الإرسال على حال يجر ضرباً من الجهالة في المسكوت عنه ، فرأى الشافعي أن يؤكد الثقة، فليثق الناظر بهذا المسلك الذي ذكرته » البرهان (٤١٢/١) .

القول الثاني : أنه ليس بحجة إلا مرسل سعيد بن المسيب ، اختاره بعض أصحاب الشافعي[(١)] .

مستند القول الأول :

استند أصحاب القول الأول إلى نص الإمام الشافعي حيث قال: « المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور:

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالةً على صحة من قبل عنه وحفظه . وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسْنِده قُبِل ما ينفرد به من ذلك .

ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟

فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح ، إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي.

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه .

---

(١) قال الشيرازي : « وإن كان من مراسيل ابن المسيب فقد قال الشافعي –رضي الله عنه– : مراسيله عندنا حسن، فمن أصحابنا من قال : مراسيله حجة » اللمع (٩٣) ، وقال النووي : « قد شاع في ألسنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا بل أكثر أهل زماننا أن الشافعي لا يحتج بالمرسل مطلقاً إلا مرسل ابن المسيب، فإنه يحتج به مطلقاً » المجموع شرح المهذب (٦٣/١).

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه . ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله .

قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله . ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالْمُوتَصِل[(١)] » [(٢)] .

وجه الاستناد :

اتضح من النص السابق أن المرسل عند الشافعي يعتبر حجةً دون المتصل إذا توفرت فيه الشروط المذكورة ، وهذا النص مذكور في كتاب الرسالة ، وكتاب الرسالة المتداول بين أيدي الناس حالياً من الكتب الجديدة حيث أعاد الشافعي تصنيفه في مصر مجدداً [(٣)] .

مستند القول الثاني :

استند أصحاب هذا القول إلى ما يلي :

١- « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم [(٤)] عن ابن المسيب : (أن رسول الله نهى عن بيع اللحم بالحيوان) وعن ابن عباس : أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر ﷺ ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطوني جزءاً بهذه العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، وكان القاسم بن محمد [(٥)] ، وابن المسيب ،

---

(١) قال أحمد شاكر معلقاً على كلمة «الموتصل» : «إن هذه لغة الحجاز» .

(٢) الرسالة (٤٦٠-٤٦٢) .

(٣) انظر : مقدمة الرسالة لأحمد شاكر (١٠) .

(٤) هو أبو أسامة زيد بن أسلم القرشي العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو من التابعين ، فقيه ثقة عالم، توفي سنة ١٣٦ هـ .
انظر : الثقات (٢٤٦/٤) ، والجرح والتعديل (٥٥٥/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٨١/٩) .

(٥) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، من سادات التابعين ، وأحد فقهاء المدينة، توفي سنة ١٠٢ هـ .
انظر : الثقات (٣٠٢/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٥٧/٩) ، وتهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣) .

وعروة بن الزبير [١] ، وأبو بكر بن عبد الرحمن [٢] يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً يعظمون ذلك ، ولا يرخصون فيه .

قال: وبهذا نأخذ، كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي خالف في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن»[٣].

وجه الاستناد :

قوله : «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن» يدل على أنه حجة؛ لأنه قال ذلك بعد أن جعل مرسل ابن المسيب في نهي بيع اللحم بالحيوان حجةً في الباب [٤]، وأكد الجويني على ذلك حيث قال: «باب بيع اللحم بالحيوان: روى الشافعي بإسناده عن ابن المسيب أن النبي ﷺ : (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) ومراسيل ابن المسيب مقبولة عند الشافعي»[٥].

المناقشة :

نوقش هذا المستند من وجهين :

- أن قوله « وإرسال ابن المسيب عندنا حسن » قاله بعد أن ذكر ما يعضد مرسل سعيد من قول أبي بكر الصديق، ومن فتوى أربعة من فقهاء المدينة السبعة ، فكان لا يعتمد عليه بانفراده في ذلك الباب [٦].

---

(١) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ٩٤ هـ. انظر : الثقات (١٩٤/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤٧٥/٧) ، وتهذيب الكمال (١١/٢٠) .

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ٩٤ هـ. انظر : الثقات (٥٦٠/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤٧٠/٧) ، وتهذيب الكمال (١١٢/٣٣) .

(٣) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٥٧/٥) .

(٤) انظر : الكفاية في علم الرواية (٤٠٤) .

(٥) نهاية المطلب (١٠٧/٥) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥٨/٥) ، والمجموع شرح المهذب (٦٢/١) .

- على فرض أن قوله « حسن » يفيد حجيته، إلا أنه قول قديم [١] رجع عنه الإمام الشافعي في الرسالة الجديدة .

٢- ما جاء في الرهن الصغير من قول الإمام الشافعي : « قال : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ، ولم تقبلوه عن غيره ؟ قلنا : لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على [تسديده] [٢] ، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يسمي المجهول، ويسمي من يرغب عن الرواية عنه ، ويرسل عن النبي ﷺ ، وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نحاب أحداً ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته » [٣] .

وجه الاستناد :

بين الإمام الشافعي أنه يقبل مرسل ابن المسيب حجةً ، وذلك لأنه تتبعها فوجدها مسندةً ، فهذا نص من الإمام على حجية مرسل ابن المسيب .

---

(١) نسب جمع من الشافعية أنه قول قديم، منهم ابن أبي هريرة حيث نقل عنه الزركشي: « قال ابن أبي هريرة في كتاب الربا في تعليقه: اختلف قول الشافعي في مرسل ابن المسيب، وكان في القديم يقول به » البحر المحيط (٣٦١/٦)، وابن القطان نقله عنه الزركشي: « وقال أبو الحسين بن القطان في كتابه: المرسل لا يحتج به، وقد قال الشافعي في القديم: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن » المرجع السابق (٣٦٢/٦)، والقفال نقله عنه الزركشي: « وقال القفال الشاشي في كتابه: قد كان الشافعي في القديم يستحسن إرسال سعيد » المرجع السابق (٣٦٢/٦)، وابن فورك نقله عنه الزركشي: « وقال ابن فورك في كتابه : لا يقبل المرسل ، وقد قال الشافعي في القديم: إن إرسال ابن المسيب حسن » المرجع السابق (٣٦١/٦)، والماوردي حيث قال: « وأما مراسيل سعيد بن المسيب، فقد حكي عن الشافعي أنه أخذ بها في القديم ، وجعلها على انفرادها حجةً ... ... ومذهب الشافعي في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة » الحاوي الكبير (١٨٥/٥)، والسمعاني فقال: « وأما مرسل سعيد، فإن الشافعي قال به في كتبه القديمة » قواطع الأدلة (٤٥٨/٢) .

(٢) كذا في نسخ الأم المطبوعة ، إلا أن ابن السبكي ذكر عن والده أنه نظر إلى كتاب الرهن الصغير من الأم وساق لفظه : « قال الشافعي : لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على مسنده » رفع الحاجب (٤٨٢/٢) .

(٣) الأم (١٨٢/٣) .

المناقشة:

نوقش هذا المستند من وجهين:

أ- أن الإمام الشافعي لم يقبل مرسل ابن المسيب بمفرده، بل لما ينضم إليه مما يعضده حيث قال: « إلا وجدنا ما يدل على تسديده »، فعليه يكون مرسل ابن المسيب كغيره من مراسيل كبار التابعين أنها تقبل إذا توفرت فيها الشروط[1].

ب- سلمنا أن النص يدل على حجية مرسل ابن المسيب عند الإمام الشافعي إلا أنه قول قديم، والدليل على ذلك أن الرهن الصغير من الكتب القديمة، وإن كان من كتب الأم، كما قرر ذلك البيهقي[2]، وأشار إليه ابن الرفعة [3].

الترجيح:

بعد ذكر مستند القولين تبين أن الراجح عند الشافعية وعليه استقر المذهب عدم حجية المرسل إلا بالشروط سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره من كبار التابعين، وذلك لأنه آخر أقوال الإمام الشافعي في رسالته الجديدة، ولما اختاره أكثر أصحاب الشافعي، ولضعف مستند القول المخالف له لمناقشته.

نوع الخلاف:

يظهر أن الخلاف في العمل بالمرسل معنوي يتفرع عليه الخلاف فيما يلي:

---

(١) انظر: اللمع (٩٣)، والكفاية في علم الرواية (٤٠٥).

(٢) قال البيهقي: « وقد صنف الشافعي في القديم أكثر هذه الكتب التي رواها عنه الحسن الزعفراني. منها: كتاب السنن ... كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة ... ... ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد غير كتب معدودة، منها: كتاب الصيام، وكتاب الصداق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهن الصغير، وكتاب الإجارة، وكتاب الجنائز » مناقب الشافعي (١/٢٥٥-٢٥٦).

(٣) نقله عنه ابن السبكي عن والده، لكن ابن السبكي اعترض على هذه الدعوى إذ قال: « قال الشيخ الإمام: وأشار شيخنا ابن الرفعة إلى أن الرهن الصغير من القديم، وإن كان من كتب الأم. قال: ولذلك نسب الماوردي قبول رواية ابن المسيب إلى القديم. قلتُ: فإن ثبت هذا لم يكن كلام الروياني مخالفاً لكلام الماوردي، ولكنه لم يثبت، ولا يثبت أيضاً ما ادعاه إمام الحرمين في كتاب الخلع من أن الأم كلها من القديم » رفع الحاجب (٢/٤٨٢).

١- الخلاف في حجية قول التابعي: « من السنة كذا »؛ لأن هذا اللفظ ينطبق عليه تعريف المرسل حيث أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مباشرةً، فمن قبل مرسل سعيد بن المسيب قبل قوله: « من السنة كذا »، ومن قبل المرسل إذا توفر فيه الشروط قبل قول التابعي: « من السنة كذا » إذا توفر فيه شروط قبول المرسل[1] .

٢- الخلاف في مرسل سعيد بن المسيب « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة »[2] فعلى القول الأول أنه ليس بحجة لعدم ما يعضده ، لذا قال الشافعي: « حديث مدين خطأ »[3]، وعلى القول الثاني أنه حجة.

سبب الخلاف :

والخلاف في حكم العمل بالمرسل يمكن أن يرجع إلى الخلاف في المستور الحال وقد صرح الشافعي بذلك فيما روى عنه البيهقي: « قال الشافعي: والمرسل قد يكون عن المجهول، والمجهول لا تقوم به حجة »[4]، وللشافعية في قبول رواية المستور الحال وجهان[5].

فعلى هذا فمن ردّ رواية المستور الحال اختار القول برد المرسل إلا إذا توفر الشروط، ومن قبل رواية المستور وقبل التعديل المبهم قبل مرسل سعيد ابن المسيب؛ لأن من عادة ابن المسيب أنه لا يروي إلا عن ثقة، فهو تعديل له[6] .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٢/٢٠٣)، والبحر المحيط (٦/٣٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى مرسلاً ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً (٤/١٦٩) رقم الحديث (٧٥٠٤). قال الزيلعي: « وهذا المرسل إسناده صحيح » نصب الراية (٢/٣٠٣).

(٣) انظر : السنن الكبرى (٧/٦٧) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٧/٥٦) .

(٥) انظر صفحة(٢٩٥-٢٩٨) من هذا البحث .

(٦) انظر: رفع الحاجب (٢/٢٨٢)، وسلاسل الذهب (٣٣١) .

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الإجماع

وفيه ثمانية عشر مبحثاً:

المبحث الأول : حجية الإجماع قطعية.

المبحث الثاني : الإجماع كان حجةً في الأمم السابقة.

المبحث الثالث : كون مستند الإجماع أمارةً.

المبحث الرابع : إذا احتمل الإجماع كونه عن قياس أو توقيف حمل على القياس.

المبحث الخامس : دخول العامة في الإجماع في أحكام الفروع.

المبحث السادس : دخول المجتهد المبتدع غير الكافر في الإجماع.

المبحث السابع : دخول المجتهد الفاسق في الإجماع.

المبحث الثامن : دخول منكري القياس في الإجماع.

المبحث التاسع : مخالفة الواحد تنقض الإجماع.

المبحث العاشر : التابعي المجتهد يعتبر قوله في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم.

المبحث الحادي عشر : حجية إجماع أهل المدينة.

المبحث الثاني عشر : حجية الإجماع السكوتي.

المبحث الثالث عشر : اشتراط انقراض العصر لتحقق الإجماع.

المبحث الرابع عشر : إذا لم يبق إلا مجتهد واحد فقوله يعتبر إجماعاً.

المبحث الخامس عشر : قول القائل : « لا أعلم فيه خلافاً » ليس بإجماع.

المبحث السادس عشر : حكم المنكر للمجمع عليه.

المبحث السابع عشر : انعقاد الإجماع بعد الخلاف.

المبحث الثامن عشر : الإجماع الضمني ليس بحجة

المبحث الأول

حجية الإجماع قطعية

اختلف الشافعية في قطعية حجية الإجماع على وجهين :

الوجه الأول : أن حجية الإجماع قطعية ، جزم الروياني أنه المذهب[١]، ونسبه الماوردي[٢] إلى بعض الشافعية ، واختاره الماوردي [٣] ، والجويني [٤] ، والسمعاني [٥].

الوجه الثاني : أن حجية الإجماع ظنية ، نسبه الماوردي ، والروياني إلى بعض الشافعية[٦].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى قول الإمام الشافعي الذي نقله الجويني في نهاية المطلب في كتاب القراض[٧] أثناء استدلاله بالإجماع على مشروعية القراض ما نصه : « ثم المعاملة صحيحة باتفاق العلماء على الجملة ... وتكلم الشافعي وراء ذلك في مأخذ الإجماع ، وقال :

---

(١) قال الروياني بعد ذكر أدلة حجية الإجماع: « فإذا تقرر هذا فلا ينعقد الإجماع إلا عن أصل من كتاب أو سنة، ولو انعقد عن قياس هل يكون حجةً مقطوعةً؟ قال عامة أصحابنا، وهو المذهب: أنه حجة مقطوعة » بحر المذهب (٣٨/١).

(٢) قال الماوردي : « وإذا انعقد الإجماع عن أحد أدلته فقد اختلف أصحابنا في القطع على الله تعالى بصحته على وجهين : أحدهما : أن الإجماع معصوم يقطع بصحته ليصح قيام الحجة به » الحاوي الكبير (١٠٩/١٦).

(٣) قال الماوردي: «وأما الفصل الرابع في حكم الاجتهاد فليس يخلو حال حكم المجتهد فيه من أن تتفق عليه أقاويل المجتهدين أو تختلف. فإن اتفقت عليه أقاويلهم صار إجماعاً تعين فيه الحق، وسقط فيه الاجتهاد من بعده، كسقوط الاجتهاد مع نصوص الكتاب والسنة؛ لأن الإجماع حجة قاطعة بعد الكتاب أو السنة » الحاوي الكبير (١٢٧/١٦) .

(٤) قال الجويني : « الإجماع حجة قاطعة » البرهان (٤٣٦/١) .

(٥) قال السمعاني : « مسألة : الإجماع حجة من حجج الشرع ، ودليل من دلائل الله تعالى على الأحكام ، وهو حجة مقطوع بها » قواطع الأدلة (٤٦٨/١) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٠٩/١٦)، وبحر المذهب (٢١٧/١١).

(٧) القراض والمضاربة بمعنى واحد، وهو أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما. انظر: روضة الطالبين (١١٧/٥).

(الإجماع وإن كان حجةً قاطعةً سمعيةً ، فلا يتحكم أهل الإجماع بإجماعهم ، وإنما يصدر الإجماع عن أصل) »[(١)] .

وجه الاستناد :

قوله: « الإجماع وإن كان حجةً قاطعةً » نص الإمام الشافعي على أن حجية الإجماع قطعية.

مستند الوجه الثاني :

استند أصحب الوجه الثاني إلى قول الإمام الشافعي في الرسالة [(٢)] لما استفسر عن استدلاله بحديث لزوم الجماعة على إثبات الإجماع: « قال: فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟ قلت : لا معنى له إلا واحد . قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً ؟

قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقةً في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعةً و أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ، إن شاء الله » .

وجه الاستناد :

قوله « فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس » نص على أن مستند الإجماع قد يكون قياساً ، والقياس ظني ، وما يستند إلى ظني ، لا يكون قطعياً[(٣)].

---

(١) نهاية المطلب (٤٣٧/٧). لم أهتد إلى القول أو معناه في كتب الإمام الشافعي .

(٢) (٤٧٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٨٩/٦) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية قطعية حجية الإجماع ؛ لقوة مستنده حيث استند أصحابه إلى نص الإمام الشافعي ، ولضعف مستند الوجه المخالف حيث استند أصحابه إلى قول مخرج من النص ، والنص مقدم على التخريج .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة حجية الإجماع قطعية معنوي يترتب عليه الخلاف في جواز تخصيص القرآن والسنة بالإجماع ، قال السمعاني : « أما تخصيص العموم بالإجماع فهو جائز ؛ لأن الإجماع حجة قاطعة ، وقد خص بالإجماع قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [1] بأن العبد لا يرث وإذا جاز أن يخص الإجماع الكتاب جاز أن يخص به عموم السنة أيضاً » [2] .

سبب الخلاف :

بالنظر إلى مستند الوجهين تبين أن سبب الخلاف في هذه المسألة له ارتباط وثيق بمسألة كون مستند الإجماع أمارةً[3] .

فمن رأى جواز كون مستند الإجماع أمارةً كالقياس قال بظنية حجية الإجماع، لأن القياس ظني.

ومن رأى عدم جواز كون مستند الإجماع أمارةً قال بأن حجية الإجماع قطعية.

❁ ❁ ❁

---

(١) من الآية رقم (١١) من سورة (النساء) .

(٢) قواطع الأدلة (١/١٨٧) .

(٣) انظر صفحة (٤٠٤-٤٠٥) من هذا البحث .

المبحث الثاني

الإجماع كان حجةً في الأمم السابقة

اختلف الشافعية في الإجماع هل هو من خصائص هذه الأمة ، أو كان حجةً في الأمم السابقة أيضاً ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن الإجماع ليس بحجة في الأمم السابقة ، جزم الشيرازي أنه المذهب(١)، وهو الأصح عند الصيرفي، وابن القطان(٢)، والزركشي(٣)، ونُسِب إلى أكثر الشافعية(٤)، واختاره ابن أبي هريرة(٥)، والقفال(٦).

الوجه الثاني : أن الإجماع كان حجةً في الأمم السابقة ، وبه قال بعض الشافعية(٧)، واختاره أبو إسحق الإسفراييني(٨).

---

(١) قال الشيرازي : « واعلم أن إجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحجة » اللمع (١٠٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) قال الزركشي : « مسألة : اختلفوا في أن الإجماع من الأمم السالفة غير أمة النبي ﷺ كان حجةً على القولين... ... ... وأصحهما أن الإجماع من خصائص هذه الأمة » سلاسل الذهب (٣٣٧) .

(٤) قال الزركشي بعد ما ذكر القول الأول في كون الإجماع حجةً في الأمم السابقة : « والأصح كما قاله الصيرفي وابن القطان ، ونقل عن أكثر الأصحاب أنه ليس بحجة ، وجزم القفال في تفسيره » البحر المحيط (٣٩٤/٦) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٠٧/١٦) ، وبحر المذهب (٢١٦/١١) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٣٩٤/٦) .

(٧) قال الشيرازي راداً على من أنكر حجية الإجماع مستدلاً بعدم حجية إجماع الأمم السابقة : « واحتجوا بأنه اتفاق أمة ، فلم يكن حجةً دليله اتفاق الأمم السابقة . والجواب أن من أصحابنا من لم يسلم هذا الأصل ، وقال: إجماع الأمة وسائر الأمم السالفة سواء ، وهو اختيار أبي إسحق الإسفراييني رحمه الله » التبصرة (٣٥٧) ، وقال السمعاني : « قال بعض أصحابنا : إن إجماع هذه الأمة وسائر الأمم سواء في كونه حجةً ، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفرايني » قواطع الأدلة (٤٩٩/١) ، وقال الآمدي : « ذهب أبو إسحاق الإسفراييني وغيره من أصحابنا وجماعة من العلماء إلى أن إجماع علماء من تقدم من الملل أيضاً حجة قبل النسخ » والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٠/١) .

(٨) انظر: التبصرة (٣٥٧)، وقواطع الأدلة (٤٩٩/١)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٠/١).

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما نقله الزركشي أن الإمام الشافعي قال: « قلت له: أرأيت قولك: إجماعهم يدل على إجماع من قبلهم أترى الاستدلال بالتوهم أولى بدونهم أم بخبرهم؟ قال: بل بخبرهم، قلت: فإن قالوا لك: فما قلنا به مجتمعين ومفترقين ما قلنا الخبر فيه، فالذي يثبت مثله عندنا عن من قلنا إنهم مختلفون فيه، وبما قلنا به ما ليس فيه خبر عن من قبلنا »[(١)].

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي رد قول من ادعى أن أهل العلم إذا أجمعوا على شيء كان دليلاً على إجماع من مضى قبلهم [(٢)]، يفهم من هذا النص أنه لا يرى إجماع من قبلنا من الأمم حجةً.

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا عند الشافعية، فإذا ثبت أن الإجماع حجة في شرعنا ثبت أنه كان حجةً أيضاً في شرع من قبلنا [(٣)].

المناقشة:

نوقش هذا المستند من وجهين:

أ- لا يسلم أن شرع من قبلنا شرع لنا عند الشافعية[(٤)]، فلا يسلم ما يبنى عليه.

---

(١) سلاسل الذهب (٣٣٨). كذا نقله الزركشي عن الأم، والذي ثبت في الأم يختلف عما نقله الزركشي: « وقلت لبعض أرأيت قولك إجماعهم يدل لو قالوا لك مما قلنا به مجتمعين ومتفرقين ما قبلنا الخبر فيه والذي ثبت مثله عندنا عمن قبلنا» (٧/٢٩٨).

(٢) انظر: سلاسل الذهب (٣٣٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/١٠٧)، والتبصرة (٣٥٧)، وبحر المذهب (١١/٢١٦)، وتشنيف المسامع (٢/١٥)، وسلاسل الذهب (٣٣٨).

(٤) وهو وجه مرجوح عند الشافعية. انظر: اللمع (٨٠)، وقواطع الأدلة (٢/٢٠٩)، وروضة الطالبين(٧/٤٠٧).

ب- وإن سلمنا جدلاً ، فإن هناك فرقاً بين إجماع هذه الأمة وإجماع الأمم السابقة من حيث جواز وقوع النسخ على إجماع الأمم السابقة ، فإذا وجد الفرق فإنه لا يصح قياس حجية إجماع الأمم السابقة على حجية إجماع هذه الأمة [(١)] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية عدم حجية إجماع الأمم السابقة لورود النص عن الإمام الشافعي في ذلك .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة حجية إجماع الأمم السابقة معنوي ، لكني لم أقف على ثمرته.

سبب الخلاف :

من خلال النظر إلى مستند الوجهين يظهر أن من أسباب الخلاف في هذه المسألة خلاف الشافعية في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا ؟

وقد صرح بذلك الزركشي حيث قال في نهاية مسألة أن الإجماع من الأمم السالفة كان حجةً أو لا؟ : « والخلاف يلتفت على أمرين: أحدهما أن شرع من قبلنا شرع لنا أو لا؟ فإن قلنا إنه شرع لنا وثبت أن الإجماع حجة كان إجماعهم في حقنا حجة، وإلا فلا »[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : التبصرة (٣٥٧) ، وقواطع الأدلة (١/٤٩٩) .

(٢) انظر: سلاسل الذهب (٣٣٨-٣٣٩) .

المبحث الثالث

كون مستند الإجماع أمارةً

تعريف الأمارة في اللغة:

الأمارة مصدر أمُر يأمُر بمعنى العلامة، يقال: اجعل بيني وبينك أمارةً أي علامةً [١].

تعريف الأمارة في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح: ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن، كالقياس.

هذا تعريف الرازي[٢] للأمارة، ونسبه الآمدي والإسنوي[٣] إلى الأصوليين بما فيهم الشافعية، وارتضياه تعريفاً لها.

وهذا التعريف مبني على التفريق بين الدليل والأمارة حيث يطلق الدليل على ما يوصل إلى القطع والأمارة على ما يوصل إلى الظن، وهذا التفريق غير مرضي عند الشافعية، بل نقل الزركشي عن جماعة من الشافعية أنهم يجعلون الدليل يشمل ما يوصل إلى القطع والظن[٤]، وهو المذهب عند الشيرازي[٥]، وجاء في الأم[٦]: « قال الشافعي: فإن قال: فهل من دليل غير الخبر؟ قيل: نعم، قال الله ﷻ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فدلت سنة رسول الله ﷺ أن الطهر هو الغسل، وإن الحائض لا تصلي، والطاهر تصلي، وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة، فلم يجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة. قال: أما إنا فقد روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/١٣٩)، ومختار الصحاح (٣٥) مادة (أ م ر).

(٢) انظر: المحصول (١/١٠٥).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٣)، ونهاية السول (٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (١/٥٢).

(٥) قال الشيرازي: « وأما الدليل: فهو المرشد إلى المطلوب، ولا فرق في ذلك بين ما يقطع به من الأحكام، وبين ما لا يقطع به » اللمع (١٥).

(٦) (١/٨٠).

تتوضأ لكل صلاة. قلت: نعم، قد رويتم ذلك، وبه نقول قياساً على سنة رسول الله ﷺ ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس ».

فقد أطلق الإمام الشافعي الدليل على القياس، وهو لا يوصل إلا إلى الظن، فعليه لا يكون هناك فرق بين الدليل والأمارة عند الإمام الشافعي.

وعلى الوجه الراجح عند الشافعية من تناول الدليل القطع والظن لم تستعمل كلمة أمارة لترجمة المسألة ، بل استعملت كلمة قياس ، فقال الروياني : « فلا ينعقد الإجماع إلا عن أصل من كتاب أو سنة ، ولو انعقد عن قياس هل يكون حجة مقطوعة ؟ قال عامة أصحابنا ، وهو المذهب : أنه حجة مقطوعة » [1] ، وقال السمعاني : « مسألة : ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه يجوز انعقاد الإجماع عن القياس » [2] ، وقال ابن السبكي : « وأنه قد يكون عن قياس » [3] .

اختلف الشافعية في كون مستند الإجماع أمارةً على وجهين :

الوجه الأول : أنه يجوز وقوع الإجماع عن أمارة ، كأن يكون مستنده قياساً ، جزم الروياني أنه المذهب، ونسبه إلى عامة الأصحاب[4]، ونقل الزركشي عن ابن القطان أنه حكى عدم الخلاف بين الشافعية في الجواز[5].

---

(١) بحر المذهب (٣٨/١) .

(٢) قواطع الأدلة (٢/٢) .

(٣) جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢١٧/٢) .

(٤) قال الروياني بعد ذكر أدلة حجية الإجماع : « فإذا تقرر هذا فلا ينعقد الإجماع إلا عن أصل من كتاب أو سنة ، ولو انعقد عن قياس هل يكون حجةً مقطوعةً ؟ قال عامة أصحابنا ، وهو المذهب : أنه حجة مقطوعة » بحر المذهب (٣٨/١) .

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٩٩/٦). ولعل حكاية ابن القطان الاتفاق مبنية على عدم اعتبار قول ابن جرير وجهاً من المذهب إذا لم يتابعه غيره من أصحاب الوجوه ، لكن بعض الشافعية كابن الرفعة اعتبر قول ابن جرير الطبري وإن انفرد به وجهاً من المذهب ، فعلى هذا سقت الخلاف في هذه المسألة . ولا أحد من الشافعية من أنكر صلة ابن جرير بالمذهب الشافعي ، بل هو من الشافعية ؛ لأنه تفقه على أصحاب الشافعي ، وتفقه عليه كبار الشافعية، وأفتى بالمذهب الشافعي ببغداد عشر سنين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٣/٣-١٢٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٠/١-١٠١) .

الوجه الثاني : أنه لا ينعقد الإجماع عن أمارة ، فلا يقع الإجماع عن قياس ، نسبه الروياني إلى بعض الشافعية [(١)] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى قول الإمام الشافعي لما استفسره المناظر عن استدلاله بحديث لزوم الجماعة على إثبات الإجماع : « قال : فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم ؟ قلت: لا معنى له إلا واحد . قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً ؟

قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقةً في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة و أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ، إن شاء الله » [(٢)] .

وجه الاستناد :

قوله « فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس » نص على جواز كون مستند الإجماع قياساً ، والقياس أمارة .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن الراجح من مذهب الشافعية قطعية حجية الإجماع[(١)]، فيخرج من هذا عدم جواز وقوع الإجماع عن أمارة ؛ لأنها لا تفيد إلا الظن [(٢)] .

---

(١) قال الروياني : « فإذا تقرر هذا فلا ينعقد الإجماع إلا عن أصل من كتاب أو سنة ، ولو انعقد عن قياس هل يكون حجةً مقطوعةً ؟ ... ... وقال ابن جرير الطبري من أصحابنا : لا تكون حجةً » بحر المذهب (٣٨/١) .

(٢) الرسالة (٤٧٢) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية جواز كون مستند الإجماع أمارةً ؛ لقوة مستنده حيث استند أصحابه إلى نص الإمام الشافعي في ذلك، وضعف مستند الوجه الثاني، حيث إنه مخرج بطريق التلازم ، ولا يقوى القول المخرج على معارضة النص .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة كون مستند الإجماع أمارةً معنوي، لكني لم أقف على ثمرته .

❁ ❁ ❁

(١) انظر صفحة (٣٨٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٤٧٤/١) .

المبحث الرابع

إذا احتمل الإجماع كونه عن قياس أو توقيف حمل على القياس

إذا تردد مستند الإجماع بين أن يكون قياساً وبين أن يكون توقيفاً عن رسول الله ﷺ فعلى أيهما يحمل ؟ اختلف الشافعية في هذه المسألة على وجهين :

الوجه الأول : أنه إذا تردد مستند الإجماع بين أن يكون قياساً وبين أن يكون توقيفاً عن رسول الله ﷺ يحمل على القياس ، وعليه يدل كلام الإمام الشافعي في الرسالة [(١)] .

الوجه الثاني : أنه إذا تردد مستند الإجماع بين أن يكون قياساً وبين أن يكون توقيفاً عن رسول الله ﷺ يحمل على التوقيف ، وهو وجه مخرج من الفروع الفقهية [(٢)] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي:

١- ما جاء الرسالة: « قال الشافعي : فقال لي قائل : ... ... فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله ، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها؟

قال : فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ، فكما قالوا، إن شاء الله .

وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكايةً عن رسول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده له حكايةً ، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتوهم، يمكن فيه غير ما قال » [(١)] .

---

(١) (٤٦٩-٤٧٠).

(٢) قال الزركشي : « إذا احتمل أن يكون إجماعهم عن قياس لإمكانه في الحادثة ، أو عن دليل ، فهل الأولى حمله على أن يكون صادراً عن القياس أو عن التوقيف ؟ ولا أعلم فيه كلاماً للأصوليين . ويخرج من كلام أصحابنا في الفروع فيه وجهان » البحر المحيط (٤٠٣/٦).

وجه الاستناد :

قوله « وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكايةً عن رسول الله ، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكايةً » يدل على أن مستند الإجماع المتردد بين التوقيف والاستنباط يتعين حمله على الاستنباط دون التوقيف .

٢- أن الواجب في قتل الحمامة بمكة شاة، وذلك ثابت بإجماع الصحابة ، ومستند الإجماع في ذلك متردد بين التوقيف وبين قياس الحمامة على الشاة بجامع أن كلاً منهما يألف البيوت ، ويأنس بالناس ، وأحد الوجهين في المذهب أنها وجبت بالقياس[٢]، فيخرج منه أن مستند الإجماع المتردد بين التوقيف والقياس يحمل على القياس[٣].

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأنه وجه ضعيف مخالف للمنصوص عن الإمام الشافعي، قال الماوردي: « واختلف أصحابنا في الشاة الواجبة في الحمام هل وجبت توقيفا أو من جهة المماثلة والشبه ؟ على وجهين : أحدهما : وهو منصوص الشافعي : أنها وجبت اتباعاً للأثر وتوقيفاً عن الصحابة لا قياساً »[٤].

مستند الوجه الثاني :

المذهب عند الشافعية أن الواجب في قتل الحمامة بمكة شاةً ، وذلك ثابت بإجماع الصحابة ، ومستند الإجماع في ذلك متردد بين التوقيف وبين قياس الحمامة على الشاة بجامع أن كلاً منهما يألف البيوت ، ويأنس بالناس ، والأصح في المذهب أنها وجبت توقيفاً

---

(١) الرسالة (٤٦٩-٤٧٠) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٣٠/٤) ، والمجموع شرح المهذب (٤٣١/٧) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤٠٣/٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٣٣٠/٤) ، وانظر: المجموع شرح المهذب (٤٣١/٧) .

وهو المنصوص عن الإمام الشافعي[١]، فيخرج منه أن مستند الإجماع المتردد بين التوقيف والقياس يحمل على التوقيف دون القياس[٢].

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح من مذهب الشافعية حمل مستند الإجماع المتردد بين التوقيف والقياس على القياس، لورود نص الإمام الشافعي في ذلك في مقابل الوجه المخرج من الفرع ، والنص مقدم على التخريج .

نوع الخلاف:

والخلاف في هذه المسألة معنوي يمكن أن يتفرع عليها الخلاف في قول الصحابي المتردد بين أن يكون توقيفاً أو اجتهاداً ، فعلى أيهما يحمل ؟ [٣]

فمن رأى أن مستند الإجماع المتردد بين التوقيف والقياس يحمل على التوقيف قال بأن قول الصحابي المتردد بين التوقيف والاجتهاد يحمل على التوقيف.

ومن رأى أن مستند الإجماع المتردد بين التوقيف والقياس يحمل على القياس قال بأن قول الصحابي المتردد بين التوقيف والاجتهاد يحمل على الاجتهاد.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٣٠/٤) ، والمجموع شرح المهذب (٤٣١/٧) .
(٢) انظر : البحر المحيط (٤٠٣/٦) .
(٣) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٦١٠) ، والبحر المحيط (٦٣/٨) .

المبحث الخامس

دخول العامة في الإجماع في أحكام الفروع

المراد بالعامة :

العامة في اللغة مفرد عوام ، والتاء للتأكيد ، وهو خلاف الخاصة [(١)] .

ويراد به هنا من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، سواء كان عامياً صرفاً أو عالماً ببعض العلوم لكنه لم يخرج عن رتبة التقليد [(٢)] .

تحرير محل النزاع :

لم أقف على من يحكي الخلاف بين الشافعية في عدم دخول العامة في الإجماع في أحكام الفروع التي ينفرد بمعرفتها المجتهدون .

وأما أحكام الفروع التي يشترك في معرفتها الخاصة والعامة كعدد الركعات ، ومواقيت الصلوات فقد اختلفوا في دخول العامة في الإجماع فيها على وجهين :

الوجه الأول : أن العامة لا يدخل في الإجماع، جزم الشيرازي بأنه المذهب[(٣)]، وهو الأصح عند الماوردي ، والروياني[(٤)]، واختاره السمعاني[(٥)] .

الوجه الثاني : أن العامة يدخل في الإجماع ، نسبه الماوردي [(١)] ، والسمعاني [(٢)] إلى بعض الشافعية .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (١٥٧/٣)، والمصباح المنير (٢٢٢) مادة (ع م م).

(٢) انظر : رفع الحاجب (١٧٤/٢) .

(٣) قال الشيرازي : « فصل : وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد في الأحكام ، كالعامة ، والمتكلمين ، والأصوليين لم يعتبر قولهم في الإجماع » اللمع (١١٠) .

(٤) قال الماوردي : « ما اشترك فيه الخاصة والعامة في معرفة حكمه ... فهذا يعتبر فيه إجماع العلماء ، وهل يكون إجماع العامة معهم معتبراً فيه ؟ لولا وفاقهم عليه ما ثبت إجماعاً على وجهين لأصحابنا ... ... والوجه الثاني: وهو أصح أن إجماعهم فيه غير معتبر ، وهو منعقد بإجماع العلماء دونهم » الحاوي الكبير (٢٧/١)، وانظر نحوه في بحر المذهب (٣٩/١) .

(٥) قال السمعاني فيمن ينعقد به الإجماع: « ولا اعتبار أيضاً بمن ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام؛ كالعامة» قواطع الأدلة (٢٣٨/٣).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما جاء في كتاب الأم حيث قال الإمام الشافعي لمناظره: « فقلت : أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام فكما قلت ، أفرأيت الثاني الذي قلت ، لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه وتحكى عمن قبلها الاجتماع عليه ، أتعرفه فتصفه ، أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام ؟ أهم كمن قلت في جمل الفرائض ، فأولئك العلماء ، ومن لا ينسب إلى العلم ، ولا نجد أحداً بالغاً في الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن فرض الله أن الظهر أربع ، أم هو وجه غير هذا ؟

قال : بل هو وجه غير هذا .

قلت : فصفه .

قال : هذا إجماع العلماء دون من لا علم له ، يجب اتباعهم فيه ؛ لأنهم منفردون بالعلم دونهم مجتمعون عليه ، فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له ، وإذا افترقوا لم تقم بهم على أحد حجة ... ...

وقلت له : ومن أهل العلم الذي إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة ؟

قال : هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيهاً رضوا قوله وقبلوا حكمه .

قلت : فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجةً » [(٣)] .

---

(١) قال الماوردي : « ما اشترك فيه الخاصة والعامة في معرفة حكمه ... فهذا يعتبر فيه إجماع العلماء ، وهل يكون إجماع العامة معهم معتبراً فيه ؟ لولا وفاقهم عليه ما ثبت إجماعاً على وجهين لأصحابنا . أحدهما : أن إجماعهم معتبر في انعقاده ولولاه ما ثبت إجماع لاشتراكهم والعلماء في العلم به » الحاوي الكبير (٢٧/١) .

(٢) قال السمعاني : « وقد قال بعض أصحابنا إن ما يشترك الخاصة والعامة في معرفته فلا بد من إجماع الكل في الشيء لينعقد عليه الإجماع » قواطع الأدلة (٢٤٢/٣) .

(٣) الأم (٢٩٣/٧) .

وجه الاستناد :

أن المناظر قال للإمام الشافعي بأن المعتبر في الإجماع قول العلماء دون العوام ، فأقره الإمام الشافعي ، واستفسر عن العلماء المراد بهم ، فأجابه المناظر بأنهم الفقهاء ، وهذا الإجماع في جمل الفرائض التي يشترك في معرفتها العلماء والعوام .

مستند الوجه الثاني :

ما جاء في أحكام القرآن أن المزني والربيع قالا : «كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ، فقال له : أسأل . قال الشافعي : سل . قال : إيش الحجة في دين الله ؟ فقال الشافعي : كتاب الله . قال : وماذا ؟ قال : سنة رسول الله . قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة . قال : ومن أين ؟ قلت : اتفاق الأمة من كتاب الله . فتدبر الشافعي –رحمه الله– ساعةً ، فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام . فتغير لون الشافعي ، ثم إنه ذهب ، فلم يخرج أياماً ، قال : فخرج من البيت في اليوم الثالث ، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ ، فسلم ، فجلس ، فقال : حاجتي . فقال الشافعي : نعم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله ﷻ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[١] لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض ، قال : فقال : صدقت »[٢] .

وجه الاستناد :

قوله (على خلاف سبيل المؤمنين) يدل على أن المجمعين هم المؤمنون ، ولفظ المؤمنين عام يشمل عالمهم وعامتهم ، فيخرج من هذا أن الإمام الشافعي يرى دخول العامة في الإجماع[٣] .

---

(١) الآية رقم (١١٥) من سورة (النساء) .

(٢) أحكام القرآن (٥٠) .

(٣) انظر : شرح اللمع (٢/٧٢٥) ، وقواطع الأدلة (٣/٢٤٠) ، والمستصفى (١/٣٤١) .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن العام هنا يخصه ما جاء عن الإمام الشافعي في مستند الوجه الأول [١] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية عدم دخول العامة في الإجماع في أحكام الفروع التي يشترك بمعرفتها المجتهد والعامة؛ لقوة مستنده ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة دخول العامة في الإجماع معنوي يترتب عليه الخلاف في مسألتين أصوليتين :

١- دخول الظاهرية في الإجماع ، فقد نقل الزركشي عن صاحب الْمُفْهِم[٢] أنه قال عن الظاهرية : « جل الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتد بخلافهم ، بل هم من جملة العوام ، وإن من اعتد بهم فإنما ذلك ؛ لأن مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع » [٣] .

٢- حكم مُنكِر المجمع عليه ، نقل الزركشي عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه بنى الخلاف في كفر منكر المجمع عليه على الخلاف في دخول العامة في الإجماع حيث قال : « حكى الأستاذ أبو إسحاق خلافاً فيمن جحد مجمعاً عليه غير معلوم بالضرورة ، هل يكفر؟ فقال : فيه وجهان مبنيان على أن ما أجمع عليه

---

(١) انظر : شرح اللمع (٢/٧٢٥) .

(٢) وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي، المعروف بابن المزين، كان جامعاً لعلوم شتى، منها: الحديث ، والفقه والعربية. ومن مؤلفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ومختصر الصحيحين، والتذكرة في ذكر الموتى وأحوال الآخرة. توفي سنة ٦٥٦ هـ .
انظر : الوافي بالوفيات (٦/١٠٧)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٨)، والديباج المذهب (٣٨).

(٣) البحر المحيط (٦/٤٢٤) .

الخاصة والعامة ، هل العامة مقصودة ؟ وجهان : فعلى الأول لا يكفر ؛ لأنه لم يخالف جميع المعصومين في الإجماع ، وعلى الثاني يكفر » [١] .

سبب الخلاف :

بنى الزركشي الخلاف في مسألة دخول العامي في الإجماع على الخلاف في اشتراط الدلالة والأمارة في انعقاد الإجماع.

فمن اشترط الدلالة والأمارة في انعقاد الإجماع فلا يعتبر قول العامي في الإجماع؛ لأنه ليس أهلاً للنظر في الدلالة والأمارة.

ومن لم يشترط الدلالة والأمارة في انعقاد الإجماع اعتبر قول العامي في الإجماع[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) البحر المحيط (٦/٤٩٧) .

(٢) سلاسل الذهب (٣٤٥) .

المبحث السادس

دخول المجتهد المبتدع غير الكافر في الإجماع

تحرير محل النزاع:

اتفق الشافعية على أن المجتهد المبتدع الكافر ببدعته لا يدخل في الإجماع [١] .

واختلفوا في المجتهد المبتدع غير الكافر هل يدخل في الإجماع ، فيعتد بخلافه أو لا يدخل فيه ، فلا يعتد بخلافه ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن المجتهد المبتدع غير الكافر يدخل في الإجماع، وهو مقتضى قول الشافعي عند السمعاني[٢]، واختاره الصيرفي[٣]، والغزالي[٤]، والآمدي[٥]، وابن السبكي[٦].

الوجه الثاني : أن المجتهد المبتدع غير الكافر لا يدخل في الإجماع، وبه قال ابن القطان[١]، والماوردي[٢]، والنووي[٣]، والسبكي[٤]، وابن حجر الهيتمي[٥].

---

(١) قال الآمدي : « المجتهد المطلق إذا كان مبتدعاً لا يخلو إما أن لا يكفر ببدعته أو يكفر ، فإن كان الأول فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفياً وإثباتاً ... ... وإن كان الثاني فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع » الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٣/١) ، وقال ابن السبكي : « وأما المبتدع فإن كفرناه ببدعته فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع » الإبهاج (٣٠٤/٢) ، وقال الزركشي : « المجتهد المبتدع إذا كفرناه ببدعته غير داخل في الإجماع بلا خلاف » البحر المحيط (٤١٨/٦) .

(٢) قال السمعاني : « وأما الفسق بتأويل فلا يمنع من اعتبار من يعتد به في الإجماع والاختلاف ، وقد نص الشافعي –رحمه الله– على قبول شهادة أهل الأهواء . وهذا ينبغي أن يكون في اعتقاده بدعة لا تؤديه إلى التكفير » قواطع الأدلة (٢٤٨/٣) ، وانظر : البحر المحيط (٤١٩/٦) .

(٣) نقل عنه الزركشي فقال : « وقال أبو بكر الصيرفي: هل يقدح خلاف الخوارج في الإجماع ؟ فيه قولان . قال: ولا يخرج عن الإجماع من كان من أهل العلم ، وإن اختلفت بهم الأهواء ، كمن قال بالقدر من حملة الآثار، ومن رأى الإرجاء ، وغير ذلك من اختلاف آراء أهل الكوفة والبصرة إذا كان من أهل الفقه » البحر المحيط (٤١٩/٦) .

(٤) قال الغزالي : « المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر » المستصفى (٣٤٣/١) .

(٥) قال الآمدي : « المجتهد المطلق إذا كان مبتدعاً لا يخلو إما أن لا يكفر ببدعته أو يكفر ، فإن كان الأول فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفياً وإثباتاً ... ... والمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه » الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٣/١) .

(٦) قال ابن السبكي : « وأما المبتدع فإن كفرناه ببدعته فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع ... ... وإن لم نكفره فالمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه » الإبهاج (٣٠٤/٢) .

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب الوجه الأول إلى نص الإمام الشافعي في مختصر المزني على أنه يقبل شهادة المبتدع حيث قال: « ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه ، وقبول يمينه »[٦]، وإلى نصه في الأم حيث قال: « ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث، أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها، فتباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته ، وكان ذلك منهم متقادماً؛ منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم ، فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ، ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه ، وضلّله ، ورآه استحل فيه ما حرم عليه ،

---

(١) نقل عنه الزركشي فقال : « وقال ابن القطان : (الإجماع عندنا إجماع أهل العلم ، فأما من كان من أهل الأهواء، فلا مدخل له فيه) . قال : (قال أصحابنا في الخوارج لا مدخل لهم في الإجماع والاختلاف ؛ لأنهم ليس لهم أصل ينقلون عنه ؛ لأنهم يكفرون سلفنا الذين أخذنا عنهم أصل الدين) » البحر المحيط (٤١٩/٦) .

(٢) قال الماوردي بعد نقله لكلام بعض الشيعة في نجاسة المسك: «وهذا قول مردود. ولأن رسول الله ﷺ قد استعمله، وأهداه إلى النجاشي، وقبله في هدية المقوقس العجلي ... ... وكل هذا ينفي عن المسك حكم النجاسة والتحريم مع الإجماع الظاهر في الخاصة والعامة على استعماله وترك النكير فيه» الحاوي الكبير (٣٣٤/٥) .

(٣) صرح النووي في مواضع عديدة من كتبه بعدم الاعتداد بخلاف المبتدع ، كالشيعة ، والمعتزلة ، والخوارج في الإجماع، منها: قوله في المجموع شرح المهذب في مسألة استحباب تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى عند الوضوء: «وتقديم اليمنى سنة بالإجماع ... ... وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب ، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع » (٣٨٣/١)، وقوله: « ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن والإجماع، وحكى العبدري وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا تحل ، والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع » (٨٠/٩)، ومنها قوله في شرح صحيح مسلم في باب: وجوب غسل الرجلين : « أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع ، وقالت الشيعة : الواجب مسحهما ، وقال الجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل » (١٢٩/٣) ، وفي باب : المسح على الخفين : « أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين ... ... وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم » (١٦٤/٣).

(٤) قال السبكي مستدلاً على وقوع الطلاق المعلق بالإجماع عند وقوع الشرط المعلق : « إن القول بعدم الوقوع ما قاله أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ... ... ولا ممن بعدهم إلا الشيعة ومن وافقهم ممن لا يعتد بخلافه» فتاوى السبكي (٣١١/٢) .

(٥) قال ابن حجر الهيتمي في مسألة وجوب غسل الرجلين عند الوضوء : « والحامل على ذلك الإجماع على تعين غسلهما ، حيث لا خف ، وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به » تحفة المحتاج (٢١١/١) .

(٦) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٦٨/١٧) .

ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال الدم ، والمال، أو المفرط من القول ؛ وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه ، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها ، وخالفوهم فيها ، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم ، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله ، وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل ؛ لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور ، أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به ، فيحلف له على حقه، ويشهد له بالبت ولم يحضره ، ولم يسمعه ، فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور، أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة ، فأي هذا كان فيهم أو في غيرهم ممن لا ينسب إلى هوى رددت شهادته ، وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته ، وشهادة من يرى الكذب شركاً بالله أو معصيةً له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها، وكذلك إذا كانوا مما يشتم قوماً على وجه تأويل في شتمهم ، لا على وجه العداوة ؛ وذلك أنا إذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء كانت شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لا ترد ؛ لأنه متأول في الوجهين، والشتم أخف من القتل ، فأما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادعائه أن يكون مشتوماً مكافئاً بالشتم ، فهذه العداوة لنفسه وكل هؤلاء ترد شهادته عمن شتمه على العداوة»[١] .

وجه الاستناد :

أنه يخرج من قبول الإمام الشافعي شهادة المبتدع قبوله قول المجتهد المبتدع ، فيعتد بقول المجتهد المبتدع في الإجماع نفياً وإثباتاً [٢] .

---

(١) الأم (٦/٢٢٢) .

(٢) انظر : البرهان (١/٤٤٢) ، وقواطع الأدلة (١/٤٨٢) .

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن فتوى المجتهد الفاسق غير مقبولة عند الشافعية[(١)] ، فيخرج من عدم قبول فتوى المجتهد الفاسق عدم قبول فتوى المجتهد المبتدع ؛ لما حكم عليه بالفسق للبدعة التي تلبس بها ، وإذا لم تقبل فتواه تعذرت معرفة قوله ، فلا يدخل في الإجماع [(٢)] .

المناقشة:

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج لوجود الفرق بين الفاسق بالفعل والمبتدع المتأول؛ لذا قبل الإمام الشافعي شهادة المبتدع ، ولم يقبل شهادة الفاسق [(٣)] .

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية دخول المجتهد المبتدع في الإجماع ، فيعتبر بوفاقه وخلافه ، لقوة مستنده حيث يستند إلى نص الإمام الشافعي في قبول شهادة المبتدع ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف:

والذي يظهر من خلال مستند الوجهين أن الخلاف في مسألة دخول المجتهد المبتدع في الإجماع أنه معنوي يترتب عليه الخلاف فيما إذا تاب المجتهد المبتدع من بدعته وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال بدعته، فهل يلتفت إلى خلافه بعد توبته؟[(٤)] فمن رأى أن المجتهد المبتدع ليس بداخل في الإجماع قال لا يلتفت إلى خلافه ؛ لأن خلافه مسبوق بالإجماع المنعقد قبل توبته ، ومن رأى أنه داخل في الإجماع قال بالاعتداد بخلافه .

---

(١) وهو الصحيح المشهور من المذهب عند النووي . انظر : المجموع شرح المهذب (٤٢/١) .
(٢) انظر : المنخول (٤٠٧) .
(٣) انظر : البرهان (٤٤٢/١) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٣/١) .
(٤) انظر : المستصفى (٣٤٤/١) ، والبحر المحيط (٤٢١/٦) .

سبب الخلاف:

من خلال التأمل في مستند كلا الوجهين تبين أن الخلاف في دخول المجتهد المبتدع في الإجماع ناشئ عن الخلاف في قبول شهادة المبتدع[1]، فمن رأى قبول شهادة المبتدع، وهو المذهب عند الشافعية[2] قال بدخول المجتهد المبتدع في الإجماع.

ومن رأى رد شهادة المبتدع قال بعدم دخول المجتهد المبتدع في الإجماع.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٤٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٣١)، وروضة الطالبين (٨/٢١٥).

المبحث السابع

دخول المجتهد الفاسق في الإجماع

اختلف الشافعية في دخول المجتهد الفاسق في الإجماع على وجهين :

الوجه الأول : أن المجتهد الفاسق داخل في الإجماع ، جزم الشيرازي أنه المذهب[١]، واختاره الغزالي[٢]، ونسبه السمعاني إلى بعض الشافعية[٣].

الوجه الثاني : أن المجتهد الفاسق ليس بداخل في الإجماع، نسبه الجويني[٤]، وابن السبكي[٥] ، والزركشي[٦] إلى الجمهور، واختاره ابن برهان[٧].

---

(١) قال الشيرازي : « فصل : ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد ، سواء كان معروفاً مشهوراً ، أو خاملاً مستوراً ، وسواء كان عدلاً أميناً ، أو فاسقاً متهتكاً » اللمع (١١٠) ، وانظر: شرح اللمع (٧٢٠/٢) .

(٢) قال الغزالي في المنخول : « والمجتهد الفاسق ، قيل : لا مبالاة كان بخلافه ؛ إذ لا يقبل قوله وفتواه في الدين والدنيا ، والمختار أنه لا ينعقد الإجماع مع خلافه » (٤٠٧) ، وقال في المستصفى : « وخلاف المجتهد الفاسق معتبر » (٣٤٣/١) .

(٣) قال السمعاني : « وأما الكلام في اعتبار الورع فقد ذهب معظم الأصوليين إلى أن الورع معتبر في أهل الإجماع ، وقالوا : إن الفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم ... ... وقد قال بعض أصحابنا : يعتبر قوله ولا ينعقد الإجماع بدونه » قواطع الأدلة (١١/٢) .

(٤) قال الجويني : « مسألة : ذهب معظم الأصوليين إلى أن الورع معتبر في أهل الإجماع ، والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم ؛ فإنهم بفسقهم خارجون عن الفتوى ، والفاسق غير مصدق فيما يقول ، وافق أو خالف » البرهان (٤٤١/١) .

(٥) قال ابن السبكي بعد أن ذكر مسألة دخول المبتدع في الإجماع : « وفي الفاسق مذاهب: أحدها عدم اعتباره مطلقاً ، وعليه الجمهور. والثاني: اعتباره مطلقاً، وهو رأي الشيخ أبي إسحق الشيرازي » رفع الحاجب (١٧٧/٢).

(٦) قال الزركشي معلقاً على كلام ابن السبكي : « وقد صحح المصنف في باب الاجتهاد أن العدالة لا تشترط ، فيلزم منه ترجيح اعتبار قول الفاسق لكن الأكثر على عدم اعتباره » تشنيف المسامع (٨/٢) .

(٧) قال ابن برهان : « المجتهد الفاسق لا يعتد بخلافه » الوصول إلى الأصول (٨٦/٢) .

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما جاء في أحكام القرآن أن المزني والربيع قالا: «كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل. قال الشافعي: سل. قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين؟ قلت: اتفاق الأمة من كتاب الله. فتدبر الشافعي -رحمه الله- ساعةً، فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب، فلم يخرج أياماً، قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ، فسلم، فجلس، فقال: حاجتي. فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[١] لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض، قال: فقال: صدقت»[٢].

وجه الاستناد:

قوله (على خلاف سبيل المؤمنين) يدل على أن المجمعين هم المؤمنون، والمجتهد الفاسق لا يخرج عن دائرة الإيمان، فيكون داخلاً في الإجماع[٣].

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن فتوى المجتهد الفاسق غير مقبولة عند الشافعية[٤]، وإذا لم تقبل فتواه تعذرت معرفة قوله، فلا يدخل في الإجماع[٥].

---

(١) الآية رقم (١١٥) من سورة (النساء).

(٢) أحكام القرآن (٥٠).

(٣) انظر: الإبهاج (٣٦٥/٢).

(٤) وهو الصحيح المشهور من المذهب عند النووي. انظر: المجموع شرح المهذب (٤٢/١).

(٥) انظر: البرهان (٤٤٢/١)، والمنخول (٤٠٧)، والإبهاج (٣٠٥/٢).

المناقشة :

نوقش بأن المجتهد الفاسق لا يجوز له تقليد غيره ، بل يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، فإذا كان اجتهاد الفاسق معتبراً لنفسه فخلافه للإجماع معتبر لنفسه ، فيثبت أن المجتهد الفاسق داخل في الإجماع من جهة اعتبار اجتهاده لنفسه [١] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية دخول المجتهد الفاسق في الإجماع ، لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة دخول المجتهد الفاسق في الإجماع معنوي يترتب عليه الخلاف في دخول المجتهد المبتدع في الإجماع[٢]، لأن المبتدع فاسق لتلبسه بالبدع.

فمن ثم أن من رأى دخول المجتهد الفاسق في الإجماع قال بدخول المجتهد المبتدع في الإجماع.

سبب الخلاف :

بعد التأمل يمكن أن يكون الخلاف في هذه المسألة له ارتباط بتخريج المسألة على مسألة قبول فتوى المجتهد الفاسق ، فمن رأى صحة التخريج قال بعدم دخول المجتهد الفاسق في الإجماع ، ومن رأى عدم صحته قال بدخول المجتهد الفاسق في الإجماع .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر : البرهان (٤٤٢/١) ، وقواطع الأدلة (١١/٢) ، والمجموع (٤٢/١) .

(٢) انظر صفحة (٤١٦) من هذا البحث .

المبحث الثامن

دخول منكري القياس في الإجماع

اختلف الشافعية في دخول منكري القياس كالظاهرية في الإجماع على وجهين :

الوجه الأول : أن منكري القياس لا يدخلون في الإجماع ، وهو قول أكثر الشافعية[(١)]، ومحققيهم[(٢)]، واختاره أبو إسحق الإسفراييني[(٣)]، وابن أبي هريرة [(٤)]،

---

(١) نقل ابن الصلاح عن أبي إسحق الإسفراييني أنه نسبه إلى الجمهور فقال : « فذكر الأستاذ الإمام أبو إسحق الإسفراييني أن أهل الحق اختلفوا : فذهب الجمهور منهم إلى أن نفاة القياس لا يبلغون منزلة الاجتهاد ، ولا يجوز توليهم القضاء ، وهذا ينفي الاعتداد بداود في الإجماع » فتاوى ابن الصلاح (٢٠٤/١) ، وقال النووي بعد ذكر أحاديث في وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل ما نصه : « ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها ، وإلا ، فالمسألة اليوم مجمع عليها ، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور » المجموع شرح المهذب (١٣٧/٢) ، وقال في شرح صحيح مسلم في بيان حكم السواك : « ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون » (٤٠٧/١)، وقال ابن حجر الهيتمي مجيباً عن السؤال عن حكم عقد النكاح تقليداً لمذهب داود من غير ولي ولا شهود : « فلو فرض أن داود قائل بحل ذلك لم يلتفت إليه على أن كثيرين من أصحابنا منعوا من تقليده ، كسائر الظاهرية لأنهم ؛ لإنكارهم القياس الجلي يرتكبون السفساف من الآراء ، فلم يعتد بآرائهم » الفتاوى الفقهية الكبرى (١٠٥/٤) .

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم : « قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع ، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف ، وإلا فالمحققون يقولون : لا يعتد به لإخلاله بالقياس ، وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به » (١٣٧/٧) .

(٣) نقله عنه ابن السبكي والزركشي . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٢) ، والبحر المحيط (٤٢٤/٦) .

(٤) نقله عنه أبو منصور البغدادي . انظر : فتاوى ابن الصلاح (٢٠٤/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٢).

والجويني[١]، وهو الأصح عند النووي[٢].

الوجه الثاني : أن منكري القياس يدخلون في الإجماع ، وهو الصحيح من المذهب عند أبي منصور البغدادي [٣] ، واختاره ابن الصلاح [٤] ، وابن السبكي [٥] .

---

(١) قال الجويني في باب صلاة المسافر : « القصر عند الشافعي رخصة ... والإفطار في رمضان من الرخص ، ثم الصوم عند الإمكان أفضل من الفطر ، ولا احتفال بقول من يقول من أصحاب الظاهر : إن الصوم في السفر لا يصح . والمحققون من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهب أصحاب الظاهر وزناً » نهاية المطلب (٤٢٣/٢) ، وقال في كتاب الظهار فيما يجزئ من العيوب في الرقاب الواجبة : « أجمع العلماء المعتبرون على أن العيوب في الرقاب تنقسم : فمنها ما يمنع الإجزاء ، ومنها ما لا يمنع ، وقال داود : ليس فيها ما يمنع ، ... وقال الشافعي: (لم أعلم أحداً ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي من أهل العلم ، ولا بقي أحد إلا يقسم العيوب) وهذا داود نشأ بعده ، ... وعندي أنه لو عاصره ، لما عده من العلماء » نهاية المطلب (٥٥٣/١٤) .

(٢) قال النووي بعد بيان عدم جواز بيع أم الولد في المذهب الشافعي : « وقد حكى أصحابنا عن داود جواز بيعها مع قولهم إنه مجمع على بطلانه الآن ، فكأنهم لم يعتدوا بخلاف داود ، وقد سبق أن الأصح أنه لا يعتد بخلافه ، ولا خلاف غيره من أهل الظاهر » المجموع شرح المهذب (٢٤٣/٩) .

(٣) نقله عنه ابن الصلاح فقال : « والذي اختاره الأستاذ أبو منصور في هذا ، وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلافه في الفقه » فتاوى ابن الصلاح (٢٠٥/١) ، وانظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٢) .

وأبو منصور هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي ، الفقيه الأصولي الأديب ، ومن مؤلفاته : كتاب الإيمان وأصوله ، وفضائح المعتزلة ، وتفسير القرآن ، وكتاب الصفات والتحصيل في أصول الفقه. توفي سنة ٤٢٩ هـ .

انظر: وفيات الأعيان (٢٠٣/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٦/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/١).

(٤) قال ابن الصلاح مجيباً عن سؤال الاعتداد بقول داود في انعقاد الإجماع بعد ما ذكر اختيار أبي منصور في الاعتداد به : « والذي اختاره الأستاذ أبو منصور في هذا وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلافه في الفقه ... ... وبهذا أجبت مستخيراً الله تعالى » فتاوى ابن الصلاح (٢٠٦/١) .

(٥) قال ابن السبكي في ترجمة داود الظاهري بعد أن ذكر الأقوال في الاعتبار بخلاف داود ما نصه : « فالذي أراه الاعتبار بخلاف داود ووفاقه ، نعم ، للظاهرية مسائل لا يعتد بخلافه فيها ، لا من حيث إن داود غير أهل للنظر، بل لخرقه فيها إجماعاً تقدمه ، وعذره أنه لم يبلغه ، أو دليلاً واضحاً جداً » . طبقات الشافعية الكبرى (٢٩١/٢).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن المفتى به عند الشافعية أن الميت لو أوصى بثلث ماله للفقهاء لا يدخل فيه الظاهرية [(١)] ، وهم الذين ينكرون القياس ، فيخرج من هذا الفرع أن الظاهرية ليسوا من الفقهاء ، ولا يدخلون في الإجماع .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- ما ذكره ابن الرفعة في شرح التنبيه في باب صلاة المسافر بعدما حكى أن إمام الحرمين ذكر أن المحققين لا يقيمون لمذهب أهل الظاهر وزناً ما نصه : « وفيه نظر ، فإن القاضي حسين نقل عن الشافعي أنه قال في الكتابة : (وإني لا أمتنع عن كتابة عبد جمع القوة والأمانة ، وإنما استحبه للخروج من الخلاف ، فإن داود أوجب كتابة من جمع القوة على الكسب والأمانة من العبيد) وداود من أهل الظاهر، وقد أقام الشافعي لخلافه وزناً ، واستحب كتابة من ذكره لأجل خلافه » [(٢)] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي قال باستحباب كتابة عبد جمع القوة والأمانة مراعاةً لقول داود الظاهري بالوجوب ، وهذا يدل على أن الإمام الشافعي يعتد بقول داود في الخلاف ، فيخرج منه أنه يعتد بقوله في الإجماع .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه وهم من ابن الرفعة ؛ لأن داود الظاهري لم يدرك الإمام الشافعي حيث ولد قبل وفاة الشافعي بسنتين ، فكيف يراعي الشافعي خلاف داود الظاهري [(٣)] .

---

(١) هذا ما أفتى به ابن سريج ، ونقل الشربيني عن القاضي حسين أنه قال : « لو أوصى ميت للفقهاء ، فلا يدخل فيه الظاهرية ، ومن يعتقد قول داود » مغني المحتاج (٣/٦٠) .

(٢) نقلته عن كتاب طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٩١) ، والبحر المحيط (٦/٤٢٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٩٢) ، والبحر المحيط (٦/٤٢٦) .

٢- أن المؤلفين من الشافعية ذكروا خلاف الظاهرية في مؤلفاتهم في الفروع ، فهذا يدل على أن الظاهرية من الفقهاء، ويعتد بقولهم في الخلاف ، فيخرج منه الاعتداد بقولهم في الإجماع [١] .

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا المستند بأن فقهاء الشافعية لم يذكروا خلاف الظاهرية لاعتبارهم خلافهم، بل عقّب كثير منهم بعد ذكر خلافهم بأن وفاقهم وخلافهم لا يعتد به، كما سبق ذكر نصوصهم في ذلك.

الترجيح :

والذي يظهر أن الراجح من مذهب الشافعية عدم دخول منكري القياس في الإجماع ، لكثرة القائلين به من متقدمي الشافعية ومتأخريهم، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة دخول منكري القياس في الإجماع معنوي يترتب عليه الخلاف في تقليدهم القضاء [٢] .

فمن رأى أنهم ليسوا بداخلين في الإجماع قال بعدم جواز تقليدهم القضاء؛ لاشتراط كون القاضي مجتهداً ، وهم ليسوا مجتهدين، ومن رأى أنهم داخلون في الإجماع قال بجواز تقليدهم القضاء.

سبب الخلاف :

والخلاف في مسألة دخول منكري القياس في الإجماع ناشئ عن الخلاف في اعتبارهم من المجتهدين ، فمن رأى أنهم ليسوا مجتهدين لإنكارهم القياس الذي هو طريق من طرق الاجتهاد

---

(١) انظر : فتاوى ابن الصلاح (٢٠٦/١) .

(٢) انظر : فتاوى ابن الصلاح (٢٠٤/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٢) .

قال بعدم دخولهم في الإجماع[١] ، ومن رأى أنهم مجتهدون لما لهم من مذهب قائم له أصوله وأتباعه قال بدخولهم في الإجماع [٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٩/٢٤٣) ، والبحر المحيط (٦/٤٢٤) .

(٢) انظر : فتاوى ابن الصلاح (١/٢٠٦) .

المبحث التاسع

مخالفة الواحد تنقض الإجماع

تحرير محل النزاع :

مخالفة الواحد لسائر المجتهدين لا تنقض الإجماع إذا دفعها نص ، كمخالفة ابن مسعود لسائر الصحابة رضي الله عنهم في الفاتحة والمعوذتين حيث لم يجعلهن من القرآن ، قطع الماوردي والروياني بهذا ولم يذكرا الخلاف فيه بين الشافعية [١] .

أما إذا كانت مخالفة الواحد لم يدفعها نص ، كمخالفة ابن العباس جميع الصحابة رضي الله عنهم في العول فاختلف الشافعية في نقضها للإجماع على وجهين :

الوجه الأول : أن مخالفة الواحد تنقض الإجماع ، جزم الشيرازي أنه المذهب [٢] ، ونسبه السبكي إلى الجمهور [٣] .

الوجه الثاني : أن مخالفة الواحد لا تنقض الإجماع ، جزم الزركشي أنه المذهب [٤]،

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١١٠/١٦) ، وبحر المذهب (٢١٨/١١) .

(٢) قال الشيرازي : « فصل : ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم . فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعاً قل المخالفون أو كثروا » اللمع (١٠٩) ، وقال في شرح اللمع : « ويعتبر في الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على حكم الحادثة ؛ فإن خالف مخالف ، فإن كان رجلاً أو رجلين لا يكون ذلك إجماعاً » (٧٠٤/٢) .

(٣) قال السبكي : « اختلف علماء الأصول في انعقاد الإجماع مع ندرة المخالف ، فالجماهير من جميع الطوائف على أنه لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد » تكملة شرح المهذب (٤١/١٠) .

(٤) قال الزركشي : « إذا اتفق الأكثرون وخالف واحد ، فلا يكون قول غيره إجماعاً ولا حجةً ، هذا هو المشهور … … والمذهب انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل » البحر المحيط (٤٣١/٦) .

ونسبه إلى أبي محمد الجويني [١] ، ونسبه الروياني إلى بعض الشافعية بخراسان [٢].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي لمناظره القائل بإجماع الأكثر « قلت : فقل . قال : لا أنظر إلى قليل من المفتين ، وأنظر إلى الأكثر .

قلت : أفتصف القليل الذين لا تنظر إليهم ، أهم إن كانوا أقل من نصف الناس ، أو ثلثهم ، أو ربعهم ؟

قال : ما أستطيع أن أحدهم ، ولكن الأكثر .

قلت : أفعشرة أكثر من تسعة ؟

قال : هؤلاء متقاربون .

قلت : فحدهم بما شئت .

قال : ما أقدر أن أحدهم .

قلت : فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود فإذا أخذت بقول اختلف فيه قلت عليه الأكثر ، وإذا أردت رد قول قلت هؤلاء الأقل ، أفترضي من غيرك بمثل هذا الجواب رأيت حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت من التفرق، أرأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر ، فقال ستة فاتفقوا ، وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للستة بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ ؟

---

(١) نقل الزركشي من كتاب أبي محمد الجويني (المحيط) ما يدل على انعقاد الإجماع بمخالفة الواحد حيث قال : «الشرط أن يجمع جمهور تلك الصنعة ، ووجوههم ومعظمهم ، ولسنا نشترط قول جميعهم ، وكيف نشترط ذلك وربما يكون في أقطار الأرض من المجتهدين من لم يسمع به » البحر المحيط (٤٣١/٦) .

(٢) قال الروياني : « إجماع سائر العلماء حجة ... ... وذكر بعض أصحابنا بخراسان أنه يعتبر إجماع معظمهم لا كلهم » بحر المذهب (٣٨/١) .

قال : فإن قلت بلى ؟

قلت : فقال الأربعة في قول غيره ، فاتفق اثنان من الستة معهم ، وخالفهم أربعة.

قال : فآخذ بقول الستة .

قلت : فتدع قول المصيبين بالاثنين ، وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين ، وقد أمكن عليهم مرة ، وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ ، فهذا قول متناقض ، وقلت له: أرأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم ؟

قال : ما يوجد هذا .

قلت : فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت ، وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة لم تجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة ؛ لأنه لا سبيل إليه ابتداء لأنهم لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة » [١] .

وجه الاستناد :

ناظر الإمام الشافعي القائلين بإجماع الأكثر ، فهذا يدل على أن مخالفة الواحد عنده تنقض الإجماع [٢] .

٢- نص الإمام الشافعي أثناء المناظرة مع من ينتصر لمذهب مالك : « قال : فهل من إجماع ؟ قلت ، نعم ، نحمد الله ، كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها فذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس ، لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع ، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها،

---

(١) الأم (٧/٢٩٤) .

(٢) انظر : تكملة شرح المهذب للسبكي (١٠/٤٤) .

وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها . فأما ما ادعيت من الإجماع حيث قد أدركت التفرق في دهرك ويحكى عن أهل كل قرن ، فانظره ! أيجوز أن يكون هذا إجماعاً ؟ قال : فقال قد ادعى بعض أصحابك الإجماع فيما ادعى من ذلك فما سمعت منهم أحداً ذكر قوله إلا عائباً لذلك ، وإن ذلك عندي لمعيب ، قلت : من أين عبته وعابوه ؟ وإنما ادعاء إجماع فرقة أحرى أن يدرك من ادعائك الإجماع على الأمة في الدنيا ، قال : إنما عبناه أنا نجد في المدينة اختلافاً في كل قرن فيما يدعي فيه الإجماع ، ولا يجوز الإجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون مخالف ، فلعل الإجماع عنده الأكثر وإن خالفهم الأقل ، فليس ينبغي أن يقول إجماعاً »[1] .

وجه الاستناد :

قوله : « ولا يجوز الإجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون مخالف ، فلعل الإجماع عنده الأكثر وإن خالفهم الأقل » نص على أن الإجماع لا ينعقد بمخالفة الواحد وأن اتفاق الأكثر ليس بإجماع .

٣- جاء في أحكام القرآن أن المزني والربيع قالا : « كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ، فقال له : أسأل . قال الشافعي : سل . قال : إيش الحجة في دين الله ؟ فقال الشافعي : كتاب الله . قال : وماذا ؟ قال : سنة رسول الله . قال : وماذا؟ قال : اتفاق الأمة . قال : ومن أين ؟ قلت : اتفاق الأمة من كتاب الله . فتدبر الشافعي -رحمه الله- ساعةً، فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام . فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب ، فلم يخرج أياماً، قال : فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ ، فسلم ، فجلس ، فقال: حاجتي. فقال الشافعي: نعم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله ﷻ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

(١) الأم (٢٩٥/٧) .

﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[(١)] لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض ، قال : فقال : صدقت »[(٢)] .

وجه الاستناد :

أن لفظ المؤمنين عام يشمل الجميع، ومتى خالف واحد لم يصدق على الباقين أنهم جميع المؤمنين[(٣)]، فيخرج من هذا أن مخالفة الواحد تنقض الإجماع عند الإمام الشافعي .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- أن الإمام الشافعي استدل على أن من كان له على رجل حق فلم يعطه إياه فإن له أن يأخذ منه حقه سراً بالسنة وإجماع الأكثر حيث قال: « قال الشافعي: فقال: فما تقول أنت؟ قلتُ أقول: إن سنة رسول الله ﷺ، ثم إجماع أكثر من حفظتُ عنه من أهل العلم قبلنا يدل على أن كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه »[(٤)] .

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي احتج بإجماع الأكثر[(٥)]، فهذا يدل على أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الواحد لا تنقض الإجماع.

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأن الإمام الشافعي استخدم لفظ الإجماع هنا بمعناه اللغوي، وهو مطلق الاتفاق، لا بمعناه الشرعي[(١)]، والقرينة الصارفة عن ذلك تضافر النصوص الواردة عن الإمام الشافعي التي سبق ذكرها في مستند الوجه الأول أن اتفاق الأكثر ليس بإجماع.

---

(١) الآية رقم (١١٥) من سورة (النساء) .
(٢) أحكام القرآن (٥٠) .
(٣) انظر : تكملة شرح المهذب للسبكي (٤٢/١٠) .
(٤) الأم (١١١/٥) .
(٥) انظر: مناهج التشريع الإسلامي (٥٢١) .

٢- قول الإمام الشافعي : « قال الشافعي رضي الله عنه : وكفى حجةً على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ، ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه ، وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين من بعدهم، ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان ، فإن قائلاً قال فيه بمعنى : لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه ، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ، ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء وعامة قبلهم ، قيل: يحفظ عن فلان وفلان كذا ، ولم نعلم لهم مخالفاً ، ونأخذ به ، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم ؛ لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه »[٢] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي احتاط لنقل الإجماع بلفظ : (لا أعلم فيه مخالفًا) ، وهذا اللفظ يشعر باحتمال وقوع مخالفة واحد من المجتهدين ولا علم لناقل الإجماع به ، فيخرج من جواز نقل الإجماع بلفظ : (لا أعلم فيه مخالفًا) أن مخالفة الواحد لا تنقض الإجماع[٣] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن مخالفة الواحد تنقض الإجماع؛ لورود النص من الإمام الشافعي على ذلك في مقابل الوجه المخرج، والنص مقدم على الوجه المخرج .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة مخالفة الواحد تنقض الإجماع معنوي يترتب عليه الخلاف في العول ، فقد أثبت بعض الشافعية الاستدلال على العول بالإجماع .

---

(١) انظر: مناهج التشريع الإسلامي (٥٢١) .
(٢) اختلاف الحديث (٥٠٨) .
(٣) انظر : البحر المحيط (٤٣١/٦) .

فمن رأى أن مخالفة الواحد تنقض الإجماع لم يستدل على العول بالإجماع، لمخالفة ابن عباس في ذلك.

ومن رأى أن مخالفة الواحد لا تنقض الإجماع استدل على العول بالإجماع، وفي ذلك قال الشرواني: « لا إشكال في تحقق الإجماع على العول، وفي خرق ابن عباس ذلك الإجماع »[1].

سبب الخلاف:

من خلال مستند الوجهين يظهر أن الخلاف في هذه المسألة له ارتباط بالخلاف في نقل الإجماع بلفظ: (لا أعلم فيه خلافاً).

فمن رأى أن لفظ (لا أعلم فيه خلافاً) نقل للإجماع قال بأن مخالفة الواحد لا تنقض الإجماع لما يحتمله ذلك اللفظ من مخالفة واحد من المجتهدين، ولم يعلم به الناقل.

ومن رأى أن لفظ (لا أعلم فيه خلافاً) ليس نقلاً للإجماع قال بأن مخالفة الواحد تنقض الإجماع.

❁ ❁ ❁

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٣١/٦).

المبحث العاشر

التابعي المجتهد يعتبر قوله في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم

تحرير محل النزاع:

إذا انعقد الإجماع في عصر الصحابة على واقعة، ثم بلغ التابعي رتبة الاجتهاد، وخالف ذلك الإجماع المتقدم، فهل يعتبر قول التابعي أو لا؟

هذه المسألة مبنية على الخلاف في اشتراط انقراض العصر لتحقق الإجماع [(١)].

أما إذا لم ينعقد الإجماع، وبلغ التابعي رتبة الاجتهاد، فهل يعتبر قوله في إجماع الصحابة؟ اختلف الشافعية في ذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن قول التابعي المجتهد يعتبر في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم، فلا يتحقق إجماع الصحابة بمخالفته، جزم الشيرازي بأنه المذهب [(٢)]، وعزاه الآمدي إلى المذهب[(٣)]، ونسبه السبكي إلى أكثر أصحاب الشافعي، وهو الصحيح المختار عنده [(٤)]، وهو أصح الوجهين عند القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ، والسهيلي[(٥)]، واختاره السمعاني، والروياني[(٦)].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣١٦/١-٣١٧).

(٢) قال الشيرازي: «ولا فرق بين أن يكون المجتهد من أهل عصرهم، أو لحق بهم من العصر الذي بعدهم، وصار من أهل الاجتهاد وعند الحادثة، كالتابعي إذا أدرك الصحابة في حال حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد» اللمع (١١٠).

(٣) قال الآمدي: « اختلفوا في التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة، هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا؟ فمنهم من قال لا ينعقد بإجماعهم مع مخالفته، ثم اختلف هؤلاء، فمن لم يشترط انقراض العصر قال: إن كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة لا يعتد بخلافه وهذا هو مذهب أصحاب الشافعي » الإحكام في أصول الأحكام (٣١٦/١-٣١٧).

(٤) قال السبكي: « والصحيح المختار أن قول التابعي الذي نشأ في عصر الصحابة، وصار من أهل الاجتهاد قبل إجماعهم لا ينعقد إجماعهم بدونه، وهذا قول أكثر أصحابنا » تكملة شرح المهذب (٤٨/١٠).

(٥) نسبه إليهم الزركشي. انظر: البحر المحيط (٤٣٥/٦).

والسهيلي هو: علي بن حمد السهيلي، أحد الأئمة الشافعية. من مؤلفاته: أدب الجدل، كان حياً في حدود الأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٦/٥).

(٦) قال السمعاني: « إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة إجماع » قواطع الأدلة (٣١٨/٣)، وقال الروياني: « من عاصر الصحابة من التابعين وهو مجتهد يعتبر وفاقه في صحة الإجماع » بحر المذهب (٤٣/١).

الوجه الثاني : أن قول التابعي المجتهد لا يعتبر في إجماع الصحابة ، نسبه الشيرازي، والسمعاني ، والروياني، إلى بعض الشافعية[(١)] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما جاء في الأم في أبواب الطلاق من أن الإمام الشافعي ألزم خصمه بقول شريح [(٢)] حيث ساق سنده إليه فقال : « أن رجلاً طلق امرأته ، فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي رضي الله عنه لشريح : قل فيها ، فقال : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت ، فقال له علي : قالون ، وقالون بالرومية أصبت ، وهم لا يأخذون بهذا ، ويخالفونه ، أما بعضهم فيقول لا تنقضي العدة في أقل من أربعة وخمسين يوماً » [(٣)] .

وجه الاستناد :

أورد الإمام الشافعي أن علياً رضي الله عنه أذن لشريح -وهو تابعي- بالإفتاء، فهذا يدل على أن قول التابعي المجتهد معتبر عند الصحابة، فيدخل معهم في الإجماع؛ لأنه لو كان قوله غير معتبر لما أذن له علي رضي الله عنه بالإفتاء[(٤)]، وهذا يدل أيضاً على أن الإمام الشافعي يرى ذلك وإلا لما ألزم خصمه به.

---

(١) قال الشيرازي : « إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة الإجماع ، ومن أصحابنا من قال : لا اعتبار به ولا يعتد بخلافه معهم » التبصرة (٣٨٤)، وقال السمعاني : « مسألة : إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة إجماع، ومن أصحابنا من قال لا يعتبر » قواطع الأدلة (٣/٣١٨)، وقال الروياني : « من عاصر الصحابة من التابعين وهو مجتهد يعتبر وفاقه في صحة الإجماع ، ومن أصحابنا من قال : لا يعتبر » بحر المذهب (١/٤٣).

(٢) وهو : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، من علماء التابعين ، ولي قضاء الكوفة لعمر ولمن بعده ، واستعفى من القضاء قبل موته بعام فأعفاه الحجاج ، توفي سنة ٧٨ هـ.
انظر: أخبار القضاة (٢/١٨٩) ، الأنساب (٣/٣٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤/١٠٠) .

(٣) الأم (٧/١٨٢) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١/٢٩) ، وقواطع الأدلة (٢/١٩) ، والإحكام في أصول الأحكام (١/٣١٨) .

مستند الوجه الثاني:

أن المذهب عند الشافعية في مسألة ابني عم أحدهما أخ لأم أن لابن عم الذي هو أخ للأم السدس فرضاً بالأم، والباقي بينهما بالتعصيب، ومن جملة ما استدلوا به أن علياً ﵁ نقض حكم شريح بخلاف هذا ورده إليه، فيخرج منه أن اجتهاد التابعي غير معتبر عند الصحابة، فلا يدخل معهم في الإجماع [(١)].

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأن نقض علي ﵁ حكم شريح لا يدل على عدم اعتبار الصحابة لاجتهاد التابعي، ولكن اجتهاد شريح في هذه الواقعة كان مخالفاً لإجماع انعقد قبل أن يصير مجتهداً فلا يعتد به [(٢)]، وهذا خارج عن محل النزاع.

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية اعتبار قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم وهو قد بلغ رتبة الاجتهاد قبل انعقاد الإجماع؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة اعتبار قول التابعي في إجماع الصحابة معنوي، ولكني لم أقف على ثمرته.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: شرح اللمع (٧٢١/٢)، والإحكام في أصول الأحكام (٣١٩/١).

(٢) انظر: التبصرة (٣٨٥).

المبحث الحادي عشر

حجية إجماع أهل المدينة

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على حجية إجماع أهل المدينة فيما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، كنقلهم لمقدار الصاع ، والمد [١] .

واختلفوا في حجيته فيما عدا ذلك على قولين :

القول الأول : أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، جزم الشيرازي [٢] والسمعاني [٣] أنه المذهب، وهو الصحيح عند الشافعية [٤] .

القول الثاني : أن إجماع أهل المدينة يكون مرجحاً ، فإذا تعارض دليلان يرجح أحدهما بإجماع أهل المدينة ، وهو القول القديم للإمام الشافعي [٥] ، ونسب إلى بعض الشافعية [٦] .

---

(١) ذكر الزركشي مراتب اتفاق أهل المدينة : « إحداها : ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، كنقلهم لمقدار الصاع والمد، فهذا حجة بالاتفاق » البحر المحيط (٦/٤٤٥) .

(٢) قال الشيرازي: « إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وروي عن مالك –رحمه الله– أنه قال: إجماعهم حجة» التبصرة (٣٦٥).

(٣) قال السمعاني: « إجماع أهل المدينة على انفرادهم لا يكون حجةً عندنا » قواطع الأدلة (٣/٣٣١) .

(٤) قال المناوي في شرح حديث (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها) :« تنبيه: أخذ جمع مجتهدون من هذا الخبر أن إجماع أهل المدينة حجة؛ لأنه نفى عنها الخبث والخطأ، فيكون منفياً عن أهلها، والصحيح عند الشافعية المنع » فيض القدير (٢/٥٦٢).

(٥) قال السمعاني : « قال مالك : إذا أجمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم ، وقال الأبهري من أصحابنا : إنما أراد بهذا فيما طريقه الإخبار ، وقال بعضهم : أراد به ترجيح قولهم ، وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى هذا في القديم » قواطع الأدلة (٣/٣٣٢) ، وقال الزركشي أثناء ذكر الأقوال في مسألة إجماع أهل المدينة : « وقيل : يرجح نقلهم على نقل غيرهم ، وقد أشار الشافعي – رضي الله عنه – إلى هذا في القديم ، ورجح رواية أهل المدينة على غيرهم » البحر المحيط (٦/٤٤١)، وقال في تشنيف المسامع: « وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إليه في القديم ، ورجح رواية أهل المدينة على رواية غيرهم » (٣/٢٨) طبعة مؤسسة قرطبة .

(٦) وقال الزركشي في معرض ذكر الأقوال في مسألة إجماع أهل المدينة : « ثانيها : أنه مرجح ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي » البحر المحيط (٦/٤٤٤) .

مستند القول الأول:

استند أصحاب هذا القول إلى نصوص الإمام الشافعي في مناظرته مع من ينصر رأي الإمام مالك:

منها قوله: « فقلت له: أفرأيت لو قال لك: هو لا يقول لك الأمر عندنا إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة.

قال: والأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة ؟! قال: فكيف تكلف أن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة، وامتنع أن يحكي لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه ؟!

قلنا: فإن قال لك قائل: لقلة الخبر وكثرة الإجماع عن أن يُحكى، وأنت قد تصنع مثل هذا، فتقول: هذا أمر مجتمع عليه !

قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا، وقد أجده يقول المجمع عليه وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه »[(١)].

ومنها قوله: « فقلت للشافعي: إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها، فقال الشافعي: هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها، وقالوا نأخذ بالإجماع إلا أنهم ادعوا إجماع الناس، وادعيتم أنتم إجماع بلد هم يختلفون على لسانكم والذي يدخل عليهم يدخل عليك معهم، للصمت كان أولى بكم من هذا القول »[(٢)].

ومنها قوله: « فهل من إجماع ؟ قلت: نعم نحمد الله كثيراً في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ... فأما ما

---

(١) الرسالة (٥١٦-٥١٧).

(٢) الأم (٧/٢٦٠).

ادعيت من الإجماع حيث قد أدركت التفرق في دهرك وتحكي عن أهل كل قرن فانظره ، أيجوز أن يكون هذا إجماعاً ؟ قال : فقال قد ادعى بعض أصحابك الإجماع فيما ادعى من ذلك فما سمعت منهم أحداً ذكر قوله إلا عائباً لذلك وإن ذلك عندي لمعيب . قلت : من أين عبته وعابوه ؟ وإنما ادعاء إجماع فرقة أحرى أن يدرك من ادعائك الإجماع على الأمة في الدنيا ، قال : إنما عبناه أنا نجد في المدينة اختلافاً في كل قرن فيما يدعى فيه الإجماع ، ولا يجوز الإجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون مخالف ، فلعل الإجماع عنده الأكثر وإن خالفهم الأقل ، فليس ينبغي أن يقول إجماعاً » [(١)] .

وجه الاستناد :

تفيد النصوص السابقة أن الإمام الشافعي لا يعتبر إجماع أهل المدينة إجماعاً ، بل ما ادعوه أنه إجماع أهل المدينة ربما يجد المخالفين له من علماء المدينة أنفسهم ، فإذا لم يكن إجماعاً لم يكن حجةً يحتج به .

مستند القول الثاني :

استند أصحاب هذا القول إلى ما : « حكي عن يونس بن عبد الأعلى [(٢)] قال : قال لي الشافعي –رضي الله عنه–: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء ، فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكلما جاءك شيء غير ذلك ، فلا تلتفت إليه ، ولا تعبأ به ، فقد وقعت في البحار ، ووقعت في اللجج . وفي لفظ له : إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشكّن أنه الحق ، والله إني لك ناصح ، والقرآن لك ناصح ، وإذا رأيت قول سعيد بن المسيب في حكم أو سنة ، فلا تعدل عنه إلى غيره » [(٣)] .

---

(١) الأم (٧/٢٨١) .

(٢) هو أبو حفص يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي أبو موسى المصري أحد أصحاب الشافعي ، ولد سنة ١٧٠ هـ ، انتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر ، قال ابن القاضي شهبة : «روى عن الشافعي أقوالاً غريبةً » ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٧٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٧٢) .

(٣) نقل الزركشي هذا النص في البحر المحيط (٦/٤٤٢). ورواه ابن عبد البر بسنده، فقال: « حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: قال محمد بن ادريس الشافعي: إذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك أنه

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي قرن الأخذ بإجماع أهل المدينة بالأخذ بقول سعيد بن المسيب ، ومذهب الشافعي أن قول ابن المسيب في سنة لا يكون حجةً بانفراده [(١)] ، بل يرجح به أحد الدليلين، فيخرج منه أن مذهب الشافعي في إجماع أهل المدينة هو نفس مذهبه في الأخذ بقول سعيد بن المسيب[(٢)] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند القولين يظهر أن الراجح عند الشافعية هو عدم حجية إجماع أهل المدينة لكثرة النصوص المنقولة عن الإمام الشافعي في ذلك ، ولكون القول المخالف هو القول القديم للإمام الشافعي، والذي يظهر أنه قد رجع عنه .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في حجية إجماع أهل المدينة معنوي، لكني لم أقف على ثمرته.

❀ ❀ ❀

الحق، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع في اللجج، وتقع في البحار » التمهيد (٦٩/١)، وابن بطة بسنده، فقال: « قال يونس: قال لي الشافعي: ما أريد إلا نصحك، ما وجدت عليه متقدمي أهل المدينة فلا يدخل قلبك شك أنه الحق » ثم قال: «أثر الشافعي إسناده صحيح على شرط مسلم » الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٢٠٣/٣) .

(١) انظر صفحة (٣٨٩) من هذا البحث .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤٤٢/٦) .

المبحث الثاني عشر

حجية الإجماع السكوتي

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على أنه إذا قال بعض المجتهدين قولاً ، وعلم به الباقون ، فسكتوا عنه ، ولم ينكروه ، وظهرت عليهم أمارات الرضا بذلك القول فإنه إجماع [(١)] ، وإن ظهرت عليهم أمارات السخط فليس بإجماع [(٢)] .

واختلفوا فيما إذا قال بعض المجتهدين قولاً ، وعلم به الباقون ، فسكتوا عنه ، ولم يظهر عليهم علامات الرضا أو السخط بذلك القول ، فهل هو إجماع أو لا ؟ على قولين [(٣)] :

القول الأول : أن الإجماع السكوتي حجة، وهو الصحيح من المذهب عند السِّنْجي[(٤)]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١١/١٦)، وبحر المذهب (٢١٩/١١)، ورفع الحاجب (٢٠٨/٢) ، والإبهاج (٢٩٩/٢) .

(٢) انظر : الإبهاج (٢٩٩/٢) .

(٣) ومن الشافعية من حكى الخلاف في المسألة على وجهين . انظر : بحر المذهب (٤٠/١) والذي يترجح لي أن الخلاف في المسألة على قولين دون وجهين لورود النص من الإمام الشافعي في القولين كما سيأتي في مستند القولين ، وعليه حكى الماوردي والروياني الخلاف . انظر : الحاوي الكبير (٣٠/١) ، وبحر المذهب (٤٠/١) .

(٤) نقل عنه الزركشي حيث قال : « وقال السنجي في أول شرح التلخيص : قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف ، وانقرض العصر عليه كان عندنا حجة مقطوعاً بصحتها. وهل يسمى إجماعاً ؟ على وجهين: فقيل : لا ، لقول الشافعي : لا ينسب إلى ساكت قول . والصحيح من المذهب أنه إجماع مقطوع على الله بصحته » البحر المحيط (٦٥/٨).

والسِّنْجي هو : أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد الحسين السنجي الشافعي ، وهو من المكثرين المحققين للمذهب. ومن مؤلفاته : شرح مختصر المزني، وشرح تلخيص ابن القاص . توفي سنة ٤٢٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٥/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/١).

وجزم الشيرازي[١]، والسمعاني [٢]، والنووي[٣] أنه المذهب، ونسبه أبو إسحق الإسفراييني [٤]، والهندي إلى الإمام الشافعي[٥]، وبه قال أكثر الشافعية[٦]، وهو المشهور عند الرافعي[٧]،

(١) قال الشيرازي : « إذا قال الصحابي قولاً ، وظهر ذلك في علماء الصحابة ، وانتشر ، ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به » التبصرة (٣٩١) ، وقال في اللمع في باب ما يعرف به الإجماع : « وأما القول والإقرار فهو أن يقول بعضهم قولاً ، فينتشر ذلك ، فيسكتوا عن مخالفته ، وأما الفعل والإقرار فهو أن يفعل بعضهم شيئاً فيتصل بالباقين ، فيسكتوا عن الإنكار عليه ، فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع » (١٠٨)، وقال في شرح اللمع : « وأما إذا وجد من واحد منهم قول أو فعل ، وانتشر ذلك في الباقين ، وسكتوا عن معارضته ولم يظهروا خلافاً ، فهل يكون ذلك إجماعاً ؟ وهل يكون حجةً ؟ فيه خلاف . الصحيح أنه إجماع وأنه حجة » (٦٩١/٢) .

(٢) قال السمعاني : « إذا قال الصحابي قولاً، وظهر في الصحابة وانتشر، ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به » قواطع الأدلة (٢٧١/٣) .

(٣) حكى الزركشي عن النووي أنه قال عن حجية الإجماع السكوتي : « لا تغترن بإطلاق المتساهل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي ، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع » البحر المحيط (٤٥٨/٦) .

(٤) ذكر الزركشي الأقوال في حجية الإجماع السكوتي ، فقال : « والثاني : أنه إجماع وحجة ... ... وحكاه الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني عن الشافعي » البحر المحيط (٤٥٧/٦) .

(٥) قال الصفي الهندي : « مسألة : قول بعضهم وسكوت الباقين قبل استقرار المذاهب ليس بإجماع ولا حجة عند الشافعي ... خلافاً للإمام أحمد ... وهو مروي عن الشافعي أيضاً » الفائق في أصول الفقه (١٢٧/٢) .

(٦) قال الروياني بعد تحديد محل النزاع : « والثاني : أن لا يظهر من الساكت الرضا ولا الكراهة ، فهو حجة مقطوع بها ، وهل يكون إجماعاً ؟ فيه قولان ، وقيل وجهان : أحدهما : يكون إجماعاً ، وهو قول الأكثرين » بحر المذهب (٤٠/١) ، وقال النووي في كتاب القضاء : « وإن انتشر قول الصحابي ، فله ثلاثة أحوال : ... ... الحال الثالث : أن يسكتوا ، فلا يصرحوا بموافقته ، ولا مخالفته ... ... والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب أنه حجة » روضة الطالبين (١٣٣/٨) ، وقال الصفي الهندي: « المسألة الخامسة: إذا قال بعض المجتهدين من أهل العصر قولاً في المسائل التكليفية الاجتهادية، وعرفه الباقون، ولم يظهر منهم في ذلك إنكار عليه فهل يكون ذلك إجماعاً أم لا؟ اختلفوا فيه: ... ... وذهب الإمام أحمد، وكثير من الحنفية ، والشافعية ... إلى أنه إجماع وحجة » نهاية الوصول (٢٥٦٧/٦) .

(٧) قال الرافعي : « قول الواحد من الصحابة إن لم ينتشر فيهم فهل هو حجة ؟ ... ... فإن انتشر ، فإما أن يخالفه غيره ويوافقه سائر الصحابة ، ويقول بمثل ذلك أو يسكتوا ... ... وإن سكتوا ، فاختيار صاحب الكتاب في الأصول أنه ليس بحجة ، والمشهور عند الأصحاب خلافه » العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/١٢) .

والأصح عند الأنصاري[(١)]، وقال ابن إمام الكاملية[(٢)] بعد نسبة حجية الإجماع السكوتي إلى الإمام أحمد: « ويوافقه استدلال الشافعي رضي الله عنه بالإجماع السكوتي في مواضع »[(٣)].

القول الثاني : أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع، وليس مما يحتج به، وهو ظاهر المذهب عند الجويني[(٤)]، وعزاه إلى الإمام الشافعي كل من الغزالي[(٥)]، والرازي[(٦)]، والآمدي[(٧)]،

---

(١) قال الأنصاري: « أما السكوتي بأن يأتي بعضهم بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجرداً عن أمارة رضا وسخط والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادةً فإجماع وحجة في الأصح » غاية الوصول (١٠٤).

(٢) وهو أبو محمد كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي، المعروف بابن إمام الكاملية، ولد سنة ٨٠٨هـ، فقيه شافعي، أصولي، كان يلي إمامة المدرسة الكاملية، ومن مؤلفاته: تيسير الوصول إلى منهاج الوصول، وشرح التنبيه. توفي سنة ٨٧٤ هـ.

انظر : الضوء اللامع (٩/٩٤)، والبدر الطالع (٢/٢٢٤)، وهدية العارفين (٦/٢٠٦) .

(٣) تيسير الوصول (٥/١١٩) .

(٤) قال الجويني : « مسألة : إذا قال واحد في شهود علماء العصر ... ... فسكت العلماء عليه ، ولم يبدوا نكيراً على القائل فهو يكون تركهم النكير تقريراً نازلاً منزلة إبداء الموافقة قولاً . اختلف الأصوليون في ذلك : فظاهر مذهب الشافعي وهو الذي يميل إليه كلام القاضي أن ذلك لا يكون إجماعاً » البرهان (١/٤٤٧) .

(٥) قال الغزالي عن شرائط الإجماع : « ومن شرطه : أن يبوحوا به ، أو يكتبوه في فتاويهم أما إطباقهم على الفعل لا يكون إجماعاً ... ... ويتصل بهذا رضاهم وسكوتهم عن الشيء ، قال الشافعي ﷺ في الجديد : لا يكون إجماعاً ؛ إذ لا ينسب إلى ساكت قول » المنخول (٤١٥) .

(٦) قال الرازي : « إذا قال بعض أهل العصر قولاً ، وكان الباقون حاضرين ، لكنهم سكتوا ، وما أنكروه فمذهب الشافعي رضي الله عنه –وهو الحق– أنه ليس بإجماع ولا حجة » المحصول (٤/٢١٥) .

(٧) قال الآمدي : « اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم ، وعرف به أهل عصره ، ولم ينكر عليه منكر: هل يكون ذلك إجماعاً ؟ فذهب ... وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه إجماع وحجة ... ... وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين » الإحكام (١/٣٣١) .

والجزري[١]، والهندي[٢]، والمحلي[٣]، والأنصاري[٤]، واختاره الخراسانيون من الشافعية[٥].

مستند القول الأول :

استند أصحاب القول الأول إلى ما يلي :

١- ما نقله البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال : « وذكر الشافعي ﷺ في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكر الصحابة ﷺ والثناء عليهم بما هم أهله فقال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به . وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم.

ومن أدركنا ممن نرضى ، أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنةً إلى قولهم أن اجتمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا. فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم ، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله»[٦].

---

(١) قال الجزري : « إذا قال بعض المجتهدين قولاً بمحضر الباقين، وسكت الباقون قال الشافعي رضي الله عنه: ليس بإجماع ولا حجة » معراج المنهاج (٢/١٠٠) .

(٢) قال الصفي الهندي: « المسألة الخامسة: إذا قال بعض المجتهدين من أهل العصر قولاً في المسائل التكليفية الاجتهادية، وعرفه الباقون، ولم يظهر منهم في ذلك إنكار عليه فهل يكون ذلك إجماعاً أم لا؟ اختلفوا فيه: فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يكون إجماعاً ولا حجةً » نهاية الوصول (٦/٢٥٦٧) . وقال في الفائق في أصول الفقه « مسألة : قول بعضهم وسكوت الباقين قبل استقرار المذاهب ليس بإجماع ولا حجة عند الشافعي » (٢/١٢٧) .

(٣) قال المحلي : « (أما) الإجماع (السكوتي) ... (فثالثهما) أي الأقوال فيه أنه (حجة لا إجماع) وثانيها أنه حجة وإجماع ... ... وأولها ليس بحجة ولا إجماع ... ... ونسب هذا القول للشافعي أخذاً من قوله لا ينسب إلى ساكت قول » شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢٢٢) .

(٤) قال الأنصاري: « وقيل: ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة؛ كالخوف والمهابة والتردد في الحكم، وعزي هذا للشافعي » غاية الوصول (١٠٤) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (١/٥٩) .

(٦) المدخل إلى السنن الكبرى (١٠٩-١١١).

وجه الاستناد:

قوله: « وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله » نص على الأخذ بالإجماع السكوتي.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه قول قديم للإمام الشافعي مخالف للجديد، فلا يعمل به، فقد قال الغزالي عن عدم حجية الإجماع السكوتي: « قال الشافعي ﷺ في الجديد : لا يكون إجماعاً؛ إذ لا ينسب إلى ساكت قول »[١] .

٢- قول الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي[٢] : « وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ، ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم ، والعلم طبقات شتى:

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة .

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم » .

وجه الاستناد:

قوله : « والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم » نص على الأخذ بالإجماع السكوتي .

٣- قول الإمام الشافعي في معرض الاستدلال على وجوب العمل بالخبر الواحد ما نصه: « عن سعيد بن المسيب: (أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس

---

(١) المنخول (٤١٥).

(٢) مطبوع مع كتاب الأم (٧/٢٨٠) .

عشرة، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست). قال الشافعي: لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع: نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر. فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه: أن رسول الله قال: (وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل) [(١)] صاروا إليه. ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله.

وفي الحديث دلالتان: أحدهما : قبول الخبر ، والآخر : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا . ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ، ثم وجد خبراً عن النبي يخالف عمله : لترك عمله لخبر رسول الله . ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت نفسه لا بعمل غيره بعده .

ولم يقل المسلمون : قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم، من قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل عمل خالفه » [(٢)] .

وجه الاستناد :

قوله : « ولم يقل المسلمون : قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم » يدل على أن قول أحد المجتهدين إذا انتشر، وسكت الباقون عن إنكاره حجة عند الإمام الشافعي ، إلا أنه هنا معارض بحجة أقوى منه، فلا يلتفت إليه [(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الديات، باب : ديات الأعضاء (٣١٣/٤) رقم الحديث (٤٥٦٦)، والترمذي في سننه، كتاب: الديات، باب: دية الأصابع (١٣/٤) رقم الحديث (١٣٩١). وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح غريب » .

(٢) الرسالة (٤٣٠-٤٣٢) .

(٣) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٦٢) ، والبحر المحيط (٤٥٨/٦) .

٤- قول الإمام الشافعي في معرض استدلاله على وجوب العمل بالخبر الواحد ما نصه: « عن ابن عمر قال: (كنا نخابر[(١)] ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع[(٢)] أن رسول الله نهى عنها ، فتركناها من أجل ذلك) [(٣)].

فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالاً، ولم يتوسع، إذ أخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله أنه نهى عنها أن يخابر بعد خبره، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله، ولا يقول: ما عاب هذا علينا أحد، ونحن نعمل به إلى اليوم»[(٤)].

وجه الاستناد :

قوله: «ولا يقول: ما عاب هذا علينا أحد، ونحن نعمل به إلى اليوم» يفيد أن رأي أحد المجتهدين إذا انتشر ولم ينكر عليه أحد حجة تصلح أن يعارض به حجة أخرى[(٥)]، فإذا كان حجةً فهو إجماع.

٥- نقل الزركشي عن أبي إسحق الإسفراييني أنه حكى عن الإمام الشافعي قوله: «إن قول الواحد إذا انتشر فإجماع، ولا يجوز مخالفته» [(٦)].

وجه الاستناد :

إن صحت هذه الحكاية فهو نص في حجية الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي.

---

(١) والمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، وكان البذر من العامل. انظر: الوسيط (١٣٦/٤)، وأسنى المطالب (٤٠١/٢) .

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، شهد أحداً، والخندق، وأكثر المشاهد، توفي سنة ٧٤ هـ. انظر: أسد الغابة، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٢/٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء (٤٨/٧) رقم الحديث (٣٩١٧)، ورواه مسلم بمعناه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١١٧٢/٣) رقم الحديث (١٥٣٦).

(٤) الرسالة (٤٤٨) .

(٥) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٦٢) ، والبحر المحيط (٤٥٨/٦) .

(٦) البحر المحيط (٤٥٨/٦) .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما قاله الإمام الشافعي في الأم : « وقسم أبو بكر حتى لقي الله ﷻ فسوى بين الحر والعبد ، ولم يفضل بين أحد بسابق ، ولا نسب ، ثم قسم عمر فألغى العبيد ، وفضل بالنسب والسابقة ، ثم قسم علي فألغى العبيد ، وسوى بين الناس .

وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه ، وإنما جعل الله ﷻ في المال ثلاثة أقسام : قسم الفيء ، وقسم الغنيمة ، وقسم الصدقة ، فاختلف الأئمة فيها ، ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي .

وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم ، وإن كان رأيهم خلاف رأيه ، وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم ، لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم ، وعلى أن من ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه قيل إنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده .

فإن قال قائل : قد رأوه في حياته ثم خلافه بعده : قيل له : فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت إن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر، ثم يجمعوا على قسم عمر ، ثم يجمعوا على قسم علي ، وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذا ليس بحجة عندهم أولاً ولا آخراً . وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة .

فإن قال قائل : فكيف تقول ؟

قلت : لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله ، فينسب إلى أبي بكر فعله ، وإلى عمر فعله ، وإلى علي فعله ، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقةً لهم ، ولا مخالفةً ، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل ، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله .

وفى هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه » [١] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن الساكت لا ينسب له قول بالموافقة ولا بالمخالفة، فإذا لم ينسب له قول بالموافقة ولا بالمخالفة فلا يصح الإجماع بقول البعض وسكوت الباقين.

المناقشة :

نوقش بأنه لا يلزم من القول بعدم نسبة القول إلى الساكت عدم نسبة الموافقة إليه عند الشافعية ، بل يستدل بالسكوت على الرضا والموافقة [٢] ، كسكوت البكر ، فإنه يعتبر به موافقتها على الزواج ، وسكوت الولي حينما طلب منه التزويج بين يدي الحاكم فإنه يعتبر عضلاً [٣] .

الترجيح :

والذي يظهر بعد ذكر مستند كلا القولين أن الراجح عند الشافعية حجية الإجماع السكوتي ، لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند القول المخالف، ولثبوته في القديم والجديد معاً بينما لا يثبت القول المخالف إلا في الجديد فقط .

نوع الخلاف :

في تحديد نوع الخلاف في حجية الإجماع السكوتي اتجاهان لدى الشافعية :

الأول : أن الخلاف لفظي ؛ لأن الخلاف بين الوجهين [٤] لا ينصب على محك واحد واحد حيث إن الإجماع المنفي عند من يرى عدم حجية الإجماع السكوتي هو الإجماع

---

(١) الأم (١/١٧٧-١٧٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٦/٤٦٠).

والعضل هو: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه. انظر: مغني المحتاج (٣/١٥٣).

(٣) انظر : رفع الحاجب (٢/٢١١) .

(٤) هذا مبني على أن الخلاف في المسألة على وجهين .

القطعي ، ومذهب الشافعية عندهم أن الإجماع السكوتي ليس بقطعي ، بينما يكون الإجماع المثبت عند من يرى حجيته هو الإجماع الظني ، ومذهب الشافعية عندهم أن الإجماع السكوتي ظني، إذا لا يبقى للخلاف معنى [١] .

الثاني : أن الخلاف معنوي - وهو الظاهر ؛ لأن بعض من أثبت حجية الإجماع السكوتي نص على قطعيته [٢] - ويترتب على الخلاف في حجية الإجماع السكوتي الخلاف فيما يلي:

- إذا قام عدل في ملأ من الناس ، فقال للقاضي هذا شاهد عدل ، ولم ينكر عليه أحد ، هل تثبت عدالته ، ويكفي في التزكية سكوتهم ؟ ويتفرع الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في حجية الإجماع السكوتي، فمن رأى حجية الإجماع السكوتي قال بأنه يكفي في التزكية سكوتهم؛ لأنه يزكيه العدل ويسكت عنه الباقون، فكان إجماعاً منهم على تزكيته. ومن رأى عدم حجية الإجماع السكوتي قال بأنه لا يكفي في التزكية سكوتهم [٣].
- إذا نقض بعض المشركين الهدنة، وسكت الباقون فلم ينكروا على الناقض، ففيه خلاف بين الشافعية يمكن بناؤه على الخلاف في حجية الإجماع السكوتي، فمن رأى حجية الإجماع السكوتي قال بأن عهدهم انتقض، وهو الراجح من المذهب؛ لأنه لما نقض بعض المشركين الهدنة وسكت الباقون دليل على أنهم مجمعون على نقض العهد [٤].

---

(١) انظر : رفع الحاجب (٢/٢٠٦) .

(٢) قال القاضي حسين : « فصل : الصحابة إذا قالوا قولاً لا يخلو إما أن ينتشر فيما بين الصحابة أو لم ينتشر ... ... فأما إذا انتشر فيما بين الصحابة ... ... فإن ذلك يكون حجةً مقطوعاً بها » التعليقة (١٧٣) .

(٣) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٦٥) .

(٤) انظر : المهذب (٢/٢٦٣) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٦٦) .

سبب الخلاف :

بنى الزركشي الخلاف في مسألة حجية الإجماع السكوتي على الخلاف في هل كل مجتهد مصيب؟ وللشافعية فيها وجهان .

فقال الزركشي: « مسألة: في الإجماع السكوتي هل هو حجة أم لا؟ خلاف مشهور ينبغي التفاته على الخلاف في أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟ وذلك لاحتمال أن الساكت إنما ترك الإنكار لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب »[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) سلاسل الذهب (٣٦٠) .

المبحث الثالث عشر

اشتراط انقراض العصر لتحقق الإجماع

المراد بانقراض العصر :

ويراد بانقراض العصر عند الشافعية موتُ أهل الإجماع جميعهم ، فلو انهدم المبنى الذي اجتمع فيه أهل الإجماع ، ومات جميعهم فقد انقرض العصر ، وإن لم يمت جميع أهل عصرهم[١] .

والشافعية اختلفوا في اشتراط انقراض العصر لتحقق الإجماع على وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يشترط انقراض العصر لتحقق الإجماع، وهو الأصح من المذهب عند الشيرازي[٢]، والسمعاني[٣]، والنووي[٤]، ونسبه الآمدي[٥]، والسبكي[٦]، وابنه إلى أكثر الشافعية[٧].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٦/١١٣) ، وبحر المذهب (١١/٢٢١) ، والمنخول (٤١٤) ، والبحر المحيط (٦/٤٨٣).

(٢) قال الشيرازي : « انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع في أصح الوجوه » التبصرة (٣٧٥) ، وقال في اللمع : « ولا يشترط فيه انقراض العصر وهو الأصح » (١٠٨) .

(٣) قال السمعاني : « مسألة: انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع في أصح المذاهب لأصحاب الشافعي » قواطع الأدلة (٣/٣٠٨) .

(٤) قال النووي : « ولا يشترط فيه انقراض عصر المجتمعين على الأصح » روضة الطالبين (٨/١٣٣) .

(٥) قال الآمدي : « اختلفوا في انقراض العصر : هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا ؟ فذهب أكثر أصحاب الشافعي ... ... إلى أنه ليس بشرط » الإحكام في أصول الأحكام (١/٣٣٥) .

(٦) قال السبكي : « هل يشترط انقراض العصر الأول أو لا ؟ ... ... وإن قلنا إن انقراض العصر الأول ليس بشرط وهو قول أكثر أصحابنا » تكملة شرح المهذب (١٠/٤٧) .

(٧) قال ابن السبكي : « اختلفوا في انقراض العصر هل هو شرط في اعتباره الإجماع على مذاهب . أحدها : وعليه أكثر الشافعية ... أنه لا يشترط » الإبهاج (٢/٣١٠) .

الوجه الثاني : أنه لا يستقر الإجماع إلا بعد أن ينقرض عصر المجمعين ، نسبه عبدالجبار[١] إلى أصحاب الشافعي ، ونسبه الماوردي [٢] ، والشيرازي [٣] ، والسمعاني[٤]، والروياني [٥] ، والسبكي [٦] إلى بعض الأصحاب ، واختاره ابن فورك[٧]، ورجحه سليم الرازي[٨].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما ثبت في المذهب الشافعي أن الأم تحجب باثنين من الإخوة إلى السدس ، واستدل على ذلك بإجماع الصحابة ﷺ [٩] ، مع أنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما مخالفته في ذلك حيث قال بعدم حجب الأم إلى السدس إلا بثلاثة من

---

(١) نقل السبكي عنه النسبة ، فقال : « هل يشترط انقراض العصر الأول أو لا ؟ إن قلنا : انقراض العصر شرط ، وهو ظاهر كلام أحمد بن حنبل ، وقول ابن فورك وأحد الوجهين لأصحابنا ، ونسبه عبد الجبار إلى أصحاب الشافعي » تكملة شرح المهذب (٤٧/١٠) .

(٢) قال الماوردي : « وذهب بعض أصحابنا إلى أن انقراض العصر شرط في انعقاده » الحاوي الكبير (٣٠/١) .

(٣) قال الشيرازي بعد ذكر ما يعرف به الإجماع: « هل يشترط انقراض العصر في هذا أم لا ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال : يشترط فيه انقراض العصر » اللمع (١٠٨) .

(٤) قال السمعاني : « ومن أصحابنا من قال : إن انقراض العصر شرط » قواطع الأدلة (١٧/٢) .

(٥) قال الروياني : « ومن أصحابنا من قال : يشترط فيه انقراض العصر » بحر المذهب (٤٠/١) .

(٦) انظر : تكملة شرح المهذب (٤٧/١٠) .

(٧) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٥/١) ، وتكملة شرح المهذب (٤٧/١٠) ، والفائق (١٢٤/٢) .

(٨) انظر : تكملة شرح المهذب (٤٧/١٠) ، والغيث الهامع (٥٨٩/٢) .

(٩) قال الماوردي : « فأما حجب الأم بالاثنين من الإخوة والأخوات فالذي عليه الجمهور أنها تحجب بهما إلى السدس ، وهو قول عمرو وعلي وزيد بن مسعود ﷺ والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعة الفقهاء ، وانفرد عبدالله بن عباس ، فخالف الصحابة بأسرهم ، فلم يحجبها إلا بالثلاثة من الإخوة والأخوات فصاعداً ... ... وروي أن عبد الله بن عباس دخل على عثمان بن عفان ﷺ فقال : (ما بال الأخوات يحجبن الأم عن الثلث والله تعالى يقول : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ ﴾) . فقال عثمان : (ما كنت لأغير شيئاً توارث الناس عليه، وصار في الآفاق) . فدل هذا القول من عثمان على انعقاد الإجماع ، وإن لم ينقرض العصر على أن الأخوين يحجبانها » الحاوي الكبير (٩٨/٨-٩٩) . وانظر : نهاية المطلب (٣٩/٩) .

الإخوة [١] ، فيخرج من هذا الفرع عدم اشتراط انقراض العصر لتحقق الإجماع ، لأنه لو اشترط ذلك لكان لمخالفة ابن عباس اعتبار ، ولا يصح انعقاد الإجماع .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن بيع أمهات الأولاد جائز عند الإمام الشافعي [٢] ، ومن جملة ما استدل به أن علياً بن أبي طالب ﷺ أجاز بيعهن في عهده [٣] ، فيخرج من هذا الفرع اشتراط انقراض عصر المجمعين لتحقق الإجماع ؛ لأن رأي علي ﷺ في ذلك مخالف لإجماع انعقد قبله ، فدل ذلك على أن الإجماع لا يستقر قبل انقراض العصر ، وإلا لما خالفه علي ﷺ [٤] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن القول بجواز بيع أمهات الأولاد قول قديم للإمام الشافعي[٥]، قد رجع عنه ؛ لأنه ثبت في الجديد ما يخالفه حيث جاء في مختصر المزني : « قال الشافعي: وإذا وطئ أمته فولدت ما يبين أنه من خلق الآدميين عين أو ظفر أو أصبع فهي أم ولد لا تخالف

(١) روى البيهقي في سننه ، والحاكم في مستدركه عن شعبة (أن ابن عباس دخل على عثمان بن عفان ﷺ فقال : إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ، قال الله : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ، ومضى في الأمصار ، وتوارث به الناس) السنن الكبرى، كتاب الفرائض ، باب : فرض الأم (٢٢٧/٦) رقم الحديث (١٢٠٧٧) ، والمستدرك على الصحيحين، كتاب: الفرائض ، (٣٧٢/٤) رقم الحديث (٧٩٦٠) . والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) انظر : نهاية المطلب (٤٩٨/١٩) .

(٣) والأثر أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب : الخلاف في أمهات الأولاد ، (٣٤٨/١٠) رقم الحديث (٢١٥٨٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، باب : بيع أمهات الأولاد ، (٢٩١/٧) رقم الحديث (١٣٢٢٤) . عن عبيدة السلماني أن علياً بن أبي طالب قال : (اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن قال ثم رأيت بعد أن يبعن) . قال ابن حجر عن إسناد عبد الرزاق : « وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد » التلخيص الحبير (٥٢٢/٤) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة (١٧/٢) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٤٩٨/١٩) .

المملوكة في أحكامها غير أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا غيره »[١] ، فإذا ثبت أن المخرج منه قول قديم مرجوع عنه فلا يجوز التخريج منه.

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية عدم اشتراط انقراض العصر لتحقق الإجماع ، لسلامة مستنده من المناقشة ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة اشتراط انقراض العصر لتحقق الإجماع معنوي يترتب عليه الخلاف في الأصول والفروع .

أما في الأصول فإنه ينبني عليه الخلاف فيما يلي:

١- إذا أجمع الصحابة على قول ، ثم أدركهم التابعي المجتهد ، وخالفهم ، فمن لم يعتبر انقراض العصر لم يعتد بخلافه؛ لأن التابعي خالف إجماعاً منعقداً، وإن لم ينقرض العصر ، ومن اعتبر انقراضه ففي الاعتداد به وجهان عند الشافعية[٢] .

٢- إذا اجتمع أهل العصر على حكم هل يجوز لبعضهم أن يرجع عنه فيصير في المسألة خلاف؟ فيه وجهان مبنيان على اشتراط انقراض العصر في الإجماع، فمن اعتبره جوز رجوع أهل الإجماع؛ لأن العصر لم ينقرض فله أن يرجع عنه، ومن لم يعتبره لم يجوز الرجوع؛ لأن الإجماع قد انعقد[٣].

٣- إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لأهل ذلك العصر الاتفاق على أحد القولين؟ فيه خلاف ينبني على اشتراط انقراض العصر في الإجماع. فمن اعتبره أجاز لهم ذلك، ومن لم يعتبره لم يجز لهم ذلك[٤].

---

(١) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٣٠٨/١٨) .

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣١٦/١)، والبحر المحيط (٤٣٦/٦) .

(٣) انظر: سلاسل الذهب (٣٥٩) .

(٤) انظر: الإبهاج (٢٩٦/٢) .

وأما في الفروع فإنه ينبني عليه الخلاف فيما لو قضى قاض ببيع أمهات الأولاد فهل ينفذ قضاؤه أو ينقض ؟ وجهان عند الشافعية . قال الجويني في بناء الخلاف على هذه المسألة : «وهذا التردد بناه الشيخ أبو علي على مسألة أصولية في الإجماع ، وذلك أن العلماء اعتقدوا حصول إجماع الصحابة في منع بيع المستولدة ، ولكن كان خلاف علي قبل انقراض العصر ، وقد اختلف الأصوليون في أنا هل نشترط في تحقق الإجماع انقراض العصر ؟ فمن لم يشترطه نقض القضاء بالبيع ... ومن شرط في انعقاد الإجماع انقراض العصر رأى المسألة مظنونة ، والقضاء لا ينتقض في مظان الظنون » [1] .

❀❀❀

(١) نهاية المطلب (١٩/٤٩٨) .

المبحث الرابع عشر

إذا لم يبق إلا مجتهد واحد فقوله يعتبر إجماعاً

اختلف الشافعية فيما إذا لم يبق على وجه الأرض في عصر من العصور إلا مجتهد واحد فهل يعتبر قوله إجماعاً أو لا ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أنه إذا لم يبق إلا مجتهد واحد لا يعتبر قوله إجماعاً ، وهو المشهور عند ابن السبكي [(١)] ، واختاره [(٢)] ، وتبعه المحلي [(٣)] ، والأنصاري [(٤)].

الوجه الثاني : أنه إذا لم يبق إلا مجتهد واحد يعتبر قوله إجماعاً ، ونقله الزركشي عن ابن سريج [(٥)] ، وابن أبي هريرة [(٦)] ، وبه قال أبو إسحق الإسفراييني [(٧)] .

---

(١) قال ابن السبكي في ذكر الاعتراض على تعريف البيضاوي للإجماع بالاتفاق : « ومن جهة أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد فقوله إجماع ، وتعبير المصنف بالاتفاق ينبغي ذلك إذ حقيقة الاتفاق أن يكون من اثنين فصاعداً ، ولعل المصنف يختار أن ذلك ليس باجماع ، وهو مذهب مشهور منقدح » الإبهاج (٢/٢٧٥) .

(٢) قال ابن السبكي: « وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يحتج به، وهو المختار » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢١٤).

(٣) قال المحلي : « (و) علم (أنه لم يكن) في العصر (إلا) مجتهد (واحد لم يحتج به) أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان (وهو) أي : عدم الاحتجاج به (المختار) لانتفاء الإجماع عن الواحد » شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢١٤) .

(٤) قال الأنصاري: « (و) علم (أنه لو لم يكن) في العصر (إلا) مجتهد (واحد لم يكن قوله إجماعاً) إذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان. (وليس) قوله (حجةً على المختار) لانتفاء الإجماع عن الواحد » غاية الوصول (١٠٣).

(٥) قال الزركشي : « قلت : وبه جزم ابن سريج في كتاب الودائع ، فقال : وحقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع . وكذا إن حصل من اثنين أو ثلاثة » البحر المحيط (٦/٤٨٦) .

(٦) قال الزركشي بعد أن ذكر الوجه القائل باعتبار قول المجتهد الواحد إذا لم يبق سواه إجماعاً : « ونقل ابن القطان عن أبي علي بن أبي هريرة أنه حجة » البحر المحيط (٦/٤٨٦) .

(٧) نقل عنه الجويني فقال : « وقال الأستاذ ... ... يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مفت واحد ، ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع » البرهان (١/٤٤٣) ، وكذلك السمعاني فقال : « وقال الأستاذ أبو إسحاق : لو لم يبق في الدهر إلا مفتٍ واحد ، واتفق ذلك فقوله حجة ، ويصير ذلك بمنزلة إجماع الأمة » قواطع الأدلة (٣/٢٥٢).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى أن الإمام الشافعي احتج بحديث لزوم الجماعة في إثبات الإجماع لما طلب منه مناظره ذلك حيث قال: « فإن قال : فهل من شيء يدل على ذلك ، وتشده به ؟

قيل : ... ... أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم ، فقال : (أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد ... ...)[(١)].

قال : فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم ؟

قلت : لا معنى له إلا واحد .

قال : فكيف لا يحتمل إلا واحداً ؟

قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنًى ؛ لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنًى ، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها » [(٢)] .

---

(١) والحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب : عشرة النساء ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه (٣٨٧/٥) رقم الحديث (٩٢٢٢) ، وأحمد في مسنده (٢٦٨/١) رقم الحديث (١١٤) ، وقال الأرنؤوط معلقاً على الحديث : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٢) الرسالة (٤٧٠-٤٧٢) .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي استدل على إثبات الإجماع بأمر النبي ﷺ بلزوم جماعة المسلمين ، وهذا يدل على أن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جماعة المسلمين ، والواحد ليس بجماعة ، فإذا انتفت الجماعة انتفى الإجماع ، فلا يقع الإجماع من مجتهد واحد وإن لم يبق إلا هو .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- ما ذكره البيهقي [(١)] أن الإمام الشافعي احتج في إثبات الإجماع بحديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي قائمةً بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله ، وهم ظاهرون على الناس »[(٢)].

وجه الاستناد :

استدل الإمام الشافعي على إثبات الإجماع بأن طائفةً من الأمة لا تزال قائمةً بأمر الله ، وذلك بإجماعهم على أمر من أمور الدين ، وهؤلاء الطائفة هم المجمعون ، ولفظ طائفة قد يطلق على واحد من الناس[(٣)]، فيخرج من هذا أنه إذا لم يبق إلا مجتهد واحد فقوله يعتبر إجماعاً ؛ لأن قوله قول طائفة قائمة بأمر الله .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش بأن المراد بلفظ طائفة هنا الجماعة [(٤)] .

٢- من جملة ما استدل به الشافعية على إثبات الإجماع [(١)] قوله ﷺ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)[(٢)]، والأمة قد تطلق على واحد، كما جاء في قوله تعالى

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦١/١) .

(٢) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإمارة ، باب : قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) (١٥٢٤/٣) رقم الحديث (١٠٣٧) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٩٠/١٩) ، ومختار الصحاح (٣٥٣) .

(٤) انظر : النهاية في غريب الأثر (٣٣٦/٣) .

﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [٣] ، فيخرج منه أنه إذا لم يكن إلا مجتهد واحد فهو أمة ، وقوله يعتبر إجماعاً [٤] .

المناقشة :

نوقش بأن المراد بالأمة هنا الجماعة ، والقرينة المؤيدة لذلك قوله (تجتمع) ، فإن الاجتماع لا يكون إلا من اثنين فصاعداً [٥] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح من مذهب الشافعية أنه إذا لم يبق إلا مجتهد واحد لا يعتبر قوله إجماعاً ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة ما إذا لم يبق إلا مجتهد واحد هل يعتبر قوله إجماعاً؟ معنوي ، يتأثر به صحة تعريف الإجماع بالاتفاق ؛ لأن الاتفاق لا يأتي إلا من اثنين فصاعداً[٦].

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة له ارتباط بمعنى الإجماع في اللغة ، فإن الإجماع يطلق على الاتفاق والعزم ، فمن رأى أن الإجماع بمعنى الاتفاق قال بعدم اعتبار قول المجتهد

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٦/١) ، واللمع (١٠٥) ، وبحر المذهب (٣٨/١) ، وتخريج الفروع على الأصول (٣٢٨).

(٢) والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : الفتن ، باب : السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) رقم الحديث (٣٩٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير، عمرو بن دينار عن ابن عمر (٤٤٧/١٢) رقم الحديث (١٣٦٢٣). قال ابن حجر : « حديث مشهور ، له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال » التلخيص الحبير (٢٩٩/٣) .

(٣) من الآية رقم (١٢٠) من سورة (النحل) .

(٤) انظر : رفع الحاجب (٢٠٣/٢) .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : الإبهاج (٢٧٥/٢) .

الواحد إجماعاً ؛ لأن الاتفاق لا يكون إلا من اثنين فأكثر ، ومن رأى أنه بمعنى العزم قال باعتبار قول المجتهد الواحد إجماعاً [١] .

❊ ❊ ❊

(١) انظر : رفع الحاجب (٢/٢٠٣) ، وسلاسل الذهب (٣٥٢) .

المبحث الخامس عشر

قول القائل : « لا أعلم فيه خلافاً » ليس بإجماع

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على أن قول القائل الذي ليس من أهل الاجتهاد : « لا أعلم فيه خلافاً» لا يكون نقلاً للإجماع [(١)] .

واختلفوا فيما إذا كان القائل من أهل الاجتهاد العارف بمواطن الإجماع والخلاف ، فهل قوله : « لا أعلم فيه خلافاً » نقل للإجماع أو لا ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن قول القائل المجتهد : « لا أعلم فيه خلافاً » نقل للإجماع ، نسبه الماوردي إلى الإمام الشافعي[(٢)]، والروياني إلى بعض الشافعية [(٣)] ، واختاره ابن القطان[(٤)]،

---

(١) قال الماوردي : « فإن قال الراوي : (لم أعرف بينهم اختلافاً فيه) فإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولا ممن أحاط علمه بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بروايته . واختلف أصحابنا في ثبوته بها إن كان من أهل الاجتهاد والتقدم في العلم بالإجماع والاختلاف » الحاوي الكبير (١١٧/١٦) . وانظر نحوه في بحر المذهب (٢٢٤/١١) .

(٢) قال الماوردي يشرح كلام الإمام الشافعي في مختصر المزني في : باب أجل العنين : (قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه أجل العنين سنة ، قال: ولا أحفظ عمن لقيته خلافاً) : « والعنة : عيب يثبت به للزوجة خيار الفسخ ، وهو إجماع الصحابة ، وقول جميع الفقهاء إلا شاذاً عن الحكم بن عيينة ، وداود ، ... ... ودليلنا قول الله تعالى ... ... ولأنه إجماع الصحابة ، حكي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، والمغيرة ، وابن عمر ، وجابر ، أنه يؤجل ، فإن أصاب وإلا فرق بينهما ، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف ... ... وقد قال الشافعي في إثبات الإجماع : لا أحفظ عمن لقيته خلافاً » الحاوي الكبير (٣٦٩/٩) .

(٣) قال الروياني : « وإن قال الراوي: (لم أعرف بينهم اختلافاً فيه) ... ... واختلف أصحابنا في ثبوته بها إن كان من أهل الاجتهاد والتقدم في العلم بالإجماع والاختلاف ، فأثبت بعضهم الإجماع » بحر المذهب (٢٢٤/١١) .

(٤) نقل عنه الزركشي فقال : « وقال ابن القطان : قول القائل : لا أعلم خلافاً يظهر ، إن كان من أهل العلم فهو حجة » البحر المحيط (٤٨٨/٦) .

وابن الصلاح [١]، والنووي [٢].

الوجه الثاني : أن قول القائل المجتهد : « لا أعلم فيه خلافاً » ليس نقلاً للإجماع ، نسبه الماوردي [٣] والروياني [٤] إلى بعض الشافعية ، واختاره الصيرفي [٥].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- نص الإمام الشافعي: « قال الشافعي رضي الله عنه : والعلم من وجهين إتباع واستنباط . والإتباع إتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز و جل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له » [٦].

---

(١) قال ابن الصلاح : « وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ، ويبالغ ، فيقول : وهذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافاً ، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب ، أو فقد أثم وفسق » أدب المفتي والمستفتي (٨٢/١) .

(٢) علق النووي على كلام أبي حامد المروزي في مسألة وجوب إعادة صلاة العاري ، فقال : « وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب : ستر العورة : (لا يجب عليه الإعادة ، ولا أعلم فيه خلافاً) يعني بين المسلمين فأشار إلى الإجماع عليه » المجموع شرح المهذب (٣٣٦/٢) ، وقال في مقدمة المجموع : « وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ، ويبالغ ، فيقول : وهذا إجماع المسلمين ، أو لا أعلم في هذا خلافاً ، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب ، أو فقد أثم وفسق » المجموع شرح المهذب (٥٢/١) .

(٣) قال الماوردي : « فإن قال الراوي : لم أعرف بينهم اختلافاً فيه … … … واختلف أصحابنا في ثبوته بها إن كان من أهل الاجتهاد والتقدم في العلم بالإجماع والاختلاف فأثبت بعضهم الإجماع بها … … … وامتنع آخرون من إثبات الإجماع بهذا النفي » الحاوي الكبير (١١٧/١٦) .

(٤) قال الروياني : « وإن قال الراوي : لم أعرف بينهم اختلافاً فيه … … … واختلف أصحابنا في ثبوته بها إن كان من أهل الاجتهاد والتقدم في العلم بالإجماع والاختلاف … … … وقال بعضهم : لا يثبت الإجماع بهذا النفي » بحر المذهب (٢٢٤/١١) .

(٥) نقل عنه الزركشي فقال : « قول القائل : (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا) قال الصيرفي : لا يكون إجماعاً ، لجواز الاختلاف » البحر المحيط (٤٨٨/٦) .

(٦) اختلاف الحديث (٥٠٨/١) .

وجه الاستناد :

جعل الإمام الشافعي رتبة مالا يعلم فيه خلافاً بعد الكتاب والسنة وقبل القياس ، وهذه الرتبة في ترتيب الأدلة هي رتبة الإجماع ، فيفهم من هذا أن قول العالم : لا أعلم فيه خلافاً هو نقل للإجماع عند الإمام الشافعي .

٢- قول الإمام الشافعي بعد أن ساق الروايات المختلفة في حج النبي ﷺ بين كونه حج مفرداً ، أو قارناً : « ومن فعل شيئاً مما قيل إن النبي ﷺ فعله كان له واسعاً ؛ لأن الكتاب ، ثم السنة ، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله »(١) .

وجه الاستناد :

استدل الإمام الشافعي على جواز الأنساك الثلاثة بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بمالا يعلم فيه خلافاً ، فيستنبط من هذا أن قول ما لا أعلم فيه خلافاً حجة يقوم مقام الإجماع عند الإمام الشافعي .

٣- قول الإمام الشافعي لمن ادعى أن الناس قد اجتمعوا على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدةً ليس في المفصل منها شيء: « فقال الشافعي: إنه يجب عليكم أن لا تقولوا: اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل العلم فقيل لهم: اجتمع الناس على ما قلتم أنهم اجتمعوا عليه؟ قالوا: نعم، وكان أقل أقوالهم لك أن يقولوا: لا نعلم من أهل العلم له مخالفاً فيما قلتم: اجتمع الناس عليه »(٢).

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي أطلق وصف الإجماع على لفظ الناقل (لا نعلم من أهل العلم له مخالفاً) فهذا يدل على أن قول القائل: (لا أعلم فيه خلافاً) إجماع(٣).

٤- نصوص الإمام الشافعي التي تدل على استدلاله بما لا يعلم فيه خلافاً ، منها:

---

(١) اختلاف الحديث (٥٦٧/١) .

(٢) الأم (١٦٢/١) .

(٣) مناهج التشريع الإسلامي (٥٢٤) .

أ- استدلاله به على نجاسة الماء المصبّ على نجاسة حيث قال: « وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد إزالتها، فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالاً بالسنة، وما لم أعلم فيه مخالفاً » [١].

ب- ومنها استدلاله به على بطلان صلاة من تعمد الكلام فيها فقال: «فنقول: إن حتماً أن لا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر؛ لأنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها؛ لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم » [٢].

ج- ومنها استدلاله به على جواز دفن المال فقال: « قال الشافعي: وأما دفن المال فضرب من إحرازه، وإذا حل إحرازه بشيء حل بالدفن وغيره، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك، ثم لا أعلم فيه مخالفاً، ثم الآثار » [٣].

وجه الاستناد:

أن استدلال الإمام الشافعي بما لا يعلم فيه خلافاً يفيد أنه حجة، وكونه حجةً يشير إلى أنه إجماع، إذا يكون قول القائل: (لا أعلم فيه خلافاً) نقلاً للإجماع.

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب الوجه الثاني إلى قول الإمام الشافعي: « وكفى حجةً على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه، وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان، فإن قائلاً قال فيه بمعنى: لم أعلم

---

(١) الأم (٢٧/١).

(٢) الأم (١٤٧/١).

(٣) الأم (٣/٢).

أحداً من أهل العلم عرفه ، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء ، وعامة قبلهم ، قيل : يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفاً ، ونأخذ به ، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم ؛ لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال ، وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالاً » [١] .

وجه الاستناد :

قوله : « ولا نزعم أنه قول الناس كلهم » يدل على أن قول القائل : لا أعلم فيه خلافاً ليس نقلاً للإجماع ؛ لأن الإجماع قول جميع المجتهدين ، وقول القائل : لا أعلم فيه خلافاً لا يفيد أنه قول الناس أجمعهم ، فلا يثبت بهذا القول الإجماع [٢] .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش بأن مفاد هذا النص ليس كذلك ، بل مفاده صعوبة إثبات الإجماع حيث يحتاج إلى التأكد من جميع المجتهدين ، فليس من الإنصاف أن يقول القائل : أجمع الناس، وهو لم يتأكد من جميع الناس موافقتهم ، فاختار الإمام الشافعي أن النقل الدقيق للإجماع هو أن يقول الناقل : لا أعلم فيه خلافاً ، بمعنى : أجمع الناس الذين لقيتهم .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية أن قول القائل : لا أعلم فيه خلافاً نقل للإجماع ، لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في قول القائل : لا أعلم فيه خلافاً ، هل هو نقل للإجماع أولا ؟ معنوي يترتب عليه الخلاف في مخالفة الواحد هل تنقض الإجماع ؟ فمن يرى أن قول القائل : لا أعلم فيه خلافاً نقل الإجماع قال بأن مخالفة الواحد لا تنقض الإجماع ؛ لاحتمال وجود المخالف الذي

---

(١) اختلاف الحديث (١/٥٠٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٦/٤٨٨) .

لا يعلمه الناقل ، ومن يرى أن قول القائل : لا أعلم فيه خلافاً ليس نقلاً للإجماع قال بأن مخالفة الواحد تنقض الإجماع [١] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر صفحة (٤٣٤) من هذا البحث .

المبحث السادس عشر

حكم المنكر للمجمع عليه

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على عدم تكفير المنكر للمجمع عليه الذي ينفرد بمعرفته المجتهدون ، كاستحقاق بنت الابن السدس من التركة إذا كانت معها بنت الصلب [١] .

كما اتفقوا على تكفير المنكر للمجمع عليه الذي يبلغ رتبة المعلوم من الدين بالضرورة ، ويشترك في معرفته المجتهدون والعامة ، كوجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، والزكاة ، والحج [٢] .

واختلفوا في حكم المنكر للمجمع عليه المشهور الذي لم يبلغ رتبة المعلوم بالضرورة ، كحل البيع ، والإجارة على وجهين :

الوجه الأول : أن منكر المجمع عليه المشهور الذي لم يبلغ رتبة المعلوم بالضرورة كافر ، نسبه الزركشي إلى كثير من أئمة الشافعية [٣] ، واختاره الرافعي [٤] .

الوجه الثاني : أن منكر المجمع عليه المشهور الذي لم يبلغ رتبة المعلوم بالضرورة ليس بكافر ، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية [١] .

---

(١) حكى الزركشي الاتفاق حيث قال عن الحالة الثالثة من أحوال المجمع عليه : « الثالثة أن يكون خفياً لا يعرفه إلا الخواص ، كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف ... ... فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا أنه خلاف الإجماع لم يكفر ... ولم نعلم خلافاً » تشنيف المسامع (٢/٢٨) .

(٢) قال النووي : « إن جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورةً كفر » روضة الطالبين (٧/٢٨٤) ، وقال ابن السبكي : « أن المجمع عليه ، إن اشتهر وعضده نص فليس من المسألة التي نحن فيها في شيء ، ويكفر منكره بإجماع المسلمين ، كمنكر العبادات الخمس ، ونحوها » رفع الحاجب (٢/٢٧٤) .

(٣) قال الزركشي : « أطلق كثير من أئمتنا القول بتكفير جاحد المجمع عليه » المنثور في القواعد (٣/٨٦) .

(٤) قال الرافعي : « تارك الصلاة ضربان : أحدهما : أن يتركها جاحداً لوجوبها فهذا مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين ... ... وهذا لا يختص بالصلاة بل يجرى في جحود كل حكم مجمع عليه » العزيز شرح الوجيز (٢/٤٦١-٤٦٢) ، وقال في تعداد أسباب الردة : « أو استحل محرماً بالإجماع ... أو حرم حلالاً بالإجماع ، أو نفى وجوب مجمع على وجوبه ... أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع » العزيز شرح الوجيز (١١/٩٨) .

مستند الوجه الأول :

أن المجمع عليه المشهور الذي لم يبلغ رتبة المعلوم بالضرورة يعلمه المجتهدون الذين هم أهل الإجماع ، ولا يدخل فيهم العوام عند الشافعية [٢] ، وهم الأمة المعصومة ، فالمنكر لما عليه الأمة المعصومة كافر [٣] .

مستند الوجه الثاني :

أن المجمع عليه المشهور الذي لم يبلغ رتبة المعلوم بالضرورة قد لا يعلمه عوام المسلمين ، وهم داخلون في الإجماع عند الشافعية [٤] ، فلا يكفر المنكر للمجمع عليه المشهور ؛ لأنه لا ينكر ما عليه الأمة المعصومة ، بل ينكر ما عليه بعض الأمة [٥] .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأن الأصل المخرج منه وجه ضعيف عند الشافعية [٦] ، وما يبنى عليه فهو ضعيف لا يستند إليه .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية تكفير المنكر للمجمع عليه المشهور الذي لم يبلغ رتبة المعلوم بالضرورة ، وذلك لقوة مستنده ، ولمناقشة الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة حكم المنكر للمجمع عليه معنوي يترتب عليه الخلاف في حكم مستحل الخمر ، فمن رأى تكفير المنكر للمجمع عليه المشهور الذي لم يبلغ

---

(١) انظر : رفع الحاجب (٢/٢٦٨) ، والبحر المحيط (٦/٤٩٧) .
(٢) انظر صفحة (٤١١) من هذا البحث .
(٣) انظر : رفع الحاجب (٢/١٧٤ ، ٢٦٨-٢٦٩) ، والبحر المحيط (٦/٤٩٧) .
(٤) انظر صفحة (٤١٢) من هذا البحث .
(٥) انظر : رفع الحاجب (٢/١٧٤ ، ٢٦٨-٢٦٩) ، والبحر المحيط (٦/٤٩٧) .
(٦) انظر صفحة (٤١٤) من هذا البحث .

رتبة المعلوم بالضرورة قال بتكفير مستحل الخمر [١] ، ومن رأى عدم تكفير المنكر للمجمع عليه المشهور الذي لم يبلغ رتبة المعلوم بالضرورة قال بعدم تكفير مستحل الخمر [٢] .

سبب الخلاف :

من خلال مستند الوجهين يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في دخول العامة في الإجماع ، قال ابن السبكي : « حكى الإمام الأستاذ أبو إسحاق فيه خلافاً قدمناه فيمن جحد مجمعاً عليه غير معلوم بالضرورة ، هل يكفر ؟

فقال : فيه وجهان مبنيان على أن ما أجمع عليه الخاصة والعامة ، هل العامة مقصودة فيه أو تابعة ؟ فيه وجهان .

فعلى الأول: لا يكفر؛ لأنه لم يخالف جميع المقصودين في الإجماع، وعلى الثاني يكفر»[٣].

❀ ❀ ❀

(١) انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/١١) .

(٢) قال الجويني: « وإطلاق القول بتكفير مستحل الخمر لم يصدره الفقهاء عن ثبت وتحقيق » نهاية المطلب (٣٢٦/١٧) .

(٣) رفع الحاجب (٢٦٨/٢-٢٦٩) ، وانظر : البحر المحيط (٤٩٧/٦)، وسلاسل الذهب (٣٤٢) .

المبحث السابع عشر

انعقاد الإجماع بعد الخلاف

تحرير محل النزاع:

إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لأهل ذلك العصر الاتفاق على أحد القولين؟ فهذه المسألة تنبني على الخلاف في اشتراط انقراض العصر في الإجماع. وفيه وجهان عند الشافعية[١]. فمن اعتبره أجاز لهم ذلك، ومن لم يعتبره لم يجز لهم ذلك[٢].

وإذا اختلف أهل العصر على قولين ، فهل يجوز لأهل العصر الذين أتوا بعدهم أن يجمعوا على أحد القولين ؟ اختلف الشافعية في ذلك على قولين [٣] :

القول الأول : أنه يمتنع انعقاد إجماع أهل العصر الثاني بعد خلاف أهل العصر الأول، وهو ظاهر المذهب عند الماوردي والروياني[٤]، ونسبه إلى الإمام الشافعي كل من

---

(١) انظر صفحة (٤٥٤-٤٥٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٢٩٦) .

(٣) حكى السمعاني والزركشي أن للإمام الشافعي في هذه المسألة قولين ، حيث قال السمعاني في مسألة ما يجوز نسخه ومالا يجوز : « وأما نسخ الإجماع بالإجماع ، فمثل : أن يجمع الصحابة في حكم على قولين ، ثم يجمع التابعون بعدهم على قول واحد منهما ، فيكون الصحابة مجمعةً على جواز الاجتهاد فيها ، والتابعون مجمعون على نسخ الاجتهاد فيها ، وفي هذه المسألة قولان للشافعي » قواطع الأدلة (٣/٩٢) ، وقال الزركشي في القسم الثالث من أقسام الإجماع بعد الخلاف : « الثالثة : أن ينقرضوا على خلافهم ... ... فهل لمن بعدهم الإجماع على أحد ذينك القولين ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله » البحر المحيط (٦/٥٠٧) . وعلى هذا حكيت الخلاف على قولين وإن لم أقف على قول الإمام الشافعي الذي نص على جواز انعقاد إجماع أهل العصر الثاني بعد خلاف أهل العصر الأول.

(٤) قال الماوردي في القسم الرابع من أقسام معارضة الإجماع والاختلاف : « والقسم الرابع : أن يحدث الإجماع بعد الخلاف في عصرين مختلفين ، كاختلاف الصحابة في حكم على قولين فيجمع التابعون على أحدهما ، فالظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن حكم الاختلاف ثابت ، وأن ما تعقبه من الإجماع غير منعقد » الحاوي الكبير (١٦/١١٦) ، وقال الروياني في المعرض نفسه : « والرابع : أن يحدث الإجماع بعد الخلاف في عصرين مختلفين، كاختلاف الصحابة في حكم على قولين فيجمع التابعون على أحدهما ، فظاهر مذهب الشافعي والجمهور أن حكم الاختلاف ثابت ، وأن ما يعقبه من الإجماع غير منعقد » بحر المذهب (١١/٢٢٣).

الغزالي(١) ، وإلكيا الهراسي، وابن برهان (٢)، وقال الجويني: «إن الإمام الشافعي مال إليه»(٣)، وقطع الإسنوي بأنه المذهب (٤) ، وهو قول أكثر الشافعية(٥)، والأصح عند الروياني(٦)، وابن السبكي (٧) ، والزركشي (٨) .

القول الثاني: أنه يجوز انعقاد إجماع أهل العصر الثاني بعد خلاف أهل العصر الأول، وهو القول الثاني للإمام الشافعي(٩)،ونسبه الماوردي إلى كثير من الشافعية (١٠)، وهو الأصح

---

(١) قال الغزالي : « إذا أجمعوا على قولين ، ثم أجمع العصر الثاني على أحدهما ، هل يخرمه الخلاف بعده ؟ ... ... وقال الشافعي : ... ... لا يخرم الخلاف » المنخول (٤١٧) .

(٢) نقل الزركشي أثناء ذكر الأقوال في انعقاد إجماع أهل العصر الثاني بعد خلاف أهل العصر الأول أن إلكيا ، وابن برهان نسبا القول بالمنع إلى الشافعي حيث قال : « وقال إلكيا ، وابن برهان : ذهب الشافعي إلى أن حكم الخلاف لا يرتفع » البحر المحيط (٦/٥٠٨) .

(٣) جاء في البرهان ما نصه : « وإذا انقرض العلماء على سجية الاختلاف ، ثم أجمع علماء العصر الثاني على أحد القولين ، فالاختلاف في هذه الصورة أظهر . قال قائلون : هذا ليس بإجماع ، ولو تعلق متعلق بالقول المضرب عنه لم يكن خارقاً للإجماع ، وميل الشافعي رضي الله عنه في أثناء ما يجريه إلى هذا » (١/٤٥٤) .

(٤) قال الإسنوي : « مسألة : قال الآمدي وجماعة : يستحيل اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول؛ لأن الأولين قد أجمعوا على أن المسألة اجتهادية . والصحيح ، كما قاله الإمام فخر الدين وابن الحاجب : إمكانه، ثم اختلفوا فقال الإمام وأتباعه : يكون إجماعاً محتجاً به ... وقيل لا أثر لهذا الإجماع وهو مذهب الشافعي » التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٦٧) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٦/١١٦) ، وشرح اللمع (٢/٧٢٦) ، وقواطع الأدلة (٢/٢٩) ، وبحر المذهب (١/٤٣)، والمحصول (٤/١٩٤) ، والبحر المحيط (٦/٥٠٧) .

(٦) قال الروياني : « إذا اختلفت الصحابة على قولين ، ثم أجمع التابعون على أحدهما هل يصير إجماعاً ... ... وجهان : قال أكثر أصحابنا وهو الصحيح أنه لا يصير إجماعاً » بحر المذهب (١/٤٣) .

(٧) قال ابن السبكي في الصورة الثانية من صور الاتفاق بعد الخلاف: « والثانية : أن ينقرضوا على خلافهم ، فهل لمن بعدهم الإجماع على أحد ذينك القولين؟ أصح الوجهين عند أصحابنا ... ... أن حكم الخلاف لا يرتفع» رفع الحاجب (٢/٢٤٠) .

(٨) قال الزركشي في القسم الثالث من أقسام الإجماع بعد الخلاف : « الثالثة : أن ينقرضوا على خلافهم ... ... فهل لمن بعدهم الإجماع على أحد ذينك القولين ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله ... ... وأصحهما امتناعه ... ... وهو أصح الوجهين عند أصحابنا » البحر المحيط (٦/٥٠٧).

(٩) انظر : قواطع الأدلة (٣/٩٢) ، والبحر المحيط (٦/٥٠٧) .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (١/٢٨) .

عند النووي(١)، واختاره الحارث بن أسد المحاسَبي(٢)، وابن سريج(٣)، وابن خيران(٤)، والإصطخري(٥)، والقفال (٦)، والقاضي أبو الطيب (٧)، وابن الصباغ (٨)، والرازي (٩) .

مستند القول الأول :

استند أصحاب القول بمنع الإجماع بعد الخلاف إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي : « المذاهب لا تموت بموت أصحابها » (١٠) يدل على أن قول أهل العصر الأول –وإن انقرضوا– معتد به وفاقاً وخلافاً ، فإذا كانوا مختلفين

---

(١) قال النووي في شرح أثر زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمساً ما نصه : « وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً ، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم ، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح » شرح صحيح مسلم (٣٧٤/٣) .

(٢) نسبه إليه الماوردي حيث قال : « والقسم الرابع : أن يحدث الإجماع بعد الخلاف في عصرين مختلفين ، كاختلاف الصحابة في حكم على قولين فيجمع التابعون على أحدهما .. .. وقال الحارث بن أسد المحاسبي وتابعه فيه بعض أصحاب الشافعي قد زال حكم الاختلاف بما تعقبه من الإجماع » الحاوي الكبير (١١٦/١٦) .
وهو : أبو عبد الله الحارث بن أسد الْمُحَاسَبي ، كان إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام ، وكان ممن عاصر الشافعي ، وصحبه ، واختار مذهبه ، توفي سنة ٢٤٣ هـ .
انظر: الأنساب (٢٠٧/٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٧٥/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٩/١).

(٣) قال الماوردي : « لو اختلف الصحابة على قولين في حادثة أجمع التابعون فيها على أحدهما فقد اختلف أصحابنا، هل ينعقد الإجماع بهم بعد خلاف الصحابة قبلهم ؟ فذهب أبو العباس ابن سريج ، وكثير من أصحاب الشافعي إلى أن الإجماع قد انعقد والخلاف المتقدم قد ارتفع » الحاوي الكبير (٢٨/١) .

(٤) انظر : شرح اللمع (٧٢٦/٢) ، وقواطع الأدلة (٣٥٢/٣) ، ورفع الحاجب (٢٤١/٢) .

(٥) انظر : قواطع الأدلة (٣٥٣/٣) ، ورفع الحاجب (٢٤١/٢) .

(٦) انظر : شرح اللمع (٧٢٦/٢) ، وقواطع الأدلة (٣٥٣/٣) ، وبحر المذهب (٤٣/١) ، ورفع الحاجب (٢٤١/٢).

(٧) انظر : رفع الحاجب (٢٤١/٢) .

(٨) انظر : رفع الحاجب (٢٤١/٢) .

(٩) قال الرازي : « إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول كان ذلك إجماعاً لا تجوز مخالفته » المحصول (١٩٤/٤) .

(١٠) نقل الجويني هذا القول عن الشافعي في البرهان (٤٥٦/١) ولم أقف عليه في كتب الإمام .

في مسألة ما فخلافهم باق لمن بعدهم ، ولا يجوز لمن بعدهم أن يتفقوا على أحد القولين [١] .

٢- المذهب عند الشافعية أن حد شارب الخمر أربعون جلدةً ، لفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه [٢] ، ولم يلتفت إلى انعقاد إجماع من بعد أبي بكر على أن حده ثمانون ، وذلك لسبق خلاف أبي بكر ، فيخرج من هذا منع انعقاد إجماع أهل العصر الثاني بعد خلاف أهل العصر الأول [٣] .

مستند القول الثاني :

استند من قال بجواز انعقاد الإجماع بعد الخلاف إلى ما ثبت في المذهب الشافعي من عدم صحة بيع أم الولد ؛ لإجماع التابعين على ذلك ، وإن اختلف من قبلهم في صحة بيعها[٤]، فيخرج من هذا جواز انعقاد إجماع أهل العصر الثاني بعد خلاف أهل العصر الأول عند الشافعية [٥] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بمنع انعقاد الإجماع على عدم صحة بيع أم الولد في أهل العصر الثاني، بل الإجماع منعقد في أهل العصر الأول ، فعليه يكون المستند خارجاً عن محل النزاع[٦].

الترجيح :

تبين بعد ذكر مستند كلا القولين أن المذهب عند الشافعية منع انعقاد إجماع أهل العصر الثاني بعد خلاف أهل العصر الأول ، فإذا أجمعوا على أحد القولين فإنه لا يعتد به ، لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند القول المخالف .

---

(١) انظر : البرهان (٤٥٦/١) ، والفائق في أصول الفقه (١٢٣/٢) .
(٢) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٤١٢/١٣) .
(٣) انظر : البحر المحيط (٥٠٨/٦) .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٣٠/٩) .
(٥) انظر : البحر المحيط (٥٠٨/٦) .
(٦) انظر : رفع الحاجب (٢٤١/٢) ، والبحر المحيط (٥٠٨/٦) .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة انعقاد إجماع أهل العصر الثاني بعد خلاف أهل العصر الأول معنوي ينبني عليه الخلاف في حد من وطئ امرأة تزوجها بنكاح المتعة على هذه المسألة ، فمن رأى جواز انعقاد الإجماع في العصر الثاني بعد الخلاف في العصر الأول قال بوجوب الحد عليه ؛ لأن الإجماع منعقد بعد عصر الصحابة على تحريم نكاح المتعة ، ومن رأى منع انعقاد الإجماع في العصر الثاني بعد الخلاف في العصر الأول قال بعدم الحد عليه ، وهو الأصح عند الشافعية [(١)] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر: رفع الحاجب (٢/٢٥٣)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٦٨)، والمنثور في القواعد (٢/١٣٦).

المبحث الثامن عشر

الإجماع الضمني ليس بحجة

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، فهل هذا إجماع منهم على عدم إحداث قول ثالث ؟ مثال ذلك : ترك الميت ابني عم أحدهما أخ لأم ، فقال بعض الصحابة : للذي هو أخ للأم السدس فرضاً بالأم ، والباقي بينهما بالتعصيب ، وقال بعضهم: إن المال كله لابن عم الذي هو أخ لأم ، وانقرض الصحابة على قولين [١] ، فهل هذا إجماع منهم على عدم جواز القول بتوريث ابن عم الذي ليس أخاً لأم أكثر من ابن عم الذي هو أخ لأم أو لا ؟

اختلف الشافعية في هذه المسألة على وجهين :

الوجه الأول : أنه إجماع منهم على عدم جواز إحداث قول ثالث مطلقاً ، جزم الشيرازي وابن برهان بأنه المذهب [٢] ، ونسبه الماوردي ، والروياني إلى ظاهر مذهب الشافعي[٣] ، وقال إلكيا : « إنه الصحيح ، وبه الفتوى عند الشافعية »[٤].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١١٧/١٦) ، وبحر المذهب (٢٢٤/١١) .

(٢) قال الشيرازي : « واعلم أنه إذا اختلفت الصحابة في المسألة على قولين ، وانقرض العصر عليه ، لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث » اللمع (١١٣)، نقله عنه الزركشي فقال : « إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟ فيه مذاهب : الأول : المنع مطلقاً ، وهو كاتفاقهم على أن لا قول سوى هذين القولين ... ... وقال ابن برهان : إنه مذهبنا » . البحر المحيط (٥١٧/٦) .

(٣) قال الماوردي في القسم الرابع من أقسام الإجماع بعد الخلاف : « والقسم الرابع : أن يحدث الإجماع بعد الخلاف في عصرين مختلفين ، كاختلاف الصحابة في حكم على قولين فيجمع التابعون على أحدهما ، فالظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن حكم الاختلاف ثابت ، وأن ما تعقبه من الإجماع غير منعقد؛ لأن انقراض الصحابة على قولين في حكم إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد في ذلك الحكم ... ... فعلى هذا لو اختلف الصحابة على قولين في حكم لم يتعدوه إلى ثالث صار ذلك إجماعاً منهم على إبطال ما عدا القولين، فلم يجز لمن بعدهم من التابعين إحداث قول ثالث » الحاوي الكبير (١١٦/١٦-١١٧) . وللروياني كلام شبيه بهذا . انظر : بحر المذهب (٢٢٣/١١-٢٢٤) .

(٤) نقله عنه الزركشي . انظر : البحر المحيط (٥١٧/٦) .

الوجه الثاني : أنه إجماع منهم على عدم جواز إحداث قول ثالث إذا خالف الإجماع، ويجوز إحداث قول ثالث إذا لم يخالف الإجماع ، وإليه ميل السمعاني [(١)] ، ونسبه الهروي[(٢)] إلى مذهب الشافعي[(٣)].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى قول الإمام الشافعي في الرسالة لما سئل عن حجب الأخ بالجد بنقصان ميراثه : « كيف حجبت الأخ بالجد ؟! ولو كان أحدهما يكون محجوباً بالآخر انبغى أن يحجب الجد بالأخ ؛ لأنه أولاهما بكثرة ميراث الذي يدليان معاً بقرابته ، أو تجعل للأخ أبداً خمسة أسداس وللجد سدس .

قال : فما منعك من هذا القول ؟

قلتُ : كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم .

وذهبت إلى إثبات الإخوة مع الجد ، أولى الأمرين ، لما وصفت من الدلائل التي أوجدنيها القياس .

مع أن ما ذهبت إليه قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديماً وحديثاً .

---

(١) حيث قال السمعاني في الرد على من احتج بقول ابن سيرين بتلفيق قولي الصحابة في مسألة العمريتين ، فقال : بتوريث الأم ثلث المال في مسألة : زوجة ، وأبوين أخذاً بقول ابن عباس ، وبتوريث الأم بثلث الباقي في مسألة : زوج ، وأبوين أخذاً بقول سائر الصحابة على جواز إحداث قول ثالث مطلقاً : « وأما الذي حكوه عن ابن سيرين قلنا : هو لم يخالف الصحابة ، بل أخذ بكل واحد من القولين في إحدى المسألتين ، فصار قوله داخلاً في القولين غير خارج منهما » قواطع الأدلة (٣/٢٦٦) .

(٢) هو أبو سعد محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي الهروي ، وكان أحد الأئمة الشافعية ، ومن مؤلفاته : الإشراف على غوامض الحكومات شرح أدب القضاء للعبادي . توفي سنة ٥١٨ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٦٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٩) ، وهدية العارفين (١/٣٢٧) .

(٣) نقله عنه الزركشي فقال : « إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟ فيه مذاهب : ... ... الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه ، وإلا جاز ... ... وقضية كلام الهروي في الإشراف أنه مذهب الشافعي » . البحر المحيط (٦/٥١٩) .

مع أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب ، ولا ميراث للجد في الكتاب ، وميراث الإخوة أثبت في السنة من ميراث الجد » [١] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي لما سئل عن سبب قوله بحجب الأخ بالجد بالنقصان مع أن القياس يقتضي حجب الجد بالأخ أجاب بأن المانع من القول بحجب الجد بالأخ هو أن المختلفين من أهل العصر قبله انقرضوا على قولين: المقاسمة ، وحجب الأخ بالجد ، فهم مجتمعون على القولين ، والقول بحجب الجد بالأخ مبني على القياس، والإجماع مقدم على القياس .

بهذا يفهم أن الإمام الشافعي يرى أن الإجماع الضمني إجماع لا ينبغي مخالفته بإحداث قول ثالث .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن الأمة الثيب إذا تبين فيها عيب قديم بعد وطئها ، فللمشتري ردها إلى بائعها مجاناً [٢] ، وهذا القول قول ثالث محدث، حيث انقرض الصحابة وهم مختلفون على قولين : منع ردها ، وردها ومعها مهرها، إلا أن القول الثالث الذي أحدثه الإمام الشافعي لا يخالف الإجماع حيث يكون ملفقاً من القولين ، حيث أخذ في إسقاط المهر بقول من منع الرد ، وأخذ في تجويز الرد بقول من جوز الرد مع المهر [٣] ، فيخرج من هذا أن إحداث قول ثالث جائز عند الإمام الشافعي إذا لم يخالف الإجماع .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج ، فإن القول بالرد مجاناً ليس ملفقاً من القولين، بل هو قول ثالث خارج عن القولين[٤] ؛ لأن القول بمنع الرد لم يشترط فيه المهر ، فإذا لم يثبت

---

(١) الرسالة (٥٦٢-٥٦٣) .

(٢) انظر : تكملة شرح المهذب للسبكي (٢٢٣/١٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٥١٩/٦) .

(٤) لذا استدل بهذا الفرع من يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً . انظر الفائق (١١٨/٢) . لكن هذا الاستدلال اعترضه أصوليو الشافعية ، وذكروا اعتراضات كثيرةً : من أظهرها ما ذكره ابن السبكي أن قول الإمام الشافعي برد الجارية

المهر أصلاً فكيف يمكن أخذ إسقاط المهر منه، ثم القول بالرد اشترط فيه المهر ، ولم يجز الرد بالمجان أصلاً ، فكيف يؤخذ منه الرد فقط [(١)].

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية منع إحداث قول ثالث مطلقاً ، لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

بعد البحث والاستقراء تبين أن الخلاف في مسألة إحداث قول ثالث معنوي يترتب عليه الخلاف فيما إذا نقل عن الإمام الشافعي قولان في مسألة ما ، هل يجوز لمجتهد المذهب الشافعي إحداث قول ثالث ؟ وفيه وجهان عند الشافعية [(٢)] .

❀ ❀ ❀

بالمجان ليس قولاً ثالثاً محدثاً من قبله ؛ لأن القول مروي عن زيد بن ثابت ﷺ ، فلا يصح الاستناد إليه في المسألة. انظر : الإبهاج (٢/٢٩٢) .

(١) انظر : المستصفى (١/٣٦٦) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٣٥٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣/٣٧٠)، وتحفة المحتاج (١/٤٥) .

الفصل الرابع

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث القياس

وفيه ستة وثلاثون مبحثاً:

المبحث الأول : القياس ظني.

المبحث الثاني : قياس الشبه.

المبحث الثالث : قياس العكس.

المبحث الرابع : القياس في الرخص.

المبحث الخامس : القياس في الأسباب.

المبحث السادس : النص على العلة ليس أمراً بالقياس.

المبحث السابع : القياس على أصل ثبت بالإجماع.

المبحث الثامن : القياس على أصل ثبت بالقياس.

المبحث التاسع: القياس المركب.

المبحث العاشر: كون الأصل معدولاً عن قاعدة القياس.

المبحث الحادي عشر: الحكم في محل النص ثابت بالعلة.

المبحث الثاني عشر: العلة معرِّفة للحكم.

المبحث الثالث عشر : الموضع الذي يعتبر فيه تأثير العلة.

المبحث الرابع عشر: التعليل بالحكمة.

المبحث الخامس عشر : تخصيص العلة.

المبحث السادس عشر: يشترط في العلة كونها منعكسةً.

المبحث السابع عشر: يشترط عدم عود العلة على الأصل بالتخصيص.

المبحث الثامن عشر: تعليل الحكم الوجودي بالعدمي.

المبحث التاسع عشر: التعليل بالعلة القاصرة.

المبحث العشرون: التعليل بالاسم.

المبحث الحادي والعشرون: التعليل بالحكم.

المبحث الثاني والعشرون: العلة الموجبة للحكم إذا احتاجت إلى تقديم الأسباب عليها ولم يكن لتلك الأسباب تأثير في الحكم يكون مجموع تلك الأوصاف علةً للحكم.

المبحث الثالث والعشرون: تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة.

المبحث الرابع والعشرون: حجية السبر والتقسيم المنتشر.

المبحث الخامس والعشرون: إذا كان في المسألة علل ففسدت جميعها إلا واحدة يكون فسادها دليلاً على صحة هذه العلة.

المبحث السادس والعشرون: الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة.

المبحث السابع والعشرون: إفادة الدوران العلية.

المبحث الثامن والعشرون: الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة.

المبحث التاسع والعشرون: النقض قادح يفسد العلة.

المبحث الثلاثون: الكسر قادح يفسد العلة.

المبحث الحادي والثلاثون: عدم العكس قادح يفسد العلة.

المبحث الثاني والثلاثون: عدم التأثير قادح يفسد العلة.

المبحث الثالث والثلاثون: القلب قادح يفسد العلة.

المبحث الرابع والثلاثون: قلب القلب.

المبحث الخامس والثلاثون: قلب المعلول علةً والعلة معلولاً.

المبحث السادس والثلاثون: الفرق قادح يفسد العلة

المبحث الأول

القياس ظني

اختلف الشافعية فيما يستفاد من القياس هل هو الظن أو القطع ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن ما يستفاد من القياس هو الظن ، جزم الشيرازي أنه المذهب [١] .

الوجه الثاني : أن ما يستفاد من القياس هو القطع ، حكاه سليم الرازي عن بعض الشافعية [٢] ، واختاره أبو بكر شطا [٣] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى نص الإمام الشافعي حيث قال في وجه من وجوه العلم: «وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق. فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه إلا الله » [٤] .

وجه الاستناد :

قوله « حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء » يدل على أن القياس يجوز أن يختلف فيه المجتهدون الذين قاموا بالقياس ، وما يجوز فيه الخلاف يُعدّ ظنياً؛ لأنه لو كان قطعياً لما اختلف فيه المجتهدون[٥] .

---

(١) قال الشيرازي : « والقياس مظنون » شرح اللمع (٣٨٩/١) .

(٢) قال الزركشي : « وحكى سليم في التقريب عن بعض أصحابنا أن القياس قطعي » البحر المحيط (٣٨/٧) .

(٣) قال أبو بكر شطا : « والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل ، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس » إعانة الطالبين (١٤٣/١) .

(٤) الرسالة (٤٧٥) .

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٨/٧) .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أنه إذا غلب على ظن الحاكم صدق الشاهدين فحكمه بذلك قطعي عند الشافعية ، فيخرج من هذا أنه إذا غلب على ظن المجتهد تحقق المناطين في الأصل والفرع أن قياسه في ذلك قطعي [(١)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم التسليم أن المذهب قطعية حكم الحاكم بالشاهدين العدلين ، بل الذي عليه نص الإمام الشافعي خلاف ذلك حيث قال في وجه من وجوه العلم : « وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ، ولم يكلفها غيرهم ، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم ، بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها. وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحق في الظاهر ، كما نقتل بشاهدين. وذلك حق في الظاهر ، وقد يمكن في الشاهدين الغلط » [(٢)] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية ظنية ما يستفاد من القياس؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة ظنية القياس معنوي يترتب عليه الخلاف في جواز النسخ بالقياس ، فمن رأى أن القياس الجلي قطعي أجاز النسخ بالقياس الجلي ، وهو قول بعض الشافعية[(٣)]، ومن رأى أنه ظني منع النسخ به، وهو المذهب عند الشيرزاي والأصح عند السمعاني حيث يريا عدم جواز النسخ بالقياس [(٤)] .

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣٨/٧) .

(٢) الرسالة (٣٧٥) .

(٣) انظر: اللمع (٧٦)، وقواطع الأدلة (٩٦/٣) .

(٤) انظر: اللمع (٧٦)، وقواطع الأدلة (٩٥/٣) .

سبب الخلاف :

ويمكن أن يلتفت الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في منزلة غلبة الظن، هل هي قطعية أو ظنية ، فأصحاب الوجه الثاني أدرجوها في مراتب القطع، ولذلك قالوا: إن القياس إذا أوصل لغلبة الظن فهو قطعي، بينما أخرجها أصحاب الوجه الأول عن القطع وجعلوها من الظن .

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

قياس الشبه

تعريف قياس الشبه في اللغة :

الشَّبَه ، والشِّبْه لغتان ، وهو يدل على تشابه الشيء ، وتشاكله لوناً ووصفاً [(١)] .

تعريف قياس الشبه في الاصطلاح :

اختلف الشافعية في تعريفه ، فقال بعضهم : إنه إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته لهما بأحدهما لكثرة مشابهته له [(٢)] .

كقياس العبد على المملوكات في وجوب كمال قيمته إذا قتل عمداً؛ لأن مشابهته لها أكثر من مشابهته للحر؛ فإن العبد متردد بين أصلين: الحر والمملوكات، فهو يشبه الحر من حيث إنه بشر، ويشبه مملوكات من حيث إنه يباع ويشترى، فيلحق بالمملوكات لكثرة مشابهته لها، فيجب دفع كمال قيمته بدلاً من الدية .

وأورد على هذا التعريف بأنه غير مانع ، لدخول بعض أنواع قياس المناسب تحته ، وهو ليس منه [(٣)] .

ويسمى هذا القياس قياس غلبة الأشباه[(٤)].

والذي اختاره كثير من الشافعية: أنه إلحاق الفرع بالأصل لوصف اعتبره الشارع في بعض الأحكام من غير مناسبة عقلية فيه [(٥)] .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (٦/٥٨)، والصحاح (٦/٢٢٣٦)، ومقاييس اللغة (٣/٢٤٣) ، مادة (ش ب ه).

(٢) انظر : اللمع (١٢١) ، والورقات مع الشرح الكبير (٢/٤٧٤) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/٤٧٧) ، والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٧٠) ، وروضة الطالبين (٨/١٣٥) ، وعليه يدل كلام الإمام الشافعي في الأم (٧/٩٩).

(٣) انظر : الفائق في أصول الفقه (٢/٢٧٥) ، والشرح الكبير على الورقات (٢/٤٧٦) .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/٥٨)، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٣٣).

(٥) انظر : المستصفى (٢/٣١٩) ، والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٧٢) ، والدرر اللوامع (٥١٢) .

وعلى هذا يكون الشبه الذي هو المناط منزلةً بين المناسب والطرد ، فهو يشبه الطرد من حيث عدم المناسبة بالذات ، ويشبه المناسب من حيث التفات الشارع إليه في بعض الأحكام، كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادات [١] .

حكم قياس الشبه :

اتفق الشافعية على أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة [٢] .

واختلفوا في قبول قياس الشبه عند تعذر قياس العلة على وجهين :

الوجه الأول : أن قياس الشبه حجة ، نسب هذا الوجه إلى الإمام الشافعي [٣] ، وهو ظاهر المذهب عند السمعاني [٤] والزركشي [٥] ، واختاره أكثر الشافعية [٦] .

---

(١) انظر : المستصفى (٢/٣١٩) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٣٢) .

(٢) قال ابن السبكي : « ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلة إجماعاً » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٣٢) ، وقال الزركشي : « أجمع الناس كما قاله القاضي على أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة » تشنيف المسامع (٢/٩٣) .

(٣) قال الغزالي : « وقد صار الشافعي رضي الله عنه إلى قبول قياس الشبه » المنخول (٤٨١) . وقال الرازي : « فأما الذي يقع بين الاشتباه فالمحكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يعتبر الشبه في الحكم ، كمشابهة العبد المقتول للحر ولسائر المملوكات » المحصول (٥/٢٧٩) ، وقال البيضاوي : « واعتبر الشافعي رضي الله عنه المشابهة في الحكم » المنهاج مع الإبهاج (٣/٥٦) ، وقال ابن السبكي بعد تحرير محل النزاع في حكم قياس الشبه : « ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلة إجماعاً ، فإن تعذرت فقال الشافعي حجة » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٣٢) ، وقال الزركشي : « واختلفوا في قياس الشبه ... على مذاهب : ... ... والثاني اعتباره ، ونقل عن الشافعي » سلاسل الذهب (٣٨٢) .

(٤) قال السمعاني : « فصل : قد فرغنا من ذكر قياس المعنى فهذا قياس الشبه ، وقد اختلف العلماء في كونه حجةً في الأحكام أو ليس بحجة . مسألة : اعلم أن ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أنه حجة وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه » قواطع الأدلة (٤/٢٥٢-٢٥٣) .

(٥) قال الزركشي بعد تحريره لمحل النزاع في قياس الشبه : « فظاهر مذهب الشافعي قبوله » تشنيف المسامع (٢/٩٣).

(٦) قال السمعاني عن قياس الشبه : « مسألة : اعلم أن ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أنه حجة وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه ... ... وتابعه أكثر الأصحاب على ذلك » قواطع الأدلة (٤/٢٥٣) .

الوجه الثاني : أن قياس الشبه ليس بحجة ، وهو الأشبه بالمذهب عند الشيرازي(١)، واختاره الصيرفي(٢)، وأبو إسحق المروزي(٣)، وأبو منصور البغدادي (٤).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول القائلين بحجية قياس الشبه إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي : « والقياس قياسان : أحدهما : يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه ، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل غيره . قال الشافعي : وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيّره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين ، والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين » (٥) .

وقوله : « والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم ، من الكتاب أو السنة ، لأنهما علم الحق المفترض طلبه ، كطلب ما وصفت قبله ، من القبلة والعدل والمثل . وموافقته تكون من وجهين : أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنًى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه ، لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

---

(١) قال الشيرازي في اللمع : « والأشبه عندي قياس الشبه لا يصح » (١٢١) ، وقال في شرح اللمع بعد ذكر الوجهين عند الأصحاب في حكم قياس الشبه : « والصحيح ما ذكرناه أنه ليس بصحيح ، ولا يجوز الاستدلال به ، حكماً كان أو صفةً » (٢/٨١٤) .

(٢) نسبه إليه ابن السبكي حيث قال : « المختار أن قياس الشبه حجة ، والخلاف فيه مع القاضي أبي بكر والصيرفي وأبي إسحاق المروزي وأبي إسحاق الشيرازي ، فإنهم لم يعتبروه ، وأنكروا حجيته » الإبهاج (٣/٥٧) .

(٣) قال الغزالي : « وقد صار الشافعي رضي الله عنه وأبو حنيفة ومالك وأشياعهم في جملة الفقهاء إلا أبا إسحق المروزي إلى قبول قياس الشبه » المنخول (٤٨١) .

(٤) نسبه إليه السمعاني فقال : « وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة أن قياس الشبه ليس بحجة ... ... وذهب إلى هذا القول أيضاً القاضي أبو بكر والأستاذ أبو منصور البغدادي » قواطع الأدلة (٤/٢٥٤) .

(٥) الأم (٧/٩٩) .

أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما : فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به ، كما قلنا في الصيد » [١] .

وقوله : « والقياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه . وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به ، وأكثرها شبهاً فيه ، وقد يختلف القايسون في هذا » [٢] .

وجه الاستناد :

تفيد هذه النصوص أن الإمام الشافعي يقبل قياس الشبه الذي هو إلحاق الفرع بأحد أصلين لكثرة شبهه له [٣] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن تلك النصوص المنقولة عن الإمام الشافعي لا تدل على قياس الشبه بل تدل على قياس غلبة الأشباه ، وهو من ترجيح العلل في قياس العلة ، الذي لا خلاف بين الشافعية في حجيته [٤] .

الجواب عن المناقشة :

أجيب عن هذه المناقشة بأن قياس غلبة الأشباه قسم من أقسام قياس الشبه [٥] فصح الاستناد لتلك النصوص .

---

(١) الرسالة (١٢٦-١٢٧) .

(٢) الرسالة (٤٧٦) .

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٦٥) .

(٤) انظر: اللمع (١٢١) ، وشرح اللمع (٢/٨١٤) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٩٢) .

(٥) وهو اختيار ابن السبكي، قال في الإبهاج: « واعلم أن صاحب الكتاب لم يصرح بذكر قياس غلبة الأشباه ، وهو أن يكون الفرع متردداً بين أصلين لمشابهته لهما فيلحق بأحدهما لمشابهته في أكبر صفات مناط الحكم ، ولعله ظنه قسماً من قياس الشبه أو هو هو ، وهو ظن صحيح » الإبهاج (٣/٥٨)، وقال في جمع الجوامع بعد أن قرر حجية قياس الشبه: « وأعلاه قياس غلبة الاشتباه في الحكم والصفة » (٢/٣٣٣) وأيده ابن قاسم العبادي حيث قال: « وبما تقرر يعلم أن كون قياس غلبة الأشباه من قياس الشبه الذي الكلام فيه منقول عن الأئمة عند المصنف، وناهيك بجلالته وتقدمه في حفظ هذا الفن على غيره » الآيات البينات (٤/١٤٩).

٢- استدلال الإمام الشافعي على اشتراط النية في الوضوء بقياس الشبه حيث قال : «ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية ، واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله (إنما الأعمال بالنيات) [(١)] ولا يجوز التيمم بغير نية ، وهما طهارتان ، فكيف يفترقان ؟ » [(٢)] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي استدل على اشتراط النية في الوضوء بقياس الوضوء على التيمم ، بوصف جامع بينهما ، وهو الطهارة ، وهذا الوصف ليست فيه مناسبة بالذات حيث لا تعقل المناسبة بين الطهارة والنية ، وليس بالطرد ، لأن الشارع التفت إليه في بعض الأحكام كما في الغسل ، فيسمى هذا الوصف شبهاً ، وإلحاق الوضوء بالتيمم بهذا الوصف الشبهي يسمى قياس الشبه ، فيخرج من هذا الاستدلال أن قياس الشبه حجة عند الإمام الشافعي [(٣)] .

٣- قول الإمام الشافعي بعد ذكر الأصناف المنصوص على جريان الربا فيها : « ولا نخالف في شيء من أحكام ما نصت السنة من المأكول غيره ، وكل ما كان قياساً عليها مما هو في معناها وحكمه حكمها لم نخالف بين أحكامها وكل ما كان قياساً عليها مما هو في معناها حكمنا له حكمها : من المأكول ، والمشروب، والمكيل ، والموزون ، وكذلك في معناها عندنا -والله أعلم- . كل مكيل ومشروب بيع عدداً ، لأنا وجدنا كثيراً منها يوزن ببلدة ولا يوزن بأخرى ، ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع في سلال جزافاً ، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافاً ، ووجدنا أهل البدو إذا تبايعوا لحماً أو لبناً لم يتبايعوه إلا جزافاً ، وكذلك يتبايعون السمن والعسل والزبد وغيره ، وقد يوزن عند غيرهم ، ولا يمتنع من الوزن والكيل في بيع من باعه جزافاً ، وما بيع جزافاً أو عدداً فهو في معنى الكيل والوزن من

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب : بدء الوحي ، باب : كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/٣) رقم الحديث (١)، ومسلم في صحيحه بنحوه ، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) (٣/١٥١٥) رقم الحديث (١٩٠٧) .

(٢) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١/٨٧) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٢/١٦٤) ، والمنخول (٤٨٦) ، والإبهاج (٣/١١٠) ، وحاشية البناني (٢/٣٠٤) .

المأكول والمشروب عندنا –والله أعلم– . وكل ما يبقى منه ويدخر وما لا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف ، فلو نظرنا في الذي يبقى منه ويدخر ففرقنا بينه وبين ما لا يبقى ولا يدخر وجدنا التمر كله يابساً يبقى غاية ، ووجدنا الطعام كله لا يبقى ذلك البقاء ، ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء ، ووجدنا اللبن لا يبقى ولا يدخر ، فإن : قد يوقط . قيل : وكذلك عامة الفاكهة الموزونة قد تيبس وقشر الأترج بما لصق فيه ييبس وليس فيما يبقى ولا يبقى معنى يفرق بينه إذا كان مأكولاً ومشروباً فكله صنف واحد –والله أعلم– » [(١)] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي أثبت جريان الربا في جميع المأكول والمشروب بوصف جامع بينهما وبين الأصناف الأربعة المنصوصة ، وهو الطعم ، وهذا الوصف شبهي ؛ لأنه لا مناسبة بين التحريم والطعام ، قال الغزالي : « الطعم في الربا ، فإنه وإن لم يكن مناسباً فنحن نعلل به ، ونعديه إلى السفرجل » [(٢)] ، وبذلك يتبين أن الدليل الذي اعتمد عليه الشافعي في إلحاق الفرع بالأصل هنا هو قياس الشبه [(٣)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم التسليم أن الدليل الذي اعتمد عليه الشافعي في جريان الربا في بعض المأكول والمشروب هو قياس الشبه ، بل هو من قياس العلة ، بجامع وصف مناسب بين الأصل والفرع ، قال الماوردي بعد ذكر اعتماد بعض الأصحاب على قياس الشبه في جريان الربا في بعض المأكول والمشروب : « وقال آخرون من أصحابنا : بل فيه الربا على الجديد بعلة الأصل لا من حيث الشبه » [(٤)] .

---

(١) الأم (٣/١٥-١٦) .
(٢) أساس القياس (٨٦) .
(٣) انظر : المستصفى (٢/٣٢١) ، والبحر المحيط (٧/٣٠٣) ، والقياس عند الإمام الشافعي (١/٤٤٧) .
(٤) الحاوي الكبير (٥/٩١) .

٤- ما ثبت في المذهب الشافعي من أن الواجب في العبد المقتول عمداً قيمته[١]، وإن زادت على دية الحر ، فيخرج من هذا الفرع حجية قياس الشبه ، لأن العبد متردد بين أصلين: الحر والمال، فألحق بالمال لكون شبهه به أكثر من شبهه بالحر[٢].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بما نوقش به المستند الأول ، وأجيب عن المناقشة بما أجيب به مناقشة المستند الأول.

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن الإمام الشافعي اشترط في صحة القياس وجود معنى جامع بين الفرع والأصل ، وذلك المعنى هو العلة حيث قال : « فإن قال قائل: فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس ؟ قيل له : - إن شاء الله - كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالةٌ فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنًى من المعاني ، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم فيها حُكِم فيها حكم النازلة المحكوم فيها ، إذا كانت في معناها»[٣] ، وقياس الشبه إلحاق لا بعلة ، ولا بما يدل على علة ، فلا يصح [٤] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه تخريج في مقابل النص الذي سبق ذكره في مستند الوجه الأول فلا يلتفت إليه.

---

(١) جاء في الأم : « قال الشافعي رحمه الله : وإذا جنى الحر على العبد عمداً فلا قصاص بينهما ، فإن أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته في الساعة التي جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغةً ما بلغت ، وإن كانت ديات أحرار » (٢٨/٦) .

(٢) انظر : المنخول (٤٨٢) ، والإبهاج (٥٧/٣) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٩٣) ، وتشنيف المسامع (٩٤/٢) ، والغيث الهامع (٧٢٩/٣) .

(٣) الرسالة (٥٠٠) .

(٤) انظر : شرح اللمع (٨١٣/٢) .

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يتبين أن الراجح عند الشافعية حجية قياس الشبه، لسلامة بعض مستنده من المناقشة، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في حجية قياس الشبه معنوي يتفرع عليه الخلاف فيما يلي:

١- الخلاف في بيع الجارية واستثناء حملها، فمن رأى حجية قياس الشبه فلا يصح عنده البيع وهو المذهب، لأن الجنين أكثر شبهاً ببعض أعضاء الأم في الحكم فيلحق به، ومن رأى عدم حجية قياس الشبه قال بصحة البيع وهو الوجه الثاني في المذهب [١].

٢- الخلاف في قول الرجل لامرأته: أنت علي كعين أمي، فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن أراد الظهار فظهار قطعاً، وإن أطلق فعلى أيهما يحمل؟ وجهان عند الشافعية، وأصحهما أنه يحمل على الإكرام[٢].

والخلاف على وجهين هنا مبني على الخلاف في قياس الشبه، قال ابن السبكي بعد ذكره الوجهين السابقين: « إنما جرى الوجهان هنا في حالة الإطلاق لتردد الظهار بين مشابهة الطلاق والقذف، فقضية مشابهته للطلاق أن يحمل الإطلاق هنا على الظهار، ومقتضى مشابهته للقذف أن يحمل على الإكرام ولا يجعل صريحاً في الظهار »[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الإبهاج (٣/٦١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٣٨)، وكفاية الأخيار (٤٦٧).

(٣) الإبهاج (٣/٦٠).

المبحث الثالث

قياس العكس

تعريف قياس العكس في اللغة :

والعَكْس مصدر عَكَسَ ، يَعْكِسُ ، من باب : ضَرَبَ ، يَضْرِبُ ، بمعنى رد آخر الشيء إلى أوله ، يقال : عكس الدابة أي : شد رأسها إلى الخلف [١] .

تعريف قياس العكس في الاصطلاح :

قياس العكس في الاصطلاح هو : إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لوجود نقيض علته فيه [٢] .

مثال ذلك : قول الشافعي إنه يجوز قصد بلد الكفار بالمنجنيق وإن كان فيه مسلم ، قياساً على عدم جواز قصد دار الإسلام وإن كان فيها مشرك ، والعلة في الأصل أن دارنا دار عصمة ، ونقيض علة الأصل الموجود في الفرع أن دارهم دار إباحة [٣] .

حكم قياس العكس :

اختلف الشافعية في حكم قياس العكس هل هو حجة أو لا ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن قياس العكس حجة، وهو الأصح من المذهب عند الشيرازي[٤]،

---

(١) انظر : الصحاح (٨٩/٤) ، ومقاييس اللغة (١٠٧/٤) مادة (ع ك س) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩٣/٥) ، والإحكام في أصول الأحكام (٢٢٧/٣) ، والإبهاج (٦/٣) ، والغيث الهامع (٧٩٨/٣) ، وشرح المحلي لجمع الجوامع (٣٨٣/٢) ، وغاية الوصول (١٤٧) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٧٦/٢) .

(٤) قال في اللمع : « الاستدلال بالعكس ... ... واختلف أصحابنا فيه ... ... ومنهم من قال : إنه يصح، وهو الأصح » اللمع (١٢٢)، ونقل عنه الزركشي أنه ذكر في الملخص احتجاج الشافعي بقياس العكس ، ثم قال بعد ذلك : « واختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين : أحدهما : أنه لا يصح ، وأصحهما وهو المذهب أنه يصح » البحر المحيط (٦١/٧) .

والنووي[١].

الوجه الثاني : أن قياس العكس ليس بحجة ، نسبه الماوردي [٢] ، والأنصاري [٣] إلى الشافعية، والشيرازي إلى بعضهم [٤]، واختاره أبو حامد الإسفراييني [٥].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي : « ولا أعلم مخالفاً في أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاةً أخذت منهم شاةٌ واحدة ، فصدقوا صدقة الواحد ، ولا ينظر إلى عددهم ، ولا حصة كل واحد منهم . قال الشافعي : وإذا قالوا هذا، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو فرق مالهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاةً بين ثلاثة وأكثر كان عليهم فيها صدقة، لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد . قال الشافعي : وبهذا أقول » [٦] .

---

(١) قال النووي بعد ذكر حديث أنس : (وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ما نصه : « وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون في العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به ، وهو الأصح -والله أعلم » شرح صحيح مسلم (٧/٩٢-٩٣) .

(٢) قال الماوردي رداً على استدلال الحنفية ، والمالكية بقياس العكس على عدم وجوب العمرة : « وأما قولهم أنه لما لم يكن لها وقت معين دل على أنها غير واجبة ، فيبطل على أصلهم بصلاة الوتر ، ثم بالزكوات، على أنه قياس العكس ، ولا نقول به » الحاوي الكبير (٤/٣٦) .

(٣) نقل الأنصاري عن الشافعية عدم حجية قياس العكس حيث قال : « وقيل : ليس بدليل كما حكي عن أصحابنا » غاية الوصول (١٤٨).

(٤) قال الشيرازي في أقسام الاستدلال : « ومنها : الاستدلال بالعكس ... ... واختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : إنه لا يصح » اللمع (١٢٢) .

(٥) نسبه إليه السبكي حيث قال : « ومن المانعين من الاحتجاج بقياس العكس أبو حامد الاسفراييني » تكملة شرح المهذب (١٢/٣٤٥) .

(٦) الأم (٢/١٤-١٥) .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي قاس أخذ شاة واحدة زكاةً من ثلاثة خلطاء الذي لهم مائة وعشرون شاةً على أخذ شاة واحدة زكاةً من ثلاثة خلطاء الذي لهم أربعون شاةً ، والعلة في الأصل الزيادة ، ونقيضها الموجود في الفرع النقص ، وتحصيل هذا الحكم هو قياس العكس ، فيخرج من هذا النص أن الإمام قال بحجية قياس العكس [١] .

٢- المذهب عند الشافعية أن المفوضة [٢] يجب لها المهر بالوطء ، واستدلوا على ذلك بقياس العكس حيث قاسوا وجوب مهر المفوضة على سقوط مهر البغي ، والعلة في الأصل الوطء المحرم شرعاً ، ونقيض علته الموجودة في الفرع هو الوطء المحترم ، فيخرج من هذا الفرع حجية قياس العكس عند الشافعية [٣] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما جاء في احتجاج الإمام الشافعي على محمد بن الحسن حيث قال المزني : « واحتج على محمد بن الحسن في منع القود من العامد إذا شاركه صبي أو مجنون ، فقال : إن كنت رفعت عنه القود ؛ لأن القلم عنهما مرفوع وإن عمدهما خطأ على عاقلتهما ، فهلا أقدت من الأجنبي إذا قتل عمداً مع الأب ، لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع ؟ وهذا ترك أصلك » [٤] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي ألزم محمد بن الحسن بقياس العكس بناءً على حجيته عندهم ، وهو يؤدي إلى التناقض في الفروع الحنفية ، والإمام الشافعي يريد بهذا الإلزام نقض قياس العكس؛

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦١/٧) .

(٢) المفوضة : هي المرأة الرشيدة التي قالت لوليها : زوجني بلا مهر ، فزوجها الولي بلا مهر . انظر : الإقناع (٤٢٣/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٤٧٤/٩-٤٧٨) ، والإبهاج (٦/٣) .

(٤) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٢٧/١٢) .

لأن تلك الفروع عند الحنفية تعتبر أصولاً تخرج منها أصول مذهبهم ، فإذا كان الأصل يؤدي إلى التناقض في الفروع سقط ذلك الأصل [١] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن إلزام الإمام الشافعي محمد بن الحسن بقياس العكس يدل على حجيته عنده ، وعلى هذا حمل كثير من الشافعية هذا الإلزام، حيث استندوا إليه في حجية قياس العكس عند الإمام الشافعي [٢] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح من مذهب الشافعية حجية قياس العكس ، لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة حجية قياس العكس معنوي ينبني عليه الخلاف في مسألة ما إذا كان في بلد الكفار أو قلعتهم مسلم فهل يجوز قصدها بالمنجنيق والنار ؟ قولان للشافعية : فالقول بالجواز مبني على صحة قياس العكس ، ويحتمل بناء القول بالمنع على عدم حجية قياس العكس .

قال ابن السبكي : « استعمل علماؤنا قياس العكس في مسائل شتى ... ... ومنها: إذا كان في بلد الكفار أو قلعتهم مسلم ففي جواز قصدها بالمنجنيق والنار مع إمكان أنه يصيب ذلك المسلم قولان . أصحهما الجواز ؛ علله الشافعي رضي الله عنه بأن الدار دار إباحة فلا يحرم القتال بكون المسلم فيها كما أن دارنا لا تحل بكون المشرك فيها »[٣].

❃ ❃ ❃

(١) انظر: البحر المحيط (٦٣/٧) .

(٢) انظر: رفع الحاجب (١٤٦/٤) ، والبحر المحيط (٦٣/٧) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٧٦/٢) .

المبحث الرابع

القياس في الرخص

تعريف الرخص في اللغة :

الرُخَص جمع رُخْصَة ، مصدر رَخُص ، يَرْخُص ، رُخْصَةً ، من باب : قَرُب ، يَقْرُب ، قُرْبةً ، بمعنى السهولة في الأمر ، واليسر ، يقال : رخص السعر إذا تراجع ، وسهل الشراء [١] .

تعريف الرخص في الاصطلاح :

وفي الاصطلاح تعددت عبارات الشافعية في تعريفها إلا أن مؤداها واحد ، وهي : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر [٢] ، كقصر الصلوات الرباعية في السفر .

حكم القياس في الرخص :

اختلف الشافعية في حكم جريان القياس في الرخص على قولين :

القول الأول: أن القياس لا يجري في الرخص، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[٣]، وهو القول القديم عند ابن الرفعة[٤]، واختاره جماعة من الشافعية كأبي منصور البغدادي[٥]،

---

(١) انظر : الصحاح (٣/١٨١)، ومقاييس اللغة (٢/٥٠٠) ، والمصباح المنير (١١٨) مادة (ر خ ص) .

(٢) انظر : المستصفى (١/١٨٤) ، والمحصول (١/١٥٤) ، والمنهاج مع الإبهاج (١/٦٦) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٨٣) ، والبحر المحيط (١/٣١) .

(٣) قال ابن العراقي : « وما ذكرناه من جريان القياس في الرخص هو مذهب الشافعي ، كما حكاه الإمام وغيره ، لكنه نص في البويطي على أنه لا يجري فيها ، فلعل له في ذلك قولين ، ويدل له اختلاف جوابه في جواز العرايا غير الرطب والعنب قياساً » الغيث الهامع (٣/٦٤٩) .

(٤) انظر : تكملة شرح المهذب (١١/٨٠) .

(٥) نقل عنهم الزركشي فقال : « وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا منهم الأستاذ أبو منصور البغدادي فقال : لا يجوز القياس عندنا على الرخص » البحر المحيط (٧/٧٥) .

والقاضي الحسين [١] ، والزركشي [٢] ، والرملي [٣] ، ومحمد العشماوي [٤] .

القول الثاني : أن القياس يجري في الرخص، وهذا القول نسبه إلى المذهب الشافعي كل من الرازي[٥]، والسبكي[٦]، والإسنوي[٧]، وابن العراقي[٨]،

---

(١) نقل عنه الزركشي فقال : « وقال القاضي الحسين في تعليقه: لا يجوز القياس في الرخص، ولهذا لما كان الأصل غسل الرجلين ثم رخص في محل الخف المسح للضرورة فلا يقاس عليه مسح القلنسوة » البحر المحيط (٧/٧٥) .

(٢) قال الزركشي : « واعلم أن ما قاله الإمام وتبعه المصنف في أن الشافعي رضي الله عنه يجوز القياس في الكل صحيح فيما عدا الرخص ، أما الرخص فلا ؛ لأنه نص في الأم على المنع فقال : في آخر صلاة العيد : ولا يعدي بالرخصة مواضعها . وكذا نقله البويطي » تشنيف المسامع (٢/٣٤) ، وقال في البحر المحيط : « مسألة : قال في المحصول : مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص ... ... وليس كذلك ، فقد نص الشافعي في البويطي على امتناع القياس ، فقال في أوائله : لا يتعدى بالرخصة مواضعهما » (٧/٧٤) .

(٣) قال الرملي : « (و) منع (أبو حنيفة) القياس (في الحدود) ... ... (و) منعه (في الرخص) وفي كتاب البويطي الجزم به في الرخص » لمع اللوامع بتحقيق : خالد الرويتع (١/٩٦-٩٧) .

(٤) نقل عنه تلميذه البجيرمي في مسألة تأخير الصلاة في شدة البرد : « وقد ورد أيضاً أن شدة البرد من فيح جهنم ، فهل يسن الإبراد فيه ؟ المعتمد لا ؛ لأن الحر له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد ، وهذا أولى مما نقل عن شيخنا من أن الإبراد من الحر رخصة فلا يقاس عليها » حاشية البجيرمي (١/١٥٦) .
والعشماوي : محمد بن أحمد بن حجازي الشافعي المعروف بالعشماوي، الفقيه ، المحدث، توفي سنة ١١٦٧هـ.
انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الحادي العشر (٢/٨٢).

(٥) قال الرازي: « مذهب الشافعي ﷺ أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس » المحصول (٥/٤٧١).

(٦) قال السبكي معقباً على كلام الشيرازي في عدم جواز بيع العرايا للأغنياء : « ونبه المصنف بقوله: الأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة، على امتناع القياس لعدم المشاركة في العلة ، لا لأجل كون ذلك وارداً على سبيل الرخصة ، فإن مذهبنا جواز القياس في الرخص إذا حصل الاشتراك في العلة كغيرها » تكملة شرح المهذب (١١/٢٥) .

(٧) قال الإسنوي : « الصحيح وهو مذهب الشافعي -كما قاله الإمام- أن القياس يجري في الشرعيات كلها ، أي : يجوز التمسك به في إثبات كل حكم حتى الحدود والكفارات والرخص » نهاية السول (٣١٥) ، وقال في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : « مذهب الشافعي كما قال في المحصول إنه يجوز القياس في الحدود ، والكفارات، والتقديرات ، والرخص » (٥٧١-٥٧٣) .

(٨) قال ابن العراقي: « وما ذكرناه من جريان القياس في الرخص هو مذهب الشافعي » الغيث الهامع (٣/٦٤٩) .

والبُجَيْرمي[(١)]، ونسبه الحكمي[(٢)] إلى الإمام الشافعي[(٣)]، وهو القول الجديد عند ابن الرفعة[(٤)]، ونفى السبكي أن للشافعي قولاً غير هذا[(٥)]، واختاره الجويني [(٦)]،

(١) قال البجيرمي في مسألة الاستنجاء بغير الحجر: « قوله (وقيس بالحجر غيره) أي: بناءً على جواز القياس في الرخص، وهو ما ذهب إليه إمامنا الشافعي رضي الله عنه خلافاً لأبي حنيفة » حاشية البجيرمي (٦٠/١)، وقال في مسألة تأخير الصلاة في شدة البرد: « وقد ورد أيضاً أن شدة البرد من فيح جهنم، فهل يسن الإبراد فيه؟ المعتمد لا؛ لأن الحر له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد، وهذا أولى مما نقل عن شيخنا من أن الإبراد من الحر رخصة فلا يقاس عليها؛ لأن الصحيح من مذهب الشافعي صحة القياس على الرخص » حاشية البجيرمي (١٥٦/١).

(٢) هو إبراهيم بن أبي القاسم الحكمي اليمني الشافعي، فقيه أصولي، من مؤلفاته: الدرة الموسومة في شرح المنظومة: سلم الوصول لكل من يرقى إلى الأصول، توفي سنة ٩٥٩هـ.
انظر: البدر الطالع (٣٩/٣)، وخلاصة الأثر (٢٣٧/٢).

(٣) قال الحكمي : « وشمل الحكم بعمومه الحدود ... والرخص ، فكلها يجوز فيها القياس عند الشافعي » الدرة الموسومة (١١٧٧/٢) .

(٤) نقل عنه السبكي حيث قال في بيع العرايا :« فائدة : قال ابن الرفعة إن قلت : إنه يجب إذا منعنا القياس في الرخص -كما هو قول الشافعي القديم وقول لغيره- أن لا يقاس العنب على الرطب ، ولا نعلم قائلاً به في مذهبنا ، وأجاب بأن السؤال صحيح ، إن صح أن الشافعي كان يمنع القياس في الرخص في القديم ، وجوابه لعله كان في القديم يرى أن اسم العرية لا يختص بالرطب » تكملة شرح المهذب (٨٠/١١) .

(٥) قال السبكي : « وأما كون الشافعي له قول يمنع القياس في الرخص ... فلم أعلم للشافعي قولاً بذلك ، ولا وقفت عليه في نقل معتمد ، وليس عند الشافعي باب يمتنع فيه القياس إذا اجتمعت شروطه » تكملة شرح المهذب (٨٠/١١-٨١) .

(٦) قال الجويني في نهاية المطلب في مسألة صلاة الخوف : « أن الخوف لا يختص بما يجري في القتال ، بل لو ركب الإنسانَ سيلٌ ، فخاف الغرق ، أو تغشاه حريق ، أو سبب آخر من أسباب الهلاك ، ومست الحاجة إلى صلاة الخوف ؛ فإنه يصلي ، ولا يعيد في هذه المواضع كلها . فإن قيل : من أصلكم أن الرخص لا يعدى بها مواضعها، ولذلك لم تثبتوا رخص السفر في حق المريض ، وإن كانت حاجة المريض أظهر ، وصلاة الخوف تثبت في القتال . قلنا : ... ... في هذا تحقيق من الأصول ، وهو أنا لا ننكر إجراء القياس في باب الرخص ، إذا لم يمنع مانع، والإجماع في منع إجراء رخص السفر في المرض من أجل الموانع ، فلا يمتنع أن نعتقد عدم انحسام القياس الممكن في باب إذا لم يمنع منه أصل » نهاية المطلب (٥٩٨/٢-٥٩٩) .

وصفي الدين الهندي [١]، وابن السبكي ، وصححه [٢] ، وهو الأصح عند ابن حجر الهيتمي [٣].

مستند القول الأول :

استند أصحاب القول الأول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي : « قال: فما الخبر الذي لا يقاس عليه ؟

قلت: ما كان لله في حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض : عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ، دون ما سواها ، ولم يُقَس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ثم سن فيه سنةً تفارق حكم العام .

قال: وفي مثل ماذا ؟

قلت : فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [٤].

فَقَصَدَ قَصْدَ الرجلين بالفرض ، كما قصد قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء .

---

(١) قال الهندي : « مسألة : يجري القياس في الحدود والكفارات والرخص » الفائق في أصول الفقه (٢/٢٥٤) .

(٢) قال ابن السبكي في الإبهاج: « هذه المسألة معقود لبيان ما يجري فيه القياس وما لا يجري ، وفيها أبحاث ... ... البحث الثاني : أنه يجري في الحدود ، والكفارات ، والرخص » (٣/٢٧) وقال في جمع الجوامع بعد أن عرف القياس : « وهو حجة في الأمور الدنيوية ، قال الإمام : اتفاقاً ، وأما غيرها فمنعه قوم عقلاً ... ... وأبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص ... ... والصحيح حجة » (٢/٢٤١-٢٤٩) .

(٣) قال ابن حجر الهيتمي: « (ويجب الاستنجاء بماء أو حجر ... ... (وفي معنى الحجر) الوارد بناءً على أن الأصح عندنا في الأصول إن القياس يجوز في الرخص خلافاً لأبي حنيفة » تحفة المحتاج (١/١٧٤-١٧٥) .

(٤) من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة) .

فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا – والله أعلم – أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين قياساً عليهما وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وأرخصنا بمسح النبي في المسح على الخفين دون ما سواهما » [١].

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي نص على عدم جريان القياس في الرخص ، ومثل ذلك بعدم صحة قياس مسح العمامة والقفازين على مسح الخفين؛ لأن مسح الخفين شرع تخفيفاً فلا يقاس عليه، وهذا نص في محل النزاع[٢].

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأنه قول قديم للإمام الشافعي قد رجع عنه[٣].

الجواب عن المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بأن الرسالة تمثل القول الجديد للإمام الشافعي ؛ لأنه أعاد تصنيفها لما رجع إلى مصر [٤] ، وقول الإمام الشافعي في مصر من الجديد .

٢- ما جاء في باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض من كتاب الأم : « كيف لم تجعل المحصر بالمرض قياساً على المحصر بالعدو أن تحكم له بحكمك له ؟ فقلت له: الأصل على الفرض إتمام الحج والعمرة لله ، والرخصة في الإحلال للمحصر بعدو، فقلنا في كل بأمر الله عز وجل ، ولم نعدُ بالرخصة موضعها كما لم نعدُ بالرخصة المسح على الخفين ، ولم نجعل عمامةً ولا قفازين قياساً على الخفين »[٥].

---

(١) الرسالة (٥٢٤-٥٢٥) .
(٢) انظر : البحر المحيط (٧/٢٤) .
(٣) انظر : تكملة شرح المهذب (١١/٨١) .
(٤) انظر : مناقب الشافعي للرازي (٥٧) .
(٥) (٢/١٨١) .

وجه الاستناد :

قوله : « ولم نعدُ بالرخصة موضعها » نص من الإمام الشافعي على أن الرخصة لا تتعدى غيرها ، ولا يقاس عليها سواها .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بما نوقش به المستند الأول [١] .

الجواب عن المناقشة :

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن كتاب الأم من مرويات الربيع المرادي، وهو من رواة الكتب الجديدة، بل مقدم على غيره من الرواة ، لقول الشافعي: « الربيع راويتي »[٢].

٣- ما نقله غير واحد من الشافعية أن البويطي نقل عن الشافعي قوله: « ولا يعدى بالرخص مواضعها » [٣] ، وهذا نص على أن الرخص لا يقاس عليها .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بما نوقش به المستند الأول والثاني.

---

(١) انظر: تكملة شرح المهذب (٨١/١١).

(٢) طبقات الفقهاء (٩٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/١) .

(٣) نقله الإسنوي معقباً على نسبة الرازي جريان القياس في الرخص إلى المذهب فقال : « فأما الرخص فقد رأيت في البويطي الجزم بالمنع فيها فقال : ((ولا يعدى بالرخص مواضعها)) ذكر ذلك في أوائل الكتاب ، قبل كتاب الطهارة بدون ورقة » التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٧٤) ، والزركشي في المعرض نفسه فقال : «فقد نص الشافعي في البويطي على امتناع القياس ، فقال في أوائله : لا يتعدى بالرخصة مواضعها » البحر المحيط (٧٤/٧) ، والرملي حيث قال : « (و) منع (أبو حنيفة) القياس (في الحدود) ... ... (و) منعه في (الرخص) وفي كتاب البويطي الجزم به في الرخص » لمع اللوامع بتحقيق : خالد الرويتع (٩٦/١-٩٧) ، ولم أقف على هذا النقل في مختصر البويطي ، ولعله كما ذكر الإسنوي أن البويطي ذكره قبل كتاب الطهارة بدون ورقة، وهذا الجزء ساقط من المخطوط. وللشافعي نص في ذلك حيث قال في الأم: « وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائما فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله ﷺ عليها ولا يكون شيء قياسا عليه وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها والرخص لا يتعدى بها مواضعها » (٩٩/١).

الجواب عن المناقشة :

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بعدم التسليم ؛ لأن البويطي من كبار أصحاب الشافعي المصريين ، وقول الإمام الشافعي في مصر هو الجديد [١] .

٤- ما جاء عن الإمام الشافعي قوله: « ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل ، وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات ، ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلا لمن ولي القيام عليها منهم، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم »[٢] .

وجه الاستناد :

قصر الإمام الشافعي رخصة ترك المبيت بمنى على رعاء الإبل ، وأهل السقاية من آل العباس؛ فيخرج من هذا الفرع أن الرخص مما لا يجري فيه القياس[٣] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن كلام الإمام الشافعي لا يفيد قصر رخصة ترك المبيت بمنى على الرعاة وأهل السقاية من آل العباس ، بل المنصوص عنه في مختصر الحج جواز ترك المبيت بمنى لغير الرعاة والسقاة من أصحاب الأعذار، كالمريض الذي تلحقه المشقة الغالبة في المبيت بمنى ، والمقيم بمكة على حفظ ماله خوفاً عليه قياساً على الرعاة والسقاة[٤] .

٥- ما جاء في الأم : « قال الشافعي: والمساقاة جائزة في النخل والكرم؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ فيهما بالخرص، وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه،

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء (٩٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٠/١) .

(٢) الأم (٢٣٦/٢) .

(٣) انظر : القياس عند الإمام الشافعي (٥٨٤/٢) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٩٨/٤) .

وليس هكذا شيء من الثمر كله دونه حائل، وهو متفرق غير مجتمع، ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والكرم»[(١)] .

وجه الاستناد :

قوله : « ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والكرم » يفيد عدم جريان القياس في الرخص ؛ لأن المساقاة أبيحت للحاجة إليها ، مع جهالة الأجرة فيها ، فتقتصر على ما ورد فيه النص[(٢)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن النص دليل لأصحاب الوجه الثاني ؛ لأن الإمام الشافعي أجاز المساقاة في العنب قياساً على النخل بجامع أخذ الزكاة فيهما بالخرص ، وثمرها مجتمع لا حائل دونه[(٣)] .

الجواب عن المناقشة :

أجيب عن هذه المناقشة بأن مشروعية المساقاة في العنب ثبتت بالنص دون القياس[(٤)] .

مستند القول الثاني :

استند أصحاب القول الثاني إلى ما يلي :

١- ما نقله الجويني أن الإمام الشافعي تتبع كلام الحنفية في عدم القياس في الرخص، حيث قال : « قال الشافعي ... ... وأما الرخصة فقد قاسوا فيها، وتناهوا في البعد، فإن الاقتصار على الأحجار في الاستجمار من أظهر الرخص »[(٥)].

---

(١) (٤/١١) .
(٢) انظر : القياس عند الإمام الشافعي (٢/٥٨٩) .
(٣) انظر : البحر المحيط (٧/٧٩) .
(٤) انظر : الحاوي الكبير (٧/٣٦٣) .
(٥) البرهان (٢/٦٨-٦٩) ، وانظر : الإبهاج (٣/٢٨) ، ولم أقف على هذه الرواية في مظانها من كتب الإمام الشافعي .

وجه الاستناد:

أثبت الإمام الشافعي تناقض الحنفية في قولهم لعدم جريان القياس في الرخص مع أنهم قالوا بجواز الاستجمار بما في معنى الحجر قياساً عليه، والاستجمار من الرخص، إذا نظرنا إلى أن المذهب عند الشافعية جواز الاستجمار بما في معنى الحجر [1] عرفنا أن الإمام الشافعي أثبت جريان القياس في الرخص.

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأن الإمام الشافعي لا يريد الرخصةَ هنا إلا من ناحية معناها اللغوي، وهي السهولة والتيسير، أما من ناحية معناها الاصطلاحي فليس الاستنجاء بالحجر من الرخص، إذ يعتبر في الرخصة تغيير الحكم إلى السهولة لقيام العذر، والاستنجاء بالحجر جائز ولو لم يكن هنا أدنى عذر [2].

٢- قول الإمام الشافعي في بيع العرايا[3] من العنب ما نصه: « والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان؛ لأنهما يخرصان معاً، قال: وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك[4] والمشمش والكمثرى والإجَّاص ونحو ذلك مخالفة للتمر والعنب لأنها لا تخرص لتفرق ثمارها »[5].

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي أجاز بيع العرايا من العنب قياساً على بيع العرايا من التمر، والجامع بينهما إمكانية الخرص فيهما، وجواز بيع العرايا من التمر من الرخص، فيخرج من هذا جريان القياس في الرخص عند الإمام الشافعي[6].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١/١٧٥).

(٢) انظر: حاشية البجيرمي (١/٦٠).

(٣) العرايا هو: بيع الرطب على النخل خرصاً بتمر في الأرض كيلاً (الإقناع ٢/٢٩٠).

(٤) والفرسك: ضرب من الخوخ. انظر: الصحاح للجوهري (٥/٢٨٩).

(٥) الأم (٥/٢٩).

(٦) انظر: تكملة شرح المهذب (١١/٨١).

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن جواز بيع العرايا من العنب ثبت بالنص دون القياس –وهذا الوجه قال به البصريون من الشافعية [١] – لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) [٢] .

الجواب عن المناقشة :

أجيب عن هذه المناقشة بأن الحديث لم يبلغ الإمام الشافعي ، إذ لو بلغه لما وسعه أن يتركه وينتقل إلى القياس [٣] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا القولين تبين أن الراجح عند الشافعية عدم جريان القياس في الرخص ؛ لقوة مستنده حيث استند إلى نص صريح عن الإمام الشافعي في ذلك ، بينما يستند الوجه المخالف إلى التخريج، والنص مقدم على التخريج .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة جريان القياس في الرخص معنوي ، يتفرع عليه الخلاف في المسائل الآتية :

منها : التيمم للفرض شرع رخصةً للضرورة ، فهل يقاس عليه التيمم في النافلة ؟ فيه خلاف بين الشافعية مبني على القياس في الرخص، فمن رأى منع جريان القياس في الرخص قال بأنه لا يشرع التيمم للنافلة، لأن التيمم شرع رخصةً للفرض فلا يقاس عليه النافلة [٤].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٥/٢١٩) .

(٢) والحديث أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٦٨) رقم الحديث (١٥٣٩) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٧/٧٧) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١/٢٢٤) ، والبحر المحيط (٧/٧٨) .

ومنها : الجمع بين الصلاتين للمطر شرع رخصةً ، فهل يقاس على المطر الثلج والبرد إن كان يذوبان ؟ فيه وجهان عند الشافعية [١] .

ومنها : جواز القصر للمسافر الذي لم يعزم الإقامة حتى ثمانية عشر يوماً ، فهل يقاس على القصر الفطر والمسح على الخفين وغيرهما في هذه المدة ؟[٢] قال الزركشي في بيان بناء هذا الخلاف على جواز القياس في الرخص : « ويحتمل إلحاقه بناءً على جواز القياس في الرخصة. وقد نص عليه الشافعي رحمه الله بالنسبة إلى عدم وجوب الجمعة »[٣] .

ومنها : جواز بيع الرطب بالتمر رخصةٌ ، فهل يقاس عليه بيع غيره من الثمار رطباً بمثلها يابساً ؟ وجهان للشافعية مبنيان على جريان القياس في الرخص [٤] .

ومنها : جواز التداوي بأبوال الإبل رخصةٌ ، فهل يقاس عليها بقية النجاسات ؟ فيه وجهان للشافعية مبنيان على جريان القياس في الرخص[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : الوسيط (٢/٢٥٨) ، والمجموع شرح المهذب (٤/٣٨١) ، والبحر المحيط (٧/٧٨) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢/٢٧٣) ، والمجموع شرح المهذب (٤/٣٦٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٧/٧٨) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٥/٢١٩) ، والبحر المحيط (٧/٧٦) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (٩/٥٠) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٧٤) .

المبحث الخامس

القياس في الأسباب

تعريف الأسباب في اللغة :

الأسباب في اللغة جمع سبب ، بمعنى الحبل ، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ، ثم استعير لكلّ شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور ، يقال : جعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي ، أي ذريعةً [(١)] .

تعريف الأسباب في الاصطلاح :

اختلف الشافعية في تعريف السبب بناءً على اختلافهم في علاقة السبب بالعلة على اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن السبب مرادف العلة ، وإليه ذهب المحلي ، والأنصاري [(٢)] .

فعليه يعرف السبب بـ : ما يضاف الحكم إليه لتعلق الحكم به من حيث إنه للحكم أو غيره[(٣)].

قال المحلي بعد ذكر هذا التعريف : « إن المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة ، كالزنا لوجوب الجلد ، والزوال لوجوب الظهر ، والإسكار لحرمة الخمر » [(٤)] .

يتبين من كلام المحلي أنه يرى أن السبب مرادف للعلة .

---

(١) انظر : الصحاح (١٦٣/٢) ، ومقاييس اللغة (٦٤/٣) ، ولسان العرب (٤٥٥/١) مادة (س ب ب) .

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٣/١) ، وغاية الوصول (٨) .

(٣) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٢/١) .

(٤) انظر : المرجع السابق (١٣٣/١) .

اعترض على المحلي بأن تعريف ابن السبكي للسبب ليس فيه إشارة إلى أن السبب مرادف للعلة ، بل السبب أعم من العلة حيث يشمل ما هو معرف للحكم وإن لم تعرف فيه المناسبة بينه وبين الحكم ، كالزوال لوجوب الظهر ، وغير ذلك مما عرفت فيه المناسبة بينه وبين الحكم المعروف بالعلة ، كالإسكار لتحريم الخمر [١] .

الاتجاه الثاني : أن السبب أعم من العلة ، فكل علة سبب ، وليس كل سبب علةً ، وإليه ذهب أكثر الشافعية [٢] .

فعليه يعرف السبب بعدة عبارات منها : « وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً للحكم الشرعي »[٣]، كجعل الشارع زوال الشمس معرفاً لوجوب صلاة الظهر ، وجعل الإسكار معرفاً لتحريم الخمر .

ومنها : « ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته » [٤] .

فهذا التعريف يشمل ما عرفت فيه المناسبة ، وهو العلة ، وما لم تعرف فيه كالزوال لوجوب الظهر ، وهو التعريف الراجح .

حكم القياس في الأسباب :

إذا أضيف الحكم إلى سبب ، وكانت لهذا السبب علة ، فإذا وجدت العلة نفسها في سبب آخر فهل يجوز القياس عليه ؟ مثال ذلك : أن وجوب الحد مضاف إلى الزنا ، والعلة إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً ، ثم وجدت العلة في سبب آخر وهو اللواط ، فهل يقاس على الزنا ويقام الحد ؟ اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (١/٦٦-٦٧) .
(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١/١٧٠) ، والبحر المحيط (٢/٦) .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٧٠) ، والبحر المحيط (٢/٦) .
(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٣٤) .

الوجه الأول : أنه يجوز القياس في الأسباب، عزاه الزنجاني إلى الإمام الشافعي(١)، وبه قال أكثر الشافعية(٢)، واختاره الغزالي(٣)، وابن برهان(٤)،وهو الأصح عند الزركشي(٥).

الوجه الثاني: أنه لا يجوز القياس في الأسباب، وهو قول بعض الشافعية(٦)، واختاره الرازي(٧)، والآمدي(٨)، والبيضاوي(٩)، وأبو الثناء الأصفهاني(١٠).

---

(١) قال الزنجاني : « مسألة : لا مانع من إجراء القياس في أسباب الحكم عند الشافعي رضي الله عنه » تخريج الفروع على الأصول (٣٠٩) .

(٢) نسبه إليهم الآمدي فقال : « ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب » الإحكام في أصول الأحكام (٧٩/٤) ، وابن السبكي حيث قال تعقيباً على كلام ابن الحاجب « لا يصح القياس في الأسباب » ما نصه : « وقال أكثر الشافعية : يصح » رفع الحاجب (٤١٢/٤) ، وانظر : الإبهاج (٣١/٣) ، والرملي فقال : « (و) منع (قوم) منهم ابن الحاجب والبيضاوي القياس (في الأسباب) والمختار جوازه ، وصحح الجواز أكثر الشافعية » لمع اللوامع (٩٨/١-٩٩) .

(٣) قال الغزالي : « مسألة : كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه . وحكم الشرع نوعان : أحدهما : نفس الحكم . والثاني : نصب أسباب الحكم ، فلله تعالى في إيجاب الرجم والقطع على الزاني والسارق حكمان : أحدهما : إيجاب الرجم . والآخر : نصب الزنا سبباً لوجوب الرجم ، فيقال : وجب الرجم في الزنا لعلة كذا ، وتلك العلة موجودة في اللواط ، فنجعله سبباً ، وإن كان لا يسمى زناً » المستصفى (٣٤٨/٢) .

(٤) قال ابن برهان : « يجوز القياس في الأسباب والشروط » الوصول إلى الأصول (٢٥٦/٢) .

(٥) قال الزركشي: « مسألة: في جريان القياس في الأسباب مذهبان . أصحهما : الجواز » سلاسل الذهب (٣٦٧).

(٦) قال الزنجاني : « مسألة : لا مانع من إجراء القياس في أسباب الحكم عند الشافعي رضي الله عنه . وذهب الحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي إلى منع ذلك » تخريج الفروع على الأصول (٣٠٩) .

(٧) قال الرازي : « المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب » المحصول (٤٦٥/٥) .

(٨) قال الآمدي : « ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب ، ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي ... وهو المختار » الإحكام في أصول الأحكام (٧٩/٤).

(٩) قال البيضاوي : « القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات ... ... دون الأسباب والعادات » المنهاج مع الإبهاج (٣١/٣) .

(١٠) قال أبو الثناء الأصفهاني : « ولا يجري القياس في الأسباب » شرح المنهاج (٦٦٥/٢) ، وقال في شرح المختصر: « اختلف في إجراء القياس في الأسباب ، والمختار أنه لا يصح القياس في الأسباب » (١٧٤/٢) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- المذهب عند الشافعية أن وجود نسوة ثقات سبب من أسباب وجوب الحج على المرأة [(١)] قياساً على وجود المحرم ، وعلة السبب الأمن في كلا السببين ، فيخرج من هذا الفرع جريان القياس في الأسباب عند الشافعية [(٢)] .

٢- المذهب عند الشافعية أن الشروع في إحياء الموات دون إتمامه سبب لاستحقاقه له، ولكن لا يملكه [(٣)] ، وقاسوا ذلك على المساومة في الشراء حيث إنها سبب لأحقية المشتري به وإن لم يتم الابتياع ، فيخرج من هذا الفرع جواز إجراء القياس في الأسباب عند الشافعية [(٤)] .

٣- المذهب عند الشافعية أن اللواط سبب لإقامة الحد على فاعله ، وقاسوا ذلك على الزنا حيث يكون سبباً لإقامة الحد على الزاني [(٥)] ، والجامع بينهما إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً ، ومشتهى طبعاً ، فيخرج من هذا الفرع جريان القياس في الأسباب عند الشافعية [(٦)] .

٤- المذهب عند الشافعية أن القتل بالمثقل سبب للقصاص [(٧)] ، وقاسوا ذلك على القتل بالمحدد حيث يكون سبباً للقصاص ، والجامع بينهما إزهاق الروح بهما ، فيخرج من هذا الفرع جواز إجراء القياس في الأسباب [(٨)] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٢/٢٨٤) ، والمجموع شرح المهذب (٧/٨٦) ، وأسنى المطالب (١/٤٤٧) .
(٢) انظر : البحر المحيط (٧/٨٦) .
(٣) انظر : منهاج الطالبين (٢/٢٧٣) ، والإقناع (٢/٣٥٨) .
(٤) انظر : رفع الحاجب (٤/٤١٢) ، ولمع اللوامع بتحقيق : خالد الرويتع (١/٩٩) .
(٥) انظر : الحاوي الكبير (٩/٣٢٢) ، والإقناع (٢/٥٢٤) .
(٦) انظر : رفع الحاجب (٤/٤١٢) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢٤٥) .
(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٣٥) ، وروضة الطالبين (٨/٨٨) .
(٨) انظر : شرح المختصر للأصفهاني (٢/١٧٥) ، ورفع الحاجب (٤/٤١٥) .

٥- المذهب عند الشافعية أن النبش سبب لقطع يد النباش [(١)] ، وقاسوا ذلك على السرقة حيث تكون سبباً لقطع يد السارق ، فيخرج من هذا الفرع جريان القياس في الأسباب عند الشافعية [(٢)] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن المذهب عند الشافعية عدم قياس المرض على السفر الذي هو سبب لجواز الجمع بين صلاتين [(٣)] مع أنهما سببان مختلفان يجمعهما جامع وهو وجود المشقة فيهما ، فيخرج من هذا الفرع عدم جريان القياس في الأسباب [(٤)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بوجود الفرق بين مشقة السفر والمرض ، حيث لا يشارك مشقة السفر غيرها في جملة معانيها ومصالحها ، فلا يصح القياس عليه [(٥)] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية جريان القياس في الأسباب؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في القياس في الأسباب معنوي، يتفرع عليه الخلاف في مسألتين:

١- التعليل بالحكمة ، قال الزركشي : « التعليل بالحكمة ممتنع عند من يمنع القياس في الأسباب ، وجائز عند من جوزه » [(١)] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٣٤٣/٧) ، ومغني المحتاج (١٦٩/٤) .
(٢) انظر : شفاء الغليل (٦٠٣) ، والمستصفى (٣٤٩/٢) .
(٣) انظر : الأم (٩٥/١) .
(٤) انظر : البحر المحيط (٨٦/٧) .
(٥) انظر : المستصفى (٣٤٢/٢) ، و الإبهاج (١٣١/١) .

وذلك؛ لأن التعليل بالحكمة تعليل بالسبب الذي من أجله شرع الحكم، فيتفرع الخلاف في التعليل بالحكمة على القياس في الأسباب.

٢- الخلاف في الكسر هل هو قادح في العلة أولا ؟ قال الزركشي: « الخلاف في سؤال الكسر ينبني على الخلاف في القياس في الأسباب، فمن جوزه قبل سؤال الكسر، ومن لم يجوزه لم يسمع الكسر، وذلك لأن المستدل إذا قال: وصف السرقة كان مناسباً لمعنى كذا وهو موجود في النبش، فيكون سبباً، فإن بين أنهما اشتركا في خاصة بين النبش والسرقة يفارقها غيرها فيها صح الجميع، وإن لم يذكر خاصةً فقال: يبطل بالزنى وقطع الطريق وغير ذلك فإن المعنى الذي وجد في السرقة وجد في قطع الطريق، وهو الحاجة إلى الزجر، ولم ينتهض سبباً لمثل حكم السرقة، فيحتاج المستدل أن يذكر بين النبش والسرقة خاصةً تجمعهما، فكأن صحة الكسر موضوعة على صحة القياس في الأسباب »[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) البحر المحيط (١٦٩/٧) .

(٢) البحر المحيط (٣٥٤/٧) .

المبحث السادس

النص على العلة ليس أمراً بالقياس

إذا نص الشارع على حكم ، ونص على علته ، ثم وجد المجتهد العلة نفسها في محل آخر، كأن يقول الشارع : « حرمت الخمر لإسكارها » ، ثم وجد المجتهد الإسكار في النبيذ ، فهل هذا التنصيص يدل على أمر الشارع بالقياس عليها ، وإن لم يرد أي دليل على مشروعية القياس ، أو لا يدل عليه ، فلا يقاس عليها حتى يرد الدليل بمشروعية القياس ؟

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أن النص على العلة ليس أمراً بالقياس ، نسبه سليم الرازي[(١)]، والآمدي[(٢)] إلى أكثر الشافعية، واختاره أبو إسحق الإسفراييني[(٣)]، والغزالي [(٤)]، والرازي [(٥)] ، وابن السبكي[(٦)] ، والزركشي [(٧)].

---

(١) قال الزركشي أثناء ذكر القائلين بمنع تعدي علة المنصوصة إلى غيرها قبل مجيء التعبد بالقياس : « وقال سليم الرازي : إنه قول أكثر أصحابنا » البحر المحيط (٤٢/٧) .

(٢) قال الآمدي : « إذ نص الشارع على علة الحكم ، هل يكفي ذلك في تعدية الحكم بها إلى غير محل المنصوص دون ورود التعبد بالقياس بها ؟ اختلفوا فيه : فقال أبو إسحق الإسفراييني ، وأكثر أصحاب الشافعي ... لا يكفي ذلك» الإحكام في أصول الأحكام (٦٨/٤) .

(٣) نسبه إليه ابن السبكي فقال : « النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس ... وهو رأي المحققين، كالأستاذ » رفع الحاجب (٣٩٣/٤) .

(٤) قال الغزالي تعقيباً على اختيار النظام أن النص على العلة يوجب الإلحاق : « وهذا فاسد ، بل قوله : حرمت الخمر لشدتها ، لا يقتضي من حيث اللفظ والوضع إلا تحريم الخمر خاصةً ، ولا يجوز إلحاق النبيذ به ما لم يرد التعبد بالقياس » المستصفى (٢٨٥/٢) .

(٥) قال الرازي : « المسألة الثانية : قال النظام : النص على علة الحكم يفيد الأمر بالقياس ، وهو قول أبي الحسين البصري ،وجماعة من الفقهاء ، ومنهم من أنكره ، وهو المختار » المحصول (١٦٤/٥) .

(٦) قال ابن السبكي : « وليس النص على العلة ولو في الترك أمراً بالقياس » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٥٢/٢) .

(٧) قال الزركشي : « التنصيص على العلة ليس أمراً بالقياس » سلاسل الذهب (٣٦٩) .

الوجه الثاني : أن النص على العلة أمر بالقياس ، وهو المذهب عند الشيرازي [١]، ونسبه الصفي الهندي إلى جمع من فقهاء الشافعية [٢].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى الصحيح من قولي الإمام الشافعي في مسألة النص على التعليل أنه يتعدى إلى غيره بالقياس [٣] ، فلا يفيد قول القائل : أعتقت عبدي سالماً لسواده ، أعتقت كل عبيدي السود ، فيخرج من هذا أن الحكم الذي نص صاحب الشرع على علته لا يلحق به غيره ما لم يرد دليل على التعبد بالقياس ؛ لأن الإلحاق في هذه الحالة لا يكون إلا بالقياس ، والقياس لا يعمل به إلا بعد ثبوت التعبد به ، فلا يكون التنصيص على العلة أمراً بالقياس قبل ورود التعبد به [٤] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- نص الإمام الشافعي حيث قال : « كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالةٌ فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنًى من المعاني ، فنزلت

---

(١) قال الشيرازي : « إذا حكم صاحب الشرع بحكم في عين ، ونص على علته وجب إثبات الحكم في كل موضع وجدت فيه العلة ... ... ومن أصحابنا من قال : لا يجوز إجراء العلة في كل موضع وجدت حتى يدل الدليل على ذلك » التبصرة (٤٣٧-٤٣٨) ، وقال في شرح اللمع : « إذا حكم صاحب الشرع في عين بحكم ونص على علته مثل أن يقول : حرمت عليكم السكر لحلاوته ، وجب إثبات الحكم في كل موضع توجد فيه العلة ... ... ومن أصحابنا من قال : لا يجوز أن يثبت الحكم في عين أخرى لوجود العلة إلا بعد قيام الدليل على ذلك » شرح اللمع (٧٨٨/٢) .

(٢) قال الصفي الهندي : « مسألة : النص على علة الحكم ليس أمراً بالقياس عند المحققين منا ... ... خلافاً للإمام أحمد ، وجمع من فقهائنا » الفائق في أصول الفقه (٢٤٢/٢-٢٤٣) .

(٣) جاء في البحر المحيط : « إذا علق الشارع حكماً في واقعة على علة تقتضي التعدي إلى غير تلك الواقعة ، مثل حرمت السكر لكونه حلواً ... ... اختلف القائلون به ، هل عم بالصيغة أو بالقياس ؟ على قولين محكيين عن الشافعي ، والصحيح أنه عام بالقياس » (١٩٩/٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٤٤/٧) ، وسلاسل الذهب (٣٧٠) .

نازلة ليس فيها نص حكم حُكِم فيها حكم النازلة المحكوم فيها ، إذا كانت في معناها » [١] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أنه إذا وجد معنى لحكم من أحكام الله ورسوله ووجد ذلك المعنى في محل آخر ألحق به من دون النظر إلى ورود دليل التعبد بالقياس[٢] .

المناقشة :

ويمكن مناقشته بأن هذا النص وارد بعد إثبات الإمام الشافعي حجية القياس ، فيفهم من هذا أن نص الإمام الشافعي الذي يفيد تعدي العلة المنصوصة إلى محل آخر مقيد بأنه يكون بعد ثبوت التعبد بالقياس ، فلا يكون النص على العلة أمراً بالقياس .

٢- القول الثاني للإمام الشافعي في مسألة النص على التعليل أنه نص على التعميم بالصيغة ، فقول الشارع : حرمت الخمر لإسكاره ، يتناول تحريم كل مشروب فيه الإسكار لفظاً ، ولم يحتج إلى القياس ، فيخرج من هذا أن الحكم الذي نص صاحب الشرع على علته يفيد الأمر بإلحاق غيره به مادامت العلة موجودةً فيه[٣].

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه مخرج من قول مرجوح للإمام الشافعي [٤] ، وما خرج من مرجوح فهو مرجوح .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن القول بأن النص على العلة ليس أمراً بالقياس هو الراجح عند الشافعية ، لسلامة مستنده من المناقشة ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) الرسالة (٥٠٠) .

(٢) انظر : القياس عند الإمام الشافعي (٧٢٧/٢) .

(٣) انظر : سلاسل الذهب (٣٧٠) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١٩٩/٤) و (٤٤/٧) .

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة النص على العلة هل هو أمر بالقياس؟ معنوي يمكن أن يتفرع عليه ما إذا قال السيد: أعتقت عبدي غانماً لسواده، هل يلزم من هذا اللفظ عتق جميع عبيده السود أو لا؟

فعلى القول بأن النص على العلة ليس أمراً بالقياس فإنه لا يلزم [١].

وعلى القول بأن النص على العلة أمر بالقياس فإنه يلزم ذلك، إلا أنه معارض بالأصل الآخر وهو عدم إعمال القياس في كلام البشر، لذا لا يقولون بأن هذا اللفظ يؤدي إلى عتق جميع العبيد السود [٢].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة يلتفت إلى الخلاف في مسألة هل النص على التعليل يعم بالقياس؟ فمن رأى أنه يعم بالقياس -وهو أصح قولي الإمام الشافعي- قال إن النص على العلة ليس أمراً بالقياس، ومن رأى أن النص على التعليل يعم بالصيغة قال بأن النص على العلة أمر بالقياس [٣].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/٢٤٣).
(٢) انظر: شرح اللمع (٢/٧٨٩).
(٣) انظر: البحر المحيط (٧/٤٤).

المبحث السابع

القياس على أصل ثبت بالإجماع

اختلف الشافعية في جواز القياس على أصل ثبت بالإجماع على وجهين :

الوجه الأول : يجوز القياس على أصل ثبت بالإجماع ، جزم الشيرازي أنه المذهب [(١)]، واختاره السمعاني [(٢)] ، وابن السبكي [(٣)] ، ونسبه ابن برهان إلى جمهور الشافعية [(٤)] .

الوجه الثاني : لا يجوز القياس على أصل ثبت بالإجماع ، نسبه الشيرازي[(٥)]، والسمعاني[(٦)] ، وابن السبكي [(٧)] إلى بعض الشافعية .

---

(١) قال الشيرازي : « فصل : وأما ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه على التفصيل الذي قدمته في النص » اللمع (١٢٥) ، وقال في شرح اللمع : « ويجوز القياس على ما ثبت بالإجماع كما يجوز على ما ثبت بالنص ، وحكمه حكم المنصوص عليه » (٨٢٩/٢) .

(٢) قال السمعاني : « فأما ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ثابت بالنص في جواز القياس عليه على التفصيل الذي قلناه في النص » قواطع الأدلة (١٧٦/٤) .

(٣) قال ابن السبكي : « أن حكم الأصل لا بد وأن يكون ثابتاً بدليل سوى القياس ولا ينحصر الدليل المشار إليه في الكتاب والسنة ، بل جاز أن يكون إجماعاً » الإبهاج (١٢٨/٣) .

(٤) نقله عنه الزركشي حيث قال : « ما ثبت بالإجماع فهل يجوز القياس عليه ؟ فيه وجهان ، أصحهما ... الجواز ، وحكاه ابن برهان عن جمهور الأصحاب » البحر المحيط (١٠٥/٧) .

(٥) قال الشيرازي : « يجوز إثبات القياس على ما ثبت بالإجماع ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز إلا على ما ثبت بالكتاب والسنة » التبصرة (٤٤٧) ، وقال في اللمع : « فصل : وأما ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه على التفصيل الذي قدمته في النص . ومن أصحابنا من قال: لا يجوز القياس عليه» (١٢٥) ، وقال في شرح اللمع : « ومن أصحابنا من قال : لا يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع » (٨٢٩/٢).

(٦) قال السمعاني : « فأما ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ثابت بالنص في جواز القياس عليه على التفصيل الذي قلناه في النص . ومن أصحابنا من قال لا يجوز القياس عليه » قواطع الأدلة (١٧٦/٤) .

(٧) قال ابن السبكي : « ومن أصحابنا من قال : لا يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع » الإبهاج (١٢٨/٣) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحب الوجه الأول إلى ما ثبت عند الشافعية من أن الحكم الذي ثبت بالإجماع بمنزلة ما ثبت بالكتاب والسنة لقطعية حجية الإجماع [(١)] ، وإن كان دونهما رتبةً حيث قال الإمام الشافعي لخصمه لما رجع إلى حجية الخبر الواحد : « فقلت له : أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، والإجماع دونه » [(٢)] ، فيخرج من هذا جواز القياس على أصل ثبت بالإجماع كما يجوز القياس على أصل ثبت بالكتاب والسنة [(٣)] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن الراجح عند الشافعية عدم جواز القياس على أصل ثبت بالقياس [(٤)] ، والإجماع قد يستند إلى القياس ، فالقول بجواز القياس على أصل ثبت بالإجماع يؤدي إلى القياس على أصل ثبت بالقياس ، فلا يجوز .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن احتمال كون مستند الإجماع القياس مانع ، والأصل انتفاء المانع فلا يلتفت إليه [(٥)] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية جواز القياس على أصل ثبت بالإجماع ، لقوة مستنده ، ولمناقشة الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة القياس على أصل ثبت بالقياس معنوي ، لكني لم أقف على ثمرة هذا الخلاف.

---

(١) انظر صفحة (٣٩٧) من هذا البحث .

(٢) الأم (٢٩٠/٧) .

(٣) انظر : اللمع (١٢٥) ، وشرحه (٨٢٩/٢) ، وقواطع الأدلة (١٣٥/٢) ، والإبهاج (١٢٨/٣) .

(٤) انظر صفحة (٥٢٤) من هذا البحث .

(٥) انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٥٦/٢) .

سبب الخلاف:

والخلاف في هذه المسألة يمكن أن يرجع إلى الخلاف في مسألة القياس على أصل ثبت بالقياس؛ لأن مستند الإجماع قد يكون قياساً. فمن رأى الجواز هناك قال بالجواز هنا، ومن رأى عدم الجواز هناك قال بعدم الجواز هنا.

❁ ❁ ❁

المبحث الثامن

القياس على أصل ثبت بالقياس

تحرير محل النزاع :

الأصل الذي يقاس عليه الفرع قد يثبت بالقياس ، وهو قسمان :

قسم : تكون العلة في الأصلين واحدة ، كقياس الذرة على الأرز بجامع الطعم، والأرز مقيس على البر بجامع الطعم ، فيجري الربا في الذرة .

فهذا القسم حكى الشيرازي اتفاق الشافعية على جواز القياس عليه [(١)]، ودعوى الاتفاق على الجواز منقوضة بجزم الماوردي منع القياس عليه [(٢)].

وقسم آخر : تكون العلة في الأصلين مختلفةً ، كقياس النِّيْلُوْفَر[(٣)] على الأرز بجامع كونهما نبتاً لا ينقطع عنه الماء ، والأرز مقيس على البر بجامع الطعم .

فهذا القسم هو موضع الخلاف عند الماوردي [(٤)]، والشيرازي [(٥)].

---

(١) قال الشيرازي : « وأما ما ثبت بالقياس على غيره ، فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي ثبت به ، ويقاس عليه غيره » اللمع (١٢٥) .

(٢) قال الماوردي : « فإن كان قد ثبت الحكم في الأصل بمثل العلة المستنبطة منه لم يثبت الحكم في هذا الفرع » الحاوي الكبير (٩٤/٥) .

(٣) النِّيْلُوْفَر، ويقال: النِّيْنُوْفَر: كلمة عجمية، اسم لنبات معروف، ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة . انظر : القاموس المحيط (٦٢٥/١) .

(٤) قال الماوردي : «وإن كان الحكم قد ثبت في ذلك الأصل بعلة ورد الفرع إليه بعلة أخرى مستنبطة منه غير تلك العلة فقد اختلف أصحابنا في جواز ذلك» الحاوي الكبير (٩٤/٥).

(٥) قال الشيرازي : « وأما ما ثبت بالقياس على غيره ، فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي ثبت به ، ويقاس عليه غيره . وهل يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ، ويقاس عليه غيره ؟ ... ... فيه وجهان » اللمع (١٢٥) .

وأطلق غيرهما الخلاف في الموضعين [١] على وجهين :

الوجه الأول: أنه لا يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس، وهو الصحيح عند السمعاني[٢]، واختاره الشيرازي في اللمع[٣]، ونسبه الآمدي[٤] وابن السبكي إلى أكثر الشافعية[٥].

الوجه الثاني : أنه يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس ، نسبه الزركشي إلى الشافعية[٦]، واختاره الشيرازي في التبصرة [٧] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- ما جاء عن الإمام الشافعي في رده على استدلال من أجاز المزارعة[٨] بقياسها على المضاربة ، علماً بأن المضاربة ثبتت بالقياس على المساقاة قوله: «وأما قياسه، وما أجاز من النخل والأرض على المضاربة فعهدنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عمن دون النبي ﷺ على ما جاء عن النبي ﷺ ، وأما أن يقاس سنة النبي ﷺ على خبر واحد من الصحابة كأنه يلتمس أن يثبتها بأن توافق الخبر عن أصحابه فهذا جهل. إنما جعل الله ﷻ للخلق كلهم الحاجة إلى النبي ﷺ وهو أيضاً يغلط في

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٤٣) ، والإبهاج (٣/١٢٨) ، ونهاية السول (٣٥٥) .

(٢) قال السمعاني : « وأما ما ثبت بالقياس على غيره فهل يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره ؟ اختلف أصحابنا في ذلك ، والصحيح أنه لا يجوز » قواطع الأدلة (٢/١٣٥) .

(٣) قال الشيرازي بعد ذكر الخلاف في القسم الثاني:«وقد نصرت في التبصرة جواز ذلك. والذي يصح عندي أنه لا يجوز» (١٢٥).

(٤) قال الآمدي في الشرط الرابع من شروط حكم الأصل : « أن لا يكون حكم الأصل متفرعاً عن أصل آخر ، وهذا ما ذهب إليه أكثر أصحابنا » الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٤٣).

(٥) قال ابن السبكي في الشرط الثالث من شروط الأصل :« أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل قياساً، وهذا الشرط معتبر عند الجماهير من أصحابنا » الإبهاج (٣/١٢٨) .

(٦) قال الزركشي :« ذهب أصحابنا كما قاله ابن برهان إلى جواز القياس على الحكم الثابت بالقياس » سلاسل الذهب (٤١٢) .

(٧) قال الشيرازي :« مسألة : إذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى » (٤٥٠) .

(٨) المزارعة هي : على أرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك. انظر: مغني المحتاج (٢/٣٢٤).

القياس، إنما أجزنا نحن المضاربة، وقد جاءت عن عمر وعثمان أنها كانت قياساً على المعاملة في النخل فكانت تبعاً قياساً لا متبوعةً مقيساً عليها » [١] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي غلط قياس من جوز المزارعة على المضاربة ؛ لأن المضاربة فرع مقيس على المساقاة ، فهذا نص من الإمام على منع القياس على أصل ثبت بالقياس(٢).

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- المذهب عند الشافعية جريان الربا في المطعومات غير المقدرة [٣] ، قياساً على المطعومات النادرة ، والمطعومات النادرة مقيسة على المطعومات المكيلة والموزونة ، والمطعومات المكيلة والموزونة مقيسة على الأصناف الأربعة وهي البر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فيخرج من هذا جواز القياس على أصل ثبت بالقياس[٤].

٢- أنه إذا اختلفت العلة في الأصلين يكون الحكم معللاً بعلة الأصل البعيد، وبعلة الأصل القريب، فهذا تعليل الحكم بعلتين ، والراجح عند الشافعية جواز التعليل بعلتين مختلفين[٥]، فيخرج من هذا الأصل جواز القياس على أصل ثبت بالقياس، وإن اختلفت العلة في الأصلين[٦].

---

(١) الأم (١١٧/١) .
(٢) انظر : البحر المحيط (١٠٦/٧) .
(٣) انظر : الأم (٩٩/٣) .
(٤) انظر : تكملة شرح المهذب (٢٣٢/١١) .
(٥) انظر : اللمع (١٢٧)، والبحر المحيط (٢٢٣/٧).
(٦) انظر : الحاوي الكبير (٩٤/٥) ، وسلاسل الذهب (٤١٢) .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج على التعليل بعلتين ؛ لأن علة الأصل القريب غير مؤثرة [١].

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية منع القياس على أصل ثبت بالقياس ، لقوة مستنده حيث استند أصحابه إلى نص الإمام في مقابل استدلال أصحاب الوجه المخالف إلى التخريج ، والنص مقدم على التخريج .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة القياس على أصل ثبت بالقياس معنوي يمكن أن يتفرع عليه الخلاف في جواز تخريج الفروع على الفروع [٢] ، ولقد جمع أبو محمد الجويني المسائل الفقهية المبنية بعضها على بعض في كتابه الموسوم بـ: سلسلة الواصل [٣].

ولكن في هذا التفريع نظر؛ لوجود الفرق بين القياس على أصل ثابت بالقياس والتخريج؛ فإن أقوال المجتهدين بالنسبة إلى مقلديهم تنزل منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فيكون التخريج من باب القياس على أصل ثابت بالنص، أشار إلى ذلك الزركشي [٤] .

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في التعليل بعلتين ، فمن رأى صحة التخريج على جواز التعليل بعلتين قال بجواز القياس على أصل ثبت بالقياس ، لذا قال الماوردي بعد تعيين موضع الخلاف فيما إذا اختلفت العلة في الأصلين ما نصه : « فقالت طائفة : لا يجوز ، ومنعوا منه : لأن الفرع إنما يرد إلى الأصل إذا شاركه في علة حكمه ، وعلة هذا الأصل التي ثبت بها حكمه هي علة أخرى لا توجد في الفرع الثاني ، وهذا مذهب من

---

(١) انظر : تكملة شرح المهذب (٢٣٣/١١) .
(٢) انظر : رفع الحاجب (١٦٢/٤) ، والبحر المحيط (١٠٨/٧) .
(٣) انظر : البحر المحيط (١٠٨/٧)، وكشف الظنون (٩٦٦/٢) .
(٤) انظر : البحر المحيط (١٠٨/٧) .

منع من القول بالعلتين . وقالت طائفة أخرى بجواز ذلك ؛ لأن العلة التي ثبت بها الحكم في الأصل هي كالنص في أنها طريق الحكم ، وليس يمتنع أن يعلم بالدليل أن لعلة أخرى تأثيراً في ذلك الحكم فيرد بها بعض الفروع إليه ، وهذا مذهب من أجاز القول بالعلتين »[١] .

ونقل الزركشي عن إلكيا : « قال: وهذا قول الأصوليين وهو يستدعي البناء على أصل وهو أن الحكم الواحد هل يجوز إثباته بعلتين مختلفتين؟ فإن قلنا: يمتنع، نشأ منه أن الفرع لا يجوز أن يجعل أصلاً لفرع آخر» [٢] .

وقال الزركشي في سلاسل الذهب[٣] بعد ذكر الوجهين في المسألة : « والمسألة مبنية على تعليل الحكم بعلتين فعندنا يجوز، وعند المخالف لا يجوز » .

ومن رأى عدم صحة التخريج على جواز التعليل بعلتين وعلم أن هناك نصاً للإمام الشافعي في المنع قال بالمنع .

❁ ❁ ❁

(١) الحاوي الكبير (٩٤/٥) .
(٢) البحر المحيط (١٠٨/٧) .
(٣) (٤١٢) .

المبحث التاسع

القياس المركب

تعريف المركب في اللغة:

المركَّب في اللغة اسم مفعول من ركّب يُركِّب بمعنى جعله يركب، ووضع بعضه على بعض، يقال: ركب السنان في الرمح إذا وضعه عليه[(١)].

تعريف القياس المركب في الاصطلاح:

القياس المركب في الاصطلاح هو أن يكون حكم الأصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بل متفق عليه بين المستدل والمعترض، وهما مختلفان في تعيين العلة أو وجودها في الأصل[(٢)].

وهو قسمان:

القسم الأول: مركب الأصل، وهو أن يتفق المستدل والمعترض على حكم الأصل، ويختلفان في تعيين علته، كقياس عدم وجوب الزكاة في حلي البالغة قياساً على حلي الصبية؛ فإن حكم الأصل وهو عدم الوجوب في حلي الصبية متفق عليه بين الشافعي والحنفي، لكنهما مختلفان في تعيين علته، فعند الشافعي العلة كونه حلياً مباحاً، وعند الحنفي العلة كونه مال صبية[(٣)].

القسم الثاني: مركب الوصف، وهو أن يتفق المستدل والمعترض على علة الأصل، ويختلفان في وجودها فيه، كقياس صحة تعليق الطلاق قبل النكاح على أنه قول القائل: هند التي أتزوجها طالق، فالعلة -وهي تعليق الطلاق- متفق عليها بين الشافعي والحنفي، لكنهما اختلفا في وجودها في الأصل، فعند الشافعي قول القائل: هند التي أتزوجها طالق تعليق، وعند الحنفي تنجيز[(٤)].

---

(١) انظر: الصحاح (١٥٧/٢)، ومقاييس اللغة (٤٣٢/٢) مادة (ر ك ب).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٧/٣)، والفائق في أصول الفقه (٢٤٨/٢)، ورفع الحاجب (١٧١/٤)، ونهاية السول (٣٥٥).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٧/٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٨٤/٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٨/٣)، والغيث الهامع (٦٦١/٣).

اختلف الشافعية في حكم القياس المركب على وجهين:

الوجه الأول : أن القياس المركب فاسد، نسبه الجويني إلى المحققين من الشافعية(١)، واختاره إلكيا(٢)، وابن السبكي(٣) .

الوجه الثاني : أن القياس المركب صحيح، وهو قول بعض الشافعية(٤)، واختاره الداركي(٥)، وأبو إسحق الإسفراييني(٦) .

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن قياس الطرد فاسد عند الشافعية، فيخرج منه فساد القياس المركب، لأنه من الاحتجاج بالطرد حيث لا يعتبر وجود المناسبة فيه بقدر اعتبار وجود الاتفاق بين المستدل والمعترض(٧).

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن قياس الطرد صحيح عند الشافعية، فيخرج منه صحة القياس المركب (٨).

---

(١) قال الجويني بعد بيان معنى القياس المركب: « وهذا باطل عند المحققين » البرهان (١٥٥/٢). وانظر: البحر المحيط (١١٤/٧).

(٢) نقله عنه الزركشي فقال: « وقال إلكيا في تعليقه: لا يصح القياس المركب » البحر المحيط (١١٣/٧).

(٣) قال ابن السبكي بعد ذكر نوعي القياس المركب: « ولا يقبلان » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٦٣/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١١٤/٧).

(٥) انظر : البحر المحيط (١١٣/٧).

والداركي هو : أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الداركي الشافعي، أحد أئمة أصحاب الشافعي، ومن كبارهم، وانتهت إليه رياسة المذهب ببغداد. توفي سنة ٣٧٥ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء (١١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٠/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤١/١) .

(٦) نسبه إليه الجويني . انظر: البرهان (١٥٩/٢) .

(٧) انظر : قواطع الأدلة (١٤٧/٢).

(٨) انظر : قواطع الأدلة (١٤٧/٢).

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه مخرج من أصل مرجوح عند الشافعية[(١)]، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح.

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية فساد القياس المركب، لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والخلاف في مسألة قبول القياس المركب معنوي يترتب عليه الخلاف فيما إذا تعارض القياس المركب مع القياس غير المركب، فمن رأى فساد القياس المركب قال بعدم حصول التعارض بينهما، ومن رأى قبول القياس المركب قال بحصول التعارض، ويقدم عليه غير المركب، لضعف قياس المركب حيث يوجد الخلاف في قبوله[(٢)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ناشئ عن الخلاف في الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة، فمن رأى عدم الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة قال بفساد القياس المركب، ومن رأى الصحة هناك قال بالصحة هنا.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: اللمع (١٣٤)، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٣٦).

(٢) انظر: غاية الوصول (١٦٣).

المبحث العاشر

كون الأصل معدولاً عن قاعدة القياس

تحرير محل النزاع :

لعدول الأصل المقيس عليه عن قاعدة القياس أقسام :

القسم الأول : أن لا يعقل المعنى في الأصل ، كأعداد الركعات .

القسم الثاني : أن يعقل المعنى في الأصل ، ويتعذر وجود المعنى في الفرع ، كقصر الصلوات الرباعية في السفر .

القسم الثالث : ما استثني من قاعدة عامة ، وثبت اختصاص المستثنى بحكمه ، كاختصاص خزيمة رضي الله عنه (١) بقبول شهادته وحده . فهذه الأقسام الثلاثة اتفق الشافعية على عدم القياس عليه (٢).

القسم الرابع : ما استثني من قاعدة عامة ، وهو معقول المعنى ، ولم يثبت اختصاص المستثنى بحكمه ، كأن يأتي دليل شرعي يفيد القاعدة العامة ، ثم يأتي دليل آخر يخص صورةً من صور القاعدة ، فهل يجوز جعل هذه الصورة المخصوصة أصلاً يقاس عليه غيره ؟

مثال ذلك : القاعدة العامة في الربا منع بيع الرطب بالتمر متفاضلاً ، ثم يأتي دليل شرعي يخص هذه القاعدة ، وهو إباحة بيع العرايا ، والعرايا بيع يجهل فيه التماثل فيكون كبيع

---

(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكِه الأنصاري الأوسي، صحابي جليل ، من السابقين الأولين ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد كلها ، استشهد بصفين سنة ٣٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٥) ، وأسد الغابة (١/٣٢٥) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٧٨) .

(٢) انظر : المستصفى (٢/٣٣٨) ، وشفاء الغليل (٢٨٩) ، والبحر المحيط (٧/١٢٣) .

يعلم فيه التفاضل، فهل يقاس على العرايا بيع العنب بالزبيب أو لا ؟ [(١)]

وهذا محل الخلاف بين الشافعية حيث اختلفوا على وجهين :

الوجه الأول : يجوز القياس على أصل معدول به عن قاعدة القياس، وجزم الشيرازي[(٢)] وابن برهان[(٣)] بأنه المذهب، ونسبه الزنجاني إلى الإمام الشافعي[(٤)]، وابن السبكي إلى جمهور الشافعية [(٥)].

الوجه الثاني : لا يجوز القياس على أصل معدول به عن قاعدة القياس، نسبه ابن القطان إلى بعض الشافعية [(٦)]، وهو أحد قولي الإمام الشافعي المخرج من بعض فروعه[(٧)].

---

(١) لم يعدّ ابن السبكي هذا القسم من المعدول عن قاعدة القياس إلا تجوزاً ، وحصر العدول على الأقسام الثلاثة الأول؛ لذا اشترط في صحة الأصل ألا يكون معدولاً عن قاعدة القياس . انظر : رفع الحاجب (١٦٦/٤) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٥٩/٢) . بينما أطلق سائر أصوليي الشافعية هذا القسم على المعدول عن قاعدة القياس، بل صرح الزركشي أنه موضع الخلاف بين الشافعية. انظر : المستصفى (٣٣٨/٢) ، والبحر المحيط (١٢٥/٧).

(٢) قال الشيرازي في بيان الأصل : « وما يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه ، سواء كان ما ورد به النص مجمعاً على تعليله ، أو مختلفاً فيه ، مخالفاً لقياس الأصول أو موافقاً له » اللمع (١٢٤) ، وقال في شرح اللمع : « إذا ورد النص في أصل وعرفت علته وجب القياس عليه ، سواء كان مخالفاً للأصول أو موافقاً للأصول . وذهب أبو حنيفة أنه لا يجوز القياس على أصل مخالف للأصول ... ... والدليل على صحة مذهبنا » (٨٢٦/٢) .

(٣) نقل عنه الزركشي فقال : « أطلق ابن برهان أن مذهب أصحابنا جواز القياس على ما عدل فيه عن سنن القياس» البحر المحيط (١١٩/٧) .

(٤) قال الزنجاني: « المعدول عن القياس يجوز أن يقاس عليه ما في معناه عند الشافعي » تخريج الفروع على الأصول (١٨٣).

(٥) قال ابن السبكي في القسم الرابع للأصل المعدول عن القياس : « الرابعة: ما شرع مستثنى مقتطعاً عن القواعد العامة، ولكنه معقول المعنى، صريح كلام المصنف: أنه لا يقاس عليه ، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، والذي عليه جمهور أصحابنا وجمهور الحنفية أنه يجوز القياس عليه، والحنفية لا يسمونه – والحالة هذه – معدولاً به عن القياس » رفع الحاجب (١٦٦/٤)، وقال في الإبهاج: «وذهب أكثر أصحابنا وبعض الحنفية إلى جواز القياس على ما خالف قياس الأصول مطلقاً» (١٣٠/٣).

(٦) نقل عنه الزركشي فقال : « وقال ابن القطان : ذهب بعض أصحابنا إلى أن المخصوص لا يجوز أن يقاس عليه » البحر المحيط (١٢٨/٧) .

(٧) قال الزركشي عن القسم الرابع من أقسام المعدول عن قاعدة القياس: « وهذا القسم هو موضع الخلاف ، ويشبه أن يخرج فيه قولان لاختلاف قوله فيما لا نفس له سائلة هل ينجس ؟ » البحر المحيط (١٢٥/٧).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- الصحيح من المذهب أن ميتة البعوض ، والخنافس ، والعقارب لا تنجس الماء ، وإن كانت نجسةً ، قياساً على عدم تنجيس ميتة الذباب الماء [(١)] لقوله ﷺ: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ؛ فإن في إحدى جناحيه داءً والأخرى شفاءً) [(٢)] ، والأصل المقيس عليه مستثنى من قاعدة عامة في تنجيس ميتة الحيوان الماء ، فيخرج من هذا الفرع أن المعدول عن قاعدة القياس يجوز القياس عليه [(٣)] .

٢- المذهب عند الشافعية وجوب غسل إناء ولغ فيه الخنزير سبعاً إحداهن بالتراب قياساً على ما ولغ فيه الكلب [(٤)] ، والأصل المقيس عليه مستثنى من قاعدة عامة في غسل ما لاقته النجاسة ، فيخرج من هذا الفرع أن المعدول عن قاعدة القياس يجوز القياس عليه [(٥)] .

٣- المذهب عند الشافعية أن دية الخطأ فيما دون الموضحة[(٦)] تلزم العاقلة قياساً على الموضحة فما فوقها [(٧)] ، والأصل المقيس عليه مستثنى من قاعدة عامة في ضمان جناية الشخص حيث يلزم الجاني وحده، فيخرج من هذا الفرع أن المعدول عن قاعدة القياس يجري فيه القياس [(٨)] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٢٢/١) ، والتنبيه (١٣) ، والمجموع شرح المهذب (١٢٩/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ، بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ؛ فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاءً (١٢٠٦/٣) رقم الحديث (٣١٤٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٢٥/٧) .

(٤) انظر : الأم (١٩/١) ، والحاوي الكبير (٣١٦/١) .

(٥) انظر : قواطع الأدلة (١٢٢/٢) .

(٦) الموضحة : هي « الشجة بالرأس كشفت العظم » المصباح المنير (٣٤١/١)، وما دونها هي الشجة التي لم تبلغ كشف العظم، كالخدش .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٣٥٥/١٢) ، ومنهاج الطالبين (١٦٨/٣) .

(٨) انظر : تخريج الفروع على الأصول (١٨٥) ، والبحر المحيط (١١٩/٧) .

مستند الوجه الثاني :

قول الإمام الشافعي : « قال : فما الخبر الذي لا يقاس عليه ؟ قلت : ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض؛ عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون ما سواها ، ولم يقس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ثم سن فيه سنةً تفارق حكم العام » [١] .

وجه الاستناد :

قوله « ولم يقس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ثم سن فيه سنةً تفارق حكم العام » نص على أن المستثنى من قاعدة عامة لا يقاس عليه [٢] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن هذا النص محمول على المواضع التي لا يمكن القياس فيها ، فيدخل فيه الأقسام الثلاثة الأول ، والقرينة التي تصرف النص عن ظاهره ، هي الفروع المذكورة في مستند الوجه الأول [٣] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين رجحان جواز كون الأصل معدولاً به عن قاعدة القياس، لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة كون الأصل معدولاً عن قاعدة القياس معنوي يترتب عليه الخلاف في قصر الصلاة للمسافر الذي لم يتوقع انتهاء شغله بعد سبعة عشر يوماً على قولين للإمام الشافعي ، فالقول الأول عدم جواز القصر بعد سبعة عشر يوماً ، لأن النبي ﷺ لم يقصر أكثر

---

(١) الرسالة (٥٢٤-٥٢٥) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١٢٢/٢) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (١٢٢/٢) ، والبحر المحيط (١٢٨/٧) ، والقياس عند الإمام الشافعي (٦٢٥/٢) .

من ذلك ، وهذا الأصل مستثنى من قاعدة العامة وهو الإتمام ، فلا يجوز القياس عليه ، والقول الثاني : جواز القصر بعد سبعة عشر يوماً قياساً على ما دون سبعة عشر يوماً [١] .

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة له ارتباط بالخلاف في جريان القياس في الرخص؛ لأن الرخصة مما عدل به عن القياس، فعليه فمن رأى جواز القياس في الرخص قال بجواز القياس على ما استثني من قاعدة عامة، ومن رأى عدم الجواز هناك قال بعدم الجواز هنا.

❀ ❀ ❀

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢/٣٧٣) ، والمجموع شرح المهذب (٤/٣٦٠) ، والبحر المحيط (٧/١٢٥) .

المبحث الحادي عشر

الحكم في محل النص ثابت بالعلة

إذا قال الشارع : حرمت الخمر لإسكاره ، فهل حكم التحريم ثابت بالنص الشرعي أو بالعلة وهي الإسكار ؟

واختلف الشافعية في الحكم في محل النص هل هو ثابت بالنص أو بالعلة ؟ على وجهين:

الوجه الأول : أن الحكم في الأصل ثابت بالعلة ، جزم الصيرفي برجحان هذا الوجه عند الشافعية(١) ، ونسبه الرازي(٢) ، والآمدي(٣) إليهم .

الوجه الثاني : أن الحكم في الأصل ثابت بالنص ، نسبه الزنجاني إلى الإمام الشافعي(٤)، وبه قال بعض الشافعية(٥).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى أن العلة عند الشافعية هي الموجبة للحكم(١) ، فإذا كانت هي الموجبة تجوز إضافة الحكم إليها(٢) .

---

(١) نقل عنه الزركشي فقال : « وقال الصيرفي : الحكم في الأصل ثبت بالعلة التي دل عليها النص ... وهذا هو الراجح عند أصحابنا » البحر المحيط (١٣٣/٧) .

(٢) قال الرازي : « فرع: اختلفوا في أن الحكم في مورد النص ثابت بالنص أو بعلة النص، فقالت الحنفية: لا يمكن ثبوته بالعلة؛ لأن الحكم معلوم، والعلة مظنونة، والمظنون لا يكون طريقاً إلى المعلوم، وأصحابنا جوزوه » المحصول (٤٣٠/٥) .

(٣) قال الآمدي : « اختلف الشافعية والحنفية في حكم أصل القياس المنصوص عليه ، هل هو ثابت بالعلة أو بالنص؟ فقالت الشافعية : إنه ثابت بالعلة » الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٩/٣-٣١٠) .

(٤) قال الزنجاني: « أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو العلة؟ قال الشافعي رضي الله عنه يضاف إلى النص» تخريج الفروع على الأصول (٤٨) .

(٥) قال الزركشي : « الحكم في محل النص هل ثبت بالعلة أو النص ؟ فيه وجهان لأصحابنا » البحر المحيط (١٣٢/٧) .

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن العلة عند الشافعية هي المعرفة للحكم[٣]، وليست الموجبة، فلا تجوز إضافة الحكم إليها ، لأن المعرف قد يتخلف عن الحكم ، فإذن لا يضاف الحكم إلا إلى النص[٤] .

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأنه مخرج من أصل مرجوح عند الشافعية[٥]، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح.

الترجيح:

بالنظر إلى مستند كلا الوجهين يظهر أن الراجح عند الشافعية ثبوت الحكم بالعلة؛ لقوة مستنده، ولمناقشة الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والخلاف في مسألة ثبوت الحكم في الأصل بالنص أو بالعلة معنوي يترتب عليه الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة .

قال الزركشي في معرض ذكر سبب الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة : « والخلاف يلتفت إلى أن الحكم في محل النص هل هو ثابت بالعلة أو بالنص ؟ ... ... فإن قلنا إنه ثابت بالعلة صح جعل القاصر علةً لإضافة الحكم إليها . وإن قلنا إنه ثابت بالنص فلا يصح التعليل بها إذ لا فائدة لها إذ النص أقوى لأنه مقطوع به »[٦] .

---

(١) انظر صفحة (٥٤٠) من هذا البحث.

(٢) انظر : المستصفى (٢/٣٧١) ، وسلاسل الذهب (٣٧٩) .

(٣) انظر صفحة (٥٤٠) من هذا البحث.

(٤) انظر : البحر المحيط (٧/١٣٤) ، وسلاسل الذهب (٣٧٩) .

(٥) انظر صفحة (٥٤٢) من هذا البحث.

(٦) سلاسل الذهب (٣٧٦-٣٧٧) .

سبب الخلاف:

من خلال النظر إلى مستند الوجهين يمكن أن يكون منشأ الخلاف في هذه المسألة راجعاً إلى تفسير العلة ، فمن فسرها بالسبب الموجب للحكم قال بإضافة الحكم إليها ، ومن فسرها بأنها المعرفة للحكم قال بإضافة الحكم إلى النص؛ لأن السبب المعرف قد يتخلف عنه الحكم، فلا يكون حينئذ موجباً للحكم، وهذا لا يصح.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني عشر

العلة معرِّفة للحكم

تعريف العلة في اللغة:

العِلَّة في اللغة مصدر علّ يعِلّ عِلَّةً على وزن ضرب، بمعنى المرض، يقال: علَّ الإنسان إذا مرض[(١)]، ولأن العلة لها تأثير في ذات المريض يؤخذ منها علة القياس لما لها من تأثير على الحكم[(٢)].

تعريف العلة في الاصطلاح:

اختلف الشافعية في تعريف العلة في الاصطلاح لاختلافهم هل العلة هي الباعثة أو المعرفة أو الموجبة للحكم؟ وهو محل بحث هذه المسألة.

اختلف الشافعية في كون العلة هل هي معرفة للحكم أو باعثة عليه؟ على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن العلة هي الجالبة والباعثة للحكم التي لا بد أن تشتمل على الحكمة المقصودة من الشارع في شرع الحكم، وبه قال ابن أبي هريرة[(٣)]، وابن القطان[(٤)]، والماوردي[(٥)]، والسمعاني[(٦)]، والروياني[(٧)]، والآمدي[(٨)].

---

(١) انظر: الصحاح (٦/٥١)، ومقاييس اللغة (٤/١٢)، والمصباح المنير (٢٢٠) مادة (ع ل ل).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤/١٨٦)، والبحر المحيط (٧/١٤٢).

(٣) نقله عنه الزركشي. انظر: البحر المحيط (٧/١٤٤).

(٤) حكى عنه الزركشي فقال: «قال ابن القطان: العلة عندنا هي المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها، وهو الغرض والمعنى الجالب للحكم» البحر المحيط (٧/١٤٤).

(٥) قال الماوردي: «العلة هي التي من أجلها ثبت الحكم» الحاوي الكبير (٥/٩٣).

(٦) قال السمعاني بعد أن عرف العلة في اللغة: «وأما حد العلة فقد قالوا: إنها الصفة الجالبة للحكم» قواطع الأدلة (٤/١٨٧).

(٧) قال الروياني: «وأما العلة فهي التي لأجلها ثبت الحكم» بحر المذهب (٦/٩٣).

(٨) قال الآمدي: «اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة، والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث» الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٥٤).

الوجه الثاني: أن العلة هي أمارة معرفة للحكم، جزم الشيرازي أنه المذهب(١)، ونسبه إلى بعض الشافعية(٢)، وعزاه ابن السبكي(٣) إلى الشافعية، وهو المختار عنده(٤)، والبيضاوي(٥).

الوجه الثالث: أن العلة هي الموجبة للحكم، نسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية(٦).

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي:

١- قول الإمام الشافعي في باب اختلاف الوقت: « قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما أم جبريل رسول الله ﷺ في الحضر لا في مطر، وقال: ما بين هذين وقت، لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت، ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله ﷺ، وصلى النبي ﷺ بعد مقيماً في عمره، ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث، أو يكون الحال التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرق فيها، فلم يجز أن يقال: جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه، وأن الذي رواه منهما معاً واحد وهو ابن عباس، فعلمنا أن لجمعه في الحضر علةً فرقت بينه وبين إفراده، فلم يكن إلا

---

(١) قال الشيرازي: « فصل: واعلم أن العلل الشرعية أمارة على الحكم، ودلالة عليه » اللمع (١٢٦).

(٢) قال الشيرازي بعد أن عرف العلة: « وهل هي موجبة للحكم أو أمارة عليه؟ اختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما أنها أمارة على الحكم على قول بعض أصحابنا » شرح اللمع (٨٣٣/٢).

(٣) قال ابن السبكي: « ونحن -معاشر الشافعية- لا نفسر العلة بالباعث أبداً، ونشدد النكير على من يفسرها بذلك، وإنما نفسرها بالمعرف، ونحن نقول: ليس معنى كونها معرفاً إلا أنها نصبت أمارةً يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم » رفع الحاجب (٣٠٥/٤).

(٤) قال ابن السبكي في الركن الرابع من أركان العلة: « الرابع: العلة، قال أهل الحق: المعرف » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٧٣/٢).

(٥) قال البيضاوي: « الفصل الأول في العلة وهي المعرف للحكم » المنهاج مع الإبهاج (٣٥/٣).

(٦) قال الشيرازي: « فصل: واعلم أن العلل الشرعية أمارة على الحكم، ودلالة عليه. ومن أصحابنا من قال: هي موجبة للحكم بعدما جعلت علةً » اللمع (١٢٦)، وقال في شرح اللمع بعد أن عرف العلة: « وهل هي موجبة للحكم أو أمارة عليه؟ اختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: أنها أمارة على الحكم على قول بعض أصحابنا ... ... ومنهم من قال: هي موجبة للحكم بعدما جعلت علةً » (٨٣٣/٢).

المطر -والله تعالى أعلم- إذا لم يكن خوف، ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة، فقلنا: إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء »[١].

وجه الاستناد:

قوله « علة المشقة » يدل على أن العلة تكون بمعنى الباعثة للحكم حيث تشتمل على الحكمة المقصودة من شرع حكم الجمع بين الصلاتين وهي هنا دفع المشقة [٢].

٢- قول الإمام الشافعي في امرأة نكحت في عدتها من وفاة زوج ، ودخل بها في عدتها، فأصابها، فجاءت بحمل فنزل لها لبن فأرضعت بذلك اللبن مولوداً، إن المولود موقوف بين الرجلين: « وهذا موضع فيه قولان: أحدهما: أن المرضع مخالف للابن؛ لأنه يثبت للابن على الأب، وللأب على الابن حقوق الميراث والعقل والولاية للدم ونكاح البنات وغير ذلك من أحكام البنين، ولا يثبت للمرضع على ابنه الذي أرضعه ولا لابنه الذي أرضعه عليه من ذلك شيء، ولعل العلة في الامتناع من أن يكون ابنهما معاً لهذا السبب »[٣].

وجه الاستناد:

قوله « ولعل العلة في الامتناع من أن يكون ابنهما معاً لهذا السبب » يدل على أن العلة بمعنى الباعث لشرع الحكم حيث يكون المقصود من الامتناع من أن يكون المولود ابنهما معاً لحوق الضرر بالمولود؛ لاختلاف حقوق الأب والمرضع، لذا يكون موقوفاً بينهما.

٣- ما ثبت عند الشافعية أن حكم الأصل ثابت بالعلة، وهذا لا يمكن أن يفسر إلا بمعنى الباعث، فالعلة المثبتة للحكم هي الباعثة له حيث تشتمل على حكمة مقصودة للشارع في شرع الحكم، فيخرج من هذا أن العلة بمعنى الباعثة[٤].

---

(١) الأم (٩١/١) .
(٢) القياس عند الإمام الشافعي (٧١٦/٢) .
(٣) الأم (٣٢/٥).
(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣١٠/٣)، وشرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٧٤/٢).

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما جاء في مختصر المزني أن الإمام الشافعي قال: « ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية، واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله (إنما الأعمال بالنيات) ولا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان، فكيف يفترقان؟ »[(١)].

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي قاس الوضوء على التيمم في اشتراط النية، بجامع الطهارة، فالطهارة هي العلة التي يتعلق بها الحكم، والطهارة أمارة وعلامة معرفة للحكم فهي لا تشتمل على مقصود الشارع.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا المستند بمنع كون الطهارة لا تشتمل على مقصود الشارع فيها، بل هي تشتمل عليه؛ لأن الطهارة عبادة يقصد فيها الشارع اقترانها بالنية؛ لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات).

مستند الوجه الثالث:

استند أصحاب هذا الوجه إلى قول الإمام الشافعي: « والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة، لأنهما علم الحق المفترض طلبه، كطلب ما وصفت قبله، من القبلة والعدل والمثل. وموافقته تكون من وجهين: أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنًى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه، لأنه في معنى الحلال أو الحرام »[(٢)]، وقوله « فإن قال قائل: فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس؟ قيل له: - إن شاء الله - كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالةٌ فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به

---

(١) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٨٧/١).

(٢) الرسالة (١٢٦-١٢٧).

لمعنًى من المعاني ، فنزلت نازلة ليس فيها نص حُكْمٍ حُكِمٍ فيها حكم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها»[١].

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي اشترط في صحة القياس وجود المعنى في الأصل والفرع، وكلمة المعنى ترادف العلة، والمعنى موجب للحكم[٢]، فيخرج من هذا أن العلة هي الموجبة للحكم.

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأن إطلاق المعنى على العلة تجوز؛ لأن هناك فروقاً بينهما من أبرزها أن العلة قد تشتمل على معان، والمعاني لا تشتمل على علل[٣].

الترجيح:

بعد ذكر مستند الأوجه تبين أن الراجح عند الشافعية أن العلة هي الباعثة للحكم؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجهين المخالفين.

نوع الخلاف:

والخلاف في كون العلة معرفةً للحكم أو باعثةً له معنوي يتفرع عليه الخلاف في المسائل الآتية:

١- تعريف العلة، فعلى القول بأن العلة هي الباعثة على الحكم يمكن أن تعرف بأنها وصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة يتعلق بها الحكم[٤]، وعلى القول بأنها معرفة يمكن أن تعرف بأنها معرفة للحكم حيث جعلت علماً على الحكم إن وجدت وجد الحكم[٥].

---

(١) الرسالة (٥٠٠) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣١/١٦) .

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٤/٣) .

(٥) انظر: المنهاج مع الإبهاج (٣٥/٣)، والبحر المحيط (١٤٣/٧).

٢- الحكم في محل النص هل هو ثابت بالعلة أو بالنص؟[1] فمن رأى أن العلة هي الباعثة أو الموجبة قال إنه ثابت بها؛ لأنها هي الموجبة والجالبة للحكم، ومن رأى أنها المعرفة قال إنه ثابت بالنص .

٣- التعليل بالاسم، قال الزركشي بعد سرد الخلاف في التعليل بالاسم: « والخلاف يلتفت إلى أن العلل الشرعية أمارات أو موجبات ، فإن قلنا : أمارات فلا امتناع في جعل الاسم علماً على الحكم كالصفة ، وإن قلنا : موجبات فلا ، إذ لا يستفاد منها المعنى »[2].

٤- تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، قال الزركشي: « مسألة: التعليل بالوصف المنفي عندنا جائز خلافاً لبعض المتكلمين، وهي مبنية على أن العلل الشرعية عندنا أمارات، وعندهم موجبات، فإن قلنا: أمارات فلا امتناع في جعل العدم أمارةً، وإن قلنا: موجبات امتنع؛ لأن العدم لا يؤثر في الموجود »[3].

٥- التعليل بعلل مختلفة، فمن رأى أن العلة علامة معرفة للحكم فلا يمنع أن يكون للحكم الواحد علامات مختلفة، وكذلك إذا كانت العلة بمعنى الباعث فليس يبعد عقلاً تعدد البواعث، أما من رأى أنها موجبة للحكم فلا يجوز إثبات الحكم الواحد في محل واحد بعلتين، كعدم جواز ثبوت الحادث بمحدثين[4] .

٦- تخصيص العلة، فمن رأى أن العلة هي الموجبة للحكم لم يجز تخصيصها؛ لأن العلة موجبة للحكم بمجردها، ومن رأى أن العلة بمعنى الباعث أجاز تخصيصها؛ لأن جنس البواعث يحتمل التخصيص ولا يعد منتقضاً، وكذلك إذا فسرت العلة بمعنى المعرف[5] .

---

(١) انظر صفحة (٥٣٦) من هذا البحث .

(٢) سلاسل الذهب (٤١٥-٤١٦) .

(٣) سلاسل الذهب (٤١٤) .

(٤) انظر: شفاء الغليل (٢٣٤)، وسلاسل الذهب (٤٠٢) .

(٥) انظر: شفاء الغليل (٢٢٠)، والبحر المحيط (٣٣٨/٧)، وسلاسل الذهب (٣٩٢) .

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة له ارتباط بمسألة كلامية في تعليل أفعال الله، فمن رأى أن أفعال الله غير معللة قال بأن العلة لا تكون إلا معرفة للحكم، ومن رأى أن أفعال الله معللة فسر العلة بمعنى الباعثة أو الموجبة للحكم[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الإبهاج (٣/٣٦).

المبحث الثالث عشر

الموضع الذي يعتبر فيه تأثير العلة

يتفرع على قول بعض الشافعية باشتراط كون العلة مؤثرةً الخلاف في الموضع الذي يعتبر فيه تأثير العلة، هل الموضع أصل من الأصول سواء كان الأصل المقيس عليه أو ليس بمقيس عليه، أو لا بد أن يكون الموضع أصلاً مقيساً عليه؟ مثال ذلك: أن الحيض علة مؤثرة في تحريم الوطء، فهل ثبوت عليتها بتأثيرها في الأصل المقيس عليه، أم يكفي ثبوتها في موضع من الأصول، فإن تأثير الحيض غير ظاهر في تحريم الوطء في حال الإحرام، حيث يحرم الوطء في هذه الحالة بالإحرام.

اختلف الشافعية القائلون باشتراط كون العلة مؤثرةً على وجهين:

الوجه الأول: أن الموضع الذي يعتبر فيه تأثير العلة هو موضع من الأصول سواء كان الأصل المقيس عليه أولا، فيعلق عليه الحكم أينما وجدت، وهو الصحيح من المذهب عند الشيرازي(١)، واختاره أبو الطيب الطبري(٢).

الوجه الثاني: أن الموضع الذي يعتبر فيه تأثير العلة لا بد أن يكون الأصل المقيس عليه، وإذا لم يظهر التأثير فيه كانت علةً فاسدةً، نسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية(١)، والزركشي إلى أكثرهم(٢).

---

(١) قال الشيرازي بعد ذكر الوجه الأول في موضع تأثير العلة: « ومنهم من قال: يكفي أن يؤثر في موضع من الأصول ... ... وهو الصحيح عندي » اللمع (١٣٦)، وقال في شرح اللمع في المعرض نفسه: « وقال آخرون: يجب أن يوجد التأثير في أصل من الأصول، سواء في ذلك الأصل المقيس عليه وغيره. قال الإمام الشيرازي –رحمه الله– وهو الصحيح عندي » (٢/٨٧٧)، وقال في التبصرة بصيغة الجزم: « إذا أثرت العلة في موضع من الأصول دل على صحتها وإن لم يكن ذلك أصل العلة » (٤٦٤).

(٢) نسبه إليه الشيرازي. انظر: اللمع (١٣٦)، وشرحه (٢/٨٧٧).

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن التعليل بعلل مختلفة جائز عند الشافعية[٣]، فيخرج منه أن الموضع الذي يعتبر فيه تأثير العلة موضع من الأصول؛ لأن سبب عدم ظهور تأثيرها في الأصل المقيس عليه وجود علة أخرى[٤].

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن التعليل بعلل مختلفة ممتنع عند الشافعية[٥]، فيخرج منه أن الموضع الذي يعتبر فيه تأثير العلة لا بد أن يكون الأصل المقيس عليه؛ لأن وجود علة أخرى في الأصل ممتنع[٦].

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأنه مخرج من أصل مرجوح عند الشافعية[٧]، وما خرج من مرجوح فهو مرجوح.

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية أن الموضع الذي يعتبر فيه تأثير العلة أصل من الأصول؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

---

(١) قال الشيرازي بعد ذكر الوجه الأول في موضع تأثير العلة: « ومن أصحابنا من قال: يعتبر تأثيرها في الأصل » التبصرة (٤٦٥)، وقال في اللمع : « وفي أي موضع يعتبر تأثير العلة؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يطلب تأثيرها في الأصل» (١٣٦)، وقال في شرح اللمع : « اختلف أصحابنا في موضع التأثير. فقال بعضهم: يجب أن يكون التأثير ظاهراً في الأصل الذي قاس عليه » (٨٧٧/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٦٨/٧).

(٣) انظر صفحة (٥٩٢) من هذا البحث.

(٤) انظر: شرح اللمع (٨٧٨/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٥/٤).

(٥) انظر صفحة (٥٩٢) من هذا البحث.

(٦) انظر: شرح اللمع (٨٧٨/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٥/٤).

(٧) انظر صفحة (٥٩٥) من هذا البحث.

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف بين الشافعية في صحة القياس في مسألة عدم صحة الرجعة بالفعل حيث قال المستدل: لا تصح الرجعة بالفعل ممن يقدر على القول، والعلة أنه فعل ممن يقدر على القول قياساً على أن ضرب الزوجة لا تصح به الرجعة.

فمن رأى أن الموضع الذي يعتبر فيه تأثير العلة موضع من الأصول قال بصحة هذا القياس؛ لأن العلة وإن لم تكن مؤثرةً في الضرب إلا أنها مؤثرة في أصل آخر حيث إن إشارة من لا يقدر على القول تعتبر بها الرجعة، ومن رأى أن موضع التأثير لا بد أن يكون في الأصل المقيس عليه قال بفساد هذا القياس[(١)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في التعليل بعلل مختلفة؛ لأن هذه المسألة من أفراد تلك القاعدة، فمن رأى الجواز هناك قال بالجواز هنا، ومن رأى المنع هناك قال بالمنع هنا.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: شرح اللمع (٢/٨٧٨).

المبحث الرابع عشر

التعليل بالحكمة

تعريف الحكمة في اللغة :

الحِكْمَة في اللغة مصدر حكم يحكم حكماً وحكمةً ، بمعنى منع الرجل من الجهل وأخلاق الأراذل[(١)].

تعريف الحكمة في الاصطلاح :

والحكمة في الاصطلاح هي المعنى المقصود من شرع الحكم[(٢)].

والفرق بينها وبين العلة أن العلة تطلق على وصف ظاهر منضبط ، كالسفر علة للقصر. أما الحكمة فتطلق على معنى خفي غير منضبط ، كالمشقة في السفر حكمة لمشروعية القصر[(٣)]، قال ابن السبكي : « العلة في الحقيقة هي الحكمة ... ... ولكنها لما كانت في الغالب لا تنضبط ، ولا تتقدر في ذاتها جعل الوصف علةً ، بمعنى أنه يعرف العلة بصالحية الوصف للضبط »[(٤)] .

حكم التعليل بالحكمة :

اختلف الشافعية في جواز التعليل بالحكمة على وجهين :

الوجه الأول : أنه يجوز التعليل بالحكمة ، نسبه الزركشي إلى الإمام الشافعي[(٥)]،

---

(١) انظر : مقاييس اللغة (٢/٩١) ، ومختار الصحاح (١٤٢) ، والمصباح المنير (١/٧٩) ، مادة (ح ك م).

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٥٥) .

(٣) انظر : المحصول (٥/٣٨٩) .

(٤) الإبهاج (٣/١١٥) .

(٥) قال الزركشي بعد ذكر الأقوال في جواز التعليل بالحكمة : « وعن الشافعي الجواز » البحر المحيط (٧/١٦٨).

واختاره الرازي[١] ، والبيضاوي[٢] .

الوجه الثاني : أنه لا يجوز التعليل بالحكمة ، نسبه ابن السبكي إلى الإمام الشافعي[٣]، وهو المختار عنده[٤].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي في باب اختلاف الوقت : « قال الشافعي رحمه الله تعالى : فلما أم جبريل رسول الله ﷺ في الحضر لا في مطر ، وقال: ما بين هذين وقت ، لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلى الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت، ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بعد مقيما في عمره ، ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث، أو يكون الحال التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرق فيها، فلم يجز أن يقال: جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه، وأن الذي رواه منهما معاً واحد وهو بن عباس، فعلمنا أن لجمعه في الحضر علةً فرقت بينه وبين إفراده، فلم يكن إلا المطر -والله تعالى أعلم- إذا لم يكن خوف، ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان

---

(١) قال الرازي: « الوصف الحقيقي إذا كان ظاهراً مضبوطاً جاز التعليل به ، أما الذي لا يكون كذلك مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة فقد اختلفوا في جواز التعليل به ، والأقرب جوازه » المحصول (٣٨٩/٥) .

(٢) قال الإسنوي: « أحدها: الجواز مطلقاً، ورجحه الإمام والمصنف» نهاية السول (٣٤٩).

(٣) قال ابن السبكي :« مسألة : جهد أصحاب الرأي من حيث لا يشعرون فعمموا القول بأن صور الأسباب الشرعية هي المعتبرة في الأحكام دون معانيها وإن وضحت وضوح الشمس . وخصص الإمام المطلبي رضي الله عنه ذلك بالصور التي تضطرب معانيها أو تخفي أو تدق عن الأفهام وتوجب مزيد الخبط رفعًا للتشاجر كيلا يتسع الخرق بزوال الضبط … … … ومن ثم تقول : ترخص المسافر دائر مع السفر وجودًا وعدمًا لا مع المشقة لعدم انضباطها وهذا فيما لا ينضبط أو يتعسر الاطلاع على مضمونه. وأما المنضبط الذي يمكن ظهور معناه ؛ فلا سبيل إلى طرحه بالوراء وربما يعبر عن هذا بأنه يجوز التعليل بالحكمة إذا انضبطت » الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٧٨/٢).

(٤) قال ابن السبكي عن شروط العلة : « وأن تكون ضابطاً لحكمة ، وقيل : يجوز كونها نفس العلة » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٧٩/٢-٢٨٠) .

في الجمع في السفر علة المشقة العامة، فقلنا: إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء »[١] .

وجه الاستناد :

قوله : « ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة، فقلنا: إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » يفيد أن الإمام الشافعي قاس حالة المطر في الحضر بالسفر بعلة المشقة ، وهذه العلة هي الحكمة لمشروعية الجمع ، فيخرج من هذا جواز التعليل بالحكمة[٢] .

٢- الأصح من مذهب الشافعية أنه إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق مع آخر جزء من أجزاء حيضك ، فهو طلاق سني ، لا بدعي[٣] نظرًا إلى الحكمة في تحريم طلاق الحائض وهي تطويل العدة ، وحيث قطع بانتفائها في هذه الصورة إذ لا طول ، يتعلق بها الحكم، فيخرج من هذا الفرع جواز التعليل بالحكمة[٤] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن التعليل بالحكمة تعليل بالسبب الذي من أجله شرع الحكم ، والقياس في الأسباب غير جائز عند الشافعية ، فيخرج منه عدم جواز التعليل بالحكمة[٥] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه تخريج على وجه مرجوح عند الشافعية في جريان القياس في الأسباب[٦] ، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح.

---

(١) الأم (٩١/١) .

(٢) انظر : القياس عند الإمام الشافعي (٧١٦/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٦٩/٧) .

(٤) انظر : منهاج الطالبين (٥٤٩/٢) .

(٥) انظر : البحر المحيط (١٦٩/٧) .

(٦) انظر صفحة (٥١٤) من هذا البحث .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية جواز التعليل بالحكمة ، لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة التعليل بالحكمة معنوي « ينبني عليه الخلاف في المصابة بالزنا ، هل تعطى حكم الأبكار أو الثيبات في السكوت ؟ »[(١)].

فمن رأى جواز التعليل بالحكمة قال بأن المصابة بالزنا تعطى حكم الثيبات في استئذان تزويجها بالإفصاح؛ لأنها مارست الرجل بالوطء في محل البكارة، فتقاس على الثيبات لزوال حيائها ، وهذا القول الجديد للإمام الشافعي.

ومن رأى منع التعليل بالحكمة قال بأن المصابة بالزنا تعطى حكم الأبكار في استئذان تزويجها بالسكوت، وهو القول القديم ؛ لأن قياس المصابة بالزنا على الثيبات في الإفصاح بالتزويج قياس بجامع الحكمة فيهما، فلا يقبل[(٢)].

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في جريان القياس في الأسباب، قال الزركشي : « التعليل بالحكمة ممتنع عند من يمنع القياس في الأسباب ، وجائز عند من جوزه »[(٣)]؛ لأن الحكمة هي السبب الباعث على الحكم ، فإذا جاز جريان القياس في السبب جاز التعليل بالحكمة.

❁ ❁ ❁

---

(١) البحر المحيط (١٦٩/٧) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٤٠١/٥)، والغرر البهية (١١٠/٤) .

(٣) البحر المحيط (١٦٩/٧) .

المبحث الخامس عشر

تخصيص العلة

المراد بتخصيص العلة أن العلة الصحيحة لا بد أن يقرنها الحكم ، فتكون مطردةً ، بمعنى أن يوجد الحكم حيث وجدت العلة ، وفي حالة وجود العلة وتخلف الحكم هل العلة مخصوصة فتكون علةً صحيحةً أو هي منقوضة فتكون علةً فاسدةً لتوجه قادح النقض فيها ؟ مثال ذلك: علة منع بيع التمر بالرطب نقصان الرطب عن التمر إذا يبس، وهذه العلة موجودة في العرايا، لكن الحكم متخلف عنها ، ففي هذه الحالة هل العلة مخصوصة أو ليست بمخصوصة فتكون منقوضةً ؟ [1].

من خلال ما سبق من تصوير المسألة يتبين أن تخصيص العلة هو أن توجد العلة ولا يوجد الحكم.

كما تتبين أيضاً العلاقة بين تخصيص العلة والنقض، وهي أن من رأى العلة المتخلفة عنها الحكم في صورة واحدة صحيحةً سمى تلك العلة علةً مخصوصةً، ومن رأى أنها ليست صحيحةً سماها علةً منقوضةً[2].

تحرير محل النزاع :

حكى الزركشي اتفاق الشافعية على عدم جواز تخصيص العلة المستنبطة[3]،

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٣٢/١٦) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٣٠/٧) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٧٢/٧) .

وجزم السمعاني بأنه المذهب[١]، وحكى ابن فورك[٢]، والآمدي أنه منقول عن الإمام الشافعي[٣]، وجزم به أبو حامد الإسفراييني[٤]، والماوردي[٥]، والشيرازي[٦]، والروياني[٧]، والعمراني[٨].

والخلاف بين الشافعية إنما يكون في العلة المنصوصة.

وقد اختلفوا في ذلك على وجهين:

---

(١) قال السمعاني: « اختلف العلماء في تخصيص العلل الشرعية، وهي المستنبطة دون المنصوص عليها، فعلى مذهب الشافعي وجميع أصحابه إلا القليل منهم لا يجوز تخصيصها » قواطع الأدلة (١٨٥/٢).

(٢) نقل عنه الزركشي حيث قال بعد جزم عدم الخلاف بين الشافعية في منع تخصيص العلة المستنبطة ما نصه: «وقال ابن فورك: عند الشافعي لا يجوز تخصيصها » البحر المحيط (١٧١/٧).

(٣) قال الآمدي: « اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة ... ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي، وقد قيل: إنه منقول عن الإمام الشافعي » الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٤/٣).

(٤) نقله عنه السبكي أثناء الجواب عن النقض في علة منع بيع الرطب بالرطب فقال: « وأما الشيخ أبو حامد فإنه أجاب عن النقض المذكور بأن العلة علتان: مستنبطة، ومنصوصة، فالمستنبطة لا يجوز تخصيصها. واختلف أصحابنا في المنصوصة، فقيل: كالمستنبطة، وقيل: يجوز تخصيصها » تكملة شرح المهذب (٤٣٦/١٠).

(٥) قال الماوردي: « ولا يجوز تخصيص المعاني والعلل المستنبطة ليسلم من النقض المعترض ويكون دخول النقض عليهما بارتفاع الحكم مع وجودهما دليلاً على فسادها. فأما العلل المنصوص عليها فقد اختلف أصحابنا في جواز تخصيصها على وجهين » الحاوي الكبير (١٣٢/١٦)

(٦) قال الشيرازي: « مسألة: لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة وتخصيصها نقض لها » التبصرة (٤٦٦).

(٧) قال الروياني: « ولا يجوز تخصيص المعاني والعلل المستنبطة لتسلم من النقض المعترض ويكون دخول النقض عليهما بارتفاع الحكم مع وجودهما دليلاً على فسادهما. فأما العلل المنصوص عليها فقد اختلف أصحابنا في جواز تخصيصها على وجهين » بحر المذهب (٢٣٨/١١).

(٨) قال العمراني: « العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها عندنا بحال، وإن من شرط صحتها عندنا أن تكون جاريةً، فلا توجد إلا ويوجد الحكم معها. وأما العلة المنصوص عليها فهل يجوز تخصيصها؟ فيه وجهان» البيان (٢٠١/٥).

الوجه الأول : أنه لا يجوز تخصيص العلة ، نسبه الزركشي إلى المذهب [١]، وهو الصحيح من المذهب عند أبي منصور البغدادي[٢]، ونسبه الرازي[٣] ، والإسنوي [٤] إلى الإمام الشافعي، وعزاه الشيرازي إلى بعض الشافعية[٥]، وقال إلكيا: هو المشهور عن أصحاب الشافعي [٦]، واختاره ابن أبي هريرة [٧] ، والماوردي [٨].

الوجه الثاني : أنه يجوز تخصيص العلة ، نسبه ابن كج إلى ظاهر مذهب الشافعي[٩]، وعزاه عبد الجبار الهمذاني إلى الإمام الشافعي[١٠]، ونسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية[١١]، وهو المنقول عن ابن سريج [١٢].

---

(١) قال الزركشي بعد ذكر المذاهب في قدح النقض في العلة : « وورود النقض عليها مبني على تخصيص العلة ، ومذهبنا كما قاله سليم الرازي في التقريب : أنه لا يجوز تخصيصها » سلاسل الذهب (٣٩١-٣٩٢) .

(٢) نقل عنه الزركشي فقال في معرض ذكر أقوال المانعين: «وقال الأستاذ أبو منصور: إنه الصحيح عندنا» البحر المحيط (١٧٢/٧).

(٣) قال الرازي في بيان معنى الاستحسان : « أن القياس إذا كان قائماً في صورة الاستحسان في سائر الصور ، ثم ترك العمل به في صورة الاستحسان وبقي معمولاً به في غير تلك الصورة فهذا هو القول بتخصيص العلة ، وهو عند الشافعي وجمهور المحققين باطل » المحصول (١٧٣/٦) .

(٤) قال الإسنوي: « تخصيص العلة جوزه بعضهم، ومنعه الشافعي » التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٥٨).

(٥) قال الشيرازي : « من أصحابنا من قال: لا يجوز تخصيص العلة المنصوص عليها ، ومتى وجدناها مع عدم الحكم علمنا أنها نقض للعلة ». شرح اللمع (٨٨٦/٢)، وانظر : التبصرة (٤٦٨).

(٦) نقله عنه الزركشي حيث قال في معرض ذكر أقوال المانعين لتخصيص العلة : « وقال إلكيا: إنه المشهور عند أصحاب الشافعي » البحر المحيط (١٧٢/٧) .

(٧) نقله عنه الزركشي . انظر : البحر المحيط (١٧٢/٧) .

(٨) قال الماوردي في بيان أحد معاني الاستحسان عند الحنفية : « وقال بعضهم : هو القول بتخصيص العلة كما خص خروج الجص والنورة من علة الربا وإن كان مكيلاً . وهذا أصل نخالفه فيه » الحاوي الكبير (١٦٣/١٦) .

(٩) نقل عنه الزركشي فقال في معرض ذكر أقوال المجيزين لتخصيص العلة : « وقال أبو الحسين: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وهو الذي أورده ابن كج في كتابه » البحر المحيط (١٧٣/٧) .

(١٠) نقله عنه أبو الحسين البصري بعد ذكر الخلاف في تخصيص العلة ما نصه : « وذكر قاضي القضاة في الشرح أن الشافعي يجيز ذلك » المعتمد (٨٢٢/٢) .

(١١) قال الشيرازي : « ومن أصحابنا من أجاز تخصيص العلل المنصوصة وفرق بينها وبين العلل المستنبطة » التبصرة (٤٦٨) . وانظر : شرح اللمع (٨٨٧/٢) .

(١٢) نقل الزركشي هذا النقل في معرض ذكر أقوال المجيزين لتخصيص العلة : « والثاني: الجواز، ونقل عن ابن سريج » البحر المحيط (١٧٣/٧) .

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي:

١- أن ابن برهان نقل عن نص الشافعي أن تخصيص العلة باطل، وهذا نص في المسألة [١].

٢- قول الإمام الشافعي: « ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره، وقال بعض الناس: تجب إن أكل أو شرب كما تجب بالجماع. قال الشافعي: فقيل لمن يقول هذا القول: السنة جاءت في المجامع، فمن قال لكم في الطعام والشراب؟ قال: قلناه قياساً على الجماع فقلنا: أو يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما عليه؟ قال: نعم، في وجه من أنهما محرمان يفطران. فقيل لهم: فكل ما وجدتموه محرماً في الصوم يفطر قضيتم فيه بالكفارة؟ قال: نعم. قيل: فما تقول فيمن أكل طيباً أو دواءً؟ قال: لا كفارة عليه »[٢].

وجه الاستناد:

أبطل الإمام الشافعي علة -من قال بوجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بغير الجماع- بالنقض، وهذا يخرج منه عدم جواز تخصيص العلة؛ لأنه لو كان تخصيص العلة جائزاً لما ألزم خصمه بالنقض.

---

(١) نقله عنه الزركشي. انظر: البحر المحيط (١٧٦/٧)، وسلاسل الذهب (٣٩٢).

(٢) الأم (١١٠/٢).

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- ما نقله الزركشي عن ابن اللِّبّان[١] أنه ترجم قول الإمام الشافعي في الأم «ويسن سنةً في نص معين فيحفظها حافظ وليس يخالفه في معنى، ويجامعه سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة. فإذا أدى كل ما حفظ رأى بعض السامعين اختلافاً، وليس فيه شيء مختلف» بـ: جواز تخصيص العلة وأن العلة المناسبة لا تبطل بالمعارضة[٢].

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي أن النبي ﷺ قد سن سنةً في معين لمعنى ، وسن سنةً أخرى بحكم آخر مع أن معنى السنة الأولى موجود في الثانية ، وهذا يفيد أن الحكم متخلف في الثانية مع وجود العلة ، وذلك لكون العلة مخصوصةً في الحالة الثانية .

المناقشة :

نوقش بأن الإمام الشافعي ما صرح بأن تخلف الحكم هنا لوجود المخصص، فيحتمل أن تخلف الحكم لاختلاف الحالتين، كما يظهر في نصه في كتاب الرسالة[٣]، وهو المعروف بتحقيق المناط[٤].

---

(١) هو : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان المصري الشافعي ، ولد سنة ٦٨٥ هـ ، كان عارفاً بالفقه والأصلين ، والعربية ، ومن مؤلفاته : ترتيب الأم للشافعي ، ومختصر روضة الطالبين . توفي سنة ٧٤٩ هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٤/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٢/٣)، والوافي بالوفيات (٢١٩/١).

(٢) البحر المحيط (١٧٦/٧) . لم أقف على النص في كتاب الأم، لكني وقفت على نحوه في كتاب الرسالة : « ويسن سنةً في نص معناه فيحفظها حافظ ، ويسن في معنًى يخالفه في معنًى ويجامعه في معنًى سنةً غيرها ، لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً وليس منه شيء مختلف » الرسالة (٢٧٠) .

(٣) انظر : الرسالة (٢٧٠).

(٤) انظر : القياس عند الإمام الشافعي (٨٩٠/٢) .

٢- ما جاء في مختصر المزني أن الإمام الشافعي قال: «ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية، واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله (إنما الأعمال بالنيات) ولا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان، فكيف يفترقان؟»[١].

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي قاس اشتراط النية في الوضوء على اشتراط النية في التيمم، والعلة الجامعة بينهما الطهارة، وهذه العلة منتقضة بإزالة النجاسة حيث لا يشترط فيه النية، فهي علة مخصوصة، فيخرج منه جواز تخصيص العلة [٢].

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأن تخلف الحكم في إزالة النجاسة ليس لانتقاض العلة أو تخصيصها بل لوجود الفرق بين إزالة النجاسة والوضوء والتيمم؛ لأن القصد فيها غير معتبر حيث طهر ما أصابته النجاسة بمرور السيل عليه [٣].

٣- ما ثبت في المذهب الشافعي من جواز بيع العرايا، مع أن علة منع بيع المزابنة المنصوص عليها بحديث ابن عمر (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً) [٤] موجودة فيه، فهذه العلة مخصوصة بالعرايا، فيخرج من هذا جواز تخصيص العلة عند الشافعية [٥].

---

(١) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١/٨٧).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/٨٨١)، وشفاء الغليل (٢١١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً (٥/٢١٢) رقم الحديث (٢٠٩١)، ومسلم بنحوه في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧١) رقم الحديث (١٥٤٢).

(٥) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٥٨).

المناقشة:

نوقش بأن هذا ليس من باب التخصيص؛ لأنه لو قلنا إنه من باب التخصيص فلا بد أن يأتي تحريم المزابنة أولاً واستقر، ثم وردت رخصة العرايا، ولم يرد في ذلك دليل، بل هو باب إطلاق العام وإرادة الخاص؛ لأن النهي في المزابنة لم يتوجه إلى خصوص العرايا، وأنه أراد بالمزابنة ما سوى العرايا، فكان من باب إطلاق العام وإرادة الخاص [١].

٤- المذهب عند الشافعية منع بيع الرطب برطب مما كان يدخر يابسه، كالرطب والتمر، والعلة نقصان الرطب فيما بعد، وهي منصوصة بقول النبي ﷺ في منع بيع التمر بالرطب (أينقص الرطب إذا يبس ؟)، وهذه العلة منتقضة ببيع التمر الحديث بالتمر العتيق، فإن بيع أحدهما بالآخر يجوز وإن كان الحديث ينقص عن العتيق فيما بعد، وهي مخصوصة، فيخرج من هذا جواز تخصيص العلة[٢].

المناقشة:

نوقش بأن العلة ليست منتقضةً؛ « لأن النبي ﷺ اعتبر النقصان في الرطب إلى حال التناهي، ولم يعتبر النقصان بعد ذلك، والحديث والعتيق متساويان في حال تناهيهما تمراً، فلا يعتبر النقض بعد ذلك » [٣].

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية منع تخصيص العلة، لقوة مستنده، ولمناقشة الوجه المخالف.

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٧٨/٧).
(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٠١/٥).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٠١/٥).

نوع الخلاف:

والخلاف في مسألة تخصيص العلة معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يأتي:

١- هل النقض قادح في العلية أولا؟ صرح الزركشي بالبناء حيث قال في نهاية مسألة قدح النقض في العلة ما نصه: « إن هذه المسألة من فروع القول بتخصيص العلة، فإن جوزنا تخصيصها لم يتجه القدح بالنقض، وإلا اتجه »[١].

٢- مسألة تعليل الحكم بعلتين، فمن رأى منع تخصيص العلة قال بمنع تعليل الحكم الواحد بعلتين، ومن رأى جواز تخصيص العلة قال بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين[٢]؛ لأن وجود العلتين في حكم واحد يجعل إحداهما غير مطردة، فيحصل النقض أو التخصيص، فإذا قلنا بعدم جواز تخصيص العلة قلنا بعدم جواز تعليل الواحد بعلتين.

٣- انقطاع المستدل، فمن منع تخصيص العلة قال بانقطاع دعوى المستدل بالنقض، لأن النقض قادح في علته، ومن جوز تخصيص العلة قبل دعواه فيما وراء النقض[٣].

سبب الخلاف:

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في تفسير العلة عند الشافعية[٤]، هل هي الموجبة للحكم، فلا يجوز تخصيصها كالعلة العقلية، أو هي الباعثة والْمُعرِّفة للحكم فيجوز تخصيصها؟

---

(١) البحر المحيط (٣٣٨/٧).

(٢) انظر: الفائق في أصول الفقه (٢٩٨/٢)، ورفع الحاجب (٢٠٣/٤)، وسلاسل الذهب (٣٩٣)، والغيث الهامع (٧٢٤/٣).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٢٠٣/٤)، والغيث الهامع (٧٢٤/٣).

(٤) انظر صفحة (٥٣٨) من هذ البحث.

ولقد صرح الزركشي بهذا الانبناء حيث قال: « وهذا الخلاف في تخصيص العلة يلتفت على تفسير العلة. فإن قلنا: هي الموجب للحكم المؤثر فيه كالعلل العقلية لم يجز تخصيصها؛ لأن العلة توجب الحكم بمجردها ... ... وإن قلنا: هي الباعث على الفعل جاز التخصيص؛ لأن جنس البواعث العادية يحتمل الخصوص ولا يعد مناقضاً، فعلى هذا هي علة بعد التخصيص »[١] .

❁ ❁ ❁

(١) سلاسل الذهب (٣٩٢) .

المبحث السادس عشر

يشترط في العلة كونها منعكسةً

المراد بكون العلة منعكسةً أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة، كجعل الطعم علةً لجريان الربا، فينتفي الربا عند انتفاء الطعم. وإن وجد الحكم مع انتفاء العلة فهو عدم العكس، وهو ضد النقض؛ لأن النقض انتفاء الحكم مع وجود العلة(١) .

فهل يشترط العكس في العلة ، حيث يلزم أن ينتفي الحكم بانتفاء علته أم يجوز أن لا يرتفع الحكم وإن زالت العلة ؟ اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أنه يشترط في العلة أن تكون منعكسةً ، وهو الأصح عند الماوردي(٢)، ونسبه ابن السبكي إلى الإمام الشافعي(٣) ، وهو المختار عنده(٤) ، وعزاه الزركشي إلى أكثر الشافعية(٥) .

---

(١) انظر : المنخول (٥١٦) ، والإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٩٤)، ورفع الحاجب (٤/٢١٦) .

(٢) اختار الماوردي اشتراط العكس في العلة بعد حكاية الخلاف بين الشافعية فيه ، وقال : « وهو أصح المذهبين عندي » الحاوي الكبير (٥/٩٥) .

(٣) قال ابن السبكي في باب الألغاز عن لطائف قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾ الآية (٥٥) من سورة (النساء) ما نصه : « وفيها دلالة على أن العكس شرط في صحة العلل لأن المعنى: كفى بجهنم سعيرًا لمن صدّ دون من لم يصدّ، وحيث كان صدّ كفى بجهنم سعيرًا ، وحيث انتفى انتفى هذا. وهذا هو العكس الذي اشترط الشافعي ومتقدمو أصحابه في العلة » الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٣٧٥).

(٤) قال ابن السبكي : « ولو قال : ثبت الحكم مع انتفاء وصفك ، لم يكف إن لم يكن معه وصف المستدل ، وقيل مطلقاً ، وعندي أنه ينقطع لاعترافه ، ولعدم الانعكاس » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٠٠) .

(٥) قال الزركشي في القول الثاني من الأقوال في اشتراط العكس في العلة : « والثاني : يجب ، وهو قول جمهور أصحابنا » سلاسل الذهب (٣٨٩) .

الوجه الثاني : أنه لا يشترط في العلة كونها منعكسةً ، وهو المذهب عند الشيرازي بناءً على قوله في أن عدم العكس ليس قادحاً في العلة [١]، ونسبه الماوردي إلى طائفة من الشافعية[٢]، والآمدي إلى الشافعية[٣]، واختاره ابن أبي هريرة[٤].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى قول الإمام الشافعي في فساد جعل البقاء والادخار علةً لجريان الربا: « وكل ما يبقى منه ويدخر وما لا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف فلو نظرنا في الذي يبقى منه ويدخر، ففرقنا بينه وبين ما لا يبقى ولا يدخر وجدنا التمر كله يابساً يبقى غاية، ووجدنا الطعام كله لا يبقى ذلك البقاء، ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء، ووجدنا اللبن لا يبقى ولا يدخر »[٥] .

---

(١) قال الشيرازي: « وجود الحكم من غير علة لا يمنع كون العلة علةً في الموضع الذي جعله علةً، ووجود العلة من غير حكم يمنع أن يكون ما ذكره علةً حتى يضاف إليه وصف آخر؛ لأن وجود الحكم من غير علة يدل على أن للحكم علةً أخرى » التبصرة (٤٦٩)، وقال في اللمع: « فأما وجود الحكم من غير علة ... ... وإن كانت العلة للحكم في أعيان لا لجنس الحكم لم يكن ذلك نقضاً؛ لأنه يجوز أن يكون في الموضع الذي وجدت العلة يثبت الحكم لوجود هذه العلة، وفي الموضع الذي عدمت يثبت لعلة أخرى » (١٣٦-١٣٧).

(٢) ذكر الماوردي أربعة شروط لصحة العلة ، اثنان منها مختلف فيهما عند الشافعية منهما العكس، ثم قال : « وفيه وجهان : أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، وطائفة معه : أنه لا يعتبر فيها صحة العكس ، وأنه إذا ثبت الحكم بوجودها صحت وإن لم يرتفع بعدمها » الحاوي الكبير (١٣٣/١٦) .

(٣) قال الآمدي : « اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعية ، فأثبته قوم ونفاه أصحابنا » الإحكام في أصول الأحكام (٢٩٣/٣) .

(٤) نسبه إليه الماوردي والروياني فقالا : « وقد اختلف أصحابنا في الشروط الدالة على صحة العلة . فقال بعضهم هي أربع : وجود الحكم بوجودها ، وارتفاعه بارتفاعها ... ... وقال آخرون هي ثلاثة شروط : ... ... فجعل هذا القائل الطرد شرطاً ، ولم يجعل العكس شرطاً . وقد اختار هذا القول ابن أبي هريرة » الحاوي الكبير (٩٥/٥) ، وبحر المذهب (٩٥/٦) .

(٥) الأم (١٧/٣) .

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي أبطل علية الادخار والبقاء لكونه غير منعكس، حيث يثبت الحكم مع تخلف العلة؛ فإن اللبن واللحم لا يدخران وهما من الربويات، فيخرج من هذا اشتراط كون العلة منعكسةً .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن الحكم الواحد يجوز أن يثبت بعلل مختلفة ، فإذا ارتفعت العلة قد لا يرتفع الحكم لثبوته بعلة أخرى ، فيخرج من هذا الأصل عدم اشتراط العكس في العلة فيجوز أن ترتفع العلة ولم يرتفع الحكم(١) .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية اشتراط كون العلة منعكسةً؛ لقوة مستنده حيث استند إلى نص الإمام الشافعي، بينما استند أصحاب الوجه المخالف إلى التخريج من أصل آخر، والنص مقدم على التخريج.

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة اشتراط العكس في العلة معنوي يترتب عليه الخلاف في عد عدم العكس قادحاً في القياس ، فمن رأى اشتراط العكس في العلة قال بأن عدم العكس قادح في القياس ، ومن رأى عدم اشتراط العكس في العلة قال بأنه ليس قادحاً في القياس .

قال الزركشي في القادح الثالث من قوادح القياس : « الثالث : عدم العكس . وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى ... ... وعد هذا من القوادح مبني على مسألتين: إحداهما : أن العكس هل هو شرط في العلة؟ وفيه خلاف »(٢) .

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في مسألة تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة .

وقد صرح بذلك كثير من أصوليي الشافعية، منهم الصفي الهندي حيث قال : « وأما العكس فاشتراطه مبني على التعليل بمختلفتين »(٣) .

---

(١) انظر : التبصرة (٢٦٩)، واللمع (١٣٧)، والفائق في أصول الفقه (٢/٢٩٤).
(٢) البحر المحيط (٧/٣٥٥-٣٥٦) .
(٣) الفائق في أصول الفقه (٢/٢٩٤) .

وابن السبكي حيث قال بعد بيان معنى العكس في العلة : « وأما الثاني فاشتراطه مبني ... على منع تعليل الحكم بعلتين ، فمانع التعليل بعلتين يشترطه »(١) .

والزركشي حيث قال بعد سرد الأقوال في اشتراط العكس في العلة : « والخلاف يلتفت على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، فإن منعناه واشترطنا الاتحاد فالعكس لازم ، لأن الحكم لا بد له من علة، وإن جوزناه وكانت له علل فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعضها بل عند انتفاء جميعها »(٢) .

والمحلي حيث قال: « والانعكاس شرط بناءً على امتناع التعليل بعلتين »(٣) .

❋ ❋ ❋

---

(١) رفع الحاجب (٢١٧/٤) .

(٢) سلاسل الذهب (٣٨٩) .

(٣) شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٠١/٢) .

المبحث السابع عشر

يشترط عدم عود العلة على الأصل بالتخصيص

المراد بالمسألة أنه إذا وجدت العلة في الحكم الشرعي فقد تؤثر على الأصل بالتخصيص، فهل يشترط فيها عدم عودها على الأصل بالتخصيص أو لا يشترط ؟ مثال ذلك : أن لمس النساء ينقض الوضوء ، والعلة أنهن مظنة الشهوة ، فهل هذه العلة تخصص الأصل وهو النساء، فيقال إنه لا ينتقض الوضوء بلمس المحرم ؟[(١)]

اختلف الشافعية في ذلك على قولين:

القول الأول: يشترط في العلة عدم عودها على الأصل بالتخصيص، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[(٢)]، واختاره أبوإسحق الإسفراييني، وأبو منصور البغدادي[(٣)]، والغزالي[(٤)].

---

(١) انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/٢٩١)، والغيث الهامع (٣/٦٨٨) .

(٢) قال ابن السبكي في معرض ذكر شروط العلة: « منها أن لا تعود على الأصل بالإبطال ، وفي عودها بالتخصيص قولان » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢٩٠-٢٩١)، وقال في رفع الحاجب تعقيباً على كلام ابن الحاجب في اشتراط كون العلة أن لا تعود على الأصل بالإبطال: « وللشافعي قولان في جواز عودها على الأصل بالتخصيص » رفع الحاجب (٤/٢٩١)، وقال الزركشي: « واعلم أن في عودها على الأصل بالتخصيص قولين للشافعي » البحر المحيط (٧/١٩٥)، وقال في تشنيف المسامع في معرض ذكر شروط العلة: « هل يشترط أن لا تعود على أصلها بالتخصيص؟ فيه قولان للشافعي مستنبطان من اختلاف قوليه في نقض الوضوء بلمس المحارم » (٢/٦١-٦٢)، وقال ابن العراقي: « وهل يشترط في العلة أن لا تعود على أصلها بالتخصيص؟ فيه قولان للشافعي مستنبطان من اختلاف قوليه في نقض الوضوء بمس المحارم. أحدهما: النقض تمسكاً بالعموم، والثاني: المنع نظراً إلى أن ذلك إنما هو إذا كان الملموس في مظنة الاستمتاع، والمحارم لسن كذلك، فقد عادت العلة على أصلها بالتخصيص » الغيث الهامع (٣/٦٨٨-٦٨٩)، وقال الرملي في معرض ذكر شروط العلة: « (وفي عودها على الأصل (بالتخصيص) قولان للشافعي مستنبطان من اختلاف قوليه في نقض الوضوء بمس محرمه » لمع اللوامع بتحقيق: خالد الرويتع (١/١٨٨)، وقال الكوراني في المعرض نفسه: « وأما عودها على الأصل بالتخصيص فقولان للشافعي » الدرر اللوامع (٤٨٦) .

(٣) نقل عنهما الزركشي فقال : « وجدت النقل في كتاب الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني وتلميذه أبي منصور البغدادي ، فشرطا في العلة : أن لا ترجع على أصلها بالتخصيص » البحر المحيط (٧/١٩٥) .

(٤) قال الغزالي في الشرط السابع من شروط الأصل: « السابع: أن لا يتغير حكم الأصل بالتعليل. ومعناه ما ذكرناه من أن العلة إذا عكرت على الأصل بالتخصيص فلا تقبل » المستصفى (٢/٣٣٨) .

القول الثاني : لا يشترط في العلة عدم عودها على الأصل بالتخصيص، وهو القول الثاني للإمام الشافعي[١]، واختاره الأنصاري[٢].

مستند القول الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- ما حكاه إلكيا : « المنقول عن الشافعي أنه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى»[٣]، ويلزم من عدم جواز تخصيص العموم بالعلة اشتراط عدم عود العلة على الأصل بالتخصيص، وإلا لكانت العلة من المخصصات، وهذا خلاف نص الإمام الشافعي.

٢- الظاهر من مذهب الشافعي أن القاتل لا يرث ، وإن كان بحق [٤] ، لعموم قوله ﷺ (القاتل لا يرث) [٥] ، مع أن العلة تقتضي اختصاص حرمان الميراث بالقاتل بغير الحق ؛ لأنه متهم باستعجاله ، فيخرج من هذا الفرع أنه يشترط في العلة عدم عودها على الأصل بالتخصيص[٦] .

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢٩٠-٢٩١)، ورفع الحاجب (٤/٢٩١)، والبحر المحيط (٧/١٩٥)، وتشنيف المسامع (٢/٦١-٦٢)، والغيث الهامع (٣/٦٨٨-٦٨٩) .

(٢) قال الأنصاري : « (و) شرط الإلحاق بالعلة (أن لا تعود على الأصل) الذي استنبطت منه (بالإبطال) ... ... (ويجوز عودها) على الأصل (بالتخصيص) له (في الأصح) » غاية الوصول (١١٦) .

(٣) نقله عنه الزركشي . البحر المحيط (٤/٥٠٠) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٣/٧١) .

(٥) والحديث أخرجه ابن ماجه بلفظه في سننه، كتاب : الديات ، باب : القاتل لا يرث (٢/٨٨٣) رقم الحديث (٢٦٤٥)، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه (٦/١٥) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٣/٧١) .

مستند القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني إلى ما يلي:

١- أظهر قولي الإمام الشافعي أنه لا ينتقض الوضوء بلمس المحرم[١]، والمحرم مخصوص من عموم النساء الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢]، والمخصص أن علة انتقاض الوضوء بلمس المرأة كون النساء مظنةً للشهوة، فلما انتفت العلة في المحرم أخرجت من عموم النساء، فيخرج من هذا أن المذهب عند الشافعية أنه لا يشترط في العلة عدم عودها على الأصل بالتخصيص[٣].

٢- أن جلد الكلب والخنزير لا يطهر بالدباغ بلا خلاف عند الشافعية[٤]، وهو مخصوص من عموم قوله ﷺ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[٥]، والمخصص هو كون الدباغ يطهر الجلد مما يلحقه من نجاسات، فأخرج عنه جلد الكلب والخنزير لكونهما نجساً حياً وميتاً[٦]، فيخرج من هذا أن المذهب عند الشافعية تأثير العلة على الأصل بالتخصيص[٧].

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا القولين تبين أن الراجح عند الشافعية اشتراط عدم عود العلة على الأصل بالتخصيص؛ لقوة مستنده حيث استند أصحابه إلى نص للإمام الشافعي، بينما استند أصحاب القول الثاني إلى التخريج، والنص مقدم على التخريج.

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (٨٦/١).

(٢) من الآية رقم (٤٣) من سورة (النساء).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٩٨/٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩١/٢)، والقياس عند الإمام الشافعي (٧٤٧/٢).

(٤) انظر: الأم (٢٢/١)، وكفاية الأخيار (٥٩).

(٥) والحديث أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٧/١) رقم الحديث (٣٦٦).

(٦) انظر: الأم (٢٢/١).

(٧) انظر: البحر المحيط (٤٩٨/٤)، والقياس عند الإمام الشافعي (٧٤٩/٢).

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة اشتراط كون العلة لا تعود على الأصل بالتخصيص معنوي ، يترتب عليه الخلاف في بيع اللحم بالحيوان غير المأكول، وفيه وجهان عند الشافعية.

الوجه الأول: بطلان بيع اللحم بالحيوان غير المأكول، وهو الأصح من المذهب؛ لأن (النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان) [(١)]، والحيوان عام يشمل المأكول وغير المأكول، فلا يجوز تخصيصه بالعلة بناءً على اشتراط عدم عود العلة على الأصل بالتخصيص[(٢)].

الوجه الثاني: جواز بيع اللحم بالحيوان غير المأكول، بناءً على عدم اشتراط عود العلة على الأصل بالتخصيص، فيخصص عموم الحيوان بالعلة، وهي بيع ربوي بأصله، وغير المأكول ليس من الربويات، فيصح بيع اللحم بالحيوان غير المأكول[(٣)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في تخصيص العموم بالمعنى، وذلك لأن اشتراط عدم عود العلة على الأصل بالتخصيص من أفراد منع تخصيص العموم بالعلة؛ فمن رأى منع تخصيص العموم بالعلة قال باشتراط عدم عود العلة على الأصل بالتخصيص، ومن رأى جواز تخصيص العموم بالعلة قال بعدم اشتراط عود العلة على الأصل بالتخصيص [(٤)] .

❊ ❊ ❊

(١) والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب : البيوع (٤١/٢) رقم الحديث (٢٢٥٢) . وهو من مراسيل ابن المسيب، ومراسيل ابن المسيب حجة عند الشافعي. انظر : التلخيص الحبير (٢٥/٣) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٠٩/٥) ، وتكملة شرح المهذب للسبكي (٢١٧/١١) .

(٣) انظر : المرجعين السابقين .

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٩٩/٤)، (١٩٥/٧) .

المبحث الثامن عشر

تعليل الحكم الوجودي بالعدمي

تحرير محل النزاع:

اتفق الشافعية على جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، كثبوت الربا بالطعم.

واتفقوا أيضاً على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، كتعليل عدم وجوب الزكاة بثبوت الدين.

واتفقوا أيضاً على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كتعليل عدم استحقاق فلان مالاً بكونه ليس وارثاً [(١)].

واختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، كتعليل حرمة الذبيحة التي لم يُسمَّ عليها بعدم التسمية، على وجهين:

الوجه الأول: أنه يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، جزم الشيرازي أنه المذهب[(٢)]، ونسبه أبو منصور البغدادي إلى أكثر الشافعية[(٣)].

---

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/٣٠٥)، ونهاية السول (٣٥٠)، والبحر المحيط (٧/١٨٩)، والغيث الهامع (٣/٦٧٧)، وشرح المحلي لجمع الجوامع (٢/٢٨١).

(٢) قال الشيرازي: «ويجوز أن يكون الوصف نفياً أو إثباتاً» اللمع (١٢٨)، وقال في شرح اللمع: «ويجوز أن يُجْعَل نفْيُ صفةٍ علةَ الحكم» (٢/٨٤٠).

(٣) نقل عنه الزركشي فقال بعد سرد الأقوال في تعليل الحكم الوجودي بالعدمي: «وقال الأستاذ أبو منصور: أنكره قوم في العقليات والشرعيات، وجوزه آخرون فيهما جميعاً، وفصل أكثر أصحابنا، فجوزه في الشرعيات» البحر المحيط (٧/١٨٩).

الوجه الثاني: أنه لا يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وبه قال بعض الشافعية[١]، واختاره أبو حامد الإسفراييني[٢]، والآمدي[٣] ، وابن السبكي[٤].

مستند الوجه الأول:

ما نقله الزركشي عن الإمام الشافعي بعد نسبة القول بجواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي إلى أكثر الشافعية ما نصه: « وقد قال الشافعي –فيما ردّ على العراقيين– في خراج البيع من غلة وثمرة وولد أن ذلك كله مما لم يقع عليه صفقة البيع »[٥].

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي أثبت خراج المبيع للمشتري، وعلل ذلك بأنه مما لم تقع عليه صفقة البيع، لكن ضمانه منه، فهذا تعليل للحكم الوجودي بالوصف العدمي، ويخرج من هذا النص أن تعليل الحكم الوجودي بالعدمي جائز[٦].

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن العلة عند الشافعية هي الباعثة على الحكم، والباعثة يلزم أن تكون وجوديةً، فيخرج من هذا الأصل عدم جواز تعليل الحكم الوجودي بالعدمي[٧].

---

(١) قال الشيرازي: « يجوز أن يجعل نفي صفة علة الحكم، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز » التبصرة (٤٥٦)، وشرح اللمع (٢/٨٤٠).

(٢) انظر: التبصرة (٤٥٦)، وشرح اللمع (٢/٨٤٠).

(٣) قال الآمدي: « اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم؛ فجوزه قوم ومنع منه آخرون، وشرطوا أن تكون العلة للحكم الثبوتي أمراً وجودياً وهو المختار » الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٥٨-٢٥٩).

(٤) قال ابن السبكي عن شروط العلة: « وأن لا تكون عدماً في الثبوتي » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢٨٠).

(٥) البحر المحيط (٧/١٨٩) وانظر: الأم (٢/٢٠٤).

(٦) انظر: البحر المحيط (٧/١٨٩).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٥٩)، والفائق في أصول الفقه (٢/٣٠٥)، ورفع الحاجب (٤/١٧٩)، والغيث الهامع (٣/٦٧٨).

المناقشة:

نوقش هذا المستند بعدم التسليم بالمقدمة الكبرى ، بل العلة عند الشافعية هي المعرفة للحكم ، فيجوز أن تكون عدميةً[١] .

الجواب عن المناقشة:

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن الراجح عند الشافعية تفسير العلة بالباعث على الحكم دون المعرف[٢].

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ؛ لقوة مستنده حيث استند أصحابه إلى التخريج من الفرع للإمام الشافعي، بينما استند أصحاب الوجه الثاني إلى أصل مخرج من فرع للإمام الشافعي[٣]، فيقدم التخريج من فرع للإمام على التخريج من أصل مخرج من فرع للإمام.

نوع الخلاف:

والخلاف في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي معنوي يترتب عليه الخلاف في إباحة قصر الصلوات الرباعية للمسافر في أكثر من أربعة أيام إذا لم يعزم الإقامة[٤] على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : الإباحة ، وإن طال الزمان ، وهو اختيار المزني [٥] .

الوجه الثاني : إباحة القصر إلى ثمانية عشر يوماً ، وهو الأصح في المذهب[٦] .

الوجه الثالث : لا يجوز القصر أصلاً[١] .

---

(١) انظر : الفائق في أصول الفقه (٣٠٦/٢) ، والبحر المحيط (١٨٩/٧)، والغيث الهامع (٦٧٨/٣) .

(٢) انظر : صفحة (٥٤٣) من هذا البحث.

(٣) انظر : صفحة (٥٤٠-٥٤٢) من هذا البحث.

(٤) انظر : البحر المحيط (١٨٩/٧).

(٥) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٣٧٣/٢) .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٦٢/٤) .

وذلك؛ لأن علة إباحة قصر الصلوات الرباعية للمسافر في أكثر من أربعة أيام إذا لم يعزم الإقامة هي عدم عزم الإقامة، وعدم عزم الإقامة وصف عدمي.

فمن رأى جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي قال بإباحة قصر الصلوات الرباعية وإن طال الزمان.

ومن رأى عدم جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي قال بعدم جواز القصر .

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في تفسير معنى العلة ، فمن رأى أن العلة هي المعرفة للحكم قال بجواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، ومن رأى أن العلة هي الباعثة للحكم قال بعدم الجواز، لأن الباعث لا بد أن يكون وجودياً.

وقد صرح ابن العراقي بذلك الانبناء فقال بعد أن حصر الخلاف بين الرازي القائل بالجواز والآمدي القائل بالمنع : « فإن الإمام بناه على رأيه أن العلة بمعنى المعرف ... والآمدي بناه على أنها بمعنى الباعث »[(٢)] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٤/٣٦٢).

(٢) الغيث الهامع (٣/٦٧٨) .

المبحث التاسع عشر

التعليل بالعلة القاصرة

قد تكون العلة واقفةً على أصلها حيث لا تتعداه إلى الفرع ، كعلة الثمنية الغالبة في جريان الربا في الذهب والفضة ، وتسمى هذه العلة علةً قاصرةً ، فهل هذه العلة صحيحة ويجوز التعليل بها أولا؟

اختلف الشافعية فيها على وجهين :

الوجه الأول: أن العلة القاصرة صحيحة، جزم الشيرازي بأنه المذهب[(١)]، ونسبه الرازي[(٢)]، والزنجاني[(٣)] إلى المذهب، وعزاه إلى الإمام الشافعي كل من الجويني[(٤)]، والغزالي[(٥)]، والآمدي[(٦)]،

---

(١) قال الشيرازي : « فصل : ويجوز أن تكون العلة واقفةً ، كعلة أصحابنا في الذهب والفضة » اللمع (١٢٩) ، وقال في شرح اللمع : « ويجوز أن تكون العلة متعديةً ... ... ويجوز أن تكون واقفةً ، وهي التي لا تتعدى إلى غيرها » (٨٤١/٢) .

(٢) قال الرازي : « مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة » المحصول (٤٢٣/٥) .

(٣) قال الزنجاني : « العلة القاصرة صحيحة عندنا ، وباطلة عند أبي حنيفة » تخريج الفروع على الأصول (٤٧) .

(٤) قال الجويني : « مسألة : إذا استنبط القايس علةً في محل النص وكانت مقتصرةً عليه منحصرةً فيه لا تتعداه ، فالعلة صحيحة عند الشافعي رضي الله عنه ، ونفرض المسألة في تعليل الشافعي تحريم ربا الفضل في النقدين بالنقدية ، وهي مختصة بالنقدين لا تعدوهما » البرهان (١٤٦/٢) .

(٥) قال الغزالي : « اختلفوا في صحة العلة القاصرة : فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى صحتها » شفاء الغليل (٢٤٣) .

(٦) قال الآمدي : « اختلفوا في صحة العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصةً ولا مجمعاً عليها ... فذهب الشافعي وأصحابه ... إلى صحتها » الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٤/٣) .

والنووي[١]، والأرموي[٢]، وابن السبكي[٣]، والزركشي[٤]، ونسبه الماوردي، والروياني[٥] إلى جمهور الشافعية.

الوجه الثاني : أن العلة القاصرة فاسدة ، نسبه الشيرازي [٦]، والسمعاني [٧] ، والنووي[٨] إلى بعض الشافعية، واختاره القفال[٩].

---

(١) قال النووي : « فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً ، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما ، إذ لا توجد في غيرهما » المجموع شرح المهذب (٣٩٣/٩) .

(٢) قال الأرموي : « جوّز الشافعي رحمه الله التعليل بالعلة القاصرة » التحصيل من المحصول (٢٣١/٢) .

(٣) قال ابن السبكي : « مسألة : العلة القاصرة صحيحة عند الشافعي » الأشباه والنظائر (١٨٠/٢) ، وقال في رفع الحاجب : « (والقاصرة بنص أو إجماع صحيحة) أي : يجوز التعليل بها ... ... (وإن كانت علتها معروفةً بغيرهما) أي : بغير النص والإجماع ، وهو رأي الشافعي » (١٨٢/٤) ، وقال في الإبهاج : « أطبق الناس كافةً على صحة العلة القاصرة ... ... إذا كانت منصوصةً أو مجمعاً عليها ... ومحل الخلاف في المستنبطة ، والذي ذهب إليه الأكثرون منهم الشافعي ... ... أنها صحيحة معول عليها » الإبهاج (١١٧/٣) .

(٤) قال الزركشي : « واختلفوا في القاصرة ... كتعليل الربا في النقدين بجوهرية الثمن. فذهب الشافعي إلى صحتها» سلاسل الذهب (٣٧٦).

(٥) قال الماوردي بعد ذكر خلاف الشافعية في العلة القاصرة على وجهين: « والوجه الثاني: وهو قول الجمهور أنها علة، وإن لم تتعد عن حكم الأصل » الحاوي الكبير (١٣٣/١٦). وقال الروياني نحوه. انظر: بحر المذهب (٢٣٩/١١) .

(٦) قال الشيرازي : « العلة الواقفة صحيحة ، وقال أصحاب أبي حنيفة : هي باطلة ، وهو قول بعض أصحابنا » التبصرة (٤٥٢) ، وقال في شرح اللمع : « وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز أن تكون العلة الواقفة علةً ... ... وهو قول بعض أصحابنا » (٨٤١/٢) .

(٧) قال السمعاني : « مسألة : يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه عندنا ، وتكون علةً صحيحةً . وقال أصحاب أبي حنيفة : هي باطلة ، وقد ذهب إليه بعض أصحابنا » قواطع الأدلة (١١٥/٢) .

(٨) قال النووي : « في العلة القاصرة وجهان لأصحاب الشافعي ، أحدهما : أنها فاسدة لا يجوز التعليل بها » المجموع شرح المهذب (٣٩٣/٩) .

(٩) نسبه إليه الماوردي والروياني حيث قالا : « وقوف العلة على حكم النص وعدم تأثيرها فيما عداه من شروط تصحيح العلل ، كوقوف علة الربا في الذهب والفضة عليهما تعليلاً بأنهما أثمان وقيمة، وهو معنى لثبوت الربا فيهما . واختلف أصحابنا هل تكون علة لثبوت الربا فيهما ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي بكر القفال وأشار إليه في أصوله : لا تكون علةً » الحاوي الكبير (١٣٣/١٦)، وبحر المذهب (٢٣٩/١١) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي في ربا الفضل ما نصه : « والذي حرم رسول الله ﷺ الفضل في بعضه على بعض يداً بيد، الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح . قال: والذهب والورق مباينان لكل شيء ؛ لأنهما أثمان كل شيء ، ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره » [(١)] وقوله « قال: فما تقول في الدنانير والدراهم؟ قلت: محرمات في أنفسها ، لا يقاس شيء من المأكول عليها ؛ لأنه ليس في معناها ، والمأكول المكيل محرم في نفسه، ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزون عليه؛ لأنه في معناه » [(٢)] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية ، وهذه العلة لا تتعدى إلى غيرها ، وهي العلة القاصرة ، فيخرج منه أن العلة القاصرة صحيحة يجوز التعليل بها عند الإمام الشافعي [(٣)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بنقض كون الثمنية علةً قاصرةً ، بل هي متعدية ، حيث يجري الربا في الفلوس قياساً على النقدين [(٤)] .

الجواب عن المناقشة :

أجيب عن المناقشة بأن القول بجريان الربا في الفلوس وجه ضعيف عند الشافعية مقابل للصحيح ، لنص الإمام الشافعي على جواز السلم في الفلوس ، وعلل ذلك بذكر الفروق بين الفلوس والنقدين ، فقال : « وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه

---

(١) الأم (١٥/٣) .
(٢) الرسالة (٥١١) .
(٣) انظر : القياس عند الإمام الشافعي (٧٦٧/٢) .
(٤) انظر : روضة الطالبين (٤٦/٣) .

لا زكاة فيه ، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثماناً للأشياء المسلفة ؛ فإن في الدنانير والدراهم الزكاة ، وليس في الفلوس زكاة ، وإنما أنظر في التبر إلى أصله ، وأصل النحاس مما لا ربا فيه »[١] .

٢- قول الإمام الشافعي: « ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره، وقال بعض الناس: تجب إن أكل أو شرب كما تجب بالجماع. قال الشافعي: فقيل لمن يقول هذا القول: السنة جاءت في المجامع، فمن قال لكم في الطعام والشراب؟ قال: قلناه قياساً على الجماع فقلنا: أو يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما عليه؟ قال: نعم، في وجه من أنهما محرمان يفطران. فقيل لهم: فكل ما وجدتموه محرماً في الصوم يفطر قضيتم فيه بالكفارة؟ قال: نعم. قيل: فما تقول فيمن أكل طيباً أو دواءً؟ قال: لا كفارة عليه »[٢] .

وجه الاستناد :

قصر الإمام الشافعي وجوب الكفارة في الفطر على علة الجماع ، وهي علة قاصرة، بدليل أنه اعترض على من عدّى علة الجماع لوجوب الكفارة إلى الأكل والشرب ، فيخرج من هذا جواز التعليل بالعلة القاصرة[٣] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن الحكم ثابت بالنص عند الشافعية[٤]، فيخرج من هذا عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة؛ لأن فائدة العلة إضافة الحكم إليها –عند القائلين بإضافة الحكم إلى العلة– وتعديتها إلى الفرع، وهاتان الفائدتان منتفيتان في العلة القاصرة، حيث إن الحكم يضاف إلى النص، وإن العلة القاصرة لا تتعدى إلى فرع، فحينئذ لا حاجة إلى العلة القاصرة لانتفاء الفائدة منها كليةً[٥].

---

(١) الأم (٩٨/٣) .

(٢) الأم (١١٠/٢) .

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول (٤٨) ، والقياس عند الإمام الشافعي (٧٦٥/٢) .

(٤) انظر صفحة (٥٣٦) من هذا البحث .

(٥) انظر : سلاسل الذهب (٣٧٦-٣٧٧).

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم التسليم بالمقدمة الكبرى ، بل الراجح عند الشافعية إضافة الحكم إلى العلة [١] ، فيبنى عليه جواز التعليل بالعلة القاصرة حيث إن الفائدة من العلة القاصرة هي إضافة الحكم إليها.

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية جواز التعليل بالعلة القاصرة؛ لقوة مستنده حيث استند أصحابه إلى نص الإمام ، ولضعف مستند الوجه المخالف لكونه قولاً مخرجاً ، والنص مقدم على التخريج .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة التعليل بالعلة القاصرة معنوي يتأثر به الخلاف فيما إذا استنبط المجتهد علةً ووجدها قاصرةً لا تتعدى غيرها ، واستنبط في محل النص الآخر علةً ، ووجدها متعديةً ، فتعارضت علتان ، فما الموقف من ذلك ؟ فمن رأى جواز التعليل بالعلة القاصرة قال بحصول التعارض بين العلتين، واحتاج إلى الترجيح، وقد اختلفوا في الترجيح ، فمنهم من رجح العلة القاصرة ، كأبي إسحق الإسفراييني ، ومنهم من رجح العلة المتعدية ، وهو المشهور عند الشافعية . ومن رأى عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة قال بعدم التعارض بين العلتين أصلاً[٢] .

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في مسألة هل الحكم في محل النص ثابت بالعلة أو بالنص؟

صرح الزركشي بهذا الانبناء حيث قال في معرض ذكر سبب الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة : « والخلاف يلتفت على أن الحكم في محل النص هل هو ثابت بالعلة أو بالنص ؟

---

(١) انظر صفحة (٥٣٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : البرهان (٢/٢٤٣) .

... ... فإن قلنا إنه ثابت بالعلة صح جعل القاصر علةً لإضافة الحكم إليها. وإن قلنا إنه ثابت بالنص فلا يصح التعليل بها إذ لا فائدة لها إذ النص أقوى لأنه مقطوع به »[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سلاسل الذهب (٣٧٦-٣٧٧) .

المبحث العشرون

التعليل بالاسم

التعليل بالاسم قد يكون تعليلاً بالاسم المشتق ، كتعليل وجوب قطع يد السارق ، بكونه سارقاً ، وقد يكون تعليلاً بالاسم اللقب الجامد ، كتعليل الربا في النقدين بكونهما ذهباً وفضةً .

اختلف الشافعية في جواز التعليل بالاسم بكلا قسميه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه يجوز التعليل بالاسم مطلقاً ، وهو المذهب عند الشيرازي وخطأ القول بخلافه[١] ، وقال السهيلي : « إنه الأقرب إلى نص الشافعي »[٢]، واختاره ابن السبكي[٣]، والزركشي[٤].

الوجه الثاني : أنه لا يجوز التعليل بالاسم مطلقاً، ادّعى الرازي[٥]، والهندي[٦] الاتفاق عليه،

---

(١) قال الشيرازي : « ومن الناس من قال : لا يجوز أن يكون الاسم علةً . وهذا خطأ » اللمع (١٢٨) ، وقال في شرح اللمع في تعداد ما يصح جعله علةً : « ويجوز أن يكون اسماً ، كقولنا : نبيذ » (٨٣٨/٢).

(٢) نقل عنه الزركشي . البحر المحيط (٢٠٦/٧) .

(٣) قال ابن السبكي : « ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب وفاقاً لأبي إسحق الشيرازي ، وخلافاً للإمام ، أما المشتق فوفاق » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٨٤/٢-٢٨٥) .

(٤) قال الزركشي : « مسألة : يجوز أن يجعل الاسم علةً للحكم » سلاسل الذهب (٤١٥) .

(٥) قال الرازي : « اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم مثل تعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمراً » المحصول (٤٢٢/٥) .

(٦) قال الهندي : « مسألة : التعليل بمجرد الاسم غير جائز وفاقاً . وهو كتعليل وجوب حد الزنا ، وتحريم الخمر بمجرد الاسمية » الفائق في أصول الفقه (٣١١/٢-٣١٢) .

وهو الصحيح عند السمعاني[(١)] ، ونسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية [(٢)]، واختاره أبو إسحاق الإسفراييني[(٣)].

الوجه الثالث : أنه يجوز التعليل بالاسم المشتق ، ولا يجوز بالاسم اللقب، نسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية [(٤)]، واختاره الماوردي ، والروياني[(٥)].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي في تعداد ما يحرم شراؤه : « ولا بول ما لا يؤكل لحمه ، ولا غيره ، والأبوال كلها نجسة لا تحل إلا في ضرورة ، فعلى ما وصفت هذا الباب كله وقياسه »[(٦)] .

---

(١) قال السمعاني: « والصحيح عندي أنه لا يصح التعليل بالأسامي » قواطع الأدلة (١٧١/٢) .

(٢) قال الشيرازي : « يجوز أن يجعل الاسم علةً للحكم ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ، ومنهم من قال : يجوز أن يجعل الاسم المشتق علةً ، ولا يجوز أن يجعل الاسم اللقب علةً » التبصرة (٤٥٤) ، وقال في شرح اللمع : «ومن أصحابنا من قال : لا يجوز أن يجعل الاسم علةً » (٨٣٨/٢) .

(٣) نقل عنه الزركشي فقال : « رأيت في كتاب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ما نصه : اتفقوا على فساد العلة إذا اقتصرت بها على الاسم » البحر المحيط (٢٠٨/٧) .

(٤) قال الشيرازي : « يجوز أن يجعل الاسم علةً للحكم ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ، ومنهم من قال : يجوز أن يجعل الاسم المشتق علةً ، ولا يجوز أن يجعل الاسم اللقب علةً » التبصرة (٤٥٤) ، وقال في شرح اللمع : «ومن أصحابنا من قال : لا يجوز أن يجعل الاسم علةً ، ومنهم من قال : إن كان مشتقاَ كقولنا : قاتل ، يجوز أن يجعل علة ، وإن كان لقباً ، كقولنا : نبيذ وتراب ، وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يجعل علةً » (٨٣٨/٢) .

(٥) قال الماوردي عن العلل الفاسدة : « التعليل بالاسم وهو على ضربين : أحدهما : أن يكون اسماً مشتقاً من فعل ، كعاقد ، وقاتل ، ووارث ، فيجوز أن يكون علةً . والثاني : أن يكون اسم لقب فهذا على ضربين : أحدهما : أن يعلل تحريم الخمر : لأن العرب سمته خمراً . فهذا تعليل فاسد ... ... والثاني : أن يعلل تحريمه بجنسه ويعبر عن الجنس باسمه ، فيعلل تحريمه بكونه خمراً فهذا جائز » الحاوي الكبير (٩٥/٥)، وقال الروياني نحوه. انظر: بحر المذهب (٩٥/٦).

(٦) الأم (١١٧/٣) .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي علق حكم نجاسة بول ما يؤكل لحمه باسم البول ، فهو تعليل بالاسم، ويمكن صياغة القياس هكذا : بأن بول ما يؤكل لحمه نجس قياساً على بول الآدمي ، والجامع بينهما أن اسم كل منهما بول[(١)] .

٢- قول الإمام الشافعي في منع ضم العدس إلى الحمص في نصاب الزكاة بجامع كونهما من القطنية ما نصه : « قال الشافعي : فإن قيل : فاسم القطنية يجمع الحمص والعدس ؟ قيل : نعم ، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه ، وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة ، فلا يضم بجماع اسم الحبوب ، ولا يجمع إليها ، ويجتمع التمر والزبيب في الحلاوة وأن يخرصا ، ثم لا يضم أحدهما على الآخر »[(٢)] .

وجه الاستناد :

منع الإمام الشافعي من ضم القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة لكونها حبوباً منفردةً بأسماء مخصوصة ، وقاسها على التمر والزبيب . فيخرج من جعل الإمام الشافعي افتراق القطنية في الاسم علةً لافتراقها في الحكم أن الاتفاق في الاسم علةً للاتفاق في الحكم ، وهو التعليل بالاسم[(٣)] .

٣- المذهب عند الشافعية فساد بيع الكلب المعلم[(٤)]، وقاسوا ذلك على فساد بيع الكلب غير المعلم، والعلة كونهما كلباً، فيخرج من هذا جواز التعليل بالاسم[(٥)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/٩٥) ، وبحر المذهب (٦/٩٥) ، والبحر المحيط (٧/٢٠٧) .
(٢) الأم (٧/٢٠٦) .
(٣) البحر المحيط (٧/٢٠٦-٢٠٧) .
(٤) انظر : الحاوي الكبير (٥/٣٧٥) .
(٥) انظر : سلاسل الذهب (٤١٦) .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن التعليل بالحكم غير جائز عند الشافعية[١] ، فيخرج منه عدم جواز التعليل بالاسم والجامع بينهما عدم اشتمالهما على معنى مناسب [٢] .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه لا يسلم أن التعليل بالحكم غير جائز عند الشافعية ، بل الراجح عندهم جواز التعليل بالحكم[٣] ، فيخرج منه جواز التعليل بالاسم .

مستند الوجه الثالث :

استند أصحاب الوجه الثالث في منع التعليل بالاسم اللقب إلى ما استند إليه أصحاب الوجه الثاني، واستندوا في جواز التعليل بالاسم المشتق إلى أن الصحيح من مذهب الشافعي في علة جريان الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم ، وهو اسم مشتق ، فيخرج منه جواز التعليل بالاسم المشتق[٤] .

المناقشة :

ويمكن مناقشة الشق الأول من هذا المستند بأنه سبقت مناقشته في المستند الوجه الثاني، وأما مناقشة الشق الثاني منه فإنه ثبت التعليل بالاسم اللقب في فروع الشافعية كما في مستند الوجه الأول .

الترجيح :

بعد ذكر مستند الأوجه تبين أن الراجح عند الشافعية جواز التعليل بالاسم ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجهين المخالفين .

---

(١) انظر : صفحة (٥٨٥) من هذا البحث .

(٢) انظر : سلاسل الذهب (٤١٦) .

(٣) انظر صفحة (٥٨٧) من هذا البحث .

(٤) انظر : البحر المحيط (٧/٢٠٧) .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة التعليل بالاسم معنوي يترتب عليه الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة ، ووجه التفريع: أن التعليل بالاسم غالباً لا يتعدى إلى فرع لقصر العلة على المسمى كتعليل بعض الشافعية تحريم الخمر بكونها خمراً، فلا يتعدى إلى غيرها، والعلة غير المتعدية هي العلة القاصرة[١]، فعليه أن من أجاز التعليل بالاسم أجاز التعليل بالعلة القاصرة، ومن منعه منع التعليل بالعلة القاصرة .

سبب الخلاف :

من خلال النظر في مستند الأوجه يظهر أن الخلاف في هذه المسألة متأثر بالخلاف في مسألة التعليل بالحكم ، ونص على ذلك أبو منصور البغدادي فيما نقله عنه الزركشي : « قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : التعليل بالاسم مبني على الخلاف في التعليل بالحكم . وقد منع منه المتأخرون وأجازه أكثر القائسين ، ونقله عن الشافعي . قال : فمن منع التعليل بالحكم منع التعليل بالاسم ، ومن أجاز ذلك أجاز هذا »[٢] .

وذلك للاشتراك بين التعليل بالحكم والتعليل بالاسم في عدم اشتمالهما على معنى مناسب، فإذا جاز التعليل بالحكم جاز التعليل بالاسم، وإذا امتنع التعليل بالحكم امتنع التعليل بالاسم.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: شرح اللمع (٨٤١/٢) .

(٢) سلاسل الذهب (٤١٦) .

المبحث الحادي والعشرون

التعليل بالحكم

قد تكون العلة حكماً شرعياً ، كجعل حرمة الانتفاع بالخمر علةً لتحريم بيعها ، فهل هذه العلة صحيحة ويجوز التعليل بها أو لا ؟

اختلف الشافعية في جواز التعليل بالحكم على وجهين :

الوجه الأول : أن التعليل بالحكم جائز ، جزم الشيرازي بأنه المذهب (١)، ونسبه السهيلي (٢) ، وأبو منصور البغدادي(٣) إلى الإمام الشافعي، واختاره الرازي (٤)، والبيضاوي(٥)، وابن السبكي (٦).

الوجه الثاني : أن التعليل بالحكم الشرعي غير جائز ، وبه قال بعض الشافعية (٧) .

---

(١) قال الشيرازي : « وقد يكون وصف العلة صفةً ... ... وقد يكون حكماً شرعياً ، كقولنا : يصح وضوؤه ، فتصح صلاته » اللمع (١٢٨) ، وفي شرح اللمع « ويجوز أن يكون وصف العلة صفةً ... ... ويجوز أن يكون حكماً ، كقولنا : من صح صومه صح حجه ، أو من صحت صلاته صح إحرامه بالحج ، أو من صح طلاقه صح ظهاره » (٨٣٨/٢) .

(٢) نقل عنه الزركشي فقال بعد ذكر المختار عنده من جواز التعليل بالحكم الشرعي ما نصه : « وقال السهيلي إنه الصحيح ... ... وقد قاس الشافعي رقبة الظهار على الرقبة في القتل » البحر المحيط (٢٠٩/٧) .

(٣) نقل عنه الزركشي فقال : « قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : التعليل بالاسم مبني على الخلاف في التعليل بالحكم . وقد منع منه المتأخرون ، وأجازه أكثر القائسين ، ونقله عن الشافعي » سلاسل الذهب (٤١٦) .

(٤) قال الرازي : « تعليل الحكم الشرعي جائز » المحصول (٣٠١/٥) .

(٥) قال البيضاوي : « يجوز التعليل بالحكم » المنهاج مع الإبهاج (١١٦/٣) .

(٦) قال ابن السبكي في تعداد ما يصح أن يكون علةً : « أو حكماً شرعياً » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٧٦/٢) .

(٧) وهو من اختيار ابن القطان حيث نقل عنه الزركشي : « وقال ابن القطان : حكم تلك العلة لا يجوز أن تكون علةً ... ... فهل يجوز أن تكون العلة في تحريم هذا تحريم غيره ... ... أم لا ؟ على وجهين لأصحابنا » البحر المحيط (٢١٠/٧) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- ما جاء في مختصر المزني أن الإمام الشافعي قال : « ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية ، واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله (إنما الأعمال بالنيات) ولا يجوز التيمم بغير نية ، وهما طهارتان ، فكيف يفترقان؟»[(١)].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي قاس الوضوء على التيمم في اشتراط النية بجامع كونهما طهارتين عن حدث ، والطهارة حكم ، فيخرج من هذا جواز التعليل بالحكم[(٢)].

٢- ما جاء في الأم : « قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بأن يرهن الرجل الرجل نصف أرضه، ونصف داره، وسهماً من أسهم من ذلك مشاعاً غير مقسوم إذا كان الكل معلوماً وكان ما رهن منه معلوماً ، ولا فرق بين ذلك وبين البيوع » [(٣)] .

وجه الاستناد :

قوله: « ولا فرق بين ذلك وبين البيوع » حيث قاس الإمام الشافعي صحة رهن المشاع على صحة بيعه ، والصحة حكم ، فيخرج من هذا جواز التعليل بالحكم[(٤)].

٣- ما جاء في الأم : « قال الشافعي: فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار ، سواء كان حراً ، أو عبداً ، أو من لم تكمل فيه الحرية ، أو ذمياً » [(٥)] .

---

(١) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٨٧/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢١٠/٧) .

(٣) (١٩٤/٣) .

(٤) انظر : نهاية السول (٣٥١) ، والغيث الهامع (٦٧٤/٣) ، والقياس عند الإمام الشافعي (٧٩٠/٢) .

(٥) (٢٩٣/٥) .

وجه الاستناد :

قاس الإمام الشافعي ظهار الذمي على طلاقه ، والجامع بينهما الجواز في كل منهما، والجواز حكم ، فيخرج من هذا جواز التعليل بالحكم [١] .

٤- أن المذهب عند الشافعية وجوب عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار قياساً على عتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل بجامع كون كل منهما عتقاً [٢] ، والعتق حكم ، فيخرج من هذا جواز التعليل بالحكم [٣] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن القول بجواز التعليل بالحكم يؤدي إلى نقض العلة ، وذلك أن الحكم الذي هو علة قد يكون متقدماً على الحكم الذي جعل معلولاً، فيكون نقضاً للعلة حيث يتخلف عنها حكمها ، ونقض العلة قادح عند الشافعية [٤] ، فيخرج من هذا عدم جواز التعليل بالحكم [٥] .

المناقشة :

نوقش بأن الحكم يكون علةً باعتبار الشرع له ، فإن تقدم على الحكم المعلول لا تنتقض به العلة قبل ورود الشرع ، فعليه لا يلزم منه نقض العلة [٦] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية جواز التعليل بالحكم ، لقوة مستنده ، ولمناقشة الوجه المخالف .

---

(١) انظر : شرح اللمع (٨٣٨/٢) ، والبحر المحيط (٢١٠/٧) ، والقياس عند الإمام الشافعي (٧٨٧/٢) .
(٢) انظر : أسنى المطالب (٣٦٣/٣) .
(٣) انظر : البحر المحيط (٢٠٩/٧) ، والقياس عند الإمام الشافعي (٧٧٩/٢) .
(٤) انظر : اللمع (١٣٦)، ورفع الحاجب (١٩١/٤-١٩٢).
(٥) انظر : المحصول (٤٠٩/٥) ، والإحكام في أصول الأحكام (٢٦٤/٣) .
(٦) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٤/٣) .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة التعليل بالحكم معنوي، يترتب عليه الخلاف في التعليل بالاسم.

وصرح بهذا التفريع أبو منصور البغدادي فيما نقله عنه الزركشي: « قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: التعليل بالاسم مبني على الخلاف في التعليل بالحكم . وقد منع منه المتأخرون وأجازه أكثر القائسين ، ونقله عن الشافعي . قال : فمن منع التعليل بالحكم منع التعليل بالاسم ، ومن أجاز ذلك أجاز هذا »[(١)].

ووجه التفريع: أن التعليل بالحكم لا يشتمل على معنى مناسب، كما هو الشأن في التعليل بالاسم، فمن رأى جواز التعليل بالحكم قال بجواز التعليل بالاسم، ومن رأى منع التعليل بالحكم قال بمنع التعليل بالاسم .

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة مرتبط بالخلاف في قدح النقض في العلة من حيث إن الحكم الذي هو العلة قد يتقدم على الحكم الذي هو معلول، فتنتقض العلة. فمن رأى قدح النقض في العلة قال بعدم جواز التعليل بالحكم، ومن رأى أن النقض غير قادح قال بجواز التعليل بالحكم.

❀ ❀ ❀

---

(١) سلاسل الذهب (٤١٦) .

المبحث الثاني والعشرون

العلة الموجبة للحكم إذا احتاجت إلى تقديم الأسباب عليها ولم يكن لتلك الأسباب تأثير في الحكم يكون مجموع تلك الأوصاف علةً للحكم

إذا احتاجت العلة الموجبة للحكم إلى تقديم الأسباب التي لا تأثير لها في الحكم، كالزنا الموجب للرجم يحتاج إلى تقديم الأسباب عليه من وجود الإحصان، والحرية، فهل هذه الأوصاف الثلاثة تكون علةً للرجم، أو العلة هي الزنا فقط دون الأسباب المتقدمة عليه؟

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أن العلة هي الوصف الموجب للحكم دون الأسباب المتقدمة عليه، وبه قال الزنجاني [(١)]، ونسبه الزركشي إلى بعض الشافعية[(٢)] .

الوجه الثاني : أن مجموع الأوصاف المتكونة من العلة الموجبة للحكم، والأسباب المتقدمة عليها يكون علةً للحكم، نسبه أبو منصور البغدادي إلى أكثر الشافعية[(٣)]، واختاره ابن الوكيل[(٤)] .

---

(١) قال الزنجاني: « والفرق بين العلة ومحل العلة أن محل العلة ما يؤثر في نفس العلة ويقربها ويظهر أثرها فيه، كالإحصان في باب الزنا؛ فان العلة الموجبة للرجم هي الزنا نفسه، لكنه في اقتضاء الرجم يستدعي محلاً وهو الإحصان، وليس الإحصان أحد وصفي علة الرجم؛ فان الإحصان مناقب وخصال محمودة، ومعظمها لا يحصل باختياره، كالبلوغ والحرية والعقل والكمال لا يناسب العقوبة، فلا يشعر بها أصلاً » تخريج الفروع على الأصول (١٦٠) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢١٧/٧) .

(٣) نقله عنه الزركشي. انظر : البحر المحيط (٢١٧/٧) .

(٤) نسبه إليه الزركشي. انظر : المرجع نفسه .

وابن الوكيل هو صدر الدين أبو حفص محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد المعروف بابن الوكيل، ولد سنة ٦٦٥هـ، وكان إماماً بارعاً في المذهب، والأصلين، ومن مؤلفاته: الفرق بين الملك والنبي والشهيد والولي، والأشباه والنظائر . توفي سنة ٧١٦ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٤/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٤/٢)، والدرر الكامنة (١١٥/٤).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد عليه اثنان بالحرية والإحصان، وتم تنفيذ الحكم بشهادتهم، ثم رجع الكل عن شهادتهم فالضمان على شهود الزنا دون شاهدي الإحصان[1]، فيخرج من هذا الفرع أن العلة هي الوصف الجالب للحكم دون السبب المتقدم عليه[2] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن الوجه الثاني عند الشافعية فيما إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد عليه اثنان بالحرية والإحصان، وتم تنفيذ الحكم بشهادتهم، ثم رجع الكل عن شهادتهم أن الضمان على الجميع بالسوية[3]، فيخرج من هذا الفرع أن العلة هي جميع الأوصاف المتكونة من العلة الموجبة وهي الزنا والسبب المتقدم عليها وهو الإحصان[4] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن الفرع المخرج منه وجه مرجوح مقابل الأصح عند الشافعية[5]، وما خرج من مرجوح فهو مرجوح.

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية أن العلة هي الوصف الجالب للحكم دون السبب المتقدم عليه؛ لقوة مستنده حيث إن الوجه المخرج منه هو الأصح من مذهب الشافعية، ولمناقشة الوجه المخالف .

---

(١) وهو الأصح من المذهب. انظر : روضة الطالبين (٢٧٦/٨)، ومنهاج الطالبين (٤٥٤/٣)، ومغني المحتاج (٤٦٠/٤) .

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول (١٦٠)، والبحر المحيط (٢١٧/٧) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٧/١٣) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢١٨/٧) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٢٧٦/٨)، ومنهاج الطالبين (٤٥٤/٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٥٩/٢)، ومغني المحتاج (٤٦٠/٤).

نوع الخلاف:

والخلاف في هذه المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف فيما إذا شهد اثنان على رجل أنه علق عتق عبده بصفة، وشهد آخران على أن الصفة كذا، فقضى القاضي عليه بالعتق، ثم رجع الشهود كلهم: أن الضمان على شهود العتق دون شهود الصفة على الأصح من مذهب الشافعية [(١)].

سبب الخلاف:

يمكن انبناء هذه المسألة على تفسير معنى العلة عند الشافعية، فمن رأى أنها معرفة لا يمنع اجتماع أكثر من علامة على المعلول ويقول في هذه المسألة إن العلة هي الوصف الجالب للحكم والأسباب المتقدمة عليه، ومن رأى أنها موجبة فالموجبة الجالبة للحكم هي العلة دون الأسباب.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: روضة الطالبين (٨/٢٧٦)، ومنهاج الطالبين (٣/٤٥٤)، وحاشية قليوبي (٤/٣٣٥).

المبحث الثالث والعشرون

تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على أن الحكم الواحد بالنوع يجوز تعليله بعلل مختلفة ، كوجوب قتل عمرو بالردة ، وزيد بالقصاص (١).

واختلفوا في الحكم الواحد بالشخص هل يجوز تعليله بعلل مختلفة أو لا ؟ مثال ذلك: تعليل وجوب الطهارة على زيد فيما إذا أحدث أحداثاً تنقض الوضوء ، كالبول ، واللمس ، والمس، هل يكون بأحدها أو بكلها ؟ على وجهين :

الوجه الأول : يجوز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة ، وجزم الشيرازي أنه المذهب (٢)، ونسبه ابن الرفعة إلى الإمام الشافعي (٣)، وهو الصحيح عند الغزالي (٤).

الوجه الثاني : لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة ، وبه جزم الصيرفي (٥)،

---

(١) حكى الاتفاق الصفي الهندي حيث قال : « الواحد بالنوع المختلف بالشخص يجوز تعليله بمختلفه وفاقاً » الفائق في أصول الفقه (٢/٢٩٧) ، وابن السبكي فقال : « يجوز تعليل الحكم الواحد نوعا المختلف شخصاً بعلل مختلفة وفاقاً » رفع الحاجب (٤/٢١٩) ، والزركشي فقال : « يجوز تعليل الحكم الواحد بالنوع المختلف بالشخص بعلل مختلفة بالاتفاق » سلاسل الذهب (٣٩٩) ، وابن العراقي فقال : « محل الخلاف في الواحد بالشخص ، أما الواحد بالنوع المختلف شخصاً فيجوز تعدد العلل فيه بالاتفاق » الغيث الهامع (٣/٦٨٦) .

(٢) قال الشيرازي : « فصل : ويجوز أن يثبت الحكم الواحد بعلتين وثلاث وأكثر » اللمع (١٢٧) .

(٣) نقل عنه الزركشي فقال : « وقال ابن الرفعة في المطلب : كلام الشافعي في كتاب الإجارة من الأم عند الكلام على قفيز الطحان مصرح بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين » البحر المحيط (٧/٢٢٣) .

(٤) قال الغزالي : « اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين ، والصحيح عندنا جوازه » المستصفى (٢/٣٦٤) .

(٥) نقل عنه الزركشي فقال في معرض ذكر الأقوال في تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة : « أحدها : المنع مطلقاً، وبه جزم الصيرفي في الدلائل » البحر المحيط (٧/٢٢٣) .

واختاره الآمدي [١] ، وهو الصحيح عند ابن السبكي [٢] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي في بطلان بيع الثمار قبل بدو صلاحها مع تركها إلى الجذاذ، واشتراط البائع السقي على المشتري ما نصه : « وإذا اشترط البائع على المشتري أن عليه السقي فالبيع فاسد من قبل أن السقي مجهول ، ولو كان معلوماً أبطلناه من قبل أنه بيع وإجارة » [٣] .

وجه الاستناد :

أبطل الإمام الشافعي بيع الثمار قبل بدو صلاحها مع اشتراط السقي على المشتري بعلل مختلفة ، أولاها : كون السقي مجهولاً ، وثانيها : كون العقد جمعاً بين البيع والإجارة ، فيخرج من هذا جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة [٤] .

٢- ما جاء في الرسالة : « قال: فتجدك تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة ؟

قلت: نعم ، إذا اختلفت أسبابه .

قال: فاذكر منه شيئاً .

قلت : قد يقر الرجل عندي على نفسه بالحق لله أو لبعض الآدميين ، فآخذه بإقراره ، ولا يقر ، فآخذ ببينة تقوم عليه ، ولا تقوم عليه بينة ، فيدعى عليه فآمره بأن يحلف ويبرأ ، فيمتنع ، فآمر خصمه بأن يحلف ، ونأخذه بما حلف عليه خصمه ، إذا أبى اليمين التي تبرئه ونحن نعلم أن إقراره على نفسه – بشحه على

---

(١) قال الآمدي : « واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً . فمنهم من منع ذلك مطلقاً ... ... ومنهم من فصل ... والمختار إنما هو المذهب الأول » الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٩٦) .

(٢) قال ابن السبكي : « وجوز الجمهور التعليل بعلتين ... ... والصحيح القطع بامتناعه عقلاً » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٢٨٥-٢٨٦) .

(٣) الأم (٣/٦٠) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٧/٢٢٣) .

ماله ، وأنه يخاف ظلمه بالشح عليه - أصدق عليه من شهادة غيره ؛ لأن غيره قد يغلط ويكذب عليه ، وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين خصمه ، وهو غير عدل ، وأعطي منه بأسباب بعضها أقوى من بعض » [١] .

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن الحكم الواحد يجوز أن يعلل بعلل مختلفة ، ومثل ذلك بالقضاء على شخص ، بالبينة ، أو يمينه ، أو يمين خصمه عليه [٢] .

٣- ما جاء في الرسالة : « قال الشافعي : فكان بيع الرطب بالتمر منهياً عنه ؛ لنهي النبي ، وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يبس ، وقد نهى عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، فلما نظر في المتعقب من نقصان الرطب إذا يبس كان لا يكون أبداً مثلاً بمثل ، إذ كان النقصان مغيباً لا يعرف ، فكان يجمع معنيين: أحدهما التفاضل في المكيلة ، والآخر المزابنة ، وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه ، فكان منهياً لمعنيين » [٣] .

وجه الاستناد :

علل الإمام الشافعي نهي النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر بعلتين : أولاهما : التفاضل في الكيل ، والآخر أنه من المزابنة، فيخرج من هذا جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة[٤] .

٤- ما جاء في الأم في كتاب الإجارة « وإنما نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض فيما روي عنه ، فأما ما أحاط العلم أني قد قبضته ، ودفعت الأرض إلى صاحبها فليس في معنى ما نهى النبي ﷺ عنه إنما معنى ما نهى النبي ﷺ عنه أن تكون الإجارة بشيء قد يكون الأشياء ، ويكون ألفاً من الطعام ، ويكون

---

(١) الرسالة (٤٧٨-٤٧٩) .
(٢) انظر : البحر المحيط (٧/٢٢٤) .
(٣) (٣٦٣-٣٦٤) .
(٤) انظر: الأم (٤/١٥) .

إذا كان جيداً أو رديئاً غير موصوف ، وهذا يفسد من وجهين : إذا كان إجارةً؛ من وجه أنه مجهول الكيل والإجارة لا تحل بهذا ، ومن وجه أنه مجهول الصفة ، ولو كان معروف الكيل ، وهو مجهول الصفة لم تحل الإجارة بهذا ».

وجه الاستناد :

علل الإمام الشافعي نهي النبي ﷺ عن المزارعة بعلتين : أولاهما : أن الأجرة فيها مجهول الكيل ، وثانيهما : أنها مجهول الصفة ، فيخرج من هذا جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة[١].

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن الراجح عند الشافعية عدم جواز تخصيص العلة ، فيخرج منه عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة ؛ لأن العلة إذا كانت أكثر من واحدة لا تكون مطردةً فيحصل النقض أو التخصيص [٢] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة ، لورود النص عن الإمام الشافعي على ذلك في مقابل التخريج، والنص مقدم على التخريج .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة معنوي يتفرع عليه الخلاف فيما يلي :

١- الخلاف بين الشافعية في اشتراط العكس في العلة ، ووجه التفريع: أنه يشترط في العلة أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة، فإذا كانت هناك أكثر من علة —على قول من أجاز التعليل بعلل مختلفة– قد لا ينتفي الحكم بانتفاء إحدى العلل. فعليه أن من

(١) انظر : القياس عند الإمام الشافعي (٧٩٧/٢) .

(٢) انظر: شفاء الغليل (٢٣٦) ، وسلاسل الذهب (٤٠١) .

رأى جواز التعليل بعلل مختلفة قال بعدم اشتراط كون العلة منعكسةً، ومن رأى منع التعليل بعلل مختلفة قال باشتراط كون العلة منعكسةً حيث يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم ؛ لأنه ليس هناك إلا علة واحدة [١] .

٢- قدح الفرق في العلة؛ وذلك لأن الفرق عبارة عن إبداء وصف يوجد في الأصل ولا يوجد في الفرع، فإذا أبدى المعترض معنى آخر في الأصل يصلح للعلة وهو لا يوجد في الفرع يصير في الأصل علتان، فعلى القول بجواز التعليل بعلل مختلفة لا يكون الفرق قادحاً في العلة، وفي ذلك قال الصفي الهندي: « مسألة: الفرق إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علةً، أو جزء علة. وقبوله فرع امتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين »[٢] .

٣- قدح عدم التأثير في الأصل، وذلك لأن عدم التأثير في الأصل هو أن يثبت الحكم في الأصل بوصف غير الوصف الموجود في الأصل المقيس عليه، فيكون حينئذ علتان، فعلى القول بجواز التعليل بعلل مختلفة لا يكون عدم التأثير في الأصل قادحاً في العلة، وعلى القول بمنع التعليل بعلل مختلفة « توجه القدح؛ لأنه إذا لم يوجد الوصف المفروض علةً مع بقاء الحكم، وليس هو ثابتاً بعلة أخرى قطع بأن ذلك الوصف ليس بعلة »[٣].

٤- الخلاف بين الشافعية فيما إذا أحدث أحد أحداثاً ، ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها . فمن رأى جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة قال بارتفاع الأحداث كلها ؛ لأن الحكم واحد وإن اختلفت أسبابه وهو الأصح ، ومن رأى منع تعليل الحكم بعلل قال برفع بعضها [٤] .

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٢١٧/٤)، وسلاسل الذهب (٣٨٩) .

(٢) الفائق في أصول الفقه (٢٩٧/٢)، وانظر: المحصول (٣٦٧/٥)، وسلاسل الذهب (٤٠٤).

(٣) سلاسل الذهب (٣٩٦)، وانظر: نهاية السول (٣٤٢)، ورفع الحاجب (٣٩/٤).

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٢٦/١) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٩٦) .

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في تفسير معنى العلة، صرح بذلك الزركشي حيث قال: « هذا الخلاف ينبني على تفسير العلة. فإن قلنا: إنها بمعنى الباعث والداعي إلى الفعل جاز تعدد العلل، وكذلك إن قلنا: بمعنى العلامة، وإن قلنا: إنها بمعنى المؤثر الموجب للشيء امتنع، إذ لا يجوز إثبات الحكم الواحد في محل واحد بعلتين »[1].

❁ ❁ ❁

(١) سلاسل الذهب (٤٠١).

المبحث الرابع والعشرون

حجية السبر والتقسيم المنتشر

يراد بالسبر والتقسيم المنتشر أن يبحث المجتهد عن المعاني في الأصل، بحيث يكون البحث عنها والتتبع فيها ناقصاً فتكون المعاني غير محصورة فيما يذكره، ثم يبطل المعاني واحداً واحداً، ويبين عدم صلاحيتها للتعليل بها إلا واحداً يرضاه، كأن يبحث المجتهد عن معاني جريان الربا في الأصناف الأربعة، فوجدها الكيل والطعم، وهذا البحث ناقص لاحتمال أن يكون المعنى الاقتيات، ثم أبطل الكيل، وظن أن العلة هي الطعم [١].

اختلف الشافعية في حجية السبر والتقسيم المنتشر لإثبات العلة على وجهين:

الوجه الأول : أن السبر والتقسيم المنتشر حجة يثبت بها العلة، وبه قال الغزالي[٢]، والرازي[٣]، والبيضاوي[٤]، وابن السبكي[٥]، ونسبه إلى الأكثر[٦].

---

(١) انظر : البرهان (٢/٣٥)، والمحصول (٥/٣٠٠)، والفائق في أصول الفقه (٢/٢٧٩) .

(٢) قال الغزالي بعد ذكر القسم الأول للسبر والتقسيم وهو ما كان التقسيم دائراً بين النفي والإثبات ما نصه: « وإن لم يكن دائراً بين النفي والإثبات فلا فائدة له في العقليات، ولكن يفيد في الظنيات » شفاء الغليل (٢٠٧) .

(٣) قال الرازي: « لا نزاع في أن التقسيم المنتشر لا يفيد اليقين لكنا ندعي أنه يفيد الظن » المحصول (٥/٣٠٢) .

(٤) قال البيضاوي في المسلك السابع من مسالك العلة: « السابع: التقسيم الحاصر ... ... والسبر غير الحاصر» المنهاج مع الإبهاج (٣/٦٤) .

(٥) قال ابن السبكي في القسم الثاني من قسمي السبر والتقسيم وهو السبر والتقسيم المنتشر ما نصه: « والقسم الثاني حجة في العمليات لإفادته الظن » الإبهاج (٣/٦٥) .

(٦) قال ابن السبكي: « فإن كان الحصر والإبطال قطعياً فقطعي، وإلا فظني، وهو حجة ... عند الأكثر » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣١٤) .

الوجه الثاني : أن السبر والتقسيم المنتشر ليست بحجة، فلا تثبت بها العلة، ونسبه الجويني إلى بعض الأصوليين[١]، ومنهم بعض الشافعية.

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما جاء في الرسالة[٢]: « ونهى رسول الله عن الذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

فلما خرج رسول الله في هذه الأصناف المأكولة التي شح الناس عليها حتى باعوها كيلاً بمعنيين: أحدهما أن يباع منها شيء بمثله أحدهما نقدٌ والآخر دين، والثاني: أن يزاد في واحد منهما شيء على مثله يداً بيد كان ما كان في معناها محرماً قياساً عليها .

وذلك كل ما أكل مما بيع موزوناً؛ لأني وجدتها مجتمعة المعاني في أنها مأكولة ومشروبة، والمشروب في معنى المأكول؛ لأنه كله للناس إما قوت وإما غذاء وإما هما، ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزناً، والوزن أقرب من الإحاطة من الكيل، وفي معنى الكيل، وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره، مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا.

فإن قال قائل: أفيحتمل ما بيع موزوناً أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من الوزن بالكيل ؟

قيل إن شاء الله له: إن الذي منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم، وكنت إنما حرمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنساً واحداً قياساً على الدنانير والدراهم أكان يجوز أن يشتري بالدنانير والدراهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجل ؟

فإن قال: يجيزه بما أجازه به المسلمون.

---

(١) قال الجويني : « وإن كان التقسيم الظني مرسلاً بين معان لا يضبطها حصر ... فقد قال بعض الأصوليين : إنه مردود في المظنونات أيضاً » البرهان (٣٦/٢) .

(٢) (٥٠٨-٥١١) .

قيل إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلتني على أنه غير قياس عليه، لو كان قياساً عليه كان حكمه حكمَه، فلم يحل أن يباع إلا يداً بيد كما لا تحل الدنانير بالدراهم إلا يداً بيد ».

وجه الاستناد:

اتضح من النص السابق أن الإمام الشافعي أثبت علية المأكولة في جريان الربا في الأصناف الأربعة بفساد علية الكيل والوزن في جريان الربا فيها بالنقض، حيث يتخلف حكم الربا مع وجود علة الوزن في بيع العسل بالدراهم إلى أجل، فيخرج من هذا حجية السبر والتقسيم المنتشر، وتثبت به العلة؛ لأن التقسيم هنا غير حاصر، لجواز أن تكون علة الربا هي القوت.

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة جائز عند الشافعية[١]، فيخرج من هذا عدم حجية السبر والتقسيم المنتشر؛ لأن المجتهد لما لم يحصر جميع العلل يحتمل أن تكون العلة المتروكة هي العلة أيضاً بجانب العلة السالمة من الإبطال، فيعلل الحكم الواحد بعلتين[٢].

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية حجية السبر والتقسيم المنتشر، وتثبت به العلة؛ لكونه مستنداً إلى نص الإمام الشافعي بينما يستند الوجه المخالف إلى التخريج من أصل آخر، والنص مقدم من التخريج.

---

(١) انظر صفحة (٥٩٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: البرهان (٣٦/٢)، والمنخول (٤٥١).

نوع الخلاف:

والخلاف في هذه المسألة معنوي يمكن أن يتفرع عليه الخلاف في تعليل الحكمين بعلة واحدة حيث استدل من قال بجوازه من الشافعية بالسبر والتقسيم المنتشر، وتحريره: أن العلة لا تخلو إما أن تكون بمعنى الأمارة أو بمعنى الباعث، فإن كانت بمعنى الأمارة فلا مانع من أن تكون العلة أمارةً على حكمين، وإن كانت بمعنى الباعث فلا مانع من أن يكون الوصف الواحد باعثاً على حكمين مختلفين.

وهذا من السبر والتقسيم المنتشر؛ لأنه غير حاصر حيث يجوز أن تكون العلة بمعنى الموجبة للحكم عند الشافعية.

ومن رأى عدم حجية السبر والتقسيم المنتشر قال بمنع تعليل الحكمين بعلة واحدة[(١)].

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة له ارتباط بالخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلل؛ لأن المستدل لما أبطل العلل مع احتمال وجود علة أخرى فعلى القول بتعليل الحكم الواحد بعلل لا يثبت به العلة؛ لأنه يصح أن تكون العلة غير المذكورة هي العلة الأخرى، ومن رأى منع التعليل بعلل قال بأنه يثبت به العلة[(٢)].

❀❀❀

(١) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٥٤٤)، والإبهاج (٣/٣٠٠)، والسبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي (٣/٨٨٢).

(٢) انظر: المنخول (٤٥١).

المبحث الخامس والعشرون

إذا كان في المسألة علل ففسدت جميعها إلا واحدة يكون فسادها دليلاً على صحة هذه العلة[(١)]

إذا كان في المسألة علل ففسدت جميعها إلا واحدة، فهل يكون فسادها دليلاً على صحة هذه العلة أم لا ؟ مثال ذلك: أن يقسم المجتهد علل ولاية الإجبار في النكاح إلى صغر وبكارة، ثم أبطل الصغر فثبت أن العلة هي البكارة.

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين:

الوجه الأول : أن فساد جميع العلل إلا واحدة يدل على صحتها، جزم الشيرازي أنه المذهب[(٢)]، وبه قال ابن القطان[(٣)]، وصححه ابن فورك [(٤)].

الوجه الثاني : أن فساد جميع العلل إلا واحدة لا يدل على صحتها حتى يقوم دليل على صحتها من المناسب وغيره، نسبه ابن القطان إلى بعض الشافعية[(٥)]، واختاره السمعاني[(٦)].

---

(١) هكذا عنون المسألة ابن القطان وابن فورك، وهما من كبار الشافعية المتقدمين. انظر: البحر المحيط (٧/٢٨٥، ٢٩٢)، وتعرف المسألة فيما بعد بالسبر والتقسيم .

(٢) قال الشيرازي في القسم الثاني من مسالك العلة بالاستنباط : « والثاني: بالتقسيم وهو أن يبطل كل معنى في الأصل إلا واحداً، فيعلم أنه هو العلة » اللمع (١٣٣)، وقال في شرح اللمع : « التقسيم وهو أن يذكر في الأصل معاني فتبطل كلها إلا واحد منها، فيعلم أن الصحيح هو، وما سواه باطل » (٢/٨٦٠) .

(٣) نسبه إليه الزركشي حيث قال: « قال ابن القطان: اختلف أصحابنا فيما إذا كان في المسألة علل ففسدت جميعها إلا واحدةً، هل يكون فسادها دليلاً على صحة هذه؟ فقيل: لا حتى يقوم دليل على صحتها. وقيل: نعم ... ... ونصره ابن القطان» البحر المحيط (٧/٢٩٢).

(٤) قال الزركشي: « رأيت في كتاب ابن فورك: إذا كانت في المسألة علل ففسدت إلا واحدةً، هل ذلك دليل على صحتها؟ وجهان، الصحيح: نعم، إذا ثبت أنه لا بد أن يكون الحق في واحد منها، وثبت أن ما عداها فاسد » البحر المحيط (٧/٢٨٥).

(٥) انظر : البحر المحيط (٧/٢٨٥، ٢٩٢) .

(٦) قال السمعاني بعد بيان معنى السبر والتقسيم: «وهذا الوجه في تصحيح العلة ضعيف» قواطع الأدلة (٢/١٥٩)، وقال في موضع آخر: «فأما السبر والتقسيم وإبطال كل علة سوى العلة المذكورة فليس بشيء» قواطع الأدلة (٢/٢٣٠).

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي:

١- ما جاء في الرسالة[١]: «ونهى رسول الله عن الذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

فلما خرج رسول الله في هذه الأصناف المأكولة التي شح الناس عليها حتى باعوها كيلاً بمعنيين: أحدهما أن يباع منها شيء بمثله أحدهما نقدٌ والآخر دين، والثاني: أن يزاد في واحد منهما شيء على مثله يداً بيد كان ما كان في معناها محرماً قياساً عليها.

وذلك كل ما أكل مما بيع موزوناً؛ لأني وجدتها مجتمعة المعاني في أنها مأكولة ومشروبة، والمشروب في معنى المأكول؛ لأنه كله للناس إما قوت وإما غذاء وإما هما، ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزناً، والوزن أقرب من الإحاطة من الكيل، وفي معنى الكيل، وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره، مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا.

فإن قال قائل: أفيحتمل ما بيع موزوناً أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من الوزن بالكيل؟

قيل -إن شاء الله- له: إن الذي منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم، وكنت إنما حرمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنساً واحداً قياساً على الدنانير والدراهم أكان يجوز أن يشتري بالدنانير والدراهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجل؟

فإن قال: يجيزه بما أجازه به المسلمون.

(١) (٥٠٨-٥١١).

قيل إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلتني على أنه غير قياس عليه، لو كان قياساً عليه كان حكمه حكمَه، فلم يحل أن يباع إلا يداً بيد كما لا تحل الدنانير بالدراهم إلا يداً بيد ».

وجه الاستناد:

اتضح من النص السابق أن الإمام الشافعي أثبت علية كونها مأكولةً في جريان الربا في الأصناف الأربعة بفساد علية الكيل والوزن في جريان الربا فيها بالنقض، حيث يتخلف حكم الربا مع وجود علة الوزن في بيع العسل بالدراهم إلى أجل، فيخرج من هذا أن فساد جميع العلل إلا واحدة يدل على أنها العلة.

٢- قول الإمام الشافعي في الأم[1] بعد ذكر حديث نهي بيع الربويات بعضها ببعض متفاضلاً ما نصه: « فوجدنا المأكول إذا كان مكيلاً فالمأكول إذا كان موزوناً في معناه؛ لأنهما مأكولان معاً.

وكذلك إذا كان مشروباً مكيلاً أو موزوناً؛ لأن الوزن أن يباع معلوماً عند البائع والمشتري كما كان الكيل معلوماً عندهما بل الوزن أقرب من الإحاطة لبعد تفاوته من الكيل، فلما اجتمعا في أن يكونا مأكولين ومشروبين وبيعاً معلوماً بمكيال أو ميزان كان معناهما معنى واحداً فحكمنا لهما حكماً واحداً، وذلك مثل حكم الذهب والفضة؛ لأن مخرج التحريم والتحليل في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والنوى فيه؛ لأنه لا صلاح له إلا به والملح واحد لا يختلف ولا نخالف في شيء من أحكام ما نصت السنة من المأكول غيره، وكل ما كان قياساً عليها مما هو في معناها وحكمه حكمها لم نخالف بين أحكامها، وكل ما كان قياساً عليها مما هو في معناها حكمنا له حكمها من المأكول والمشروب والمكيل والموزون.

وكذلك في معناها عندنا -والله أعلم- كل مكيل ومشروب بيع عدداً؛ لأنا وجدنا كثيراً منها يوزن ببلدة ولا يوزن بأخرى، ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع في سلال جزافاً، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافاً، ووجدنا أهل البدو إذا تبايعوا

---

(١) (١٥/٣-١٧).

لحماً أو لبناً لم يتبايعوه إلا جزافاً وكذلك يتبايعون السمن والعسل والزبد وغيره وقد يوزن عند غيرهم ولا يمتنع من الوزن والكيل في بيع من باعه جزافاً، وما بيع جزافاً أو عدداً فهو في معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب عندنا –والله أعلم–

وكل ما يبقى منه ويدخر وما لا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف فلو نظرنا في الذي يبقى منه ويدخر، ففرقنا بينه وبين ما لا يبقى ولا يدخر وجدنا التمر كله يابساً يبقى غاية، ووجدنا الطعام كله لا يبقى ذلك البقاء، ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء، ووجدنا اللبن لا يبقى ولا يدخر ».

وجه الاستناد :

اتضح من النص السابق أن الإمام الشافعي قرر المأكول والمشروب هو علة الربا في الأصناف الأربعة بفساد جميع العلل إلا واحدة حيث أبطل عللاً غير المأكول والمشروب. فأبطل علية الكيل والوزن بأنهما وصفان طرديان؛ لأن أهل مكة يتبايعون التمر جزافاً، وأبطل علية الادخار والبقاء بالعكس، حيث يثبت الحكم مع تخلف العلة؛ فإن اللبن واللحم لا يدخران وهما من الربويات، فيخرج من هذا أن فساد جميع العلل إلا واحدة يدل على عليتها وإن لم يقم عليها دليل آخر.

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة جائز عند الشافعية[١]، فيخرج من هذا عدم إفادة علية فساد جميع العلل إلا واحدة صحتها؛ لأن المجتهد لما أبطل جميع العلل إلا واحدةً، يمكن أن يأتي غيره بعلة أخرى، لجواز التعليل بعلل، فلا يفيد الإبطال العلية الصحيحة إلا أن يقوم دليل آخر على ثبوتها[٢].

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا المستند بأن التقسيم إن كان حاصراً امتنع الإتيان بعلة أخرى.

---

(١) انظر صفحة (٥٩٢) من هذا البحث .

(٢) انظر : البرهان (٢/٣٦)، والمنخول (٤٥١) .

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية إفادة علية فساد جميع العلل إلا واحدة صحتها؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والخلاف في هذه المسألة معنوي، ولكني لم أقف على ثمرته.

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة له ارتباط بالخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلل؛ لأن المستدل لما أبطل العلل مع احتمال وجود علة أخرى غير العلة السالمة من الإبطال، فعلى القول بتعليل الحكم الواحد بعلل لا يثبت به العلة؛ لأنه يصح أن تكون العلة غير المذكورة هي العلة الأخرى، ومن رأى منع التعليل بعلل قال بأنه يثبت به العلة.

❁ ❁ ❁

المبحث السادس والعشرون

الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة

تعريف الشبه :

سبق ذكر تعريف الشبه في اللغة عند البحث في قياس الشبه [١].

أما في الاصطلاح فاختلف الشافعية في تعريف الشبه، فمنهم من عرفه بإلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته لهما بأحدهما لكثرة مشابهته له [٢] .

وأكثرهم عرفوه بأنه وصف اعتبره الشارع في بعض الأحكام من غير مناسبة عقلية فيه[٣].

وعلى هذا يكون الشبه منزلةً بين المناسب والطرد، فهو يشبه الطرد من حيث عدم المناسبة بالذات ، ويشبه المناسب من حيث التفات الشارع إليه في بعض الأحكام، كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادات [٤] .

حكم الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة :

اتفق الشافعية على أنه لا يحتج بالشبه مع إمكان الاحتجاج بالمناسب [٥] .

واختلفوا في الاحتجاج به عند تعذر الاحتجاج بالمناسب على وجهين :

الوجه الأول : يصح الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة، وبه قال من قَبِل قياس الشبه[٦].

الوجه الثاني : لا يصح الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة، وبه قال من رد قياس الشبه[١].

---

(١) انظر صفحة (٤٨٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : اللمع (١٢١) ، والورقات مع الشرح الكبير (٤٧٤/٢) ، والعزيز شرح الوجيز (٤٧٧/١٢) ، والإحكام في أصول الأحكام (٣٧٠/٣) ، وروضة الطالبين (١٣٥/٨) ، والفائق في أصول الفقه (٢٧٤/٢) ، وعليه يدل كلام الإمام الشافعي في الأم (٩٩/٧) .

(٣) انظر : المستصفى (٣١٩/٢) ، والإحكام في أصول الأحكام (٣٧٢/٣) ، والدرر اللوامع (٥١٢) .

(٤) انظر : المستصفى (٣١٩/٢) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٣٣٢/٢) .

(٥) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٣٢/٢) ، وتشنيف المسامع (٩٣/٢) .

(٦) انظر صفحة (٤٨٨) من هذا البحث .

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب الوجه الأول إلى أن قياس الشبه مقبول عند الشافعية، فيخرج منه جواز الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة؛ لأنه لو لم يصح الاحتجاج به في إثبات العلة لما صح القياس(٢).

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن قياس الشبه مردود عند الشافعية، فيخرج منه عدم صحة الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة(٣) .

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأن عدم قبول قياس الشبه وجه مرجوح عند الشافعية(٤)، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح.

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية صحة الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة، لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

الخلاف في الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة معنوي يتفرع عليه الخلاف فيما يلي:

١- الخلاف في حيوان البحر الذي لا يؤكل مثله في البر، ككلب البحر، وخنزيره. وفيه وجهان:

الوجه الأول: أن حيوان البحر الذي لا يؤكل مثله في البر محرم اعتباراً بالشبه الصوري بينهما، وهو اختيار البغوي وابن الصباغ.

---

(١) انظر صفحة (٤٨٩) من هذا البحث .

(٢) انظر : الغيث الهامع (٣/٧٢٩).

(٣) انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/٣٣٣).

(٤) انظر صفحة (٤٩٤) من هذا البحث .

الوجه الثاني: أن حيوان البحر الذي لا يؤكل مثله في البر حلال، وهذا يتضمن عدم العمل بالشبه في هذه المسألة [١].

٢- الخلاف في السُّلْت[٢] هل يضم إلى الحنطة أو الشعير أو لا يضم إلى واحد منهما في الزكاة؟ فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أن السلت يلحق بالحنطة؛ لكونه مشابهاً لها في الصورة.

الوجه الثاني : أنه يلحق بالشعير لمشابهته له في الطبع.

الوجه الثالث: أنه جنس مستقل لا يضم إلى الحنطة أو الشعير في الزكاة[٣]، وهذا يتضمن عدم العمل بالشبه.

سبب الخلاف :

من خلال النظر في مستند الوجهين يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ناشئ عن الخلاف في قبول قياس الشبه فمن قبل قياس الشبه قال بصحة الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة، ومن رد قياس الشبه قال بعدم صحة الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٦٠/١٥)، والمجموع شرح المهذب (٣٢/٩)، ومنهاج الطالبين (٣٣٧/٣)، والبحر المحيط (٣٠٢/٧) .

(٢) السُّلْت ضرب من الشعير ليس له قشر. انظر: المصباح المنير (١٤٨).

(٣) انظر : روضة الطالبين (٩٨/٢)، والمجموع شرح المهذب (٥٠٨/٥)، والبحر المحيط (٣٠٣/٧) .

المبحث السابع والعشرون

إفادة الدوران العلية

تعريف الدوران في اللغة:

الدوَرَان في اللغة مصدر دار، يدُوْر، دَوْراً، ودَوَرَاناً، بمعنى الطواف حول الشيء، يقال: فلان يدور على نسائه إذا طاف عليهن[١].

تعريف الدوران في الاصطلاح:

الدوران في الاصطلاح هو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينتفي عند انتفائه[٢]، وحقيقته الطرد والعكس.

مثاله: الإسكار في العصير، حيث يوجد التحريم عند وجود الإسكار، وينتفي عند انتفائه، فيفيد دوران حكم التحريم مع الإسكار علية الإسكار.

وقد اختلف الشافعية في إفادة الدوران العلية على وجهين:

الوجه الأول: أن الدوران يفيد العلية، وبه قال العراقيون من الشافعية[٣]، وجزم الغزالي أنه مذهب الشافعي[٤]، ونسبه السمعاني إلى كثير من الشافعية[٥]، واختاره أبو الطيب الطبري[٦]،

---

(١) انظر: الصحاح (٢/٦٦٠)، ومقاييس اللغة (٢/٣١٠)، والمصباح المنير (١٠٧) مادة (د و ر).

(٢) انظر: المحصول (٥/٢٨٥)، والفائق في أصول الفقه (٢/٢٧٧)، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٣٤).

(٣) نسبه إليهم ابن السبكي فقال في معرض ذكر الأقوال في إفادة الدوران العلية: « وثانيها: ... أنه يفيد الظن، ولقد شغف به أصحابنا العراقيون » رفع الحاجب (٤/٣٥٠).

(٤) قال الغزالي: « اختلفت المذاهب في الطرد والعكس والشبه، فمنهم من قال بأحدهما دون الآخر، ومنهم من أنكرهما، ومنهم من قال بهما، ونحن نقول: مذهب الشافعي ... القول بهما، فإنهم قالوا بالشبه وهو أضعف من القول بالطرد والعكس » شفاء الغليل (١٤٣).

(٥) قال السمعاني: « فإن كثيراً من أصحابنا جعلوا الاطراد والانعكاس دليلاً » قواطع الأدلة (٣/١٧٧).

(٦) نسبه إليه الجويني. انظر: البرهان (٢/٤٤).

والرازي(١)، والبيضاوي(٢)، وابن السبكي(٣)، وهو الأصح عند الأنصاري(٤) .

الوجه الثاني: أن الدوران لا يفيد العلية، نسبه الآمدي إلى المحققين من الشافعية(٥)، واختاره(٦)، وبه قال السمعاني(٧)، والغزالي(٨).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى قول الإمام الشافعي : « والقياس قياسان : أحدهما : يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه ، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل غيره . قال الشافعي : وموضع الصواب فيه عندنا – والله تعالى أعلم – أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيّره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين ، والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين »(٩).

---

(١) قال بعد تعريف الدوران: « وعندنا أنه يفيد ظن العلية » المحصول (٢٨٥/٥) .

(٢) قال البيضاوي في المسلك السادس من مسالك العلة: « الدوران ... وهو يفيد ظناً » المنهاج مع الإبهاج (٦١/٣).

(٣) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٣٤/٢) .

(٤) قال الأنصاري: « (وهو) أي الدوران (يفيد) العلية (ظناً في الأصح) » غاية الوصول (١٢٨) .

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) قال الآمدي في المسلك السابع من مسالك العلة وهو الطرد والعكس:« والذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم أنه لا يفيد العلية، لا قطعاً ولا ظناً وهو المختار » الإحكام في أصول الأحكام (٣٧٥/٣) .

(٧) قال السمعاني في الرد على إفادة الاطراد العلية: « أن دوران الحكم معه وجوداً وعدماً لا يدل على الصحة؛ لأن الحكم كما يدور وجوده مع العلة فيدور مع الشرط » قواطع الأدلة (١٧٧/٣) .

(٨) قال الغزالي في معرض المسالك الفاسدة في إثبات العلة:« المسلك الثالث: وقد قال قوم: الوصف إذا ثبت الحكم معه، وزال مع زواله يدل على أنه علة. وهو فاسد » المستصفى (٣١٥/٢) .

(٩) الأم (٩٩/٧) .

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي أثبت قياس الشبه، وهو يدل على احتجاجه بالشبه في إثبات العلة، وإثبات العلة بالشبه أضعف من إثباتها بالدوران، فيخرج منه صحة الاحتجاج بالدوران في إثبات العلة من باب أولى[١].

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن الشافعية أجازوا تعليل الحكم الواحد بعلتين، وجواز التعليل بعلتين يؤدي إلى عدم اشتراط العكس والاطراد في صحة العلة[٢]، فإذا لم يشترط الاطراد والعكس في العلة ومنهما يتركب الدوران يخرج منه عدم إفادة الدوران العلية[٣].

المناقشة:

نوقش هذا المستند بمنع التلازم بين عدم اشتراط الاطراد والعكس في صحة العلة وعدم إفادة مجموعهما العلية؛ لأن حكم المجموع قد يخالف الآحاد[٤].

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تين أن الراجح عند الشافعية إفادة الدوران العلية؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والخلاف في مسألة إفادة الدوران العلية معنوي يترتب عليه الخلاف في التعليل بالحكم؛ لأن التعليل بالحكم يثبت بالدوران حيث قال في ذلك الرازي: « المسألة السادسة: تعليل الحكم الشرعي جائز خلافاً لبعضهم، لنا: أن الدوران يفيد ظن العلية، فإذا حصل في الحكم

---

(١) انظر: شفاء الغليل (١٤٣).
(٢) انظر صفحة (٥٩٢) من هذا البحث.
(٣) انظر: سلاسل الذهب (٣٨٧).
(٤) انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/٢٧٨).

الشرعي حصل ظن العلية. واحتج المانعون بأن قالوا: الدوران لا يفيد ظن العلية »[١] فمن رأى أن الدوران يفيد العلية قال بجواز التعليل بالحكم، ومن رأى عدم إفادته العلية قال بالمنع.

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين. وقد صرح الزركشي بهذا الانبناء حيث قال بعد ذكر الأقوال في إفادة الدوران العلة : « وأصل الخلاف كما قال إلكيا مبني على تعليل الحكم الواحد بعلتين، ووجهه أنه من جوز ذلك لا يشترط العكس لجواز أن تخلف العلة السببية على العلة الأخرى، ومن منع اشترطه، لأنه لا يجوز أن تخلف العلة السببية علة أخرى، فلا بد إذا من انتفاء الحكم »[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) المحصول (٥/٣٠١-٣٠٢) .

(٢) سلاسل الذهب (٣٨٧-٣٨٨) .

المبحث الثامن والعشرون

الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة

تعريف الطرد في اللغة:

الطرْد في اللغة مصدر طَرَدَ، يَطْرُدُ على وزن قَتَل ، يَقْتُل ، بمعنى الإبعاد، يقال: طرده السلطان عن البلد إذا أبعده عنه، ونفاه، ومنه الاطّراد، يقال: اطّرد الشيء إذا تابع بعضه بعضاً، فكأن الأول يطرد الثاني(١) .

تعريف الطرد في الاصطلاح :

الطرد في الاصطلاح هو ثبوت الحكم مع الوصف في غير صورة النزاع من غير مناسبة، لا بالذات ولا بالتبع(٢).

مثال ذلك: قياس الماء المستعمل على ماء النهر بجامع أن الماء المستعمل تبنى على جنسه القنطرة كما أن ماء النهر تبنى عليه قنطرة، فالنتيجة أن الماء المستعمل طهور.

فبناء القنطرة على النهر وجنس الماء وصف مطرد حيث توجد القنطرة مع وجود النهر، لكنه لا مناسبة بينه وبين الطهارة معهودة عند الشارع، لا بالذات ولا بالتبع(٣).

---

(١) انظر : الصحاح (٥٠١/٢)، ومقاييس اللغة (٤٥٥/٣)، والقاموس المحيط (٣٧٧) مادة (ط ر د) .

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٩٠/٤)، وشفاء الغليل (١٤٢)، والمحصول (٣٠٥/٥)، والفائق في أصول الفقه (٢٨٠/٢)، والمنهاج مع الإبهاج (٦٦/٣)، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٣٦/٢)، وغاية الوصول (١٢٩).

(٣) انظر : رفع الحاجب (٣٤٦/٤) .

هذا، وقد اختلف الشافعية في صحة الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة على وجهين:

الوجه الأول : أنه لا يصح الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة، جزم الشيرازي أنه المذهب[(١)] ، ونسبه ابن السبكي إلى أكثر الشافعية[(٢)]، واختاره السمعاني[(٣)].

الوجه الثاني : أنه يصح الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة، عزاه الغزالي إلى الإمام الشافعي[(٤)]، وصححه[(٥)]، ونسبه الرازي إلى كثير من فقهاء الشافعية المتقدمين[(٦)]، وبه قال بعض الشافعية[(٧)]، واختاره الصيرفي[(٨)]، والرازي[(٩)]، والبيضاوي[(١٠)].

---

(١) قال الشيرازي بعد سرد مسالك العلة ولم يسرد الطرد من ضمنها: « فأما سوى هذه الطرق فلا يدل على صحة العلة» اللمع (١٣٤)، وقال في شرح اللمع: «طرد العلة وجريانها في الأصول أينما وجدت لا يدل على صحتها» (٢/٨٦٤).

(٢) قال في جمع الجوامع في معرض ذكر مسالك العلة: « الثامن: الطرد ... والأكثر على رده » (٢/٣٣٦).

(٣) قال السمعاني : « مسألة: اعلم أن الطرد ليس بحجة، والتمسك به باطل » قواطع الأدلة (٤/١٩٠) .

(٤) قال الغزالي : « قياس الطرد صحيح ... ... ونحن نقيم الدليل عليه، ونبين أنه مقول به عند أكابر العلماء كالشافعي » شفاء الغليل (١٤٢) أن الإمام الشافعي صحح قياس الطرد فصح إثبات العلة بالطرد ؛ لأنه سبب لصحة قياس الطرد.

(٥) قال الغزالي : « قياس الطرد صحيح » شفاء الغليل (١٤٢) فإذا صح قياس الطرد وهو يثبت بالعلة المطردة صح الطرد لإثبات العلة .

(٦) انظر : المحصول (٥/٣٠٥) .

(٧) نسبه إليهم الشيرازي فقال : « الطرد والجريان شرط في صحة العلة، وليس بدليل على صحتها. ومن أصحابنا من قال: طردها وجريانها يدل على صحتها » التبصرة (٤٦٠-٤٦١)، والسمعاني فقال بعد جزم عدم إفادة الطرد العلية : « وقال بعض أصحابنا وطائفة من أصحاب أبي حنيفة أنه حجة » قواطع الأدلة (٤/١٩٠) .

(٨) نسبه إليه الشيرازي حيث قال بعد ما أثبت عدم الاحتجاج بالطرد في العلة : « وقال أبو بكر الصيرفي: طردها يدل على صحتها » اللمع (١٣٤) .

(٩) قال الأصفهاني في شرح المحصول: « إن الرازي اختار إفادة الطرد العلية في الرسالة البهائية » الكاشف عن المحصول (٦/٤٢٩) .

(١٠) قال البيضاوي في تعداد مسالك العلة : « الثامن: الطرد، وهو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب » المنهاج مع الإبهاج (٣/٦٦).

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب هذا الوجه إلى نصوص الإمام الشافعي التي تفيد اشتراط وجود المعنى ورعاية المصلحة للقياس في الأصل، منها قوله: « والقياس قياسان : أحدهما : يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه »[١].

وقوله : « والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة، لأنهما علم الحق المفترض طلبه ، كطلب ما وصفت قبله ، من القبلة والعدل والمثل . وموافقته تكون من وجهين : أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنًى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه ، لأنه في معنى الحلال أو الحرام . أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما : فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به ، كما قلنا في الصيد »[٢] .

وقوله: « فإن قال قائل: فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس ؟ قيل له: -إن شاء الله- كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالةٌ فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنًى من المعاني ، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حُكِم فيها حكم النازلة المحكوم فيها ، إذا كانت في معناها »[٣] .

وجه الاستناد:

النصوص السابقة تدل على أن الإمام الشافعي اشترط في الأصل وجود المعنى المناسب في علة الأصل، والطرد ليس فيه مناسبة، فلا يفيد العلية[٤] .

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي:

---

(١) الأم (٧/٩٩) .
(٢) الرسالة (١٢٦-١٢٧) .
(٣) الرسالة (٥٠٠) .
(٤) انظر : قواطع الأدلة (٢/١٤٣)، والإبهاج (٣/٦٦-٦٧) .

١- قول الإمام الشافعي : « ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية ، واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله (إنما الأعمال بالنيات) ولا يجوز التيمم بغير نية ، وهما طهارتان ، فكيف يفترقان ؟ »[١] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي قاس الوضوء على التيمم في اشتراط النية بوصف أنهما طهارتان، فالوضوء طهارة عن حدث، والتيمم طهارة حكمية، والطهارة وصف طردي، حيث لا مناسبة معقولة بين النظافة والنية، كما هو الشأن في إزالة النجاسة، فيخرج من هذا صحة الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة[٢].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن وصف الطهارة وإن لم يكن مناسباً بالذات إلا أنه مناسب بالاستلزام، فإن الطهارة عن حدث عبادة تستلزم النية[٣].

٢- ما جاء في الرسالة[٤] : « ونهى رسول الله عن الذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

فلما خرج رسول الله في هذه الأصناف المأكولة التي شح الناس عليها حتى باعوها كيلاً بمعنيين: أحدهما أن يباع منها شيء بمثله أحدهما نقدٌ والآخر دين، والثاني: أن يزاد في واحد منهما شيء على مثله يداً بيد كان ما كان في معناها محرماً قياساً عليها .

وذلك كل ما أكل مما بيع موزوناً؛ لأني وجدتها مجتمعة المعاني في أنها مأكولة ومشروبة، والمشروب في معنى المأكول؛ لأنه كله للناس إما قوت وإما غذاء وإما هما، ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزناً، والوزن أقرب من الإحاطة

---

(١) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٨٧/١) .
(٢) انظر : شفاء الغليل (١٥٠-١٥١) .
(٣) انظر : المرجع السابق.
(٤) (٥٠٨-٥٠٩) .

من الكيل، وفي معنى الكيل، وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره، مما يؤكل ويشرب ويباع موزوناً ».

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي قاس العسل والسمن والزيت والسكر وغيره من المأكول والمشروب على الأصناف الأربعة الربوية بجامع أنها مأكولة، أي بوجود وصف الطعم، والطعم وصف طردي حيث لا مناسبة بينه وبين الربا، فيخرج من هذا صحة الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة[١].

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأن علة الطعم في الربويات لم تثبت بالطرد، ولكنها ثبتت بالإيماء لقوله ﷺ: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)[٢]، والإيماء مسلك من مسالك العلة الصحيحة[٣].

٣- ما جاء في الرسالة[٤]: «قال الله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[٥] وقال: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٦] فأمر فأمر

رسول الله هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها -وهم ولده- بالمعروف بغير أمره.

قال: فدل كتاب الله وسنة نبيه أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغاراً.

---

(١) انظر: شفاء الغليل (١٥٤).

(٢) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٤/٣) رقم الحديث (١٥٩٢).

(٣) انظر: شفاء الغليل (١٥٥).

(٤) (٥٠٤-٥٠٥).

(٥) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة (البقرة).

(٦) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة (البقرة).

فكان الولد من الوالد، فجبر على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه، فقلت: إذا بلغ الأب ألا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياساً على الولد.

وذلك أن الولد من الوالد، فلا يضيع شيئاً هو منه، كما لم يكن للولد أن يضيع شيئاً من ولده، إذ كان الولد منه، وكذلك الوالدون وإن بعدوا، والولد وإن سفلوا في هذا المعنى، والله أعلم، فقلت: ينفق على كل محتاج منهم غير محترف، وله النفقة على الغني المحترف».

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي قاس الوالد على الولد في النفقات، بجامع أن كلاً منهما بعضه من بعض، وهذا الوصف طردي، لا مناسبة فيه[1].

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند من وجهين:

أ- لا يسلم عدم المناسبة في الوصف المذكور، فإن الولد لما كان بعضاً للوالد ناسب تعليق حكم وجوب النفقة على بعض منه.

ب- لو سلم عدم المناسبة فيه، إلا أن العلة ثبتت بالنص، لقوله ﷺ فيما رواه الإمام الشافعي في الرسالة[2]: « أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله. فقال رسول الله: (أنت ومالك لأبيك) [3] ».

(١) انظر: شفاء الغليل (١٥٦-١٥٧).

(٢) (٤٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢) رقم الحديث (٢٢٩١) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (٣١٢/٣) رقم الحديث (٣٥٣٢) بنحوه. والحديث صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٣٢٣/٣).

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية عدم صحة الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة؛ لقوة مستنده، ولمناقشة الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والخلاف في مسألة الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة معنوي يترتب عليها الخلاف في مسألة ما إذا لم يوجد ما يعارض العلة ولا ما يفسدها هل يصح أن يكون ذلك دليلاً على ثبوت العلة؟ فمن رأى صحة الاحتجاج بالطرد قال بالصحة، لأن الطرد عبارة عن سلامة العلة من النقض، ومن رأى عدم صحة الاحتجاج بالطرد قال بعدم الصحة هنا(١).

سبب الخلاف:

يمكن أن يكون الخلاف في هذه المسألة له ارتباط بتفسير معنى العلة، فمن فسر العلة بمعنى الباعثة للحكم اشترط اشتمالها على معنًى مناسباً لشرع الحكم، فلا يجوز إثبات العلة بالطرد، ومن فسرها بمعنى المعرفة للحكم فليس لاشتراط اشتمالها على معنى مناسبٍ فائدة، ويجوز إثبات العلة بالطرد.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: اللمع (١٣٤).

المبحث التاسع والعشرون

النقض قادح يفسد العلة

تعريف النقض في اللغة:

النَّقْض في اللغة مصدر نَقَض يَنْقُض على وزن نَصَر يَنْصُر بمعنى الهدم، ومنه نقض البناء أي هدمه [(١)].

تعريف النقض في الاصطلاح:

النقض في الاصطلاح هو تخلف الحكم مع وجود ما ادُّعي أنه علة[(٢)]، مثال ذلك: أن يجعل المستدل الوزن علةً لجريان الربا، فيقول المعترض: هذه العلة منتقضة في صورة بيع السمن بالدراهم، حيث يجوز فيه التفاضل والنساء، مع أن العلة قائمة لكون السمن والدراهم مما يوزن[(٣)].

اختلف الشافعية في النقض هل هو قادح يفسد العلة أولا؟ على وجهين:

الوجه الأول: أن النقض قادح يفسد العلة، وهو المذهب عند الشيرازي[(٤)]،

---

(١) انظر : مقاييس اللغة (٥/٤٧٠) ، ومختار الصحاح (٥٨١) ، والمصباح المنير (٣٢٠) مادة (ن ق ض) .

(٢) انظر: اللمع (١٣٦)، وشرح اللمع (٢/٨٨١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١٠٧)، والبحر المحيط (٧/٣٢٩).

(٣) انظر:الرسالة (٥١٠-٥١١).

(٤) قال الشيرازي في باب بيان ما يفسد العلة: « فصل: والسادس أن تكون منتقضةً » اللمع (١٣٦).

والبرماوي[١]، ونسبه ابن السبكي إلى الإمام الشافعي[٢]، وإلى أكثر الشافعية [٣]، وهو المختار عنده[٤].

الوجه الثاني: أن النقض ليس بقادح، وهو قول بعض الشافعية الذين أجازوا تخصيص العلة[٥].

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب هذا الوجه إلى قول الإمام الشافعي: « فإن قال قائل: أفيحتمل ما بيع موزوناً أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من الوزن بالكيل ؟

---

(١) قال البرماوي في معرض ذكر الأقوال في النقض : « فأرجح المذاهب أنه قادح في الأحوال التسع ، وهذا مذهب الشافعي ، وجميع أصحابه » الفوائد السنية شرح الألفية (٩١٣/٣) .

وهو : أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي المصري الشافعي ، ولد سنة ٧٦٣ هـ ، كان عالماً بالفقه والحديث ، ومن مؤلفاته : اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري ، والفوائد السنية في شرح الألفية . توفي سنة ٨٣١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠١/٤) ، والضوء اللامع (٤٧/٤) ، وهدية العارفين (٢١٠/٣).

(٢) قال ابن السبكي : « وقد اختلف في النقض ، هل هو قادح في العلية ؟ على مذاهب : أحدها : أنه يقدح مطلقاً ، وهو المنسوب إلى الشافعي رضي الله عنه وأصحابه ، ويعده أصحابنا من جملة مرجحات مذهب الشافعي على غيره من المذاهب ، ويقولون : علله سليمة عن الانتقاض ، جارية على مقتضاها ، لا يصدها صاد» رفع الحاجب (١٩١/٤-١٩٢) ، وقال في جمع الجوامع « القوادح : منها : تخلف الحكم عن العلة وفاقاً للشافعي ، وسماه النقض ، وقالت الحنفية : لا يقدح وسموه تخصيص العلة » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٤١/٢) .

(٣) قال ابن السبكي : « وقد اختلف الناس في النقض هل يكون قادحاً في العلية ؟ أحدها : أنه يقدح مطلقاً ... وإليه ذهب أكثر أصحابنا » الإبهاج (٧١/٣) .

(٤) قال ابن السبكي بعد ذكر الأقوال في النقض ونسبة القول بالقدح إلى الإمام الشافعي: « المذهب الأول المنسوب إلى الشافعي هو الذي نختاره ونرتضيه » رفع الحاجب (١٩٢/٤) .

(٥) لم أجد من صرح بنسبة هذا الوجه إليهم، لكن بناء الزركشي هذه المسألة على مسألة تخصيص العلة يقتضي ذلك. انظر: البحر المحيط (٣٣٨/٧).

قيل إن شاء الله له: إن الذي منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم، وكنت إنما حرمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنساً واحداً قياساً على الدنانير والدراهم أكان يجوز أن يشتري بالدنانير والدراهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجل ؟

فإن قال: يجيزه بما أجازه به المسلمون.

قيل إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلتني على أنه غير قياس عليه، لو كان قياساً عليه كان حكمه حكمَه، فلم يحل أن يباع إلا يداً بيد كما لا تحل الدنانير بالدراهم إلا يداً بيد »[١].

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي أبطل علة الوزن لجريان الربا، لتخلف حكم الربا في صورة بيع العسل بالدراهم حيث يجوز فيه التفاضل والنساء بإجماع المسلمين، مع أن العلة وهي الوزن موجودة، لكون العسل والدراهم مما يوزن، وتخلف الحكم مع وجود العلة هو المسمى بالنقض، فهذا يدل على أن النقض قادح يفسد العلة.

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن تخصيص العلة جائز عند الشافعية[٢]، فيخرج منه أن النقض ليس بقادح؛ لأنه لما تخلف الحكم عن العلة احتمل أن العلة مخصوصة، فلا تفسد حينئذ.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه مخرج من أصل مرجوح عند الشافعية[٣]، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح.

---

(١) الرسالة (٥١٠-٥١١) .

(٢) انظر صفحة (٥٥٥) من هذا البحث.

(٣) انظر صفحة (٥٥٩) من هذا البحث.

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية أن النقض قادح يفسد العلة؛ لقوة مستنده حيث استند إلى نص الإمام الشافعي في إبطال علة الوزن للربا، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والخلاف في مسألة قدح النقض في العلة معنوي يترتب عليه الخلاف في قدح أحد أقسام الفرق في العلة، – وهو الفرق بمعنى إبداء وصف يوجد في الفرع ولا يوجد في الأصل– فمن رأى أن النقض قادح في العلة قال بقدح هذا القسم من الفرق في العلة؛ لأن الحكم يتخلف عن الفرع مع وجود الوصف فيه ، ومن رأى أن النقض ليس بقادح قال بأن هذا الفرق ليس بقادح.

ولقد صرح بهذا التفريع عدد من أصوليي الشافعية، منهم:

البيضاوي حيث قال: « الفرق وهو جعل تعين الأصل علةً والفرع مانعاً، والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين، والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحاً »(١) .

وابن السبكي حيث قال معلقاً على كلام البيضاوي : « إن صاحب الكتاب بنى القول في هذا الضرب على أن النقض مع المانع هل يقدح، فإن قلنا بقدحه كان هذا قادحاً؛ لأن الوصف الذي علق المستدل الحكم به إذا وجد في الفرع وتخلف الحكم عنه لمانع وهو التعين فقد وجد النقض مع المانع، والغرض أنه قادح وإلا لم يقدح »(٢).

والإسنوي حيث قال شارحاً لكلام البيضاوي: « وأما الثاني وهو الفرق بتعين الفرع، فإنه يؤثر عند من جعل النقض مع المانع قادحاً في كون الوصف علةً؛ لأن الوصف الذي جعله المستدل علةً إذا وجد في الفرع، ولم يترتب الحكم على وجوده لمانع وهو تعين الفرع،

---

(١) المنهاج مع الإبهاج (٣/١١٠).

(٢) الإبهاج (٣/١١٠).

فقد تحقق النقض مع المانع، والنقض مع المانع قادح، وأما من لا يجعله قادحاً يقول: الفرق بتعين الفرع لا يؤثر »[١] .

وقال الزركشي عن تفريع القسم الثاني من الفرق على قدح النقض: « وقبول هذا الضرب أيضاً مبني على أن النقض مع المانع هل يقدح؟ فإن قلنا: يقدح قبلناه، وإلا لم نقبله»[٢] .

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في مسألة تخصيص العلة، فمن رأى جواز تخصيص العلة قال بعدم قدح النقض في العلة، لأن العلة إذا تخلف عنها الحكم يحتمل أن تكون مخصوصةً، فلا تنتقض، ومن رأى منع تخصيص العلة قال بقدح النقض في العلة[٣].

وقد صرح الزركشي بهذا الانبناء حيث قال في نهاية مسألة قدح النقض في العلة ما نصه: «إن هذه المسألة من فروع القول بتخصيص العلة، فإن جوزنا تخصيصها لم يتجه القدح بالنقض، وإلا اتجه »[٤].

وقال في سلاسل الذهب بعد ذكر الخلاف في قدح النقض في العلة: « وورود النقض عليها مبني على تخصيص العلة، ومذهبنا –كما قال سليم الرازي في التقريب أنه لا يجوز تخصيصها ... فمن منع تخصيصها قبل سؤال النقض، ومن أجازه لم يقبله »[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) نهاية السول (٣٤٧).

(٢) سلاسل الذهب (٤٠٥).

(٣) انظر صفحة (٥٥٥) من هذا البحث.

(٤) البحر المحيط (٣٣٨/٧) .

(٥) (٣٩١-٣٩٢) .

المبحث الثلاثون

الكسر قادح يفسد العلة

تعريف الكسر في اللغة:

الكَسْر في اللغة مصدر كسَر يكسِر على وزن ضرَب يضرِب، بمعنى هشم الشيء وهضمه[١] .

تعريف الكسر في الاصطلاح:

الكسر في الاصطلاح مما اختلف الشافعية في تعريفه، فمنهم من عرفه بـ : تخلف الحكم عن الحكمة[٢].

ومنهم من عرفه بـ :« إسقاط وصف من العلة إما مع إبداله أو لا يبدل » [٣].

والتعريف الأول هو المعتمد في هذا البحث لورود الخلاف بين الشافعية في قدحه في العلة، ومثاله : عدم جواز قصر الصلوات الرباعية للمسافر الجاهل بالمسافة وإن كانت المسافة طويلةً وبلغت مسافة القصر، فيقول المعترض: إن الجاهل بالمسافة يجد في سفره المشقة كالعالم بها، فلا يجوز أن يتخلف الحكم عن الجاهل بها حتى لا تنكسر العلة.

اختلف الشافعية في الكسر هل هو قادح يفسد العلة أولا ؟ على وجهين:

الوجه الأول: أن الكسر قادح يفسد العلة، وهو المذهب عند الشيرازي[٤].

---

(١) انظر: الصحاح (٨٠٥/٢)، ومقاييس اللغة (١٨٠/٥)، والمصباح المنير (٢٧٥) مادة (ك س ر) .

(٢) وهو تعريف الشيرازي، والآمدي. انظر: شرح اللمع (٨٩٢/٢)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٨/٣) .

(٣) وهو تعريف ابن السبكي. جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٤٨/٢) .

(٤) قال الشيرازي: « الكسر سؤال صحيح، وهو طريق لإفساد العلة » شرح اللمع (٨٩٤/٢).

الوجه الثاني: أن الكسر ليس قادحاً في العلة، وبه قال بعض الشافعية[(١)] منهم ابن الصباغ[(٢)].

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب الوجه الأول إلى أن النقض قادح في العلة عند الشافعية، فيخرج منه قدح الكسر في العلة؛ لأن الكسر تخلف الحكم عن معنى العلة، والمعنى وعاؤه اللفظ فكما أن تخلف الحكم عن لفظ العلة وهو النقض قادح فكذلك تخلفه عن معناه[(٣)].

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن القياس في الأسباب لا يجوز عند الشافعية، فيخرج منه عدم قدح الكسر في العلة؛ لأن صحة الكسر مرتبطة بصحة القياس في الأسباب من حيث إن معنى علة المستدل يوجد في سبب آخر يشترك فيه المقيس والمقيس عليه[(٤)].

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأن عدم جواز القياس في الأسباب وجه مرجوح عند الشافعية[(٥)]، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح.

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية هو أن الكسر قادح يفسد العلة؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

---

(١) قال الشيرازي: « ومن أصحابنا من قال: الكسر ليس بسؤال يقدح في العلة، ولا يلزم » شرح اللمع (٢/٨٩٤).

(٢) قال الزركشي معقباً على كلام الشيراي عمن أنكر الكسر ما نصه : « وأنكره طائفة من الخراسانيين. قلت: وابن الصباغ » البحر المحيط (٧/٣٥٢).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/٨٩٥).

(٤) انظر : البحر المحيط (٧/٣٥٤).

(٥) انظر صفحة (٥١٤) من هذا البحث.

نوع الخلاف:

والخلاف في مسألة قدح الكسر في العلة معنوي يمكن أن يفرع عليه الخلاف بين الشافعية في جواز قصر الصلوات الرباعية للمسافر الجاهل بالمسافة هل بلغت مسافة القصر أولا؟ على وجهين:

الوجه الأول: يجوز له القصر إذا بلغت مسافة القصر، وهو الأوجه في المذهب [١].

الوجه الثاني: لا يجوز له القصر؛ لأنه لم يعزم على سفر طويل[٢]، فيعترض على هذا الوجه بالكسر حيث إن معنى العلة أو الحكمة وهي المشقة موجودة في هذا السفر الذي بلغت مسافته مسافة القصر، وإن لم يعلم بها المسافر، فلا يجوز أن يتخلف الحكم وهو جواز القصر حتى لا تكون العلة فاسدةً.

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في مسألتين:

١- المسألة الأولى: هل النقض قادح في العلة أو لا؟ فمن رأى أن النقض قادح في العلة قال بقدح الكسر في العلة؛ لتقارب معناهما، فإن النقض تخلف الحكم عن العلة بينما الكسر هو تخلف الحكم عن معنى العلة، ومن رأى أن النقض ليس بقادح قال بعدم قدح الكسر.

٢- المسألة الثانية: القياس في الأسباب، وقد صرح الزركشي بهذا الانبناء حيث قال: « الخلاف في سؤال الكسر ينبني على الخلاف في القياس في الأسباب، فمن جوزه قبل سؤال الكسر، ومن لم يجوزه لم يسمع الكسر، وذلك لأن المستدل إذا قال: وصف السرقة كان مناسباً لمعنى كذا وهو موجود في النبش، فيكون سبباً، فإن بين أنهما اشتركا في خاصة بين النبش والسرقة يفارقها غيرها فيها صح الجميع، وإن لم يذكر خاصةً فقال: يبطل بالزنى وقطع الطريق وغير ذلك فإن

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢/٣٨٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢/٣٨٢)، ونهاية المحتاج (٢/٢٦٠).

المعنى الذي وجد في السرقة وجد في قطع الطريق، وهو الحاجة إلى الزجر، ولم ينتهض سبباً لمثل حكم السرقة، فيحتاج المستدل أن يذكر بين النبش والسرقة خاصةً تجمعهما، فكأن صحة الكسر موضوعة على صحة القياس في الأسباب، فكل من لم يجوز ذلك يلزمه أن لا يصحح الكسر ولا طريق لتصحيح الكسر إلا بما ذكرنا، وكل من لم يبن صحة الكسر على هذا الطريق لم يعرف حقيقته»[١] .

❊ ❊ ❊

(١) البحر المحيط (٣٥٤/٧) .

المبحث الحادي والثلاثون

عدم العكس قادح يفسد العلة

اختلف الشافعية في عدم العكس[١] هل هو قادح يفسد العلة على وجهين:

الوجه الأول: أن عدم العكس قادح يفسد العلة، وهو مقتضى قول من اشترط كون العلة منعكسةً[٢].

الوجه الثاني: أن عدم العكس ليس بقادح، وهو المذهب عند الشيرازي[٣]، وهو مقتضى قول من لم يشترط كون العلة منعكسةً[٤].

مستند الوجه الأول:

بعد أن ذكر الإمام الشافعي حديث النهي عن بيع الربويات بعضها ببعض متفاضلاً قال في الأم ما نصه : « وكل ما يبقى منه ويدخر وما لا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف فلو نظرنا في الذي يبقى منه ويدخر، ففرقنا بينه وبين ما لا يبقى ولا يدخر وجدنا التمر كله يابساً يبقى غاية، ووجدنا الطعام كله لا يبقى ذلك البقاء، ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء، ووجدنا اللبن لا يبقى ولا يدخر »[٥].

---

(١) تقدم الكلام على المراد بعدم العكس في مسألة اشتراط كون العلة منعكسةً. انظر صفحة (٥٦٢) من هذا البحث.

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٥٥/٧).

(٣) قال الشيرازي: « وجود الحكم من غير علة لا يمنع كون العلة علةً في الموضع الذي جعله علةً، ووجود العلة من غير حكم يمنع أن يكون ما ذكره علةً حتى يضاف إليه وصف آخر؛ لأن وجود الحكم من غير علة يدل على أن للحكم علةً أخرى » التبصرة (٤٦٩)، وقال في اللمع: « فأما وجود الحكم من غير علة ... ... وإن كانت العلة للحكم في أعيان لا لجنس الحكم لم يكن ذلك نقضاً؛ لأنه يجوز أن يكون في الموضع الذي وجدت العلة يثبت الحكم لوجود هذه العلة، وفي الموضع الذي عدمت يثبت لعلة أخرى »(١٣٦-١٣٧).

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) الأم (١٧/٣) .

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي أبطل علية الادخار والبقاء بأنها غير منعكسة، حيث يثبت الحكم مع تخلف العلة؛ فإن اللبن واللحم لا يدخران وهما من الربويات، فيخرج من هذا اعتبار عدم العكس قادحاً يفسد العلة.

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن تعليل الحكم بعلتين جائز عند الشافعية[(١)]، فيخرج منه عدم اعتبار عدم العكس قادحاً؛ لأنه لما تخلفت العلة عن الحكم يحتمل أن الحكم ثبت بعلة أخرى، فيعلل بعلتين[(٢)].

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين يتبين أن الراجح عند الشافعية أن عدم العكس قادح يفسد العلة، لقوة مستنده حيث يستند إلى نص الإمام الشافعي في رد علة الادخار والبقاء في جريان الربا بعدم انعكاسهما، وأما مستند الوجه المخالف فهو التخريج من أصل آخر، والنص مقدم على التخريج.

نوع الخلاف:

والخلاف في مسألة قدح عدم العكس في العلة معنوي يتفرع عليه الخلاف في عدم التأثير في الوصف هل هو قادح في العلة أو لا؟ قال الزركشي: « عدم التأثير في الوصف بكونه طردياً، وهو راجع إلى عدم العكس »[(٣)]، وذلك لأنه لما تتخلف العلة عن الحكم – وهو عدم العكس- يكون الحكم ثابتاً بغير العلة الموجودة في الأصل المقيس عليه، فتكون العلة في الأصل المقيس عليه غير مؤثرة.

---

(١) انظر صفحة (٥٩٢) من هذا البحث.

(٢) انظر : التبصرة (٤٦٩) ، واللمع (١٣٧)، والبحر المحيط (٣٥٦/٧)، وشرح المحلي لجمع الجوامع (٣٥١/٢)، وغاية الوصول (١٣٥) .

(٣) البحر المحيط (٣٥٧/٧) .

سبب الخلاف:

والخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في مسألتين:

الأولى: هل يشترط في العلة كونها منعكسةً ؟[(١)] فمن رأى أنه يشترط في العلة كونها منعكسةً قال بأن عدم العكس قادح، ومن لم يشترط فيها العكس قال بأن عدم العكس ليس بقادح.

الثانية: تعليل الحكم الواحد بعلتين.

وصرح بهذا الانبناء كثير من أصوليي الشافعية:

فقال الإسنوي شارحاً كلام البيضاوي: « وأما الثاني وهو العكس فبناه على أن الحكم الواحد بالنوع هل يجوز تعليله بعلتين أم لا؟ وبناؤه ظاهر ... فإن من يجوز ذلك لا يجعل هذا قادحاً لجواز ثبوت حكم في صورة العلة، وثبوت مثله في صورة أخرى لعلة أخرى »[(٢)] .

وقال ابن السبكي بعد بيان قدح عدم العكس في العلة: « وتخلفه قادح عند مانع علتين»[(٣)].

وقال الزركشي: «وأما الخلاف في كون عدم العكس قادحاً فمبني على أنه هل يمتنع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين؟ فإن قلنا: يمتنع اتجه القدح، لأن النوع باق فيه. وإن قلنا يجوز، وهو الصحيح ... لم يكن قادحاً »[(٤)].

وقال أيضاً عن سبب الخلاف في اعتبار عدم العكس قادحاً « وعد هذا من القوادح مبني على مسألتين: ... ... والثانية: امتناع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين،

---

(١) قال الزركشي عن سبب الخلاف في اعتبار عدم العكس قادحاً: « وعد هذا من القوادح مبني على مسألتين: إحداهما : أن العكس هل هو شرط في العلة؟ وفيه خلاف سبق » البحر المحيط (٣٥٦/٧).

(٢) نهاية السول (٣٤٢).

(٣) جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٥١/٢).

(٤) سلاسل الذهب (٣٩٧-٣٩٨).

لأن النوع باق فيه. فإن جوزناه – وهو المختار – لم يقدح، فإن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا »[١].

وقال المحلي شارحاً كلام ابن السبكي: « (وتخلفه) أي: العكس بأن يوجد الحكم بدون العلة (قادح) فيها (عند مانع علتين) بخلاف مجوزهما لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى »[٢] .

وقال الأنصاري: « (ومنها) أي من القوادح (عدم العكس) بأن يوجد الحكم بدون العلة وإنما يقدح (عند مانع تعدد العلل) بخلاف مجوّزه لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى »[٣].

❃ ❃ ❃

---

(١) البحر المحيط (٧/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/٣٥١) .

(٣) غاية الوصول (١٣٥).

المبحث الثاني والثلاثون

عدم التأثير في الأصل قادح في العلة

يراد بعدم التأثير في الأصل: أن يثبت الحكم في الأصل بوصف غير الوصف الموجود في الأصل المقيس عليه[١]، مثال ذلك: قياس عدم صحة بيع الغائب على بيع السمك في الماء، بجامع أن كلا منهما غير مرئي، فيقول المعترض: إن الوصف في الأصل وهو العجز عن التسليم غير الوصف الموجود في الأصل المقيس عليه -وهو كونه غير مرئي-.

اختلف الشافعية في عدم التأثير في الأصل هل هو قادح في العلة أولا؟ على وجهين:

الوجه الأول: أن عدم التأثير في الأصل ليس بقادح، وبه قال أبو إسحق الإسفراييني[٢]، واختاره السمعاني[٣] .

الوجه الثاني: أن عدم التأثير في الأصل قادح يفسد العلة، نسبه السمعاني إلى مشايخ الشافعية [٤].

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب الوجه الأول إلى أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين عند الشافعية، فيخرج من هذا الأصل أن عدم التأثير في الأصل ليس بقادح؛ لأنه لما جوز التعليل بعلتين وعدم التأثير من أفراد التعليل بعلتين، فإنه لا يكون قادحاً في العلة[٥].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٤/٤)، ورفع الحاجب (٤٣٢/٤)، والبحر المحيط (٣٥٨/٧)، والغيث الهامع (٧٥٥/٣).

(٢) نسبه إليه الآمدي. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٤/٤).

(٣) قال السمعاني: « قد ذكر كثير من أصحابنا سؤال عدم التأثير ولست أرى لذلك وجهاً » قواطع الأدلة (٢١٩/٢).

(٤) قال السمعاني: « وقد ذكر مشايخ أصحابنا في سؤال عدم التأثير وتصحيحه كلاماً كثيراً وعدوه سؤالاً قوياً واقعاً على المعلل » قواطع الأدلة (٢٢٠/٢).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٤/٤)، ونهاية السول (٣٤٢)، وسلاسل الذهب (٣٩٦).

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أنه يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين عند الشافعية، فيخرج من هذا الأصل أن عدم التأثير في الأصل قادح يفسد العلة، لأن بقاء الحكم مع انتفاء ما ادُعي كونه علةً وانتفاء علة أخرى يدل على أن ذلك الوصف ليس بعلة [١].

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه مبني على أصل مرجوح عند الشافعية[٢]، وما يبنى على مرجوح فهو مرجوح.

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية أن عدم التأثير في الأصل ليس بقادح يفسد العلة؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والخلاف في هذه المسألة معنوي يترتب عليه الخلاف في قدح الكسر في العلة، وذلك لأن الكسر تخلف الحكم عن معنى العلة بسبب عدم تأثيرها في الأصل، وقد صرح الشيرازي بهذا البناء حيث قال بعد بيان معنى الكسر: « فأما أن لا يبقى شيء فيسقط الدليل، أو يبقى شيء، فينتقض، فيكون الفساد راجعاً إلى عدم التأثير »[٣] .

سبب الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في قاعدة تعليل الحكم الواحد بعلتين، ولقد صرح بذلك كثير من أصوليي الشافعية:

فقال الجويني بعد بيان معنى عدم التأثير: « وسبب ذلك أنه لا يمتنع في وضع المعاني ارتباط حكم بعلل »[٤] .

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/٩٤)، ونهاية السول (٣٤٢)، وسلاسل الذهب (٣٩٦).

(٢) انظر صفحة (٥٩٥) من هذا البحث.

(٣) اللمع (١٣٦).

(٤) البرهان (٢/١١٤).

وقال الآمدي في معرض ذكر دليل الخلاف في عدم التأثير هل هو قادح أولا؟ : « فهذا النوع مما اختلف فيه؛ فرده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه مصيراً منهم إلى أنه إشارة إلى علة أخرى في الأصل، ولا يمتنع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلتين. ومنهم من قبله مصيراً منهم إلى امتناع تعليل الحكم بعلتين »[1] .

وقال الإسنوي شارحاً كلام البيضاوي: « وقد اختلفوا في عدم التأثير وعدم العكس هل يقدحان أم لا ؟ وبنى المصنف الأول على أن الحكم الواحد بالشخص هل يجوز تعليله بعلتين مستقلتين؟ فعند من ذهب إلى امتناعه يكون قادحاً؛ لأن عدم الوصف المفروض علةً مع بقاء الحكم كما كان من غير أن يكون ثابتاً بعلة أخرى، يحصل العلم بأن ذلك الوصف غير علة، وعند من جوزه لا يكون قادحاً، لجواز أن يكون بقاء الحكم لوصف آخر غير ذلك الوصف المفروض علةً »[2] .

وقال ابن السبكي عن انبناء المسألة على التعليل بعلتين: « ولذلك بناه بانون على التعليل بعلتين »[3].

وقال في الإبهاج شارحاً كلام البيضاوي عن انبناء المسألة على منع التعليل بعلتين: «عدم التأثير وعدم العكس ... هل يقدحان في العلية؟ وبنى المصنف الأول على أنه هل يجوز تعليل الحكم الذي هو واحد بالشخص بعلتين؟ فيقدح عند مانعه »[4].

وقال الزركشي: « فأما الخلاف في كون عدم التأثير قادحاً فمبني على أنه هل يجوز تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين؟ فإن قلنا: لا يجوز، توجه القدح؛ لأنه إذا لم يوجد الوصف المفروض علةً مع بقاء الحكم، وليس هو ثابتاً بعلة أخرى قطع بأن ذلك الوصف ليس بعلة. وإن قلنا: يجوز، وهو مذهب الجمهور لم يكن قادحاً »[5].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٤/٤).
(٢) نهاية السول (٣٤٢).
(٣) رفع الحاجب (٤٣٤/٤).
(٤) الإبهاج (٩٤/٣).
(٥) سلاسل الذهب (٣٩٦).

وقال المحلي: « عدم التأثير (في الأصل) ... ... (وحاصله معارضة في الأصل) بإبداء غير ما علل به بناءً على جواز التعليل بعلتين »[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/٣٥٣).

المبحث الثالث والثلاثون

القلب قادح يفسد العلة

تعريف القلب في اللغة :

القلب في اللغة مصدر قلَب يقلِب قَلْباً على وزن ضرب يضرِب، بمعنى: رد شيء من جهة إلى جهة، يقال: قلب الرداء إذا جعل أعلاه أسفله[١].

تعريف القلب في الاصطلاح :

القلب في الاصطلاح هو تعليق المعترض خلاف الحكم على علة المستدل بالرد إلى الأصل المقيس عليه، مثال ذلك: اعتراض الشافعي –على قياس الحنفي مسح الرأس على الوجه في أنه لا يجزئ فيه ما يطلق عليه الاسم بجامع أن كلاً منهما عضو من أعضاء الطهارة–: بأن مسح الرأس لا يقدر بالربع قياساً على الوجه بجامع أن كلاً منهما عضو من أعضاء الطهارة[٢].

اختلف الشافعية في القلب هل هو قادح يفسد العلة أولا ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن القلب قادح يفسد العلة، جزم الشيرازي أنه المذهب[٣]، ونسبه إلى أبي علي الطبري[٤]، واختاره ابن السبكي[٥] .

الوجه الثاني : أن القلب لا يفسد العلة، نُسِب هذا الوجه إلى بعض الشافعية[١] .

---

(١) انظر : الصحاح (٢٠٥/١)، ومقاييس اللغة (١٧/٥)، والمصباح المنير (٢٦٤) مادة (ق ل ب) .

(٢) انظر : اللمع (١٣٧)، وقواطع الأدلة (٢٢١/٢)، والمحصول (٣٥٧/٥)، والمنهاج مع الإبهاج (١٠٤/٣)، والفائق في أصول الفقه (٢٩٤/٢)، ورفع الحاجب (٤٦٩/٤) .

(٣) قال الشيرازي : « مسألة: القلب معارضة صحيحة » التبصرة (٤٧٥)، وقال في اللمع بعد ذكر تعريف القلب ومثاله: « فهذا يفسد العلة » (١٣٧)، وقال في شرح اللمع في المعرض نفسه: « فهذا هل هو صحيح؟ اختلف أصحابنا فيه ... ... ومنهم من قال: إنه صحيح، وهو الصحيح » (٩١٧/٢).

(٤) قال الشيرازي: « ذكر أبو علي الطبري في أصوله: إن القلب من ألطف ما يستعمل، وهو سؤال حسن » شرح اللمع (٩١٧/٢).

(٥) قال ابن السبكي بعد ذكر تعريف القلب والأقوال فيه: « وعلى المختار فهو مقبول » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٥٧/٢) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي لمن استدل بحديث معاوية بن الحكم على جواز الكلام في الصلاة ما نصه: « قال الشافعي: فقال بعض من يذهب مذهبه: فلنا حجة أخرى. قلنا: وما هي؟ قال: إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ : (إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم)[٢] قال الشافعي: فقلت له: فهذا عليك ولا لك »[٣].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي اعتبر القلب قادحاً في الدليل حيث اعترض على دليل من أجاز الكلام في الصلاة بالقلب، وتحريره: أن من أجاز الكلام في الصلاة استدل عليه بحديث معاوية بن الحكم حيث تكلم في الصلاة ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فيعترض عليه الشافعي بالقلب حيث إن حديث معاوية فيه نص على النهي عن الكلام في الصلاة، فيخرج من هذا اعتبار القلب قادحاً للقياس؛ لأن القياس دليل من الأدلة.

٢- قول الإمام الشافعي لمن استدل بقول ابن مسعود على عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم: « هؤلاء يقولون فيما رويت: ليس في مال اليتيم زكاة، وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاة؟ قال: فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال أحص مال اليتيم فإذا بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين. قلنا: وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا، هذا لو كان ثابتاً عن ابن مسعود كان ابن مسعود أمر والي

---

(١) نسب إليهم الشيرازي حيث قال : « القلب معارضة صحيحة، ومن أصحابنا من قال لا يصح » التبصرة (٤٧٥)، وقال في اللمع بعد تعريف القلب: « ومن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يفسد العلة ولا يقدح فيها » (١٣٧)، والسمعاني حيث قال بعد تعريف القلب : « واختلف أصحابنا في هذه المعارضة، فمنهم من قال: هذه المعارضة غير صحيحة » قواطع الأدلة (٣٩٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٣٨١/١) رقم الحديث (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم بلفظه.

(٣) الأم (١٤٨/١).

اليتيم أن لا يؤدي عنه زكاةً حتى يكون هو ينوي أداءها عن نفسه؛ لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة »[١] .

وجه الاستناد:

أن الإمام الشافعي اعتبر القلب قادحاً يفسد الدليل، حيث اعترض على من استدل على عدم إخراج الزكاة من مال اليتيم بأثر ابن مسعود بالقلب، وتحريره: أن من لم يوجب الزكاة في مال اليتيم استدل عليه بأثر ابن مسعود رضي الله عنه حيث أمر والي اليتيم بإحصاء مال اليتيم وإعلامه اليتيم بما مرّ على ماله من السنين ولم يأمره بإخراج الزكاة عن مال موليه، فيعترض عليه الشافعي بالقلب بأن أمر ابن مسعود والي اليتيم بالإحصاء وإعلامه اليتيم بما مرّ على ماله من السنين يفيد وجوب الزكاة في مال اليتيم، وإلا فلا فائدة في الأمر، فيخرج من هذا اعتبار القلب قادحاً في القياس؛ لأن القياس دليل من الأدلة، فيلزم من توجه القلب إلى الدليل توجهه إلى القياس.

مستند الوجه الثاني:

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن شاهد الزور غير مقبول عند الشافعية، فيخرج من هذا الفرع عدم قبول القلب؛ لأن القلب يشهد للمستدل وعليه، كما هو الحال في شاهد الزور[٢].

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية اعتبار القلب قادحاً يفسد العلة؛ لقوة مستنده، وهو النص، وضعف مستند الوجه الآخر وهو التخريج، والنص مقدم على التخريج.

---

(١) الأم (٢/٣١).

(٢) انظر : رفع الحاجب (٤/٤٧٠)، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٥٨)، والغيث الهامع (٣/٧٦٠) .

نوع الخلاف :

والخلاف في اعتبار القلب قادحاً معنوي يترتب عليه الخلاف في كون القلب طريقاً من طرق المعارضة أو لا؛ فمن رأى أنه قادح قال إنه ليس معارضةً بل مفسداً للقياس، ومن رأى أنه ليس بقادح قال إنه معارضة [1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر : شرح اللمع (٢/٩٢٠)، وقواطع الأدلة (٢/٢٢١) .

المبحث الرابع والثلاثون

قلب القلب

اختلف الشافعية فيما إذا قلب المعترض علة المستدل فهل يجوز للمستدل أن يقلب قلب المعترض لحكم آخر غير الحكم الذي كان في الابتداء أو لا؟ على وجهين:

الوجه الأول: أن قلب القلب غير جائز، وبه قال بعض الشافعية[١].

الوجه الثاني: أن قلب القلب جائز، وبه قال بعض الشافعية[٢].

مستند الوجه الأول:

أن القلب مفسد للعلة عند الشافعية، فيخرج من هذا الأصل عدم جواز القلب مرةً أخرى؛ لأن علة المستدل أصبحت فاسدةً، فلا يمكن للمستدل أن يقلب مرةً أخرى[٣].

مستند الوجه الثاني:

أن القلب معارضة بعلة المستدل عند الشافعية، فيخرج منه جواز القلب مرةً أخرى؛ لجواز معارضة المعارضة، فترجحت علة المستدل، لثبوتها من وجهين[٤].

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه مخرج من أصل مرجوح عند الشافعية[٥]، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح.

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/٩٢٠)، والبحر المحيط (٧/٣٦٦) .

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/٩٢٠) .

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/٩٢٠)، وقواطع الأدلة (٢/٢٢١)، والمحصول (٥/٣٦١)، والإبهاج (٣/١٠٧)، والبحر المحيط (٧/٣٦٦).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الترجيح:

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية عدم جواز قلب القلب؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف:

والذي يظهر أن الخلاف في مسألة قلب القلب معنوي يترتب عليه الخلاف في الترجيح، فمن رأى جواز قلب القلب قال بالحاجة للترجيح بين المستدل والمعترض، وقال إنه يرجح المستدل حيث ثبت له شاهدان بينما ثبت للمعترض شاهد واحد، ومن رأى عدم جواز قلب القلب فلا يحتاج إلى الترجيح أصلاً؛ لأن علة المستدل قد فسدت[(١)].

سبب الخلاف:

من خلال النظر والتأمل في مستند الوجهين يظهر أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في القلب هل هو معارضة أولا؟ ولقد صرح الشيرازي بهذا الانبناء حيث قال بعد ذكر -الخلاف بين الشافعية في كون القلب معارضةً أو لا- ما نصه: « وفائدة هذين الوجهين أنا إذا قلنا: إفساد ... ... لا يجوز قلبه مرةً أخرى ... ... وإن قلنا: إنه معارضة صرنا فيه إلى الترجيح، ويجوز للمستدل أن يقلب قلبه لحكم آخر غير الحكم الذي كان في الابتداء»[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣٦٧/٧).

(٢) شرح اللمع (٩٢٠/٢-٩٢١).

المبحث الخامس والثلاثون

قلب المعلول علةً والعلة معلولاً

قلب المعلول علةً والعلة معلولاً مثاله: أن يجعل المستدل صحة طلاق الذمي علةً لصحة ظهاره، فيقلبه المعترض، ويجعل ظهار المسلم علةً لصحة طلاقه[(١)].

وقد اختلف الشافعية في ذلك على وجهين:

الوجه الأول : أن قلب المعلول علةً والعلة معلولاً لا يمنع من صحة العلة، جزم به الشيرازي[(٢)]، ونسبه إلى عامة الشافعية[(٣)] .

الوجه الثاني : أن قلب المعلول علةً والعلة معلولاً يمنع صحة العلة، وبه قال بعض الشافعية[(٤)]، وصححه ابن الصباغ[(٥)].

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز عند الشافعية[(٦)]، فيخرج منه جواز قلب المعلول علةً والعلة معلولاً؛ لأنه فرد من أفراد التعليل بعلتين، حيث تكون هناك علتان لحكم واحد[(٧)].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣٧٢/٧) .

(٢) قال الشيرازي: « مسألة: جعل المعلول علةً والعلة معلولاً لا يمنع من صحة العلة » التبصرة (٤٧٩).

(٣) حكاه عنهم الزركشي عن الشيرازي حيث قال: « وقال الشيخ في موضع آخر ... ... الذي عليه عامة أصحابنا أنه لا يعترض به على العلة ولا يوجب وقفها » البحر المحيط (٣٧٢/٧).

(٤) قال الزركشي بعد ترجمة المسألة: « هذا النوع اختلف فيه: فقال بعض أصحابنا ... إنه صحيح يمنع صحة الدليل» البحر المحيط (٣٧٢/٧).

(٥) حكى عنه الزركشي بعد حكاية نصوص بعض الشافعية في مسألة قلب المعلول علةً والعلة معلولاً فقال: « وقال ابن الصباغ رحمه الله في العدة: قيل : لا يعارض العلة. والصحيح أنهما يتعارضان » البحر المحيط (٣٧٢/٧).

(٦) انظر صفحة (٥٩٢) من هذا البحث.

(٧) انظر : التبصرة (٤٧٩).

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن تعليل الحكم الواحد بعلتين غير جائز عند الشافعية[١]، فيخرج منه عدم جواز قلب المعلول علةً والعلة معلولاً؛ لأنه يؤدي إلى تعليل الحكم الواحد بعلتين [٢].

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا المستند بأنه مخرج من أصل مرجوح عند الشافعية[٣]، وما يخرج من مرجوح فهو مرجوح.

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية أن قلب المعلول علةً والعلة معلولاً لا يمنع من صحة العلة، وأن ذلك ليس قادحاً في العلة؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة قلب المعلول علةً والعلة معلولاً معنوي، ولكني لم أقف على ثمرته.

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة له ارتباط بالخلاف في تفسير معنى العلة، فمن فسر العلة بالباعث أو الموجب للحكم قال بمنع قلب المعلول علةً والعلة معلولاً؛ لأنه لا يجوز جعل الموجِب موجَباً والموجَب موجِباً، وكذلك الباعث. ومن فسرها بالمعرفة للحكم قال بالجواز؛ لأنه لا مانع من جعل المعرِّف معرَّفاً والمعرَّف معرِّفاً[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر صفحة (٥٩٢) من هذا البحث.

(٢) انظر : التبصرة (٤٨٠).

(٣) انظر صفحة (٥٩٥) من هذا البحث.

(٤) انظر : التبصرة (٤٨٠).

المبحث السادس والثلاثون

الفرق قادح يفسد العلة

تعريف الفرق في اللغة :

الفَرْق في اللغة مصدر فرَق يفرُق فَرْقاً على وزن قتَل يقتُل قَتْلاً بمعنى الفصل والتمييز بين الشيئين، يقال: فرقت بين الحق والباطل إذا ميزت وفصلت بينهما[(١)].

تعريف الفرق في الاصطلاح :

الفرق في الاصطلاح ضربان:

الأول: إبداء وصف يوجد في الأصل ولا يوجد في الفرع، كأن يقول المعترض –على المستدل في اشتراط النية في الوضوء قياساً على التيمم بجامع كونهما طهارتين– : الفرق ثابت بين الأصل والفرع؛ فإن علة وجوب النية في التيمم الطهارة بالتراب، ولا يوجد في الفرع[(٢)].

الثاني: إبداء وصف يوجد في الفرع ولا يوجد في الأصل، كأن يقول المعترض –على المستدل في قصاص المسلم بالذمي قياساً على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان– : الفرق ثابت في الفرع؛ فإن الإسلام مانع من وجوب القصاص عليه[(٣)].

حكم الضرب الأول من الفرق :

اختلف الشافعية في الضرب الأول من الفرق وهو إبداء وصف يوجد في الأصل ولا يوجد في الفرع هل هو قادح يفسد العلة أولا؟ على وجهين:

---

(١) انظر : الصحاح (١٥٤٠/٤)، ومقاييس اللغة (٣٩٢/٤)، والقاموس المحيط (١١٨٣) مادة (ف ر ق).

(٢) انظر : الفائق في أصل الفقه (٢٩٧/٢)، والإبهاج (١١٠/٣)، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٣/٢)، ونهاية السول (٣٤٧)، وسلاسل الذهب (٤٠٤)، والغيث الهامع (٧٦٩/٣) .

(٣) انظر : الإبهاج (١١١/٣)، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٣/٢)، ونهاية السول (٣٤٧)، وسلاسل الذهب (٤٠٤)، والغيث الهامع (٧٧٠/٣).

الوجه الأول : أن الفرق بمعنى إبداء وصف يوجد في الأصل ولا يوجد في الفرع ليس بقادح، فلا يفسد العلة، وبه قال من جوّز تعليل الحكم الواحد بعلتين[(١)]، واختاره ابن السمعاني[(٢)].

الوجه الثاني : أن الفرق بمعنى إبداء وصف يوجد في الأصل ولا يوجد في الفرع قادح يفسد العلة، وبه قال من لم يجوّز تعليل الحكم الواحد بعلتين[(٣)]، واختاره الجويني[(٤)]، وهو الصحيح عند ابن السبكي[(٥)].

مستند الوجه الأول:

أن تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز عند الشافعية[(٦)]، فيخرج منه عدم صحة الاعتراض بالفرق؛ لأن المعترض يبدي معنى آخر في الأصل يصلح للعلة، فيصير في الأصل علتان، وهو جائز، فلا يفسد العلة[(٧)].

مستند الوجه الثاني :

أن تعليل الحكم الواحد بعلتين ممتنع عند الشافعية[(٨)]، فيخرج منه صحة الاعتراض على علة المستدل بالفرق، فإنه أبدى معنى آخر في الأصل يصلح للعلة، فيصير في الأصل علتان،

---

(١) انظر : المحصول (٥/٣٦٧)، .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٤/٤٠٦).

(٣) انظر : المحصول (٥/٣٦٧).

(٤) قال الجويني في معرض الأقوال في قبول الفرق قادحاً للعلة: « والمذهب الثالث: وهو المختار عندنا، وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح مقبول، وهو وإن اشتمل على معارضة معنى الأصل ومعارضة علة الفرع بعلة » البرهان (٢/١٤٠).

(٥) قال ابن السبكي في باب القوادح : « ومنها الفرق، هو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع ... والصحيح أنه قادح » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٦٣-٣٦٤).

(٦) انظر صفحة (٥٩٢) من هذا البحث.

(٧) انظر : المحصول (٥/٣٦٧)، والفائق في أصول الفقه (٢/٢٩٧)، والإبهاج (٣/١١٠)، ونهاية السول (٣٤٧)، وسلاسل الذهب (٤٠٤).

(٨) انظر صفحة (٥٩٢) من هذا البحث.

وهو ممتنع فيفسد العلة[١].

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه مبني على أصل مرجوح عند الشافعية[٢]، وما يبنى على مرجوح فهو مرجوح.

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية عدم اعتبار الفرق قادحاً في العلة؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة معنوي، يترتب عليه الخلاف في مسألة هل يشترط لصحة العلة كونها خاليةً عن المعارضة أم لا ؟ فمن رأى أن الفرق ليس بقادح قال لا يشترط خلو العلة عن المعارضة، ومن رأى أنه قادح قال بالاشتراط؛ لأن الفرق معارضة في الأصل[٣].

سبب الخلاف :

من خلال النظر في مستند كلا الوجهين يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في قاعدة تعليل الحكم الواحد بعلتين، وقد صرح بهذا الانبناء كثير من أصوليي الشافعية،منهم :

الرازي حيث قال في الفصل الخامس من الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علةً ما نصه :« الفصل الخامس في الفرق. والكلام فيه مبني على أن تعليل الحكم الواحد بعلتين هل يجوز أم لا »[٤] .

---

(١) انظر : المحصول (٣٦٧/٥)، والفائق في أصول الفقه (٢٩٧/٢)، والإبهاج (١١٠/٣)، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٤/٢)، ونهاية السول (٣٤٧)، وسلاسل الذهب (٤٠٤).

(٢) انظر صفحة (٥٩٥) من هذا البحث.

(٣) انظر : رفع الحاجب (٤٥٨/٥)، والبحر المحيط (٣٨١/٧).

(٤) المحصول (٣٦٧/٥).

والبيضاوي حيث قال: « الفرق وهو جعل تعين الأصل علةً والفرع مانعاً، والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين »[١] .

والصفي الهندي حيث قال: « مسألة: الفرق إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علةً، أو جزء علة. وقبوله فرع امتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين »[٢] .

والزركشي حيث قال: « قال الجمهور: وكون هذا القسم من القوادح مبني على منع تعليل الحكم الواحد بعلتين؛ فإن جوزناه لم يك قادحاً، إذ لا امتناع في إبداء معنى آخر »[٣] .

حكم الضرب الثاني من الفرق :

لم أجد من صرح بالخلاف بين الشافعية في اعتبار الفرق بمعنى إبداء وصف يوجد في الفرع ولا يوجد في الأصل قادحاً يفسد العلة، ولكن يمكن بناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة اعتبار النقض قادحاً.

وقد اختلفوا في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أن الفرق بإبداء وصف يوجد في الفرع ولا يوجد في الأصل يعتبر قادحاً يفسد العلة، وبه قال من اعتبر النقض قادحاً [٤].

الوجه الثاني : أن الفرق بإبداء وصف يوجد في الفرع ولا يوجد في الأصل لا يعتبر قادحاً، وبه قال من لم يعتبر النقض قادحاً [٥].

---

(١) المنهاج مع الإبهاج (٣/١١٠).

(٢) الفائق في أصول الفقه (٢/٢٩٧).

(٣) سلاسل الذهب (٤٠٤).

(٤) انظر : الإبهاج (٣/١١١)، ونهاية السول (٣٤٧)، و سلاسل الذهب (٤٠٥).

(٥) انظر : المراجع السابقة.

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى أن النقض قادح مفسد للعلة عند الشافعية، فيخرج منه اعتبار الفرق قادحاً للعلة؛ لأن النقض هو تخلف الحكم مع وجود العلة، وفي هذا الفرق يتخلف الحكم عن الفرع مع وجود الوصف فيه، فهو عين النقض[(١)].

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى أن النقض ليس بقادح عند الشافعية، فيخرج منه عدم اعتبار الفرق قادحاً[(٢)].

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأنه مبني على أصل مرجوح عند الشافعية[(٣)]، وما يبنى على مرجوح فهو مرجوح.

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية اعتبار الفرق بمعنى إبداء وصف يوجد في الفرع ولا يوجد في الأصل قادحاً مفسداً للعلة؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف :

والخلاف في الضرب الثاني من الفرق معنوي يترتب عليه الخلاف في المعارضة في الفرع، فمن رأى قدحه قال بقدح المعارضة في الفرع، ومن رأى عدم قدحه قال بعدم قدحها؛ لأن الفرق بهذا المعنى هو عبارة عن إبداء المعترض وصفاً يوجد في الفرع ولا يوجد في الأصل، فكان المعترض يعارض الفرع بإبداء علة أخرى فيه فتعارضت العلتان، وهو حقيقة المعارضة في الفرع[(٤)].

---

(١) انظر : انظر : الإبهاج (١١١/٣)، ونهاية السول (٣٤٧)، و سلاسل الذهب (٤٠٥).

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) انظر : صفحة (٦٢٤) من هذا البحث.

(٤) انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٦٣/٢)، والبحر المحيط (٤٢٢/٧)، والغيث الهامع (٧٧٠/٣).

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في قاعدة اعتبار النقض قادحاً، ولقد صرح بهذا الانبناء عدد من أصوليي الشافعية، منهم:

البيضاوي حيث قال: « الفرق وهو جعل تعين الأصل علةً والفرع مانعاً، والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين، والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحاً »(١) .

وابن السبكي حيث قال معلقاً على كلام البيضاوي : « إن صاحب الكتاب بنى القول في هذا الضرب على أن النقض مع المانع هل يقدح، فإن قلنا بقدحه كان هذا قادحاً؛ لأن الوصف الذي علق المستدل الحكم به إذا وجد في الفرع وتخلف الحكم عنه لمانع وهو التعين فقد وجد النقض مع المانع، والغرض أنه قادح وإلا لم يقدح »(٢).

والإسنوي حيث قال شارحاً لكلام البيضاوي: « وأما الثاني وهو الفرق بتعين الفرع، فإنه يؤثر عند من جعل النقض مع المانع قادحاً في كون الوصف علةً؛ لأن الوصف الذي جعله المستدل علةً إذا وجد في الفرع، ولم يترتب الحكم على وجوده لمانع وهو تعين الفرع، فقد تحقق النقض مع المانع، والنقض مع المانع قادح، وأما من لا يجعله قادحاً يقول: الفرق بتعين الفرع لا يؤثر »(٣) .

وقال الزركشي عن انبناء هذا الضرب من الفرق على قدح النقض: « وقبول هذا الضرب أيضاً مبني على أن النقض مع المانع هل يقدح؟ فإن قلنا: يقدح قبلناه، وإلا لم نقبله »(٤) .

❊ ❊ ❊

---

(١) المنهاج مع الإبهاج (١١٠/٣).
(٢) الإبهاج (١١٠/٣).
(٣) نهاية السول (٣٤٧).
(٤) سلاسل الذهب (٤٠٥).

الفصل الخامس

تحقيق مذهب الشافعية في الأدلة المختلف فيها

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: استصحاب الحال.

المبحث الثاني: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف.

المبحث الثالث: الأخذ بأقل ما قيل.

المبحث الرابع: النافي للحكم يلزمه الدليل.

المبحث الخامس: شرع من قبلنا.

المبحث السادس: قول الصحابي.

المبحث السابع: المصالح المرسلة.

المبحث الثامن: سد الذرائع.

المبحث التاسع: العرف.

المبحث العاشر: دلالة الاقتران

المبحث الأول

استصحاب الحال

تعريف الاستصحاب في اللغة:

الاستصحاب في اللغة مصدر استصحب يستصحب استصحاباً، بمعنى الدعوة إلى الملازمة والمقاربة، يقال: استصحبت الكتاب إذا حملته بصحبتي [(١)].

تعريف الاستصحاب في الاصطلاح:

الاستصحاب في الاصطلاح: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول[(٢)].

وله صور:

الأولى : استصحاب حكم العدم الأصلي، وهو ما عرف بالبراءة الأصلية، كنفي وجوب صلاة سادسة.

الثانية : استصحاب العموم إلى أن يرد المخصص، واستصحاب النص إلى أن يرد الناسخ.

الثالثة : استصحاب الإجماع في محل الخلاف، كاستصحاب الإجماع على صحة صلاة المتيمم في صحة صلاته إذا رأى ماءً أثناء الصلاة .

الرابعة : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كاستصحاب حكم الطهارة إلى أن يرد الحدث [(٣)].

---

(١) انظر : الصحاح (١٨٠/٢)، ومقاييس اللغة (٣٣٥/٣)، والمصباح المنير (١٧٤)، والقاموس المحيط (١٣٤) مادة (ص ح ب) .

(٢) انظر : رفع الحاجب (٤٩٠/٤)، ونهاية السول (٣٦١)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٦٠١)، والبحر المحيط (١٣/٨) .

(٣) انظر : المستصفى (٣٧٧/٢-٣٨٠)، والإبهاج (١٣٩/٣-١٤٠)، والبحر المحيط (١٨/٨-١٩) .

تحرير محل النزاع:

اتفق الشافعية على أن الصورة الأولى من الاستصحاب حجة[١].

كما اتفقوا على حجية الصورة الثانية [٢] من الاستصحاب، لكنهم اختلفوا في تسميتها بالاستصحاب، فاختار الجويني والسمعاني عدم تسميتها استصحاباً؛ لأن الحكم فيها ثابت باللفظ، لا بالاستصحاب[٣].

واختلفوا في حجية الصورة الثالثة، وهو ما سيأتي بحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

كما اختلفوا في حجية الصورة الرابعة من الاستصحاب[٤] على أربعة أوجه:

---

(١) حكى الاتفاق ابن السبكي حيث قال : « ما ذكرناه من استصحاب العدم الأصلي ، وهذا إن ثبت فيه خلاف، فلغير أصحابنا ، وأما أصحابنا فمطبقون على أنه حجة » رفع الحاجب (٤/٤٩٢)، والزركشي فقال في الصورة الأولى من صور الاستصحاب: « إحداها: استصحاب العدم الأصلي ... ... وأصحابنا مطبقون على أنه حجة» تشنيف المسامع (٢/١٤٣).

(٢) حكى الاتفاق ابن السبكي حيث قال : « استصحاب مقتضى العموم ، أو النص إلى أن يرد المخصص والناسخ، ولم يختلف أصحابنا في أنه حجة أيضا » رفع الحاجب (٤/٤٩٢)، والزركشي فقال في الصورة الثانية من صور الاستصحاب: « ثانيها: استصحاب مقتضى العموم أو النص إلى أن يرد المخصص أو الناسخ، ولم يختلف أصحابنا في أنه حجة » تشنيف المسامع (٢/١٤٣-١٤٤).

(٣) انظر : البرهان (٢/١٧١)، وقواطع الأدلة (٣/٣٦٧) .

(٤) هذا هو محل الخلاف بين الشافعية عند ابن السبكي حيث قال : « استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ، ودوامه لوجود سببه ... ... فهل هو حجة؟ هذا هو محل الخلاف بين أصحابنا » رفع الحاجب (٤/٤٩٣)، وعند الكوراني حيث قال عن الاستصحاب: « ولا بد من تحرير محل النزاع، نقول: محله، هو الحكم الشرعي لا النفي الأصلي ... ... وقيل: يشعر بأن الخلاف من الشافعية كما أن قوله بعده. وقيل: بشرط أن لا يعارضه ظاهره خلاف الشافعية » الدرر اللوامع (٥٥٥-٥٥٦)، لكن الزركشي نفى الخلاف بين الشافعية في هذه الصورة حيث قال بعد ذكر الصورة الأولى والثانية والرابعة : « ولا نعرف في الثلاثة خلافاً عندنا » تشنيف المسامع (٢/١٤٤)، وقال ابن العراقي في المعرض نفسه: « ولم يختلف أصحابنا في العمل بالاستصحاب في هذه الصور الثلاث » الغيث الهامع (٣/٨٠٣) .

الوجه الأول : أن الاستصحاب حجة إذا لم يكن في الحادثة حجة خاصة، وهو الصحيح من المذهب عند الإسنوي(١)، ونسبه الكوراني إلى الشافعي(٢)، وبه قال أكثر الشافعية(٣).

الوجه الثاني : أن الاستصحاب ليس بحجة، وإنما يجوز به الترجيح فقط، نسبه أبو إسحق الإسفراييني إلى الإمام الشافعي(٤)، وكذلك الروياني، وهو الظاهر من المذهب عنده(٥).

الوجه الثالث : أن الاستصحاب حجة في الدفع دون الرفع، أي: لإبقاء ما كان، لا لإثبات ما لم يكن، وهذا الوجه خرجه الزركشي من بعض فروع فقه الشافعي(٦).

الوجه الرابع : أن الاستصحاب حجة إذا لم يعارضه ظاهر، وهذا الوجه مخرج من أحد قولي الإمام الشافعي في تعارض الأصل والظاهر(٧).

---

(١) قال الإسنوي: « استصحاب الحال حجة على الصحيح » التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٦٠١).

(٢) قال الكوراني: « من الأدلة المختلف فيها بين الأئمة الأربعة الاستصحاب، قال به الشافعي » الدرر اللوامع (٥٥٥).

(٣) نسبه إليهم الزركشي حيث قال بعد بيان تعريف الاستصحاب: « وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجةً خاصةً. وبه قال ... وأكثر الشافعية » البحر المحيط (١٤/٨)، وقال في سلاسل الذهب: «استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي حجة عند أكثر أصحابنا » (٤٢٥) .

(٤) نقل عنه الزركشي فقال : « قال الأستاذ: إذا كانت مسائل الاستصحاب هكذا، فلا يجوز أن يجعل من جملة الأدلة في الأحكام. قال: وما ادعوه على الشافعي رضي الله عنه أنه قال بالاستصحاب فلم يذكره احتجاجاً على طريق الابتداء، وإنما ذكره على سبيل الترجيح بعد تعارض الأدلة » البحر المحيط (٢٢/٨) .

(٥) نقل عنه الزركشي في معرض شرح قول الشافعي: ((والنساء محرمات الفروج، فلا يحللن إلا بأحد أمرين: نكاح، أو ملك يمين، والنكاح ببيان الرسول ﷺ)) : « قال الروياني في البحر : وهذا استدلال من الشافعي باستصحاب الحال في جميع هذه المسائل ... وأجمع أصحابنا على أن الاستصحاب صالح للترجيح، واختلفوا في صلاحه للدليل، فظاهر كلام الشافعي أنه قصد به الترجيح وهو الظاهر من المذهب » البحر المحيط (١٧/٨). وكلام الروياني هذا ساقط من نسخة كتاب بحر المذهب المطبوعة.

(٦) قال الزركشي بعد حكاية قول بعض الحنفية أن الاستصحاب صالح في الدفع دون الرفع: « وهذا حسن، ينبغي أن يخرج عندنا وجهاً مثله » تشنيف المسامع (١٤٤/٢).

(٧) قال الزركشي يشرح كلام ابن السبكي في قول من قال بحجية الاستصحاب بشرط أن لا يعارضه ظاهر: « أن شرط العمل بالأصل بالاتفاق أن لا يعارضه ظاهر، فإن عارضه ظاهر، فهي قاعدة الأصل والظاهر ... وللشافعي فيما إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر » تشنيف المسامع (١٤٤/٢)، وقال المحلي في المعرض نفسه: « فإن عارضه ظاهر ... قدم الظاهر عليه، وهو المرجوح من قولي الشافعي في تعارض الأصل والظاهر» شرح المحلي لجمع الجوامع (٣٨٩/٢) .

مستند الوجه الأول:

استند أصحاب الوجه الأول إلى قول الإمام الشافعي في باب الماء يشك فيه: « قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان الرجل مسافراً، وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس، ولم يستيقن فالماء على الطهارة، وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به»[(١)].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي احتج على ثبوت طهارة الماء بالاستصحاب حيث إن الأصل طهارة الماء حتى يستيقن مخالطة النجاسة به.

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما جاء في مختصر المزني[(٢)] : « قال الشافعي رحمه الله: وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولم يسم لكل واحدة منهما صداقاً، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله، وهو مفسوخ. ولو سمى لهما أو لأحدهما صداقاً فليس بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت، والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول.

فإن قيل: فقد ثبت النكاح بلا مهر.

قيل: لأن الله تعالى أجازه في كتابه فأجزناه، والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله به، فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار لم أحل محرماً بمحرم، وبهذا قلنا في نكاح المتعة والمحرم ».

---

(١) الأم (٢٤).

(٢) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٩/٣٢٥).

وجه الاستناد :

احتج الإمام الشافعي على بطلان نكاح الشغار بالاستصحاب حيث استصحب حكم الأصل في الفروج -وهو التحريم- في محل النزاع -وهو نكاح الشغار-، وهذا في معرض الترجيح عند تعارض الدليلين، أولهما : نهي النبي ﷺ عن الشغار، وثانيهما: ثبوت النكاح بلا مهر في قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[(١)]، فيرجح دليل النهي على الجواز بالاستصحاب؛ لأن الأصل في النساء أنهن محرمات الفروج، فيخرج من هذا أن الاستصحاب صالح للترجيح فقط[(٢)].

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا المستند بأن مفاده إثبات صلاحية الاستصحاب للترجيح، ولكن ليس فيه نفي حجية الاستصحاب استقلالاً، وقد ثبت في مستند الوجه الأول ما يفيد حجية الاستصحاب استقلالاً.

مستند الوجه الثالث :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي:

١- المذهب عند الشافعية وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد الغائب المنقطع الخبر، ولا يجوز إعتاقه عن الكفارة[(٣)]، فيخرج من هذا أن الاستصحاب حجة في الدفع، وهو ثبوت زكاة الفطر عنه، دون الرفع وهو إعتاقه عن الكفارة [(٤)].

---

(١) من الآية رقم (٢٣٦) من سورة (البقرة).
قال الإمام الشافعي عن وجه الاستدلال على جواز النكاح بلا مهر بهذا الآية ما نصه : « فلما أثبت الله عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت؛ لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت، فأجزنا النكاح بلا مهر » الأم (٥/٨٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٨/١٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/١١٥).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/٥٠٠)، وتشنيف المسامع (٢/١٤٤).

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه لا يوجد فيه ما يمنع حجية الاستصحاب في الرفع، وقد ثبت في المذهب أنه لو اختلف الوارث والموهوب له في أن الهبة هل وقعت في الصحة أو في المرض، فالقول قول الموهوب له؛ لأن الأصل الصحة، وهذا فيه إثبات أمر لم يكن، وهو الملك للموهوب له[١].

٢- المذهب عند الشافعية أنه لو ظهر لبنت تسع سنين لبن ، فارتضع منه صغير حرم، ولا يحكم ببلوغها[٢]، فيخرج من هذا أن الاستصحاب حجة في الدفع ، وهو ثبوت حرمة الصغير بالرضاعة، دون الرفع وهو الحكم ببلوغ البنت[٣].

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا المستند بما نوقش به المستند السابق .

مستند الوجه الرابع :

استند أصحاب هذا الوجه فيما لم يعارض الاستصحاب ظاهر إلى ما استند إليه أصحاب الوجه الأول، أما إذا عارضه ظاهر فاستندوا إلى قول الإمام الشافعي في مسألة الظبية المشهورة: « ولو رأى ماءً أكثر من خمس قرب، فاستيقن أن ظبياً بال فيه، فوجد طعمه أو لونه متغيراً أو ريحه متغيراً كان نجساً، وإن ظن أن تغيره من غير البول؛ لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته، ووجد التغير قائماً فيه »[٤] .

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٦٠٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/٤١٩-٤٢٠)، وكفاية الأخيار (٤٨٩).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٤/٥٠٠)، وتشنيف المسامع (٢/١٤٤).

(٤) الأم (١/٢٥).

وجه الاستناد :

قوله : « وإن ظن أن تغيره من غير البول » حيث أخذ الإمام الشافعي بالظاهر وترك استصحاب الأصل في ماءٍ رأى رجلٌ أن ظبيةً بالت فيه، وشك في تغيره بالبول، وهذا يدل على أنه لا يحتج بالاستصحاب فيما إذا عارضه ظاهر[1].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه يشهد لأحد قولي الإمام الشافعي في تعارض الأصل والظاهر، ولكن الأظهر من القولين الأخذ بالاستصحاب، قال الرافعي بعد ذكر القولين في تعارض الأصل والظاهر: «ثم الظاهر من القولين استصحاب الأصل، فإنه أصدق، وأضبط، من الغالب الذي يختلف باختلاف الزمان، والأحوال، والنقل يعضد ذلك »[2]، وقال النووي في نهاية البحث عن تعارض الأصل والظاهر: « والأصح من القولين في معظم الصور الأخذ بالأصل »[3] .

الترجيح:

بعد ذكر مستند الأوجه تبين أن الراجح عند الشافعية حجية الاستصحاب مطلقاً؛ لقوة مستنده، ولمناقشة مستند الأوجه المخالفة.

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة حجية الاستصحاب معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يلي :

١- إذا ادعى رجل داراً في يد رجل ، فشهدت له بينة بالملك في الشهر الماضي، فهل تقبل الدعوى أو لا؟ على قولين:

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (١٤٤/٢).
(٢) العزيز شرح الوجيز (٧٥/١).
(٣) الأصول والضوابط (٤٧).

القول الأول : لا تقبل، بناءً على عدم حجية استصحاب الحال؛ فإن ثبوت ملك الدار في الشهر الماضي لا يدل على ثبوته في الزمن الحاضر.

القول الثاني: تقبل، ويحكم بها، بناءً على القول بحجية الاستصحاب، حيث يحكم بثبوت ملك الدار في الزمن الحاضر لثبوته في الشهر الماضي(١).

وقد صرح الهروي ببناء المسألة على هذه القاعدة فيما نقل عنه الإسنوي حيث قال بعد ذكر الخلاف في المسألة: « والخلاف في هذا الفعل ينبني كما قاله الهروي(٢) في الإشراف على أن الاستصحاب هل هو حجة أم لا؟ »(٣).

٢- إذا شُكّ هل وقع الرضاع المحرم في الحولين أو بعدها، فيه وجهان عند الشافعية:

الوجه الأول: أنه لا يحرم ، وهو الأصح.

الوجه الثاني: أنه يحرم، بناءً على القول بحجية الاستصحاب، حيث إن الأصل بقاء الحولين، فيستصحب هذا الحكم إلى الزمن الثاني(٤).

٣- إذا هدم على المجني عليه بيتاً، وادعى الجاني أنه كان حين الهدم ميتاً، وادعى ولي المجني عليه بأنه كان حياً، فيه وجهان عند الشافعية.

الوجه الأول: أن القول قول الجاني.

والوجه الثاني: أن القول قول الولي مع يمينه، بناءً على حجية الاستصحاب، فإن الأصل بقاء حياة المجني عليه، فيستصحب هذا الحكم(٥).

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٣٤٠/٨)، ومغني المحتاج (٤٣١/٦).

(٢) هو القاضي أبو سعد محمد بن أبي أحمد بن محمد الهروي الشافعي ، كان أحد الأئمة. ومن مؤلفاته: الإشراف على غوامض الحكومات. توفي سنة ٥١٨ هـ.
انظر : تاريخ بغداد (٣١٥/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٦٥/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٩/١).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٦٠٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٢٩٠/٨)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٦٠٧)، ومغني المحتاج (١٣٦/٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣٣/٤)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٦٠٧)، ومغني المحتاج (٢٧٢/٥).

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة ينبني على ما يلي :

١- الخلاف في علم الكلام في أن البقاء في الأعراض هل يحتاج إلى مؤثر أو لا ؟ فمن رأى أنه لا يحتاج إلى مؤثر قال بصحة حجية الاستصحاب، ومن رأى أنه يحتاج إلى مؤثر قال بعدم حجية الاستصحاب؛ لأن إثبات الدوام يحتاج إلى دليل[(١)].

٢- الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

قال الزركشي بعد ذكر الأقوال في استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي ما نصه: «وفي كلام الأستاذ أبي منصور بناه على الخلاف في حكم الأشياء في العقل قبل ورود الشرع. فمن قال إنها على الإباحة استصحب الحال في كل ما يراه مباحاً، فلا يحظره إلا بدلالة. ومن زعم أنها على الحظر استصحب الحال في المحظورات، فلم يبح شيئاً إلا بدلالة، ومن توقف لم يستصحب في شيء حالا بحال، ولم يثبت في شيء حظراً ولا إباحةً ولا وجوباً إلا بدليل شرعي»[(٢)].

ووجه الانبناء أن من رأى أن الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة أو الحظر قال بحجية استصحاب الحال، حيث استصحب الحكم في الزمن الأول -وهو ما قبل ورود الشرع- في الزمن الثاني -وهو ما بعد ورود الشرع-، ومن توقف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع قال بعدم حجية الاستصحاب ، حيث لا يجد ما يستصحبه في الزمن الثاني.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : رفع الحاجب (٤/٤٩٨)، والبحر المحيط (٨/٢٣)، وسلاسل الذهب (٤٢٥).

(٢) سلاسل الذهب (٤٢٦) ، وانظر نحوه في البحر المحيط (٨/٢٤).

المبحث الثاني

استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف

المراد باستصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف أن يجمع المجتهدون على حكم من الأحكام؛ كإجماعهم على صحة صلاة المتيمم، ثم اختلفوا لزيادة صفة أو نقصها على الحكم المجمع عليه؛ كصحة صلاة المتيمم الذي رأى الماء أثناء صلاته ، فهل يصح استصحاب الحكم الثابت بالإجماع –وهو صحة صلاة المتيمم– في محل الخلاف وهو صحة صلاة المتيمم الذي رأى الماء أثناء صلاته أو لا ؟

اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يصح استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، فلا يكون حجةً، نسبه الماوردي والروياني إلى الإمام الشافعي(١)، وهو الصحيح من المذهب عند الشيرازي(٢)، والسمعاني(٣)، وابن السبكي(٤)، وبه قال أكثر الشافعية(٥).

الوجه الثاني : أنه يصح استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، فيكون حجةً، نسبه الزنجاني إلى الإمام الشافعي(١) ، وسليم الرازي إلى شيوخ الشافعية(٢)، وبه قال المزني(٣)، وابن سريج ، وابن خيران(٤)، والصيرفي(٥)، وابن القطان(٦).

---

(١) قال الماوردي في القسم الثاني من حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع: « والضرب الثاني : أن يحدث في المجمع عليه صفة زائدة أو ناقصة، فيحدث الخلاف فيها بحدوث ما اختلف من صفاتها، فيكون الإجماع في الصفات منعقداً، وحدوث الاختلاف في الصفات المختلفة سائغاً عند الشافعي » الحاوي الكبير (١٥/١٦)، وقال الروياني نحوه. انظر: بحر المذهب (٢٢٢/١١) .

(٢) قال الشيرازي : « استصحاب حال الإجماع ... ... فمنهم من قال: إن ذلك دليل وهو قول أبي بكر الصيرفي من أصحابنا. ومنهم من قال: إن ذلك ليس بدليل وهو الصحيح » اللمع (١٤٥).

(٣) قال السمعاني : « استصحاب حكم الإجماع ... في موضع الخلاف أو عند تغير الحال ليس بدليل على الصحيح من المذهب » قواطع الأدلة (٣٦٥/٣).

(٤) قال ابن السبكي عن تحرير محل النزاع في حجية الاستصحاب: « ومنها: الصحيح من مذهبنا عدم الاحتجاج به، وهو استصحاب حكم الإجماع » رفع الحاجب (٤٩٠/٤).

(٥) نسبه إليهم الزركشي فقال: « من صور الاستصحاب استصحاب الإجماع في محل الخلاف ... هذا محل الخلاف بين أصحابنا، والأكثرون منهم ... على أنه ليس بحجة » تشنيف المسامع (١٤٥/٢).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي:

١- قول الإمام الشافعي: « والعلم من وجهين إتباع أو استنباط. والإتباع إتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس » [٧] ، وقوله « ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلَّ ولا حرم إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس » [٨].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي حدد أدلة الشرع من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ومنع القول بغير هذه الأدلة ، واستصحاب الإجماع ليس واحداً من هذه الأدلة ؛ لا من الكتاب ، ولا السنة ، ولا الإجماع ؛ لأنه قد زال ، ولا القياس ، والقول بغير واحدة من هذه الأدلة باطل، فيخرج من هذا فساد حجية استصحاب الإجماع في محل الخلاف ؛ لأنه قول بلا دليل [٩] .

---

(١) قال الزنجاني : « مسألة : استصحاب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف حجة عند الشافعي رضي الله عنه » تخريج الفروع على الأصول (٧٣).

(٢) انظر : البحر المحيط (٨/٢٠)، وسلاسل الذهب (٤٢٦).

(٣) نسبه إليه الشيرازي حيث قال : « مسألة: استصحاب حكم الإجماع في موضع الخلاف ليس بدليل. وقال المزني ... والصيرفي هو دليل » التبصرة (٥٢٦).

(٤) نسبه إليهما السمعاني. انظر : قواطع الأدلة (٣/٣٦٦).

(٥) انظر : التبصرة (٥٢٦).

(٦) انظر : البحر المحيط (٨/٢٠).

(٧) الأم (١/١٧٩) .

(٨) الرسالة (١٢٦).

(٩) انظر : قواطع الأدلة (٣/٣٧٤).

٢- قول الإمام الشافعي في باب العلل في الحديث : « ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت لك.

أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نُسِبا إلى الاختلاف متكافِيَيْن فنصير إلى الأثبت من الحديثين.

أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله ، أو سنة نبيه ، أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا ، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل .

ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب ، أو غيره من سنته ، أو بعض الدلايل »[١] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي نص على امتناع تكافؤ الأدلة في نفس الأمر ، لا في ذهن المجتهد، والقول بحجية استصحاب الإجماع في محل الخلاف يؤدي إلى التكافؤ في الأدلة ؛ حيث إن المستدل لما قال بصحة صلاة المتيمم الذي رأى الماء أثناء صلاته استصحاباً للإجماع على صحتها إذا لم يره ، قال المعترض : الإجماع منعقد على بطلان التيمم برؤية الماء خارج الصلاة، فنستصحبه برؤيته فيها ، فنحكم ببطلان صلاة المتيمم الذي رأى الماء أثناء صلاته، فتكافأ الدليلان في نفس الأمر ، وهو ممتنع ، فعليه لا يكون استصحاب الإجماع في محل الخلاف دليلاً[٢] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

---

(١) الرسالة (٢٧٢).

(٢) انظر : شرح اللمع (٢/٩٨٩)، وقواطع الأدلة (٣/٣٧٧)، والبحر المحيط (٨/٢١).

١- أن المذهب عند الشافعية حجية استصحاب العدم الأصلي[١] ، وهو عبارة عن استصحاب ما ثبت بالعقل من براءة الذمة في موضع الخلاف ، فيخرج منه حجية استصحاب ما ثبت بالإجماع في موضع الخلاف[٢] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج ؛ لوجود الفرق حيث إن دليل العقل في براءة الذمة قائم في موضع الخلاف فجاز استصحابه ، بخلاف دليل الإجماع فإنه غير قائم في موضع الخلاف فيمتنع استصحابه[٣] .

٢- المذهب عند الشافعية حجية استصحاب حكم ما دل الشرع على ثبوته ودوامه بناءً على أن اليقين لا يرفع بالشك[٤] ، فيخرج منه حجية استصحاب الإجماع في محل الخلاف ؛ لأن الإجماع هو المتيقن فلا يرفع بالشك لوقوع الاختلاف في الحادثة[٥].

المناقشة:

نوقش هذا المستند بعدم صحة التخريج لوجود الفرق ؛ فإن اليقين في الطهارة مثلاً لم يزل قائماً ، بخلاف يقين الإجماع فإنه زال بوقوع الاختلاف[٦] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية عدم حجية استصحاب الإجماع في محل الخلاف ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) انظر صفحة (٦٥٤) من هذا البحث .
(٢) انظر : شرح اللمع (٢/٩٩٢)، وقواطع الأدلة (٣/٣٧٢).
(٣) انظر : شرح اللمع (٢/٩٩٢).
(٤) انظر صفحة (٦٥٤) من هذا البحث .
(٥) انظر : قواطع الأدلة (٣/٣٧٠).
(٦) انظر : قواطع الأدلة (٣/٣٧٧).

نوع الخلاف :

والخلاف في حجية استصحاب الإجماع في محل الخلاف معنوي يتفرع عليه الخلاف فيما يلي :

١- أن الحاضر المتيمم لفقد الماء إذا رأى أثناء صلاته الماء هل تبطل صلاته أو لا ؟ وجهان عند الشافعية :

الوجه الأول : لا تبطل صلاته[1] ؛ لأن الإجماع قد انعقد على صحة صلاته حال الشروع فيستصحب هذا الإجماع في محل الخلاف[2] .

الوجه الثاني : وهو الأصح المشهور من المذهب تبطل صلاته ، وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة[3] .

٢- لو شرع المعسر في الصوم عن الكفارة ، ثم أيسر ، هل يلزمه الإعتاق أو لا ؟ المذهب الصحيح الذي عليه جمهور الشافعية أن يمضي في صومه.

والوجه الثاني: يلزمه الإعتاق، وبه قال المزني[4]، فألزمه ابن السبكي بأصله في استصحاب الإجماع حيث قال : « إذا شرع المعسر في الصوم عن الكفارة ، ثم أيسر لم يلزمه الإعتاق . وذهب المزني أنه يلزمه ، وهذه مخالفة لأصله ؛ فإنا أجمعنا على شروعه في الصوم الذي يلزمه ، فينبغي له استصحاب هذا الإجماع، ولا يزول عنه إلا بإجماع آخر »[5] .

---

(١) وهذا الوجه مرجوح عند الشافعية. انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٤٧/١)، والمجموع شرح المهذب (٢٧٩/٢).

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول (٧٤).

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٤٧/١)، ومنهاج الطالبين (١٢٨/٢)، والمجموع شرح المهذب (٢٧٩/٢).

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣٢٠/٩)، وروضة الطالبين (٢٧٤/٦).

(٥) رفع الحاجب (٤٤٩/٤).

سبب الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة يمكن بناؤه على الخلاف في تكافؤ الأدلة، وفيه وجهان عند الشافعية: الأول : أنه يجوز بناءً على قول الإمام الشافعي بالقولين في مسائل كثيرة، والثاني وهو الراجح المنصوص عن الإمام الشافعي : منع تكافؤ الأدلة في نفس الأمر(١).

فمن رأى منع تكافؤ الأدلة منع حجية استصحاب الإجماع في محل الخلاف، لأنها تؤدي إلى تكافؤ الأدلة ، ومن رأى جواز تكافؤ الأدلة قال بالجواز.

❁ ❁ ❁

(١) انظر : اللمع (١٣٥) ، والبحر المحيط (١٢٥/٨).

المبحث الثالث

الأخذ بأقل ما قيل

إذا اختلف المجتهدون في حادثة على قولين أو أكثر، فقضى أحدهم فيها بقدر، وقضى الآخر فيها بأقل من ذلك القدر، كأن يقول بعضهم: إن دية اليهودي كدية المسلم، وقال بعضهم: إن ديته نصف دية المسلم، وقال بعضهم: إنها ثلث دية المسلم، فهل يجوز الأخذ بأقل ما قيل وهو الثلث إن لم يجد المجتهد دليلاً؟ [١]

اختلف الشافعية في الأخذ بأقل ما قيل على وجهين:

الوجه الأول: جواز الأخذ بأقل ما قيل، نسبه الرازي إلى المذهب[٢]، وعزاه إلى الإمام الشافعي كلٌّ من الماوردي[٣]، والبيضاوي[٤]، والجزري[٥]، والصفي الهندي[٦]، وابن السبكي[٧]،

---

(١) انظر: اللمع (١٤٥)، وقواطع الأدلة (٣/٣٩٤).

(٢) قال الرازي: «مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل» المحصول (٦/٢٠٨).

(٣) قال الماوردي عن ترجيح مذهب الشافعي على غيره في أن أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً: «وما قاله الشافعي: أظهر لأمرين: ... ... والثاني: أنه أقل ما قيل فيه» الحاوي الكبير (١٣/٤٢٦).

(٤) قال البيضاوي: «أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً» منهاج الوصول مع الإبهاج (٣/١٧٥).

(٥) قال الجزري: «ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى الأخذ بالأقل مما قيل إذا لم يجد الدليل على غيره» معراج المنهاج (٢/٢٢٩).

(٦) قال الهندي: «ذهب الشافعي رضي الله عنه وأصحابه إلى أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل فيه» نهاية الوصول (٨/٤٠٣٢).

(٧) قال ابن السبكي يشرح كلام ابن الحاجب: «واعلم أن هذه المسألة هي الملقبة بالأخذ بأقل ما قيل، وهي مأثورة عن إمامنا الشافعي» رفع الحاجب (٢/٢٥٩)، وقال في الإبهاج: «ذهب إمامنا الشافعي رضوان الله تعالى عليه إلى أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل» (٣/١٤٥).

والإسنوي(١)، والزركشي(٢)، وابن العراقي(٣).

الوجه الثاني : عدم الأخذ بأقل ما قيل ، وبه قال بعض الشافعية(٤).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي : « وأمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأً بدية مسلمة إلى أهله ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين ، فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية، ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم ، فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول تُقوَّم الدية اثني عشر ألف درهم ، ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه » (٥).

وجه الاستناد :

قوله « فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه » نص الإمام الشافعي على الأخذ بأقل ما قيل ، حيث يكون الثلث أقل ما قيل في دية اليهودي(٦) .

---

(١) قال الإسنوي : « الدليل الرابع من الأدلة المقبولة: الأخذ بأقل ما قيل، وقد اعتمد عليه الشافعي -رضي الله عنه- في إثبات الحكم إذا كان الأقل جزءاً من الأكثر، ولم يجد دليلاً غيره » نهاية السول (٣٦٣) .

(٢) قال الزركشي : « أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً » تشنيف المسامع (١٧/٢)، وانظر : سلاسل الذهب (٤٣٠) ، والبحر المحيط (٢٦/٨).

(٣) قال ابن العراقي: « من الأدلة التي اعتمدها الشافعي الأخذ بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً سواه » الغيث الهامع (٥٩٥/٢).

(٤) قال السمعاني : « فهل يكون الأخذ بأقل ما قيل دليلاً ؟ اختلف فيه أصحاب الشافعي على وجهين : أحدهما : يكون دليلاً ، والآخر : لا يكون دليلاً » قواطع الأدلة (٣٩٤/٣-٣٩٥)، وانظر : رفع الحاجب (٢٦٠/٢) .

(٥) الأم ، كتاب الديات (١١٣/٦) .

(٦) انظر : اللمع (١٤٥) ، وقواطع الأدلة (٣٩٤/٣) ، والمستصفى (٣٧٦/٢) ، والمحصول (٢٠٨/٦).

٢- اختلف العلماء في تحديد الصاع في زكاة الفطر ، فقال بعضهم : ثمانية أرطال، وقال: بعضهم خمسة أرطال وثلث ، والمذهب عند الشافعية أنه خمسة أرطال وثلث[(١)]، فيخرج من هذا الأخذ بأقل ما قيل[(٢)] .

٣- اختلف العلماء في صفة تخفيف دية الخطأ ، فقال بعضهم إنها أرباع ، وقال بعضهم إنها أخماس ، والمذهب عند الشافعية[(٣)] أنها أخماس : عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقةً ، وعشرون جذعةً ، فيخرج من هذا الأخذ بأقل ما قيل ؛ لأن الإمام الشافعي صار إلى هذا القول لكونه أقل ما قيل في تخفيف الدية[(٤)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن الإمام الشافعي صار إلى الأخماس في الدية لحديث ابن مسعود[(٥)]، وليس أخذاً بأقل ما قيل[(٦)].

الجواب عن المناقشة :

أجيب عن المناقشة بأن حديث ابن مسعود لم يبلغ الإمامَ الشافعي ، فما صار إلى الأخماس في الدية إلا أخذاً بأقل ما قيل[(٧)] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى ما يلي :

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣/٣٨٢) ، وروضة الطالبين (٢/١٦٢) ، والمجموع شرح المهذب (٢/١٨٩).
(٢) انظر : شرح اللمع (٢/٩٩٣) ، والإبهاج (٣/١٤٥).
(٣) انظر : الأم (٦/١١٧) ، والحاوي الكبير (١٢/٢٢٣) .
(٤) انظر : البحر المحيط (٨/٢٧) ، وأسنى المطالب (٤/٤٧) .
(٥) والحديث أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب : الدية كم هي من الإبل (٤/١٠) رقم الحديث (١٣٨٦) عن ابن مسعود مرفوعاً ، والدارقطني في سننه ، كتاب : الحدود والديات وغيره (٣/١٧٢) رقم الحديث (٢٦٣) عنه موقوفاً ، وقال الدارقطني : وهذا إسناد حسن ورواته ثقات .
(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٢٢٣) .
(٧) انظر : السنن الكبرى (٨/٧٥) .

١- أن العلماء اختلفوا في الجمعة هل تنعقد بأربعين من أهل الجمعة ، أو باثنين ، أو بثلاثة ؟ والمذهب عند الشافعية أنها لا تنعقد بأقل من أربعين[(١)] ، فيخرج من هذا أن الأخذ بأقل ما قيل ليس دليلاً[(٢)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن الأخذ بأقل ما قيل يشترط فيه ألا يوجد دليل يتعين المصير إليه سواه، وقد ورد دليل سمعي على أن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين[(٣)]، فيتعين المصير إليه[(٤)].
إليه[(٤)].

٢- أن العلماء اختلفوا في عدد الرضعات الموجب للتحريم، فقال بعضهم: رضعة واحدة، وقال بعضهم: ثلاث رضعات، وقال بعضهم: خمس رضعات، والمذهب عند الشافعية أنها خمس[(٥)]، فيخرج من هذا أن الأخذ بأقل ما قيل ليس أصلاً صحيحاً[(٦)].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه يشترط في الأخذ بأقل ما قيل فيه عدم وجود دليل يتعين المصير إليه سواه ، وإذا وجد دليل فلا يلتفت إليه ، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٥١٢/١) ، ومنهاج الطالبين (٢٦٨/١) ، وكفاية الأخيار (١٩٢).

(٢) انظر : الفائق في أصول الفقه (٤٥٠/٢) ، والبحر المحيط (٢٨/٨).

(٣) هو ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة. فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة . قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات. قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال: أربعون). والحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب : الجمعة في القرى (٤١٣/١) رقم الحديث (١٠٧١). قال ابن حجر : إسناده حسن . انظر : التلخيص الحبير (١٣٩/٢).

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٨/٨).

(٥) انظر : الأم (٢٩/٥) .

(٦) انظر : مغني المحتاج (٤١٦/٣) .

فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) [١] ، فيتعين المصير إليه[٢] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية جواز الأخذ بأقل ما قيل إذا لم يوجد دليل يتعين المصير إليه سواه ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والذي يظهر أن الخلاف في الأخذ بأقل ما قيل معنوي يتفرع عليه الخلاف في الأخذ بأكثر ما قيل إن كان هو الأحوط، وللشافعية فيه وجهان[٣] :

الوجه الأول : أن الأخذ بأكثر ما قيل يكون دليلاً .

والوجه الثاني : أن الأخذ بأكثر ما قيل ليس بدليل.

ووجه التفريع أنه لما كان الأخذ بأقل ما قيل في دية اليهودي –وهو الثلث– هو المتيقن ناسب أن يؤخذ بأكثر ما قيل في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً[٤]، لكونه المتيقن[٥].

سبب الخلاف :

الخلاف في الأخذ بأقل ما قيل له ارتباط بقاعدتين أصوليتين :

الأولى : الإجماع حيث إن أقل ما قيل هو محل الإجماع بين المختلفين ، فكأن الجميع متفقون على الثلث في دية اليهودي ومختلفون فيما زاد عن ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الرضاع ، باب : التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) رقم الحديث (١٤٥٢).

(٢) انظر : مغني المحتاج (٤١٦/٣).

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٣٩٦/٣) ، ورفع الحاجب (٢٦٢/٢) ، والإبهاج (١٤٥/٣) .

(٤) وهو أكثر ما قيل في غسل ما ولغ فيه الكلب، وقيل: يكفي بغسله ثلاث مرات، وقيل: خمس مرات. انظر : البيان في مذهب الشافعي (٤٢٩/١).

(٥) انظر : رفع الحاجب (٢٦٢/٢) ، والإبهاج (١٤٥/٣).

الثانية : استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية حيث إن الأصل براءة ذمة قاتل اليهودي ، فينقل عن هذا الأصل بدليل الإجماع على وجوب ثلث الدية عليه .

فعليه ، أن من وافق على هاتين القاعدتين ينبغي أن لا يخالف في الأخذ بأقل ما قيل.

وقد صرح عدد من أصوليي الشافعية بهذا الانبناء :

فقال الرازي بعد بيان معنى الأخذ بأقل ما قيل : « واعلم أن هذه القاعدة مفرعة على أصلين الإجماع والبراءة الأصلية »[١] .

وقال البيضاوي : « أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً كما قيل: دية الكتابي الثلث ، وقد قيل : النصف وقيل : الكل ، بناءً على الإجماع والبراءة الأصلية »[٢] .

وقال الزركشي بعد بيان معنى الأخذ بأقل ما قيل : « والأخذ به مبني على أصلين : أحدهما : التمسك بالإجماع على الأقل . والثاني : بالبراءة الأصلية على نفي الزائد ، ومن ثم ينبغي لمن وافق على التمسك بكل من الأصلين أن لا يخالف في الأخذ بأقل ما قيل »[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المحصول (٦/٢٠٩) .

(٢) منهاج الوصول مع الإبهاج (٣/١٤٥) .

(٣) سلاسل الذهب (٤٣٠) .

المبحث الرابع

النافي للحكم يلزمه الدليل

إذا نفى المجتهد الحكم الشرعي ، كأن يقول : لا زكاة في الخيل ، فهل يلزمه الدليل ؛ لأن نفيه للحكم ليس بدليل ، أو لا يلزمه ؟

اختلف الشافعية في النافي للحكم هل يلزمه الدليل ؟ على وجهين :

الوجه الأول : أن النافي للحكم يلزمه الدليل ، وليس نفيه للحكم دليلاً ، عزاه الماوردي والروياني إلى الإمام الشافعي[1] ، وجزم الشيرازي أنه المذهب[2]، ونسبه ابن القطان إلى أكثر الشافعية[3] .

الوجه الثاني : أن النافي للحكم لا يلزمه الدليل ؛ لأن النفي للحكم دليل ، وبه قال بعض الشافعية[4] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب هذا الوجه إلى النصوص المتضافرة عن الإمام الشافعي أنه أتى بدليل كلما طولب منه ذلك حينما ينفي الحكم ، منها :

١- قوله : « ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماءً قليلاً بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئاً ... ... فإن قال قائل : ما الدليل على ذلك ؟ قيل : ...

---

(١) قال الماوردي : « إذا اختلف أهل الاجتهاد في حكم ، فأثبته بعضهم ، ونفاه بعضهم : قال داود ، وأهل الظاهر: لا دليل على النافي ، ويجب الدليل على المثبت ... ... وعند الشافعي وجمهور الفقهاء أن الدليل يجب على النافي كوجوبه على المثبت » الحاوي الكبير (١٦/١١٦) . وقال الروياني نحوه . انظر : بحر المذهب (١١/٢٢٣) .

(٢) قال الشيرازي : « فصل : وأما النافي للحكم فهو كالمثبت في وجوب الدليل عليه » اللمع (١٤٥) .

(٣) حكاه عنه الزركشي حيث قال : « وأما النافي هل يلزمه الدليل على دعواه ؟ فيه مذاهب : أحدها : نعم ... ... ونقله ابن القطان عن أكثر أصحابنا » البحر المحيط (٨/٣٢) .

(٤) نسبه إليهم الشيرازي حيث قال في التبصرة : « النافي للحكم عليه الدليل ، ومن الناس من قال : لا دليل عليه، وهو قول بعض أصحابنا » (٥٣٠) ، وقال في اللمع : « ومن أصحابنا من قال : إن النافي لا دليل عليه » (١٤٥).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : (أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها)[١] »[٢].

٢- وقوله : « لا خير في ذبائح نصارى العرب ، فإن قال قائل : فما الحجة في ترك ذبائحهم؟ فما يجمعهم من الشرك وأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب ، فإن قال : فقد نأخذ منهم الجزية . قلنا : ومن المجوس ، ولا نأكل ذبائحهم ، ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية. فإن قال : فهل من حجة من أثر يفزع إليه ؟ فنعم ، ثم ذكر حديثاً أن عمر بن الخطاب قال : (ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم) »[٣].

٣- وقوله : « وقلنا : لا يحل نكاح أمة مسلمة إلا بأن لا يجد ناكحها طولاً لحرة ، ولا تحل وإن لم يجد طولاً لحرة حتى يخاف العنت فيجتمع فيه المعنيان اللذان لهما أبيح له نكاح الأمة وخالفنا ، فقال: يحل نكاح الأمة بكل حال كما يحل نكاح الحرة. فقال لنا : ما الحجة فيه ؟ فقلت :كتاب الله الحجة فيه »[٤].

٤- وقوله : « سألت الشافعي عن الرجل يقتل الكلب للرجل، فقال : ليس عليه غرم، فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري : (أن النبي ﷺ نهى عن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن)[٥]»[٦].

---

(١) والحديث أخرجه الدار قطني في سننه ،كتاب : الطهارة ، باب : الآسار (٦٢/١) رقم الحديث (٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب : سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (٢٤٩/١) رقم الحديث (١١١١) ، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى ، قال الدارقطني : « ضعيف » .

(٢) الأم (٢٠/١) .

(٣) الأم (٢٥٥/٢) .

(٤) الأم (١٢٩/٥) .

(٥) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بنحو لفظه ، في كتاب : البيوع ، باب : ثمن الكلب (٧٧٩/٢) رقم الحديث (٢١٢٢) ، ومسلم في صحيحه بنحو لفظه ، في كتاب : البيوع ، باب : تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١١٩٨/٣) رقم الحديث (١٥٦٧) .

(٦) الأم ،كتاب اختلاف مالك والشافعي (٢٣٣/٧) .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي أتى بدليل كلما طولب منه ذلك وهو في حالة النفي للحكم ، فيخرج من هذا أن النافي يلزمه الدليل ؛ لأنه لو لم يلزمه الدليل لقال لمن طالبه به : أنا نافٍ للحكم ولا يلزمني الدليل .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب هذا الوجه إلى أن السكوت وعدم النقل دليل على عدم الحكم عند الشافعي[(١)] ، ومنه قوله : « فإن قال : فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر؟ قلنا له : لا نعلم النبي ﷺ استلمهما ، ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما . فإن قال : فإنا نرى ذلك . قلنا : الله أعلم . أما الحجة في ترك استلامهما فهي كترك استلام ما بقي من البيت ، فقلنا : نستلم ما رؤي رسول الله ﷺ يستلمه دون ما لم ير يستلمه »[(٢)] ، فيخرج من هذا الأصل أن النافي لا يلزمه الدليل ؛ لأن نفي الحكم هو عدم الحكم ، ودليل عدم الحكم عدم الدليل النقلي ، والعدم ليس بدليل ، فلا يطالب به النافي[(٣)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم التسليم أن عدم الدليل النقلي هو عدم الدليل ، بل هو الدليل نفسه ، وهو البراءة الأصلية[(٤)] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين الراجح عند الشافعية أن النافي للحكم يلزمه الدليل؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) انظر : بحر المذهب (٢٥٨/١) .

(٢) الأم (١٨٨/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٦/٨) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة (٣٨٨/٣) .

نوع الخلاف :

من خلال النظر في مستند الوجهين يظهر أن الخلاف في مسألة النافي يلزمه الدليل لفظي ؛ لأن المراد بالدليل عند من رأى أن النافي لا يلزمه الدليل ، هو الدليل النقلي ، ولا يراد به أنه لا يلزمه الدليل إطلاقاً ؛ وفي ذلك قال الغزالي : « وحيث أوردنا في تصانيف الخلاف أن النافي لا دليل عليه أردنا به أنه ليس عليه دليل سمعي ، إذ يكفيه استصحاب البراءة الأصلية التي كنا نحكم بها لولا بعثة الرسول وورود السمع »[(١)] وهذا مسلم من قبل أصحاب الوجه الأول ؛ لذا قال الرازي : « من قال : النافي لا دليل عليه ، إن أراد أن العلم بذلك العدم الأصلي يوجب ظن دوامه في المستقبل فهذا حق كما بيناه »[(٢)].

والمراد بالدليل عند من رأى أن النافي يلزمه الدليل هو الدليل مطلقاً ، وهذا أيضاً مسلم من قبل أصحاب الوجه الثاني ، بدليل أنهم استدلوا على نفي الحكم بالبراءة الأصلية وهي دليل، فلا يبقى الخلاف بينهم إلا في اللفظ .

سبب الخلاف :

بنى الماوردي والروياني الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في استصحاب الحال حيث قالا : « ذهب بعض أصحابنا إلى أن استصحاب الحال إن لم يعارضه دليل يجوز أن يجعل دليلاً ، وقوله مدفوع بما ذكرنا . ويتفرع على هذا إذا اختلف أهل الاجتهاد في حكم فأثبته بعضهم ونفاه بعضهم ، قال داود وأهل الظاهر : لا دليل على النافي ويجب الدليل على المثبت استصحاباً لحكم الأصل في النفي ... ... وعند الشافعي وجمهور الفقهاء أن الدليل يجب على النافي كوجوبه على المثبت »[(٣)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المستصفى (٣٨٨/١) .

(٢) المحصول (١٦٦/٦) .

(٣) الحاوي الكبير (١١٦/١٦) ، وبحر المذهب (٢٢٣/١١) .

المبحث الخامس

شرع من قبلنا

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على عدم حجية شرع من قبلنا الموجود في أيديهم[١] .

واتفقوا على عدم حجية شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يخالفه[٢] .

كما اتفقوا على الأخذ بما ورد في شرعنا وعلمنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا [٣]، كقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾[٤] .

واختلفوا في حجية شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح من الكتاب والسنة ، ولم يرد في شرعنا ما يوافقه أو يخالفه على قولين[٥] :

---

(١) حكى الاتفاق إلكيا فيما نقله عنه الزركشي حيث قال : « المراد بشرع من قبلنا ما حكاه الله ورسوله عنهم ، أما الموجود بأيديهم فممنوع اتباعه بلا خلاف » البحر المحيط (٨/٤٧) .

(٢) حكى النووي الاتفاق حيث قال في معرض مناقشة استدلال الحنفية بقوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ من الآية رقم: (١٠) من سورة (نوح) على عدم مشروعية صلاة الاستسقاء : « إن الآية إخبار عن شرع من قبلنا ، وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف في الاحتجاج به إذا لم يرد شرعنا بمخالفته ، أما إذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالصلاة » المجموع شرح المهذب (١٠٢/٥).

(٣) حكى ابن السبكي الاتفاق . انظر : الإبهاج (٢١٨/٢).

(٤) من الآية رقم: (٤٥) من سورة (المائدة).

(٥) حكى كثير من أصوليي الشافعية الخلاف في حجية شرع من قبلنا على قولين ، وحكى الماوردي الخلاف على وجهين حيث قال : « وفي لزوم ما شرعه غيره من الأنبياء وجهان : أحدهما : يلزم ما لم يقم دليل على نسخه لكونه حقاً. والوجه الثاني : لا يلزم إلا أن يقوم دليل على وجوبه وليس في أصله منسوخاً » الحاوي الكبير (٥٧/١٦) .

القول الأول : أن شرع من قبلنا حجة ، حكى أبو إسحاق الإسفراييني أن الإمام الشافعي نص عليه[١]، وقال الجويني : « وللشافعي ميل إلى هذا»[٢]، وقال السمعاني: «وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه »[٣]، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[٤]، ونسبه الإسفراييني[٥]، والسمعاني[٦] إلى جمهور الشافعية، واختاره ابن سريج[٧]، والشيرازي في التبصرة[٨].

القول الثاني : أن شرع من قبلنا ليس بحجة، وهو القول الثاني للإمام الشافعي[٩]،

---

(١) نقل عنه ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ من الآية رقم: (٤٥) من سورة (المائدة) فقال : « وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقرراً ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي ، وأكثر الأصحاب بهذه الآية ... ... نقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالاً عن الشافعي، وأكثر الأصحاب ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا » تفسير ابن كثير (٨٧/٢) .

(٢) البرهان (٣٣١/١) .

(٣) قواطع الأدلة (٢١٠/٢) .

(٤) قال الإسنوي : « شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ... ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعاً لنا عند الجمهور ... واختار ابن الحاجب عكسه ، وللشافعي أيضا في المسألة قولان » التمهيد (٤٥١-٤٥٢) ، وانظر : نهاية السول (٢٥٦) .

(٥) نقله عنه ابن كثير . انظر : تفسير ابن كثير (٨٧/٢) .

(٦) انظر : قواطع الأدلة (٢١٠/٢) .

(٧) حكى عنه ابن القطان فيما نقله الزركشي : « قال ابن القطان : كان أبو العباس بن سريج يقول : ما حكى الله في كتابه عنهم فهو حق ، وهو واجب في شريعتنا إلا أن يغير عنه » البحر المحيط (٤٥/٨).

(٨) قال الشيرازي : « مسألة : شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه » (٢٨٥) .

(٩) قال ابن كثير « وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقرراً ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي ... ... نقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالاً عن الشافعي » تفسير ابن كثير (٨٧/٢) ، وقال الزنجاني : « شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا عند الشافعي رضي الله عنه » تخريج الفروع على الأصول (٣٦٩) ، وقال الإسنوي : «شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ... ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعاً لنا ... وللشافعي أيضا في المسألة قولان » التمهيد (٤٥١-٤٥٢) ، وانظر : نهاية السول (٢٥٦).

واختار الشيرازي في اللمع أنه الصحيح من المذهب[١]، ونسبه السمعاني إلى جماعة من الشافعية[٢]، وهو الأصح عند النووي[٣]، وتبعه الإسنوي[٤] ، والشربيني[٥].

مستند القول الأول:

استند أصحاب هذا القول إلى ما يلي:

١- قول الإمام الشافعي: « وقد ذكر الله عز وجل الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه. قال الله عز وجل: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾[٦] قال الشافعي: قد ذكر الله عز وجل أن نبياً من أنبيائه آجر نفسه حججاً مسماةً ملّكه بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة، وعلى أنه لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل: استأجره على أن يرعى له، والله تعالى أعلم »[٧].

---

(١) قال الشيرازي: « اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا ... ... والذي نصرت في التبصرة أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، والذي يصح الآن عندي أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا » اللمع (٨٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٠٩).

(٣) قال النووي: « واختلف أصحابنا في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بنسخ ذلك الحكم؟ والأصح أنه ليس بشرع لنا » روضة الطالبين (٧/٤٠٧).

(٤) قال الإسنوي: «شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ... ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعاً لنا ... واختار ابن الحاجب عكسه، وللشافعي أيضا في المسألة قولان، أصحهما: الأول » التمهيد (٤٥١-٤٥٢)، وانظر: نهاية السول (٢٥٦).

(٥) قال الشربيني عن الأصل في الضمان: « وإنما لم أستدل بقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ من الآية رقم: (٧٢) من سورة (يوسف)؛ لأنه شرع من قبلنا وهو ليس بشرع لنا على الصحيح » مغني المحتاج (٢/١٩٨).

(٦) الآية رقم: (٢٦) ومن الآية رقم: (٢٧) من سورة (القصص).

(٧) الأم (٤/٢٦).

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي استدل على مشروعية الإجارة ، وعلى جوازها على حجج ، بشرع من قبلنا ، وهو شريعة شعيب ﷺ، فيخرج من هذا حجية شرع من قبلنا ؛ لأنه لو لم يكن حجةً لما صح الاستدلال به[١] .

٢- ما نقله المزني[٢] : « قال الشافعي : ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها ، فإن كان يحيط العلم أنها ماسته كلها بر ، وإن أحاط أنها لم تماسه كلها لم يبر ، وإن شك لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع ، واحتج الشافعي بقول الله عز وجل :﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[٣] ».

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي احتج بشرع من قبلنا ، وهو شريعة أيوب ﷺ على أنه لو حلف رجل بأن يضرب عبده مائة سوط ، فجمع مائة سوط وضربه بها دفعةً واحدةً ، وعلم أنها ماسته كلها بر ، فيخرج من هذا أن شرع من قبلنا حجة[٤].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه خارج عن محل النزاع ؛ لما ثبت مثله في شرعنا [٥] حيث : (إن النبي ﷺ أتي برجل مخدج أو مقعد قد زنى فاعترف ، فضربه بإثكال[٦] فيه مائة شمراخ)[٧].

---

(١) انظر : فتح الباري (٤/٤٤٤) .

(٢) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٥/٤١٥) .

(٣) من الآية رقم: (٤٤) من سورة (ص) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٧/٤٠٣) ، والبحر المحيط (٨/٤٤) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٥/٤٥١) .

(٦) يقال إثْكال ، وعِثْكال : وهو عذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب . انظر : النهاية في غريب الأثر (٣/٣٩٩).

(٧) والحديث أخرجه النسائي في سننه ، كتاب : الرجم ، باب : الضرير في الخلقة يصيب الحدود (٤/٣١٢) رقم الحديث (٧٣٠٥) . قال الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح » مجمع الزوائد (٦/٢٥٥) .

٣- ما حكاه الغزالي عن الإمام الشافعي بقوله : « قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأطعمة : الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم ﷺ ، فإن لم يكن فإلى استخباث العرب واستطابتها ، يقول : فإن لم يكن فما صادفنا حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً له اتبعناه »[١].

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على الأخذ بشرع من قبلنا في استحلال الحيوانات، وهذا دليل على أنه حجة .

٤- المذهب عند الشافعية أن اللواط يوجب الحد ، كحد الزنا على أحد القولين [٢]، فيخرج من هذا أن شرع من قبلنا حجة ؛ لأنه ثبت في شريعة لوط عليه السلام رجم اللوطي [٣] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأنه خارج عن محل النزاع ؛ لثبوت مثله في شرعنا ، حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان) [٤] .

---

(١) المنخول (٣٢٠) . ولم أقف على هذا النص أو نحوه في كتاب الأطعمة من كتاب الأم ، لكن الجويني أشار إلى معناه حيث قال : « فصار صائرون إلى أنا إذا وجدنا حكماً في شرع من قبلنا ولم نر في شرعنا ناسخاً له لزمنا التعلق به ، وللشافعي ميل إلى هذا ، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة ، وتابعه معظم أصحابه » البرهان (٣٣١/١) ، وحكى الماوردي نحو كلام الشافعي ولم ينسبه إليه، فقال : « فصل : فأما ما لم يكن في أرض العرب ولا في بلاد العجم من الأطعمة ، اعتبرت فيه حكمه في أقرب العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة من بلاد العرب ، فإن استطابوه كان حلالاً ، وإن استخبثوه كان حراماً ، فإن اختلفوا فيه اعتبر حكمه عند أهل الكتاب دون عبدة الأوثان » الحاوي الكبير (١٣٤/١٥).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٢٢/٩) ، ومنهاج الطالبين (٢٠٥/٣) .

(٣) انظر : تفسير الرازي (٣١١/١٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (٢٣٣/٨) رقم الحديث (١٦٨١٠).

الجواب عن المناقشة :

أجيب عن المناقشة بأنه لم يثبت في شرعنا مثله ، لأن الحديث ضعيف ، وهو من رواية محمد بن عبد الرحمن ، قال البيهقي بعد أن ساق متن الحديث : « ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد »[١]، وقال ابن أبي حاتم في ترجمة محمد بن عبد الرحمن : «سمعت أبي يقول ، وسألته عنه فقال : متروك الحديث ، كان يكذب ، ويفتعل الحديث »[٢].

مستند القول الثاني :

استند أصحاب هذا القول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي : « ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء : حلّ ولا حرم إلا من جهة العلم . وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة ، أو الإجماع أو القياس » [٣].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي حصر مدارك الأحكام الشرعية على الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ولم يذكر شرع من قبلنا ، فلو كان حجةً لذكره[٤] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن اسم الكتاب يشمل التوراة والإنجيل ، فيدخل شرع من قبلنا في المدرك الأول [٥].

ويمكن مناقشته أيضاً بأن ما سبق ذكره من مستند القول الأول يفيد أن الأدلة الشرعية ليست محصورةً على هذه الأربع ، بل يدخل فيها شرع من قبلنا.

---

(١) السنن الكبرى (٢٣٣/٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٣٢٥/٧) ، وانظر : التلخيص الحبير (١٥٨/٤).

(٣) الرسالة (١٢٦).

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١٧١/٤).

(٥) انظر : المرجع السابق (١٧٢/٤).

الجواب عن المناقشة :

أجيب عن الوجه الأول من المناقشة بأن المتبادر عند إطلاق لفظ الكتاب هو كتاب شرعنا دون غيره من الكتب المنزلة[١] .

٢- المذهب عند الشافعية أن من نذر ذبح ولده فنذره لا ينعقد[٢]، فيخرج من هذا عدم حجية شرع من قبلنا؛ لأنه ثبت من شرع إبراهيم عليه السلام انعقاده[٣].

المناقشة :

نوقش هذا المستند من وجهين :

أ- أنه خارج عن محل النزاع ؛ لما ثبت في شرعنا ما يخالفه حيث قال النبي ﷺ : (وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك) [٤] ، والولد ليس ملكاً لأبيه[٥].

ب- أن إبراهيم عليه السلام لم يلزم نفسه ذبح ولده بالنذر ، بل بأمر من الله تعالى بذلك عن طريق الرؤيا في المنام ، ورؤيا الأنبياء في المنام كالوحي في اليقظة[٦]، فلا يصح التخريج لوجود الفارق .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا القولين تبين أن الراجح عند الشافعية حجية شرع من قبلنا ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند القول المخالف .

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١٧٦/٤).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤٨٩/١٥).

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول (٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأدب ، باب : ما ينهى من السباب واللعان (٢٢٤٧/٥) رقم الحديث (٥٧٠٠) ، ومسلم نحوه في صحيحه كتاب : الإيمان ، باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٤/١) رقم الحديث (١١٠).

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٤٨٩/١٥).

(٦) انظر : المرجع نفسه .

نوع الخلاف:

والخلاف في حجية شرع من قبلنا معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يلي:

١- إذا وجد حيوان لا يعلم حكمه في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا استطابة العرب، ولا استخباثهم، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا هل يحكم بتحريمه، فيه قولان[(١)]:

القول الأول: أنه يحكم بتحريمه.

القول الثاني: يحكم بحلاله اعتماداً على ظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾[(٢)]، وهو الأظهر عند الرافعي والنووي[(٣)].

٢- ترك الكلام في نهار شهر رمضان هل هو مستحب أو لا؟ فيه وجهان عند الشافعية فرّعهما الروياني على الخلاف في هذا الأصل حيث قال: «جرت عادة بعض الناس بترك الكلام في شهر رمضان، وليس له أصل في الشرع، والرسول ﷺ والصحابة لم يفعلوا إلا أن له أصلاً في شرع من قبلنا. قال الله تعالى لزكريا عليه السلام: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾[(٤)] وقالت مريم عليها السلام:

---

(١) حكى الغزالي، والرافعي، والنووي قولين في المسألة. انظر: الوجيز مع العزيز (١٢/١٤٨)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/١٤٨)، وروضة الطالبين (٢/٥٤٤)، والمجموع شرح المهذب (٩/٢٧)، لكن الماوردي، والجويني، والغزالي في المنخول حكوا قولاً واحداً وهو الأخذ بما ثبت في شرع من قبلنا من حلال ذاك الحيوان أو تحريمه. انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٣٥)، والبرهان (١/٣٣١)، والمنخول (٣٢٠).

(٢) من الآية رقم: (١٤٥) من سورة (الأنعام).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٤٨)، وروضة الطالبين (٢/٥٤٤)، والمجموع شرح المهذب (٩/٢٧).

(٤) من الآية رقم: (١٠) من سورة (مريم).

﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [1] وقد قال بعض أصحابنا: إن شرع من قبلنا يلزمنا، فيكون هذا قربةً تستحب. ومن قال: إنه لا يلزمنا شرع من قبلنا قال : هذا لا يستحب » [2].

سبب الخلاف :

والخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في أن كل شريعة لما وردت هل كانت خاصةً، أو كانت عامةً ، فمن رأى أنها عامة قال بحجية شرع من قبلنا ، ومن رأى أنها كانت خاصةً قال بعدم حجية شرع من قبلنا ، لأن شرع من قبلنا خاص بهم ، فلا يعمنا[3] .

❁ ❁ ❁

---

(1) من الآية رقم: (٢٦) من سورة (مريم) .

(2) بحر المذهب (٣٠٢/٤-٣٠٣).

(3) انظر : البحر المحيط (٤٧/٨) .

المبحث السادس

قول الصحابي

تعريف الصحابي في اللغة:

الصحابي في اللغة مفرد الصحابة أي الأصحاب ، والصحابة في الأصل مصدر صحِب يصحَب صُحبةً وصحابةً على وزن سَمِع يسمَع [١] .

تعريف الصحابي في الاصطلاح:

للشافعية في تعريف الصحابي اتجاهان :

الأول : أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ ، وطالت صحبته، وبه قال ابن الصباغ[٢].

الثاني : أن الصحابي يطلق على من لقي النبي ﷺ ، وإن لم تطل صحبته ، نسبه الآمدي إلى أكثر الشافعية ، وابن السبكي إلى ذوي الحق من الشافعية ، وصححه النووي[٣].

والراجح عند الشافعية هو التعريف الأخير ؛ لأن الصحابي مشتق من الصحبة ، والصحبة تشمل القليل والكثير[٤] .

---

(١) انظر : الصحاح (١٨٠/٢) ، ومقاييس اللغة (٣٣٥/٣) ، والقاموس المحيط (١٣٤) مادة (ص ح ب).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١١٢/٢)، ومنيف الرتبة (١٥)، وشرح التبصرة والتذكرة (٢٠٥/١).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١١٢/٢)، ورفع الحاجب (٤٠٣/٢)، والمجموع شرح المهذب (٧٦/١).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١١٢/٢) ، وشرح التبصرة والتذكرة (٢٠٥/١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الشافعية على أن قول الصحابي ليس حجةً على صحابي آخر[١].

واتفقوا على حجية قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف، لكنهم اختلفوا في كونه إجماعاً[٢].

واختلفوا في حجية قول الصحابي إذا لم ينتشر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، وجزم الزنجاني أنه مذهب الشافعي[٣]، وهو الصحيح من المذهب عند الشيرازي[٤]، والنووي[٥]، وابن السبكي[٦]، وبه قال جمهور الأصوليين من الشافعية[٧]، ونسبوه إلى الجديد من قولي الإمام الشافعي[٨].

---

(١) حكاه الآمدي حيث قال: « اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجةً على غيره من الصحابة المجتهدين » الإحكام في أصول الأحكام (١٨٢/٤)، وابن السبكي حيث قال: « قول الصحابي على الصحابي غير حجة وفاقاً » جمع الجوامع (٣٩٦/٢)، والإسنوي حيث قال في تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي: « وأما قوله في الأمور المجتهد فيها: فلا يكون حجةً على أحد من الصحابة بالاتفاق» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٦١٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣١/١)، واللمع (١١٤)، والتبصرة (٣٩٥).

(٣) قال الزنجاني: « لا حجة في قول الصحابي على انفراده عند الشافعي » تخريج الفروع على الأصول (١٧٩).

(٤) قال الشيرازي: « إذا قال بعض الصحابة قولاً، ولم ينتشر ذلك في علماء الصحابة، ولم يعرف له مخالف لم يكن ذلك إجماعاً، وهل هو حجة أم لا؟ فيه قولان: قال في القديم: هو حجة ويقدم على القياس ... وقال في الجديد: ليس بحجة وهو الصحيح » اللمع (١١٤).

(٥) قال النووي: « فصل: إذا قال الصحابي قولاً، ولم يخالفه غيره، ولم ينتشر فليس هو إجماعاً، وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعي، الصحيح الجديد انه ليس بحجة » المجموع شرح المهذب (٥٨/١).

(٦) قال ابن السبكي: « تنبيه: عرفت أن الصحيح عندنا أن قول الصحابي لا يحتج به » رفع الحاجب (٥١٧/٤).

(٧) قال العلائي في معرض ذكر القائلين بعدم حجية قول الصحابي: « وأما القول بأنه ليس بحجة مطلقاً فإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا » إجمال الإصابة (٣٦)، وقال الزركشي في المعرض نفسه: « أنه ليس بحجة مطلقاً ... وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا » البحر المحيط (٥٧/٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣١/١)، والتبصرة (٣٩٥)، وشرح اللمع (٧٤٢/٢)، والعزيز شرح الوجيز (٤٧٤/١٢)، وروضة الطالبين (١٣٢/٨)، والفائق في أصول الفقه (٤٣٣/٢)، وإجمال الإصابة (٣٦)، ورفع الحاجب (٥١٣/٤)، والبحر المحيط (٥٧/٨).

القول الثاني : أن قول الصحابي حجة مطلقاً، عزاه جمهور الشافعية إلى القول القديم[١]، وبعضهم ينسبونه إلى الجديد أيضاً[٢] .

القول الثالث : أن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه القياس ، نسبه ابن الصباغ[٣]، والعلائي إلى الإمام الشافعي[٤]، والجويني إلى القول القديم[٥] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣١/١)، والتبصرة (٣٩٥)، واللمع (١١٤)، وشرح اللمع (٧٤٢/٢)، والعزيز شرح الوجيز (٤٧٤/١٢)، وروضة الطالبين (١٣٢/٨)، والمجموع شرح المهذب (٥٨/١)، والفائق في أصول الفقه (٤٣٤/٢)، وإجمال الإصابة (٣٦)، ورفع الحاجب (٥١٣/٤).

(٢) منهم الجويني حيث قال: « وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً، ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك، والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس؛ إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة » البرهان (٨٩١/٢)، والعلائي حيث قال في معرض ذكر القائلين بحجية قول الصحابي: « وعزاه الأصحاب إلى القديم من قولي الشافعي وليس هو كذلك » إجمال الإصابة (٣٦)، وقال بعد أن ساق نصوص الشافعي في حجية قول الصحابي: « هذا كله نص الإمام الشافعي -رحمه الله- في الكتاب المشار إليه. ورواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع بن سليمان عنه. وهو صريح في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس كما نقله إمام الحرمين، وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد» إجمال الإصابة (٣٩)، والزركشي حيث قال نحو قول العلائي الأخير، وزاد عليه: « فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم، وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب » البحر المحيط (٥٩/٨)، والمحلي حيث قال في باب زكاة النبات: «(وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس ... وفي الأول عن عمر ﷺ وما بعده خلا الزعفران عن أبي بكر ﷺ، وقول الصحابي حجة في القديم » شرح المحلي على المنهاج (١٩/٢)، والشربيني حيث قال في المعرض نفسه : « (وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر ﷺ : (في الزيتون العشر) وقول الصحابة حجة في القديم » مغني المحتاج (٨٢/٢)، والرملي حيث قال نحو قول الشربيني . انظر: نهاية المحتاج (٦٩/٣)، وعميرة حيث قال في حاشية المنهاج في تعليل القول القديم في وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة؛ لأن الخلوة تنزل منزلة الوطء : «قوله (مقام الوطء) قال بذلك عمر وعلي، وقول الصحابي حجة في القديم » حاشية عميرة (٤١/٤).

(٣) فيما نقله عنه العلائي حيث يقول : « وعن ابن الصباغ فيما نقله عن بعض الأصحاب عن الشافعي أن القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابي كان أولى من القياس القوي » إجمال الإصابة (٤١).

(٤) قال العلائي بعد أن ساق نصوص الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي : « هذا كله كلام الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة القديمة والحاصل عنه في قول الصحابي أقوال : أحدها : أنه حجة مقدمة على القياس ... والثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً ... والثالث : أنه حجة إذا انضم إليه قياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي كما أشار إليه في كتاب الرسالة الجديدة » إجمال الإصابة (٤١).

(٥) قال الجويني: « وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً، ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك، والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس » البرهان (٨٩١/٢).

مستند القول الأول :

استند أصحاب هذا القول إلى ما يلي :

١- نصوص الإمام الشافعي في كتبه الجديدة عن أصول العلم ، منها قوله : «ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء : حلَّ ولا حرم إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس»[(١)]، وقوله : « والعلم من وجهين إتباع أو استنباط . والإتباع إتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ، ولا يجوز القول إلا بالقياس »[(٢)]، وقوله : « ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم ، فما لم يكن داخلاً في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنَّا ، ولا بما خطر على قلوبنا ، ولا نقوله إلا قياساً على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة »[(٣)].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي لم يذكر قول الصحابي بانفراده من ضمن أصول العلم والأدلة ، فهذا يدل على أنه ليس بدليل ، فلو كان دليلاً لذكره[(٤)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن الإمام الشافعي ذكر قول الصحابي من ضمن أصول العلم في مواضع أخرى من كتبه الجديدة كما سيأتي في مستند القول الثاني.

---

(١) الرسالة (١٢٦).

(٢) الأم (١/١٧٩) .

(٣) الأم ، كتاب جماع العلم (٧/٢٩٠).

(٤) انظر : تعليق الأشقر على كتاب إجمال الإصابة (٣٧).

٢- ما رواه ابن عبد البر بسنده عن « المزني قال : قال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : أصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس ، وقال في قول الواحد منهم إذا لم يحفظ له مخالفاً منهم: صرتُ إليه وأخذت به إن لم أجد كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا دليلاً منها، هذا إذا وجدت معه القياس ، قال : وقلَّ ما يوجد ذلك . قال المزني: فقد بين أنه قبل قوله بحجة»[1] .

وجه الاستناد :

صرح المزني بأن الإمام الشافعي لم يعد قول الصحابي دليلاً؛ لأنه لا يأخذ به إلا إذا وافقه دليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فلو كان حجةً لما احتاج إلى موافقة أدلة أخرى ، بل قد يعارضها . والمزني من رواة قول الشافعي الجديد، لذا اعتبر جمهور الأصحاب أن هذا هو الذي استقر عليه مذهب الشافعي ، وأما القول بالحجية فهو قول مرجوع عنه[2] .

مستند القول الثاني :

استند أصحاب القول الثاني إلى ما يلي :

١- ما نقله البيهقي عن الإمام الشافعي حيث قال : « وذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم بما هم أهله فقال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به . وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم.

ومن أدركنا ممن نرضى ، أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنةً إلى قولهم أن اجتمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا. فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم ، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم ...

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٢).

(٢) انظر : تعليق الأشقر على إجمال الإصابة (٣٨).

وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت ، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله ، أو أشبه بسنة من سنن رسول الله ﷺ ، أخذت به ؛ لأن معه شيئاً يقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله ، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان ﷺ أرجح عندنا من أحد لو خالفهم غير إمام .

فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي ﷺ أحب إلي أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم من قبل أنهم أهل علم وحكام ... ... فإن اختلف الحكام استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم ، وصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة وقل ما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة.

وإن اختلف المفتون –يعني من الصحابة– بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا ، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعاً في شيء لا يختلفون فيه تبعناه ، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي : كتاب الله ، ثم سنة نبيه ﷺ ، ثم القول لبعض أصحابه ، ثم اجتماع الفقهاء فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي »[1] .

وجه الاستناد :

قوله : « وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي : كتاب الله ، ثم سنة نبيه ﷺ ، ثم القول لبعض أصحابه ، ثم اجتماع الفقهاء » يفيد أن قول الصحابي حجة بعد الكتاب والسنة[2] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن هذا النص مذكور في كتاب الرسالة القديمة ، ولم يثبته الشافعي في كتاب الرسالة الجديدة ، وهذا يدل على أنه قول قد رجع عنه الإمام الشافعي [1].

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (١٠٩-١١١).

(٢) انظر : إجمال الإصابة (٤٠)، والبحر المحيط (٥٨/٨).

٢- قول الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، وهو من الكتب الجديدة المروي عن الربيع بن سليمان المرادي : « أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالةً في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر ، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ، ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ من الدين في موضع أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم ، والعلم طبقات شتى:

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة .

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك .

الخامسة : القياس على بعض الطبقات .

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى»[٢] .

---

(١) انظر : انظر : الحاوي الكبير (٣١/١)، والتبصرة (٣٩٥)، وشرح اللمع (٧٤٢/٢).

(٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي مطبوع مع كتاب الأم (٢٨٠/٧).

وجه الاستناد :

قوله : « فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم » نص من الإمام الشافعي على الاحتجاج بقول الصحابي ، والاحتجاج به مقدم على القياس، وهذا من القول الجديد ؛ لأنه مروي عن الربيع [١] .

٣- ما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي أنه قال : « الأصل كتاب الله أو سنة نبيه أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ أو إجماع الناس »[٢].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي جعل قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ أصلاً يحتج به بعد الكتاب والسنة .

٤- ما جاء عن الإمام الشافعي في جعله الآثار دليلاً من الأدلة الشرعية ، منها قوله: « ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعدُ : الكتابُ والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها»[٣]، وقوله فيما يجزي المحرم من الصيد : « وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم القياس أنه لا يجزئ المحرم من الصيد شيئاً لا يؤكل لحمه ، ويجزئ ما كان لحمه مأكولاً منه »[٤].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي جعل الآثار دليلاً من الأدلة الشرعية ، والآثار هي أقاويل بعض أصحاب رسول الله ، يدل على ذلك قول الإمام الشافعي في استحباب إقلال الكلام في الطواف :« فإن قال : فهل من دليل من الآثار على ما قلت ؟ قلت : نعم، ما ذكرت لك

---

(١) انظر : إجمال الإصابة (٣٩)، والبحر المحيط (٥٩/٨).

(٢) الاعتقاد والهداية (١١٩).

(٣) الرسالة (٤٩٨).

(٤) الأم (٢٥٣/٢).

عن ابن عمر وابن عباس» [١] إشارةً إلى قول ابن عمر : « أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة »[٢] ، وينتج من هذا أن قول الصحابي حجة.

٥- أن الإمام الشافعي قال بجواز بيع الحيوان بشرط البراءة ، محتجاً بقول عثمان ﷺ، مع أن القياس يقتضي عدم البراءة ، قال الشافعي : « وإذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه - والله أعلم - قضاء عثمان بن عفان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ونقصه عليه ، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً وإن فيه معنًى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه »[٣] فيخرج منه حجية قول الصحابي[٤] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن الإمام قال ذلك تقليداً لعثمان ﷺ ، فيكون من باب تقليد المجتهد للمجتهد ، لا على أنه محتج بقوله[٥] .

الجواب عن المناقشة :

أجيب عن المناقشة بأن التقليد المراد من قول الإمام الشافعي هو الاحتجاج به ، لا التقليد المعروف[٦] ؛ لأن الإمام الشافعي منع تقليد أحد بعد الرسول حيث نقل عنه المزني في أدب القاضي من أنه يشاور عالماً فيما أشكل عليه : « قال الشافعي رحمه الله : فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله »[٧] ، وصرح بذلك المزني أيضاً حيث قال في مقدمة مختصره : « اختصرت هذا من علم الشافعي من معنى قوله ، لأقربه على من أراده مع إعلامية

---

(١) الأم (١٨٩/٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الأم (٧١/٣).
(٤) انظر : البحر المحيط (٥٩/٨).
(٥) انظر : تعليق الأشقر على إجمال الإصابة (٦٦).
(٦) انظر : إجمال الإصابة (٤٣).
(٧) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٤٨/١٦).

نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه »[1]، ثم لو سلمنا جدلاً أن المراد به التقليد المعروف كيف يرضى الإمام الشافعي لنفسه التقليد ، ويترك الدليل وهو القياس.

٦- ما جاء في الأم : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي : ... عن علي ﷺ أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات ، خمس ركعات وسجدتين في ركعة ، وركعة وسجدتين في ركعة، ولسنا نقول بهذا ، نقول لا يصلي في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي ﷺ لقلنا به ، وهم يثبتونه ولا يأخذون به»[2] نص الإمام الشافعي على أخذه بقول علي ﷺ إن ثبت ذلك، وعلي صحابي ، فيكون قول الصحابي حجةً[3].

٧- قول الإمام الشافعي : « وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعاً لأبي بكر رضى الله تعالى عنه »[4]، فيخرج من هذا أن قول الصحابي حجة ؛ لأن الإمام الشافعي ما قال ذلك إلا اتباعاً لأبي بكر ، فكان قوله حجةً[5].

٨- أن الإمام الشافعي قال بتغليظ الدية في الحرم تقليداً لقول عثمان حيث جاء في الأم « وقطع عثمان سارقاً في أترجة ثمن ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهماً بدينار ، وقضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث ثمانية آلاف درهم »[6]، فيخرج من هذا أن قول الصحابي حجة[7] .

٩- نص الإمام الشافعي على أن الأثر مقدم على القياس حيث قال في مسألة رؤية هلال شوال في نهار رمضان : « وهكذا نقول إذا لم ير الهلال ، ولم يشهد عليه أنه رئي ليلاً لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده،

---

(١) المرجع السبق .
(٢) الأم (١٧٧/٧).
(٣) انظر : إجمال الإصابة (٤٢).
(٤) الأم (٢٥٣/٤).
(٥) انظر : البحر المحيط (٥٩/٨).
(٦) الأم (٣٢٥/٧).
(٧) البرهان (٨٩١/٢).

وهو والله أعلم هلال الليلة التي تستقبل ، وقال بعض الناس فيه إذا رئي بعد الزوال قولنا وإذا رئي قبل الزوال أفطروا ، وقالوا : إنما اتبعنا فيه أثراً رويناه ، وليس بقياس، فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به »[١]، فيخرج من هذا النص حجية قول الصحابي .

١٠- ما نقله الإسنوي عن الإمام الشافعي أنه قال: « لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله ﷺ أو خبر عن أصحابه ... أو عن أحد من أصحابه أو إجماع العلماء »[٢] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي عدّ قول الصحابي إحدى الحجج التي يجوز بها تفسير المتشابه، فيكون دليلاً من الأدلة الشرعية[٣].

---

(١) الأم (٢/١٠٤).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٦١٢).

(٣) انظر : المرجع السابق .

مستند القول الثالث:

استند أصحاب هذا القول إلى ما جاء في الرسالة: « فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟

فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس.

قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافاً أتجد لك حجةً باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً ؟

قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتةً، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرةً ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صرت من هذا ؟

قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس.

وقلَّ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا »[1].

وجه الاستناد:

قوله «قلت إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس» يفيد أن قول الصحابي حجة إذا اعتضد بالقياس[2].

---

(١) الرسالة (٥٦٤-٥٦٥).

(٢) انظر: البحر المحيط (٨/٦٠).

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن القياس حجة بنفسه ، فلا معنى حينئذ لاعتبار قول الصحابي فيه[١]، والحاصل أن هذا القول راجع إلى القول الأول وهو عدم حجية قول الصحابي .

الترجيح :

بعد ذكر مستند الأقوال في حجية قول الصحابي تبين أن الراجح عند الشافعية حجية قول الصحابي لثبوت النص عن الإمام الشافعي على ذلك في القديم والجديد ، وهو مقدم على ما ثبت في الجديد فقط .

نوع الخلاف :

والخلاف في حجية قول الصحابي معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يأتي :

١- إذا اختلف الصحابة على قولين ، فبأيهما يأخذ المجتهد ؟ فمن رأى عدم حجية قول الصحابي يرجع المجتهد إلى الدليل ، ومن رأى حجية قول الصحابي قال بأن الدليلين تعارضا ، فيرجح المجتهد بينهما بالمرجح الخارجي[٢] .

٢- إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول وبعد الخلوة فهل تجب عليها العدة ؟ فيه قولان للشافعي.

القول الأول : تجب عليها العدة، بناءً على حجية قول الصحابي؛ حيث قال بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو القول القديم[٣].

القول الثاني : لا تجب عليها العدة، وهو القول الجديد[٤].

---

(١) انظر : المرجع السابق (٨/٦١).

(٢) انظر : اللمع (١١٥) ، والمجموع شرح المهذب (١/٥٨).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١١/٢١٧)، وحاشية عميرة (٤/٤١).

(٤) انظر : المرجعين السابقين.

٣- وجوب الزكاة في الزيتون، فيه قولان للشافعي.

القول الأول : تجب الزكاة في الزيتون وهو القول القديم؛ لقول عمر رضي الله عنه في ذلك، وقول الصحابي حجة[١].

القول الثاني : لا تجب الزكاة في الزيتون، وهو القول الجديد[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر : شرح المحلي على المنهاج مع حاشية عميرة (١٩/٢)، ومغني المحتاج (٨٢/٢)، ونهاية المحتاج (٦٩/٣).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

المبحث السابع

المصالح المرسلة

تعريف المصالح المرسلة في اللغة :

المصالح في اللغة جمع المصلحة ، وهو مصدر ميمي من صلَح يصلُح صُلوحاً على وزن قعد يقعد قعوداً ، وفي لغة صلُح يصلُح صلاحاً على وزن كرُم يكرم ، ومعناه ضد الفساد ، يقال : وفي الأمر مصلحة أي خير(١) .

والمرسلة في اللغة مؤنث المرسل وقد تقدم تعريفه(٢).

تعريف المصالح المرسلة في الاصطلاح :

المصلحة في الاصطلاح هي المحافظة على مقصود الشارع من دفع المفسدة وجلب المنفعة(٣) ، وهي تنقسم من جهة شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما شهد لها الشرع بالاعتبار ، كمصلحة حفظ النفس في فرض القصاص، وهذا لا خلاف بين الشافعية في حجيته ، وحاصله راجع إلى القياس (٤).

القسم الثاني : ما شهد لها الشرع بالبطلان ، كالمصلحة في الميسر ، وهذا لا خلاف بين الشافعية في عدم حجيته(٥) .

---

(١) انظر : الصحاح (٤٠٦/٢)، ومقاييس اللغة (٣٠٣/٣)، والمصباح المنير (١٨٠)، والقاموس المحيط (٢٩٣)، مادة (ص ل ح) .

(٢) انظر صفحة (٣٨٧) من هذا البحث .

(٣) نقله الزركشي عن الخوارزمي . انظر : البحر المحيط (٨٣/٨) ، وانظر : المستصفى (٤١٦/١) ، والإحكام في أصول الأحكام (٣٣٩/٣).

(٤) انظر : شفاء الغليل (٩٠) ، ونهاية الوصول (٣٩٩٦/٨) ، والبحر المحيط (٢٧٨/٧).

(٥) انظر : شفاء الغليل (٩٠) ، ونهاية الوصول (٣٩٩٦/٨) ، والبحر المحيط (٢٧٨/٧) ، والغيث الهامع (٧٢٤/٣).

القسم الثالث : ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ، ولا بإلغاء ، وهو المسمى بالمصالح المرسلة ، وهو محل خلاف بين الشافعية .

وبهذا يمكن تعريف المصالح المرسلة بأنها المحافظة على مقصود الشارع من جلب المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بحسب جنسها القريب(١) .

اختلف الشافعية في حجية المصالح المرسلة على وجهين :

الوجه الأول : أن المصالح المرسلة حجة ، جزم الجويني (٢) ، والسمعاني (٣) أنه المذهب ، ونسبه إلى الإمام الشافعي كل من الجويني (٤) ، والغزالي (٥) ، والخوارزمي (٦) ،

---

(١) انظر : البرهان (٢/١٦١) ، والمحصول (٥/١٦٦) و (٦/١٦٦) ، والإحكام في أصول الأحكام (٤/١٩٦).

(٢) قال الجويني : « فالمذاهب إذا في الاستدلال ثلاثة: ... ... والمذهب الثالث : هو المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى ، وإن لم يستند إلى أصل ، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة » البرهان (٢/١٦٢).

(٣) قال السمعاني في معرض ذكر المذاهب في حجية الاستدلال -والاستدلال هو الاستصلاح- ما نصه : «أما الذي يدل عليه مذهب الشافعي رحمة الله عليه هو كون الاستدلال حجةً ، وإن لم يستند إلى أصل ، ولكن من شرطه قربه من معاني الأصول المعهودة المألوفة في الشرع » قواطع الأدلة (٤/٤٩٢).

(٤) قال الجويني في معرض ذكر الأقوال في الاستدلال -وهو الاستصلاح- : « وذهب الشافعي ... إلى اعتماد الاستدلال ، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً ، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول ، قارة في الشريعة » البرهان (٢/١٦١).

(٥) قال الغزالي في معرض تخريج قول الشافعي في حجية المصالح المرسلة من وجوب قتل الجماعة بالواحد ما نصه: « فدل على أن كل واحد من الشافعي ومالك سلك مسلك المصلحة ... وذلك يدل على اتفاق مسالك العلماء القائسين في اتباع المصالح المرسلة ، وإن لم يعتضد بشهادة أصل معين مهما كان من جنس مصالح الشرع » شفاء الغليل (١١٦).

(٦) نقله عنه الزركشي فقال : « قال الخوارزمي في الكافي : إن ظاهر كلام الشافعي يقتضي اعتبارها وتعليق أحكام الشرع بها » البحر المحيط (٨/٨٥).

والخوارزمي هو : أبو محمد محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي الشافعي ، ولد سنة ٤٩٢ هـ ، وكان إماماً فقيهاً محدثاً ، ومن مؤلفاته : الكافي في فقه الشافعي ، توفي سنة ٥٦٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٥١٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٨٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٩).

والزنجاني[١]، والزركشي[٢]، ونفى ابن السبكي[٣]، والرملي[٤] صحة النسبة للإمام الشافعي.

الوجه الثاني : أن المصالح المرسلة ليست بحجة ، حكى الآمدي اتفاق الشافعية عليه[٥]، ونسبه الصفي الهندي[٦] إلى الشافعية ، وحكاه ابن برهان عن الإمام الشافعي[٧] .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي : « إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه ، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون ، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون

---

(١) قال الزنجاني : « ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندةً إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز » تخريج الفروع على الأصول (٣٢٠).

(٢) قال الزركشي عن المذهب الثالث في المناسبة التي لا يشهد لها الشارع بالقبول والإلغاء : « والثالث : تقبل ما لم يصادفها أصل من الأصول، طرداً لدليل العمل بالقياس . ونقل عن الشافعي أنه عضده » البحر المحيط (٢٧٨/٧)، وقال أيضاً بعد نقل كلام الجويني في احتجاج الإمام مالك بالمصالح : « وحكاه غيره قولاً قديماً عن الشافعي » البحر المحيط (٨٤/٨).

(٣) قال ابن السبكي : « فلنلتفت إلى الكلام مع إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه حيث اعتبر جنس المصالح مطلقاً ، وقد نقل ناقلون هذا عن الشافعي رحمه الله ولم يصح عنه » الإبهاج (١٥٣/٣).

(٤) قال الرملي : « (فهو) المناسب (المرسل ، وقد قبله) الإمام (مالك مطلقاً) على الإطلاق من غير تفصيل ونقله ناقلون عن لفظ الشافعي ، ولم يصح عنه » لمع اللوامع بتحقيق / خالد الرويتع (٢٥٧/١).

(٥) قال الآمدي في معرض ذكر الأقوال في حجية المصالح المرسلة : « وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية على امتناع التمسك به » الإحكام في أصول الأحكام (١٩٥/٤).

(٦) قال الصفي الهندي في القسم الثالث من أقسام المصلحة : « وثالثها : ما لم يشهد له الشرع باعتبار ، ولا بإلغاء ، وهذا القسم المسمى بالمصالح المرسلة . وهو ليس بحجة عندنا وعند الأكثرين من الفقهاء » نهاية الوصول (٣٩٩٦/٨-٣٩٩٧).

(٧) نقله عنه الزركشي حيث قال في معرض ذكر الأقوال في حجية المصالح المرسلة : « أحدها : منع التمسك به مطلقاً ... وحكاه ابن برهان عن الشافعي » البحر المحيط (٨٣/٨).

المسلمين والصبيان وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير مترسين »[١] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي أجاز نصب المنجنيق ورمي الحصن الذي فيه أسارى من صبيان المسلمين مع أنه قد يؤدي إلى قتل المسلمين ، وهذا ولم يرد فيه النص ، ولا يوجد فيه أصل معين يشهد له إلا أن المصلحة تقتضي رميه ؛ فإنه لو كف عن الرمي لسلط الكفار على المسلمين ، فيقتلوهم ويقتلون الأسارى أيضاً ، فيخرج من هذا حجية المصلحة المرسلة[٢] ، وقد حكى ابن العراقي عن عدد من أصوليي الشافعية أن الإمام الشافعي لم يقل بالمصلحة المرسلة إلا في هذه المسألة[٣] .

٢- المنصوص من مذهب الشافعي أن الأب إذا وطئ جارية ابنه ، فأحبلت منه ، انتقل الملك إليه[٤] ، فيخرج من هذا أن المصالح المرسلة حجة ؛ لأن انتقال الملك بالاستيلاد لم يرد فيه النص ، ولا يوجد فيه أصل معين يشهد لذلك ، والعلة هي المصلحة حيث إن الأب يستحق إعفافه على ولده ، ومال الولد معرض لحاجة والده في حفظ نسبه ، وقد مست الحاجة إليه هنا ، فينتقل الملك إليه[٥] .

٣- نص الإمام الشافعي على أنه يقتص من الجماعة بالواحد[٦] ، فيخرج من هذا أن المصالح المرسلة حجة ، لأنه لو روعيت ههنا المماثلة لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة ، والمصلحة الكلية من حفظ نوع الإنسان تقتضي إيقافه بوجوب قتل الجماعة بالواحد، وهذه

---

(١) الأم (٣٠٦/٤).
(٢) انظر : المستصفى (٤٢٠/١).
(٣) انظر : الغيث الهامع (٧٢٦/٣).
(٤) انظر : الوسيط في المذهب (١٨٧/٥).
(٥) انظر : أساس القياس (٩٨) ، والبحر المحيط (٢٧٥/٧).
(٦) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٢-٢٦-٢٧).

المصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع، ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة[١].

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن الإمام الشافعي احتج على قتل الجماعة بالواحد بقول الصحابي[٢] حيث ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال في غلام قتل غيلةً : (لو اشترك فيها أهل الصنعاء لقتلتهم)[٣] .

الجواب عن المناقشة :

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن قول الصحابي ليس بحجة في أحد قولي الإمام الشافعي.

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي: « ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حلَّ ولا حرم إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس »[٤].

وجه الاستناد :

حصر الإمام الشافعي الأدلة الشرعية على الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولم يذكر من ضمنها المصالح المرسلة ، فلا تكون حجةً[٥] .

---

(١) انظر : شفاء الغليل (١١٦) ، وتخريج الفروع على الأصول (٣٢٢).

(٢) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٢/٢٦-٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ (٦/٢٥٢٦).

(٤) الرسالة (١٢٦).

(٥) انظر : قواطع الأدلة (٤/٤٩٣).

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن المصالح المرسلة هي المحافظة على مقاصد الشرع ، ومقاصد الشارع معروفة بالكتاب والسنة والإجماع ، فحاصل الاحتجاج بالمصالح المرسلة راجع إلى الأدلة الشرعية التي ذكرها الإمام الشافعي .

وقد صرح بذلك ابن السبكي في جواب سؤال بعد سرد فروع الشافعية المبنية على المصالح المرسلة حيث قال : « فإن قلت : فقد ملتم في أكثر هذه المسألة إلى القول بالمصالح ، فلم لم تلحقوا هذا الأصل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وتجعلوه أصلاً خامساً ؟

قلت : من ظن أنه أصل خامس أخطأ ، لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، وهي معروفة بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بهذه الأدلة ، فليس هذا خارجاً عن هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً ، بل مصلحةً مرسلةً ، إذ القياس له أصل معين ، وكون هذه المعاني مقصودةً عرفت بلا دليل واحد بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات فسمي لذلك مصلحةً مرسلةً »[(١)].

٢- النصوص الواردة عن الإمام الشافعي في إبطال الاستحسان ، منها قوله : « قال الشافعي : وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاءً بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ ، ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ، لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان »[(٢)] .

وقوله : « ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجاً بأن معنى قوله أفعل ما هويت ، وإن لم أومر به مخالف معنى الكتاب والسنة ، فكان محجوجاً على لسانه ، ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً.

---

(١) الإبهاج (١٥٢/٣).

(٢) الأم ، كتاب : إبطال الاستحسان (٣١٣/٧).

فإن قيل : ما هو ؟

قيل : لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ، ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه » [١] .

وقوله : « ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم، فما لم يكن داخلاً في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنَّا ، ولا بما خطر على قلوبنا ، ولا نقوله إلا قياساً على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة »[٢].

وقوله : « فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : أستحسن بغير قياس ؟

فقلت : لا يجوز هذا عندي – والله أعلم – لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر »[٣] .

وجه الاستناد :

تفيد هذه النصوص أن الإمام الشافعي أبطل القول بالاستحسان وهو قول المجتهد من غير الاستناد إلى دليل من الأدلة الشرعية ، والمصالح المرسلة هي المصلحة التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ، فكان باطلاً لعدم استناده إلى دليل من الأدلة الشرعية[٤] .

المناقشة :

لا يسلم بأن المصالح المرسلة هي ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ألبتة ، بل لها اعتبار الشرع من جنسها البعيد دون القريب ؛ لأن المصالح المراد بها هنا –كما تقدم في التعريف–

---

(١) الأم ، كتاب : إبطال الاستحسان (٣١٥/٧).

(٢) الأم ، كتاب جماع العلم (٢٩٠/٧).

(٣) الرسالة (٤٩٤–٤٩٥).

(٤) الإبهاج (١٥٣/٣).

هي المحافظة على مقاصد الشارع ، ومقاصد الشارع معروفة بالكتاب والسنة بأدلة كثيرة ، لذلك قال الغزالي : « أن كل مصلحة تتخيل في كل واقعة ، محتوشة[١] بالأصول المتعارضة لا بد أن تشهد الأصول لردها أو قبولها ، فأما تقدير جريانها مهملاً غفلاً لا يلاحظ أصلاً ، محال تخيله » [٢] ، وقال الرازي : « وأما المناسب الذي لا يعلم أن الشرع ألغاه أو اعتبره –فذلك يكون بحسب أوصاف أخص من كونه وصفاً مصلحيًّا ، وإلا فعموم كونه وصفاً مصلحيًّا مشهود له بالاعتبار– وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة » [٣].

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية حجية المصالح المرسلة ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة حجية المصالح المرسلة معنوي يترتب عليه الخلاف فيما إذا تعارض القياس والمصلحة ، فأيهما يرجح ؟

فمن رأى أن المصلحة المرسلة ليست بحجة قال لم يحصل هناك التعارض ويعمل بالقياس.

ومن رأى أن المصلحة المرسلة حجة ففيه وجهان مخرجان من قولي الإمام الشافعي فيما إذا وقع في الماء القليل ميتة مالا نفس لها سائلة[٤] :

الوجه الأول : ترجيح المصلحة على القياس تخريجاً من أن ميتة مالا نفس لها سائلة لا تنجس الماء .

الوجه الثاني : ترجيح القياس على المصلحة تخريجاً من أنها تنجسه كسائر الميتة[١] .

---

(١) محتوشة بمعنى محاطة، يقال: احتوش القوم فلاناً إذا جعلوه وسطهم. انظر: مقاييس اللغة (١١٩/٢)، والمعجم الوسيط (٢٠٧) مادة (ح و ش).

(٢) المنخول (٤٦٢).

(٣) المحصول (١٦٤/٥).

(٤) قال الشيرازي في التنبيه : « وإن وقع في ماء دون القلتين نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه ... ... فإن كانت ميتة مالا نفس لها سائله لم تنجسه في أحد القولين ، وهو الأصلح للناس ، وتنجسه في الآخر وهو القياس » (١٣).

وذلك لأن وقوع ميتة ما لا نفس لها سائلة في الماء كثيراً ، فالمصلحة تقتضي أن تلك الميتة لا تنجس الماء رفعاً للحرج، والقياس يقتضي أنها تنجسه كسائر النجاسات، فتعارضت المصلحة والقياس، وقد ورد عن الإمام الشافعي قولان في مسألة تنجيس ميتة ما لا نفس لها سائلة فيخرج منهما وجهان فيما إذا تعارضت المصلحة والقياس:

الوجه الأول : تقديم المصلحة على القياس.

الوجه الثاني : تقديم القياس على المصلحة.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر : البحر المحيط (٨/٨٨).

المبحث الثامن

سد الذرائع

تعريف سد الذرائع في اللغة :

السد في اللغة مصدر سدّ يسُدّ سدًّا على وزن نصر ينصُر بمعنى المنع ، يقال : سددت عليه باب الكلام سدًّا إذا منعته منه[١] .

والذرائع جمع ذريعة ، فَعِيْلة ذرع يذرَع على وزن فتح يفتَح، ومعناها الوسيلة ، يقال : تذرع فلان بذريعة إذا توسل [٢] .

تعريف سد الذرائع في الاصطلاح :

لم أقف على تعريف الشافعية لسد الذرائع ، وإنما نقلوا تعريف المالكية له[٣] ، وهو منع الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[٤] .

تحرير محل النزاع :

اتفق الشافعية على الأخذ بسد الذريعة إذا كانت الذريعة مما يقطع أنها توصل إلى الحرام، كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله ؛ لأنهم قالوا في الواجبات إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالقول بتحريم ما يؤدي إلى الحرام من باب أولى[٥] .

---

(١) انظر : مختار الصحاح (٢٦٣) ، والمصباح المنير (٢٢٣) ، والقاموس المحيط (٣٦٧) .

(٢) انظر : الصحاح (٣٤٦/٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١١٠/٣) ، والقاموس المحيط (٩٢٧).

(٣) انظر : البحر المحيط (٨٩/٨) .

(٤) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول (٧٦٥) ، وأنوار البروق في أنواع الفروق (٣٢/٢) .

(٥) انظر : تكملة شرح المهذب (١٦٠/١٠) ، والأشباه والنظائر للسبكي (١٢٠/١) ، والبحر المحيط (٩٠/٨) .

كما اتفقوا على عدم الأخذ بسد الذريعة إذا كانت الذريعة مما لا توصل إلى الحرام إلا نادراً ، كعدم تحريم زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً[١] .

واختلفوا في الأخذ بسد الذريعة إذا كانت الذريعة مما يحتمل توصيلها إلى الحرام ، ولم يكن الاحتمال بعيداً على قولين :

القول الأول : أن سد الذريعة ليس بحجة ، فلا يؤخذ به ، نسبه ابن السبكي إلى الإمام الشافعي[٢]، وهو أحد قوليه[٣] .

القول الثاني : أن سد الذريعة حجة يؤخذ بها ، وهو القول الثاني للإمام الشافعي[٤].

مستند القول الأول :

استند أصحاب القول الأول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي لما سأله محمد بن الحسن عن الأخذ بسد الذريعة بناءً على منعه قرض الجارية مع قوله بجواز السلم فيهن وبيعهن بدين ما نصه : « قال : أفتقول بالذريعة ؟ قلت : لا ، ولا معنى في الذريعة ، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول »[٥].

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على عدم الأخذ بسد الذريعة ، وهو نص في محل النزاع[٦] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢٠/١) ، والبحر المحيط (٩٣/٨) .

(٢) قال ابن السبكي بعد أن نقل كلام القرافي بأن كل أحد يقول بسد الذرائع ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها ما نصه : « وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها » الأشباه والنظائر (١١٩/١) .

(٣) حكاه ابن الرفعة فيما نقله عنه السبكي : « وقال ابن الرفعة : ... ... ذكر في كتاب إحياء الموات من كلام الشافعي في منع الماء ليمنع به الكلأ ما يقتضي إثبات قولين له في سد الذرائع » تكملة شرح المهذب (١٥٨/١٠) .

(٤) انظر : تكملة شرح المهذب (١٥٨/١٠).

(٥) الأم (١٢٤/٣).

(٦) انظر : سد الذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٥).

٢- قول الإمام الشافعي : « الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ، ومن حكم على الناس بالإزكان[١] جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ ؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب ؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه.

وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... ... لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان »[٢].

وجه الاستناد :

نص الإمام الشافعي على أن الحكم لا يعلق بالمغيب وسوء الظن ، وإنما يعلق على الظاهر ، فيخرج من هذا عدم الأخذ بسد الذرائع ؛ لأنه حكم بالمغيب واتهام بالنيات حيث يظن بالمتعامل أنه يريد بفعله المباح التوصل إلى المحظور[٣] .

٣- قول الإمام الشافعي : « أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً ؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع ، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه ، لأنه باعه حلالاً ، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً ، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً ، وكما أفسد نكاح المتعة ، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد »[٤] .

---

(١) الإزكان بمعنى الظن . انظر : تهذيب اللغة (٥٩/١٠) ، ومقاييس اللغة (١٧/٣) ، ولسان العرب (١٩٨/١٣) مادة (ز ك ن).

(٢) الأم (١٢٠/٤).

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢١/١).

(٤) الأم (٧٥/٣).

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي أجاز العقود التي ظاهرها أنها مباحة مع احتمال اتخاذها ذريعةً إلى المحظور، فيخرج من هذا عدم الأخذ بسد الذرائع .

مستند القول الثاني :

استند أصحاب القول الثاني إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي: « وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غَيْل[١] أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع ، إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب ... ... وإذا قال رسول الله ﷺ : (من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته) [٢] ففي هذا دلالة إذا كان الكلأ شيئاً من رحمة الله أن رحمة الله رزقه خلقه عامةً للمسلمين، وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة، والأثر الذي في معنى السنة ، وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين: أحدهما: أن ما كان ذريعةً إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعةً إلى إحلال ما حرم الله تعالى.

قال الشافعي : فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام »[٣] .

---

(١) الغيل هو الماء الذي يجري على وجه الأرض . انظر : مختار الصحاح (٤٢٥) ، والقاموس المحيط (١٣٤٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣١/١١) رقم الحديث (٦٧٢٢) ، والطبراني في المعجم الصغير (٧٤/١) بلفظه . قال ابن حجر : « وإسناده ضعيف » التلخيص الحبير (١٥٧/٣)، وأخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) في كتاب : المساقاة، باب : من قال إن صاحب الماء أحق بالماء (٨٣٠/٢) رقم الحديث (٢٢٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة (٣٥/٥) رقم الحديث (٤٠٨٩).

(٣) الأم (٥٠/٤-٥١).

وجه الاستناد :

قوله : « أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام » نص على الأخذ بسد الذريعة حيث حكم الإمام الشافعي بتحريم الذريعة التي توصل إلى الحرام[(١)] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن مفاد كلام الإمام الشافعي لا يوحي بالأخذ بسد الذرائع في محل النزاع، بل جل ما فيه أن حكم الوسيلة تابع لحكم المتوسل إليه ، وهذا لا نزاع فيه ؛ فإن الذريعة التي يقطع بتوصيلها إلى المحرم محرمة كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٢)] .

٢- قول الإمام الشافعي : « وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعةً ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم. قال الشافعي : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة ، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة ، وفيهما المكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن »[(٣)] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي يكره لمن دخل المسجد وقد فاتتهم صلاة الجماعة أن يقيموا الجماعة الثانية خشية أن يتخذ ذلك ذريعةً لمن أراد أن يتخلف عن الإمام الراتب الذي لا يرغبون فيه ، فيحصل الاختلاف وتفرق الكلمة ، فيخرج من هذا جواز الأخذ بسد الذرائع[(٤)] .

---

(١) انظر : تكملة شرح المهذب (١٠/١٥٩) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١٩-١٢٠) ، والبحر المحيط (٨/٩٣).

(٢) انظر : تكملة شرح المهذب (١٠/١٥٩) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٢٠) .

(٣) الأم (١/١٨٠).

(٤) انظر : البحر المحيط (٨/٩٤).

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن الإمام الشافعي لا يستدل على كراهية ذلك بسد الذريعة ، بل يستدل عليها بترك الصحابة كما بين ذلك بقوله : « وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا » وقول الصحابي حجة عند الشافعي[١] .

٣- أن الإمام الشافعي يمنع قرض الجارية التي يحل للمستقرض وطؤها خشية أن يكون ذلك ذريعةً إلى وطئها وهو يملك ردها[٢] ، فيخرج من هذا جواز العمل بسد الذريعة[٣] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن الإمام الشافعي لم يستدل على منع قرض الجارية بسد الذريعة، بل صرح بنفي الاستدلال بسد الذريعة على ذلك حيث قال لما سئل هل أخذ بسد الذريعة في منع قرض الجارية ؟ ما نصه : « أفتقول بالذريعة ؟ قلت: لا ، ولا معنى في الذريعة ، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول »[٤].

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا القولين ومناقشة ما يمكن مناقشته تبين أن الراجح عند الشافعية عدم العمل بسد الذريعة ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

---

(١) انظر : سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٥)، وانظر في حجية قول الصحابي صفحة (٦٨٨) من هذا البحث.

(٢) انظر : الأم (١٢٤/٣).

(٣) انظر : البحر المحيط (٩٤/٨).

(٤) الأم (١٢٤/٣).

نوع الخلاف :

والخلاف في سد الذريعة معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يأتي:

١- بيع العينة[(١)] إذا صار عادةً ، فيه وجهان عند الشافعية :

الوجه الأول : جواز بيع العينة ، وإن صار عادةً في البلد ، وهو الصحيح من المذهب[(٢)].

الوجه الثاني : عدم الجواز[(٣)] .

ووجه التفريع أن من رأى العمل بسد الذريعة قال بمنع جواز بيع العينة إذا أصبح عادةً في البلد خشية أن يجعل ذلك ذريعةً إلى الربا ، ومن رأى عدم العمل بسد الذريعة قال بالجواز ؛ لأن العقد مبني على الظاهر حيث إن ظاهر العقد صحيح فلا وجه لمنعه[(٤)] .

٢- أن الشخص إذا باع في مرض موته شقصاً من أرضه بأقل من ثمن المثل ، ولوارثه فيها الشفعة فهل يأخذه بالشفعة ؟ فيه وجهان :

الوجه الأول : لا يجوز للوارث أن يأخذه بالشفعة ، بناءً على الأخذ بسد الذريعة؛ لأن المنع هنا مبني على خشية اتخاذ المريض البيع ذريعةً إلى التبرع لوارثه، وبه قال ابن الرفعة [(٥)].

الوجه الثاني : يجوز للوارث أن يأخذه بالشفعة، وهو الراجح من المذهب [(٦)].

❀ ❀ ❀

---

(١) بيع العينة هو : أن يبيع الشخص سلعةً بثمن مؤجل ويسلمها لها ، ثم يشتريها منه بنقد أقل . انظر : أسنى المطالب (٤١/٢)، ومغني المحتاج (٣٩٥/٢).

(٢) انظر : العزيز شرح الوجيز (١٣٧/٤) ، وروضة الطالبين (٨٦/٣) .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (١٣٧/٤) ، وروضة الطالبين (٨٦/٣) ، وتكملة شرح المهذب (١٥٧/١٠).

(٤) انظر : تكملة شرح المهذب (١٥٩/١٠).

(٥) انظر : تكملة شرح المهذب (١٥٨/١٠)، والبحر المحيط (٩٤/٨).

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٦/٧)، وتكملة شرح المهذب (١٦١/١٠).

المبحث التاسع

العرف

تعريف العرف في اللغة :

العُرْف في اللغة مصدر عرف يعرف عُرْفًا، وأصل معناه ما يدل على السكون والطمأنينة، وسمي العرف عرفاً ؛ لأن النفوس تسكن إليه[١] .

تعريف العرف في الاصطلاح :

عرفه السمعاني بأنه : « ما يعرفه الناس ، ويتعارفونه فيما بينهم »[٢] .

أورد على هذا التعريف بأن فيه دوراً.

ويمكن تعريفه بأنه ما اعتاده الناس وساروا عليه حتى تطمئن له النفوس من قول أو فعل.

اعتبار العرف:

اختلف الشافعية في العرف هل هو حجة يبنى عليها الأحكام الشرعية أو لا ؟ على وجهين:

الوجه الأول : أن العرف ليس بحجة ، نسبه السبكي إلى الإمام الشافعي[٣]، وهو المذهب عند الشيرازي[٤]، والصفي الهندي[٥] .

---

(١) انظر : مقاييس اللغة (٢٨١/٤)، ولسان العرب (٢٤٠/٩)، والمصباح المنير (٢١٠) مادة (ع ر ف) .

(٢) قواطع الأدلة (٣٣/١) .

(٣) قال السبكي في مسألة بيع العينة الذي جرت به العادة : « وأما اعتبار العادة والعرف فكلام الشافعي يأباه » تكملة شرح المهذب (١٥٧/١٠) .

(٤) قال الشيرازي : « وأما العرف والعادة فلا يجوز تخصيص العموم به ؛ لأن الشرع لم يوضع على العادة » اللمع (٥٢) ، وانظر : شرح اللمع (٣٩١/١) .

(٥) قال الصفي الهندي: « لا يجوز تخصيص بالعادة عندنا ... ... والحق أنها لا تخصص ؛ لأن الحجة في لفظ الشارع، وهو عام ، والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضةً له » نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٥٨/٥-١٧٦٠) .

الوجه الثاني : أن العرف حجة يبنى عليها الأحكام ، فهو دليل يحكَّم فيما لا ضبط له شرعاً ، نسبه العلائي[١] والزركشي[٢] إلى الإمام الشافعي ، ونسبه الجويني إلى المذهب [٣]، واختاره أبو علي الطبري [٤]، والقاضي الحسين [٥]، والسمعاني [٦]، والنووي [٧]، والشربيني [٨]، والرملي [٩]، والعطار [١٠] .

---

(١) قال العلائي بعد سرد الأدلة على اعتبار العرف : « فهذه الأدلة بمجموعها تفيد القطع باعتبار العادة وترتيب الأحكام الشرعية عليها. وتنبني على هذه القاعدة من المسائل الفقهية مالا يعد كثرةً، وعليها اعتمد الشافعي رضي الله عنه في أقل سن تحيض فيه المرأة، وفي وقت إمكان البلوغ » المجموع المذهب (١/١٤٠-١٤١) .

(٢) قال الزركشي في قاعدة العادة : « العادة: فيها مباحث: الأول: أنها تحكم فيما لا ضبط له شرعاً، وعليه اعتمد الشافعي رحمه الله في أقل سن الحيض والبلوغ » المنثور في القواعد (٢/٣٥٦) .

(٣) قال الجويني : « والتعويل على العرف إذا غلب ، وهذا هو المذهب » نهاية المطلب (١٨/٣٨٩) .

(٤) نقل عنه العمراني في ضبط طول الفصل بين الصلاة وسجود السهو لمن ذكره بعد الصلاة : « قال أبو علي الطبري: يرجع فيه إلى العرف والعادة، وهو ظاهر النص؛ لأنه ليس له حد في الشرع فرجع فيه إلى العرف والعادة» البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٢٣) .

(٥) نقله عنه ابن السبكي حيث قال: « قال القاضي الحسين : مبنى الفقه على ... ... والعادة محكمة » جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٩٨-٣٩٩) .

(٦) قال السمعاني في تقرير القاعدة أن الكتاب أصل الأدلة ما نصه: « فإن قيل هيئات القبوض في البياعات، وكيفية الإحراز في السرقة، وغالب النقود في المعاملات ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ؟ قلنا: قد قال الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ الأعراف (١٩٩) والعرف ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم معاملةً. فصار في صفة القبوض، والإحراز، والنقود معتبراً بالكتاب » قواطع الأدلة (١/٣٢-٣٣) .

(٧) قال النووي في ضبط طول الفصل بين الصلاة وسجود السهو لمن ذكره بعد الصلاة : « والصحيح الذي عليه الأصحاب اعتبار العرف » المجموع شرح المهذب (٤/١٥٨) .

(٨) قال الشربيني في شرح اشتراط الموالاة في الجمع بين الصلاتين : « (أن لا يطول بينهما فصل ... ... ويعرف طوله بالعرف) لأنه لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف » مغني المحتاج (١/٥٣٠) .

(٩) قال الرملي في بيان ما يعتبر به إحياءً للموات: « (ويختلف الإحياء بحسب الغرض منه) والشارع أطلقه وليس له حد في اللغة، فوجب أن يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض » نهاية المحتاج (٥/٣٣٨) .

(١٠) قال العطار شارحاً على قاعدة العادة محكمة : « (قوله: محكمة) أي حكمها الشرع، فيعمل بها شرعاً فهي كالحكم » حاشية العطار (٢/٣٩٩) .

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما جاء في الأم « قال الشافعي رحمه الله تعالى : أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع »(١) .

وجه الاستناد :

قوله « ولا بعادة بين المتبايعين » يدل على أنه لا اعتبار للعادة في فساد عقد بيع العينة وصحته ، فلو كانت العادة حجةً لأثرت في فساد العقد(٢) .

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا المستند بأن العرف دليل حيث لا دليل، وقد ثبت هنا دليل في صحة ظاهر العقد حيث إن الأصل في البيع الحل، فلا يلتفت إلى العرف المخالف له.

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي بعد أن ساق حديث ابن عباس في المملوكين (أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون) (٣) : « هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فسأل السائل عن مماليكه وهو إنما يأكل تمراً أو شعيراً أو أدنى ما يقدر عليه من الطعام ، ويلبس صوفاً أو أدنى ما يقدر عليه من اللباس فقال : (أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون) وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقةً ، وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصداً فهذا يستقيم . قال : والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب.

---

(١) الأم (٣/٧٥) .

(٢) انظر: تكملة شرح المهذب للسبكي (١٠/١٥٧) .

(٣) والحديث أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه، كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ : (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) (٢/٨٩٩) رقم الحديث (٢٤٠٧)، ومسلم بلفظه في صحيحه، كتاب : الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس (٣/١٢٨٢) رقم الحديث (١٦٦١) .

فأما من لم تكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب وأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أكرم وأحسن . فإن لم يفعل فله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نفقته وكسوته بالمعروف) [(١)] والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي به يكون » [(٢)] .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي خصص عموم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بما كانت عادتهم في تلك الأزمان [(٣)] ، فيخرج من هذا أن العرف حجة ؛ لأنه إن لم يكن حجةً لم يجز قصر مدلول عموم لفظ الشارع على البعض به .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن التخصيص هنا لا يكون بالعرف بل بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (نفقته وكسوته بالمعروف) ، فيكون من التخصيص بالسنة [(٤)].

٢- المذهب عند الشافعية أن من حلف أن لا يأكل الرؤوس ، فأكل رؤوس الحيتان أو رؤوس الطير لم يحنث ، لأن لفظ الرؤوس المعروف رؤوس الإبل ورؤوس البقر ورؤوس الغنم[(٥)] ، فيخرج من هذا أن العرف حجة ؛ لأنه يخصص عموم لفظ الحالف[(٦)] .

---

(١) والحديث أخرجه مالك في الموطأ بلفظه ، كتاب الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك (٩٨٠/٢) رقم الحديث (١٧٦٩)، ومسلم بدون زيادة لفظ (بالمعروف) في صحيحه في كتاب : الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس (١٢٨٤/٣) رقم الحديث (١٦٦٢) .

(٢) الأم (١٠٩/٥) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٥٢٦/٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٥٢٦/٤) .

(٥) انظر : الأم (٨٣/٧) ، ومختصر المزني مع الحاوي الكبير (٤١١/١٥) .

(٦) انظر : قواطع الأدلة (٤٥٩/٣) ، ورفع الحاجب (٣٤٦/٣) .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بأن التخصيص هنا لا يكون بمجرد العرف ، بل بالعرف القائم بالاسم حيث لا يعقل من الرؤوس التي تقصد بالأكل إلا رؤوس الأنعام[١] .

٣- ما ذكره العلائي والزركشي والسيوطي أن الإمام الشافعي اعتمد على العرف في المسائل الفقهية مالا تعد كثرةً، فمن ذلك: أقل سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في ضبة الأواني بالذهب أو الفضة، وفي الأفعال المنافية للصلاة، وفي النجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء، وفي الجمع بين الصلاتين، وفي الجمع بين الخطبة والجمعة، وبين الإيجاب والقبول، والسلام ورده، والتأخير المانع من الرد بالعيب، وغيرها من المسائل بنى الإمام الشافعي أحكامها على الأعراف المرعية عنده[٢].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي اعتمد على العرف في تلك المسائل الكثيرة ، فيخرج من هذا أن العرف معتبر في ضبط ما أطلقه الشارع ، وليس له حد في اللغة.

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية اعتبار العرف في ضبط ما لا حد له في الشرع واللغة ، لسلامة بعض مستنده من المناقشة ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف.

نوع الخلاف :

بعد البحث والتأمل يظهر أن الخلاف في حجية العرف لفظي؛ لأنهم اتفقوا على اعتبار العرف إذا توفر فيه الشروط من : عدم مخالفته للنص أو للتصريح من قبل اللافظ، وأن يكون العرف مطرداً.

---

(١) انظر : رفع الحاجب (٣/٣٤٦) .

(٢) انظر : المجموع الْمُذْهَب (١/١٤٠-١٤١)، وتشنيف المسامع، طبعة مؤسسة قرطبة (٣/٣٧٤)، والمنثور في القواعد (٢/٣٥٦)، والأشباه والنظائر (٩٠) .

وفي ذلك قال الصيرفي فيما نقله عنه الزركشي: « المعتادة بين الناس ضربان:... ... ... والثاني: ما اعتادوه في دياناتهم. وهذا إما أن يكون عادةً لقوم دون قوم، فليس هؤلاء حجةً على غيرهم إلا بدليل، كقوم ألفوا مذهب مالك في بلدة. وإما أن يكون عادةً لجميع الناس في جميع الأمصار مستفيضاً فهذا لا يجوز خلافه؛ لأنه لا يستفيض بينهم فعل شيء من الأشياء إلا وهو مباح أو موجب، على حسب ما يلزمونه أنفسهم، فإن كان ذلك موجوداً في الأغلب فليس حجةً. قال: ومن زعم أن الأحكام وقعت على العادات فغلط، بل هي مبتدأة مستأنفة»[1].

وقال ابن حجر العسقلاني: « والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف »[2].

يلاحظ من النصين السابقين أن العرف إذا كان مطرداً في جميع بلدان ولم يخالف النص أو التصريح من قبل اللافظ لا ينبغي الخلاف في اعتباره، ولكن لا يعني ذلك أن العرف هو الدليل المنشيء للحكم، كما أكد ذلك الصيرفي بقوله : « ومن زعم أن الأحكام وقعت على العادات فغلط » بل هو الدليل الكاشف لمراد الشارع في ضبط مالا حد له في الشرع أو اللغة.

وعليه يحمل مراد من منع اعتبار العرف على أنه دليل مستقل منشيء للحكم بنفسه ، كما هو الشأن في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذا لا ينكره من أجاز الاعتبار بالعرف، لذا قال السمعاني -وهو ممن أجاز الاعتبار بالعرف-: « اعلم أن العادة غير موجبة شيئاً بنفسها بحال، وإنما هي قرينة للواجبات، أو منبئة عن المقاصد فيها»[3] .

إذاً لا يبقى للخلاف في اعتبار العرف معنىً .

❁ ❁ ❁

---

(١) البحر المحيط (٥٣/٨-٥٤) .

(٢) فتح الباري (٥١٠/٩) .

(٣) قواطع الأدلة (٤٥٧/٣) .

المبحث العاشر

دلالة الاقتران

والمراد بدلالة الاقتران أن ترد جملة تامة ثم يقترن بها جملة تامة أخرى، ويربطهما حرف من حروف العطف، فإذا ثبت الحكم في إحدى الجملتين فهل يقترن الحكم بالجملة الأخرى؟ مثال ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١]، فإذا وجب إخراج الزكاة من الثمار فهل يجب الأكل منها بدلالة الاقتران؟[٢]

اختلف الشافعية في دلالة الاقتران على وجهين :

الوجه الأول : أن الاستدلال بالاقتران لا يجوز ، وبه قال الشيرازي[٣]، والغزالي[٤]، وابن السبكي[٥]، وجزم الإسنوي[٦] ، والزركشي[٧] أنه المذهب .

الوجه الثاني : أن الاستدلال بالاقتران جائز ، وبه قال المزني[٨]، وابن أبي هريرة ، والصيرفي[٩].

---

(١) من الآية رقم: (١٤١) من سورة (الأنعام).

(٢) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٣٤٦) ، والبحر المحيط (١٠٩/٨).

(٣) قال الشيرازي : « الاستدلال بالقران لا يجوز » التبصرة (٢٢٩).

(٤) قال الغزالي : « ظن قوم أن من مقتضيات العموم الاقتران بالعام والعطف عليه ، وهو غلط ، إذ المختلفات قد تجمع العرب بينهما ، فيجوز أن يعطف الواجب على الندب والعام على الخاص » المستصفى (١٤١/٢).

(٥) قال ابن السبكي : « دلالة الاقتران غير حجة » الأشباه والنظائر (١٩٣/٢).

(٦) قال الإسنوي : « الاقتران ليس بحجة عندنا كما نص عليه القاضي أبو الطيب وغيره » التمهيد (٣٤٦).

(٧) حيث قال : « والمذهب أنه لا يثبت الحكم للقرين إلا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلة » البحر المحيط (١١٢/٨).

(٨) نسبه إليه الشيرازي فقال : « الاستدلال بالقران لا يجوز . ومن أصحابنا من قال : يجوز ، وهو قول المزني » التبصرة (٢٢٩) ، وابن السبكي فقال : « دلالة الاقتران غير حجة خلافاً لأبي يوسف والمزني » الأشباه والنظائر (١٩٣/٢) .

(٩) نسبه إليهم الزركشي حيث قال : « دلالة الاقتران . قال بها المزني ، وابن أبي هريرة ، والصيرفي منا » البحر المحيط (١٠٩/٨).

مستند الوجه الأول :

استند أصحاب الوجه الأول إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي بعد أن ساق حديث عثمان بن عفان ﷺ بقوله: قال رسول الله ﷺ: (لا يَنْكِح المحرم ، ولا يُنْكِح ، ولا يخطب) [١] ما نصه: « فأي نكاح عقده محرم لنفسه أو محرم لغيره فالنكاح مفسوخ ... ... وإن خطب المحرم على رجل وولي عقدة نكاحه حلال فالنكاح جائز »[٢].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي فرق في الحكم بين نكاح المحرم وخطبته ، حيث قال بفساد نكاح المحرم ، وبتحريمه ، وقال بجواز خطبته ، ولم يحرمها مع أن الحديث وارد بقران الخطبة بالنكاح ، فيخرج من هذا عدم الأخذ بدلالة الاقتران [٣]، وذكر النووي نحو هذا حيث قال: « قال الشافعي والأصحاب ويجوز له خطبة المرأة ، لكن يكره للحديث ، فإن قيل: كيف قلتم يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث ؟ قلنا : لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٤] والأكل مباح ، والإيتاء واجب »[٥].

٢- قول الإمام الشافعي : « فإذا قال : له علي ألف ودرهم ، ولم يسم الألف ، قيل له: أقرَّ بأي ألف شئت ، إن شئت فلوساً ، وإن شئت تمراً ، وإن شئت خبزاً ، وأعطه درهماً معها ، واحلف له أن الألف التي أقررت له بها هذه الألف التي بينتها؛ فإنه ليس في قولك ودرهم ما يدل على أن ما مضى دراهم »[٦]، وجاء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه (١٠٣٠/٢) رقم الحديث (١٤٠٩).
(٢) الأم (٨٤/٥).
(٣) انظر : البحر المحيط (١١٢/٨).
(٤) من الآية رقم: (١٤١) من سورة (الأنعام).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢٨٤/٧).
(٦) الأم (٢٤٠/٦-٢٤١).

في مختصر المزني[1] : « قال الشافعي – رضي الله عنه – : وإذا قال : له علي ألف ودرهم ، ولم يسم الألف ، قيل له : أعطه أي ألف شئت فلوساً ، أو غيرها، واحلف أن الألف التي أقررت بها هي هذه » .

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي فرق في الحكم بين الألف والدرهم مع أن الدرهم مقترن بالألف ، فيخرج من هذا عدم الأخذ بدلالة الاقتران ، إذ لو جاز الاستدلال بالاقتران لكان الألْفُ مفسراً بألف درهم[2] .

مستند الوجه الثاني :

استند أصحاب الوجه الثاني إلى ما يلي :

١- قول الإمام الشافعي بعد ذكر الأقوال وأدلتها في حكم العمرة : « والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبةً ، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ ﴾[3]»[4].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي استدل على وجوب العمرة باقترانها مع الحج في الذكر ، وقد ثبت وجوب الحج بالإجماع فيثبت وجوب العمرة بالاقتران ، فيخرج من هذا الأخذ بدلالة الاقتران[5].

---

(١) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٧/٧).

(٢) انظر : البحر المحيط (١١٣/٨).

(٣) من الآية رقم: (١٩٦) من سورة (البقرة) .

(٤) الأم (١٤٤/٢).

(٥) انظر : البحر المحيط (١١١/٨).

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأن مراد الإمام الشافعي بقران العمرة مع الحج في الأمر دون الذكر، والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه على وجوب العمرة بالأمر دون الاقتران(١) .

٢- أن المراد بالصلاة الوسطى عند الإمام الشافعي صلاة الصبح ؛ لأن الله تعالى قرنها بالقنوت حيث قال: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾(٢) ، والقنوت يكون في صلاة الصبح، فيخرج من هذا الأخذ بدلالة الاقتران(٣).

المناقشة:

نوقش هذا المستند بأن الإمام الشافعي لم يستدل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح بدلالة الاقتران ، بل استدل عليه بأن صلاة الصبح مما أمرنا بالمحافظة عليها كما ورد في جمل من أحاديث رسول الله ﷺ ، وقد أمر الله تعالى بالمحافظة هنا فيكون المراد بها صلاة الصبح(٤) .

٣- قول الإمام الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾(٥) الآية. قال الشافعي : فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة ، وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم ، وذكر طهارة الجنب ، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾(٦) فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من

(١) انظر : التبصرة (٢٢٩) ، والبحر المحيط (١١١/٨).
(٢) الآية رقم: (٢٣٨) من سورة (البقرة).
(٣) انظر : البحر المحيط (١١١/٨).
(٤) انظر : الأم (٩٤/١).
(٥) من الآية رقم: (٦) من سورة (المائدة) .
(٦) من الآية رقم: (٦) من سورة (المائدة) .

الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد »[١].

وجه الاستناد :

أن الإمام الشافعي استدل على كون الملامسة باليد حدثاً باقترانها بالغائط بعد ذكر الجنابة، فيخرج من هذا الأخذ بدلالة الاقتران ؛ لأن الغائط ثبت كونه حدثاً بنصوص من السنة ، فيثبت كون الملامسة من الحدث بالاقتران [٢] .

المناقشة :

نوقش هذا المستند بعدم التسليم أن مشاركة الملامسة الغائط في الحدث من حيث دلالة الاقتران ، بل لاشتراكهما في العلة –وهي كونهما حدثاً –، فإذا اشتركا في العلة فلا خلاف في الاشتراك في الحكم[٣] .

الترجيح :

بعد ذكر مستند كلا الوجهين تبين أن الراجح عند الشافعية عدم الأخذ بدلالة الاقتران ؛ لقوة مستنده ، ولمناقشة مستند الوجه المخالف .

نوع الخلاف :

والخلاف في مسألة دلالة الاقتران معنوي يترتب عليه الخلاف فيما يلي :

١- الخلاف في حكم الأكل من الأضحية والتصدق منها على وجهين :

الوجه الأول : أن الأكل من الأضحية ، والتصدق منها مستحبان ، وبه قال ابن سريج ، والاصطخري .

الوجه الثاني: أن الأكل منها مستحب ، والتصدق منها واجب ، وهو المذهب[٤].

---

(١) الأم (٢٩/١).

(٢) انظر : البحر المحيط (١١١/٨).

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١١٧/١٥) ، وروضة الطالبين (٤٩١/٢) .

والخلاف يرجع إلى قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ (١) فمن رأى الأخذ بدلالة الاقتران قال بالاستحباب في الأكل والتصدق من الأضحية؛ لأن الله قرن الأكل بالتصدق، والأكل مستحب فيستحب التصدق، ومن لم ير الأخذ بدلالة الاقتران قال باستحباب الأكل من الأضحية، وبوجوب التصدق منها(٢).

٢- الخلاف في حكم الكتابة وإيتاء المملوك بعض المال على وجهين:

الوجه الأول: تجب الكتابة إذا سألها العبد من سيده، كما يجب على السيد إيتاء العبد المكاتب بعض المال يستعين به على أداء نجوم الكتابة.

الوجه الثاني: تستحب الكتابة، ويجب الإيتاء من مال الله، وهو المشهور من المذهب(٣).

والخلاف راجع إلى الخلاف في دلالة الاقتران فمن رأى الأخذ بدلالة الاقتران قال بالوجوب فيهما؛ لأن الله تعالى قرن الإيتاء بالكتابة حيث قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (٤) وقد وجب الإيتاء، فتجب الكتابة، ومن لم ير الأخذ بدلالة الاقتران قال باستحباب الكتابة، وبوجوب الإيتاء(٥).

❃ ❃ ❃

---

(١) من الآية رقم: (٢٨) من سورة (الحج).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٩٤/٢)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٣٤٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤٢/١٨)، ومتن الغاية والتقريب (٢٧٨)، وروضة الطالبين (٤٦٧/٨).

(٤) من الآية رقم: (٣٣) من سورة (النور).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤١/١٨)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٩٣/٢).

الخاتمة

وتشمل:

١- أهم نتائج البحث.

المقترحات والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الشكر وله الحمد في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على خير البرية، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد : ففي خاتمة البحث أودّ أن أذكر النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات والمقترحات.

وقبل الشروع في سرد النتائج التفصيلية أذكر النتائج الإجمالية، وهي كما يلي:

١- تم تحقيق مذهب الشافعية في مائة وتسع وثلاثين مسألةً أصوليةً من مباحث الحكم الشرعي والأدلة.

٢- من بين مائة وتسع وثلاثين مسألة كان الخلاف على قولين في خمس عشرة مسألةً، بينما كان الخلاف على وجهين أو أوجه في مائة وأربع وعشرين مسألةً.

٣- تبين أن هناك نصوصاً للإمام الشافعي وتخريجات لأصحابه في المسائل الأصولية من مباحث الحكم الشرعي والأدلة ، وتفصيلها: ثمان وأربعون نصاً للإمام الشافعي، وأربعون تخريجاً للأصحاب من أصول الإمام، وثلاث وستون تخريجاً من فروع الإمام، وثمان وعشرون تخريجاً من أصول استنبطها الأصحاب من فروع الإمام، وإحدى وعشرون تخريجاً من فروع بناها الأصحاب على القواعد العامة التي رسمها الإمام.

٤- أن طريقة تخريج الأصول من الفروع لم يختص بها الحنفية بل مارسها الشافعية كما تبين من النتيجة السابقة.

٥- أن هناك مصادر أساسيةً من كتب الفقه الشافعي وأصوله تم استقاء المادة العلمية منها للبحث، أرتبها حسب كثرة الإفادة منها:

فمن كتب أصول الفقه:

أ- البحر المحيط ، للزركشي .

ب- اللمع ، للشيرازي.

جـ- قواطع الأدلة، للسمعاني .

د- رفع الحاجب، لابن السبكي.

هـ- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي.

و- الإبهاج، لابن السبكي.

ز- البرهان، للجويني.

ح- الرسالة ، للإمام الشافعي.

ومن كتب الفقه:

أ- الأم ، للإمام الشافعي.

ب- الحاوي الكبير، للماوردي.

جـ- المجموع شرح المهذب، للنووي.

د- روضة الطالبين، للنووي.

هـ- بحر المذهب، للروياني.

و- مختصر المزني، للمزني.

ز- العزيز شرح الوجيز، للرافعي.

٦- أن كبار أصوليي الشافعية –وأعني بهم الجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي- لم يكونوا يقصدون في كثير من المسائل الأصولية تحقيق مذهب الشافعي، بل كانوا يتحدثون حسبما أداه إليهم اجتهادهم الخاص.

النتائج التفصيلية:

أبرز النتائج التفصيلية التي توصل إليها البحث ، ما يلي:

- مرت نشأة أصول الفقه الشافعي وتطوره بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة البداية، وهي حين اكتملت شخصية الإمام الشافعي كشخصية المجتهد المطلق، وحين صنف الإمام كتابه الرسالة تم وضع الحجر الأساسي لأصول الفقه الشافعي.

المرحلة الثانية: مرحلة التطور، وهي في الطبقة الأولى والثانية والثالثة من طبقات الشافعية، وأبرز ملامح هذه المرحلة كثرة من يتصدى لشرح الرسالة مع إضافة بعض مسائل أصولية مهمة.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاكتمال، وهي في الطبقة الرابعة من طبقات الشافعية حيث اكتمل فيها أصول الفقه الشافعي من حيث موضوعاته ومنهجه.

- أن منهج أصول الفقه الشافعي في التأليف يتسم بتقرير القاعدة أو المسألة الأصولية على ما اقتضته الأدلة بدون الالتفات إلى الفروع.
- من أهم مؤلفات أصول الفقه الشافعي الرسالة للإمام الشافعي، واللمع للشيرازي، والبرهان للجويني، وقواطع الأدلة للسمعاني، والمستصفى من علم الأصول للغزالي، وجمع الجوامع لابن السبكي، والبحر المحيط للزركشي.
- لتحقيق مذهب الشافعية في المسائل الأصولية طريقتان: الطريقة الأولى: النص، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي في كتبه أو نقله عنه تلاميذه. الطريقة الثانية: التخريج من أصول الإمام ، أو من فروعه، أو من أصول خرّجها الأصحاب من فروع الإمام، أو من فروع بناها الأصحاب على القواعد العامة التي وضعها الإمام.

يترجح من مذهب الشافعية فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية من مباحث الحكم الشرعي والأدلة ما يلي:

- أن متعلق الوجوب في الواجب المخير هو واحد من أشياء محصورة.
- إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية وأمكن التلفيق، فالواجب جزء شائع من كل واحد.
- وجوب البدل –وهو العزم– على من أخر الواجب الموسع عن أول وقته.
- أن متعلق الوجوب في الواجب الموسع هو جميع أجزاء الوقت، فإذا أوقعه في أي جزء من الوقت فقد أدى الواجب.
- أن الوجوب في الواجب الموسع لا يستقر بمجرد دخول الوقت، بل لا بد من مضي وقت يمكن الأداء فيه.

- إذا نسخ الوجوب بقي بعده الجواز.
- إذا زاد المكلف عند أداء الواجب على أقل ما يطلق عليه الاسم فإن القدر الزائد لا يوصف بالوجوب.
- الصوم ليس بواجب على أصحاب الأعذار -كالحائض والنفساء في حال الحيض والنفاس-.
- فرض الكفاية يتعلق بالكل.
- إذا شرع أحد في أداء فرض الكفاية يلزمه إتمامه.
- القيام بفرض العين أولى من القيام بفرض الكفاية.
- يجوز التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين الذي له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى.
- المندوب مأمور به حقيقةً.
- المكروه منهي عنه حقيقةً.
- فعل المكروه ليس معصيةً.
- لا يجوز ترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة.
- الحقائق الشرعية التي تتعلق بالماهيات لا تقع على الفاسد.
- من غلب على ظنه عدم البقاء في الواجب الموسع وأخّر فعله كان أداءً لا قضاءً.
- التكليف مختص بالسمع دون العقل.
- أن شكر المنعم يجب بالشرع دون العقل.
- لا حكم للأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.
- لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع.
- الصبي المميز غير مكلف.
- الغافل غير مكلف.
- السكران المتعدي بسكره مكلف.
- المكره غير مكلف وإن لم يصل الإكراه إلى درجة الإلجاء.
- المعدوم غير مكلف.

- الكفار مكلفون بالفروع.
- امتناع التكليف بما لا يطاق.
- يجوز التكليف بما علم الله أنه لا يقع.
- التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل المكلف به.
- الإعجاز يكون بآية كما أنه يكون بسورة.
- البسملة آية من القرآن.
- القراءة الشاذة حجة.
- الأنبياء معصومون من الصغائر.
- فعل النبي ﷺ الذي يتردد بين الجبلي والشرعي يحمل على الندب.
- أن الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالاً ولا بياناً ولا هو من الخواص ولا أفعال العادة الجبلية يحمل على الوجوب.
- وقوع التعارض بين الفعلين.
- أنه يخصص عموم القول بالفعل عند التعارض بين القول والفعل.
- إذا فُعِل فعل بحضرة النبي ﷺ أو في عصره واطلع عليه ولم ينكره فهو يدل على جوازه.
- إذا فُعِل فعل في عصر النبي ﷺ ولم يعلم اطلاعه ﷺ عليه فهو لا يدل على جوازه.
- ما همّ به النبي ﷺ حجة.
- الكذب في الخبر يشمل الماضي والمستقبل.
- أن الصدق والكذب يتوجهان إلى النسبة وإلى أحد طرفي الخبر.
- لا يشترط عدد معين في التواتر.
- لا يشترط في رواة المتواتر الإسلام.
- إذا أجمع الفقهاء على قبول خبر الواحد والعمل به فهو يدل على الصدق قطعاً.
- خبر الواحد يفيد العلم.
- وجوب العمل بخبر الواحد من جهة الشرع فقط.
- رواية الصبي غير مقبولة.

- رواية المبتدع مقبولة.
- لا تقبل رواية المستور الحال.
- لا تقبل رواية التائب عن الكذب على النبي ﷺ .
- تقبل رواية أصحاب الحرف الدنيئة .
- إذا عمل الراوي بخبره وتحقق أن مستنده ذلك الخبر فهو تعديل لمن روى عنه.
- إذا وصف الراوي من يروي عنه بالتعديل ولم يسمه، كأن يقول: « أخبرني الثقة » يقبل هذا التعديل المبهم.
- يجب ذكر السبب في الجرح دون التعديل على الوجه الراجح من مذهب الشافعية.
- ليس من الجرح إقامة الحد على شهود الزنا بسبب نقص نصاب الشهادة.
- يراد بالراوي الضابط هو من غلب عليه تيقظه على غفلته.
- رواية الأعمى مقبولة.
- إذا روى ثقة عن ثقة روايةً، وروجع الشيخ فيها فأنكر رواية الفرع عنه، سقط المروي بهذا الإنكار.
- إذا روى الشيخ الحديث من كتابه ولم يذكر أن الكتاب سماعه من شيخه تجوز الرواية عنه.
- إذا انفرد الراوي الثقة بزيادة في الحديث من بين سائر الرواة قبلت زيادته.
- تجوز رواية الحديث بالمعنى.
- تجوز رواية الحديث بحذف شيء منه.
- إذا عمل الصحابي بأحد معنيي الحديث، وترك المعنى الآخر يتعين الأخذ برأي الصحابي.
- إذا قال الصحابي: « أُمِرنا بكذا، أو نهينا عن كذا » يضاف الأمر والنهي إلى النبي ﷺ ، فيكون حجةً.
- إذا قال الصحابي : « من السنة كذا » يراد به سنة النبي ﷺ ، فيكون حجةً.
- إذا قال التابعي: « من السنة كذا » يراد به سنة النبي ﷺ ، فيكون حجةً.

- إذا قرئ على الشيخ وقال له القارئ : « إئذن لي أن أروي عنك ما قرأته عليك » وسكت الشيخ، تجوز الرواية عنه بلفظ « أخبرنا ».
- إذا أعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان، ولم يصحب الإعلام بالمناولة ولا الإجازة يجوز تحمل الرواية بهذه الكيفية .
- تجوز الرواية بالإجازة.
- إذا كتب الشيخ مسموعه إلى غيره ولم تصحب الكتابة الإجازة تجوز الرواية بتلك الكيفية.
- الحديث المرسل ليس بحجة إلا بالشروط.
- الإجماع قطعي الحجية.
- الإجماع لم يكن حجةً في الأمم السابقة.
- يجوز كون مستند الإجماع أمارةً.
- إذا تردد مستند الإجماع بين أن يكون قياساً وبين أن يكون توقيفاً عن رسول الله ﷺ يحمل على القياس.
- العامة ليسوا من أهل الإجماع في أحكام الفروع التي يشترك بمعرفتها المجتهدون والعامة.
- المجتهد المبتدع غير الكافر داخل في أهل الإجماع ، فيعتد بخلافه.
- المجتهد الفاسق داخل في أهل الإجماع.
- منكرو القياس ليسوا من أهل الإجماع.
- مخالفة المجتهد الواحد لسائر المجتهدين تنقض الإجماع.
- إذا لم ينعقد الإجماع في عصر الصحابة على واقعة ما، وبلغ التابعي رتبة الاجتهاد وأدرك عصرهم يعتبر قوله.
- إجماع أهل المدينة ليس بحجة.
- إذا قال بعض المجتهدين قولاً، وعلم به الباقون وسكتوا عنه فهو حجة وإجماع.
- لا يشترط انقراض العصر لتحقق الإجماع.

- إذا لم يبق على وجه الأرض في عصر من العصور إلا مجتهد واحد فلا يعتبر قوله إجماعاً.
- إذا قال المجتهد العارف بمواطن الإجماع والخلاف: « لا أعلم فيه خلافاً » فهو نقل للإجماع.
- أن المنكر للمجمع عليه المشهور الذي لم يبلغ رتبة المعلوم بالضرورة كافر.
- إذا اختلف أهل العصر على قولين فلا يجوز لأهل العصر الذين أتوا بعدهم أن يجمعوا على أحد القولين.
- إذا اختلف أهل العصر على قولين فهو إجماع منهم على عدم إحداث قول ثالث.
- أن ما يستفاد من القياس ظني.
- قياس الشبه حجة.
- قياس العكس حجة.
- أن القياس لا يجري في الرخص.
- إذا أضيف الحكم إلى السبب، وكان لهذا السبب علة، فإذا وجدت العلة نفسها في سبب آخر يجوز القياس عليه.
- إذا نص الشارع على حكم ، ونص على علته ، ثم وجد المجتهد العلة في محل آخر فليس النص على العلة أمراً بالقياس.
- يجوز القياس على أصل ثبت بالإجماع.
- يمتنع القياس على أصل ثبت بالقياس.
- إذا اتفق المستدل والمعترض على حكم الأصل أو علة الأصل فهو لا يدل على صحة القياس .
- إذا أتى دليل شرعي يفيد القاعدة العامة ، ثم أتى دليل آخر يخص صورةً من صور القاعدة يجوز جعل هذه الصورة المخصوصة أصلاً يقاس عليه غيره.
- الحكم في الأصل ثابت بالعلة دون النص.
- العلة هي الباعثة على الحكم التي لا بد أن تشتمل على الحكمة المقصودة من الشارع في شرع الحكم.

- أن الموضع الذي يعتبر فيه تأثير العلة هو موضع من الأصول سواء كان الأصل المقيس عليه أو لا، فيعلق الحكم عليه أينما وجدت.
- يجوز التعليل بالحكمة.
- لا يجوز تخصيص العلة.
- يشترط في العلة كونها منعكسةً.
- يشترط في العلة عدم عودها على الأصل بالتخصيص.
- يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي.
- يجوز التعليل بالعلة القاصرة.
- يجوز التعليل بالاسم.
- يجوز التعليل بالحكم الشرعي.
- إذا احتاجت العلة الموجبة للحكم إلى تقديم الأسباب عليها ولم يكن لتلك الأسباب تأثير في الحكم فإن العلة هي الوصف الموجب للحكم دون الأسباب المتقدمة عليها.
- يجوز تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلل مختلفة.
- السبر والتقسيم المنتشر حجة لإثبات العلة.
- السبر والتقسيم حجة لإثبات العلة
- يصح الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة.
- أن الدوران يفيد العلية.
- لا يصح الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة.
- النقض قادح يفسد العلة.
- الكسر قادح يفسد العلة.
- عدم العكس قادح يفسد العلة.
- عدم التأثير في الأصل ليس بقادح يفسد العلة.
- القلب قادح يفسد العلة.
- إذا قلب المعترض علة المستدل فإنه لا يجوز للمستدل أن يقلب قلب المعترض .
- قلب المعلول علةً والعلة معلولاً لا يمنع من صحة العلة، فلا يكون قادحاً يفسد العلة.

- إذا أبدى المعترض وصفاً يوجد في الأصل ولا يوجد في الفرع فهو ليس بقادح يفسد العلة.
- استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه حجة.
- إذا ثبت الحكم بالإجماع فلا يجوز استصحابه في محل الخلاف.
- إذا اختلف المجتهدون في حادثة على قولين أو أكثر ، فقضى أحدهم فيها بقدر، وقضى الآخر فيها بأقل من ذلك القدر يجوز الأخذ بأقل ما قيل في ذلك.
- إذا نفى المجتهد الحكم الشرعي يلزمه الإتيان بالدليل.
- إذا ثبت شرع من قبلنا بطريق صحيح من الكتاب والسنة، ولم يرد في شرعنا ما يوافقه أو يخالفه فهو حجة.
- إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر فهو حجة.
- المصالح المرسلة حجة.
- لا يؤخذ بسد الذريعة إن كانت الذريعة مما يحتمل توصيلها إلى الحرام.
- يؤخذ بالعرف في الكشف عن مقصود الشارع واللافظ.
- إذا وردت جملة تامة، واقترن بها جملة أخرى ، وربط بينهما بحرف العطف ، فإذا ثبت الحكم في إحدى الجملتين فلا يثبت الحكم في الجملة الأخرى بمجرد الاقتران.

❁ ❁ ❁

المقترحات والتوصيات:

- في أثناء البحث وقفت على تخريجات القواعد الأصولية لعدد من أصوليي الشافعية من فروع الإمام الشافعي المذكورة في كتابه الأم، وتلك التخريجات رغم مكانتها عند الأصوليين بشكل عام والشافعية بشكل خاص إلا أن عددها لا يكاد يذكر بجانب تلك الموسوعة الفقهية الضخمة التي تركها الإمام؛ لذا أقترح على المتخصصين في فن تخريج الأصول من الفروع أن يقوموا بإكمال المشروع، وذلك بمسح الفروع الفقهية المذكورة في كتاب الأم واستنتاج القواعد الأصولية منها.

ولا شك أن هذا المشروع يمثل مظهراً من مظاهر الوفاء بحق ذلك الإمام المبتكر لهذا العلم الجليل ، علم أصول الفقه.

- أدعو إلى إنشاء جمعية علمية عالمية تهتم بفقه الشافعي وأصوله، بحيث يجتمع فيها المتخصصون المهتمون بالمذهب الشافعي من العلماء والأكاديميين والباحثين من شتى دول العالم الإسلامي، ويعقدون اللقاءات العلمية، والندوات، والمؤتمرات، وورش العمل لتطوير المذهب، ويتبنون مشروع إحياء التراث الفقهي الشافعي وأصوله، وذلك بجمع المخطوطات في الفقه الشافعي وأصوله من المكتبات ومراكز الدراسات الإسلامية في العالم ثم تحقيقها تحقيقاً علمياً يليق بجهود بذلها أصحابها من أجل الرقي بالأمة الإسلامية في عصورهم .

وأنا إذ أدعو إلى إنشاء مثل هذه الجمعية لا أنطلق من التعصب المذهبي الذي قد أدّى إلى الخلاف الممقوت شرعاً، ولكن أنطلق من مبدأ الحاجة والواقع الذي يفرض نفسه، وهو أن لكل مذهب رجاله، وخصائصه، ومنهجه، وأصوله، وفروعه، التي يختلف فيها عن بقية المذاهب المعتبرة، فالجمعية الفقهية العامة قد لا تغطي حاجات كل مذهب إلى التطوير والتنمية لمواكبة متطلبات العصر الحديث.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفعني بما علّمني، وأن يعلّمني ما ينفعني، وأن يغفر لي، ولوالديّ، ولمشايخي، ولسائر أحبابي، وللمسلمين أجمعين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

وتشمل :

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأشعار

٥- فهرس الحدود والمصطلحات.

٦- فهرس المسائل الفقهية.

٧- فهرس الأعلام.

٨- فهرس الفرق والمذاهب.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات

١- فهرس الآيات

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	١٨٣-١٨٤	١٥٤، ١٥٩
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾	١٩٦	٧٢٦
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	٢٣٣	٦١٨
﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾	٢٣٣	٦١٨
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾	٢٣٦	٦٥٧
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٢٣٨	٧٢٧
﴿ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾	٢٨٢	١٠٢
سورة آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	١٠٢	٤
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا	١	٤

الآية	رقمها	رقم الصفحة
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾		
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾	١١	٣٩٩
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ ﴾	٤٣	٢٣٦
﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	٤٣	٥٦٨
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾	١١٥	٤١٣، ٤٢٢، ٤٣٣
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴾	٦	٥٠٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾	٦	٧٢٧
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾	٦	٧٢٧
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾	٤٥	٦٧٩
﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٩٥	٩٢
سورة الأنعام		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾	١٤١	٧٢٤، ٧٢٧
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ ﴾	١٤٥	٦٨٦
سور يونس		
﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾	١٥	٤٠
سورة هود		
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	٦	٤١
سورة إبراهيم		
﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾	٣٢	٤٠
سورة النحل		
﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	١٧٠
﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾	١٢٠	٤٦٣
سورة الإسراء		
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾	٧٨	٨٨
﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾	٧٨	٨٨

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾	٧٨	٨٨
﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾	٧٩	٨٨
سورة مريم		
﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾	١٠	٦٨٧
﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾	٢٦	٦٨٧
سورة الحج		
﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾	٢٨	٧٢٩
سورة النور		
﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾	٣٣	٧٢٩
سورة القصص		
﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي﴾	٩	٢٦٧
﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾	٢٦-٢٧	٦٧٩
سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ	٧٠-٧١	٤

الآية	رقمها	رقم الصفحة
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾		
سورة ص		
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾	٤٤	٦٨٢
سورة الزمر		
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾	٦٢	٤٠
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾	١٣	١٥٤، ١٥٩
سورة الممتحنة		
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾	١٠	٢٨٢
سورة المزمل		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ ﴾	١-٣	٨٧
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ ﴾	٢٠	٨٧
﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾	٢٠	٨٧
سورة المدثر		
﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾	٢١	١٩٦
سورة المسد		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾	٤	٢٦٧

❁ ❁ ❁

٢- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين	٣٤٧
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	٦٨٣
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٥٦٨
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها	١٦٠
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح	٢٢٥
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه	٥٣٣
استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء	٢٦٠
استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً	٢٣٤
أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون	٧٢٠
أفطر الحاجم والمحجوم	٨٦
أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم	٤٦٠
الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	١١٢
أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٣٥٨
أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما يتيسر	٣٦٠
إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم	٦٣٩
إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة	٣٥٦
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة	٤
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	١٢٠
إن النبي ﷺ أتي برجل مخدج أو مقعد قد زنى فاعترف	٦٨٢
أن النبي ﷺ كان يشرب من ماء زمزم قائماً	٢٢١
أن النبي ﷺ نهى عن الكلب	٦٧٦

طرف الحديث	رقم الصفحة
أن النبي ﷺ همّ بتحريق بيوت من يتخلف عنها	٢٦٢
أنت ومالك لأبيك	٣٨٧
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير	٣٤٠
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة	٣٩٤
أن رسول الله نهى عن بيع اللحم بالحيوان	٣٨٧
إنما الأعمال بالنيات	٤٩١
أنه احتجم صائماً	٨٦
أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر	٥٠٨
أنه ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين	٢٥٠
إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر	٢٤٩
أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال : نعم	٦٧٥
جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً	٣٣٨
ذروني ما تركتكم ، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم	١٨٤
الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء	٣٥٤
سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام ، وبعده	٢٤٢
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٦١٨
فألقى الروثة ، وقال : ائتني بحجر	٣٤٧
فإن غم عليكم فاقدروا له	٣٥٥
فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته	٢٤٧
فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا	٢٣٦
فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة	٩٧
القاتل لا يرث	٥٦٧
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات	٦٧٢

طرف الحديث	رقم الصفحة
كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً	٣٥٠
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع أن رسول الله نهى عنها	٤٤٩
كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير ، وكبير ، حر ، أو مملوك صاعاً من طعام	٢٥٦
لا تجتمع أمتي على ضلالة	٤٦٢
لا تزال طائفة من أمتي قائمةً بأمر الله	٤٦١
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغايط أو بول	٢٤٧
لا وصية لوارث	٢٧٧
لا يَنْكِح المحرم ، ولا يُنْكِح	٧٢٥
لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة	٢٣٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء	١١٧
ما هاتان الركعتان ؟	٢٥٢
من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد	٢٤٩
من شرب في إناء ذهب أو فضة	٣٣٧
من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٧١٤
نفقته وكسوته بالمعروف	٧٢١
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	٥٥٨
نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا	٣٦٠
هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع	٢٤٢
هلا انتفعتم بجلدها	٣٨٤
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم	٣٤٩
وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل	٤٤٨

طرف الحديث	رقم الصفحة
وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك	٦٨٥

❊ ❊ ❊

٣- فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
أنه غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً	أبو هريرة رضي الله عنه	٣٥٢
بيع أمهات الأولاد	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٤٥٦
كانوا يجامعون على عهد رسول الله ﷺ ، ثم لا يغتسلون إذا لم ينزلوا	أبو طلحة رضي الله عنه	٢٥٦
لو اشترك فيها أهل الصنعاء لقتلتهم	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٧٠٦
والوضوء أيضاً ؟	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١١٦

❁ ❁ ❁

٤- فهرس الأشعار

البيت	رقم الصفحة
إِنْ كَانَ رَفْضاً حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ❁ فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلانِ أَنِّي رَافِضِي	١٢٧
ياَ أهلَ بَيْت رَسولِ الله حُبّكُمُ ❁ فَرْضٌ مِنَ الله في القُرآن أَنْزَلَهُ	١٢٨

❁ ❁ ❁

٥- فهرس الحدود والمصطلحات

الكلمة	رقم الصفحة
الإجماع السكوتي	(٤٤٣)
الاستصحاب	(٦٥٣)، ٦٦٢
أقل ما قيل	(٦٦٨)
الأمارة	(٤٠٨)
انقراض العصر	٤٣٦، (٤٥٤)، ٤٧٣
تخريج الأصول من الأصول	(٥٥)، ٥٧
تخريج الأصول من الفروع	(٥٧)، ٦٠
التعارض	(٢٣٩)
التكليف	(١٣٧)، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٨، ١٩١
الحديث المرسل	(٣٨٧)
الحقيقة الشرعية	(١٣٠)
الحكمة	(٤٥٩)
دلالة الاقتران	(٧٢٤)
الدوران	(٦١٠)
الرخصة	(٤٩٩)
السبب	(٥١٠)
السبر والتقسيم المنتشر	(٥٩٨)
سد الذريعة	(٧١١)
الصحابي	(٦٨٨)
الطرد	(٦١٤)

الكلمة	رقم الصفحة
العامة	(٤١١)، ٤٧٠
العدالة	(٣٠٣)
عدم التأثير	٥٩٦، (٦٣٤)
العرف	(٧١٨)
العلة	(٥٣٩)
العلة القاصرة	(٥٧٤)
الغافل	(١٥٨)
فرض الكفاية	(٩٩)، ١٠٤، ١٠٧
الفرق	٦٢٤، (٦٤٦)
الفروع	(١٧٦)
القراءة الشاذة	(٢٠٣)، ٣٣٩
القلب	(٦٣٨)، ٦٤٢، ٦٤٤
القول الجديد	(٤٦)، ١٥٢، ٢٥٦، ٢٦٠، ٣٥٩، ٣٦٣، ٥٠١،
القول القديم	(٤٦)، ١٥٢، ٢٦٠، ٣٦٣، ٤٣٩، ٤٩٩
قياس الشبه	(٤٨٧)، ٦٠٧، ٦١٢
قياس العكس	(٤٩٥)
القياس المركب	(٥٢٨)
الكسر	(٦٢٦)
الماهيات	(١٣٠)
المستور الحال	(٢٩٥)
المصلحة المرسلة	(٧٠٢)
المكره	(١٦٩)
المكروه	(١١٩)

الكلمة	رقم الصفحة
المندوب	(١١٥)
النقض	٥٥٣، ٥٦٢، (٦٢١)
الوجه	(٤٨)

❁ ❁ ❁

٦- فهرس المسائل الفقهية[٢٩٨٠]

المسألة	رقم الصفحة
كتاب الطهارة	
لا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماءً قليلاً	٦٧٥
نجاسة الماء المصب على نجاسة	٤٦٦
إذا وقع في الماء القليل ميتة مالا نفس لها سائلة	٧٠٩
سؤر السباع طاهر	٣١٥
ميتة الخنافس لا تنجس الماء	٥٣٣
لو رأى ماءً أكثر من خمس قرب، فيستيقن أن ظبياً بال فيه	٦٥٨
إذا اشتبه إناءان طاهر ونجس فأخبر الصبي	٢٨٨
كراهة الوضوء في آنية الذهب والفضة	١١٢
تحريم استعمال آنية الذهب والفضة	١١٩
استعمال الآنية المضببة بالذهب	٣٣٩
لمس المحرم لا ينقض الوضوء	٥٦٦، ٥٦٨
لمس المرأة ينقض الوضوء	٧٢٨
يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن	١٩٧
قراءة القرآن للجنب	٢٣٤
تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد	١٧٩
استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	٢٤٨، ٢٥٠
الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار	٣٤٨
الاستجمار بما في معنى الحجر	٥٠٧
إذا أحدث أحداثاً ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها	٥٩٦

(٢٩٨٠) رتبت المسائل الفقهية حسب ترتيب النووي للأبواب الفقهية في كتابه منهاج الطالبين.

المسألة	رقم الصفحة
إذا مسح الرأس زيادة على القدر الواجب	٩٣، ١٠٢
السواك ليس بواجب	١١٧
من لبس خفاً مغصوباً	١١٣
وجوب الغسل من التقاء الختانين	٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٦
إذا اغتسلت الذمية لتحل لمن يحل له وطؤها	١٧٩
الأبوال كلها نجسة	٥٨١
غسل ما ولغ فيه الكلب	٦٧٢
غسل إناء ولغ فيه الخنزير	٥٣٣
جلد الكلب والخنزير لا يطهر بالدباغ	٥٦٨
التيمم بغير التراب	٣٤٠
التيمم للنافلة	٥٠٨
الحاضر المتيمم لفقد الماء لو رأى أثناء الصلاة الماء	٦٦٦
كتاب الصلاة	
الصلاة الوسطى	٢١٣
من أحرم بصلاة الظهر قبل الزوال	٨٨
وقت صلاة المغرب هو أول الوقت	٧٧
من صلى بالاجتهاد ولم يتبين له أخرج الوقت أم لا؟	١٣٤
الصلاة بعد العصر	٢٤٩
قضاء ركعتي الفجر بعد الصبح	٢٥٣
إذا زالت الشمس ثم زال عقله	٨٠
لو دخل غلام في صلاة فلم يكملها	١٥٥
إذا دخلت المرأة في أول الوقت ثم تحيض في الركعة الأولى	٧٩، ٨٢
من أخطأ القبلة بيقين هل تلزمه الإعادة؟	٥٨
إذا أخبر المميز عن اتجاه القبلة	٢٨٩

المسألة	رقم الصفحة
أذان الصبي	٢٨٩
الإقامة فرادى	٣٥٩
تكبيرة الإحرام بلفظ: الله أعظم	٣٤٥
الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية	٢٠١
وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة	٣٦٠
من عجز عن الإتيان بالفاتحة وعرف بعض آية منها	١٩٨
جلسة الاستراحة	٢٢٤
القنوت في صلاة الفجر	٧٢٧
بطلان صلاة من تعمد الكلام فيها	٤٦٦
إذا أطال الناسي الكلام في الصلاة	١٦١
من شرع في الصلاة ثم أفسدها	١٣٤
الصلاة في الدار المغصوبة	١١٤
سجود السهو بعد السلام	٢٤١
الاضطجاع على الجانب الأيمن بعد ركعتي الفجر	٢٢٥
الصلاة بعد العصر	٢٤٩
قضاء ركعتي الفجر بعد الصبح	٢٥٣
صلاة الجماعة ليست فرض عين	٢٦٢
الائتمام بالصبي في الصلاة	٢٨٨
إذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجالاً فيه الصلاة صلوا فرادى	٧١٥
لو كان مسافراً فلم يكن له في يوم سفره نية في أن يجمع بين الظهر والعصر	٧١
القصر للمسافر الذي لم يعزم الإقامة حتى ثمانية عشر يوماً	٥٠٩، ٥٣٥
قصر الصلاة للمسافر في أكثر من أربعة أيام إذا لم يعزم الإقامة	٥٧٢

المسألة	رقم الصفحة
قصر الصلاة للمسافر الجاهل بالمسافة	٦٢٦، ٦٢٨
الجمع بين الصلاتين من المرض	٥١٤
الجمع بين الصلاتين من مطر	٥٤١، ٥٥١
الجمع بين الصلاتين للثلج والبرد	٥٠٩
صلاة الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين من أهل الجمعة	٦٧١
الجلوس بين الخطبتين في صلاة الجمعة	٢٢٨، ٢٣٤
الغسل يوم الجمعة	١١٦
كيفية صلاة الخوف	٢٤٤
التختم في اليمين	١٢٩
الذهاب إلى مصلى العيد في طريق والرجوع في طريق آخر	٢٢٥
الصلاة في زلزلة ست ركعات	٦٩٧
تنكيس الثوب في خطبة صلاة الاستسقاء	٢٦٠، ٢٦٢
إذا فاتت الرجل الصلاة ولم يدر أي صلاة هي	٨٤
من مات فجأة في وسط وقت الصلاة	٧٣
من أدرك تكبيرة الإحرام من آخر وقت الصلاة	٨١
من أخر الصلوات عن أول وقتها يلزمه البدل	٧٢
كتبا الجنائز	
حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه	١٠٠
التكبير أربعاً في صلاة الجنازة	٣٦٤
إذا صلى على الجنازة جماعة بعد جماعة	١٠٣
من شرع في صلاة الجنازة	١٠٦
إذا حضرت جنازة وجمعة وضاق الوقت	١١٠
كراهة اتباع الجنائز في حق النساء	٣٦٠

المسألة	رقم الصفحة
يسن تسطيح القبر	١٢٨
كتاب الزكاة	
إذا كانت الإبل خمساً وعشرين فلم يكن فيه بنت مخاض	٦٤
نصاب زكاة الغنم	٣٤٥
الواجب في أربعين شاة جزء شائع من كل حيوان	٦٧
لا يؤخذ ذكر مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً	٩١
الخلطة في بهيمة الأنعام	٤٩٦
السلت هل يضم إلى الحنطة والشعير في الزكاة	٦٠٩
الزكاة في الزيتون	٧٠١
زكاة الفطر عن حر وعبد مسلمين	٣٤٠
وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد الغائب	٤٩، ٦٥٧
تحديد الصاع في زكاة الفطر	٦٧٠
زكاة الفطر من الأقط	٢٥٧، ٢٥٧
وجوب الزكاة في مال الصبي	٦٣٩
عدم وجوب الزكاة بثبوت الدين	٥٧٠
تجب الزكاة على الفور	١٣٣
يكره القول اللهم صل على آل فلان عند أخذ الزكاة	١٢٨
لو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً	٥٩
لو تلف واحد من خمس من الإبل	٦٩
إذا كانت لرجل أربعون شاةً فحال عليها الحول فهلكت	٨٠
كتاب الصيام	
إخبار الصبي عن رؤية الهلال	٢٨٩

المسألة	رقم الصفحة
رؤية مستوري الحال هلال شهر رمضان	٢٩٨
من أكره على تعاطي مبطلات الصوم	١٧١
لا بأس أن يحتجم الصائم	٨٦
ترك الكلام في نهار رمضان	٦٨٦
إطعام المسلم الكافر في نهار رمضان	١٧٩
المغمى عليه والحائض لا صوم عليهما	٩٦، ١٨٧
الحائض يجب عليها قضاء ما مضى من الصوم	٩٧
وجوب قضاء الصوم الفاسد بالجماع مع الكفارة	٣٥٠
من أفطر في نهار رمضان من غير جماع، هل عليه الكفارة	٥٥٦، ٥٧٧
كتاب الحج	
العمرة واجبة	٧٢٦
لو حج غلام قبل بلوغ الحلم	١٥٣
لو أهلّ الذمي أو كافر بحج	١٧٨
وجوب الحج على المرأة بوجود نسوة ثقات	٥١٣
الحج راكباً	٢٢٦
من أخر الحج عن أول وقت وجوبه	٧٢، ٧٥
دخول مكة من الثنية العليا	٢٢٩
الرمل في الطواف	١٢٠
استلام الركنين اللذين يليان الحجر	٦٧٦
الطواف راكباً	٢٢٧
صلاة ركعتي الطواف	٢٣٥
ترك المبيت عن منى	٥٠٥
من كان في طواف الإفاضة فأقيمت الصلاة	١٠٨
القارن ليس عليه إلا طواف واحد	٢٤٩

المسألة	رقم الصفحة
الواجب في قتل الحمامة بمكة	٤٠٩، ٤١٠
إذا وطئ الصبي أثناء إحرامه	١٥٦
نكاح المحرم	٧٢٥
المحصر بالمرض	٥٠٣
كتاب البيع	
بيع الكلب المعلم	٥٨٢
بيع السيف لمن ظن أنه يقتل ظلماً	٧١٣
بيع العنب لمن ظن أنه يتخذها خمراً	٧١٣
بيع النجش	١٣٨
البيع على بيع أخيه	١٣٨
إذا اشترى رجل أمة ثيباً ثم تبين فيها عيب قديم بعد وطئها	٤٧٩
التفرق في خيار المجلس يكون بالأبدان	٣٥٥
خراج البيع من غلة وثمرة	٥٧١
بيع العينة	٧١٧
الأصناف المنصوص على جريان الربا فيها	٤٩١
ربا الفضل	٥٧٦
جريان الربا في المطعومات غير المقدرة	٥٢٥
الطعم من علة الربا	٥٧٠
بيع الرطب بالتمر متفاضلاً	٥٣٢، ٥٩٤
بيع المزابنة	٥٥٩
العرايا من العنب	٥٠٧
بيع العنب بالزبيب	٥٠٩، ٥٣٢
بيع العسل بالدراهم	٦٢٣
بيع اللحم بالحيوان غير المأكول	٥٦٩

المسألة	رقم الصفحة
إذا اشترط البائع على المشتري أن عليه السقي	٥٩٣
منع فضل الماء	٧١٤
كتاب السلم	
السلم في الفلوس	٥٧٧
توقيت السلم بالنيروز	٢٧٣، ٢٧٤
كتاب القرض	
قرض الجارية	٧١٢، ٧١٦
كتاب الرهن	
رهن المشاع	٥٨٦
كتاب الشركة	
تسمية الشريك جارا	٤٨
كتاب الإقرار	
الإقرار بالمعنى	٣٤٦
إقرار الصبي	٢٨٧
إذا قال رجل: هذا الصك فيه دين لفلان علي فللسامع أن يشهد	٣٧٨
له علي ألف ودرهم	٧٢٥
كتاب الشفعة	
أن الشخص إذا باع في مرض موته شقصاً من أرضه بأقل من ثمن المثل ولوارثه فيها حق الشفعة	٧١٧
كتاب المساقة	
المضاربة في النخل والأرض	٥٢٥
المساقاة في النخل والكرم	٥٠٥
المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض	٥٩٤

المسألة	رقم الصفحة
كتاب الإجارة	
الأصل في الإجارة	٦٨١
الاستئجار لدون ثلاث آيات	١٩٩
الاستظلال بظل حائط الغير	١٤٥
كتاب إحياء الموات	
الشروع في إحياء الموات دون إتمامه	٥١٣
كتاب الهبة	
عدم وجوب الوفاء بالوعد في الهبة	٢٦٥
كتاب الفرائض	
القاتل لا يرث	٥٦٧
ابنا عم أحدهما أخ لأم	٤٣٧، ٤٧٧
فرض الواحد من ولد الأم	٢١٠
استحقاق بنت الابن السدس من التركة	٤٦٩
حجب الأخ بالجد بنقصان ميراثه	٤٧٨
الأم تحجب باثنين من الإخوة إلى السدس	٤٥٤
العول	٤٣٥
كتاب الوصايا	
الوصية للحمل	١٧٤
لو أوصى ثلث ماله للفقهاء	٤٢٦
أن الشخص إذا باع في مرض موته شقصاً من أرضه بأقل من ثمن المثل ولوارثه فيها حق الشفعة	٧١٧
كتاب قسم الفيء والغنيمة	
إذا سرق بعض الغانمين من أربعة أخماسها	٦٨
كتاب النكاح	

المسألة	رقم الصفحة
سكوت البكر عند استئمارها بالنكاح	٤٥١
المصابة بالزنا هل تعطى حكم الأبكار أو الثيبات في السكوت؟	٥٥٢
إذا قال رجل لامرأة هذه زوجتي، فسكتت	٣٧٥
النكاح بلا ولي	٣٣٣
نكاح الشغار	٦٥٦
ولو نكح رجل امرأة نكاحاً صحيحاً وهو ينوي ألا يمسكها إلا يوماً	٧١٣
نكاح الحر من الأمة المسلمة	٦٧٥
صحة أنكحة الكفار	٢٦٧
حق المرأة على الزوج أن يعولها	٣٧٠
كتاب الصداق	
المفوضة يجب لها المهر بالوطء	٤٩٧
إذا أصدق المرأة تعليم القرآن	١٩٨
كتاب الطلاق	
صحة تصرفات السكران	٥٨
من شرب خمراً فأسكره فطلق	١٦٤
إذا قال الرجل لامرأته الحائض في نهار رمضان	٩٧
إذا علق الطلاق بفعل شيء ففعله وهو ناس	١٦١
إذا قال الرجل لامرأته إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق	٣٢٨
كتاب الظهار	
كل زوج جاز طلاقه وقع عليه الظهار	٥٨٦
كتاب الكفارة	
وجوب عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار	٥٨٧
عدم إجزاء إعتاق العبد الغائب عن الكفارة	٤٩

المسألة	رقم الصفحة
من يظاهر ولم يجد رقبة	١٩١
لو شرع المعسر في الصوم عن الكفارة ثم أيسر	٦١٦
كتاب العدد	
العدة الطهر دون الحيض	٢٠٩
إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول وبعد الخلوة ، هل تجب عليها العدة؟	٧٠٠
إذا طلق رجل امرأته فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض	٤٣٦
كتاب الرضاع	
لو ظهر لبنت تسع سنين لبن فارتضع منه صغير	٦٥٨
إذا شك هل وقع الرضاع المحرم في الحولين أو بعدهما	٦٦٠
عدد الرضاعات الموجب للتحريم	٦٧١
الرضاع بلا توقيت	٢٠٨
كتاب النفقات	
إطعام المملوكين وكسوتهم بالمعروف	٧٢٠
كتاب الجراح	
القتل بالمثقل يوجب القصاص	٥١٣
من أكره على قتل المعصوم فعليه الكف	١٧١
منع القود من المتعمد إذا شاركه صبي أو مجنون	٤٩٧
يقتص من الجماعة بالواحد	٧٠٥
قصاص المسلم بالذمي	٦٤٦
إذا هدم على المجني عليه بيتاً وادعى الجاني أنه كان ميتاً حين	٦٦٠

المسألة	رقم الصفحة
الهدم	
كتاب الديات	
صفة تخفيف دية الخطأ	٦٧٠
دية اليهودي والنصارى	٥٦، ٦٦٩
دية الخطأ فيما دون الموضحة	٥٣٣
جراح المرأة كجراح الرجل في ديته	٣٧١
دية أطراف المرأة وجراحاتها	٣٦٥
كتاب الردة	
من أقر بالإيمان قبل البلوغ ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده	١٥٣
مستحل الخمر	٤٧١
كتاب الزنا	
اللواط يوجب الحد	٥١٣، ٦٨٣
الثيب الزاني يرجم ولا يجلد	٣٤٨
عدم إقامة الحد على شهود الزنا بسبب نقصان نصاب الشهادة	٣١٨، ٣١٩
إذا تاب الزاني لا يعود محصناً	٣٠٠
حد من وطئ امرأة تزوجها بنكاح المتعة	٤٧٦
كتاب قطع السرقة	
إذا سرق بعض الغانمين من أربعة أخماسها	٦٨
دفن المال ضرب من إحرازه	٤٦٦
النبش يوجب قطع اليد	٥١٤
قطع يد السارق اليمنى	٢١٠
كتاب الأشربة	
حد شارب الخمر	٤٧٥
كتاب السير	

المسألة	رقم الصفحة
من شرع في القتال	١٠٥
لو كان عليه دين لم يكن له أن يغزو	١٠٨
قصد بلد الكفار بالمنجنيق وإن كان فيه مسلم	٤٩٥، ٤٩٨، ٧٠٤
عقد الهدنة مع الكفار بدفع مال لهم	٢٦١
كتاب الصيد والذبائح	
ترك التسمية عند الذبح عامداً	١٢٥، ٥٧٠
ذبائح نصارى العرب	٦٧٥
كتاب الأضحية	
لو أشار إلى حيوان معيب عيباً مانعاً من صحة الأضحية	٨٨
الأكل من الأضاحي والتصدق منها	٧٢٨
كتاب الأطعمة	
حيوان البحر الذي لم يؤكل مثله في البر ككلب البحر	٦٠٨
إذا وجدنا حيواناً لا يعرف أهو مأكول أم لا ؟	١٤٧
الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة وإلى استخباث العرب	٦٨٣، ٦٨٦
إذا وجد لبن في إناء ولم يدر أنه لحيوان مأكول لحمه أو غيره	١٤٦
كتاب الأيمان	
اليمين بغير الله	١٢٠، ١٢٤
من حلف ألا يأكل الرؤوس	٧٢١
لو حلف ليضربن عبده مائة سوط	٦٨٢
لو حلف الزوج وقال لا أبيع مال زوجتي	١٣٢
التتابع في الصوم في كفارة اليمين	٦٠، ٢١٠
من مات قبل أن يفعل خصلة من خصال كفارة اليمين	٦٥
حلف أن لا يحج ثم حج حجاً فاسداً	١٣١

المسألة	رقم الصفحة
كتاب النذر	
إذا نذر أن يتصدق بعشرة دراهم	٩٤
من نذر ذبح ولده	٦٨٥
كتاب القضاء	
يكره للقاضي البيع والشراء	١٢٣
إذا غلب على ظن الحاكم صدق الشاهدين	٤٨٥
حكم الحاكم بشهادة الشهود	٣٠٥، ٣٠٦
القضاء باليمين	٣٣٢
كتاب الشهادات	
شاهد الزور	٦٤٠
شهادة مستوري الحال	٢٩٨
شهادة من يعرف بكثرة الغلط	٣٢٠
لو شغل الرجل اللعب بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافل	١٦٧
تحمل الأعمى الشهادة في البيع	٣٢٤، ٣٢٦
شهادة أصحاب الحرف الدنيئة	٣٠٣
شهادة المبتدع	٦٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٤١٧، ٤٢٠
إذا تاب الشاهد الفاسق	٣٠١
إذا كتب الشاهد بشهادته إلى القاضي	٣٨٥
إذا سمع رجلان الرجل يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا	٣٧٨
عدد شهود الزنا	٢٧١
إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه اثنان بالحرية والإحصان	٥٩٠

المسألة	رقم الصفحة
زيادة الشاهدين العدلين	٣٤١
الرجوع إلى الخط في الشهادة	٣٣٦
إنكار شاهد الأصل شاهد الفرع	٣٣٣
لو شهد شاهدان أن فلان بن فلان وكل هذا	٢٦٨
إذا شهد اثنان على رجل أنه علق عتق عبده بصفة	٥٩١
كتاب الدعوى والبينات	
إذا ادعى رجل على رجلين أنهما رهناه عبدهما	٣٣٠
إذا ادعى رجل داراً في دار رجل	٦٥٩
إذا تعارضت البينتان تساقطتا	٣٢٨
كتاب العتق	
لو قال لغلامه إن زوجتك فأنت حر	١٣١
أعتقت عبدي لسواده	٥١٩
كتاب الكتابة	
حكم الكتابة وإيتاء المملوك بعض المال	٧٢٩
الوضع عن المكاتب بعض نجومه	٩٢
كتاب أمهات الأولاد	
بيع أمهات الأولاد	٤٥٥، ٤٥٧، ٤٧٥
إذا وطئ الأب جارية ابنه فأحبلت منه	٧٠٥

❁ ❁ ❁

٧- فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن أبي القاسم الحكمي (ت ٩٥٩هـ)	(٥٠١)
إبراهيم بن أحمد بن إسحق المروزي (ت ٣٤٠هـ)	(٢٨)، ٣٠، ٥٨، ٤٨٩
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المعروف بأبي إسحق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)	٣٣، ٤٢، ٤٧، ٥٥، ٥٧، ٦٤، ٧٤، ٨٣، ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١١٦، ١٤٤، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٧، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٠١، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٤، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٩٢، ٦٠٢، ٦٢١، ٦٢٦، ٦٣٠، ٦٣٨، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٦٢، ٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨٩، ٧١٨، ٧٢٤

العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، المعروف بأبي إسحق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ)	(٤٩)، ١٠٧، ١٧٧، ٢١٧، ٢٢٣،٢٣١، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٧٦، ٤٠١، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٩، ٤٧١، ٥١٦، ٥٢٩، ٥٦٦، ٥٨١، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٥٥، ٦٨٠
ابن أبي شريف = محمد بن محمد بن أبي بكر	
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين	
ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع	
ابن السبكي = عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي	
ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد	
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن موسى	
ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين	
ابن القاصّ = أحمد بن أبي أحمد	
ابن القطان = أحمد بن محمد بن أحمد	
ابن الكاملية = محمد بن محمد بن عبدالرحمن	
ابن اللبان = محمد بن أحمد بن عبد المؤمن	
ابن الوكيل = محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد	
ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد	
ابن خالُوَيْه = الحسين بن أحمد بن حمدان	
ابن خيران = الحسين بن صالح	

العلم	رقم الصفحة
ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	
ابن رسلان = أحمد بن أمين الدين	
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج	
ابن عبدان = عبد الله بن عبدان بن محمد	
ابن فورك = محمد بن الحسن	
ابن كَجّ = يوسف بن أحمد	
أبو إسحق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم	
أبو إسحق المروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحق	
أبو الثناء الشيرازي = محمود بن مسعود بن مصلح	
أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحاق	
أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر	
أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث القرشي(ت ٩٤هـ)	(٣٩١)
أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني (ت ٨٢٩هـ)	(١٠٠)، ٢٠٧
أبو بكر شطا = عثمان بن محمد شطا	
أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد	
أبو حامد المروذي = أحمد بن بشر بن عامر	
أبو شامة = عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم	
أبو علي الطبري = الحسين بن القاسم	
أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله	
أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن طاهر	

رقم الصفحة	العلم
(٣٦٩)	أحمد البرلسي المعروف بعميرة (ت ٩٥٧هـ)
(٢٨)، ١٤١	أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥هـ)
(١٠٧)	أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٩٦هـ)
(٢٠٧)، ٢٦٧، ٢٧٠، ٦٥٥	أحمد بن إسماعيل بن عثمان التبريزي (ت ٨٩٣هـ)
٢٤٢، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٤٦، ٤٦١، ٦٨٤، ٦٩٢، ٦٩٥	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)
(٢٠٥)، ٢٣١، ٥٠٠، ٧٠٤	أحمد بن أمين الدين حسين الرملي (ت ٨٤٤هـ)
(٢٩)، ١٦٣، ٢٣٢، ٣٣١	أحمد بن بشر بن عامر المروذي (ت ٣٦٢هـ)
٥٢، ٣٨٤، ٤٤٥	أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)
(٥٦)، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٢٣، ٥٠٠، ٥٧٣، ٦٦٩	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ)
(٣٣)، ٣٠٩، ٣٨١	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)
(٥٧)، ٥٨، ٦٤، ١٨٣، ٤٢١، ٤٧٤، ٤٧٨، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٥٦، ٧٠٤	أحمد بن علي بن محمد الوكيل (ت ٥١٨هـ)
(٤١٤)	أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)
(٢٩)، ١٤١، ١٤٤، ٢٣١، ٢٨٣، ٤٥٩، ٤٧٥، ٥٥٥، ٦٦٣، ٦٨٠، ٧٢٨	أحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦هـ)

العلم	رقم الصفحة
أحمد بن قاسم العبّادي (ت ٩٩٤هـ)	(٢٠٦)
أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان (ت ٣٥٩هـ)	(٢٩)، ٤٦، ٥٤، ١٤١، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٢٨، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨٤، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٧، ٤٦٤، ٥٣٢، ٥٣٩، ٦٠٢، ٦٦٣، ٦٧٩
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، المعروف بأبي حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)	(٩٥)، ١١٦، ١٣٧، ١٧٧، ١٨٢، ٢٠٤، ٣٨٣، ٤٩٧، ٥٥٤، ٥٧١
أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي (ت ٤١٥هـ)	(٢٠٤)
أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)	(٩١)، ١٠٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٩٢
أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)	(١٢٦)، ١٩٩، ٢٠٦، ٤١٧، ٥٠٢
الأرموي = محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي	
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت ٢٣٨هـ)	(٣٨٤)
إسماعيل الإسماعيلي = إسماعيل بن أحمد بن أحمد	
إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري (ت ٨٣٧هـ)	(١٠٨)
إسماعيل بن أحمد بن أحمد الإسماعيلي (ت ٣٩١هـ)	(٢٩)، ٣١، ٣٥٩
إسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي (ت ١٨١هـ)	(٣٢٢)

العلم	رقم الصفحة
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)	(٢٥)، ٢٦، ٥٣، ١٨٢، ٢٠٤، ٢٣٦، ٣٢٥، ٤٣٢، ٤٩٧، ٥٧٢، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٨٢، ٦٩٢، ٦٩٧، ٧٢٤، ٧٢٦
الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي	
الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد	
الأصفهاني = محمود بن عبد الرحمن بن أحمد	
إلكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي الطبري	
الآمدي = علي بن محمد بن سالم	
الأنصاري = زكريا بن محمد بن أحمد	
البارزي = هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم	
البجيرمي = سليمان بن محمد بن عمر	
البندنيجي = الحسن بن عبيد الله بن يحيى	
البويطي = يوسف بن يحيى	
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد	
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي	
التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله	
الجاوي = محمد نووي بن عمر	
الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	
الحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٣هـ)	(٤٧٤)

العلم	رقم الصفحة
حسان بن محمد بن أحمد القرشي (ت ٣٤٩هـ)	(٢٧)
الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري (ت ٣٢٨)	(٢٣١)، ٤٧٥، ٧٢٨
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي (ت ٣٤٥هـ)	(١٢٧)، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٨، ٣٥٢، ٣٦٢، ٤٠١، ٤٢٤، ٤٥٩، ٥٣٩، ٥٥٥، ٥٦٣، ٧٢٤
الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)	(٢٣٣)
حسن بن محمد العطّار (ت ١٢٥٠هـ)	(٢٠٦)، ٧١٩
الحسن بن محمد بن الصباح الزَّعْفَراني (ت ٢٦٠ هـ)	(٥١)
الحسين بن أحمد بن حمدان بن خالُوَيْه (ت ٣٧٠هـ)	(٢٠١)
الحسين بن القاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ)	(٢٣١)، ٧١٩
الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجي(ت ٤٢٧هـ)	(٤٤٣)، ٤٥٧
الحسين بن صالح بن خيران البغدادي (ت ٣٢٠هـ)	(٢٣١)، ٤٧٥، ٦٦٣
الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي (ت ٢٤٥ هـ)	(٢٥) ، ٥١
الحسين بن محمد بن أحمد المروذي (ت ٤٦٢هـ)	(٢٨)، ٥٩، ١٢٣، ١٣٣، ٢٠٤، ٢١٧، ٣٨٠، ٥٠٠، ٧١٩
الحصني = أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن	
الحكمي = إبراهيم بن أبي القاسم	
خزيمة بن ثابت بن الفاكِه الأنصاري (ت ٣٧ هـ)	(٥٣١)
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت	
الخطيب الشربيني = محمد بن محمد	

العلم	رقم الصفحة
خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العلائي (ت ٧٦١هـ)	(٨٣)، ٦٩٠، ٧١٩، ٧٢٢
داود بن علي بن خلف الأصبهاني (ت ٢٧٠هـ)	(٢٥)، ٢٩، ٥١
الرازي = محمد بن عمر بن الحسين القرشي	
الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	
الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي (ت ٢٧٠هـ)	(١٠٠)، ٢٩٢، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٢، ٥٠٤، ٦٩٥، ٦٩٧
ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبد الرحمن	
ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي (ت ١٣٣هـ)	(٣٣٢)
الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة	
الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد	
الزركشي = محمد بن بَهادُر بن عبد الله	
زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي (ت ٣٣٠هـ)	(٨٠)
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)	(٧١)، ٩٩، ١٠٤، ١٠٧، ١١٥، ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٦، ٤٤٥، ٤٥٩، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٦٧، ٦١١، ٦٣٣
زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري (ت ٣٠٧هـ)	(٢٨)
الزنجاني = محمود بن أحمد بن محمود	
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب	
زيد بن أسلم القرشي العدوي (ت ١٣٦هـ)	(٣٩٠)
الساجي = زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن	

العلم	رقم الصفحة
السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي	
سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي	(٣٣٨)
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي (ت ٩٤هـ)	(٣٨٧)، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٤٢، ٤٤٨
سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت ٤٤٧هـ)	(٩٤)، ٢٣١، ٢٩٦، ٣٤٧، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٤، ٤٥٥، ٤٨٤، ٥١٦، ٦٦٣
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)	(١٢٦)، ١٣١
سليمان بن موسى الأموي (ت ١١٥هـ)	(٣٣٣)
السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار	
سهيل ابن أبي صالح ذكوان المدني	(٣٣٢)
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد	
شريح بن الحارث بن قيس الكندي (ت ٧٨هـ)	(٤٣٧)
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف	
صالح بن خوات بن جبير الأنصاري	(٢٤٠)
الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد	
الصَّيْرَفي = محمد بن عبد الله	
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، المعروف بأبي الطيب (ت ٤٥٠هـ)	(٥٩)، ١٠٨، ١١٥، ٢٠٤، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٧٠، ٢٧٦، ٣٥٤، ٣٦٣، ٤٣٦، ٤٧٥، ٥٤٦، ٦١٠

العلم	رقم الصفحة
عباد بن تميم بن غزية الأنصاري	(٢٦٠)
عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني (ت ٤١٥هـ)	(٣٢)، ٢٤٦، ٤٥٥، ٥٥٥
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)	(٧٠)، ١٣٠، ٣٠٥، ٣٢٤، ٧٢٢
عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت ٦٦٥هـ)	(٢٣٢)
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (ت ١٢٦هـ)	(٢٣٧)
عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي (ت ١٥٧هـ)	(٢٣٧)
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفُوراني (ت ٤٦١هـ)	(١٩٦)، ٢٨٧
عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)	(٢٣)، ٢٤
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)	٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٤، ٩٩، ١٦١، ١٧٠، ١٩٧، ٢٣١، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٤٣، ٣٧٤، ٤٠٤، ٤٧٤، ٥٠٠، ٥٥٥، ٦٢٤، ٦٣٢، ٦٥١، ٦٥٥، ٦٦٠، ٦٦٩، ٦٨١، ٦٩٨، ٧٢٤
عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري (ت ٥١٤هـ)	(١٦٨)، ٢٣١
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بان الصباغ (ت ٤٧٧هـ)	(٣٠٨)، ٣٢٦، ٣٧٤، ٣٧٧، ٤٣٦، ٤٧٥، ٦٢٧، ٦٤٤، ٦٨٨، ٦٩٠

العلم	رقم الصفحة
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الدارَكي (ت ٣٧٥هـ)	(٥٢٩)
عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ت ١٨٦هـ)	(٣٣٢)
عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، المعروف بأبي منصور (ت ٤٢٩هـ)	(٤٢٥)، ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٥٥، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٨٩
عبد الكريم بن أبي المخارق	(٣١٠)
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، المعروف بالرافعي (٦٢٤هـ)	(٥٩)، ٧٤، ٩٩، ١٢٦، ١٣٠، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٢٣، ٤٤٤، ٤٧٠، ٦٨٦
عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي(ت ٢٦٤هـ)	(٢٩٩)
عبد الله بن عبدان بن محمد الهمداني (ت ٤٣٣هـ)	(٢٧٣)
عبد الله بن عكيم الجهني (ت ٨٨هـ)	(٣٨٤)
عبد الله بن عمر بن محمد البَيْضاوي (ت ٦٨٥هـ)	٤٥، ٥٦، ٨٦، ١٢٣، ١٨٣، ١٩١، ٢٣١، ٢٣٣، ٣٥٨، ٥١٢، ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٨٥، ٥٩٨، ٦١١، ٦١٥، ٦٢٤، ٦٣٢، ٦٣٦، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٧٣،٦٦٨
عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (ت ٤٣٨هـ)	(٣٣)، ١٠٨، ١٢٧، ٤٣٠، ٥٢٦

العلم	رقم الصفحة
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨)	٣٤، ٤٣، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٩٩، ١٠٨، ١٢٣، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٣، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٧٤، ٥٠١، ٥٠٦، ٥٧٤، ٥٩٩، ٦٣٦، ٦٤٧، ٦٥٤، ٦٨٠، ٦٩٠، ٧٠٣، ٧١٩
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (٥٠٢ هـ)	(٧٩)، ١٢٧، ١٥٢، ٢٠٥، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٢٨، ٣٥٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٧٨، ٥٣٩، ٥٥٤، ٥٧٥، ٥٨١، ٦٥٥، ٦٦٢، ٦٧٤، ٦٧٨، ٦٨٦
عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَري (ت ٣٨٦هـ)	(٣٠)، ٣١
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)	٤٥، ٤٩، ٥٦، ٥٨، ٧١، ٨٦، ١٠٠، ١٠٤، ١١١، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٤٦، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٩٥، ٣١٨،

العلم	رقم الصفحة
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)	٣٢٠، ٣٢٨، ٣٥٨، ٣٧٤، ٣٧٧، ٤٠٥، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥١١، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٧١، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٩٣، ٥٩٨، ٦١١، ٦١٥، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٣٢، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٥١، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٨٨، ٦٨٩، ٧٠٤، ٧١٢،
عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوي، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)	(١٤٨)، ٢٧٧، ٣٠٥،٣٠٨، ٣١٢، ٣٧٧، ٤٢٥، ٤٦٥
عثمان بن محمد شطا البكري (ت ١٣١٠هـ)	(٢٠٦)
عروة بن الزبير بن العوام القرشي (ت ٩٤هـ)	(٣٩١)
العشماوي = محمد بن أحمد بن حجازي	
العطار = حسن بن محمد	
العلائي = خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله	
علي بن أحمد السهيلي (ت ٤٠٠هـ)	(٤٣٦)، ٥٨٠، ٥٨٥
علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت ٣٢٤هـ)	(٣٠)، ٣١، ٣٢، ١٨٢، ١٨٣، ٢٣٣

العلم	رقم الصفحة
علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت ٧٥٦هـ)	(٤٩)، ٩٩، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٠٠، ٥٠١، ٧١٨
علي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت ٢٣٤هـ)	(٢٣)
علي بن محمد بن حبيب البصري، الملقب بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)	(٣٣)، ٤٧، ٧٩، ١٦٣، ١٧٧، ١٩٧، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٢٣، ٥٣٩، ٥٥٤، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧٥، ٥٨١، ٦٦٢، ٦٦٨، ٦٧٤، ٦٧٨
علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمِدي (ت ٦٣١هـ)	٤٤، ١٤١، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٨، ٣٨٤، ٤٠٤، ٤١٦، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٥٤، ٥١٢، ٥٢٤، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٦٣، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٩٣، ٦١١، ٦٣٦، ٦٨٨

العلم	رقم الصفحة
علي بن محمد بن علي الطبري، المشهور بإلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)	(٢٣٩)، ٣٨٣، ٢٣٩، ٣٨٣، ٤٧٤، ٤٧٨، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٥٥، ٥٦٧
العمراني = يحيى بن أبي الخير بن سالم	
عميرة = أحمد البرلسي	
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد	
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٢هـ)	(٣٩٠)
القاضي الحسين = الحسين بن محمد بن أحمد	
القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم	
القفال = محمد بن علي بن إسماعيل	
قليوبي = أحمد بن أحمد بن سلامة	
قيس بن قهد الأنصاري	(٢٥٢)
الكوراني = أحمد بن إسماعيل بن عثمان	
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ)	٢٢، ٤٧، ٤٤٠، ٤٤٧، ٦٩٤
مالك بن أوس بن الحدثان المدني (ت ٩٢هـ)	(٣٥٤)
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب	
المحلي = محمد بن أحمد بن محمد	
محمد بن أبي أحمد بن محمد الهروي (ت ٥١٨هـ)	(٦٦٠)
محمد بن أحمد بن حجازي (ت ١١٦٧هـ)	(٥٠٠)
محمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري (١٠٠٤هـ)	(١٠٧)، ١٢٦، ٢٩٥، ٧١٩

العلم	رقم الصفحة
محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن بن اللبان (ت ٧٤٩هـ)	(٥٥٧)
محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)	(١٠٠)، ١٢٦، ٢٠٥، ٢٢٣، ٤٤٦، ٤٥٩، ٥١٠، ٥٦٥، ٦٣٣، ٦٣٧
محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)	٢٢، ٢٤، ٣١، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٧٤، ٧٥، ٨٢، ٩٥، ٩٩، ١٠٤، ١١٩، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٤،

العلم	رقم الصفحة
محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)	٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٤٠، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٨٦، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٣٩، ٦٥٥، ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٩٠، ٧٠٤، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٦، ٧٢٦
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)	(٢٣)، ٤٩٧، ٤٩٨، ٧١٢
محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري (ت ٤٠٦هـ)	(٣٢)، ٤٧، ٥٤، ٢٣٣، ٢٩٦، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٥٥، ٥٥٤، ٦٠٢
محمد بن المظفر بن بكران الشامي (ت ٤٨٨هـ)	(٣٠٠)
محمد بن بَهَادُر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)	٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٤، ٩٥، ٩٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٤١، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٧، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٤،

العلم	رقم الصفحة
محمد بن بَهادُر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)	٤١٥، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٧، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٦، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٥، ٦٦١، ٦٦٩، ٦٧٣، ٧٠٤، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤
محمد بن ثابت بن الحسن الخُجَنْدي (ت ٤٨٣هـ)	(٣٨١)
محمد بن خفيف الشيرازي (ت ٣٧١هـ)	(٢٩)
محمد بن داود بن محمد الداودي	(٤٧)، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠
محمد بن سعيد بن محمد الخوارزمي (ت ٣٤٣هـ)	(٧٠٣)
محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله (ت ٣٤٣هـ)	(٢٨)، ٣١
محمد بن عبدالدائم بن موسى البرماوي (ت ٨٣١هـ)	(٦٢٢)
محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)	(٢٩٥)
محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي (ت ٧١٥هـ)	(١٧٣)، ٣٢٧، ٣٤٤، ٤٤٤، ٤٤٦، ٥٠٢، ٥١٧، ٥٦٥، ٥٨٠، ٥٩٦، ٦٤٩، ٦٦٨، ٧٠٤، ٧١٨

العلم	رقم الصفحة
محمد بن عبد الله الصَّيْرَفي (ت ٣٣٠هـ)	(٢٧)، ٢٨، ٣٠، ١٣٧، ١٤١، ١٨٢، ٢٣٣، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٥٩، ٤٠١، ٤١٦، ٤٦٥، ٤٨٩، ٥٩٢، ٦١٥، ٦٦٣، ٧٢٣
محمد بن عبد الله بن محمد الجَوْزَقي(ت ٣٨٨هـ)	(٢٧)
محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الملقب بالقفال الكبير (ت ٣٦٥هـ)	(٢٧)، ٢٩، ١٠٤، ١٣٢، ١٣٧، ١٤١، ١٦٣، ٢٣٢، ٢٨٣، ٢٩٩، ٤٠١، ٤٧٥، ٥٧٥
محمد بن عمر بن الحسين القرشي، المشهور بالرازي (ت ٦٠٦هـ)	٤٤، ٨٦، ١٢٣، ١٤٤، ١٧٣، ١٨٣، ١٩١، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٩٦، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٧٧، ٣٨٣، ٤٠٤، ٤٤٥، ٤٧٥، ٥٠٠، ٥١٢، ٥١٦، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٠، ٥٩٨، ٦١١، ٦١٥، ٦٤٨، ٦٦٨، ٦٧٣، ٦٧٧
محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد (ت ٧١٦هـ)	(٥٨٩)
محمد بن محمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)	(٧١)، ٨٣، ٩٩، ١٠٧، ٢٠٦، ٦٨١، ٧١٩
محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي (ت ٩٠٦هـ)	(٢٠٦)
محمد بن محمد بن جعفر الدقَّاق (ت ٣٩٢هـ)	(٢٣٣)

العلم	رقم الصفحة
محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٨٧٤هـ)	(٤٤٥)
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، المعروف بالغزالي (ت ٥٠٥هـ)	٣٤، ٤٤، ٧٤، ١٠٤، ١٢٣، ١٢٧، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٥٥، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٤٣، ٣٧٧، ٤١٦، ٤٢١، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٧٤، ٤٩٢، ٥١٢، ٥١٦، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٩٢، ٥٩٨، ٦١٠، ٦١١، ٦١٥، ٦٧٧، ٦٨٣، ٧٠٣، ٧٢٤
محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب (ت ١٢٤هـ)	(٢٤١)، ٣٠٩، ٣٦٤
محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)	(٢٠٥)
محمد نووي بن عمر الجاوي (ت ١٣١٦ هـ)	(١٠٧)، ٢٠٦
محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي (ت ٦٨٢هـ)	(٣٤٤)
محمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)	(٩٠)، ١٥٨، ١٧٧، ٥١٢، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٧٤، ٥٨٩، ٦٦٣، ٦٨٩، ٧٠٤
محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)	(٣٢٠)، ٥١٢
محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي (ت ٧١٠هـ)	(٢٠٧)، ٣٢٧
المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	
مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)	٢٠٧

العلم	رقم الصفحة
مسلم بن خالد بن مسلم المخزومي (ت ١٨٠هـ)	(٢٢)
منصور بن محمد بن عبد الجبار السَمْعاني (ت ٤٨٩هـ)	(٣٤)، ٤٣، ٥٣، ٥٧، ٦٠، ٧٤، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٩٠، ٩٥، ١١١، ١١٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٨، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٧، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٣١، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٨٨، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣٩، ٥٥٤، ٥٧٥، ٥٨١، ٦٠٢، ٦١٠، ٦١١، ٦١٥، ٦٣٤، ٦٥٤، ٦٦٢، ٦٨٠، ٦٨١، ٧٠٣، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٣
النعمان بن ثابت التميمي الكوفي (ت ١٥٠هـ)	٢٣، ٤٧، ٥٨
النووي = يحيى بن شرف بن مري	
هبة الله بن عبد الرحيم الجهني (ت ٧٣٨هـ)	(١٠٤)
الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد	
الهيتمي = أحمد بن محمد بن محمد	

العلم	رقم الصفحة
الوليد بن مسلم الدمشقي (ت ١٩٤هـ)	(٥٨٩)
يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)	(٢٠٥)
يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)	(٧٠)، ٧٤، ٧٩، ٨٣، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٨، ١٠٤، ١٠٨، ١١٥، ١٣٠، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٤، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٤٢، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٨، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٥٤، ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٩٦، ٥٧٥، ٦٨١، ٦٨٦، ٦٨٨، ٦٨٩، ٧١٩
يوسف بن أحمد بن كج الدَّيْنَوَري (ت ٤٠٥هـ)	(٤٧) ، ٢٣٣، ٣١٣، ٥٥٥
يوسف بن يحيى القرشي البويطي (ت ٢٣٢هـ)	(٥٣)، ٢٠٤، ٢٠٨
يونس بن عبدالأعلى بن موسى الصدفي(ت ٢٦٤هـ)	(٤٤١)

❊ ❊ ❊

٨- فهرس الفرق والمذاهب

الفرقة أوالمذهب	رقم الصفحة
الحنفية	٣٤١، ٤٩٧، ٥٠٦
الخوارج	٢٩١
الرافضة	١٢٧
الشافعية	٣١، ٤٣، ٤٨، ٥٢، ٥٧، ٦٠، ٦٥، ٧١، ٧٤، ٧٩، ٨٣، ٨٨، ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٨، ١٩١، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٥٤، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٨٨، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٨، ٥١٦، ٥٢١، ٥٣٢، ٥٤٦، ٥٥٤، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٨ ٦٠٧، ٦١٥، ٦٢١، ٦٣٤، ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٥٤، ٦٦٨، ٦٧٩، ٦٨٨، ٧٠٣، ٧١١، ٧١٨، ٧٢٤
الظاهرية	٤١٤، ٤٢٦، ٤٢٧
المالكية	٤٣١

❀ ❀ ❀

٩- فهرس المصادر والمراجع

١- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تأليف: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري المتوفى سنة ٣٨٧هـ، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، نشر: دار الراية الرياض.

٢- إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المتوفى سنة ٦٦٥هـ، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، نشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ وعبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٤- الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة.

٥- الأثر الأصولي لقاعدة اشتراط القدرة للتكليف، تأليف: إيرواندي بن ترمذي بن أنور، إشراف: أ.د/ فهد بن محمد السدحان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ.

٦- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق: د/ محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، نشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت.

٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوالد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ، نشر: دار الغرب العربي بيروت.

٨- أحكام القرآن للإمام الشافعي، تأليف: أبي أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، نشر: دار إحياء العلوم بيروت.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ، نشر: دار الصميعي الرياض.

١٠- أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: د/موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، نشر: عالم الكتب بيروت.

١١- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر: مكتبة المتنبي القاهرة.

١٢- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تأليف: أبي المعالي عبد الملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: أسعد تميم، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، نشر: المكتب الإسلامي بيروت.

١٤- أساس القياس، تأليف: أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان، طبع سنة ١٤١٣هـ، نشر: مكتبة العبيكان الرياض.

١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبع سنة ١٣٣٦هـ، نشر: مطبعة دار المعارف النظامية.

١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجَزَري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٨- الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد وهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٩- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠- الأشباه والنظائر، تأليف: محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د/ أحمد بن محمد العنقري، و د/ عادل بن عبد الله الشويخ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م ، نشر: مكتبة الرشد الرياض.

٢١- أصول الفقه، تأليف: محمد أبي زهرة ، نشر: دار الفكر العربي.

٢٢- الأصول والضوابط، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية بيروت.

٢٣- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي المتوفى سنة ١٣١٠هـ، نشر: دار الفكر بيروت.

٢٤- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبو العينين، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ، نشر: دار الفضيلة الرياض.

٢٥- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م، نشر: دار العلم للملايين بيروت.

٢٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، طبع سنة ١٤١٥هـ، نشر: دار الفكر بيروت.

٢٧- الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ، نشر: دار الفكر بيروت.

٢٨- الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، تأليف: عبد الغني الدقر، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ، نشر: دار القلم دمشق.

٢٩- الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، تأليف: د/ أحمد نحراوي عبد السلام الإندونيسي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

٣٠- الانتصار لأصحاب الحديث، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة الأول سنة ١٩٩٦م، نشر:مكتبة أضواء المنار المدينة المنورة.

٣١- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبعت سنة ١٣٥٠هـ، نشر: مكتبة القدس القاهرة.

٣٢- الأنساب، تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تعليق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٨ هـ، نشر: دار الجنان بيروت.

٣٣- أنوار البروق في أنواع الفروق، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب.

٣٤- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن قاسم العبّادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٣٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، طبع سنة ١٤١٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٣٦- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، شرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، نشر: مكتبة المعارف الرياض.

٣٧- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بَهَادُر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤هـ، نشر: دار الكتبي القاهرة.

٣٨- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق : أحمد عز وعناية الدمشقي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٩- البداية والنهاية، تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ، نشر: مكتبة الصفا القاهرة.

٤٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ، نشر: دار الفكر دمشق.

٤١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بان الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ، نشر: دار الهجرة الرياض.

٤٢- البرهان في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ، نشر: دار الوفاء مصر.

٤٣- البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع سنة ١٣٩١هـ، نشر: دار المعرفة بيروت ..

٤٤- بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع تطبيق ذلك على مسائل الأدلة المتفق عليها، تأليف: وليد بن فهد الودعان، إشراف: أ.د/ عياض بن نامي السلمي،

رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، العام الدراسي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

٤٥- بيان المختصر، تأليف: أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: د/ علي جمعة محمد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، نشر: دار السلام القاهرة.

٤٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العِمْراني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار المنهاج جدة.

٤٧- تاج التراجم ، تأليف: قاسم بن قُطْلوبُغا السودُوني المتوفى سنة ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، نشر: دار القلم دمشق.

٤٨- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد مرتضى الزَّبيدي المتوفى سنة ٧٠٩هـ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبع سنة ١٣٨٥هـ، نشر: وزارة الإرشاد والأنباء الكويت .

٤٩- تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، تأليف: محمد علي أبو ريان، طبع سنة ١٤٠٩هـ، نشر: دار المعرفة الجامعية الإسكندرية.

٥٠- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق : السيد هاشم الندوي، نشر: دار الفكر بيروت.

٥١- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٥٢- تاريخ مدينة دمشق، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر غرامة العمروي، نشر: دار الفكر بيروت.

٥٣- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، تصوير عن الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الفكر دمشق.

٥٤- التبصرة والتذكرة، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، طبعت سنة ١٣٥٤هـ، نشر: المطبعة الجديدة فاس.

٥٥- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تأليف:أبي القاسم علي ابن الحسن المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي بيروت .

٥٦- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٨- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق : د/إبراهيم محمد السلقيتي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ، نشر: دار الفكر دمشق.

٥٩- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

٦٠- تحقيق ودراسة القسم الثاني من كتاب الفوائد السنية شرح الألفية في أصول الفقه للبرماوي، تأليف: حسن بن محمد المرزوقي، إشراف: أ.د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، العام الدراسي ١٤١٤/١٤١٥هـ.

٦١- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: شهاب الدين أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، تحقيق: د/ محمد أديب الصالح، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ، نشر: مكتبة العبيكان الرياض.

٦٢- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، تأليف: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٨هـ، نشر: مكتبة الرشد الرياض.

٦٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ، نشر: المكتبة العلمية المدينة المنورة.

٦٤- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٠هـ، نشر: مجلس إدارة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.

٦٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٦٦- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعت سنة ١٤٢٣ هـ، نشر: دار الكتاب العربي بيروت .

٦٧- التعليقة، تأليف: أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروذي المتوفى سنة ٤٦٢هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

٦٨- تفسير القرآن العظيم، تأليف: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، نشر: مؤسسة الريان.

٦٩- تقريب التهذيب، تأليف: شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية سنة ١٤١٧ هـ، نشر: دار المعرفة بيروت.

٧٠- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ ، نشر: دار الفكر بيروت .

٧١- تكملة شرح المهذب، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، نشر: دار الفكر بيروت.

٧٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

٧٣- التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٧٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٧٥- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، طبع سنة ١٤٠٣هـ ، نشر: عالم الكتب بيروت.

٧٦- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٧٧- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

٧٨- تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٩- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس : تأليف: ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق : أبوالفداء عبد الله القاضي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨٠- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تأليف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: د/ عبد الفتاح بن أحمد قطب الدخميسي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ، نشر: الفاروق الحديثة القاهرة.

٨١- الثقات ، تأليف: محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، طبعت سنة ١٤١٩هـ، نشر: الدار السلفية بومباي .

٨٢- جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، نشر: دارا لكتب العلمية بيروت.

٨٣- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٤- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيرى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ، نشر: دار ابن الجوزي الدمام.

٨٥- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٦- جمع الجوامع، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٨٧- حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد البجيرمي المتوفى ١٢٢١هـ، طبعت سنة ١٤١٥هـ ، نشر: دار الفكر بيروت.

٨٨- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن البناني المغربي، طبعت سنة ١٤٠٢ هـ، نشر: دار الفكر.

٨٩- حاشية الجمل على شرح المنهاج، تأليف: سليمان بن منصور العجيلي الجمل، نشر: دار الفكر.

٩٠- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٩١- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، وأحمد البرلسي عميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ، دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ.

٩٢- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٩٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ، نشر: دار الكتاب العربي بيروت.

٩٤- خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، تأليف: أبي عبد الرحمن القاضي برهون، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ، نشر: مكتبة التراث الإسلامي القاهرة.

٩٥- الدر المنثور في التفسير المأثور، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، طبع سنة ١٤١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٩٦- دراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية وآثار رجالها، تأليف: عبده الشمالي، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٩هـ، نشر: دار صادر بيروت.

٩٧- الدرة الموسومة في شرح المنظومة: سلم الوصول لكل من يرقى إلى الأصول، تأليف: إبراهيم بن أبي القاسم الحكمي المتوفى سنة ٩٥٩هـ، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن الربيعي، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ، نشر: دار المنهاج جدة.

٩٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، نشر: أم القرى للطباعة والنشر القاهرة.

٩٩- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني المتوفى سنة ٨٩٣هـ، تحقيق: إلياس قبلان التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، نشر: دار صادر بيروت.

١٠٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن نور الدين المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٠١- الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٦ هـ، نشر: مكتبة دار التراث القاهرة.

١٠٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ، نشر: عالم الكتب بيروت.

١٠٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ، طبعة خاصة سنة ١٤٢٣هـ، نشر: دار عالم الكتب الرياض.

١٠٤- السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي، تأليف: سعيد بن متعب القحطاني، إشراف: د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، العام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ.

١٠٥- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن مهنا المهنا، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، نشر: دار الفضيلة الرياض.

١٠٦- سلاسل الذهب، تأليف: بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، تحقيق: د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ، نشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

١٠٧- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر بيروت.

١٠٨- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار الفكر بيروت.

١٠٩- سنن الدارقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، طبعت سنة ١٣٨٦هـ ، نشر: دار المعرفة بيروت.

١١٠- السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١١١- سنن النسائي الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١١٢- سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة سنة ١٤١٣ هـ، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

١١٣- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي المتوفى سنة ١٠٤٤هـ، نشر: دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

١١٤- الشافعي : حياته وعصره — آراؤه وفقهه، تأليف: محمد أبي زهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧هـ، نشر: مطبعة العلوم مصر.

١١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ، نشر: دار ابن كثير دمشق.

١١٦- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، الطبعة الأولى، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١١٧- الشرح الكبير على الورقات، تأليف: أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، نشر: مؤسسة قرطبة جدة.

١١٨- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ ، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت.

١١٩- شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين محمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٠- شرح المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، طبع سنة ١٤١٥هـ، نشر: دار الفكر بيروت.

١٢١- شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف: محمود الشيرازي المتوفى سنة ٩١٠هـ، تحقيق: د/ عبد اللطيف بن سعود الصرامي، إشراف: أ.د/ عياض بن نامي السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، العام الدراسي ١٤٢٠/١٤٢١هـ.

١٢٢- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ، نشر: مكتبة الرشد الرياض.

١٢٣- شرح غاية السول إلى علم الأصول، تأليف: يوسف بن حسين المبرد المتوفى سنة ٩٠٩هـ، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية بيروت.

١٢٤- شرح مشكل الآثار، تأليف: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرؤوط، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

١٢٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، نشر: المكتبة العصرية بيروت.

١٢٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حمد الجوهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار ، الطبعة الثانية، نشر: دار العالم للملايين بيروت.

١٢٧- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، نشر: دار ابن كثير بيروت.

١٢٨- صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض.

١٢٩- صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ، نشر: مؤسسة الغراس الكويت.

١٣٠- صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض.

١٣١- صحيح سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض.

١٣٢- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحَجّاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٣٣- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، الطبعة الأولى ١٩٩٧هـ، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

١٣٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، نشر: دار مكتبة الحياة بيروت.

١٣٥- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف: أحمد عبد الرحمن الزليطني المتوفى سنة ٨٩٨هـ، تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ، نشر: مكتبة الرشد الرياض.

١٣٦- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣٧- طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، تحقيق: عبد الله الجبور، طبعت سنة ١٤٠١ هـ، نشر: دار العلوم للطباعة والنشر الرياض.

١٣٨- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ، نشر: عالم الكتب بيروت.

١٣٩- طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية بيروت.

١٤٠- طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، نشر: دار القلم بيروت.

١٤١- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع البصري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٢- طبقات المعتزلة، تأليف: أحمد بن يحي المهدي لدين الله المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: سوسنة ديفلر، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ، نشر: دار المنتظر بيروت.

١٤٣- طبقات المفسرين، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٤- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، ولولده أبي زرعة المتوفى سنة ٨٢٦هـ، نشر: مؤسسة التاريخ العربي.

١٤٥- العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٦- العقيدة الواسطية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، نشر: دار ابن الأثير الرياض.

١٤٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: محفوظ بن عبد الرحمن السلفي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، نشر: دار طيبة الرياض.

١٤٨- علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري-دراسة تأريخية وتحليلية، تأليف: عثمان بن محمد الأخضر الشوشان، إشراف : أ.د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، العام الدراسي ١٤٢٤/١٤٢٥هـ.

١٤٩- علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري-دراسة تاريخية استقرائية تحليلية، تأليف: د/ أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.

١٥٠- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، نشر: دار المعرفة بيروت.

١٥١- غاية الوصول شرح لب الأصول، تأليف: أبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعت سنة١٣٦٠هـ ، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

١٥٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، نشر: المطبعة الميمنية.

١٥٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أبي زرعة أحمد العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة.

١٥٤- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي المتوفى سنة ٧١٥ هـ، تحقيق: محمود نضار، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٥٥- فتاوى ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الوعي حلب.

١٥٦- الفتاوى الكبرى الفقهية ، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، نشر: دار الفكر.

١٥٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبع سنة ١٣٧٩هـ، نشر: دار المعرفة بيروت.

١٥٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف: عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ، نشر: محمد أمين دمج وشركاه بيروت.

١٥٩- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٦٠- الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية، تأليف: د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الشروق جدة.

١٦١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : تأليف: محمد بن الحسن الفاسي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ، نشر: المكتبة العصرية بيروت .

١٦٢-فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى القاهرة.

١٦٣- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٦٤-قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩ هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، و د/ علي بن عباس بن عثمان الحكمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ، نشر: مكتبة التوبة.

١٦٥-القياس عند الإمام الشافعي –دراسة تأصيلية على كتاب الأم-، تأليف: د/ فهد بن سعد الجهني، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.

١٦٦- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمود العَجْلي الأصفهاني المتوفى سنة ٦٥٣هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي بن محمد معوَّض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٦٧- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٦٨- كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي من مسائل المزني –دراسةً وتحقيقاً–، تأليف: شيخنا الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية: العدد السابع عشر، شوال ١٤٣١هـ، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.

١٦٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، نشر: مكتبة مثنى بغداد.

١٧٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني المتوفى سنة ٨٢٩هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، نشر: دار المنهاج جدة.

١٧١- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، نشر: المكتبة العلمية المدينة المنورة.

١٧٢-الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تأليف: نجم الدين الغزي المتوفى سنة ١٠٦١هـ، تحقيق: د/ جبرائيل سليمان جبّور، نشر: محمد أمين دمج وشركاه بيروت.

١٧٣- لسان العرب، تأليف: ابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩ هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٧٤- لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع لابن رسلان الشافعي من بداية الكتاب إلى نهاية مباحث السنة –دراسة وتحقيقاً–، تأليف: يوسف بن سليمان العاصم، إشراف:

د/عبد الرحمن بن محمد السدحان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، العام الدراسي ١٤٢٤/١٤٢٥هـ.

١٧٥- لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع لابن رسلان الشافعي من بداية كتاب الإجماع إلى نهاية كتاب الاجتهاد والتقليد -دراسة وتحقيقاً-، تأليف: خالد بن مساعد الرويتع ، إشراف: د/ عبدالرحمن بن محمد السدحان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٣/١٤٢٤هـ.

١٧٦- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ، نشر: مؤسسة الحسني مغرب.

١٧٧- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٢٣هـ، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار لبنان بيروت.

١٧٨- متن الغاية والتقريب مع التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، تأليف: أبي شجاع المتوفى سنة ٤٨٨هـ، الطبعة التاسعة ١٤٢٦هـ، نشر: دار ابن كثير بيروت.

١٧٩- مجرّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري من إملاء أبي بكر بن فورك، تأليف: أبي بكر بن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ هـ، تحقيق: جيماريه دانيال، طبع سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار المشرق بيروت .

١٨٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، طبع سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٨١- المجموع الْمُذْهَب في قواعد المذهب، تأليف: صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، تحقيق: د. مجدي علي العبيدي ، ود. أحمد خضير عباس، نشر: المكتبة المكية مكة المكرمة.

١٨٢- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، نشر: دار الفكر بيروت.

١٨٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع سنة ١٤١٦ هـ، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف المدينة المنورة.

١٨٤- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تأليف: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق : د/محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ، نشر: دار الفكر بيروت.

١٨٥- المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق: د/ طه جابر فيّاض العَلواني، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨ هـ، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت

١٨٦- المحقق من علم الأصول فيم يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، تأليف: أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المتوفى سنة ٦٦٥هـ، تحقيق: أحمد الكويتي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، نشر: دار الكتب الأثرية مصر.

١٨٧- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ، نشر: دار الكتاب العربي بيروت.

١٨٨- مختصر البويطي، تأليف: أبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المتوفى سنة ٢٣٢هـ، مخطوط، نسخة مصورة على الفيلم في مكتبة جامعة الإمام المركزية تحت رقم: ٨٨٨١/ف.

١٨٩- مختصر المزني مع الحاوي الكبير، تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت .

١٩٠- المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق د. محمد ضياء االرحمن الأعظمي، طبع سنة ١٤٠٤هـ، نشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت.

١٩١- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د/ أكرم يوسف عمر القواسمي، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٩هـ، نشر: دار النفائس الأردن.

١٩٢- المذهب الشافعي نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه، تأليف: محمد معين دين الله بصري، إشراف: أ.د/ عبد العزيز بن زيد الرومي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، العام الدراسي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ.

١٩٣- المذهب عند الشافعية، تأليف: د/محمد إبراهيم محمد علي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: العدد الثاني، جمادى الثانية سنة ١٣٩٨هـ، نشر: جامعة الملك عبد العزيز جدة.

١٩٤- المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، تأليف: محمد الطيب بن محمد اليوسف ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، نشر: مكتبة دار البيان الحديثة الطائف.

١٩٥- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب الوجيز، تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة المتوفى سنة ٦٦٥هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٩٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة٢٩٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ، نشر: المكتب الإسلامي بيروت.

١٩٧- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، نشر: دار المعرفة بيروت.

١٩٨- المستصفى من علم الأصول، تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق: د/ محمد بن سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

١٩٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، نشر: المكتب الإسلامي بيروت.

٢٠٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، تصحيح: مصطفى السقا، طبع سنة ١٣٧٥هـ، نشر: مصطفى البابي الحلبي القاهرة .

٢٠١- معالم أصول الدين، تأليف: محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٢٠٢- المعالم في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، طبعت سنة ١٤١٤هـ، نشر: دار عالم المعرفة القاهرة.

٢٠٣- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دارا لكتب العلمية بيروت.

٢٠٤- معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، نشر: دار الفكر بيروت.

٢٠٥- المعجم الصغير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، نشر: المكتب الإسلامي بيروت .

٢٠٦-معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحّالة، نشر: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٠٧- معجم معالم الحجاز، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، نشر: دار مكة للنشر مكة المكرمة.

٢٠٨- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، نشر: مطبعة الحسين الإسلامية القاهرة.

٢٠٩- معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، نشر: دار الوفاء القاهرة.

٢١٠- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

٢١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، نشر: دار المعرفة بيروت.

٢١٢- مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢١٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى ٩٠٢ هـ، تحقيق : محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ، نشر: دار الكتاب العربي بيروت.

٢١٤- مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر.

٢١٥- مقدمة ابن الصلاح ، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م، نشر: مكتبة الفارابي.

٢١٦- المقدمة، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ، طبعت سنة ١٣٨٤هـ، نشر: المطبعة الأزهرية القاهرة.

٢١٧- مناقب الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٢١٨- مناقب الشافعي، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ، نشر: دار التراث القاهرة.

٢١٩- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، تأليف: أ.د/ محمد بلتاجي، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٨هـ، نشر: دار السلام القاهرة.

٢٢٠- المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق: د/تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

٢٢١- المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩هـ، نشر: دار الفكر دمشق.

٢٢٢- منهاج الطالبين، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٦هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية بيروت.

٢٢٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢٤- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٢٥- منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة، تأليف: د/محمد بن عبد الوهاب العقيل، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٥هـ، نشر: أضواء السلف الرياض.

٢٢٦- منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، تأليف: أ.د/عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، طبعت سنة ١٤٢٠هـ، نشر: دار ابن حزم بيروت.

٢٢٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د/محمد الزحيلي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ، نشر: دار القلم دمشق.

٢٢٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة بيروت.

٢٢٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: محمد بن موسى بن عيسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ، تحقيق: اللجنة العلمية برئاسة صلاح الدين الحمصي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ، نشر: دار المنهاج جدة.

٢٣٠- النشر في القراءات العشر، تأليف: أبي البركات محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ، تحقيق: علي بن محمد الضباع، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٣٢- النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ ، نشر: أضواء السلف الرياض.
٢٣٣- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي المتوفى سنة ١٣١٦هـ، طبعت سنة ١٣٥٧هـ، نشر: مصطفى البابي الحلبي القاهرة.
٢٣٤- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣٥- نهاية المحتاج شرح المنهاج، تأليف: محمد بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعت سنة ١٤٠٤هـ، نشر: دار الفكر بيروت.
٢٣٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، نشر: دار المنهاج جدة.
٢٣٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ٧١٥هـ، تحقيق: د/صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، و د/ سعد بن سالم السويح ، نشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة.
٢٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، نشر: بيت الأفكار الدولية عمان.
٢٣٩- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس المتوفى سنة ١٠٣٨هـ، تحقيق: د/أحمد حالو، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م، نشر: دار صادر بيروت.

٢٤٠- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ، نشر: مكتبة الإسلامية والجعفري طهران.

٢٤١- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن إيبك الصفَدي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨١هـ، نشر: دار النشر فرانز شتاينر بفسبادن.

٢٤٢- الوجيز، تأليف: أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤٣- الوسيط في المذهب ، تأليف: أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، طبع سنة ١٤١٧هـ، نشر: دار السلام القاهرة.

٢٤٤- الوصول إلى الأصول، تأليف: أبي الفتح لأحمد بن علي بن بَرهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق: د/عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، نشر: مكتبة المعارف بالرياض.

٢٤٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلِّكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ، تحقيق: يوسف علي طويل، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

❁ ❁ ❁

١٠- فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة ٤

موضوع الرسالة ٥

أهمية الموضوع ٥

أسباب اختيار الموضوع ٦

أهداف الموضوع ٦

الدراسات السابقة ٧

خطة البحث ٨

منهج البحث ١٦

شكر وتقدير ٢٠

التمهيد

وفيه مبحثان

المبحث الأول: نشأة أصول الفقه الشافعي وتطوره ومنهجه وأهم مؤلفاته ومصطلحاته ٢٢

المطلب الأول : نشأة أصول الفقه الشافعي وتطوره........................ ٢٢

الفرع الأول: مرحلة البداية.. ٢٢

الفرع الثاني: مرحلة التطور.. ٢٤

أبرز ملامح النمو والتطور في هذه الطبقة ٢٦

أبرز ملامح النمو والتطور في الطبقة الثانية والثالثة ٣٠

الموضوع رقم الصفحة

الفرع الثالث : مرحلة الاكتمال ٣٢

ملامح عامة عن اكتمال موضوعات أصول فقه الشافعي

في هذه الطبقة ٣٤

المطلب الثاني : منهج أصول الفقه الشافعي........................ ٣٨

المطلب الثالث : أهم مؤلفات أصول الفقه الشافعي ٤٢

المطلب الرابع : مصطلحات أصول الفقه الشافعي ٤٦

المبحث الثاني: طرق تحقيق مذهب الشافعية في المسائل الأصولية ٥٠

المراد بمذهب الشافعية في المسائل الأصولية ٥٠

طرق تحقيق مذهب الشافعية في المسائل الأصولية ٥٠

الطريقة الأولى : النص ٥١

أ- النص القديم أو القول القديم ٥١

ب- النص الجديد أو القول الجديد ٥٢

جـ- تعارض القديم والجديد ٥٤

د- تعارض القولين، وكلاهما جديد ٥٤

الطريقة الثانية : التخريج ٥٥

أ- تخريج الأصول من الأصول........................ ٥٥

ب- تخريج الأصول من الفروع........................ ٥٧

الموضوع **رقم الصفحة**

الباب الأول

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الكم الشرعي

الفصل الأول

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الحكم

المبحث الأول: متعلق الوجوب في الواجب المخير ٦٤

المبحث الثاني: إذا أوجب الشارع واحداً من أمور متعددة متساوية وأمكن التلفيق، فهل الواجب واحد منها مبهم أو الواجب من كل واحد جزء ؟...................................... ٦٧

المبحث الثالث: جواز ترك الواجب الموسع بلا بدل ٧٠

المبحث الرابع: متعلق الوجوب في الواجب الموسع ٧٤

المبحث الخامس: يستقر الوجوب في الواجب الموسع بمجرد دخول الوقت ٧٩

المبحث السادس: ما لا يتم الواجب إلا به ٨٣

المبحث السابع: بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب ٨٦

المبحث الثامن: الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم لا توصف بالوجوب ٩٠

المبحث التاسع: الصوم واجب على أصحاب الأعذار ٩٥

المبحث العاشر: فرض الكفاية يتعلق بالكل ٩٩

المبحث الحادي عشر: فرض الكفاية يلزم بالشروع ١٠٤

المبحث الثاني عشر: القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين ١٠٧

المبحث الثالث عشر: التضاد بين الحرام والواجب في الواحد بالعين له جهات مختلفة تنفك إحداهن من الأخرى ١١١

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الرابع عشر : المندوب مأمور به حقيقةً ١١٥
المبحث الخامس عشر: المكروه منهي عنه حقيقةً ١١٩
تعريف المكروه في اللغة : ١١٩
المبحث السادس عشر: فعل المكروه معصية ١٢٣
المبحث السابع عشر: لا يترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة ١٢٦
المبحث الثامن عشر: الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات لا تقع على الفاسد ١٣٠
المبحث التاسع عشر: من غلب على ظنه عدم البقاء في الواجب
الموسع وأخّر فعله كان أداءً لا قضاءً ١٣٣

الفصل الثاني

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الحاكم

المبحث الأول: التكليف مختص بالسمع دون العقل ١٣٧
المبحث الثاني: شكر المنعم ١٤١
المبحث الثالث: حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ١٤٤
المبحث الرابع: أفعال العقلاء قبل ورود الشرع ١٤٨

الفصل الثالث

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الحاكوم عليه

المبحث الأول: تكليف الصبي ١٥٢
المبحث الثاني: تكليف الغافل ١٥٨
المبحث الثالث: تكليف السكران ١٦٣
المبحث الرابع: تكليف المكره ١٦٩

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الخامس: تكليف المعدوم ١٧٣

المبحث السادس: تكليف الكفار بالفروع ١٧٦

الفصل الرابع

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث المحكوم عليه

المبحث الأول: التكليف بما لا يطاق ١٨٢

المبحث الثاني: التكليف بما علم الله أنه لا يقع ١٨٨

المبحث الثالث: التكليف يتوجه قبل مباشرة الفعل المكلف به ١٩١

الباب الثاني

تحقيق مذهب الشافعية من مباحث الأدلة

الفصل الأول

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الكتاب

المبحث الأول: الإعجاز بآية ١٩٦

المبحث الثاني: البسملة آية من القرآن ٢٠٠

المبحث الثالث: حجية القراءة الشاذة ٢٠٣

الفصل الثاني

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث السنة

المبحث الأول: عصمة الأنبياء من الصغائر ٢١٧

المبحث الثاني: فعل النبي ﷺ الذي احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه خاص ٢٢١

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الرابع: الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالاً ولا بياناً ولا هو من الخواص ولا أفعال العادة الجبلية ٢٣٠

المبحث الرابع: تعارض الفعلين ٢٣٩

المبحث الخامس: التعارض بين القول والفعل ٢٤٦

المبحث السادس: إذا فُعِل فعل بحضرة النبي ﷺ أو في عصره واطلع عليه ولم ينكره فهو يدل على جوازه ٢٥٢

المبحث السابع : إذا فُعِل فعلٌ في عصر النبي ﷺ وإن لم يعلم اطلاعه ﷺ عليه فهو يدل على جوازه ٢٥٥

المبحث الثامن: ما هم به النبي ﷺ حجة ٢٦٠

المبحث التاسع: الخبر المخالف للمخبر عنه يسمى كذباً وإن كان مستقبلاً ٢٦٤

المبحث العاشر: مورد الصدق والكذب في الخبر ٢٦٧

المبحث الحادي عشر: اشتراط عدد معين في التواتر ٢٧٠

المبحث الثاني عشر: لا يشترط في رواة المتواتر الإسلام ٢٧٣

المبحث الثالث عشر: خبر الواحد إذا أجمع الفقهاء على قبوله والعمل به يدل على الصدق قطعاً ٢٧٦

المبحث الرابع عشر: إفادة الخبر الواحد العلم ٢٨٠

المبحث الخامس عشر: وجوب العمل بالخبر الواحد من جهة الشرع والعقل ٢٨٣

المبحث السادس عشر: رواية الصبي ٢٨٧

المبحث السابع عشر: رواية المبتدع ٢٩٠

المبحث الثامن عشر: الراوي المستور الحال ٢٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث التاسع عشر: قبول رواية التائب عن الكذب	٢٩٩
المبحث العشرون: رواية أصحاب الحرف الدنيئة	٣٠٣
المبحث الحادي والعشرون: إذا عمل الراوي بخبره وتحقق أن مستنده ذلك الخبر فهو تعديل	٣٠٥
المبحث الثاني والعشرون: التعديل المبهم	٣٠٨
المبحث الثالث والعشرون: ذكر السبب في الجرح والتعديل	٣١٢
المبحث الرابع والعشرون : ليس من الجرح إقامة الحد على شهود الزنا بسبب نقص نصاب الشهادة..................................	٣١٨
المبحث الخامس والعشرون : معنى الضبط في الراوي	٣٢٠
المبحث السادس والعشرون : رواية الأعمى	٣٢٣
المبحث السابع والعشرون : إنكار الشيخ ما حدث به	٣٢٧
المطلب الأول : تكذيب الشيخ رواية الفرع	٣٢٧
المطلب الثاني : نسيان الشيخ رواية الفرع عنه	٣٣١
المبحث الثامن والعشرون : رواية الحديث من الكتاب ولم يذكر الراوي أنه سماعه..	٣٣٥
المبحث التاسع والعشرون : زيادة الراوي الثقة	٣٣٨
المبحث الثلاثون: رواية الحديث بالمعنى	٣٤٣
المبحث الحادي والثلاثون: رواية الحديث بحذف شيء منه	٣٤٧
المبحث الثاني والثلاثون: عمل الصحابي بخلاف حديث رواه	٣٥٢
المبحث الثالث والثلاثون: لفظ الصحابي: « أُمِرنا بكذا» حجة	٣٥٨
المبحث الرابع والثلاثون: قول الصحابي : « من السنة كذا »	٣٦٣

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الخامس والثلاثون : قول التابعي: «من السنة كذا» ٣٦٩
المبحث السادس والثلاثون : إذا قرئ على الشيخ وقال له القارئ : «إئذن لي أن أروي عنك ما قرأته عليك» وسكت الشيخ، فهل يجوز الأداء بلفظ: «أخبرني»؟ ٣٧٣
المبحث السابع والثلاثون : حكم إعلام الراوي الخالي عن المناولة والإجازة ٣٧٧
المبحث الثامن والثلاثون : الرواية بالإجازة ٣٨٠
المبحث التاسع والثلاثون : حكم تحمل الراوي بالمكاتبة ٣٨٣
المبحث الأربعون : حكم العمل بالمرسل.................................. ٣٨٧

الفصل الثالث

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث الإجماع

المبحث الأول: حجية الإجماع قطعية ٣٩٧
المبحث الثاني: الإجماع كان حجةً في الأمم السابقة ٤٠١
المبحث الثالث: كون مستند الإجماع أمارةً ٤٠٤
المبحث الرابع: إذا احتمل الإجماع كونه عن قياس أو توقيف حمل على القياس ... ٤٠٨
المبحث الخامس: دخول العامة في الإجماع في أحكام الفروع ٤١١
المبحث السادس: دخول المجتهد المبتدع غير الكافر في الإجماع ٤١٦
المبحث السابع: دخول المجتهد الفاسق في الإجماع ٤٢١
المبحث الثامن: دخول منكري القياس في الإجماع ٤٢٤
المبحث التاسع : مخالفة الواحد تنقض الإجماع ٤٢٩
المبحث العاشر : التابعي المجتهد يعتبر قوله في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم .. ٤٣٦

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الحادي عشر: حجية إجماع أهل المدينة ٤٣٩

المبحث الثاني عشر: حجية الإجماع السكوتي ٤٤٣

المبحث الثالث عشر : اشتراط انقراض العصر لتحقق الإجماع ٤٥٤

المبحث الرابع عشر : إذا لم يبق إلا مجتهد واحد فقوله يعتبر إجماعاً ٤٥٩

المبحث الخامس عشر : قول القائل : «لا أعلم فيه خلافاً» ليس بإجماع ٤٦٤

المبحث السادس عشر : حكم المنكر للمجمع عليه ٤٧٠

المبحث السابع عشر : انعقاد الإجماع بعد الخلاف ٤٧٣

المبحث الثامن عشر : الإجماع الضمني ليس بحجة ٤٧٨

الفصل الرابع

تحقيق مذهب الشافعية في مباحث القياس

المبحث الأول : القياس ظني ٤٨٤

المبحث الثاني : قياس الشبه ٤٨٧

المبحث الثالث : قياس العكس ٤٩٥

المبحث الرابع : القياس في الرخص ٤٩٩

المبحث الخامس : القياس في الأسباب ٥١٠

المبحث السادس : النص على العلة ليس أمراً بالقياس ٥١٦

المبحث السابع : القياس على أصل ثبت بالإجماع ٥٢٠

المبحث الثامن : القياس على أصل ثبت بالقياس ٥٢٣

المبحث التاسع : القياس المركب ٥٢٨

المبحث العاشر : كون الأصل معدولاً عن قاعدة القياس ٥٣١

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث الحادي عشر : الحكم في محل النص ثابت بالعلة ٥٣٦
المبحث الثاني عشر : العلة معرِّفة للحكم ٥٣٩
المبحث الثالث عشر : الموضع الذي يعتبر فيه تأثير العلة ٥٤٦
المبحث الرابع عشر : التعليل بالحكمة ٥٤٩
المبحث الخامس عشر : تخصيص العلة ٥٥٣
المبحث السادس عشر : يشترط في العلة كونها منعكسةً ٥٦٢
المبحث السابع عشر : يشترط عدم عود العلة على الأصل بالتخصيص ٥٦٦
المبحث الثامن عشر : تعليل الحكم الوجودي بالعدمي ٥٧٠
المبحث التاسع عشر : التعليل بالعلة القاصرة ٥٧٤
المبحث العشرون : التعليل بالاسم ٥٨٠
المبحث الحادي والعشرون : التعليل بالحكم ٥٨٥
المبحث الثاني والعشرون : العلة الموجبة للحكم إذا احتاجت إلى تقديم الأسباب
عليها ولم يكن لتلك الأسباب تأثير في الحكم يكون
مجموع تلك الأوصاف علةً للحكم ٥٨٩
المبحث الثالث والعشرون : تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة ٥٩٢
المبحث الرابع والعشرون : حجية السبر والتقسيم المنتشر ٥٩٨
المبحث الخامس والعشرون : إذا كان في المسألة علل ففسدت جميعها إلا واحدة
يكون فسادها دليلاً على صحة هذه العلة ٦٠٢
المبحث السادس والعشرون : الاحتجاج بالشبه في إثبات العلة ٦٠٧
المبحث السابع والعشرون : إفادة الدوران العلية ٦١٠

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الثامن والعشرون : الاحتجاج بالطرد في إثبات العلة ٦١٤
المبحث التاسع والعشرون : النقض قادح يفسد العلة ٦٢١
المبحث الثلاثون : الكسر قادح يفسد العلة ٦٢٦
المبحث الحادي والثلاثون : عدم العكس قادح يفسد العلة ٦٣٠
المبحث الثاني والثلاثون : عدم التأثير في الأصل قادح في العلة ٦٣٤
المبحث الثالث والثلاثون : القلب قادح يفسد العلة ٦٣٨
المبحث الرابع والثلاثون : قلب القلب ٦٤٢
المبحث الخامس والثلاثون : قلب المعلول علةً والعلة معلولاً ٦٤٤
المبحث السادس والثلاثون : الفرق قادح يفسد العلة ٦٤٦
حكم الضرب الأول من الفرق: ٦٤٦
حكم الضرب الثاني من الفرق : ٦٤٩

الفصل الخامس

تحقيق مذهب الشافعية في الأدلة المختلف فيها

المبحث الأول : استصحاب الحال ٦٥٣
المبحث الثاني : استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف ٦٦٢
المبحث الثالث : الأخذ بأقل ما قيل ٦٦٨
المبحث الرابع : النافي للحكم يلزمه الدليل ٦٧٤
المبحث الخامس : شرع من قبلنا ٦٧٩
المبحث السادس : قول الصحابي ٦٨٨
المبحث السابع : المصالح المرسلة ٧٠٢

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الثامن : سد الذرائع ٧١١
المبحث التاسع : العرف ٧١٨
المبحث العاشر : دلالة الاقتران ٧٢٤
الخاتمة ٧٣١
١- أهم نتائج البحث ٧٣١
٢- المقترحات والتوصيات ٧٤١
الفهارس ٧٤٢
١- فهرس الآيات ٧٤٣
٢- فهرس الأحاديث ٧٤٩
٣- فهرس الآثار ٧٥٣
٤- فهرس الأشعار ٧٥٤
٥- فهرس الحدود والمصطلحات ٧٥٥
٦- فهرس المسائل الفقهية ٧٥٨
٧- فهرس الأعلام ٧٧٧
٨- فهرس الفرق والمذاهب ٧٩٩
٩- فهرس المصادر والمراجع ٨٠٠
١٠- فهرس الموضوعات ٨٢٧

❁ ❁ ❁